التوضيح

في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب

تأليف

خليل بن إسحاق الجندي المالكي

المتوفى سنة ٧٧٦هـ

ضبطه وصححه

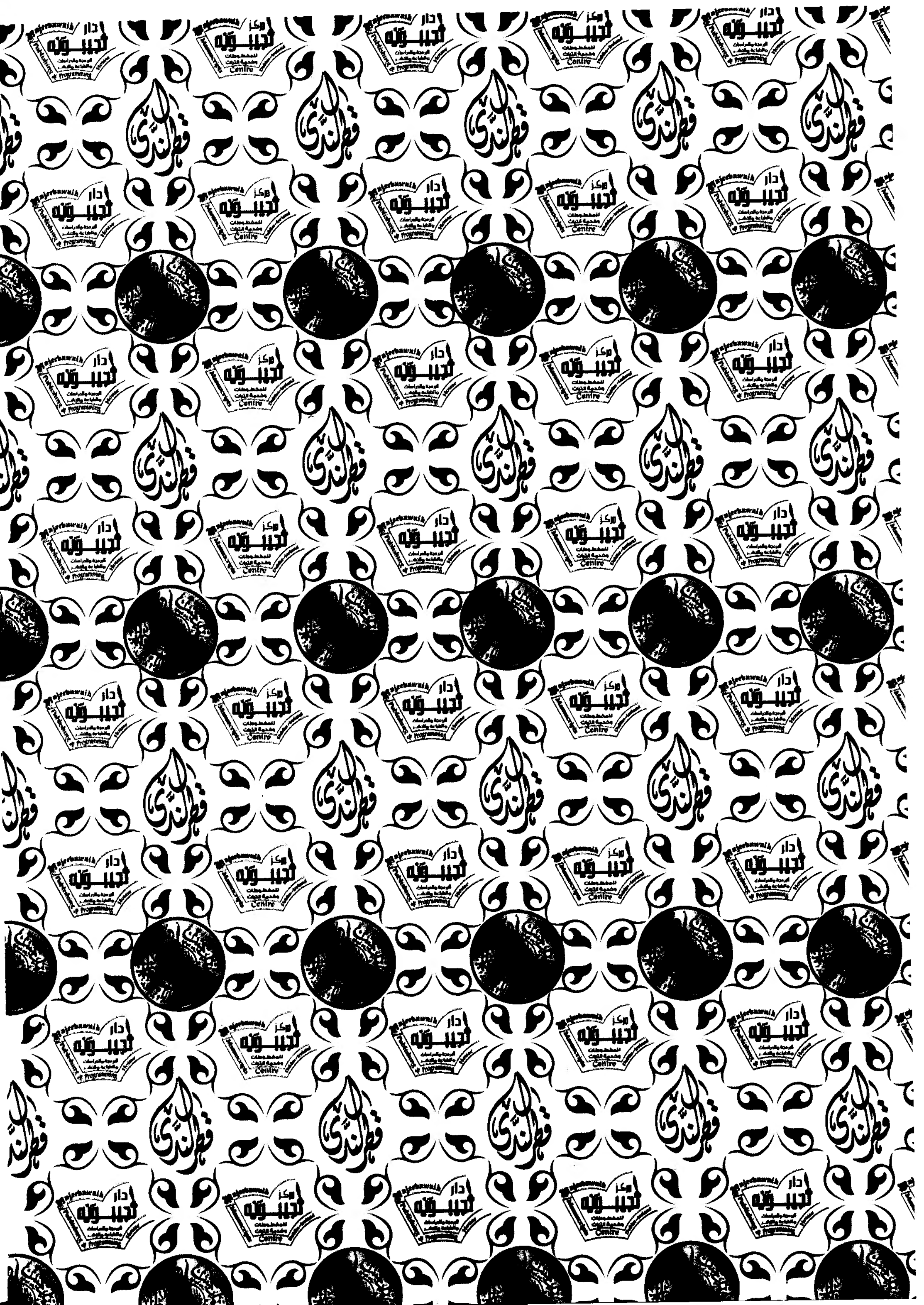
الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

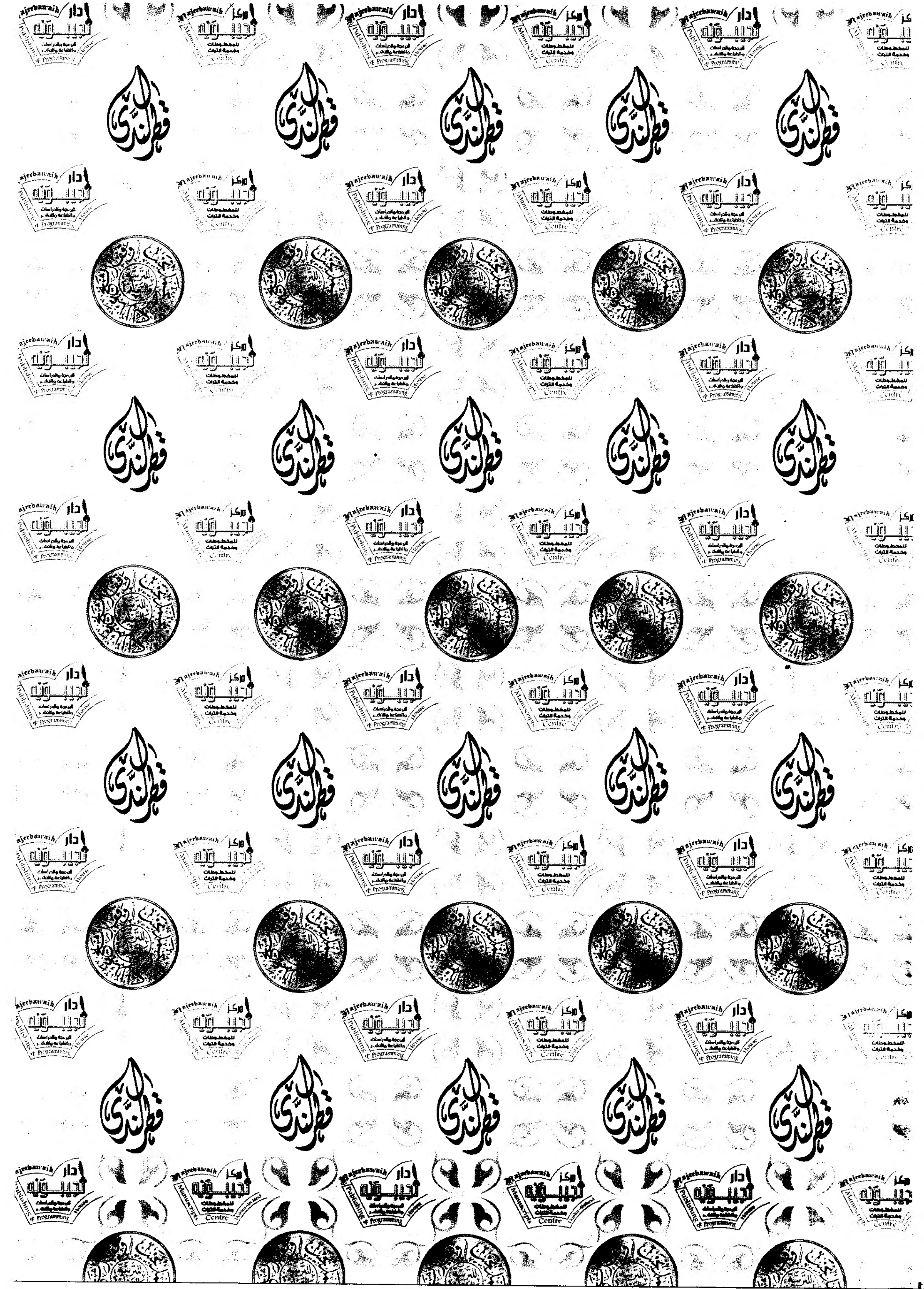
أستاذ الحديث النبوي وعلومه
في كلية الدراسات الإسلامية بسراييفو والأكاديمية الإسلامية بزينيتسا
ومدرس العلوم الشرعية في معهد قطر الديني سابقا

فهارس

التوضيح
خليل بن إسحاق المالكي
ضبطه وصححه
الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب




دار
مركز
نجيبويه
قطر الندى
Centre
Programming


قطر الندى
دار نجيبويه
مركز نجيبويه

منشورات
مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث
www.najeebawaih.net
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

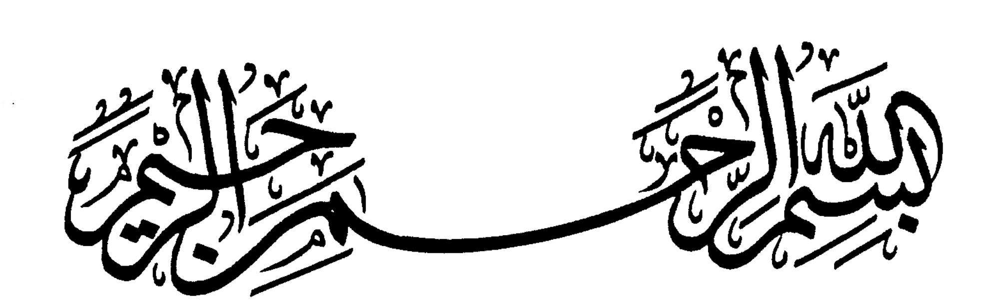
التوضيح

في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب

تأليف
خليل بن إسحاق الجندي المالكي
(المتوفى سنة ٧٧٦ هـ)

ضبطه وصححه
الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

المجلد التاسع


بسم الله الرحمن الرحيم

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات

ثانياً: فهرس الأحاديث

ثالثاً: فهرس الآثار

رابعاً: فهرس الكتب

خامساً: فهرس القوافي

سادساً: فهرس الأعلام

سابعاً: فهرس المصادر

ثامناً: فهرس المسائل والتفريعات الفقهية

تاسعاً: فهرس اختيارات خليل

عاشراً: دليل المجلدات

حادي عشر: فهرس الفهارس

أولاً : فهرس الآيات

الآيـــة وتـخـريـجـهـــا	الجزء والصفحة
﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[الفاتحة: ٧]	(١/ ٣٢٩، ٣٤٣)
﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِىٓ ﴾[البقرة: ٤٠]	(٣/ ٢٨٥)
﴿ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾[البقرة: ٦٧]	(٣/ ٢٣٢)
﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾[البقرة:١٠٢]	(٨/ ٢٢٠)
﴿ يَـٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[البقرة: ١٣٢]	(٨/ ٤٥١)
﴿ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ ﴾ [البقرة:١٣٣]	(٨/ ٢٦٥)
﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ.... ﴾[البقرة:١٣٦]	(٢/ ١١٠)
﴿ تَعْبُدُونَ ﴾[البقرة:١٧٢]	(٢/ ١١٥)
﴿ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾[البقرة: ١٧٣]	(٣/ ٢٢٠)
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ ﴾[البقرة:١٧٩]	(٨/ ٥١)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾[البقرة: ١٨٣] (٢/ ٣٧٥)

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] (٢/ ٣٧٥)

﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة:١٨٤] (٢/ ٤٣٢)

﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾[البقرة:١٨٥] (٢/ ١٢٩)

﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[البقرة: ١٨٥] (٢/ ٣٩٧)

﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[البقرة: ١٨٧] (٢/ ٣٩٧)

﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[البقرة: ١٨٧] (٢/ ٣٩٧، ٤١٨)

﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ... ﴾[البقرة:١٩٤] (٦/ ٤٨٤)

﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[البقرة:١٩٤] (٨/ ٩١)

﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[البقرة:١٩٤] (٨/ ١١٥)

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[البقرة:١٩٥] (١/ ٢٠٨)

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ (٣/ ٢٣)
[البقرة:١٩٥]

﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ (٢/ ٤٢٨)
[البقرة:١٩٦]

﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٢/ ٥٤٢)
[البقرة:١٩٦]

﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٢/ ٥٤٢)
[البقرة:١٩٦]

﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾[البقرة:١٩٦] (٢/ ٥٤٢)

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ (٣/ ٨٧)
[البقرة:١٩٦]

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾[البقرة:١٩٦] (٣/ ٩٤)

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ (٣/ ٩٧)
مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[البقرة:١٩٦]

﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[البقرة:١٩٦] (٣/ ١٢٧)

﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة:١٩٦] (٣/ ١٢٨)

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾[البقرة:١٩٦] (٣/ ١٧٠)

﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ ﴾[البقرة:١٩٦] (٣/ ١٧٢)

﴿ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ ﴾[البقرة:١٩٦] (٣/ ١٧٤)

﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ﴾[البقرة:١٩٦] (٣/ ١٧٦)

﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ ﴾[البقرة:١٩٦] (٣/ ١٨٣، ١٨٤)

﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ ﴾[البقرة:١٩٧] (٢/ ٥١٨)

﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾[البقرة:١٩٨] (٣/ ٥٤، ٥٠٠)

﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾[البقرة:٢٠٣] (٣/ ٣٦)

﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[البقرة:٢١٧] (١/ ١٦٣، ٢٢٨)

﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[البقرة:٢٢٢] (١/١٠٦، ٤٠٢)

﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٢٣] (٤/٨، ٥١٠)

﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[البقرة: ٢٢٥] (٣/ ٢٩١)

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة:٢٢٦] (٤/ ٤٨٠، ٤٨٤)

﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة:٢٢٧] (٤/ ٤٨٠)

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا ﴾ [البقرة:٢٢٨] (٤/٣١٩)

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة:٢٢٨] (٤/٤٦٣)

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] (٥/ ٣)

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٢٩] (٤/ ٢٧٤)

﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾[البقرة:٢٣١] (٤/ ٣١٩)

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجًا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٍ وَعَشۡرًا ﴾[البقرة: ٢٣٤] (٥/ ٣، ٢٧، ٣١، ٣٣)

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[البقرة: ٢٣٦] (٤/ ١٩٢)

﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[البقرة:٢٣٦] (٤/ ٢٤٤)

﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[البقرة:٢٣٧] (٤/ ٩)

﴿ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[البقرة:٢٣٧] (٤/ ١٥٣)

﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[البقرة:٢٣٧] (٤/ ١٩٣، ٢١٥، ٢١٩، ٢٣٨، ٢٣٩ * ٥/ ٥ * ٨/ ٥٦٨)

﴿ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾[البقرة:٢٣٧] (٤/ ٢٣٨)

﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[البقرة: ٢٣٨] (١/ ٣٢٦)

﴿ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞ ﴾[البقرة:٢٥٥] (٦/ ٥٧٣)

﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ [البقرة:٢٧٥] (٥/ ٤٠٣)

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة:٢٨٠] (٦/ ١٨٩، ١٩٧)

﴿ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[البقرة:٢٨٣] (٦/ ١٠٤، ١١٥، ١٥٧)

﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[البقرة:٢٨٢] (٧/ ٤٢١، ٤٦٠، ٤٨٣)

﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾[البقرة:٢٨٢] (٦/ ٤٥٥ ❊ ٧/ ٥٤٨)

﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٨٢] (٧/ ٥٤٨)

﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ [البقرة:٢٨٢] (٧/ ٥٤٩)

﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾[البقرة:٢٨٢] (٧/ ٥٥٢ ❊ ٨/ ٩)

﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ.... ﴾ إلى آخرها[البقرة:٢٨٥] (٢/ ١١٠)

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة: ٢٨٦] (١/ ٣٧٠)

﴿ هَبْ لِى ﴾[آل عمران:٣٨] (٦/ ٣٥٤)

﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾[آل عمران:٦٤] (٢/ ١١٠)

﴿ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ ﴾[آل عمران:٧٥] (٧/ ١٠٣)

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ (٨/ ٢٧)
[آل عمران: ٧٧]

﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[آل عمران:٩٧] (٢/ ٤٨٦)

﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[آل عمران:٩٧] (٨/ ١١٠)

﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم ﴾[آل عمران: ١٠٦] (٧/ ٣٢٠)

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[آل عمران:١٥٩] (٧/ ٤١٣)

﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾[النساء: ١] (٣/ ٢٩٤)

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ (٤/ ٢٥٨)
[النساء:٣]

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[النساء:٤] (٤/ ١٥٢، ١٥٣)

﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ (٤/ ٢٨٥)
[النساء:٤]

﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ (٦/ ٢٢٦)
رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[النساء:٥]

﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾[النساء:٦] (٦/ ٤٠٧ ❊٨/ ٥٦٦)

﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[النساء:٧] (٧/ ٢١)

﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[النساء:٨] (٧/ ٣)

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾[النساء: ١١] (٧/ ٣٠٢)

﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[النساء: ١١] (٧/ ٣٠٥، ٣٥٢
❊٨/ ٥٨٤)

﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء:١١] (٦/ ١٦٦ ❊٧/ ٢٦)

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١] (٨/ ٥٨١)

﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء:١١] (٨/ ٥٨٢)

﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١] (٨/ ٥٨٣، ٥٨٤)

﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾ [النساء: ١٢] (٨/ ٤٩٢)

﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾[النساء: ١٢] (٨/ ٥٨٠)

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ [النساء:١٢]	(٨/ ٥٨١)
﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾[النساء:١٥]	(٧/ ٥١٨)
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[النساء: ١٩]	(٤/ ١٨٢)
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[النساء: ٢٣]	(٧/ ٣٠٢)
﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣]	(٥/ ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١٤)
﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾[النساء: ٢٣]	(٧/ ٣٠٢)
﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[النساء: ٢٥]	(٨/ ٢٤٧، ٢٥٢)
﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥]	(٨/ ٢٧٠)
﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[النساء:٢٩]	(٥/ ١٩١)
﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾[النساء:٣١]	(٧/ ٤٦٢)
﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾[النساء:٣٤]	(٤/ ٢٦٦)

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء:٣٥] (٢٦٧/٤)

﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾[النساء:٤٣] (١٧٢/١)

﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[النساء:٤٣] (١٨١/١)

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[النساء:٥٨] (٣/ ٣٩٣، ٤٥٧)

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[النساء:٦٥] (٢٦٧/٧)

﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾[النساء:٨١] (٣٨١/٦)

﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً ﴾[النساء:٨٥] (٥٦١/٦)

﴿ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾[النساء:٨٩] (٤١٠/٣)

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ [النساء:٩٢] (١٨٢/٨)

﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[النساء:٩٢] (١٨٢/٨)

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[النساء:١١٦] (٤٣٩/١)

﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا ﴾[النساء:١٢٨] (٤/٢٦٦)

﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ ﴾[النساء:١٢٩] (٤/٢٥٨)

﴿ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَا ﴾[النساء:١٣٥] (٧/ ٨٥)

﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:١٤١] (٥/١٩٨)

﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً ﴾[النساء: ١٧٦] (٧/ ٣٠٥)

﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١٧٦] (٨/ ٥٨٧)

﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[المائدة:١] (٨/ ٣٥٠)

﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[المائدة:١] (٢/ ٤٢٣)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[المائدة:١] (٦/ ١٠٤)

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾[المائدة:٢] (٢/ ٩٤)

﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾[المائدة: ٢] (٣/ ١٨٦)

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾[المائدة:٢] (٦/ ٤٨٥)

﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾[المائدة: ٣] (٣/ ٢٢٤)

﴿ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[المائدة: ٣] (٣/ ٢٣٠)

﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[المائدة:٤] (١/ ٧٥)

﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[المائدة: ٤] (٣/ ١٩٠)

﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[المائدة: ٤] (٣/ ٢٠٢)

﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[المائدة: ٥] (٣/ ٢٢٠)

﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾[المائدة:٦] (١/ ١٠٩)

﴿ فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾[المائدة:٦] (١/ ١١٠)

﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾[المائدة:٦] (١/ ١٨٤)

﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾[المائدة:٦] (١/ ١٨٦، ١٨٩، ١٩٣)

﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[المائدة:٦] (١/ ١٩٧)

﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً ﴾[المائدة:٦] (١/ ١٩٧)

﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾[المائدة:٦] (١/ ٢٠٨)

﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾[المائدة:٦] (١/ ٢١١)

﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[المائدة:٦] (١/ ٢١٦)

﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[المائدة:٦] (٤/ ٥٤٩)

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ... ﴾ [المائدة: ٣٢] (٨/ ٣١٧)

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣٤] (٨/ ٢٢٥)

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾[المائدة:٣٨] (٤/ ٥٦٧)

﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] (٨/ ٣١٤)

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٞ ﴾ [المائدة:٤٥] (٨/ ٥١)

﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة:٤٥] (٨/ ٧٨)

﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٞ ﴾ [المائدة:٤٥] (٨/ ٨٢)

﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٞ ﴾ [المائدة:٤٥] (٨/ ٨٦)

﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٞ ﴾ [المائدة:٤٥] (٨/ ٨٩، ٩٢، ٩٧)

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾[المائدة: ٨٩] (٣/ ٢٨٨)

﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ ﴾ [المائدة: ٨٩] (٣/ ٣٠٥)

﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[المائدة: ٨٩] (٣/ ٣٠٥)

﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[المائدة: ٨٩] (٣/ ٣١١)

﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[المائدة: ٨٩] (٣/ ٣١٣)

﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾[المائدة:٩٠] (١/ ٢١)

﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[المائدة:٩٤] (٢/ ٢٧١)

﴿ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾[المائدة:٩٤] (٣/ ١٨٦)

﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[المائدة: ٩٤] (٣/ ١٨٦)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة:٩٥] (٣/ ٩٧)

﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[المائدة:٩٥] (٣/ ١١٣)

﴿ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾[المائدة:٩٥] (٣/ ١١٣)

﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[المائدة:٩٥] (٣/ ١١٥)

﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[المائدة:٩٥] (٣/ ١٤٦)

﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾[المائدة:٩٥] (٣/ ١٦٢، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٩، ١٨٠)

﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[المائدة:٩٦] (٣/ ١١١)

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾[المائدة: ٩٦] (٣/ ٢٣٠)

﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ ﴾[الأنعام: ٨٤] (٧/ ٣٠٥)

﴿ يَخَافُونَ ﴾[الأنعام:٥١] (٢/ ١١٤)

﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام:٥٤] (٨/ ٤١٥)

﴿ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[الأنعام: ١٣٩] (٧/ ٢٨٨)

﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[الأنعام:١٤١] (٢/ ٣٢٩)

قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] (٣/ ٢٢٤)

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[الأنعام:١٦٤] (٢/ ١٧٠)

﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[الأعراف: ٣١] (١/ ٣٠٧)

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾[الأعراف:٣٢] (١/ ٤٩)

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾[الأعراف: ٣٢] (١/ ٣٠٧)

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا ﴾[الأعراف: ٤٣] (١/ ٤٠٨)

﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ ﴾[الأعراف:١٧٢] (٦/ ٤٢٤)

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾[التوبة:٢٨] (١/ ١٧١، ١٧٣)

﴿ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ﴾[التوبة: ٣٠] (٢/ ٦)

﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾[التوبة:١٠٨] (١/ ١٣٥)

﴿ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ ﴾[التوبة: ١١٤] (١/ ٢٧١)

﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[الأنفال:١٦] (٣/ ٤٠٦)

﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ ﴾[الأنفال:٤١] (٣/ ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٣)

﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ ﴾[الأنفال:٦٦] (٣/ ٤٠٥)

﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ [الأنفال:٧٢] (٢/ ١٢٩)

﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال:٧٥] (٢/ ١٢٩)

﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[التوبة:٥] (٤/ ٥٦٧)

﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[التوبة:٥] (٧/ ٥٤٩)

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [التوبة:٦] (٨/ ٦٩)

﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾[التوبة:٢٩] (٣/ ٤٤٣، ٤٤٤)

﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ [التوبة:٢٩] (٨/ ٦٩)

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[التوبة:٦٠] (٢/ ٣٤٢، ٣٥٢)

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[التوبة: ١٠٣] (٨/ ٢١٢)

﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾[يونس: ٢٢] (٥/ ١٨٠)

﴿ وَمَتَّعْنَـٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴾[يونس: ٩٨] (٣/ ٣٥٣)

وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾[هود:٥] (٢/ ١١٥)

﴿ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِىٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ ﴾[هود: ٥٣] (١/ ٢٧١)

﴿ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾[هود:٦٥] (٢/ ١٢٤)

﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾[يوسف: ٧٢] (٧/ ٢٣٦)

﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾[يوسف:٨١] (٧/ ٤٣٣)

﴿ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾[يوسف: ٩٩] (١/ ٤٠٨)

﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾[يوسف:١٠٣] (٦/ ٤٤٢)

﴿ إِنَّ عِبَادِى ﴾ إلى قوله: ﴿ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾[الحجر:٤٢] (٦/ ٤٤٢)

ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ[الحجر:٤٦] (١/ ٤٠٨)

﴿ يُؤْمَرُونَ ﴾[النحل:٥٠] (٢/ ١١٤)

﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَـٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾[النحل:٦٧] (١/ ٢٤٠)

﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾[النحل:٦٧] (١٨٩/٢)

﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾[النحل:٩١] (٤٢٢/٢)

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾[النحل:٩٨] (٣٣٦/١)

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ [النحل:١٢٦] (١١٥/٨)

﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾[الإسراء:٧] (١٧٠/٢)

﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[النحل:٨] (٢٢٦/٣)

﴿ أَلَّا تَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِى وَكِيلًا ﴾[الإسراء:٢] (٣٨١/٦)

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[الإسراء: ٣٢] (٢٣١/٨)

﴿ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ ﴾[الكهف:٩٥] (٢٣٢/٧)

﴿ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴾[الكهف:٩٦] (٢٣٢/٧)

﴿ لِأَهَبَ لَكِ ﴾[مريم:١٩] (٣٥٤/٦)

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[مريم: ٦٤] (٢٩/٥)

﴿ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴾[مريم: ٩١] (٣٧٨/٨)

﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ﴾ [مريم: ٩٣] (٨/ ٣٧٨)

﴿ ٱلَّتِي كَانَت تَّعۡمَلُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأنبياء:٣٧] (٨/ ٢٥٩)

﴿ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ ﴾[الحج:١٩] (٣/ ٤٦٧)

﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴾[الحج:٢٧] (٢/ ٤٨٨)

﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾[الحج:٢٩] (٢/ ٥٧٠)

﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾[الحج:٣٣] (٣/ ١٧٩)

﴿ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا ﴾[الحج:٣٦] (٣/ ١٥٢، ١٥٩)

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴾[المؤمنون:٥] (٣/ ٥٨)

﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾[المؤمنون:٦] (٣/ ٥٨)

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾[النور:٢] (٤/ ٥٦٧)

﴿ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ﴾[النور:٤] (٧/ ٥١٨)

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾[النور:٤] (٨/ ٢٥٧)

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾[النور:٦] (٤/ ٥٦٧)

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾[النور:٦] (٤/ ٥٦٨)

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾[النور:٦] (٤/ ٥٨٥)

﴿ وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ ﴾[النور:٢٢] (٤/ ٤٧٦)

﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡ ﴾[النور: ٢٩] (٣/ ٣٤٦)

﴿ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور: ٣١] (٥/ ١٧٦)

﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ﴾ [النور:٣٣] (٨/ ٤١٥)

﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ ﴾ [النور:٣٣] (٨/ ٤٢٣)

﴿ وَيَوۡمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلۡغَمَٰمِ ﴾ [الفرقان:٢٥] (٢/ ٣٤٥)

﴿ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخۡرِجُ ٱلۡخَبۡءَ ﴾[النمل:٢٥] (٢/ ١١٥)

﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾[النمل:٢٦] (٢/ ١١٥)

﴿ وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾[النمل:٤٨] (٢/٢٥٤)

﴿ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى ﴾[فصلت:٣٧] (٢/١١٥)

﴿ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ ...﴾ [القصص:٢٧] (٤/١٧٠)

﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم:١٧] (٣/٣٥٣)

﴿ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾[السجدة:١٥] (٢/١١٤)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[الأحزاب:٢٨] (٤/٤٤٨-٤٤٩)

﴿ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[الأحزاب:٢٨] (٤/٤٤٩)

﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾.[الأحزاب: ٢٩] (٤/٤٤٩)

﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾[الأحزاب:٤٩] (٤/٣٨١)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[الأحزاب: ٤٩] (٥/٣)

﴿ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ ﴾[الأحزاب:٥٠] (٤/ ١٥٣)

﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ ﴾[الأحزاب: ٥٩] (١/ ٣٠٢)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾ إلى قوله: ﴿ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب:٧٠-٧١] (٢/ ٥٩)

﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ... ﴾ [الأحزاب:٧٢] (٣/ ٢٨٥)

﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَذۡهَبَ عَنَّا ٱلۡحَزَنَ ﴾[فاطر: ٣٤] (١/ ٤٠٨)

﴿ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ﴾[يس:٧٨] (١/ ٢٦)

﴿ لِمِثۡلِ هَٰذَا فَلۡيَعۡمَلِ ٱلۡعَٰمِلُونَ ﴾[الصافات:٦١] (٢/ ١٢٤)

﴿ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ﴾[الصافات: ١٠٧] (٣/ ٢١٦)

﴿ سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الصافات: ١٨٠] (٣/ ٢٨٥)

﴿ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾[الصافات:١٨١] (٢/ ١٢٤)

﴿ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[الصافات:١٨٢] (٢/ ١٢٤)

﴿ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ﴾[ص:٢١] (٧/ ٤٠٩)

﴿فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ﴾[ص:٢٢] (٧/٤٠٩)

﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ﴾[ص:٢٥] (٢/١١٥)

﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[ص: ٤٤] (٣/٣٣٠)

﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر:٣٥] (٨/٢٢٨)

﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر:٣٥] (٨/٢٢٩)

﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر:٦٥] (١/١٦٣)

﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟﴾[فصلت:٣٨] (٢/١١٥)

﴿لَا يَسْـَٔمُونَ﴾[فصلت:٣٨] (٢/١١٥)

﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[فصلت: ٤٦] (٨/٣٥٦)

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى:١١] (٥/٣٩٨)

﴿لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا﴾[الزخرف:٣٣] (٦/٣٦٨)

﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾[الدخان:٤٩] (٦/٦١٤)

﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف: ١٥] (٥/١١٣)

﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد:٣٣] (١/ ٤٢٣، ٤٤٨، ٤٨٢)

﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾[الفتح:٢٥] (٣/ ١٨٠)

﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح:٢٥] (٣/ ٤٢٥)

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾[الحجرات:٩] (٣/ ٤٦٧)

﴿ لَا يَسْخَرْ ﴾ إلى قوله: ﴿ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾[الحجرات: ١١] (٧/ ٣٠٨)

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ} إِلَى {أَتْقَاكُمْ}[الحجرات:١٣] (٤/ ٦)

﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ ﴾[الحديد:٢١] (٢/ ٢٧٥)

﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾[المجادلة:٢] (٤/ ٥١٠، ٥١١)

﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ﴾[المجادلة:٢] (٤/ ٥١٠)

﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾[المجادلة:٢] (٤/ ٥١٠)

﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ ﴾[المجادلة:٣] (٤/ ٥١٢)

﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[المجادلة:٣] (١/ ١٩٣ * ٤/ ٥١٥، ٥٣٣، ٥٣٤)

﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾[المجادلة:٤] (١/ ١٩٣)

﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[المجادلة:٤] (٤/ ٥٥٤)

﴿ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[المجادلة:٤] (٤/ ٥٥٥)

﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ ﴾[المجادلة:٤] (٤/ ٥٦٣)

﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾[الحشر:٦] (٣/ ٤٥٨)

﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ ﴾[الممتحنة:١٠] (١/ ٨١)

﴿ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾[الجمعة:٩] (٥/ ٣٦٣)

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[الجمعة: ١٠] (١/ ٢٨٣)

﴿ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾[الجمعة:١١] (٧/ ٨٥)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾[الطلاق:١] (٤/ ٣١٤، ٣٨٠-٣٨١، ٣٨٦ * ٥/ ١١)

﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[الطلاق:٢] (٧/ ٤٢١، ٤٨٣، ٥٤٨)

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[الطلاق:٢] (٥١٠، ٥٤٨/٧)

﴿ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝ ﴾ [الطلاق:٣] (٤٩،٤٨/٦)

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾[الطلاق: ٤] (٢١، ٣/٥)

﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] (٣١، ٢٤، ٣/٥)

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[الطلاق: ٦] (١٦٣، ١٤٢/٥)

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[الطلاق: ٦] (٦٩/٥)

﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] (١٤٠، ٦٩/٥)

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ أُخْرَىٰ ﴾[الطلاق:٦] (١٦٣/٧)

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق: ٧] (١٤٤/٥ * ٣٧١/٢)

﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾[التحريم:٤] (٢٤٢/١)

﴿ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ... ﴾[الملك:٤] (٥١٨/٢)

﴿ بِمَآ أَسۡلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡأَيَّامِ ٱلۡخَالِيَةِ ﴾[الحاقة:٢٤] (٣/ ٣٥١)

﴿ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ﴾[الحاقة: ٤٥] (٣/ ٢٨٤)

﴿ سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٖ وَاقِعٖ ﴾[المعارج:١] (٢/ ٣٤٥)

﴿ فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ﴾[نوح:١١] (٢/ ٩٥)

﴿ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ﴾[نوح:١١] (٢/ ٩٥)

﴿ مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ ﴾[نوح:٢٥] (٦/ ٧٨)

﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ﴾ (٥/ ٢٩٠)
[المزمل:٢-٣]

﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ﴾[المزمل:١٥] (٤/ ٣٨٦)

﴿ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ ﴾[المزمل:١٦] (٤/ ٣٨٦)

﴿ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ﴾[المدثر:٣٨] (٦/ ٧٦)

﴿ وَخَسَفَ ٱلۡقَمَرُ ﴾[القيامة:٨] (٢/ ٩٠)

﴿ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ﴾[الإنسان: ٧] (١/ ٢٦٣)

﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ ﴾[الإنسان: ١] (٣/ ٣٥٣)

﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾[الانشقاق:١] (٢/ ١١٤)

﴿ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾[الطارق:٦] (٥/ ٣٣٩)

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾[الأعلى:١٤] (٢/ ٣٦٣)

﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾[الأعلى:١٥] (٢/ ٣٦٣)

﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ... ﴾[الليل:٥] (٤/ ٥٩٢)

﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾[الشرح:٥] (٤/ ٣٨٦)

﴿ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾[الشرح:٦] (٤/ ٣٨٦)

﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾[العلق:١] (٢/ ١١٤)

﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[البينة:٥] (١/ ٩٢)

﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾[التكاثر:١] (٢/ ٥٨)

﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴾[العصر:١] (٢/ ٥٨)

﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾[الماعون:٧] (٦/ ٤٨٥)

﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[الكافرون:١] (٢/ ٥٧٤)

﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[الإخلاص:١] (١/ ٣٤٥، ٣٤٦ / ٢/ ٥٧٤)

ثانياً: فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الجزء والصفحة
«ابدأ بمن تعول.....»	(٥/١٢٦)
«ابن أخت القوم منهم.....»	(٢/٣٥٤)
«أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّـهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ.....»	(٤/٣١٣)
«إباحته عليه السلام أن يأخذ قيس بن شماس من زوجته.....»	(٤/٢٧٤)
«أتاني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في الأولى.....»	(١/٢٦٠)
«أتت خولة بنت ثعلبة تشكو زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم.....»	(٤/٥١٠)
«اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ.....»	(١/١٢٨)
«اتركوا الحبشة ما تركوكم.....»	(٣/٤٤٢)
«أتسمع النداء؟.....»	(٢/٤٧)
«أتى النبي صلى الله عليه وسلم أمر سره فخر ساجداً.....»	(٢/١٢٢)
«أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.....»	(١/١٢٩)
«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً.....»	(١/٤٤٧)
«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً.....»	(٢/١٠٥)
«اجلس فقد آذيت.....»	(٢/٦٥)
«احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك.....»	(٤/٨)

«احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك.....» (٤/ ٨)

«احْفِنِي عليه مِن الماءِ ثلاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ اغْمِزِيهِ على إِثْرِ.....» (١/ ١٧٦)

«احلق أو قصر ولا حرج.....» (٣/ ٢٥)

«أخلصوا له الدعاء.....» (٢/ ١٥٨)

«أدِّ الأمانةَ لمن ائتمنك ولا تخن من خانك.....» (٦/ ٤٨٣)

«ادرؤوا الحدود بالشبهات.....» (٨/ ٢٩٠)

«إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع.....» (٦/ ٢٩١)

«إذا أَتَى أحدُكم أهلَه ثم أَراد أن يَعُودَ فليتوضأْ.....» (١/ ١٧٤)

«إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه.....» (٥/ ٥٨٤)

«إِذَا اختَلَفَ الناسُ في طُرُقِهِمْ فَحَدُّها سَبْعَةُ أَذْرُعٍ.....» (٦/ ٣٨٠)

«إذا أرسلتَ كلبكَ المعلَّم فاذكر اسم الله عليه.....» (٣/ ١٨٧)

«إذا أرسلتَ كلبكَ المعلَّم فذكرتَ اسم الله عليه فكُلْ.....» (٣/ ١٨٧)

«إذا استيقظ أحدكم.........» (١/ ٧٠)

«إذا أصيب ثلث الثمرة فقد وجب على البائع الوضيعة.....» (٥/ ٥٧٠)

«إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون.....» (١/ ٤٧٩)

«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.....» (١/ ٤٤١)

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا ما استطعم.....» (٤/ ٢٥٧)

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.....» (٢/ ٣٦٦)

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.....» (٣/ ١٢٦)

«إذا أمرتكم بأمر فَأْتُوا منه ما استطعتم.....» (١/ ٣٥١)

«إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ.....» (١/ ٢١٨)

«إذا أَمَّن الإمام فأمِّنوا.....» (١/ ٣٤٤*٣٤٤)

«إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة.....» (٤/ ٤١٥)

«إذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما.....» (٣/ ٦٠)

«إذا بعت فقل لا خلابة.....» (٦/ ٢٣٤)

«إِذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلْ خَبَثاً.....» (١/ ٩)

«إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا.....» (٤/ ٢٦١)

«إذا توضأ العبدُ المسلمُ فغَسَلَ وجهَه خرجتْ الخطايا.....» (١/ ٩٧)

«إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين.....» (٢/ ٦٤)

«إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما.....» (٣/ ٥٣٦)

«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس.....» (٢/ ٩٩)

«إذا ذرع الصائم القيء فلا إفطار عليه، وإن استقاء.....» (٢/ ٤٠٨)

«إذا رميت بالمعراض فخرق فكُلْه، وإن أصابه بعرضه.....» (٣/ ١٨٧)

«إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولكن.....» (١/ ٣٥٨)

«إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولكن.....» (١/ ٣٥٩)

«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.....» (١/ ٢٩٧)

«إذا شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً، فليأت برابعة.....» (١/ ٤٢٥)

«إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر وقت العصر.....» (١/ ٢٦٠)

«إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه.....» (٨/ ٢٥٣)

«إذا قال الإمام: { وَلَا ٱلضَّآلِّينَ } [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين، فإنه.....» (١/ ٣٤٣)

«إذا قتلتم فأحسنوا القتلة.....» (٢/ ٨)

«إذا قَضَى أَحَدُكُمْ حَاجَتَه فَلْيَسْتَجْمِرْ بثَلاثَةِ أَعْوَادٍ، أو بثَلاثَةِ.....» (١/ ١٣٩)

«إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة.....» (٢/ ٦٤)

«إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن.....» (٨/ ٣٦٧)

«إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء.....» (٤/ ٢٥٨)

«إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع.....» (١/ ٢٩١)

«إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم ليطرحه.....» (١/ ٢٣)

«إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إِناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً.....» (١/ ٧٢)

«اذبح ولا حرج.....» (٣/ ٢٣)

«أذل الله من أذل نفسه.....» (٦/ ٢٦٧)

«اذهب فأنت حر.....» (٨/ ٣٨٢)

«أربعون داراً جار.....» (٨/ ٥٠٢)

«ارجع فلن أستعين بمشرك.....» (٣/ ٤١٠)

«أرخص للعباس في المبيت بمكة.....» (٣/ ٢٧)

«إرساله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة لتخريص النخل.....» (٢/ ٣٣٢)

«أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه.....» (٥/ ١٠٩)

«أرضعيه خمس رضعات.....» (٥/ ١٠٩، ١١٠)

«اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً.....» (١/ ٣٥٧)

«ارم ولا حرج.....» (٣/ ٢٥)

«استحيوا من الله حق الحياء، ولا تأتوا النساء.....» (٤/ ٨)

«اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي.....» (٢/ ٥١٢)

«اسقِ يا زبيرُ ثم أرسلِ الماءَ إلى جارِكَ.....» (٧/ ٢٦٧)

«اشحذيها بحجر.....» (٣/ ٢٦٤)

«أصبت جراب شحم يوم خيبر فقلت لا أعطي منه.....» (٣/ ٤٧٧)

«أصبت.....» (٢/ ٥٧٠)

«أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام.....» (٢/ ٤٢٣)

«أَصَلَّيْتَ بالناسِ وأنتَ جُنُبٌ.....» (١/ ٢٠٨)

«أصمت أمس؟.....» (٢/ ٤٦٠)

«أعرف بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي.....» (٢/ ١٦٦)

«اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة.....» (٧/ ٣٦١)

«أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الخلق إلي.....» (٢/ ٣٤٩)

«أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا.....» (٣/ ٥٧٢)

«اغتسالِ ثُمَامَةَ قبل أن يُسْلِمَ، ثم أَسْلَمَ ولم يأمُرْه صلى الله عليه وسلم بإعادةِ الغُسْلِ.....» (١/ ١٧١)

«اغْدُ يا أنيسُ على امرأةِ هذا فإن اعترفتْ فارجمها.....» (٨/ ٢٤٢)

«اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر إن رأيتن.....» (٢/ ١٢٥)

«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثيابه، ولا تخمروا.....» (٣/ ٧٢)

«أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها........» (٢/ ٤٩٨)

«أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ والجَنَابَةِ؟ فقال: لا.....» (١/ ١٧٦)

«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.....» (٥/ ١٢٦)

«أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة.....» (٢/ ٩٧)

«أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم.....» (٢/ ٤٥٩)

«افعل ولا حرج.....» (٣/ ٢٣)

«اقْرَأِ الْقُرْآنَ على كلِّ حَالٍ ما لم تَكُنْ جُنُباً.....» (١/ ١٧٢)

«إقراره عليه الصلاة والسلام صفوان بن أمية على بنت الوليد.....» (٤/ ٨٦)

«إقراره عليه الصلاة والسلام عكرمة بن أبي جهل على أم حكيم.....» (٤/ ٨٦)

«اقضيا مكانه يوماً آخر.....» (٢/ ٤٢٣)

«أقم أنت.....» (١/ ٢٩٢)

«أقم عليها الحد وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم.....» (٨/ ٢٥٥)

«اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه نهاراً.....» (٥/ ٦٧)

«اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه نهاراً.....» (٥/ ٦٧)

«أكل كل ذي ناب من السباع حرام.....» (٣/ ٢٢٣)

«أكل كل ذي ناب من السباع.....» (٣/ ٢٢٤)

«أكما يقول ذو اليدين؟.....» (١/ ٣٨٢)

«ألا أخبركم بالتيس المستعار. قالوا: بلى. قال: هو المحلل.....» (٤/ ٤٣)

«إلا الإذخر.....» (٣/ ١١٨)

«ألا أنكحك آمنة بنت ربيعة بن الحارث. فقال: بلى.....» (٣/ ٥٧٢)

«ألا تصافون كما تصاف الملائكة عند ربها.....» (١/ ٤٩٠)

«إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى زوجه.....» (١/ ٣٠٦)

«ألا كسوتها بعض أهلك؟ فإنه لا بأس بهما للنساء.....» (٣/ ٧١)

«ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض.....» (٥/ ٤٤)

«إلا هاء وهاء.....» (٥/ ٢٥٨)

«الإِبِلُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً.....» (٢/ ٢٧٢)

«الاثنان فما فوقهما جماعة.....» (١/ ٤٤٢)

«الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلاً سمحاً.....» (١/ ٢٩٧)

«الأصابع سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء.....» (٨/ ١٤٤)

«البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح.....» (٥/ ٣٠٨)

«البُصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها.....» (٢/ ٧)

«البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة.....» (٨/ ٥٠)

«البينة على المدعي واليمين على من أنكر.....» (٨/ ٣، ٤٨)

«التمس ولو خاتماً من حديد.....» (٤/ ١٧٣)

«الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ.....» (٢/ ٤٧٠)

«الثلث والثلث كثير.....» (٦/ ٢٥٣، ٢٥٨)

«الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صماتها.....» (٣/ ٥١٤)

«الجمعة على من يسمع النداء.....» (٢/ ٤٧)

«الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح.....» (٣/ ١٦)

«الخراج بالضمان.....» (٤/ ٢٢٠)

«الخراج بالضمان.....» (٥/ ٤٢١، ٤٤٧، ٤٨٥، ٤٩٩، ٥٠٥

* ٦/ ٥٣٤، ٥٤٦)

«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير.....» (٥/ ٢٥٤)

«الرهن بما فيه.....» (٦/ ١٦١)

«الزعيم غارم.....» (٦/ ٣٠١)

«السقط يقول لأبيه يوم القيامة: "تركتني من غير اسم".....» (٣/ ٢٨٣)

«الشرك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، والزنى، والفرار.....» (٧/ ٤٦١)

«الشفعة فيما لم ينقسم.....» (٦/ ٥٧٣)

«الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال.....» (٢/ ٣٨٧)

«الصائم المتطوع أمين على نفسه إن شاء صام وإن شاء.....» (٢/ ٤٢٢)

«الصلاة أمامك.....» (٣/ ٢٠)

«الصلاة خير من النوم.....» (١/ ٢٩٣)

«الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً.....» (٦/ ٢٦٢)

«الطعام مثلاً بمثل.....» (٥/ ٣٢٠)

«الطهور ماؤه الحل ميتته.....» (٨/ ٢٢٥)

«الطواف بالبيت صلاة.....» (٢/ ٥٦٣)

«العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه.....» (٧/ ٣٣١)

«العرجاء البيِّن ضلعها، والعوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن.....» (٣/ ٢٦٥)

«القضاة ثلاثة؛ اثنان في النار وواحد في الجنة؛ رجل عرف الحق.....» (٧/ ٣٨٦)

«القول ما قال البائع.....» (٥/ ٥٨١)

«أَلْقُوها، وما حَوْلَها فَاطْرَحُوهُ، وكُلُوا سَمْنَكُمْ.....» (١/ ٤١)

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ.....» (١/ ١٢٩)

«اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق.....» (١/ ٣٣٦)

«اللهم سلط عليه كلباً من كلابك.....» (٣/ ١٠٠)

«اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد.....» (٢/ ١٠٠)

«اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله.....» (٣/ ٢٤)

«الليل خلق من خلق الله عظيم، لعله أعانك عليه.....» (٣/ ٢٠٥)

«المؤمنون عند شروطهم ما لم يعارض ذلك نص.....» (٧/ ٥٠)

«المؤمنون عند شروطهم ما لم يعارض ذلك نص.....» (٧/ ٥٠)

«المؤمنون عند شروطهم.....» (٦/ ٢٧٣)

«الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِسُه شيء.....» (١/ ١٥)

«المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.....» (١/ ١٣٦)

«الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ.....» (٨/ ٨٢)

«المسلمون عند شروطهم.....» (٦/ ١٠٤)

«المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم.....» (٨/ ٤٢٠)

«النُّخامة في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها.....» (٢/ ٧)

«الولاء لحمة كلحمة النسب.....» (٨/ ٣٩٥)

«الولاء لمن أعتق.....» (٨/ ٣٩١)

«الولد للفراش.....» (٤/ ٥٨٥، ٦٠٦)

«إلى أن يحضر العصر.....» (١/ ٢٦٠)

«اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت.....» (٣/ ٥١٥)

«اليومين والثلاثة، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك.....» (٣/ ١٨٧)

«أما الركوع فعظموا فيه الرب.....» (١/ ٣٦٢)

«إما أن تودوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب.....» (٨/ ١٨٦)

«أمر أن تحد الشِّفار وأن توارى عن البهائم، فإذا ذبح أحدكم .....» (٣/ ٢٣١)

«أمر بتبدية العتق على الوصايا.....» (٨/ ٥٢١)

«أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما تؤخذ زكاة.....» (٢/ ٣٣٠)

«أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير.....» (٢/ ٣٦٧)

«أَمر صلى الله عليه وسلم بغسل الذَّكَرِ من المذي.....» (١/ ١٣٧)

«أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها على فقرائهم.....» (٢/ ٣٤٧)

«أمرت أن آخذ الصدقة.....» (٢/ ٣٤٧)

«أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء.....» (١/ ٣٥٩)

«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم.....» (١/ ٤٦١)

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.....» (٨/ ٦٩)

«أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن.....» (٣/ ٢٦٧)

«أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدْنه، وأن أتصدق.....» (٣/ ٢٧٥)

«امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله.....» (٥/ ٦٧)

«إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة.....» (٦/ ٤٨٤)

«أن ابن عمر أقبل من مكة حتى كان بقديد جاءه خبر.....» (٢/ ٥٣٣)

«أن ابن عمر مر على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال: ابعثها قائمة.....» (٣/ ١٥٩)

«إن أَبَى فليقاتله، فإنما هو شيطان.....» (٢/ ٦)

«إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج.....» (٤/ ١٨٢)

«أن أسلم أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - .....» (٢/ ٣٩٩)

«أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم.....» (٥/ ٣٣٤)

«إن الصدقة لا تحل لنا ولا لموالينا.....» (٢/ ٣٥٤)

«أن الفريعة بنت أخت أبي سعيد الخدري جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله.....» (٥/ ٦٧)

«إن الله أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث.....» (٨/ ٤٩٠)

«إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا.....» (٣/ ٢٣١)

«إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم.....» (٣/ ٢٨٧)

«أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو.....» (٢/ ٨٧)

«أن النبي - عليه الصلاة والسلام - حين خرج هو وأبو بكر مهاجرين إلى المدينة مرَّ براعي.....» (٥/ ٢٢٩)

«أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج.....» (٨/ ٣٠٨)

«أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تحد الشِّفار وأن توارى عن البهائم.....» (٣/ ٢٣١)

«أن النبي صلى الله عليه وسلم أَمَرَ به (الوضوء قبل النوم).....» (١/ ١٧٤)

«أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتين وعن الجارية.....» (٣/ ٢٨٠)

«أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل.....» (٣/ ٢٢)

«أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين في إحدى صلاتي العَشِيِّ.....» (١/ ٣٨٢)

«أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بها ثم أناخ كل.....» (٢/ ٤٣٦)

«أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم يوم النحر بالمدينة، فسبقه.....» (٣/ ٢٧٦)

«أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فلم أسمع له.....» (٢/ ٩١)

«أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة الأذان.....» (١/ ٢٩٢)

«أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها جهراً.....» (٢/ ٩١)

«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع.....» (٢/ ٣)

«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جُنُبٌ ولا يَتوضأ.....» (١/ ١٧٤)

«أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.....» (٢/ ٥٥٨)

«أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الإمام على أرفعَ مما.....» (١/ ٤٥٩)

«أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواضع.....» (١/ ٢٨٦)

«أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.....» (٨/ ٣٩٣)

«أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة.....» (٣/ ١٥٩)

«أن النبي صلى الله عليه وسلم وَرَّثَ البنت وبنت الابن الثلثين.....» (٨/ ٥٨١)

«أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه.....» (٣/ ٢٣)

«أن النبي صلى الله عليه وسلم: أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا».....» (١/ ١٢٩)

«أن النبي صلى الله عليه وسلم: صلى الظهر بالمدينة والعصر بذي.....» (٢/ ٥٥٢)

«أن النبي صلى الله وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً ثم أراد أن يدور.....» (٤/ ٢٦٣)

«إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن قدَّره الله له.....» (٣/ ٣٦٣)

«أن أمة لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسَلع فأصيبت شاة.....» (٣/ ٢٤٠)

«أن امراة أخذت بضبعي صبي، فقالت: يا رسول الله.....» (٢/ ٤٩١)

«أن امرأة توفي زوجها فأتت أمُّهَا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقالت.....» (٥/ ٦٧)

«أن امرأةً سألتْ أمَّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت.....» (١/ ٦٥)

«أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة.....» (٣/ ٤٢٧)

«أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فأكل منها.....» (٨/ ٥٩)

«إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم.....» (٧/ ٥٣٠)

«إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا.....» (١/ ٢٩٩)

«إن بين الرجل وبين الشرك والكفر تَرْكُ الصلاة.....» (١/ ٤٣٩)

«أن تحمر أو تصفر.....» (٥/ ٥٦١)

«إن جاءت به على صفة كذا فهو لهلال، وإن جاءت به على صفة.....» (٧/ ٤٣٠)

«إن جاءت به على وجه كذا... وإلا فقد كذب عليها.....» (٤/ ٥٨٢)

«إن خير ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله.....» (٧/ ١٧٢)

«إن خير ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله.....» (٧/ ٣١٦)

«أن ذلك لا يضر.....» (٤/ ٤٧٩)

«أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى وعليه وسلم.....» (٨/ ٣٣٤)

«أن رجلاً أعتق ستة مملوكين لم يكن له غيرهم.....» (٨/ ٣٨٦)

«أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني.....» (٢/ ٤٧)

«أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أحسن.....» (١/ ٣٣٧)

«أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم.....» (٣/ ٦٦)

«أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد.....» (٨/ ١١١)

«أن رجلاً قال: يا رسول الله، كيف بمن صام الدهر؟.....» (٢/ ٤٥٧)

«أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة.....» (٨/ ١٨٤)

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم القاتل للمستحق.....» (٨/ ١٠٩)

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى.....» (٣/ ٢٦)

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح.....» (٥/ ٥٧٠)

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً، فخرجوا معه، فصرف.....» (٣/ ١١٥)

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعاً.....» (٢/ ٤٠)

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشاً وعن الحسين.....» (٣/ ٢٨٠)

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل مسلم.....» (٢/ ٣٦٧)

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة.....» (٢/ ٩١)

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر في الأولى مع أم القرآن بخاتمة.....» (٢/ ١١٠)

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر.....» (٢/ ٣٥)

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين.....» (١/ ٣٦٨)

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.....» (٢/ ٤٦٠)

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي أراد أصحابه غسله. قالوا: ..» (٢/ ١٣١)

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجلالة وألبانها.....» (٣/ ٢٢٣)

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَرَّثَ امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.....» (٧/ ٤١٤)

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة.....» (٢/ ٥٢٣)

«إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها.....» (٨/ ٢٥٥)

«أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال.....» (٥/ ٣١)

«أن سودة لما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة.....» (٤/ ٢٦٤)

«إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن.....» (٤/ ٢٦٢)

«إن شهد عدلان فصوموا وأفطروا.....» (٢/ ٣٧٩)

«أن صلى الله عليه وسلم رقى على الصفا حتى رأى البيت فاستقبل الكعبة.....» (٢/ ٥٨٨)

«أن فيروز الديلمي أسلم على أختين فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار.....» (٤/ ٩٩)

«أن فيه كبشاً (عمر).....» (٣/ ٢٢٤)

«أَنْ لا يَمَسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ.....» (١/ ١٦٤)

«إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم شيء.....» (٣/ ١٩٥)

«إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ.....» (٣/ ١٢٩)

«إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات.....» (٣/ ١١٨)

«إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض.....» (٣/ ١٢٨)

«إن هذا المسجِدَ لا يصلُحُ لشيء من هذا البولِ والقذرِ.....» (٧/ ٢٦٤)

«إن هذين من ثياب الكفار فلا تلبسهما.....» (٣/ ٧١)

«إِنْ هو إلا بَضْعَةٌ مِنْكَ.....» (١/ ١٥٧)

«إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأوقدهما بالنار.....» (٣/ ٤٢٣)

«أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها.....» (٨/ ٥٣)

«إنا لم نرده عليك، إلا أنا حرم.....» (٣/ ١١١)

«أنتِ أحق به ما لم تنكحي.....» (٥/ ١٧٥)

«أنت ومالك لأبيك.....» (٨/ ٢٩٠)

«أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمناً.....» (٨/ ٣٤٧)

«أنكحناكها.....» (٣/ ٥٠٦)

«إنما أذن ببيع خدمته.....» (٨/ ٤٠٩)

«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.....» (٢/ ٤٣٠)

«إنما الأعمال بالنيات.....» (١/ ٩٢)

«إنما الأعمال بالنيات.....» (١/ ١٠٦)

«إنما الأعمال بالنيات.....» (٢/ ٣٩٦)

«إنما الرضاع من المجامعة.....» (٥/ ١٠٩)

«إنما الولاء لمن أعتق.....» (٨/ ٣٩٠، ٣٩٣)

«إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن.....» (٧/ ٤٢٨)

«إنما جُعل الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به فلا تختلفوا عليه.....» (١/ ٤٧٣)

«إنما جُعل الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا.....» (١/ ٤٧٥)

«إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم ينقسم.....» (٦/ ٥٦٣)

«إنما يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عليه ثلاث حَثَيَاتٍ، ثم تُفِيضِي.....» (١/ ١٧٦)

«أنَّ خالداً رضي الله عنه حبس أدرعه وأعبده في سبيل الله.....» (٧/ ٢٨٠)

«أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فسل يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ.....» (٨/ ٣٤٣)

«أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ.....» (٨/ ٣٤٤)

«إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ.....» (٨/ ٣٣١)

«أنه أمر بوضع الجوائح إذا بلغت ثلث الثمرة فصاعداً.....» (٥/ ٥٧٠)

«أنه أمره صلى الله عليه وسلم بالركوع لما دخل وهو يخطب.....» (٢/ ٦٤)

«أنه أمره صلى الله عليه وسلم بالركوع لما دخل وهو يخطب.....» (٢/ ٦٤)

«أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً.....» (٣/ ١١١)

«أنه تزوج بنتاً لأبي إهاب فجاءت أمة سوداء وقالت: قد أرضعتكما.....» (٥/ ١٢٥)

«أنه حج مع ابن مسعود، فرءاه رمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات.....» (٢/ ٤٥١)

«أنه رضخ رأس اليهودي الذي رضخ المرأة.....» (٨/ ١١٥)

«أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر.....» (٥/ ٣٢٧)

«أنه صلى الله عليه وسلم أُتي بصبي صغير لم يأكل الطعام.....» (١/ ٣١)

«أنه صلى الله عليه وسلم استناب علياً رضي الله عنه في نحر بقية بدنه.....» (٣/ ٢٧٢)

«أنه صلى الله عليه وسلم بعثه ليشتري له أضحية بدينار.....» (٣/ ٢٥١-٢٥٢)

«أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللفارس سهماً.....» (٣/ ٤٧٣)

«أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد.....» (٢/ ١٧٠)

«أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك.....» (٣/ ٢٦٤)

«أنه صلى الله عليه وسلم فدى أسيرين مسلمين بمشرك.....» (٣/ ٤١٦)

«أنه صلى الله عليه وسلم قاضى أهل مكة عام الحديبية على.....» (٣/ ٤٩٨)

«أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجدهم يسلمون الثمار السنة والسنتين.....» (٦/ ٣٧)

«أنه صلى الله عليه وسلم قضى في الأنف يقطع مارنه بالدية.....» (٨/ ١٤٣)

«أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يبالي من أي الشهر صام.....» (٢/ ٤٦١)

«أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم واحدة.....» (١/ ٣٦٨)

«أنه صلى الله عليه وسلم مَسح على رأسه بماءٍ جديدٍ.....» (١/ ١١٦)

«أنه صلى الله عليه وسلم مَسح على رأسه بماءٍ جديدٍ.....» (١/ ١١٦)

«أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب.....» (٣/ ٢٢٩)

«أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم.....» (٣/ ٣١٨)

«أنه عليه السلام حجر على معاذ بن جبل -رضي الله عنه- وقسم ماله.....» (٦/ ١٦٥)

«أنه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عندك.....» (٦/ ٣٧)

«أنه عليه الصلاة والسلام أخر الطواف يوم النحر إلى الليل.....» (٣/ ٢٦)

«أنه عليه الصلاة والسلام أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة.....» (٥/ ٥٦٥)

«أنه عليه الصلاة والسلام استسلف بكراً فقدمت عليه إبل من الصدقة.....» (٥/ ٣٠١)

«أنه عليه الصلاة والسلام أعطى البنتين الثلثين.....» (٨/ ٥٨٢)

«أنه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج.....» (٢/ ٥٣٧)

«أنه عليه الصلاة والسلام أمر باليهودية فقتلت.....» (٨/ ٥٩)

«أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده.....» (٤/ ٥٩٥)

«أنه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو حلال.....» (٤/ ١٠٠)

«أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال.....» (٤/ ١٠٠)

«أنه عليه الصلاة والسلام رد ابنته زينب إلى أبي العاص بن الربيع.....» (٤/ ٨٦)

«أنه عليه الصلاة والسلام رد اليمين على طالب الحق.....» (٨/ ٣٨)

«أنه عليه الصلاة والسلام رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله.....» (٣/ ٤٦)

«أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الاستطاعة.....» (٢/ ٤٨٥)

«أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن أي الرقاب أفضل؟.....» (٨/ ٣٤٧)

«أنه عليه الصلاة والسلام سجد في K إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ J.....» (٢/ ١١٤)

«أنه عليه الصلاة والسلام صلى به الظهر والعصر والمغرب.....» (٣/ ٤٩)

«أنه عليه الصلاة والسلام طلق العالية بنت سفيان.....» (٤/ ٣١٣)

«أنه عليه الصلاة والسلام طلق حفصة واحدة ثم راجعها.....» (٤/ ٣١٣)

«أنه عليه الصلاة والسلام قال يوم فتح مكة: إن هذا البلد.....» (٣/ ١١٨)

«أنه عليه الصلاة والسلام قام متوكئاً على عصا أو قوس.....» (٢/ ٦١)

«أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بسبح، وهل أتاك حديث الغاشية.....» (٢/ ٧٣)

«أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون.....» (٢/ ١١٠)

«أنه عليه الصلاة والسلام قضى باليمين مع الشاهد.....» (٧/ ٥٥١)

«أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا همَّ بسفر يقرع بين نسائه.....» (٤/ ٢٦٥)

«أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يفطر يوم النحر حتى يرجع فيأكل.....» (٢/ ٨٧)

«أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل.....» (٥/ ٥٢٩)

«أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.....» (٥/ ٣٤٠)

«أنه عليه الصلاة والسلام وقت لأهل العراق ذات عرق.....» (٢/ ٥٢٥)

«إنه غلول.....» (٧/ ٤١٦)

«أنه قَدِمَ وَفْدٌ مِن الجِنِّ على النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا.....» (١/ ١٤٠)

«أنه كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا أهل الصوامع.....» (٣/ ٤٢٩)

«أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات يكبر في إثر كل حصاةٍ.....» (٢/ ٤٥٠)

«أنه كان يصبغ ثيابه كلها والعمامة بالزعفران.....» (٣/ ٧١)

«أنه كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية.....» (٢/ ١٤١)

«إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرَج به من البخيل.....» (٣/ ٣٦٣)

«إنه لا ينبغي لأحد أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده.....» (٨/ ٤٠٣)

«أنه مَرَّ بكِيرِ حَدَّادٍ في السوقِ فأَمَرَ بِهَدْمِهِ.....» (٦/ ٣٧٦)

«أنه نهى عن ثمنه.....» (٣/ ٢٢٤)

«أنها تعدل ثلث القرآن.....» (١/ ٣٤٦)

«إنها رجس.....» (١/ ١٣٩)

«أنها عتقت فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم.....» (٤/ ١٣٩)

«إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها.....» (٣/ ١٢٠)

«إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار وإن النار لا يعذب.....» (٣/ ٤٢٣)

«إني لا أقدر أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لي.....» (٤/ ٢٥٨)

«إني لست كأحدكم.....» (٢/ ٤٦٢)

«إني نُهيتُ أن أصلي إلى النائم والمتحدثين.....» (٢/ ٥)

«أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة إلى البيت غنماً فقلدها.....» (٣/ ١٥٠)

«أَوَ مَا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام.....» (١/ ٤٧٥)

«أوتي بتمر عتيق فجعل يفتشه، يخرج منه السوس.....» (٣/ ٢٢٧)

«أَوَلا يجدُ أحدُكم ثلاثةَ أحجارٍ.....» (١/ ١٤٢)

«أَوَلا يَجِدُ أَحَدُكُم ثَلاثةَ أَحجارٍ.....» (١/ ١٣٩)

«أولم ولو بشاة.....» (٤/ ٢٢٢)

«إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند.....» (١/ ٣٠٦)

«إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية.....» (٢/ ١٤٤)

«أيقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته؟.....» (٨/ ١٨٧)

«أيما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلماً كان فكاكه من النار.....» (٨/ ٣٤٧)

«أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول.....» (٣/ ٥٤١)

«أيما امرأة فقد زوجها فلم تدرِ أين هو فإنها تنتظر أربع سنين.....» (٥/ ٨٩)

«أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل.....» (٤/ ٢٢١)

«أيما رجل ابتاع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي.....» (٦/ ٢٠٣)

«أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع.....» (٧/ ٣٢٥)

«أينقص الرطب إذا جف؟.....» (٥/ ٣٢٧)

«أيُّما امرأةٍ أصابتْ بَخُوراً فلا تَشْهَدْ معنا العشاء.....» (١/ ٤٧٧)

«أيُّما إِهَابٍ دُبغَ فقَدْ طَهُرِ.....» (١/ ٤٤)

«أيُّما بَيِّعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان.....» (٥/ ٥٨١)

«بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح.....» (٢/ ٥٥٩)

«بارك الله لك في صفقة يمينك.....» (٥/ ٢١٤)

«بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد.....» (٣/ ٢٦٤)

«بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني مخزوم على الصدقة.....» (٢/ ٣٥٤)

«بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فغنموا إبلاً.....» (٣/ ٤٥٩)

«بعث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي في فجاج مكة.....» (٢/ ٣٦٣)

«بعثت إلى الأحمر والأسود.....» (٨/ ١٧٨)

«بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه أعتق غلاماً عن دبر.....» (٨/ ٤٠٨)

«تَأَخَّرْ عَنِّي.....» (١/ ١٣٥)

«تتكافأ دماؤهم.....» (٣/ ٤٤١)

«تجويز النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في مرابض الغنم.....» (١/ ٣١)

«تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٍ، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وأَنْقُوا.....» (١/ ١١٠)

«تحلفون وتستحقون دم صاحبكم.....» (٨/ ١٨٦)

«تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم.....» (٤/ ١٠٠)

«تصدق به.....» (٢/ ٤٤١)

«تصدقن.....» (٦/ ٢٥٨)

«تعال نتغاطس لننظر أينا أطول نفساً (عمر لابن عباس).....» (٣/ ٨٩)

«تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني مقبوض.....» (٨/ ٥٦٨)

«تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإنها نصف العلم.....» (٨/ ٥٦٨)

«تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم عثمانَ بن مظعون.....» (١/ ٢٤)

«تناكحوا تناسلوا، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة.....» (٣/ ٥٠٥)

«توضأ فغسل وجهه ويده ومسح رأسه وغسل رجليه.....» (٤/ ٣٨٣)

«توضأ واغسل ذكرك .....» (١/ ١٣٧)

«ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطَّلاق.....» (٤/ ٣٥٦)

«ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا .....» (٤/ ٥٩٥)

«ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى.....» (٣/ ٢٦)

«ثمَّ اغْتَسَلَ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ.....» (١/ ١٠٨)

«جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، هلكت.....» (٢/ ٤٤١)

«جاء رجل بصيد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رميته.....» (٣/ ٢٠٥)

«جاء رجل مستصرخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جارية له.....» (٨/ ٣٨٢)

«جاءتِ امرأةٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت:.....» (١/ ١٧٦)

«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.....» (١/ ٢٨٨)

«جُعِلَتْ لي الأرضُ مَسْجِداً وطَهُوراً.....» (١/ ٢٠٣)

«جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر.....» (٢/ ٣٤)

«جنِّبوا مساجدَكم مجانينكم وصبيانكم.....» (٢/ ٨)

«حتى تحمر أو تصفر.....» (٥/ ٥٥٨)

«حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك.....» (٤/ ٤٧)

«حج عن نفسك ثم عن شُبْرُمة.....» (٢/ ٤٩٨)

«حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة.....» (٣/ ٧٥)

«حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني.....» (٣/ ١٢٣)

«حد الساحر ضربة بالسيف.....» (٨/ ٢٢٠)

«حديثُ عائشةَ – رضي الله عنها – في الغسل.....» (١/ ١٧٨)

«حديثُ ميمونة - رضي الله عنها - في الغسل.....» (١/ ١٧٨)

«حرام لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وحلال.....» (٢/ ٤٩٢)

«حَرِيمُ البئرِ المحدَثةِ خمسٌ وعشرون، وحريمُ البئرِ العادِيَّةِ.....» (٧/ ٢٥٦)

«حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس.....» (٨/ ٥٨٦)

«خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب.....» (٧/ ٣٦١)

«خذوا ساحل البحر حتى نلتقي.....» (٣/ ١١٥)

«خذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي وَلَدَكِ.....» (٥/ ١٢٦)

«خذي من مالِهِ ما يكفيك ويكفي بنيكِ بالمعروفِ.....» (٦/ ٤٨٤)

«خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى فَحَوَّل رداءه.....» (٢/ ٩٤)

«خشية أن يناله العدو.....» (٣/ ٤١٢)

«خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة.....» (١/ ٤٣٩)

«خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب.....» (٣/ ٩٨)

«خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم؛ الغراب والحدأة.....» (٣/ ٩٨)

«خياركم أحسنكم أخلاقاً.....» (١/ ٤٧١)

«دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة فقال.....» (٢/ ٤٦٠)

«دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة.....» (٣/ ٢٢٥)

«دعها عنك.....» (٥/ ١٢٥)

«دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ.....» (١/ ٩٩)

«دفع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً لأشتري له شاة، فاشتريت.....» (٥/ ٢١٣)

«ذكاة الجنين ذكاة أمه.....» (٣/ ٢٤٥)

«رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوبان معصفران.....» (٣/ ٧١)

«رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم رَمَلَ من الحجر الأسود حتى انتهى.....» (٢/ ٥٨٢)

«ربك أعلم بمن أنزلها من الجبل.....» (٣/ ١٦٠)

«رفع القلم عن ثلاث.....» (٤/ ٤٩٩)

«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ.....» (٨/ ٧٢)

«رفع القلم عن ثلاثة» الحديث..... (٦/ ٥٠٢)

«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ.....» (٨/ ٣٣١)

«زادك الله حرصاً، ولا تَعُدْ.....» (١/ ٤٧٨)

«زملوهم بثيابهم.....» (٢/ ١٣٨)

«زملوهم بكلومهم، فإنهم يبعثون يوم القيامة.....» (٢/ ١٣٧)

«زوجتكها بما معك من القرآن.....» (٤/ ١٧٣)

«سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماذا يتقى في الضحايا؟.....» (٣/ ٢٦٥)

«سئل عن فأرةٍ ماتت في سمنٍ فقال: أَلْقُوها.....» (١/ ٤١)

«سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جَدُّك.....» (١/ ٣٣٦)

«سجدت فيها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، فلا أزال.....» (٢/ ١١٤)

«سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي.....» (٧/ ٢٦٤)

«سُنوا بهم سنة أهل الكتاب.....» (٣/ ٤٤٢)

«سنوا فيهم سنة أهل الكتاب.....» (٣/ ٤٤٣)

«شأنك بها بعد السنة.....» (٧/ ٣٦٧)

«شاهداك أو يمينه.....» (٨/ ٢٠)

«شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها .....» (٤/ ٢٥٦)

«شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا.....» (١/ ١٣١)

«شهدت العيدين مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بغير أذان ولا إقامة.....» (٢/ ٨١)

«شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، وأتاه ناس.....» (٣/ ١٦)

«شيطان يتبع شيطانة.....» (٧/ ٤٦٩)

«صح أنه عليه السلام عدَّ شاهد الزور من الكبائر.....» (٧/ ٤١٨)

«صل معنا وإن كنت صليت مع أهلك.....» (١/ ٤٤٢)

«صلاةُ أبي بكر في مرضه صلى الله عليه وسلم.....» (١/ ٤٥٨)

«صلاة الرجل مع واحد أزكى مِن صلاته وحده.....» (١/ ٤٤١)

«صلاة الليل مثنى مثنى.....» (١/ ٤٠٥)

«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى.....» (٢/ ١٠٦)

«صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ابنِ بيضاء في المسجد.....» (١/ ٢٤)

«صلاة النهار عجماء.....» (١/ ٣٤٨)

«صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بلا سواك.....» (٢/ ٤١)

«صَلِّ فإنك لم تُصَلِّ.....» (١/ ٣٥٧)

«صَلِّ وإنْ كنتَ صليتَ مع أهلك.....» (١/ ٤٤٧)

«صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وصلوا على.....» (٢/ ١٥١)

«صلوا كما رأيتموني أصلي.....» (١/ ٣٣٣)

«صلى الظهر بالمدينة والعصر بذي الحليفة وبها بات.....» (٢/ ٥٥٢)

«صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر.....» (١/ ٣٤٢)

«صم لكل بيضة يوماً.....» (٣/ ١٦٤)

«صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من.....» (٢/ ٤٥٨)

«صمتم يومكم هذا؟.....» (٢/ ٣٩٩)

«صوم يوم التروية كصوم سنة.....» (٢/ ٤٥٨)

«صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين.....» (٢/٤٥٩)

«صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.....» (٢/٤٥٨)

«صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصطاد لكم.....» (٣/ ١١٥)

«ضحِّ بالشاة وتصدق بالدينار.....» (٣/ ٢٥٢)

«ضرب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الأخبية يعتكفن.....» (٢/ ٤٦٥)

«ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ضفائر، ناصيتها.....» (٢/ ١٣١)

«طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان.....» (٥/ ١١)

«طواف النبي صلى الله عليه وسلم بالبعير.....» (١/ ٣١)

«عقل الذمة نصف عقل المسلمين.....» (٨/ ١٣٦)

«عقل الكافر نصف عقل المؤمن.....» (٨/ ١٣٦)

«عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها.....» (٨/ ١٦٣)

«عهدة الرقيق ثلاثة أيام.....» (٥/ ٤٩٤)

«عهدة الرقيق ثلاثة.....» (٥/ ٤٩٤)

«غطوا رأسه، واجعلوا على رجليه شيئاً من الإذخر.....» (٢/ ١٣٧)

«غم عليكم.....» (٢/ ٣٨٨)

«فأتموا بقية يومكم واقضوه.....» (٢/ ٣٩٩)

«فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع.....» (٦/ ٢٧٣)

«فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.....» (٥/ ٣١٩)

«فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم.....» (٥/ ٣٢٠)

«فإذا ركع فاركعوا.....» (١/ ٤٥٩)

«فاقدروا له.....» (٢/ ٣٨٨)

«فأقضي له على نحو ما أسمع.....» (٧/ ٤٢٨، ٤٣٠)

«فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.....» (٣/ ٥٣٩)

«فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما.....» (٣/ ١٩٣)

«فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه.....» (٧/ ٣٦١)

«فإن لك على ربك ما استثنيت.....» (٣/ ١٢٣)

«فإن لم توجد بنت المخاض فابن لبون ذكر.....» (٢/ ٢٧٤)

«فإنها ذلك وقتها.....» (٢/ ٨٩)

«فإنها ذلك وقتُها.....» (١/ ١٩٧)

«فترد على فقرائهم.....» (٢/ ٣٦٠)

«فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.....» (٤/ ٥٩٤)

«فَتَلْتُ قلائدَ هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم بعثت.....» (٣/ ٢٧٩)

«فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أشعرها.....» (٣/ ١٤٩)

«فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة.....» (٢/ ٢٥٩)

«فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان.....» (٢/ ٣٦٣)

«فصل ما بين الحلال والحرام الدّف والصوت.....» (٣/ ٥٧٢)

«فصلى الظهر من الغد حين كان ظل كل شيء مثله.....» (١/ ٢٥٨)

«فصلى ركعتين أخريين، ثم كبر فسجد بعد......» (١/ ٣٨٤)

«فعل ذلك عروة البارقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له.....» (٦/ ٣٩٠)

«فكل وإن أكل منه.....» (٣/ ١٩٣)

«فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج.....» (٢/ ٤٧٠)

«فليأت الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه.....» (٣/ ٣٠٥)

«فَلْيُرِقْهُ، وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً.....» (١/ ٧٦)

«فهن لهن ولمن أتي عليهن من غير أهلهن.....» (٢/ ٥٢٦)

«فَوْقَ هَذَا.....» (٨/ ٣٣٤)

«في {ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ} سجدت فيها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم.....» (٢/ ١١٤)

«في الذي بعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه.....» (٣/ ١٥٤)

«في الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم.....» (٣/ ٧٢)

«في سائمة الغنم الزكاة.....» (٢/ ٢٧١)

«فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَإِحْدَى.....» (٢/ ٢٨٠)

«فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العشر.....» (٢/ ٣٣٤)

«فيه الدية كاملة.....» (٨/ ١٥٣، ١٥٥)

«قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنتين ولم يجلس.....» (١/ ٣٨٢)

«قتلَهم الله، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لم يَعْلَمُوا؟ إِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ.....» (١/ ١٩١)

«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيه أَنْ يُيَمِّمُوهُ بالصعيدِ.....» (١/ ١٩١)

«قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ.....» (٣/ ٤٤٠)

«قد أنكحتك إياها. ولم يشهد.....» (٣/ ٥٧٢)

«قَدِّمُوا قُرَيشاً ولا تتقدموها.....» (١/ ٤٧٠)

«قرأ في ركعتي الفجر في الأولى مع أم القرآن بخاتمة سورة البقرة.....» (٢/ ١١٠)

«قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم ولم يسجد.....» (٢/ ١١٤)

«قسمت الصلاة بيني وبين عبدي........» (١/ ٣٤٢)

«قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة.....» (٨/ ١٧٩)

«قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم ينقسم.....» (٦/ ٥٦٣)

«قوم عليهما قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وأعتق.....» (٨/ ٣٦٧)

«كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.....» (٣/ ١٠٧)

«كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان.....» (٢/ ٤٥٩)

«كان الطَّلاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه.....» (٤/ ٣١٥)

«كان النبي صلى الله عليه وسلم كلما رمى حصاة كبر.....» (٣/ ٣٠)

«كان النداء أولاً يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهده صلى الله عليه وسلم.....» (٢/ ٦٧)

«كان ثمامة رضي الله عنه مربوطاً في المسجد قَبْلَ أن يُسْلِمَ.....» (١/ ١٧٣)

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يسير.....» (٢/ ٣٥)

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل.....» (١/ ٣٥٩)

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق.....» (٢/ ٨٧)

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات.....» (٢/ ٨٧)

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول.....» (٢/ ١١٠)

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَخرج من الخلاءِ فيقرأُ القرآنَ.....» (١/ ١٧٢)

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الخلاءَ، فأحْمِلُ.....» (١/ ١٣٤)

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدُورُ على نسائِه في الساعةِ الواحدةِ.....» (١/ ١٧٣)

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول.....» (٢/ ٤٥٨)

«كان لا يبالي من أي الشهر صام.....» (٢/ ٤٦١)

«كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر.....» (٢/ ٦٧)

«كَانَ يُخَلِّلُ أصابعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ.....» (١/ ١١٤)

«كان يدور على نسائه.....» (٤/ ٤٧٨)

«كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام.....» (٢/ ٤٦١)

«كان يقرأ في الأولى بـ { قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ.... } الآية.....» (٢/ ١١٠)

«كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل.....» (٢/ ١٠٥)

«كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح وهل أتاك حديث.....» (٢/ ٨٥)

«كبر كبر.....» (٨/ ١٨٦)

«كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه خر ساجداً.....» (٢/ ١٢٢)

«كفارة النذر كفارة يمين.....» (٣/ ٢٨٧)

«كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية.....» (٢/ ١٤١)

«كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت.....» (٢/ ٤٨٦)

«كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه بحمد الله فهو أجذم.....» (٣/ ٥٠٩)

«كل بدنة عطبت من الهدي انحرها، ثم الق قلائدها.....» (٣/ ١٥٤)

«كل ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج.....» (١/ ٣٣٩)

«كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فهو لي وأنا أجزي به.....» (٢/ ٣٩٧)

«كلكم جائع إلا من أطعمته.....» (٦/ ٤٤٢)

«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.....» (٨/ ٣٣٠)

«كلوها.....» (٣/ ٢٤٠)

«كنا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ على عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم شيئاً.....» (١/ ٢٣٩)

«كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم.....» (٥/ ٥٣٠)

«كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه.....» (٣/ ٤٧٧)

«كنا نطبخ اللحم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والبُرْمَةُ تعلوها.....» (١/ ٢٨)

«كنا نغزو مع الرسول صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم.....» (٣/ ٤١٢)

«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزروها.....» (٣/ ٢٤)

«كيف تفتتح الصلاة.....» (١/ ٣٤٢)

«كيف صنعت في استلام الركن الأسود؟.....» (٢/ ٥٧٠)

«كيف وقد زعمت.....» (٥/ ١٢٥)

«لا ... لمن سأله هل عليَّ غيرها؟.....» (٢/ ٨٠)

«لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ.....» (١/ ١٧٣)

«لا أدري لعله من القرون التي مسخت.....» (٣/ ٢٢٥)

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد.....» (٢/ ٥٨٨)

«لا بأس بالشرب منه بعد ري فصيلها.....» (٣/ ٢٥٦)

«لا تَأْتِنِي بِرَوْثٍ ولا بعَظْمٍ.....» (١/ ١٤٠)

«لا تجلسوا على المقابر ولا تصلوا إليها.....» (١/ ٢٨٩)

«لا تجوز الوصية للوارث، إلا أن يشاء الورثة.....» (٨/ ٤٩٠)

«لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر.....» (٥/ ٦٤)

«لا تحل الصدقة لآل محمد.....» (٢/ ٣٥٣)

«لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرة سوي.....» (٢/ ٣٤٧)

«لا تحل الصدقة لغني.....» (٢/ ٣٤٧)

«لا تحل لقطتها إلا لمنشِد.....» (٧/ ٣٦٧)

«لا تخصوا ليلة الجمعة.....» (٢/ ٤٦٠)

«لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة.....» (٣/ ٢٦٤)

«لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي.....» (٣/ ٥٠٩)

«لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم.....» (٢/ ٤٨٩)

«لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَائِطٍ أو بَوْلٍ.....» (١/ ١٣٠)

«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.....» (٢/ ٤٦٩)

«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا.....» (٣/ ٣٨٤)

«لا تشد الرحال.....» (٣/ ٣٨٥)

«لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين.....» (٥/ ٤٤٤)

«لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه.....» (٢/ ٤٦٣)

«لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْقَرَوِيِّ.....» (٧/ ٥١٠)

«لا تقتلوا أهل الصوامع.....» (٣/ ٤٢٩)

«لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً.....» (٨/ ٢٨١)

«لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بعض.....» (٥/ ٣٥٩)

«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.....» (١/ ٤٧٦)

«لا تنتقب المرأة في الإحرام ولا تلبس القفازين.....» (٣/ ٧٨)

«لا تنقي.....» (٣/ ٢٦٦)

«لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها.....» (٣/ ٥١٥)

«لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة.....» (٥/ ٣٤)

«لا حمى إلا لله ورسوله.....» (٧/ ٢٥٩)

«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.....» (٢/ ٢٥٩)

«لا شيء له.....» (٢/ ١٧٠)

«لا صام ولا أفطر.....» (٢/ ٤٥٧)

«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.....» (٢/ ١٥٩)

«لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.....» (١/ ٣٣٩)

«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل.....» (٢/ ٣٩٦-٣٩٧، ٣٩٩)

«لا ضرر ولا ضرار.....» (٣/ ٥١٢، ٣٣٧ * ٤/ ٥١، ٤٧٨ * ٥/ ٤٦٨ * ٦/ ٢٧٣ * ٧/ ٢٧٨، ٢٥٤)

«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.....» (٥/ ١٩٧)

«لا طلاق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك ولا.....» (٤/ ٣٣٨)

«لا طلاق إلا من بعد نكاح أنثى.....» (٤/ ٣٣٨)

«لا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك.....» (٤/ ٤٤٩)

«لا قطع في كثر ولا تمر.....» (٨/ ٢٩٢)

«لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ.....» (٨/ ١١٦)

«لاَ قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلاَ فِي الْجَائِفَةِ وَلاَ فِي الْمُنَقِّلَةِ.....» (٨/ ٨٥)

«لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم.....» (٣/ ٣٩٣)

«لا وتران في ليلة.....» (١/ ٤٤٧)

«لا وتران في ليلة.....» (٢/ ١٠٥)

«لا وصية لوارث.....» (٥/ ٥٨١)

«لا ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه.....» (٣/ ٢٢٥)

«لا يَؤُمَّ أحدٌ بعدي جالساً.....» (١/ ٤٥٨)

«لا يُؤَمَّنَّ أحدُكُمْ في سُلْطانِه.....» (٢/ ١٦٤)

«لا يبقين دينان في جزيرة العرب.....» (٣/ ٤٤٥)

«لا يبقيَنَّ دِينانِ بجزيرة العرب.....» (٧/ ٢٦١)

«لا يبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ.....» (١/ ١٨)

«لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه.....» (٥/ ٣٥٩)

«لا يتنخم قِبَل وجهه ولا عن يمينه ولا عن يساره .....» (٢/ ٧)

«لا يتوارث أهل ملتين.....» (٨/ ٦١٤)

«لا يتوارث أهل ملتين، وترث المرأة من دية زوجها وماله.....» (٨/ ٦١٦)

«لا يجزئ ولدُ والدٍ إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه.....» (٨/ ٣٤٧)

«لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مَنْ حُدُودِ الله تَعَالَى.....» (٨/ ٣٣٧)

«لا يجوز لامرأة أن تعطي من مالها شيئاً له بال بغير إذن زوجها.....» (٦/٢٥٨)

«لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها.....» (٦/٢٥٧)

«لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام.....» (٥/١١٣)

«لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة.....» (٣/١٢٩)

«لا يحل لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها.....» (٦/٢٥٧)

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر.....» (٥/٦٥)

«لا يحل لامرأة تسافر فوق ثلاث.....» (٢/٤٨٩)

«لا يحل لامرأة تسافر مسيرة ثلاث.....» (٢/٤٨٩)

«لا يحل لامرأة تسافر مسيرة ليلة.....» (٢/٤٨٩)

«لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم.....» (٢/٤٨٩)

«لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد.....» (٧/٣٥١)

«لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس.....» (٨/٢١٣)

«لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِرِضَى نَفْسِه.....» (٦/٣٧٣)

«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه.....» (٤/٢٩)

«لا يخلُ رجل بامرأة ليس بينه وبينها محرم.....» (٥/١٦٨)

«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.....» (٨/٦١٤)

«لا يشهدون الصلاة.....» (٢/١٠٢)

«لا يصلي الإمام بقوم وهم له كارهون.....» (٧/ ١٧٢)

«لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو.....» (٢/ ٤٦٠)

«لا يضع عصاه عن عاتقه.....» (٤/ ٣٧٤)

«لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ وهو جُنُبٌ.....» (١/ ١٨٠)

«لاَ يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.....» (٨/ ٣١٢)

«لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه.....» (٦/ ٩١)

«لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُم إذا أَحْدَثَ حتى يَتَوَضَّأَ.....» (١/ ٢١٨)

«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار.....» (١/ ٣٠٧)

«لاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ.....» (٨/ ٧٤)

«لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.....» (٨/ ٧٣)

«لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان.....» (٧/ ٤١١)

«لا يلبس القمص ولا العمائم، ولا السراويلات.....» (٣/ ٦٦)

«لا يَلبسُ القُمُصَ ولا العمائمَ، ولا السَّراوِيلاتِ.....» (١/ ١٣٩)

«لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ.....» (٦/ ٣٧٣)

«لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ.....» (٧/ ٢٧٣، ٢٧٧)

«لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر.....» (٤/ ٨)

«لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف.....» (٣/ ٥٠)

«لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب.....» (٤/ ١٠٠)

«لاعن النبي صلى الله عليه وسلم في عويمر وامرأته حامل.....» (٤/ ٥٨٢)

«لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الحَسَنِ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ (عمر).....» (٢/ ٥١٧)

«لخلوف فم الصائم عند الله أأطيب من ريح المسك.....» (٢/ ٤٠٧)

«لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة.....» (٤/ ٤١)

«لعله من القرون التي مسخت.....» (٣/ ٢٢٥)

«لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل.....» (٨/ ٢٨١)

«لعن الله المحلل والمحلل له.....» (٤/ ٤٢)

«لعن الله زوَّارات القبور.....» (٣/ ٢٤)

«لقد هممت ألا أصلي عليه.....» (٨/ ٣٨٧)

«لقد هممت أن أنهى الناس عن الغيلة حتى ذكرت أن فارساً.....» (٥/ ١١٨)

«لقد هممت أن أنهى الناس عن الغيلة.......» (٧/ ١٦٤)

«لقد هممت أن أنهى الناس عن الغيلة.......» (٧/ ٣٠٨)

«لكان أن يقف مائة عام.....» (٢/ ٣)

«للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين.....» (٨/ ٥٨٢)

«لم أرَ النبي صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين.....» (٢/ ٥٨٠)

«لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً.....» (٢/ ٥١)

«لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.....» (٢/ ١١٤)

«لما أَحْرَمَ ثم ذَكَرَ أنه جُنُبٌ - خَرَجَ.....» (١/ ١٨٣)

«لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أصحابه غسله. قالوا: .....» (٢/ ١٣١)

«لما نزل صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة صلى بهم المغرب ثم وضعوا رحالهم.....» (٢/ ٤٣٦)

«لن تُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة.....» (٣/ ٤٠٦)

«لن يغلب عسر يسرين.....» (٤/ ٣٨٦)

«لن يفلح قوم وَلَّوْا أمرَهم امرأة.....» (٧/ ٣٨٨)

«لن يفلح قومٌ ولوا أمرَهم امرأةً.....» (١/ ٤٥٦)

«لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم إلا أزواجه.....» (٢/ ١٣٣)

«لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء.....» (١/ ٤٧٦)

«لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ.....» (٨/ ٣٤٤)

«لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ.....» (٥/ ٥٧٠)

«لو شَهِدْتُ قبل أن تدفن في مقابر المسلمين.....» (٨/ ٣٨٧)

«لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها.....» (٧/ ٤٣٠)

«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال.....» (٨/ ١٨٩)

«لو يعلم المار.....» (٢/ ٦)

«لو يعلم المارُّ بين يدَيْ المصلي ماذا عليه لكان.....» (٢/ ٣)

«لولا الأيمان لكان لي ولها شأن.....» (٤/ ٥٦٨)

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك.....» (٢/ ٤٠٧)

«لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها.....» (٧/ ٣٦٨)

«ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبَّعتُ عندك.....» (٤/ ٢٦١، ٢٦٢)

«ليس على المسلم زكاة في فرسه وعبده.....» (٢/ ٢١٢)

«ليس على مَن خلفَ الإمام سهو، فإن سها الإمام.....» (١/ ٤٣٣)

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ.....» (٢/ ١٧٣، ١٧٥)

«ليس لعرق ظالم حق.....» (٦/ ٥٣١، ٥٤٧)

«لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ.....» (٨/ ١٣٣)

«ليس لك شيء إنك أبيت.....» (٨/ ١١١)

«ليسَ مِنَّا مَنِ اسْتَنْجَى مِنَ الرِّيحِ.....» (١/ ١٣٤)

«لينزلن فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر.....» (٣/ ١٩٨)

«ما أُبِينَ من حيٍّ فهو ميِّت.....» (٣/ ٢١٤)

«ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.....» (١/ ٤٨٩)

«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.....» (٨/ ٣٣٠)

«ما أمسك الكلب فكل وإن أَخْذ الكلب ذكاته.....» (٣/ ١٩٣)

«ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواءً علمه من علمه وجهله.....» (٢/ ٤٠٤)

«ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكل.....» (٣/ ٢٣٤)

«ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فَكُل، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ.....» (٣/ ٢٣٢)

«ما بين هذين وقت.....» (١/ ٢٦٤)

«ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين.....» (٨/ ٤٦٨)

«ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياماً منه في شعبان.....» (٢/ ٤٥٩)

«ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطراً يوم الجمعة قط.....» (٢/ ٤٦٠)

«ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين.....» (٢/ ٤٥٩)

«مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ ولا فِي غَيْرِهِ عَلَى.....» (٢/ ٩٨)

«ما شئت، إن شئت أزيدك ثم قاصصتك به بعد اليوم.....» (٤/ ٢٦٣)

«ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى.....» (٢/ ٧٣)

«مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَلِكَ.....» (٨/ ٥٩)

«ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.....» (١/ ٥٠٠-٥٠١)

«ما لك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتشرب الماء.....» (٧/ ٣٦١)

«ما لم تحضر العصر.....» (١/ ٢٦٠)

«ما لم تنكحي.....» (٥/ ١٦٩)

«ما لم يحضر العصر.....» (١/ ٢٦٠)

«مثل مؤخرة الرحل.....» (٢/ ٤)

«محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف.....» (٢/ ٣٥٤)

«مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم أشج عبد القيس بخصلتين جَبَلَه الله عليهما.....» (٧/ ٤٦١)

«مدى الحبشة.....» (٣/ ٢٣٢)

«مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بالماءِ - فإني أَسْتَحِي .....» (١/ ١٣٥)

«مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر فإن بدا له.....» (٤/ ٣١٨، ٣١٩)

«مطل الغني ظلم.....» (٦/ ٢٧٣، ٢٧٨)

«مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع.....» (٦/ ٢٧٣)

«ملعون من أتى المرأة في دبرها.....» (٤/ ٨)

«ملكتكها بما معك من القرآن.....» (٣/ ٥٠٦)

«ممن أراد الحج والعمرة.....» (٢/ ٥٣١، ٥٣٤)

«من ابتاع نخلاً قد أبرت فثمرها للذي باعها إلا أن يشترطه.....» (٥/ ٥٥٢)

«من أتى بهيمة فلا حد عليه.....» (٨/ ٢٣٤)

«من احتاز شيئاً عشر سنين فهو له.....» (٨/ ٤٧)

«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد.....» (٥/ ٣٣٤)

«من أحيا أرضاً مَيْتاً فهي له.....» (٧/ ٢٦٢)

«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعرقِ ظَالِمٍ حَقٌّ.....» (٧/ ٢٥١)

«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس.....» (١/ ٤٧٧)

«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.....» (١/ ٢٦٩)

«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.....» (١/ ٤٧٧)

«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد.....» (١/ ٢٧٣)

«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس.....» (١/ ٢٧٣)

«من أدرك ركعة.....» (١/ ٢٧٤)

«مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ.....» (١/ ١٤٢)

«مَن استجمرَ فليُوتِرْ، من فَعَلَ فقد أَحْسَنَ.....» (١/ ١٤٣)

«من استعمل على القضاء فكأنما ذبح بالسكين.....» (٧/ ٣٨٦)

«من أسلم فليسلم في كيل معلوم أووزن معلوم.....» (٦/ ٣)

«من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم.....» (٦/ ٣٧)

«من اشترى شاة مصراة.....» (٥/ ٤٤٩)

«من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه.....» (٥/ ٥٣٠)

«من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله.....» (٥/٥٢٧)

«من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام.....» (٥/٤٤٦)

«مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئاً فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ.....» (٤/١٢٥)

«من أعتق شِرْكاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد.....» (٨/٣٥٩)

«من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله.....» (٨/٣٦٣)

«من أعتق نصيباً له في اثنين كلف عتق ما بقي.....» (٨/٣٦٧)

«مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.....» (٧/٢٥١)

«مَن أفضَى بيدِه إلى فَرْجِه وليس بينهما سترٌ.....» (١/١٥٨)

«من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به.....» (٦/٢٠٣)

«من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة.....» (٣/٣١٧)

«من باع عبداً فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.....» (٥/٥٥٨)

«من بدل دينه فاقتلوه.....» (٨/٢١٩، ٢٢٠)

«من تحلى ذهباً أو حلياً أو حلى ولده مثل جزء بصيصة.....» (٢/٤٩٣)

«من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين.....» (٧/٣٨٦)

«مَن حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً.....» (١/٤٣٩)

«من حبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً وتصديقاً.....» (٧/٢٨٠)

«مَن حَدَّثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَبول قائماً فلا.....» (١/١٢٩)

«من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله.....» (٣/ ٣٦٤)

«من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال.....» (٣/ ٢٩٢)

«من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال.....» (٣/ ٢٩٢-٢٩٣)

«من حلف عند منبري آثماً إنما تبوأ مقعده من النار.....» (٨/ ٢٩)

«من حلف منكم باللات والعزى، فليقل لا إله إلا الله.....» (٣/ ٢٩٢)

«من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه.....» (٣/ ٣٠٥)

«من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذ من.....» (٣/ ٢٧٨)

«من زار قبري.....» (٣/ ٢٤)

«من زارني ميتاً فكأنما زارني حياً.....» (٣/ ٢٥)

«من زرع أرضاً لقوم بغير إذنهم فالزرع لرب.....» (٦/ ٥٤٧)

«من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع.....» (٣/ ١٣)

«من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر.....» (٢/ ٤٥٩)

«من صام يوم الجمعة كتبت له عشرة أيام غر زهر من أيام.....» (٢/ ٤٦٠)

«من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم.....» (٢/ ٣٩٢)

«مَن صلَّى بأرضٍ فلاةٍ صلى عن يمينه ملك وعن يساره.....» (١/ ٤٤١)

«من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك.....» (١/ ٢٩١)

«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج.....» (١/ ٣٣٨)

«من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له.....» (٢/ ١٧٠)

«من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له.....» (٢/ ١٧١)

«من غصب شبراً من أرض طوقه سبع أرضين.....» (٢/ ١٦٧)

«من غصب قيد شبر طوقه الله من سبع أرضين.....» (٥/ ٢١٧)

«من غصب قيد شبر من الأرض طوقه الله من سبع أرضين.....» (٢/ ٢٦٦)

«من غير خوف، ولا سفر، ولا مطر.....» (٢/ ٤٠)

«من فاته الحج فليهل بعمرة وعليه الهدي قابلاً.....» (٣/ ١٣١)

«من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبابه.....» (٥/ ٣٥٦)

«من قتل قتيلاً فله سلبه.....» (٣/ ٤٦١)

«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُؤَدِي.....» (٨/ ١١٩)

«من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة.....» (٤/ ٥٩٢)

«من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت.....» (٣/ ٢٨٧)

«من كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه.....» (٢/ ٧٣)

«من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانتهى وتره إلى السحر.....» (٢/ ١٠٤)

«من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه.....» (٧/ ٤٦٧)

«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.....» (١/ ١٥٩)

«مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، والمرأةُ مِثْلُ ذَلِكَ.....» (١/ ١٥٩)

«مَنْ مَلَكَ ذا رحمٍ مَحْرَم عَتَقَ.....» (٨/ ٣٧٩)

«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها.....» (١/ ٢٨١)

«من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحلته فأعلن ذلك.....» (٧/ ٣٣١)

«من نذر أن يطيع الله فَليطعه.....» (٢/ ٤٥٠)

«من نذر أن يطيع الله فليطعه.....» (٣/ ٢٨٧)

«من نذر أن يطيع الله فليطعه.....» (٣/ ٣٨٤، ٣٨٥)

«من نذر أن يطيع الله فليطعه.....» (٨/ ٣٥٠)

«من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة.....» (٨/ ٢٣٤)

«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل.....» (٨/ ٢٥١)

«من يتصدق على هذا.....» (١/ ٤٤٢)

«من يتصدق على هذا.....» (١/ ٤٥٤)

«مَن يتصدق على هذا.....» (١/ ٤٧٧)

«مولى القوم منهم.....» (٢/ ٣٥٤)

«مولى القوم منهم.....» (٨/ ٥٠٢)

«مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ.....» (١/ ١٣٦)

«نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله صلى الله عليه وسلم.....» (٣/ ٤٩)

«نعم ولك أجر.....» (٢/ ٤٩١)

«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه.....» (٦/ ٣٠٤)

«نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذبح للجان.....» (٣/ ٢٢١)

«نهى أن تنكح المرأة على عمتها، والعمة على بنت.....» (٤/ ٣١)

«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.....» (٣/ ٤١٢)

«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من الجراح حتى ينتهي.....» (٨/ ١١٠)

«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبط.....» (٣/ ١١٩)

«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة.....» (٥/ ٣٣٧)

«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر.....» (٥/ ٣٤٣)

«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ.....» (٥/ ٣٣٩)

«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط.....» (٥/ ٣٥٢)

«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة.....» (٥/ ٣٤٧)

«نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن عسيب الفحل.....» (٥/ ٣٥١)

«نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.....» (٣/ ٢٢٩)

«نهى عن الشغار.....» (٤/ ١٦٧)

«نهى عن الصلاة في سبعة مواضع: المزبلة، والمجزرة.....» (١/ ٢٨٦)

«نهى عن الصلاة في هذين الوقتين.....» (١/ ٢٨٣)

«نهى عن بيع العربان.....» (٥/ ٣٥٦)

«نهى عن بيع النخل حتى تزهي، وعن بيع السنبل حتى.....» (٥/ ٥٥٩)

«نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل.....» (٥/ ٢٣٧)

«نهى عن بيعتين في بيعة، وعن بيع الملامسة.....» (٥/ ٣٤٦)

«نهي عن حَزَرات أموال الناس، وهي الخيار.....» (٢/ ٢٨١)

«نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها.....» (٧/ ١٥٧)

«نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منه.....» (٧/ ٣٠١)

«نهى عن نكاح السر.....» (٣/ ٥٧٣)

«هذا المنحر وكل منى منحر.....» (٣/ ١٨٠)

«هذه وهذه سواء.....» (٨/ ١٥٠)

«هشوا وارعوا.....» (٣/ ١١٩)

«هكذا الوضوءُ فمَنْ زادَ فقد تَعَدَّى وظَلَمَ.....» (١/ ١٢٦)

«هل تجد رقبة فتعتقها؟.....» (٢/ ٤٤١)

«هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟.....» (٣/ ١١٥)

«هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه.....» (٨/ ٢٤٢)

«هن لهن.....» (٢/ ٥٢٤)

«هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.....» (١/ ٣٩٤)

«هو الطهور ماؤه الحل ميتته.....» (١/ ٢٣)

«هو أندى منك صوتاً.....» (١/ ٢٩٢)

«هي الزاد والراحلة.....» (٢/ ٤٧٥)

«هي خير نسيكتك.....» (٣/ ٢٥٤)

«هي لك أو لأخيك أو للذئب.....» (٧/ ٣٦٩)

«هي لكم يا بني عبد الدار خالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم.....» (٣/ ٣٩٣)

«وأبى سائر أزواجه عليه الصلاة والسلام أن يدخلن عليهن أحد بتلك الرضاعة.....» (٥/ ١٠٩)

«وإذا أدى مثل الذي أدى صاحبه.....» (٦/ ٥٧٠)

«وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا.....» (١/ ٣٥٨)

«وأصبنا نهب إبل فند منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه.....» (٣/ ١٩٥)

«واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها.....» (٧/ ٤٤٢)

«وَإلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ.....» (٨/ ٣٣٥)

«والبكر تستأذن في نفسها.....» (٣/ ٥١٥)

«والبكر يستأذنها أبوها.....» (٣/ ٥١٤)

«والبكر يستأذنها أبوها.....» (٣/ ٥١٥)

«والله لأطوِّفنَّ الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة.....» (٣/ ٢٩١)

«والمرأة تموت بجمع بالنفاس.....» (٢/ ١٣٨)

«وإن أصاب بعرضه فلا تأكل.....» (٣/ ١٩٠)

«وإن قتلْنَ ما لم يشركها كلب ليس منها.....» (٣/ ١٨٧)

«وإن كان قضيباً من أراك.....» (٣/ ٣١٧)

«وإن لم يجد الإزار فليلبس السراويل.....» (٣/ ٦٧)

«وإنما أحلت لي ساعة من نهار.....» (٣/ ١٢٩)

«وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى.....» (١/ ١٠٢)

«وتُرْبَتُها لنا طَهُوراً.....» (١/ ٢٠٥)

«وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُوراً.....» (١/ ٢٠٣)

«وخل بين الناس وبينه.....» (٣/ ١٥٤)

«وصاعاً من طعام لا سمراء.....» (٥/ ٤٤٧)

«وُضوئه صلى الله عليه وسلم بمُدٍّ وتَطَهُّرِه بصاعٍ.....» (١/ ١٢٧)

«وفي الركاز الخمس.....» (٢/ ٢٦٢)

«وقت العصر ما لم تصفر الشمس.....» (١/ ٢٦١)

«وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق.....» (١/ ٢٦٢)

«وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق.....» (٢/ ٥٢٥)

«وقت لأهل المدينة ....» (٢/ ٥١٨)

«وكل فجاج مكة وطرقها منحر.....» (٣/ ١٨٠)

«ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك.....» (٣/ ١٥٤)

«ولا تخن من خانك.....» (٦/ ٤٨٤)

«ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس.....» (٢/ ٢٨١)

«ولا يُؤَمُّ الرجل في سلطانه.....» (١/ ٤٦٩)

«وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ.....» (٢/ ٢٩٧)

«ولا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان.....» (٧/ ٤١١)

«ولا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئاً من الدية.....» (٨/ ٦١٦)

«ولأهل الشام الجحفة.....» (٢/ ٥٢٦)

«ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً .....» (٢/ ١٠٢)

«ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً.....» (٦/ ٢٠٥)

«ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد.....» (٢/ ٦٧)

«ولمن أتى عليهن.....» (٢/ ٥٢٦)

«ومَن استجمرَ فليُوتِرْ، من فَعَلَ فقد أَحْسَنَ.....» (١/ ١٤٣)

«ومن حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله.....» (٤/ ٥٩٢)

«ومن ذبح قبل الإمام فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من .....» (٣/ ٢٥٤)

«ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهدٌ، إنْ شاء عذَّبه.....» (١/ ٤٣٩)

«وهذا لعله يكون قد نزعه عرق.....» (٤/ ٥٨٤)

«ويحك مالك.....» (٨/ ٣٨٢)

«يَؤُمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة.....» (١/ ٤٧٠)

«يا أهلَ مكةَ أَتِمُّوا صلاتكم فإنَّا قومٌ سفرٌ.....» (٢/ ١٢)

«يا أهل مكة ما شأن الناس شُعثاً وأنتم مُدَّهِنون؟!.....» (٢/ ٥٢٣)

«يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غداً، وليست معنا مُدًى أفنذبح بالقصب؟.....» (٣/ ٢٣٢)

«يا زبيرُ اسقِ ثم احبسِ الماءَ حتى يبلغَ الجُدُرَ.....» (٧/ ٢٦٧)

«يا عائشة هلمي المدية.....» (٣/ ٢٦٤)

«يترادانها.....» (٢/ ٢٩٧)

«يتمون الصف الأول ويتراصون.....» (١/ ٤٩٠)

«يحرم الرضاع ما يحرم النسب.....» (٥/ ١١٤)

«يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب.....» (٥/ ١١٤)

«يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله.....» (٧/ ٤٧٦)

«يُسْتَأْنَى بالجراحِ سنةً.....» (٨/ ١١٠)

«يسعى بذمة المسلمين أدناهم.....» (٣/ ٤٣٩)

«يسعى بذمتهم أدناهم.....» (٣/ ٤٤١)

«يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خديه.....» (١/ ٣٦٨)

«يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَهُ.....» (١/ ٦٥)

«يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، لاَ دِيَةَ لَكَ.....» (٨/ ٣٤٣)

«يعمد أحدكم فيبرك في صلاته كما يبرك الجمل.....» (١/ ٣٥٨)

«يقسم خمسين منكم على رجل منهم.....» (٨/ ٢٠٦)

«يكون نطفة أربعين يوماً وأربعين علقة وأربعين مضغة.....» (٨/ ٢٥٤)

«يُمْسَكُ حتى الكعبين ثم يُرْسِلُ الأعلى على الأسفل.....» (٧/ ٢٦٧)

«يُهِلُّ أهل المدينة.....» (٢/ ٥٢٥)

* * *

ثالثاً: فهرس الآثار

طرف الأثر	الجزء والصفحة
«ابنةُ الخمسينَ عجوزٌ في الغابرينَ (عمر رضي الله عنه)	(١/ ٢٣٦)
«اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة (عمر رضي الله عنه)	(٢/ ٢٢٥)
«اتَّقِ دعوةَ المظلوم فإنها مجابَةٌ، والذي نفسي بيده لولا (عمر رضي الله عنه)	(٧/ ٢٥٩)
«أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس ، فقال: لأقضين فيكم بقضاء (عمر بن الحارث)	(٦/ ٢٠٣)
«أجمعوا على أنه لا يُخَمِّر المحرم رأسه (عثمان)	(٣/ ٧٢)
«أَدْخِلْ رَبَّ الصُّريمة والغُنيمة وإيَّاك ونَعَمَ (عمر رضي الله عنه)	(٧/ ٢٥٩)
«إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحدا فإني أخاف أن أكون نعيا (حذيفة رضي الله عنه)	(٧/ ٢٦٤)
«إذا سمعتَ نداءَ الله فهو إمَّا يدعوك لخيرٍ (ابن عباس)	(١/ ٧٣)
«إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنان وعشرون (أبو سعيد الخدري)	(٢/ ٤٧٠)
«إذا نبت شعر الجنين فذكاته ذكاة أمه (أصحاب رسول الله صلى الله وسلم)	(٣/ ٢٤٦)
«اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك (عمر رضي الله عنه)	(٨/ ١٣٣)
«اعقدوا فإن النساء لا يعقدن (عائشة رضي الله عنها)	(٣/ ٥٦٥)
«ألا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير (علي بن أبي طالب رضي الله عنه)	(٨/ ٢١٣)
«اللهم منك وإليك (علي بن أبي طالب رضي الله عنه)	(٣/ ٢٣٥)
«إلى السبعين أقرب	(٧/ ٤٦٢)
«إلى سبعمائة أقرب	(٧/ ٤٦٢)
«أما بعد؛ أيها الناس، فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه (عمر)	(٦/ ١٨٠)
«أمر بتعريفها ثم تباع، فإن جاء صاحبها أعطي الثمن (عثمان رضي الله عنه)	(٧/ ٣٦٢)

«أمر عمر بن عبد العزيز بالسجود في الانشقاق (٢/ ١١٤)
«أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق (٥/ ٤٩٤)
«أن ابن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت (ابن عمر) (٢/ ٥٨٣)
«أن الدين يسقط الزكاة (عثمان رضي الله عنه) (٢/ ٢٢٥)
«أن الزبير بن العوام رضي الله عنه اشترى عبدا فأعتقه (٨/ ٣٩٥)
«أن امرأةً سألتْ أمَّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت (١/ ٦٥)
«إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم (٧/ ٥٣٠)
«أن حفصة رضي الله عنها أمرت بقتل جارية لها أسحرتها (٨/ ٢٢٠)
«أن سعيد بن جبير كان يلعب بها استظهاراً (٧/ ٤٦٨)
«أن صلوا الظهر والفيء ذراعاً (عمر) (١/ ٢٦٥)
«أن عائشة رضي الله عنها باعت جارية لها سحرتها (٨/ ٤٠٩)
«أن عائشة رضي الله عنها نهت عن إخراج البنات من الحبس (٧/ ٢٨٨)
«أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج الغد من يوم النحر (٢/ ٤٥٢)
«أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث منادياً ينادي: النحر في الحلق واللبة (٣/ ٢٣٤)
«أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى طلحة بن عبيد الله وعليه ثوب مصبوغ (٣/ ٧٠)
«أن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - أمر بزكاته لماضي السنين (٢/ ٢٤٧)
«أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم (٣/ ٤٤٧)
«أن عمر رضي الله عنه صَلَّى وجُرْحُه يَثْعَبُ دماً (١/ ٨٢)
«إنك ستجد قوماً زعموا أنهم قد حبسوا أنفسهم لله (أبو بكر) (٣/ ٤٢٩)
«أَنَّهُ غَطَّى مَا دُونَ عَيْنَيْهِ (عثمان) (٣/ ٧٢)
«أنه أرسل غلامه بصاع من قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيراً (معمر بن عبد الله) (٥/ ٣٢٠)
«أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات يكبر في إثر كل حصاةٍ (ابن عمر) (٢/ ٤٥٠)

«أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه (ابن عباس) (٢/ ٤٦٠)
«أنه كان يفتدي (أنس رضي الله عنه) (٢/ ٤٤٩)
«أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي (٢/ ٤٦٨)
(عائشة رضي الله عنها)
«أنها كانت تخرج الزكاة من مال يتيمين في حجرها (عائشة - رضي الله عنها) (٢/ ٢٢٥)
«إني لأجِدُهُ يَتَحَدَّرُ مِنِّي مثل الخُرَيْزَةِ، يعني في الصلاة(عمر رضي الله عنه) (١/ ١٤٦)
«إني لأجدُه ينحدرِ مني كالخُرَيْزَةِ (عمر رضي الله عنه) (١/ ١٥٠)
«البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة(عمر رضي الله عنه) (٧/ ٤٣٦)
«بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيداً أن قد بطل (عائشة) (٥/ ٤٠٣)
«جلب من الشام إلى المدينة قرد فأمر به عمر أن يخرج إلى الموضع (٣/ ٢٢٤)
«الحي أولى بالجديد من الميت (أبو بكر) (٢/ ١٤١)
«حجبها قومك يا غلام(عثمان رضي الله عنه) (٨/ ٥٨٤)
«الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه (عمر) (٢/ ١٥٨)
«الرجم في كتاب الله حق على من جنى من الرجال والنساء (٨/ ٢٤٢)
(عمر رضي الله عنه)
«رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ حي (١/ ٢٩٥)
«رَوَى المسحَ عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعون صحابياً (١/ ٢٢٠)
(الحسن البصري)
«سارق موتانا كسارق أحيائنا(عائشة رضي الله عنها) (٨/ ٢٩٨)
«سلام الله عليك، أما بعد؛ فإن القضاء فريضة محكمة، وَسُنَّةٌ (٧/ ٤٣٤)
(عمر رضي الله عنه)
«صَلَّى عمر رضي الله عنه وجُرْحُه يَثْعَبُ دماً (١/ ٨٢)
«صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر (١/ ٣٤٢)
(أنس رضي الله عنه)

«عُدَّ عليهم السخلة التي يحملها الراعي ولا تأخذها (عمر رضي الله عنه) (٢/ ٢٩٦)
«عَزَلَ عُمَرُ شُرَحْبِيلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَعَنْ سُخْطٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (٧/ ٣٩٥)
«في الرجل الذي يكون له متاع بمكة يخشى عليه (ابن عباس) (٣/ ٢٧)
«قَلَّ امرأةٌ تُجاوِزُ الخمسين فتحيضُ إلا أن تكونَ قُرَشِيَّةً (عائشة رضي الله عنها) (١/ ٢٣٨)
«الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب (٧/ ٤٦٢)
«كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: إذا نبت شعر الجنين فذكاته ذكاة أمه (عبد الله بن كعب بن مالك) (٣/ ٢٤٦)
«كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركُه (شقيق بن عبد الله) (١/ ٤٣٩)
«كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه (ابن عباس) (٢/ ٤٦٠)
«كان يقضي في العبد يصاب بالجرح أن على من جرحه قدر ما نقص (مروان بن عبد الحكم) (٨/ ١٦١)
«كانوا يوصون أنه يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده (أنس بن مالك) (٨/ ٥٤٠)
«كل ما أسقط العدالة فهو كبيرة (٧/ ٤٦٢)
«كل ما نُهي عنه فهو كبيرة(ابن عباس رضي الله عنه) (٧/ ٤٦٢)
«كنا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ على عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم شيئاً (أم عطية) (١/ ٢٣٩)
«كنا نتبايع اللحم من الجزارين بسعر معلوم نأخذ كل يوم (سالم بن عبد الله) (٦/ ٢٨)
«كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه (عمر) (٣/ ٤٧٧)
«لا أدري مَنْ قَدَّمَهُ الكتاب فأقدمه، ولا مَنْ أَخَّرَهُ فأؤخره (عمر رضي الله عنه) (٨/ ٥٩٤)
«لا بأسَ بالبداية بالرِّجلين قَبْلَ اليدين (ابن عباس رضي الله عنه) (١/ ١٢١)

«لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين(عمر رضي الله عنه) (٧/ ٤٩٤)
«لا تقربوا الصلاة جنباً إلا عابري سبيل (علي رضي الله عنه) (١/ ١٧٢)
«لا حَظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة(عمر رضي الله عنه) (١/ ٤٣٩)
«لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت (عمر رضي الله عنه) (٣/ ٥٠)
«لا يَكُونُوا جَزَّارِينَ وَلا صَيَارِفَةً، وَيُقَامُونَ (عمر رضي الله عنه) (٣/ ٢٢١)
«لغو اليمين: أن يحلف الرجل على الشيء(ابن عباس وعائشة) (٣/ ٢٨٩)
«لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، أقضي فيها(أبو موسى رضي الله عنه) (٨/ ٥٨٢)
«لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به(عمر رضي الله عنه) (٨/ ٦١)
«لو حُرِّمَ غيرُ المسفوحِ لتتبع الناس ما في العروق (عائشة رضي الله عنها) (١/ ٢٨)
«لو كان الدِّينُ يُؤْخَذُ بالقياسِ (بالرأي) لكان مَسْحُ أَسْفَلِ الخُفِّ أَوْلَى (١/ ٢٣٠)
(علي رضي الله عنه)
«ما أُبالي إذا أتممتُ وُضوئي بأيِّ أعضائي بدأتُ (١/ ١٢١)
(علي بن أبي طالب رضي الله عنه)
«ما عظمت مفسدته فهو كبيرة وما لم تعظم فهو صغيرة (٧/ ٤٦٢)
«ما لك في كتاب الله من شيء، ولا علمت لك (أبو بكر رضي الله عنه) (٨/ ٥٨٥)
«ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا (عليٍّ وابن مسعود رضي الله عنهما) (١/ ١٢١)
«ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: (عمر رضي الله عنه) (٣/ ٧٠)
«مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بالماءِ - فإني أَسْتَحِي (عائشة رضي الله عنها) (١/ ١٣٥)
«من السنة ألا يقتل حر مسلم بذمي ولا حر بعبد (٨/ ٧٤)
(علي بن أبي طالب رضي الله عنه)
«مَن حَدَّثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَبول قائماً فلا (١/ ١٢٩)
(عائشة رضي الله عنها)
«من كان له عنده شيء فليأتنا بالغداة نقسم ماله وإياكم(عمر رضي الله عنه) (٦/ ١٦٥)
«من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله فصلِّ عليه (الحسن البصري) (٢/ ١٥١)

«النحر في الحلق واللبة (عمر رضي الله عنه) (٣/ ٢٣٤)
«نَهَى عُمَرُ عَنْ رِطَانَةِ الأَعَاجِمِ (١/ ٣٧٠)
«هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم (٢/ ٤٥١)
«هي ما أوعد الله عليه بنار أو بحد في الدنيا (٧/ ٤٦٢)
«والله يا ابنتي ما من الناس أحب إليَّ غنًى بعدي منك(أبو بكر رضي الله عنه) (٧/ ٣٣٣)
«ودت الزانية أن النساء كلهن يزنين(عثمان رضي الله عنه) (٧/ ٥٠٦)
«يَتَناوَلُه تَناوُلاً ((قول أبي هريرة)) (١/ ١٨٠)

* * *

رابعاً: فهرس الكتب

الكتاب	ترتيبه في التوضيح	الجزء والصفحة
كتاب إحياء الموات	(٣٨)	(٧/ ٢٤٩)
كتاب الإجارة	(٣٦)	(٧/ ١٣٩)
كتاب الأضحية	(٨)	(٢/ ٢٤٨)
كتاب الإقرار	(٢٨)	(٦/ ٤١٧)
كتاب الأقضية	(٤٣)	(٧/ ٣٨٥)
كتاب الأيمان والنذور	(٩)	(٣/ ٢٨٤)
كتاب البيوع	(١٨)	(٥/ ١٩٠)
كتاب التدبير	(٤٨)	(٨/ ٤٠٢)
كتاب التفليس	(٢١)	(٦/ ١٦٤)
كتاب الجعالة	(٣٧)	(٧/ ٢٣٦)
كتاب الجهاد	(١٠)	(٣/ ٤٠٣)
كتاب الحج	(٥)	(٢/ ٤٨٢)
كتاب الحجر	(٢٢)	(٦/ ٢٢٦)
كتاب الحضانة	(١٧)	(٥/ ١٦٦)
كتاب الحوالة	(٢٤)	(٦/ ٢٧٣)
كتاب الدعوى	(٤٥)	(٨/ ٣)
كتاب الديات	(٤٦)	(٨/ ١٣١)
كتاب الذبائح	(٧)	(٣/ ٢١٦)
كتاب الرضاع	(١٥)	(٥/ ١٠٦)
كتاب الرهن	(٢٠)	(٦/ ٧٦)
كتاب الزكاة	(٣)	(٢/ ١٧٢)
كتاب السلم	(١٩)	(٦/ ٣)
كتاب الشركة	(٢٦)	(٦/ ٣٣٥)
كتاب الشفعة	(٣٢)	(٦/ ٥٦١)
كتاب الشهادات	(٤٤)	(٧/ ٤٦٠)

كتاب الصلاة	(٢)	(٢٥٦/١)
كتاب الصلح	(٢٣)	(٢٦٢/٦)
كتاب الصيام	(٤)	(٣٧٣/٢)
كتاب الصيد	(٦)	(١٨٦/٣)
كتاب الضمان	(٢٥)	(٢٩٢/٦)
كتاب الطهارة	(١)	(٣/١)
كتاب الظهار	(١٢)	(٥١٠/٤)
كتاب العارية	(٣٠)	(٤٨٥/٦)
كتاب العتق	(٤٧)	(٣٤٧/٨)
كتاب العدد	(١٤)	(٣/٥)
كتاب الغصب	(٣١)	(٥٠٢/٦)
كتاب القراض	(٣٤)	(٣١/٧)
كتاب القسمة	(٣٣)	(٣/٧)
كتاب الكتابة	(٤٩)	(٤١٤/٨)
كتاب اللعان	(١٣)	(٥٦٧/٤)
كتاب اللقطة	(٤١)	(٣٦١/٧)
كتاب اللقيط	(٤٢)	(٣٧٩/٧)
كتاب المساقاة	(٣٥)	(٩٤/٧)
كتاب النفقات	(١٦)	(١٢٦/٥)
كتاب النكاح	(١١)	(٥٠٤/٣)
كتاب الهبة	(٤٠)	(٣٢٢/٧)
كتاب الوديعة	(٢٩)	(٤٥٤/٦)
كتاب الوصايا	(٥١)	(٤٦٨/٨)
كتاب الوقف	(٣٩)	(٢٧٩/٧)
كتاب الوكالة	(٢٧)	(٣٨١/٦)
كتاب أمهات الأولاد	(٥٠)	(٤٥٦/٨)

خامساً: فهرس القوافي

وما أدري ولسوف إخال أدري	أقوم آل حصن نساء	(٣٠٨/٧)
ومَنْ لم يَجِدْ ماءً ولا مُتَيَمِّما	فأربعةُ أقوالٍ يُحْكَيْنَ مذهبا	(٢١٩/١)
يُصَلِّي ويَقْضِي عَكْسَ ما قال مالكٌ	وأصبغُ يَقْضِي والأداءُ لأشهبا	(٢١٩/١)
أمراق لحم، وخبز قمح	نبيذ تمر مع الزبيب	(٣٤٩/٣)
وشحم لحم وعصر كرم	يكون حشاً على المصيب	(٣٤٩/٣)
جرى في الأنابيب ثم اضطرب	....	(٣٨٣/٤)
فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنَّنِي	خَبِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبُ	(٥٨٩/٧)
قليل الألايا حافظ ليمينه	وإن بدرت منه الألية برت	(٤٧٦/٤)
بين ذراعي وجبهة الأسد	....	(٣٨٦/٤)
بنونا بنو أبنائنا وبناتنا	بنوهن أبناء الرجال الأباعد	(٣٠٢/٧)
هذي الأرامل قد قضيت حاجتها	فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر	(٣٠٩/٧)
ضحيت له كي أستظل بظله	إذ الظل أمسى في القيامة قالصا	(٧٥/٣)
فيا أسفى إن كان سعيك باطلاً	ويا حسرتى إن كان حجك ناقصا	(٧٥/٣)
تلفق أيام يخالف بعضها	لبعض على مر الليالي يرفع	(٢٧/٢)
فحلف وسفر واعتداد وعهدة	خيار كراء والعقيقة سابع	(٢٧/٢)
وما المال إلا معمرات ودائع	....	(٣٢٣/٧)
نحن بما عندنا وأنت بما	عندك راضٍ والرأيُ مختلفٌ	(٢٣٠/١)
عقود منعناها مع البيع ستة	ويجمعها في اللفظ جص مشنق	(٦١/٦)
فجعل وصرف والمساقاة شركة	نكاح قراض منع هذا محقق	(٦١/٦)

وجـدنا نهشـلا فضـلت فقيمـا	كفضل ابن المخاض على الفصيل	(٢٧٨/٢)
فِـي نِيَّـةِ العَـوْدِ للمفـروضِ أربعـة	فـرضٌ ونفـلٌ وتفـويضٌ وإكمـالْ	(٤٤٨/١)
صـلاة وصـوم ثـم حـج وعمـرة	يليهـا طـواف واعتكـاف وائتمـام	(١١٣/٢)
يعيـدهم مـن كـان للقطـع عامـداً	لعـودهم فرضـاً عليـه والتـزام	(١١٣/٢)
شـروط الإحصـان سـتة أتـت	فخـذها علـى النظـر مسـتفهماً	(٢٤٧/٨)
بلـوغ وعقـل وحريـة	ورابعهـا كونـه مسـلماً	(٢٤٧/٨)
وعقـد صـحيح ووطء مبـاح	متـى اختـل شـرط فلـن يرجمـا	(٢٤٧/٨)
صداق المريض في الوصايا مقدم	ويتلوه ذو التدبير في صحة الجسم	(٥٢٤/٨)
وقيـل: همـا سـيان حكمهمـا معـاً	وقيل: بذي التدبير يُبَدَّى في الحكم	(٥٢٤/٨)
وإن ضـيع الموصـي زكـاة فإنهـا	تُبَدَّى على ما بعد هذين في النظم	(٥٢٤/٨)
وكفارتـان بعـدها لظهـاره	وللقتـل همـا لا لعمـد ولا جـرم	(٥٢٤/٨)
ويتلوهمـا كفـارة الحلـف توبعـت	بكفارة الموصى عن الصوم ذي الوصم	(٥٢٤/٨)
ونـذر الفتـى تـالٍ لمـا قـد قصصته	ومـا بتـل الموصـي ودَبَّـر فـي السقم	(٥٢٤/٨)
همـا يتلـوان النـذر ثـم وصـية	بعتـق الـذي فـي ملكـه يـا أخـا الفهـم	(٥٢٤/٨)
مع المشترى من ملك زيد معيناً	ليعتـق عنـه للنجـاة مـن الإثـم	(٥٢٤/٨)
ومـا أعتـق الموصـي لتوقيـت حينه	كشـهر ونحـو الشـهر مـن أجـل حـتم	(٥٢٤/٨)
وإن كـان عتـق بعـد مـال مؤجـل	فعجلـه ذو العتـق قبـل انقضـاء القسـم	(٥٢٤/٨)
يساوى بهم عند الحصاص حقيقة	كذا حكمهم يا صاح في موجب العلم	(٥٢٤/٨)
ويعـدهم مـا كـان عتقـاً مـؤجلاً	ببعد من التأجيل في مقتضى الرسم	(٥٢٤/٨)
فـذاك مـع الموصـى لـه بكتابـة	ومـن كـان بعـد المـال يعتـق بـالغرم	(٥٢٤/٨)
يُبَـدَّون قبـل المشـترى لعتاقـة	بـلا نـص تعيـين عليـه ولا حسـم	(٥٢٤/٨)

ومن بعده الحج وموصى بفعله	وقيل: هما سيان في مقتضى الحكم	(٥٢٤/٨)
وهذي المبادئ نظمها نظم لؤلؤ	فدونكها نظماً صحيحاً بلا وهم	(٥٢٤/٨)
لكل قراض فاسد أجر مثله	سوى تسعة قد فصلت ببيان	(٦١/٦)
قراض بعرض أو بدين أو مبهم	وبالشرط والتأجيل أو بضمان	(٦١/٦)
ولا يشتري إلا بدين فيشتري بنقد	وأن يبتاع عبد فلان	(٦١/٦)
ويتجر في أثمانه بعد بيعه	فهذه إذا عدت تمام ثمان	(٦١/٦)
وأن يشتري ما لا يقل وجوده	وإن اشترى سواه اسمع بحسن بيان	(٦١/٦)
كذا ذكر القاضي عياض وأنه	خبير بما يروي فصيح لسان	(٦١/٦)
لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب	عني ولا أنت دياني فتخزوني	(٢٧١/١)
وأجرة المثل في القراض تعينت	سوى تسعة قد خالف الشرع حكمها	(٦٢/٦)
قراض بعرض واشتراط ضمان	وتحديد وقت والتباس يضمها	(٦٢/٦)
وأن يشتري غير المعين للشراء	وأن يشتري بالدين فاختل رسمها	(٦٢/٦)
وأن يشتري عبداً لزيد يبيعه	وأن يتجر فيه باجتهاد يلمها	(٦٢/٦)
وأن يقبض الدين الذي عند غيره	وأن يشترط بلفظ يعمها	(٦٢/٦)
وما قد قضاه الحكم من بعد	مع التجر في صرف لعين فضمها	(٦٢/٦)
وأجرة مثل في المساقاة عينت	سوى خمسة قد خالف الشرع	(٦٢/٦)
مساقاة إبان بدو صلاحها	وجزأين في عامين شرط يعمها	(٦٢/٦)
وإن شرط الثاني على عامل له	مساعدة والبيع فافهمها كلها	(٦٢/٦)
وما قد مضاه الحكم بعد تحالف	فدونك أبياتا حسانا فلمها	(٦٢/٦)
أَيَا سَائِلِي عَمَّا يَنْفُذُ حُكْمُهُ	وَيَثْبُتُ سَمْعاً دُونَ عِلْمٍ بِأَصْلِهِ	(٥٤٧/٧)
فَفِي الْعَزْلِ وَالتَّجْرِيحِ وَالْكُفْرِ بَعْدَهُ	وَفِي سَفَهٍ أَوْ ضِدِّ ذَلِكَ كُلِّهِ	(٥٤٧/٧)

وَفِي الْبَيْعِ وَالإِحْبَاسِ وَالصَّدَقَاتِ وَالرَّضَاعِ وَخُلْعٍ وَالنِّكَاحِ وَضِدِّهِ (٥٤٧/٧)

فِي قِسْمَةٍ أَوْ نَسَبٍ وَوِلايَةٍ وَمَوْتٍ وَحَمْلٍ وَالْمُضِرِّ بِأَهْلِهِ (٥٤٧/٧)

وَمِنْهَا الْهِبَةُ وَالْوَصِيَّةُ فَاعْلَمَنْ وَمِلْكٌ قَدِيمٌ قَدْ يُضَمَّنْ بِمِثْلِهِ (٥٤٧/٧)

وَمِنْهَا وِلادَةٌ وَمِنْهَا حِرَابَةٌ وَمِنْهَا الإِبَاقُ فَلْيُضَمَّ لِشَكْلِهِ (٥٤٧/٧)

فَدُونَكَهَا عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ وَاحِدٍ تَدُلُّ عَلَى حِذْقِ الْفَقِيهِ وَنُبْلِهِ (٥٤٧/٧)

أَبِي نَظَمَ الْعِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ وَاحِدٍ فَأَتْبَعْتُهَا سِتًّا تَمَامًا لِفِعْلِهِ (٥٤٧/٧)

❊ ❊ ❊

سادساً: فهرس الأعلام

أعلام الرجال

أبان بن عثمان: (٤/ ٤٦٣)، (٥/ ١١، ٤٩٤)

إبراهيم (أحد الرواة): (٢/ ١٦٣)

إبراهيم بن حسين بن خالد: (٣/ ٢٤٢)

إبراهيم بن محمد بن يحيى: (٥/ ٣٣٩)

إبراهيم عليه السلام: (٢/ ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٨٠، ٥٨١)، (٣/ ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦)، (٧/ ٣٠٥)، (٨/ ٥٤١)

ابن إبراهيم الأندلسي: (٤/ ٧٩)

ابن أبي الدنيا: (٣/ ٥٨٤)

ابن أبي أويس: (٤/ ٣٠، ٧٧)، (٦/ ٣٩٧)، (٧/ ٧٢)، (٨/ ٤٩٢، ٥٢٩)

ابن أبي جحيفة: (١/ ٢٩٥)

ابن أبي جمرة: (٢/ ٤٩٧، ٥١٧)، (٨/ ١٧٠)

ابن أبي حازم: (٣/ ٣٣٧)، (٤/ ١٣١، ١٦٨، ٣٤٢)، (٥/ ٣٤٥)

ابن أبي زمنين: (٢/ ٣٨٨، ٣٩٥، ٤٧٥)، (٣/ ٨٦، ٥٣٧، ٥٩٨، ٦٠٤)، (٤/ ٥٣٠)، (٥/ ١٣، ٥٨، ١٥٢، ١٨٧، ١٩٢، ٤٠٤، ٤٧٠، ٤٩٠، ٤٩٣، ٥١٩، ٥٩٢)، (٦/ ٧، ١٠، ٣٣، ٣٩، ٤٣، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٩٧)، (٧/ ١٢، ٣٠٤، ٣١٤، ٣٣٨، ٣٥٧، ٤٥١، ٥٣٥)، (٨/ ٤٦، ١٩٩، ٥١٢)

ابن أبي زيد: (١/ ١٣، ٢٣، ٥٩، ٦٢، ٦٧، ٩٨، ١١٢، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٤، ٢٢٩، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٩٠، ٣١٢، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٩، ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٥، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥)، (٢/ ٥٩، ٦٦، ٨٧، ٩٦، ٩٧، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٠، ١٥٨، ٤٣٧، ٤٤٧، ٤٧٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٧١، ٥٧٢)، (٣/ ٨، ٨٥، ١٢٥، ١٤٢، ١٨١، ١٩٢، ٢٣٨، ٢٧٥، ٢٨٦، ٣١٥، ٣٣٧، ٣٧٧، ٤٥٦، ٤٨٥، ٥٠٠)، (٤/ ٥٣١، ٥٤٥، ٥٩٦)، (٥/ ١٩٨، ٢١٩، ٢٣٥، ٣٠٧، ٣٢٢، ٣٥٨، ٤٠١، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٨، ٤٣٥، ٤٤٢، ٥٥٠، ٥٥٩، ٥٧٣، ٥٨٢، ٥٩٥)، (٦/ ٣٣، ٦٧، ٣٧٠، ٣٨٨، ٣٦٩، ٤٠٥، ٤٩١، ٥٠٠)، (٧/ ٣٨٧)

ابن أبي سلمة: (١/ ١٥٠)

ابن أبي شيبة: (٣/ ٢٦٧، ٤٢٩)، (٥/ ٤٩٤)

ابن أبي ليلى: (٦/ ٢٤٠)، (٧/ ٤٤٨)

ابن أبي مليكة: (٧/ ٤٧٠)

ابن أبي نجيح: (٣/ ٢٢)

ابن أخي هشام: (٦/ ٦٧)

ابن إسحاق: (٢/ ٦٧)

ابن أشرس: (٣/ ٥٢٢)

ابن الأعرابي: (٣/ ٢٦٤)

ابن الأنباري: (٧/ ١٣)

ابن البشير: (٥/ ٣٢٨)

ابن التبان: (٣/ ٥٥٨)، (٤/ ١٧)، (٦/ ٣٨٩، ٤٠٥)

ابن الجلاب: (١/ ٢٠، ٥٨، ٥٩، ٧٧، ١٠٤، ١٢٦، ١٣٦، ١٤٨، ١٥٣، ١٧٧، ١٩١، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٠٣، ٣٣٣، ٣٥٦، ٣٨٦، ٤٢٩، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٦٠، ٤٨٣، ٤٩٢)، (٢/ ٤، ٥٩، ٧٠، ٩٥، ١٠٧، ١٤١، ١٤٦، ٢١٦، ٢٣٦، ٢٦٤، ٢٦٩، ٣٠٤، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٧٥، ٤٠٨، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٧٣، ٤٨٩، ٤٩٣، ٥١٣، ٥٣١، ٥٥٧)، (٣/ ٣٥، ٥٥، ٦٠، ٧١، ٧٦، ٨٧، ١٠٦، ١٣٧، ٢٠٠، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٦٦، ٢٨٢، ٣٢٥، ٣٦٧، ٥١١، ٥١٤، ٥٢٧، ٥٣١، ٥٧٥، ٥٩٩)، (٤/ ١٩، ٣٢، ٦٦، ٧٣، ١١٦، ١٦١، ٢٢٤، ٢٦٢، ٥٣٤، ٥٧١، ٥٧٦)، (٥/ ١٠، ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٥٠، ٩٣، ١٣٩، ١٤٥، ١٥٤، ١٥٨، ١٦١، ٢٧١)، (٥/ ٢٧١)، (٦/ ١٠٢، ١٠٣، ١٣٧، ٥٢٣، ٥٥٤)، (٧/ ٣٢، ٢٩٧، ٣١٦، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٤٣، ٣٥٤، ٤٣٢، ٤٣٤، ٥٣٤)، (٨/ ٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٥٢، ١٥٧، ١٦٨، ١٩٩، ٢٠٨، ٣٣٥، ٣٦٢، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٥، ٤٤٤، ٤٦١، ٥٩٦)

ابن الجهم: (١/ ٢٤٣، ٢٥٣)، (٢/ ٩، ١٨٣، ٢٠٢، ٣١٤، ٣٣٧، ٣٦٣، ٤٦٧، ٥١٠، ٥٤٨)، (٣/ ٢٣، ١٧١، ١٨٩، ٤٤٣، ٤٧٣)، (٥/ ٣٦٥)، (٦/ ٥٥٠)، (٨/ ٢٧١، ٤٢٣، ٤٦٣)

ابن الحاج: (٢/ ٥١٩، ٥٢٩)، (٣/ ٨، ٢٩، ٣١، ٧٥، ٩٠)، (٨/ ٤٩٣)

ابن الحاجب: (١/ ١٢)

ابن الحارث: (١/ ٤٥٩)

ابن الحداد: (١/ ٢١)

ابن الزبير: (٢/ ٥٢٣)

ابن السكيت: (٥/ ٢٩٧)، (٧/ ٣٠٩، ٣٣١)

ابن السليم: (٣/ ٥٢١)

ابن الشقاق: (٥/ ٤٤)

ابن الشقاني: (٥/ ١٥١)

ابن الطلاع: (٥/ ١٨١)، (٧/ ٥٣٢، ٥٣٦)

ابن العربي: (١/ ٢٩، ٦٥، ٦٨، ٧٧، ٨٠، ٨١، ٩٨، ١٠٤، ١٢٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٨٨، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٩٩، ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٥٨، ٣٩٦، ٤٣٧، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٧٨)، (٢/ ٦، ١٣، ٦٠، ٦٥، ١٤٩، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٦٣، ٤٣٣، ٤٨٧) (٣/ ٧٥، ١٦٥، ٢٢٠، ٣٠٢، ٥٣٦)، (٤/ ٥٨، ٧٨، ١٩٤، ٣٠٨، ٣٧٢، ٤٦٣)، (٥/ ١٦٢، ١٩٣، ٣٦٠، ٣٦٤، ٤٠٩)، (٦/ ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٢، ٥٣٥)، (٧/ ٣٩١، ٤١٩)، (٨/ ١٤٨، ٢٢٠، ٣٣١)

ابن العطار: (٣/ ٥٦١، ٥٨٦، ٥٩١، ٥٩٢)، (٤/ ١٢٤، ١٤٧، ٢٨٧، ٤٤١)، (٥/ ٢٧، ٧٠، ٨٤، ٨٥، ١٥١، ١٥٢، ١٥٧، ١٦٨، ١٧٤، ١٨٧، ٢٤٧، ٤٣٧، ٥٥٤، ٥٥٦، ٥٦٩)، (٦/ ٤١، ٥٠، ١٩٧، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٤٥، ٣٥٨، ٣٦٨، ٣٧١، ٤٤٦، ٥٧٩، ٥٩٣)، (٧/ ٣٠٤، ٢٧١، ٢٨٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٥٩، ٤٠٤)، (٨/ ٤٦، ٤٩١)

ابن الفاكهاني: (١/ ١٦٨، ١٧٨، ٣٦٧، ٤٤٩) (٢/ ٥٨، ٥٩، ٨٩، ٩٣، ١٢٣، ١٢٧، ٤٨٢، ٥٥٩)، (٣/ ٤٦٥)

ابن الفخار: (٢/ ٣٦٩)، (٥/ ٩٩، ١٨٧، ٥٥٢)، (٦/ ١٧٨، ٢٩٧)، (٧/ ٣٠٤)

ابن القابسي: (٢/ ٤١١، ٤٣٦، ٤٦١)، (٣/ ٢٣٩)، (٥/ ١٢٠، ١٣٩، ١٥٠)، (٦/ ٢٤٩)

ابن القاسم: (١/ ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٣٢، ٣٥، ٣٦، ٤٦، ٤٧، ٥٣، ٦٤، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٩٠، ٩٥، ٩٧، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٣، ١٤٠، ١٤٤، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٧١، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٨، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣١٥، ٣٢١، ٣٢٨، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١،

٣٥٢، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٧، ٣٦٩،
٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧،
٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧،
٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥،
٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥،
٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣،
٤١٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠،
٤٢١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠،
٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦،
٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩،
٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٦، ٤٦٧،
٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٧٩،
٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٣،
٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠١)

(١/ ١٣، ٢٤، ٧٥، ٩٠، ١١٨، ١٤٤، ١٥٤،
١٦٤، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢١٧، ٢١٨،
٢٢٣، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٧٥، ٢٧٧، ٣١٠،
٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٨٤،
٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩،
٤٠٣، ٤١٢، ٤١٧، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٤٦،
٤٦٦، ٤٩٠، ٥٠٠)، (٢/ ٤، ٥، ٦، ١٠، ١١،
١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ٢١، ٢٦، ٢٧، ٣٠،
٣١، ٣٢، ٣٥، ٤٥، ٥٢، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٠،
٦٢، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٨٠،
٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٩٤، ٩٧، ١٠٠،
١٠١، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١١٧،
١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥،
١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤،
١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤١، ١٤٢،
١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩،
١٥٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠،
١٦١، ١٦٤، ١٦٦، ١٨٢، ١٨٧، ١٨٨،
١٨٩، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٠،
٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩،
٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢٢٠،
٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١،
٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧،
٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٣،
٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧،
٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٥،
٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١،
٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣١٥، ٣١٦،
٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٣٦،
٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣،
٣٥٤، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٠،
٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٤،
٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١،
٥١٣، ٥١٤، ٥٢١، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٨،

٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٦، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٦٤،
٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٨،
٥٨٤)، (٣/ ٦، ٧، ١١، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢١،
٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٢،
٤٣، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٥٩،
٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٩، ٧٢، ٧٥، ٧٦،
٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١،
٩٣، ٩٤، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤،
١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١٦،
١١٧، ١١٨، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥،
١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦،
١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٨، ١٥٧، ١٥٨،
١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٣،
١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٨،
١٨٩، ١٩١، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤،
٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥،
٢٢٠، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨،
٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨،
٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥،
٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٦،
٢٦٨، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٩،
٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٠،
٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٧، ٣٢٦، ٣٢٩،
٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧،
٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٦،
٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦،
٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣،
٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٩٢،
٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٦،
٤٠٨، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٨، ٤١٩،
٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٧،
٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩،
٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٨،
٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٦،
٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢،
٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠،
٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٨٩،
٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦،
٤٩٧، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥١٠، ٥١٤،
٥١٧، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧،
٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٩،
٥٤٣، ٥٤٩، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٥٨،
٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦،
٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٣، ٥٧٦، ٥٧٧،
٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦،
٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤،
٥٩٥، ٥٩٧، ٦٠٢)، (٤/ ٣، ٤، ٥، ٧، ٨،
١٠، ١٣، ١٤، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣٧،

٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥٤، ٥٥، ٥٦،
٦١، ٦٥، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٧٨، ٨٠، ٨٣، ٨٤،
٨٥، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥،
٩٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١١،
١١٤، ١١٥، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٢،
١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٣١، ١٣٢، ١٣٧،
١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨،
١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥،
١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢،
١٦٣، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢،
١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨،
١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٦، ١٩٢،
١٩٣، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠،
٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢،
٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢،
٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١،
٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠،
٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣،
٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٢، ٢٧٦،
٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤،
٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩،
٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦،
٣٠٩، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٤،
٣٢٦، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠،
٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥١،
٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٦،
٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩،
٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٣، ٣٩٤،
٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٥،
٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٩،
٤٢٠، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٤،
٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥،
٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٧١، ٤٧٧،
٤٧٨، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٣،
٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٠٥، ٥٠٦،
٥٠٨، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦،
٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٥،
٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٤،
٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٦٠،
٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٩، ٥٧٣،
٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣،
٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٣،
٥٩٦، ٦٠٠، ٦٠٣)، (٥/ ٥، ٦، ٨، ٩، ١٠،
١٣، ١٤، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٨، ٣١، ٣٥،
٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٢،
٥٤، ٥٦، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٧٠، ٧٤، ٧٧، ٧٨،
٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٩٣، ٩٨، ٩٩، ١٠٠،
١٠١، ١٠٣، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢،

١٢٠، ١٢٨، ١٣١، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٤، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٦، ١٨٧، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣١١، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٤٠، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٦٧، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٦، ٥٩٨)، (٦/ ٤، ٨، ١٠، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٨، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٨، ١٦١، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠،

١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠،
١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٣،
٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢،
٢١٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١،
٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣،
٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١،
٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٥،
٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٤،
٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨،
٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨،
٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠،
٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٥،
٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢،
٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤،
٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣،
٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٦،
٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٧،
٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠،
٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠١،
٤٠٢، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١،
٤١٤، ٤١٦، ٤٢٣، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٧،
٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٦، ٤٤٩،
٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١،
٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٧٠، ٤٧٤، ٤٧٥،
٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٩، ٤٩٠،
٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠،
٥٠٤، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤،
٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٢،
٥٢٣، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣١،
٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤١،
٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩،
٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧،
٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٠،
٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٨٠،
٥٨٨، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٦، ٥٩٧،
٦٠٤، ٦٠٥، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢)، (٧/ ٣، ٤،
٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٧، ٢٠، ٢١،
٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٦،
٣٧، ٣٨، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١،
٥٢، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٥، ٦٧،
٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩،
٨١، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٩١، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤١،
٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٤،
٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥،
٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩،
٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧،
٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦،
٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨،

٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨،
٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧،
٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦،
٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥١،
٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩،
٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٠،
٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٠،
٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨،
٣٩٢، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨،
٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧،
٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧،
٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠،
٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١١،
٣١٤، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٥،
٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤،
٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣،
٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥١،
٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢،
٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧١،
٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٨،
٣٩٣، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٢،
٤٢٤، ٤٢٦، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٦، ٤٥١،
٤٥٣، ٤٥٩، ٤٦٦، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٧،
٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٣،
٤٩٤، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٤،
٥٠٦، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٧،
٥٢٠، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٤،
٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٥،
٥٤٦، ٥٤٨، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٧،
٥٦٠، ٥٦٥، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١،
٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٨،
٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٨، ٥٩٠)، (٨/ ٣، ٤، ٥، ٦،
٨، ٩، ١١، ١٢، ١٥، ٢١، ٢٣، ٢٦، ٢٨، ٢٩،
٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٩، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨،
٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٤،
٦٨، ٧٠، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨٤، ٨٥،
٨٩، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠٠،
١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨،
١١٣، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢،
١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٤،
١٣٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٦، ١٤٨،
١٤٩، ١٥١، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠،
١٦١، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢،
١٧٣، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١،
١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢،
١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩،
٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦،
٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦،

٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٩٢، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٦١٥، ٦١٩)

ابن القاضي: (٤/ ١٤٧)

ابن القرطي: (١/ ٢١٠، ٣٦٩)، (٢/ ١٣١)، (٣/ ١٢٧)

ابن القصار: (١/ ٨، ١٣، ٢٩، ٣٠، ٧٧، ٧٨، ١٠٢، ١١٤، ١١٥، ١٢١، ١٢٦، ١٥٧، ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٥، ٢٢٠، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٩٩، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٧٢، ٤١١)، (٢/ ٥٧، ١٧٣، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٢١، ٣٤٦، ٣٥٥، ٣٥٦، ٤٨٧، ٤٩٦، ٥٣٢)، (٣/ ٦٠، ١١٠، ١١١، ١٣٦، ٢٠٣، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٦٧، ٤٤٣، ٤٧٠، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٦٩)، (٤/ ١٤، ٧٥، ١٠٥، ١١٥، ١٣٠، ١٤٤، ٢٠٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٦،

٢٦٢، ٢٧٤، ٣١٧، ٥٤٠، ٥٤٧، ٥٥٩، ٥٧١، ٥٨٠، ٥٨٨)، (٥/ ٧٨، ١١٣، ١٣١، ١٧٠، ٢٠٨، ٢٢٤، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٥٣، ٢٦٣، ٢٦٧، ٣٠٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٤٠٩، ٤٩٢، ٥٠٤)، (٦/ ٣، ٤٢، ١٣٤، ١٩٢، ٢٣٥، ٤١٥، ٤٢٧، ٤٤٥، ٤٥١، ٤٩٣، ٥٣٢، ٥٥٨، ٥٩٢)، (٧/ ٦٢، ٢٩٤، ٣٨٧، ٢٦١، ٣٦٧، ٢٨٦، ٤٣١، ٤٧٦)، (٨/ ٤٨، ٦٥، ٨٢، ١٠١، ١٦٩، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٢، ٢٨٤، ٣٣٣، ٤١٥، ٤١٦، ٥٣٢)

ابن القطان: (٥/ ١٥١، ٤٤٢، ٥٥٤)، (٦/ ١٩٩، ٢٣٢)، (٨/ ٦٢)

ابن الكاتب: (١/ ٢٨٦، ٢٨٧، ٤٠٥) (٢/ ٤٠، ١١٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٩١، ٥٥٢)، (٣/ ١٨، ١٠٥، ١٧٠، ٢١٣، ٢١٤، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٧، ٤٩١، ٥٩٨)، (٤/ ٥٥٩، ٥٧٩، ٥٩٣، ٥٩٨)، (٥/ ١٩٩، ٢٧٥، ٢٩٢، ٣٥٠، ٤٢٢، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٦٩، ٥٥١، ٥٦٨)، (٦/ ٤، ٦١)، (٧/ ٢٧٥)، (٨/ ٣٩، ١٧٠، ٢٢٧، ٣٦٤، ٣٩٧)

ابن اللباد: (٢/ ١٤٣، ١٦٧، ٣٦٠، ٥٠٢)، (٣/ ٥٣)، (٥/ ٤٤، ٨٦، ١٠٦، ١٥٢، ٢٠٥، ٥٣٨)، (٨/ ٤٠٠، ٤٣٥)

ابن الماجشون: (١/ ١٨، ١٩، ٢٣، ٦٣، ٧٢، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٦، ١٠٨، ١١٥، ١١٦، ١٥٥، ٢٤٠، ٢٥٤، ٣٠٩، ٣٢٥، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٩٢، ٣٩٨، ٤٣١، ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٦٩، ٤٨٣، ٤٨٧)، (٢/ ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٦، ٥٨، ٩٣، ٩٥، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٣، ٢٢١، ٢٦١، ٢٦٢، ٣٠٣، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٤٠، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤١٨، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٦٧، ٥١١، ٥٤٠، ٥٥٢، ٥٥٧)، (٢/ ٢٠٧، ٢١٩، ٢٤٩، ٢٦٥، ٢٦٧، ٣٠٨، ٣١٨، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٤)، (٣/ ٢٥، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٧٩، ٩٥، ١٠٧، ١٢٧، ١٢٨، ١٤٧، ١٥٨، ١٧٩، ١٨٦، ٢٠٥، ٢١١، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٦٠، ٢٨١، ٢٩٢، ٣٠١، ٣١٢، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧٥، ٣٧٧، ٤١٢، ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٥٨، ٤٧٢، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٩، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٤٣،

٥٦١، ٥٧٣، ٥٨٤، ٥٨٦، ٥٨٩، ٥٩٣،
٥٩٧)، (٤/ ٣، ١١، ٤١، ٤٢، ٤٧، ٥١، ٦٢،
٦٣، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٧٨، ٩٩، ١١١، ١٣٧،
١٤٧، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٦،
١٧٨، ١٨٠، ١٩٦، ٢٣٠، ٢٥٠، ٢٦٠،
٢٦٣، ٢٧٦، ٢٧٨، ٣٢٤، ٣٣٤، ٣٤١،
٣٤٢، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢،
٣٦٦، ٣٦٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤١٩،
٤٢٠، ٤٤٣، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٧٦،
٤٧٩، ٤٩٣، ٥٠٥، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٣٠،
٥٣٣، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٥٥، ٥٦٥،
٥٦٦، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩،
٥٩٤)، (٥/ ٩، ١٢، ١٥، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٨٨،
٩١، ١٠١، ١٠٩، ١١٠، ١١٣، ١٢٢، ١٣٣،
١٣٦، ١٤٣، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٥،
١٥٨، ١٧٨، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٦،
٣٢٥، ٣٣١، ٣٧٠، ٣٨٠، ٣٨٨، ٣٨٩،
٣٩٤، ٤٢٤، ٤٤٣، ٤٨٣، ٤٥٠، ٤٩٥،
٤٩٨، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٨٢، ٥٨٤،
٥٩١)، (٦/ ٤، ٦٧، ٩٤، ١١٣، ١١٩، ١٢٠،
١٣٧، ١٦٩، ١٧٦، ١٧٧، ١٨١، ١٨٦،
١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٧، ٢٢٤،
٢٣١، ٢٤٥، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٨، ٢٧٥،
٢٧٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣١٥، ٣٣١،
٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٩٠، ٣٩١،
٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٠، ٤٢٥،
٤٤٣، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٨٣، ٥٣٠، ٥٣١،
٥٥٠، ٥٥٩، ٥٦٦، ٥٧٩، ٦٠٨)، (٧/ ٨، ٩،
٢٣٨، ٢٥٩، ٢٨٧، ٣٠٢، ٣١١، ٣١٤،
٣٢١، ٣٤٤، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٢٦٧،
٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧،
٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٠،
٣١٠، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٣٤،
٣٤٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١،
٣٧٤، ٣٩٩، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٩،
٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣١،
٤٣٢، ٤٣٦، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٩،
٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١،
٤٩٠، ٤٩٥، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٣، ٥١٤،
٥١٩، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٣٣؛ ٥٥٦، ٥٥٧،
٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٧، ٥٧١، ٥٧٢،
٥٧٩، ٥٨٣)، (٨/ ٥، ٨، ٩، ٢٨، ٢٩، ٣٠،
٣١، ٣٤، ٥٣، ٦٠، ٧٠، ٧٥، ٩٧، ١٠٢،
١٠٨، ١٠٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٥٢، ١٥٥،
١٦١، ١٦٢، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١،
٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٤، ٢١٨، ٢٤٣، ٢٤٨،
٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٥، ٢٧٦،
٢٧٨، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣،

٣١٤، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦٥,٣٧٢، ٣٧٦، ٣٨٥، ٤٠٦، ٤١٩، ٤٣٢، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٦، ٥١٨، ٥٥٣، ٥٦٢)

ابن المرابط: (١/ ١٤٨)، (٢/ ٧٥)

ابن المسيب: (١/ ١٣٤، ٢١٦، ٢٩١، ٤٨١، ٤٨٢)، (٣/ ٢٤٦، ٣٥٣، ٤٠٣)

(٥/ ١٤٧، ٤٠٧، ٥٣٣)، (٦/ ٥٦٣)

(٧/ ٢٥٦)، (٨/ ٤٧، ٨٧، ٨٨، ١٦٣، ١٦٥)

ابن المعذل: (٢/ ٣٩٩)، (٤/ ٥٣٦)، (٦/ ٣٧٧)

ابن المعلى: (٢/ ٤٨٤)، (٣/ ٧)

ابن المكوي: (٧/ ٣١٥)

ابن المناصف: (٥/ ٨٤)

ابن المنذر: (١/ ٤، ٩٢، ٤١٨)، (٣/ ١٥، ١٦، ٢٢٥)، (٥/ ١١٧)، (٧/ ٤٣٧)

ابن المواز (راجع محمد بن المواز): (١/ ٢٦، ٤٩، ٧٧، ٧٨، ١١١، ٢٠٦، ٢١٧، ٢٣٩، ٢٦٠، ٢٨٠، ٣٢٧، ٣٤٢، ٣٥٠، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٢٦، ٤٩٧، ٥٠٠)، (٢/ ١٣، ١٤، ١٦، ٢١، ٢٦، ٢٩، ٦٢، ٦٣، ٧٨، ١٨٦، ٢٠٢، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٤، ٤٨٧، ٥٠٤، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٩، ٥٣٠، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٦٩، ٥٧٦، ٥٧٩، ٥٨٣)، (٥/ ١٣، ٢٠، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٤٧، ٤٩، ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٧٠، ٨١، ٩٤، ١٠٤، ١١٠، ١١١، ١١٦، ١٣١، ١٣٢، ١٤٣، ١٨٥، ١٦٢، ٢٠٣، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٤٠، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٩٥، ٣٠١، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٩، ٣٥٨، ٣٨٥، ٤١١، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٩، ٥٢٣، ٥٣٦، ٥٤٣، ٥٥٣، ٥٦١، ٥٧٠، ٥٨٢، ٥٩٤، ٥٩٨)

ابن الهندي: (٣/ ٥١٧، ٥٢٣)، (٤/ ١١٩، ١٢٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٣، ١٧٧، ٢٢٤، ٢٦٧، ٢٨٧)، (٥/ ١٧٤، ١٨٠، ١٨١، ١٨٦)

(٦/ ١٩٧، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٥، ٣٣١، ٤٠٠، ٥٧٩، ٥٩٥)، (٧/ ٢٥٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٥٥، ٤٥٣، ٥٥٢)

ابن أم مكتوم: (١/ ٢٩٩، ٤٦٢)

ابن أيمن: (٦/ ١٤٦)

ابن بُحينة: (١/ ٣٨٢)

ابن بزيزة: (١/ ٨٤، ٩٥، ٩٧، ١٠٢، ١١٧، ١٥٠، ١٥٥، ١٥٨، ١٧٩، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٣، ٢٧٨، ٣٢٩، ٣٧٣، ٤٦٧)، (٢/ ٥٨، ٧٨، ١٢٥، ١٨٩، ٢٢٩، ٢٨٣، ٣٠٨، ٣٨٨، ٥٢٦)، (٣/ ٢٦٣، ٢٦٩، ٤٦٧، ٤٦٩) (٥/ ٤٩٤)، (٦/ ٥٨٥)

ابن بشير: (١/ ٦، ٨، ٩، ١٥، ٢٤، ٢٧، ٣٤، ٣٥، ٤٢، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٦، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٨٤، ٨٦، ١١١، ١٢٢، ١٣١، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٤، ١٨٩، ٢٠٤، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٨١، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٤، ٤١١، ٤١٦، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٩)، (٢/ ٣، ١٤، ٢٠، ٢١، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٤٤، ٤٨، ٥٢، ٥٥، ٥٨، ٦١، ٦٦، ٧٠، ٧٢، ٧٧، ٧٨، ١٠٢، ١٠٣، ١١٧، ١٢٢، ١٢٥، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٩، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٢، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠١، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٧، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٨٩، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٥، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٤٣، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٧٣، ٥٨٥)، (٣/ ١٨، ٢٠، ٢٤، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٤١، ٤٢، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨٣، ٨٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٦، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٨، ١٧٢، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٥٦،

٢٦١، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١١، ٣١٣، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٧، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٥، ٥١٣، ٥١٤، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧٣، ٥٨٣، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٩، ٦٠٠)، (٤/ ٣، ٤، ٦، ٧، ١٤، ١٥، ٣٤، ٣٨، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٨، ٨٠، ٨٥، ٨٩، ١١٠، ١١٧، ١٣٠، ١٤٢، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٤، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٧، ٢٠٨، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٧٨، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٧، ٤١٠، ٤٢٧، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٥، ٤٥٦، ٥٢٧، ٥٤٧، ٥٥٣، ٥٦٣)، (٥/ ٢١، ٢٩، ١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٧، ١٢٣، ١٣١، ١٣٣، ١٣٨، ١٦١، ١٦٣، ١٧٣، ١٨٣، ٢٠٥، ٢١٢، ٢١٩، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٤٠، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٠٥، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٣١، ٥١٠، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٩، ٥٣٧، ٥٤١، ٥٤٥، ٥٤٩، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦)، (٦/ ٨، ١٥، ٢٣، ٢٥، ٢٩، ٣٢، ٣٨، ٣٩، ٤٤، ٤٦، ٤٨، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٨، ٦٩)، (٧/ ٤٥٠، ٤٥٦، ٤٨٢، ٥٩٣)

ابن بشير القاضي: (٧/ ٤٥٠)

ابن بطال: (١/ ٤٢٩)، (٣/ ٢٨٩)، (٥/ ٩٢، ٤٥٩)، (٦/ ٦٦، ٣٧٧)، (٧/ ٤٨٠، ٥٢٧)

ابن بكير: (١/ ١٥٦، ٢٠٥، ٢٠٦، ٣٠٧، ٣٤٤، ٣٥٢)، (٣/ ٢٢٥)، (٥/ ٢١، ٣٠٨)

ابن جبيب: (٨/ ٣٢)

ابن جريج: (٨/ ١١٠، ٤٩٠)

ابن جماهر الطليطلي: (٥/ ١٨٢)

ابن حارث: (١/ ٢٤٥، ٤٠٧)، (٣/ ٩١، ٢١١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٦٨، ٤٢٦، ٤٩٩، ٥٢٤)، (٤/ ٦٣، ١٦٣، ١٧٣، ٢٢٨، ٢٣٢، ٣٨١، ٥٢٩)، (٥/ ٧٠، ١٠٢)، (٦/ ٢٧، ٥٩، ١١٧، ١١٨، ٢٥١، ٥٣٢، ٥٧٢)، (٧/ ٣٧، ٣٤٧)، (٨/ ٣٤، ٣٩١)

ابن حبان: (١/ ١٥، ١٥٨، ١٥٩,٣٣٩، ٤٣٩)، (٦/ ٢٠٣)، (٨/ ١١٦)

ابن حبيب: (١/ ١٦، ٣٢، ٣٧، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦٧، ٧١، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٤١، ١٥١، ١٦١، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٤، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٩٥، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٩١، ٤٠٨، ٤١٠، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٥، ٤٩٠، ٤٩٨)، (٢/ ٣، ٤، ٨، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٦، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٤، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٣، ٧٦، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١٥، ١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٩، ١٨١، ١٨٦، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٩، ٣٠٨، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٤، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٣،

٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٧٧، ٤٨٩، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٦، ٥١٦، ٥٢١، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٤٣، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٦٨، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٧)، (٣/ ٥، ٨، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٨، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٥، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥٦، ٦٩، ٧٦، ٧٩، ٨٠، ٨٦، ٩٢، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١١٠، ١١١، ١١٧، ١٢٠، ١٢١، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٦٧، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٤، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٦، ٥١٥، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٥، ٥٦٠، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧١، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٨٥، ٥٩٣، ٥٩٥)، (٤/ ٦، ١٤، ١٥، ١٦، ٢١، ٢٤، ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣٣، ٣٧، ٤٢، ٤٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٢، ٧٩، ٩١، ٩٢، ٩٣، ١٠٨، ١١٤، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٥٤، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٧٢، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٦، ٢٩٥، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٧٤، ٤٦٠، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٣٨، ٥٤٦، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٤)، (٥/ ٦، ٩، ٣٢، ٣٩، ٤٧، ٥٦، ١٠١، ١١١، ١١٢، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٤٩، ١٥٢، ١٨٥، ١٩٥،

١٩٦، ٢٠١، ٢٠٨، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٥٢، ٢٨٠، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٦، ٣٠١، ٣٠٩، ٣٢٢، ٣٣١، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٢، ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥١٤، ٥١٦، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٤٠، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٦٢، ٥٦٩، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٩٣، ٥٩٥، ٥٩٨)، (٦/ ٤، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٥، ١٨، ٢٧، ٣٨، ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٤٩، ٥١، ٦٥، ٦٨، ٧٣، ٩٤، ٩٥، ١٧٦، ٢٠٦، ٢١٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٨، ٢٨٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٩١، ٣٩٦، ٤٠٦، ٤١٠، ٤٣٤، ٤٩٢، ٤٩٥، ٥١٢، ٥٧٠، ٥٨٢)، (٧/ ٧، ٨، ١٢، ١٥، ١٧، ٢٤، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٣٨، ٤٢، ٤٤، ٥٠، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٦، ٧٠، ٨٦، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٦، ٣٩٣، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٣٠٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٨٩، ٤٠٧، ٤١٢، ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٤٩، ٤٥٩، ٤٧٦، ٤٨٩، ٤٩٨، ٥٢٤، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٥٠، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٦٣، ٥٦٨)، (٨/ ٩، ٣٠، ٣١، ٤٤، ٦٤، ٨٨، ١٢٦، ١٣١، ١٣٤، ١٥٣، ١٥٤، ١٨٥، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٣٤، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٥، ٣٨٣، ٤١١، ٤٦٥، ٤٨٢، ٤٩٨، ٥١٥، ٥٣٦، ٥٩١)

ابن حذير: (٣/ ٥٥٦)

ابن حمدون: (٥/ ٢١٩)

ابن حمدين: (٣/ ٢٤٤)

ابن خزيمة: (١/ ١٥، ٣٠٧)

ابن خلدون: (٥/ ٣٠٠)

ابن خويز منداد: (١/ ٤٣٨)، (٢/ ١٠١)، (٣/ ٢١، ٥١٢)، (٤/ ٢٤٦، ٤٥٠، ٥٢١)، (٥/ ٦٩، ٧٨، ١٣٤)، (٦/ ٣٨٢)، (٨/ ٢٩٠، ٣٧٩)

ابن دخون: (٥/ ٢٣١، ٣٦١، ٥٠١)، (٦/ ٣٢٢، ٣٥٨، ٤٧٨)، (٨/ ٣٣٩)

ابن دريد: (٣/ ١٥)، (٧/ ١٣، ١٥)

ابن دقيق العيد: (١/ ١٩، ٥٤، ٢٠٨، ٣١٩، ٣٧٣، ٤٦٥)، (٢/ ٥٢٤، ٥٥٩)، (٣/ ٩٨، ٢٨٨)، (٧/ ٤٦٢)

ابن دينار: (٤/ ٤٦، ١٢٣، ١٢٦، ١٦٩)، (٥/ ٦، ٥٤، ٧٨، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٥، ٥٥٥)، (٦/ ٣٧٠، ٣٧٦، ٤٣٨، ٥٩٢)، (٧/ ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٦، ٣٥٢، ٥٤٠)، (٨/ ٣٤، ٤٤، ٣٣٩)

ابن راشد: (١/ ٦، ١٩، ٢٩، ٤٤، ٤٧، ٥١، ٦٠، ٦٢، ٦٤، ٩٥، ١١١، ١١٦، ١٢٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٧، ١٦٩، ١٧٢، ١٨٢، ١٨٧، ١٩١، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٤٠، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٧، ٣٢٥، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٥١، ٣٧١، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٥، ٤١٥، ٤١٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٦٥، ٥٠١)، (٢/ ١٥، ١٨، ٢٣، ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٣٥، ٤٧، ٤٩، ٥٢، ٥٦، ٦٢، ٧٤، ٨٤، ٨٨، ٨٩، ٩٥، ٩٧، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٩، ١٣٥، ١٥٩، ١٦٣، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٩١، ١٩٢، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٤٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٩٩، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٧٤، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤١٠، ٤١٣، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥١١، ٥١٧، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٦، ٥٤٨، ٥٥١، ٥٨٤، ٥٨٥)، (٣/ ٥، ٦، ٩، ٣٧، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٨، ٥٠، ٥٧، ٦٤، ٧٠، ٨١، ٨٧، ٩١، ١٠٠، ١١٠، ١١١، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٢، ١٦٢، ٢٠٠، ٢٤٠، ٢٥٥، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٦٢، ٣٧٣، ٣٨٣، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٤، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٦،

٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢١،
٥٣٤، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٤،
٥٦٢، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٧٥، ٥٧٩، ٥٨٠،
٥٨١، ٥٨٤، ٥٩١، ٦٠٢، ٦٠٤)، (٤/ ٣، ٤،
٥، ٧، ٣٠، ٥٧، ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٨٠، ٨٩،
١٠٨، ١٠٩، ١١٥، ١١٧، ١٣٠، ١٣١،
١٣٣، ١٤٦، ١٥٠، ١٥١، ١٩٣، ١٩٨،
٢٠١، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٩،
٢٥٣، ٢٥٤، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٦،
٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠،
٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٤٧،
٣٤٩، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٥، ٣٧٧،
٣٧٨، ٣٨٠، ٣٩٣، ٤٠٤، ٤١٧، ٤١٨،
٤٢٣، ٤٤١، ٤٨٥، ٤٩٢، ٥٠١، ٥٠٤،
٥١٦، ٥١٨، ٥٤٢، ٥٥٧)، (٥/ ١٤، ١٥،
١٩، ٢٣، ٣٩، ٤٣، ٤٧، ٤٩، ٦٢، ٨٠، ٩٠،
٩٢، ٩٣، ٩٧، ١٠١، ١١١، ١١٣، ١١٦،
١١٩، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥،
١٤٤، ١٨٢، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥،
١٩٦، ١٩٨، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٢٦،
٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢،
٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٢، ٢٧٦،
٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣١٠،
٣١١، ٣١٢، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٦٦،
٣٦٨، ٣٧٥، ٣٧٨، ٤١٧، ٤٤٦، ٤٥٤،
٤٦٦، ٤٧٣، ٤٩٦، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥،
٥١١، ٥١٣، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٤٤،
٥٥٠، ٥٥٤، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٧٠، ٥٧٥)،
(٦/ ٣، ٤١، ٤٦، ٥٩، ٧٦، ٧٨، ٨٠، ٩٤،
١٠٠، ١٠٥، ١١٠، ١١٧، ١١٨، ١٢٢،
١٢٦، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٨، ١٥٩، ١٧٣،
١٩٢، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٨، ٢١٢،
٢٢٨، ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٦٠،
٢٦١، ٢٧٤، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٢٣،
٣٤١، ٣٧٦، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٦،
٤٢٥، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٦٢، ٤٦٧، ٤٨٣،
٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٣،
٥١٦، ٥١٨، ٥٢٨، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٦٤،
٥٦٩، ٥٩٢، ٥٩٣، ٦٠٦)، (٧/ ٥، ١٠، ٢٧،
٤٨، ٦٢، ٧٤، ٨٦، ٢٤٨، ٢٦٦، ٢٧١،
٢٨٣، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٤، ٣٥١، ٣٧٤،
٣٩٠، ٣٩١، ٢٨١، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢،
٣٠١، ٣٠٤، ٣١٣، ٣١٤، ٣٣٥، ٣٤١،
٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥٤، ٣٨٣، ٣٩٠، ٣٩٣،
٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤١٢،
٤٢٦، ٤٣١، ٤٧٠، ٤٨٢، ٤٨٥، ٥١٠،
٥٢٥، ٥٨٨)، (٨/ ٢٢، ٢٣، ٥٥، ١٥٨،
١٧٩، ١٨٢، ١٨٤، ١٩١، ٢١٥، ٢٢٠،

٢٣٥، ٢٥٣، ٢٥٧، ٣٦٣، ٣٧١، ٤٠٥، ٤٦٧، ٥٢٣، ٥٣٧، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٦٠، ٥٦٩، ٦٠٥).

ابن رزق: (٣/ ٢٤٤)، (٥/ ٢٩٣، ٤٤١)

ابن رشد: (١/ ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ٣٠، ٣٥، ٣٦، ٤١، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٨، ٦٣، ٧٣، ٧٤، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٩٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٣، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٧، ١٨٥، ١٨٦، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١٤، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٨١، ٣٠٤، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٦٦، ٣٩١، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤١٢، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٥٩، ٤٧٢، ٤٨٤)، (٢/ ٩، ١٤، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢٥، ٣٨، ٥٥، ٩٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٩١، ٣٩٥، ٤١٣، ٤٣١، ٤٥٠، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٦، ٥٧٥)، (٣/ ٧٧، ١١٣، ١١٦، ١١٨، ١٣٦، ١٣٧، ١٥٠، ١٥١، ٢٠٥، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٣١١، ٣٤٩، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٧٦، ٤٠٦، ٤٢٤، ٤٣٥، ٤٤٩، ٤٦٧، ٤٧٣، ٤٩٢، ٥٢٦، ٥٧٤)، (٤/ ٤٢، ٦٢، ٩١، ١٠٩، ١٤٣، ٢٤٢، ٢٧١، ٢٩٩، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤٠، ٤١٣، ٤١٩، ٤٤٩، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٧١، ٤٨١، ٤٨٦، ٥٠١، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٧٩)، (٥/ ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ٤٤، ٦٨، ٦٩، ٨٤، ٨٥، ٩٥، ١١٦، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٩، ٣٠٩، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٨٦، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٦، ٤١٩، ٤٤٢، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٣، ٥٠١، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٨، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٦١، ٥٩٣، ٥٩٨)، (٦/ ٢٨، ٣٨، ٤٢، ٧٨، ٨١، ٨٥، ١٣٢، ١٤٨، ١٦١، ١٦٢، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٧، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٨٢، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٧٨، ٣٧٩، ٤٠٨، ٤٥٥، ٤٦٨، ٥٠٦، ٥٤٤، ٥٤٨، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٦٥، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٧)، (٧/ ١٢، ٢٩، ٤٨، ٥٢، ٦٣، ٧١، ٧٨، ٩٠، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٠٣، ٣٢٤، ٣٦٢،

٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٤، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠١، ٣٠٣، ٣١٧، ٣٣٧، ٣٥٦، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٨٩، ٣٩٣، ٤٠٤، ٤٢٠، ٤٤١، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٧٢، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٧، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٥٠، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧)، (٨/ ٢٦، ٣٨، ٤٥، ٤٦، ٦٥، ٦٩، ٩٢، ١٠١، ١٠٧، ١١٠، ١٢٠، ١٢٢، ١٨٤، ١٩١، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٥٠، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٨١، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٢٧، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٩٩، ٤٠٥، ٤١٧، ٤٢١، ٤٣٣، ٤٤٦، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨٣، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٤٦، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٧)

ابن زرب: (١/ ٣٠٨، ٤٦٠)، (٣/ ٥٥٦، ٥٦١)، (٥/ ٧٠، ١٠١، ١٥٣، ١٥٥، ١٨٩، ٥٥٦)، (٦/ ٤١، ٤٣، ١٩٣، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٤٥، ٣٧٩، ٤٠٧، ٥٨٧، ٦٠٠)، (٧/ ٢٧٩، ٣٠٣، ٣١٥، ٣٥٨، ٥٢٧، ٥٣٥)، (٨/ ٢٢٨، ٥٢٢، ٥٦٧)

ابن زرقون: (١/ ١٠٢)، (٢/ ١٠٣، ١٥٨، ١٧٣، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٧٦، ٣٠٢، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٤٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤٦٧)، (٣/ ٢٥٣، ٢٩٦، ٤٠١، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٤٩، ٥١١، ٥٣٢، ٥٦٩)، (٥/ ٧٨، ٨٥، ١٣٢، ١٥٣، ٢٠٨، ٣٠٢، ٣٢٥، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٩٦، ٥٥٤، ٥٦٩)، (٦/ ١٠٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٨، ٣٠٢، ٤٧٦، ٤٨٤، ٦٠٨)، (٧/ ١٤، ٣٧، ٤٥، ٦٠، ٢٥٧، ٢٩٢، ٣٣٧، ٣٤٨، ٣٨٨، ٤١١، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٩٣، ٥٤٤، ٥٥٦)، (٨/ ١٤٠، ١٨٨، ٢٤٢، ٤٦١، ٤٦٩، ٤٨١، ٤٨٢، ٥٠٦، ٥٢٥، ٥٣٠)

ابن زياد: (١/ ٥٨، ٨٣، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ٢٤١، ٤٤٨)، (٣/ ٢٨٦، ٤٥٤)، (٤/ ١٤٠، ١٨١، ٢٩٨، ٣٣٣)، (٧/ ٢٦٨، ٣١٤، ٤١٧، ٤٩٨)، (٨/ ٣٥، ٥٣٠)

ابن زيد: (٧/ ٣٥٦)

ابن سابق: (١/ ٥٠، ٥٨، ١١٣، ١٢١، ١٣٣، ١٥٩، ١٦٨، ١٨٧)

ابن سحنون: (١/ ٧٧، ٧٨، ٨٥، ١٦٦، ٢٠٤، ٢١٧، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٤١٢، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٧٤، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٠)، (٢/ ٥، ٩، ٥٢، ١٠٦، ١٣٢، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٩٣،

٢٩٧، ٣٢٨، ٣٥٣)، (٣/ ٢٨٥، ٣٦٠)، (٤/ ٥٣٣، ٥٥٢، ٦٠١)، (٥/ ١٩٥، ٣٠٥، ٣١٢، ٣٦٣، ٤٣٦، ٤٨٨)، (٦/ ٤، ٥، ١٩٦، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٦٩)، (٧/ ٣٣، ٢٤٦، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٩٢، ٣٥٩)، (٨/ ١١، ٢٤، ٢٧، ٣٣، ٣٦، ٣٨، ٧٧، ١٧٦، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٤٠٣، ٤٤٠، ٤٦٠)

ابن سعدون: (١/ ٣٦٨)، (٣/ ٥١٩، ٥٤٠، ٥٥٨، ٦٠٢)، (٤/ ٤، ٣٩)

ابن سلمة: (٦/ ٨)

ابن سند: (٨/ ٣٨٢)

ابن سهل: (٣/ ٥١٨)، (٤/ ١١٤، ٢٥٥) (٥/ ١٣٠، ١٥١، ١٥٦، ٤٥٩، ٥٥٦)، (٦/ ١٩٧، ١٩٨، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٦١، ٣٥٨، ٥٧٩، ٥٨٧)، (٧/ ٣٢٤، ٤٤٠، ٤٤٧، ٤٩٢، ٥٠٣، ٥٢٧، ٥٣٢، ٥٣٦)، (٨/ ٢٢، ٢٣، ١٩٦، ٣٢٨)

ابن سيده: (٧/ ٣٧٩)

ابن شاس: (١/ ٩، ٢١، ٢٧، ٢٨، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤٥، ٥٠، ٦١، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٧، ٨٠، ٨١، ٨٦، ٩٢، ٩٤، ١٠٢، ١٠٥، ١١٧، ١٢٢، ١٤٨، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٤، ١٦٥، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٥، ٢٠١، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٩٧، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٤٨، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٩١، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٣٣، ٤٩٩)، (٢/ ١٨، ٤٤، ٥١، ٥٦، ٧٤، ٨٣، ٩٨، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٩، ١٣٤، ١٤٠، ١٨١، ١٩٦، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٧١، ٢٨٣، ٣٠٨، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٥، ٥٠٦، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٤٢، ٥٤٧، ٥٥٤، ٥٥٩، ٥٦٩، ٥٧٢)، (٣/ ٤٥، ٥٣، ٥٨، ٧٢، ٨٣، ١٠٨، ١٢٢، ١٤٨، ١٩٧، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٤١، ٢٥٧، ٢٥٩، ٤٠٤، ٤٢٥، ٤٦٣، ٤٦٩، ٥٠٧، ٥١١، ٥٣١، ٥٤٨، ٥٦٥، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠)، (٤/ ٦١، ٩٢، ١٧٠، ١٩٥، ١٩٩، ٣٣٠، ٣٥٦، ٣٥٩، ٤١٣، ٤٣٥، ٥١٨، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٤، ٥٧٢، ٥٧٨، ٦٠٣)، (٥/ ٢٤، ٣٠، ٩٩، ١٠٨، ١١٦، ١١٧، ١٢٣، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٨، ١٧٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢١٧، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١١، ٣١٥، ٣١٧،

٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٥٣، ٣٦٢، ٣٦٨، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١١، ٤٢٣، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٥٠٢، ٥٠٨، ٥١٠، ٥٣٢، ٥٣٧، ٥٧١، ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٩٠)، (٦/ ٣١، ٤١، ٥٢، ٧٣، ٨٠، ١٠١، ١٠٥، ١٣٥، ١٣٦، ١٩٠، ٢١٩، ٢٥٢، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٣، ٣٤٧، ٣٩١، ٣٩٩، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٨٩، ٥٣٢)، (٧/ ٢٢، ٤٥، ٦٠، ٨٧، ٢٤٦، ٢٦٥، ٣٠٢، ٣٣٤، ٣٥١، ٣٧٣، ٣٩٣، ٢٨٩، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩٠، ٣٩٣، ٤١٤، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٩٧، ٥٠٩، ٥٢١، ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣٨، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٧٤، ٥٨٣، ٥٩٥)، (٨/ ٣٤، ٣٨، ٦٠، ١١١، ١٣٨، ١٤٥، ١٥٨، ١٦٣، ١٧٠، ١٨٠، ١٨٤، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٦٨، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٦٧، ٣٧٩، ٣٨٤، ٤٠٥، ٤٣٠، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤[illegible]، ٤٨٦، ٤٩٢، ٥٢٩، ٥٤٦، ٥٥٥، ٥٦١)

ابن شافين: (١/ ٣٠٧)

ابن شبرمة: (٣/ ٤٠٣)

ابن شبلون: (١/ ٢٢٨، ٢٤٦، ٣٣٦، ٤١٢)، (٢/ ١٩٧، ٤٢٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٧١)، (٣/ ٥٠٠)، (٥/ ٦١، ٨٤، ٢٠٧)، (٦/ ٣٣، ٧٨، ١٤٠، ١٤١، ٤٠٤، ٤٠٥، ٥٧٤، ٥٧٥)، (٨/ ٢٦، ٤٧٧)

ابن شريح: (٢/ ٣٨٨)

ابن شعبان: (١/ ٣١، ٧٠، ٨٧، ٨٨، ١١٣، ١٤٣، ٢٠٩، ٢١٧، ٢٣٠، ٢٦٢، ٢٩٤، ٣٥٢، ٣٥٥، ٤٠٩، ٤٨٢)، (٢/ ١٧، ١٨، ٢٦، ٣٥، ٤٠، ٤٤، ٤٧، ٥٥، ٦٤، ٦٥، ٧٣، ٨٠، ٨٣، ١٣٠، ١٣١، ١٤٧، ١٥١، ١٥٦، ١٦٣، ١٨٠، ١٨١، ٢٤٦، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٧٧، ٣٨٩، ٤٣٧، ٤٦٣، ٤٩٢، ٥٨٥)، (٣/ ١٣، ٢٩، ٣٠، ١٢٧، ١٧٠، ١٩٠، ٢٠٩، ٢٢٤، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٨٠، ٢٨٥، ٣٩٧، ٤٤٢، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٧٨، ٤٩٦، ٥٢٦)، (٤/ ١٧، ١٥٣، ١٦٣، ١٨٣، ١٩٢، ٢٠٤، ٣٠٥، ٣١٧، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٤٢، ٣٨٤، ٤٥٢، ٤٨٦، ٥٠٨، ٥١٧، ٥٣٠، ٥٤٩، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٥، ٦٠٢)، (٥/ ١٠٦، ١٥٧، ١٩٤، ١٩٥، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٧٢، ٢٩٢، ٣١٤، ٣٣٢، ٥٠٢، ٥٧٤)، (٦/ ٥، ١٠٠، ٢٣٤،

٣٥٦، ٣٧٦، ٤٥٥، ٤٧١، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٩، ٥٢٢)، (٧/ ٨، ٢٩٧، ٣٦٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٧، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٨١، ٣٨٣، ٤٠٨، ٤٣٧، ٤٤٨، ٤٥٥، ٤٦٤، ٥٥٦)، (٨/ ٤٠، ٦٢، ٨٨، ١١٠، ١٥٠، ١٥٩، ١٦٨، ١٧٩، ٢٢٣، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٥٣، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٥، ٣٢٠، ٣٣٥، ٤١٥، ٤١٦، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٤٠، ٥٩١)

ابن شهاب: (١/ ٢٢٩، ٤٨٢، ٤٨٤)، (٣/ ١٢، ٢٢١، ٥٤٠، ٥٧٥)، (٤/ ١٨٢، ١٨٣، ١٩٣، ٥٣٠)، (٥/ ١١، ٤٩٤، ٥٥٧) (٦/ ٢٠٣)، (٧/ ٢٥٦، ٣٢٥، ٣٣٦، ٣٦٢)، (٨/ ١٤١، ١٤٣، ١٨١، ٢٥٥، ٢٦٦)

ابن عات: (١/ ٢٨٩، ٢٩٤، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٦٠، ٤٠٨)، (٢/ ٥٢، ١٣٤، ١٤١)، (٥/ ٨٤)، (٧/ ٣٣٤)

ابن عبد الحكم: (١/ ٣٩، ٥٨، ٨٨، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١١، ١٣٦، ١٤١، ١٤٥، ١٨٢، ٢٠٠، ٢١١، ٢٢٩، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٢، ٣٠٠، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٣٤، ٣٥٩، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٠، ٤١٦، ٤١٨، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٥١، ٤٧٥، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٦)، (٢/ ٢٠، ٢٦، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٨، ٧٦، ٨٦، ٨٨، ٩٥، ١٠٩، ١٤٠، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٦، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٨٢، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣١٣، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٥٢٨، ٥٦٣، ٥٦٤)، (٣/ ٣، ٧، ١٥، ١٧، ١٨، ٣٢، ٨١، ٨٦، ١٠٠، ١٠٧، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١٦٩، ١٧٦، ١٨٦، ٢١١، ٢١٢، ٢٦١، ٢٧٢، ٢٨٥، ٢٩٨، ٤١٠، ٤٥١، ٤٥٩، ٤٧٤، ٤٨١، ٥٣١، ٥٤٠، ٥٤٥)، (٤/ ٦، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٦٩، ٨٣، ١٠٨، ١١٦، ١٢٧، ١٥٢، ١٥٩، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٩٥، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٦٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٩، ٤٠٩، ٥٠٣، ٥٤٩، ٥٨٣، ٥٩٦)، (٤/ ٥٣٥)، (٥/ ٢٠، ٤٠، ٤٤، ٦٧، ٨٠، ٨١، ٨٩، ١٠١، ١٣٥، ١٦٩، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٨، ٢٣٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٠٤، ٣٢٥، ٤٣٣، ٤٤٧، ٤٦٠، ٥٣٠، ٥٥٦، ٥٦٢، ٥٧٢، ٥٩٥)، (٦/ ٤٦، ٦٢، ١١٩، ١٢٢، ١٧٦، ١٨١، ١٨٦، ١٨٨، ٢٠٢،

٢٩٥، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٦٩، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٥٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٤، ٥٨٤، ٥٩٣)، (٧/ ٣٧، ٩١، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣٢٢، ٣٥٧، ٣٧٤، ٣٨٥، ٣١١، ٣٥٩، ٣٧٣، ٣٩٦، ٤١٤، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٨٧، ٥٧٦، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٦)، (٨/ ٢٨، ٣١، ٧٠، ٨٢، ٨٥، ١١٩، ١٨٥، ١٨٩، ٢٠٩، ٢١٧، ٢٢١، ٢٣٣، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٧٣، ٢٨٠، ٣٢٧، ٣٤٩، ٣٨٥، ٣٩١، ٤٨٦، ٤٩٣، ٥٢٦، ٥٣١، ٥٤٦)

ابن عبد الرحمن: (١/ ٤٤٣)

ابن عبد السلام: (١/ ٤، ٩، ١٠، ١١، ١٤، ١٥، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٤٥، ٥٠، ٥١، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٨، ٧٤، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٥، ٩٠، ٩٥، ٩٦، ١٠٠، ١١١، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٦، ١٤١، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٦٣، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٩، ٣٢١، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٢، ٤٢٤، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٨، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٨٠)، (٢/ ٢١، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٤، ٣٧، ٤٩، ٥١، ٥٦، ٥٨، ٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٨٠، ٨٨، ٩١، ١١٥، ١١٩، ١٢٠، ١٢٥، ١٣٥، ١٣٩، ١٥٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٢، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٢،

٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٧،
٣٧٠، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٥،
٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٣،
٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٤٥، ٤٤٦،
٤٤٩، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٣،
٤٦٦، ٤٧٢، ٤٨٧، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣،
٤٩٥، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٥،
٥١٦، ٥١٧، ٥٣٠، ٥٣٣، ٥٣٩، ٥٤٩،
٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٩، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٩،
٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٨٣،
٥٨٤)، (٣/ ٣، ٥، ٧، ٩، ١٥، ١٦، ٢٧، ٣٤،
٣٥، ٣٩، ٤٠، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥٥، ٥٨، ٦١،
٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٣، ٧٦، ٧٩، ٨٣، ٨٤، ٨٦،
٨٧، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١،
١٠٣، ١٠٦، ١٠٨، ١٢٥، ١٢٨، ١٣١،
١٣٣، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٦،
١٦٨، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩،
١٨٤، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦،
٢١٣، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٦،
٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩،
٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥،
٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٣،
٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٩،
٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٨،
٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨،
٣٠٩، ٣١٠، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢،
٣٢٤، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦،
٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥،
٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥،
٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٨٢، ٣٨٦،
٣٨٩، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٥،
٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٧،
٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣٠،
٤٣٣، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٢، ٤٥٦،
٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٨،
٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٤،
٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٠٠،
٥٠٤، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٤،
٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٣١،
٥٣٢، ٥٤٠، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨،
٥٤٩، ٥٥٦، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٥،
٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٥،
٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩٤، ٥٩٧، ٥٩٨،
٥٩٩، ٦٠٣)، (٤/ ٣، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٥، ١٦،
٢٨، ٣٢، ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥١،
٥٣، ٥٤، ٥٨، ٦٢، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢،
٧٣، ٧٤، ٧٨، ٨٠، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩١،
٩٣، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٠٣، ١٠٦، ١١١،

١١٣، ١١٨، ١٢٠، ١٢٩، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٧، ١٦٠، ١٦١، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٨١، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٧، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٦، ٤٧٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٨، ٥١٤، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٣، ٥٢٩، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٥٣، ٥٥٩، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥)، (٥/ ٥، ٦، ٧، ٨، ١٢، ١٣، ١٤، ١٩، ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٣٠، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٤٠، ٤٢، ٤٧، ٤٩، ٥٣، ٥٥، ٦٢، ٦٦، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٣، ١٠٨، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٧، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٨، ١٨١، ١٨٢، ١٩٠، ١٩٩، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦١،

٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤١٠، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٧٢، ٤٧٨، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٦، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٧، ٥٤٣، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٦٠، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠)، (٦/ ٤، ٥، ٨، ١١، ١٢، ١٦، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٩، ٤٥، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٦٠، ٦٢، ٧٠، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٩٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٥، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٣٠، ١٣٤، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٧، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٥٨، ٥٦٥، ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٣، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٧، ٦٠١، ٦٠٦، ٦٠٨، ٦١١)، (٧/ ٤، ٧، ١٢، ١٣، ١٥، ٢٠، ٢٣، ٢٥، ٤٣، ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧١، ٧٥، ٧٦، ٧٩، ٨٦، ٩٠، ٩٢، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٦،

٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٤، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥١٠، ٥١٦، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٧، ٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٥، ٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٣، ٥٩٥)، (٨/ ٤، ٨، ١٠، ١٢، ١٤، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٤١، ٤٧، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٧٠، ٧١، ٧٤، ٧٦، ٧٨، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١١٤، ١١٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٨، ١٦٤، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٨، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٨، ٤٨٦، ٤٨٩، ٥٠٣،

٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٤، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٣، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٧٩، ٥٨٧، ٦٠٥)

ابن عبد الغفور: (٣/ ٢٤٦، ٥١١)، (٤/ ٣٠٠)، (٦/ ٤٦)

ابن عبدوس: (١/ ٨٦، ٣٤٤، ٤٣١، ٤٩٧)، (٢/ ١٥٠، ٢٧٣، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥)، (٣/ ٩٦، ٣٣٣، ٣٤٨)، (٥/ ٥٨، ٣٣١، ٣٦٤، ٤٠٢، ٤٩٧، ٥٤٢، ٥٨٤)، (٦/ ١٣٨، ٥١٠، ٥٣٣، ٥٥٦، ٥٧٨، ٦٠٥)، (٧/ ٥، ١٠، ١٧، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٨٦، ٣١٥، ٣١٩)، (٨/ ٣٤، ٣٥، ١٦١، ٤٧٢، ٤٧٩، ٥٥٤)

ابن عتاب: (١/ ١٣٣)، (٢/ ٤٣، ٧٥)، (٣/ ٢٩٦، ٢٩٧)، (٥/ ٥٨، ١٤١، ١٥١، ٤٣٤، ٤٤٢، ٥٥٢، ٥٥٦)، (٦/ ١٧٨، ١٩٤، ١٩٨، ٦٠٥)، (٧/ ٥٤٧)، (٨/ ٣٨، ٤٦، ٥٠٩، ٥٢٤)

ابن عطاء الله: (١/ ٦، ١٠، ١٣، ٢٨، ٣١، ٤٦، ٤٨، ١١٣، ١٢٠، ١٣٦، ١٥٣، ١٥٧، ١٦١، ١٧٢، ١٨٢، ١٩٦، ٢٠٠، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٤٠، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٨٤، ٤٥٤، ٤٧٢، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩٦)، (٢/ ٣٩، ١٠٢، ١١٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥)، (٨/ ٢١٨)

ابن عطية: (٣/ ٤٤٣)، (٧/ ٤١٤)

ابن عمران: (٤/ ٥٣٣)

ابن عوف: (٢/ ٥٧٠)، (٣/ ١٦٩)، (٧/ ٢٥٩)

ابن عيشون: (٢/ ١٤٦)، (٥/ ٩١، ١٨٦)

ابن غانم: (١/ ٢٢٤)، (٢/ ١٦١)، (٣/ ٥٤٨، ٥٦٣)، (٥/ ٤٠، ٤٥، ١٨٥)، (٦/ ٢٢٨)، (٧/ ٢٥٦، ٢٩١)

ابن غلاب: (١/ ٣٢)، (٢/ ٣٨٥، ٤٢٢)، (٣/ ٢٧٥)

ابن فارس: (٣/ ١٢٨)

ابن قتيبة: (٣/ ٤٧٦)، (٥/ ٣١١، ٤٥٣)

ابن كنانة: (١/ ٣٩٩، ٤٠٩، ٤٢٧، ٤٥١، ٤٩٨)، (٢/ ٣٨، ٣٩، ٨٣، ١٦٢، ٢٥٢، ٣٥٤، ٤٤٣، ٤٩٧، ٥٤٦، ٥٧٨، ٥٨٣)، (٣/ ٢٤٦، ٣٠٨، ٣٣١، ٣٤٣، ٤٠١)، (٤/ ٥١٣، ٥٤٠، ٥٨٩)، (٥/ ٥٧، ٧٩،

١٥٣، ٢٠٨، ٣٥٢، ٤٠٤)، (٦/ ١٦٢، ١٨٧، ١٩٥، ٢٣٦، ٢٤٠، ٣١٥، ٣٧٣، ٣٧٦، ٤٥١، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٥٣، ٥٥٩)، (٧/ ٢٦٨، ٣٧٢، ٣٩٢، ٢٥٥، ٢٦٨، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٢٠، ٣٦٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٤٩، ٤٧٨، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٢، ٥٥٦، ٥٥٧)، (٨/ ٢١، ٢٥، ٢٨، ٣٢، ١٣٧، ٢٢٢، ٢٨٣، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤٦٩، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٩، ٥٥٨، ٥٦٢)

ابن كوثر: (٨/ ١٧٠)

ابن لبابة: (١/ ٢١، ٨٤، ١٩٨، ٢١٠، ٢٤٣، ٢٤٥، ٣٨٣، ٣٨٥)، (٢/ ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ٢٠٦، ٢٢١، ٢٨٣، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤٦٦، ٤٨٠)، (٣/ ٢٣٤، ٢٤٢، ٣٢٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٥١٧، ٥٣٤، ٥٤٠، ٥٦٧)، (٤/ ٣٠، ٣٨، ٥٥، ١١٩، ١٦٩، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٩٨)، (٥/ ١٨٥، ٢٢٤، ٤١٨، ٤٤٠، ٤٥٩، ٥٤١، ٥٥٧)، (٦/ ١٤، ٤١، ٤٦، ١٩٧، ٢٩٧، ٣١٤، ٥٦٣)، (٧/ ٦، ٢٢، ٢٩٩، ٣٣٨، ٣٧٥، ٣٨٧، ٢٧٣، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨٨، ٥٢٧، ٥٣٣)، (٨/ ٢١٩)

ابن ماجه: (١/ ٦٥، ١٢٨، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٠، ٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٧، ٤٧٠)، (٢/ ٨٧، ١٠٥، ١٠٩، ١٣٣، ٢٥٩)، (٣/ ٢٦٧، ٢٧٤، (٥/ ٥٨٤)، (٨/ ٣٣١، ٣٨٢)

ابن محرز: (١/ ١٢٧، ١٤٦، ١٦٣، ١٦٢، ١٩٢، ٣١٧، ٣١٨)، (٢/ ٥٤، ٦٠، ١١٣، ١٤٦، ١٩٥، ٢٠٦، ٢٢٩، ٢٤٥، ٢٥٢، ٤٠٠، ٤٣٧، ٥٥٧)، (٣/ ٩، ١٠٥، ١٤٧، ١٥٨، ١٧٠، ٢٠٧، ٢٣٦، ٣٥٧، ٣٦٧، ٤٣٢، ٥١٦، ٥٩٧، ٥٩٩)، (٤/ ٥، ٦، ١٧، ٣٤، ٣٩، ٤٠، ٥٢، ٥٤، ٨٣، ٩١، ١٠٦، ١٣٦، ١٤٢، ١٧٩، ١٨٨، ٢١٩، ٢٤٧، ٢٩٣، ٣٣٢، ٣٤٩، ٣٦٠، ٣٧٦، ٣٩٧، ٤٤٣، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨٢، ٥٣١، ٥٥٣، ٥٧٥)، (٥/ ٨٥، ٩٢، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٨، ٢٠٠، ٢١٩، ٢٤٩، ٢٨٠، ٢٩٢، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٩٢، ٤١٤، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٤٢، ٤٦٢، ٥٠٨، ٥٢٦، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٥٩، ٥٩٤)، (٦/ ٧، ٢٨، ٣٥، ٦٤، ٦٧، ٧٤، ٢٦٨، ٣٨٧)، (٧/ ٣٩٦، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٥٨، ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٩٩، ٥٣٨، ٥٤٥)

ابن محمد السوسي: (٥/ ١١٠)

ابن مرزوق: (٥/ ٤٤)

ابن مزين: (١/ ٣٠٧، ٤٧٦)

(٢/ ٥٦، ٥٧، ١٤٣، ١٥٣، ٢٥٢، ٣٨٥، ٤٤١)، (٣/ ٢٨٢، ٣١٠، ٣١١، ٣٧٦،٤٤٥، ٥٢٢)، (٤/ ٥٤٠)، (٥/ ١٣٣، ١٤٩، ١٩٣، ٤١٦)، (٦/ ٦١٤)، (٧/ ٤٦، ٦٠، ٧٧، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٨، ٣٠٢، ٣٢٤، ٤٧١، ٤٧٥، ٥٣٩)، (٨/ ٦١، ١٤٠، ١٨٩، ٣٨١، ٣٨٧)

ابن مسعود: (٢/ ١٦٣)

ابن مسلمة: (١/ ٧٧، ٧٨، ٨٢، ٨٤، ٨٦، ١١١، ١٢٠، ١٧٣، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٧٥، ٢٨٦، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٤٩، ٣٦٠، ٣٧٧، ٤٠٥، ٤١٠، ٤٢٢، ٤٤٧)، (٢/ ٣، ٣٧، ٣٨، ٤٩، ٥٧، ١٥٩، ٢٦٢، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣٢٨، ٣٧٧، ٣٧٨)، (٣/ ٤٩٢، ٥٢٦)، (٤/ ٢٤٤، ٢٥٢)، (٥/ ١٢، ١٥، ٢٣٨، ٤٦٦، ٤٦٧، ٥٠٥)، (٦/ ٣٧٧)، (٧/ ٢٦٠، ٢٦٤)

ابن مصعب: (٧/ ٢٥٦)

ابن مظعون: (٢/ ١٦٦)

ابن معاوية: (٢/ ١٢٦)

ابن معاوية المدني: (٢/ ١١٠)

ابن معين: (٦/ ٥٦٣)، (٨/ ١١٠، ١١٦)

ابن مغيث: (٣/ ٥٢١، ٥٦٩)، (٤/ ١٢٥)، (٧/ ٣١٥)

ابن مكي: (٣/ ٢٤٤)

ابن ميسر: (٦/ ١٠٩)، (٧/ ٣٢٢، ٣٦٩، ٣٧٠)، (٨/ ٥٩، ٤١٨، ٤٤٥)

ابن نافع: (١/ ٩، ١٥٥، ١٥٧، ١٨٨، ٢١١، ٢٢٠، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٥، ٣١٣، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٦٢، ٣٩٩، ٤١١، ٤١٢، ٤٣٧، ٤٩٦)، (٢/ ٥، ٨، ٢٣، ٢٧، ٣٤، ٤٢، ٥٦، ٥٧، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ١٣١، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٩، ١٨٨، ١٩٧، ٢٠٧، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٧، ٢٨٠، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٨٨، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٧٢، ٤٨٢، ٤٨٣، ٥٢٩)، (٣/ ٢٨، ٩٧، ١٢٠، ١٣٢، ١٥٣، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٤، ٣٣٩، ٣٨٨، ٣٩٩، ٤٢٨، ٤٤٨، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٨، ٤٧٧، ٤٩٤، ٥٦٥، ٥٨٧، ٥٩٣)، (٤/ ٦، ٢٥، ١٣٢، ١٨٥، ٢٠٧، ٢٢٢، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٤، ٣٢٧، ٣٣٩، ٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٨٠، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٧٢، ٥٩٧)، (٥/ ١٧، ٢٧، ٥٦، ٦٥، ٩١، ٩٤، ١١٧، ١٤١، ١٧٦، ١٨٦، ١٩٤، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٨، ٢٦٥، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٨،

٣٢٥، ٤٠٦، ٤١٦، ٤١٩، ٤٣١، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٨٤، ٤٨٥، ٥٠٦، ٥٤٥، ٥٢٠، ٥٦٣)، (٦/ ٤٢، ٩٨، ١٣٤، ١٥٩، ١٦٦، ١٨٧، ١٨٩، ٢٢٨، ٢٦٠، ٢٧٠، ٣٠٦، ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٨٣، ٥٧٥)، (٧/ ٤٠، ٨٨، ٢٤١، ٢٥٣، ٣٠٢، ٣٥٥، ٣٨٥، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٨٩، ٣٠١، ٣١٩، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٦٥، ٣٧٠، ٤٣٦، ٤٧١، ٤٧٨، ٤٨٢، ٤٩٨، ٥٠٦، ٥٣٣، ٥٤١)، (٨/ ٤، ٤٧، ٤٨، ٦٠، ٦١، ٨٢، ١١٧، ١٣٤، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٦٥، ٢٠٣، ٢٢١، ٣٠٧، ٣١٥، ٣٤٩، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٨٧، ٤٢١، ٦١٥).

ابن هارون: (١/ ١٠، ١٧، ١٨، ٢٣، ٢٨، ٦٨، ٣٣، ٤٤، ٤٧، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٧٤، ٧٩، ٨٥، ٩٤، ١١٣، ١١٦، ١٢٣، ١٣٣، ١٣٦، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٦، ١٦٧، ١٧١، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٥، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٦٢، ٢٦٨، ٣٢٥، ٣٣٦، ٣٧٢، ٣٨٦، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤١، ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧١)، (٢/ ٢٣، ٤٧، ٥٢، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٧١، ٨٨، ٩٨، ١٣٤، ١٦٦، ١٩٤، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٣٢، ٢٧٨، ٢٩٢، ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٦١، ٣٨٠، ٣٩٤، ٤٢١، ٤٧٦، ٤٨١، ٤٩٦، ٥٠٠، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٣، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٤٤، ٥٧١)، (٣/ ٢١، ٢٨، ٣٩، ٥٧، ٦٨، ٧٠، ٧٧، ٧٩، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٥، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٩، ١٤٢، ١٤٧، ١٥٣، ١٧٣، ١٧٩، ٢٠٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٥٨، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣١١، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٧٨، ٣٩٧، ٤٢٥، ٦٠٣)، (٥/ ٤١، ٨٧، ١٧٢)

ابن هرمز: (٢/ ٤٠٤)، (٦/ ٣٢٢)، (٨/ ١٨١)

ابن هشام: (٥/ ١٧٢)، (٦/ ٢٦٧)

ابن وضاح: (٥/ ٢٢٦، ٤٤٨)، (٧/ ٣٠٠)

ابن وهب: (١/ ٢٦، ٢٧، ٣١، ٤٧، ٥٢، ٥٧، ٧٤، ٨٤، ١٠٩، ١١٠، ١١٤، ١١٧، ١١٨، ١٤١، ١٥٨، ١٦١، ١٩١، ٢٠٩، ٢٢٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٧١، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣١١، ٣١٢، ٣٣٤، ٣٥٥، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٨٩، ٣٧١، ٣٨٩، ٤٣٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٨٩)، (٢/ ٦٥، ٦٩، ٧٢، ٧٧، ٧٨، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ٩٠، ٩٦، ١٠١، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٤١، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٤،

١٥٥، ١٥٦، ١٦٤، ١٨١، ١٨٢، ٢٨١، ٢١٣، ٢٥٠، ٣٠٢، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٥٣، ٣٧٦، ٣٨٥، ٤٠٩، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٣٢، ٤٤٩، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٥، ٤٩٦، ٥١٦، ٥٢٨)، (٣/ ٣٠، ٣٣، ٤٦، ٥٥، ٥٧، ٧٧، ٨٩، ١٠٧، ١١٣، ١٣٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٤، ١٨٦، ٢٠٣، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٥٧، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٩، ٣٠٩، ٣١٧، ٣٢٦، ٣٣٨، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٧٥، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٨، ٤١٢، ٤٢٩، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٦٤، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٨١، ٥١١، ٥١٧، ٥٣٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٢)، (٤/ ٨، ٣٠، ٣٨، ٤٧، ٥٥، ١٠٧، ١١١، ١٢٣، ١٥٣، ١٧٣، ١٧٦، ١٩٣، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢٧، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٦٨، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٧٣، ٣٧٩، ٤٣٣، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٧٠، ٤٨١، ٤٩٩، ٥٣٨، ٥٩٢، ٦٠٠)، (٥/ ١٢، ١٣، ٢٠، ٤٥، ١٣٢، ١٣٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٥، ١٧٠، ١٧٨، ١٨١، ١٨٤، ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٨، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٥، ٤١١، ٤٧٩، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥١٠، ٥٣١، ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٩١، ٥٩٧)، (٦/ ٤، ١٥، ٧٠، ٧٩، ٨٥، ٨٦، ١٢٤، ١٢٥، ١٦٨، ١٧٩، ١٨٨، ٢٠٤، ٢٢١، ٢٥٨، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٢٦، ٣٣٩، ٣٧٠، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٤٧٣، ٤٨٣، ٥٥٩، ٥٦٥)، (٧/ ١٣، ٤٠، ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٨٠، ٣٧٤، ٢٨٢، ٢٩٣، ٣١٥، ٣٤٣، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٣٤، ٤٤٦، ٤٧٢، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠٣، ٥١١، ٥١٢، ٥٣٨)، (٨/ ٣٠، ٥٥، ٦٧، ٨٥، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٠، ١٧٣، ١٨٩، ٢٠٠، ٢١٦، ٢٣٠، ٢٩١، ٢٩٩، ٣٠٨، ٣٢١، ٣٣٢، ٣٤٢، ٣٧٠، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٤، ٤١٣، ٤١٧، ٤٤٣، ٤٥١، ٤٨٥، ٤٩٤، ٤٩٦، ٥٠٤، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٤٢، ٥٤٤)

ابن يحيى: (٣/ ٥٣٦، ٥٧٤)، (٤/ ٤٥، ١٦٩، ٢٥١، ٢٦٧، ٢٦٨)

ابن يوسف: (٥/ ١١٠)

ابن يونس: (١/ ٦، ١٩، ٣٥، ٤٦، ٤٨، ٥٧، ٦٥، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ١٠٠، ١٤٠، ١٥٤، ١٦٤، ٩٠، ١١٢، ١٢٢، ١٥١، ١٥٥، ١٦٤، ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧،

٢١٧، ٢٣٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٧٣، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣١٦، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٦، ٤٠٤، ٤١٦، ٤٢٦، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٨١، ٤٨٥)، (٢/٨، ٩، ١٠، ١١، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٣٠، ٣٤، ٤٥، ٥٦، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٧٢، ٧٨، ٨٠، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٥، ١٣٠، ١٣١، ١٤٢، ١٤٧، ١٧٨، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣١٣، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٨٤، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٣، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٣٧، ٤٤٩، ٤٥٨، ٤٦٦، ٤٧٨، ٤٧٩، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥١٤، ٥١٦، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٨، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٤، ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٤، ٥٨٣)، (٣/٥، ٦، ١٥، ٣٠، ٣٥، ٣٨، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٧، ٦١، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٥، ٩٠، ٩٣، ١٠٢، ١٠٣، ١٢٤، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٤١، ١٤٢، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٥، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٩، ٢٠٨، ٢١٥، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٩، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٥٨، ٤٧٠، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٨، ٤٩٣، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥١٣، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٥٠، ٥٥٨، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٦، ٥٩٣، ٥٩٦، ٦٠١، ٦٠٢)، (٤/٢٩، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٥٢، ٥٤، ٦٣، ٦٤، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٨، ١٠٣، ١١٠، ١١٢، ١٢٤، ١٣١، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٢، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٦، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٨، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٢٢، ٣٣٦، ٣٧٢، ٣٨٨، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤٠٣،

٤٣٣، ٤٧٤، ٤٧٩، ٤٨٨، ٤٩٢، ٤٩٣،
٥١١، ٥١٢، ٥١٩، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٢٧،
٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٩، ٥٤٥، ٥٥٩)، (٤/ ٥٧٥،
٥٧٧، ٥٧٩، ٥٩٦، ٦٠٦)، (٥/ ٩، ١٠، ٢٥،
٣٢، ٤٧، ٤٩، ٥٢، ٦١، ٧٠، ٧٤، ٨٣، ٩٤،
٩٨، ٩٩، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٦، ١٣٩،
١٤٥، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٦،
١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢١،
٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٦،
٢٤٣، ٢٥٥، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٧،
٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣١٦، ٣٢٢،
٣٢٣، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٩٧، ٤٠٣،
٤١٠، ٤١٣، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٢٩،
٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٥٦،
٤٥٨، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤،
٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٥،
٥١٥، ٥١٦، ٥١٨، ٥٢٣، ٥٣٣، ٥٣٤،
٥٤٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧١،
٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٨٠، ٥٨٦،
٥٩٨)، (٦/ ١١، ١٣، ١٤، ١٩، ٢٠، ٢٢،
٢٣، ٣٣، ٣٦، ٤٥، ٤٦، ٥٤، ٥٦، ٦٤، ٦٦،
٧٨، ٨٧، ٩١، ٩٦، ٩٩، ١١٢، ١١٤، ١١٥،
١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨،
١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩،
١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣،
١٥٤، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٥،
١٧٧، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٢، ١٩٦، ٢٠٢،
٢١٠، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٤،
٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٠،
٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٨،
٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٧،
٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٤٤،
٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩،
٣٦١، ٣٧٢، ٣٧٨، ٣٨٧، ٣٩٣، ٣٩٥،
٣٩٧، ٤٠٤، ٤١٠، ٤٣٨، ٤٤٦، ٤٤٧،
٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٧،
٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٩٣،
٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٩، ٥١٤، ٥١٦،
٥١٧، ٥١٨، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٥،
٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٤٠، ٥٤١،
٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٧،
٥٥٨، ٥٥٩، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٨٥، ٥٩٥،
٥٩٧، ٥٩٨، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٧،
٦٠٨، ٦١٤)، (٧/ ١٤، ١٦، ٢٠، ٢٦، ٣٧،
٤٦، ٤٧، ٥٨، ٦٥، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٨٢، ٨٤،
٨٥، ٩٢، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٦١، ٢٦٢،
٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥،
٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥،

٢٩٩، ٣٠١، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٥، ٣٤٠، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٨٩، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥٥٣، ٥٦٠، ٥٦٥، ٥٨٦)، (٨/ ١٥، ٢٣، ٤٢، ٤٥، ٥٥، ٧٤، ١٠٤، ١٢٠، ١٢٨، ١٣٥، ١٤٦، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٥٠، ٢٩٠، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٨، ٣٢٨، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٨١، ٣٩٣، ٣٩٧، ٤٠١، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٨٧، ٤٨٩، ٥٠٩، ٥١٣، ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٤١، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٧٩، ٥٩٤)

أبو عمران: (٦/ ٥٧١)

أبو إبراهيم: (١/ ١٣٧، ٤٥٦)، (٢/ ٤١٩)، (٣/ ٣١، ٨٨، ١٠٩، ٤٩٦)، (٨/ ١٢)

أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم: (٧/ ٣١٦)

أبو إبراهيم الأندلسي: (١/ ٤٥٦)

أبو إبراهيم الفقيه: (٢/ ٤٤١)

أبو إسحاق: (١/ ٣٠٧)، (١/ ١٦٧، ٢١٧، ٢٢٧، ٢٥٤)، (٢/ ٢٤٣، ٥٦٦)، (٣/ ٤٠٥، ٥٢١)، (٤/ ٢٥٠، ٢٥١، ٣٣٣، ٥٤٠، ٥٨١)، (٥/ ١٨١، ٢٤٣، ٣١٦، ٤١٨)، (٦/ ٥٠٨)، (٧/ ٣٠٠، ٣٨٣، ٤٠٧، ٤٤٥)

أبو إسحاق التونسي: (١/ ٢٢٧)، (٧/ ٢٨٢)

أبو الأصبع: (٣/ ٢٩٧)، (٤/ ٢٢٢)

أبو الحسن: (١/ ٢١، ٢٤، ٥٩، ٧٠، ١٣١، ١٣٣، ١٤٨، ١٤٩، ١٦١، ١٦٧، ٢٣٦، ٣٢٦، ٤٦٢)، (٢/ ١٤٦، ١٥١، ١٦٤، ١٨٣، ٢٠٦، ٢٥٦، ٢٦٤، ٣٣٣، ٣٤٧، ٣٨٤، ٣٩٢، ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٦٤، ٤٨٧، ٥١٧، ٥٣٠، ٥٣٤)، (٣/ ٩، ٢٥، ٧٢، ١٨١، ١٩٣، ١٩٧، ٢٦٥، ٢٧٨، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٤٩,٣٥٦، ٣٥٦، ٣٨٣، ٤٤٦، ٤٥٥، ٤٦٨، ٤٨٢، ٥٤٨، ٥٥٩، ٥٦٢، ٥٧٥، ٥٩٨، ٦٠٠)، (٤/ ١٥٧، ١٩٥، ١٩٩، ٢٦٢، ٢٧٨، ٢٩٦، ٣٥٢، ٣٦٤، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٦)، (٥/ ٢٦، ٣٩، ٥٨، ٧٢، ٨٨، ١٣٧، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٨٦، ٣٥١، ٤١٣، ٤٢٨، ٤٢٩، ٥١٦)، (٦/ ٢٣، ١١٤، ١١٨، ١٤٩، ٣٣١، ٣٤٧، ٣٨٧، ٤٠٤، ٤٥٦، ٤٨٦، ٤٩٧، ٥١٣، ٥٢١، ٥٤٢،

٥٧١، ٥٨٠، ٥٨٣)، (٧/ ٣٧، ٤٥، ٥٦، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٧٤، ٣٤٣، ٣٦٥، ٣٥٢، ٣٥٧، ٤٠٧، ٥٤٦)، (٨/ ٤، ١٢، ٢٨، ١١٤، ١٨٣، ٢٠٥، ٣١٨، ٣٧٩، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٨٧، ٤٩٣، ٥٢٩)

أبو الحسن الزيات: (١/ ٣٤٧)

أبو الحسن الصغير: (١/ ١٦٦)، (٢/ ٣١، ٣٨، ١٨٣، ٣٤٧)

أبو الحسن القابسي: (١/ ٣٢٦)، (٣/ ٢٣٩، ٣٨٣)

أبو الحسن المنتصر: (١/ ٢٣٥)

أبو الحسن بن المفضل بن علي المقدسي: (٢/ ٤٣٣)

أبو الدرداء: (٢/ ٤٦١)

أبو الزبير: (٨/ ١١٠)

أبو الزناد: (٤/ ٣٥٥)

أبو الطفيل: (٢/ ٥٨١)

أبو الطيب عبد المنعم: (١/ ٣١٩)، (٤/ ١٧)، (٦/ ٨٤)

أبو الطيب عبد المنعم القروي: (٢/ ٢٧٧)

أبو الظاهر: (٦/ ١٧)

أبو العاص بن الربيع: (٤/ ٨٦)

أبو العباس: (٢/ ٣٤٣)

أبو العباس أحمد بن عجلان: (٢/ ٣٤٣)

أبو الفرج: (١/ ١٠٠، ١١١، ١٤٢، ١٥٢، ١٦٠، ١٩٢، ٢١٧، ٢٩٤، ٣٠١، ٣٣٣، ٤٨٢)، (٢/ ٩، ٤٢٨، ٤٣٣، ٥٦٤)، (٣/ ١٤، ٣٦٩، ٤١٣، ٤٤٠، ٥٣٨، ٥٩٦)، (٤/ ١٨١، ٢٦٢، ٢٩٩، ٣٢٧، ٦٠٠)، (٥/ ٣٧١، ٤٦٤، ٥٣٣، ٥٦٧، ٥٩٩)، (٦/ ١٤٢، ٥٠٨)، (٨/ ١٥٨، ١٧٦، ٣٣١)

أبو الفضل: (٥/ ٤٢٩)، (٦/ ٥٥١)

أبو القاسم: (٢/ ٢٢٦)، (٤/ ٢٦٠)

أبو المطرف الشعبي: (٤/ ٢٠٩)

أبو المعالي: (٧/ ٣٦٢)

أبو النجا الفارض: (٨/ ٥٧٩)

أبو النضر: (٢/ ٣)

أبو الوليد: (٢/ ٢١٩، ٢٧٧، ٣٣٩)، (٣/ ٥٢٣)، (٤/ ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٠، ٤٤١)

(٤/ ٥٧٥)

أبو أمامة: (٣/ ٢٦٤)

أبو إهاب: (٥/ ١٢٥)

أبو بردة: (٣/ ٢٥٤)

أبو بردة الأنصاري: (٨/ ٣٣٧)

أبو بريدة: (٤/ ٢٥٦)

أبو بكر الثعالبي: (٣/ ١٢٧)

أبو بكر الخطيب: (١/ ١٣٤)

أبو بكر الصديق: (١/ ٢٥، ٣٣١، ٣٤٧، ٣٦٨، ٣٨٢، ٣٩٤، ٤٥٨، ٤٩١، ٥٠٠)، (٢/ ٥٣، ٥٤، ٦٠، ١٠٠، ١٢١، ١٢٢، ١٤١، ١٥٨، ٣٤٩، ٣٥٤)، (٣/ ٣٩٨، ٤٠٤، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٣٧، ٥٠١، ٥٠٣)، (٥/ ١١، ١٨٤، ٢٢٩)، (٥/ ١٨٤)، (٦/ ١٩٧)، (٧/ ٢٥٧، ٢٥٨، ٣٣٣، ٣٦١، ٤٠٣، ٤١٣)، (٨/ ٨٥، ١٨٥، ٣٣٨، ٥٨٥، ٥٨٦)

أبو بكر القاضي: (٥/ ١٠)

أبو بكر بن الطيب: (١/ ٤٦٧)

أبو بكر بن اللباد (راجع ابن اللباد): (١/ ٣٢، ٤٣، ٤٦٢)، (٦/ ٣٢٥، ٣٨٨، ٣٨٩)

أبو بكر بن عبد الرحمن: (١/ ١٠٠، ١٩٢، ٢٤٨)، (٢/ ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٤٨، ٤٦٢)، (٣/ ٢٣٩، ٢٥٦، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٧٠، ٤٩١، ٥٩٨، ٦٠٠)، (٤/ ١٧، ٣١، ٣٦، ٧٩، ٢٧٧، ٤٣٨، ٤٧٢، ٦٠٤)، (٥/ ١١، ٣٩، ٧٠، ٧١، ٩٣، ١٩٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٧٦، ٢٩٤، ٤١٢، ٤٤٢، ٤٧١، ٥٥٠، ٥٥٧)، (٦/ ٦، ٣٦، ٤٥، ٦٤، ١٩٤، ٢٠٣، ٢٤٥)، (٨/ ٣٩٧، ٤٤٧)

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: (٨/ ٣٠٩)

أبو بكر بن محمد: (٨/ ٢٦٠، ٤٩٨)

أبو بكرة: (٨/ ١١٦)

أبو تمام: (٣/ ١٩٣، ٢٣٦، ٥١٣)

أبو ثور: (٥/ ١١)

أبو جعد: (٨/ ٤٠٩)

أبو جعفر الأبهري: (٦/ ٢٢٦)

أبو جعفر بن رزق: (٦/ ٢٠٥)

أبو جندل بن سهيل: (٣/ ٤٩٨)

أبو حاتم: (١/ ١٥٧)، (٧/ ١٣)، (٨/ ١١٦)

أبو حنيفة: (١/ ٩، ١٧٦، ١٨٦، ٢٧٨، ٣١٤، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٥١، ٣٦٥، ٣٦٧، ٤٠٠، ٤١٠، ٤٣٨، ٤٥٩)، (٢/ ٦٠، ١٠٣، ١٠٤، ١١٧، ١٧٧، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٩٧، ٣٧٥، ٣٩٨، ٤٢٦، ٤٤٥، ٤٩٤، ٥١٢، ٥٤٢، ٥٦٦)، (٣/ ١٨، ٢٥، ٧٢، ٧٤، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٧، ١٩١، ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٧٨، ٢٨٦، ٢٩٣، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٣، ٤٤٤، ٤٦٥، ٤٨٤، ٥٠٩، ٥١٤، ٥٦٩، ٥٧٥)، (٤/ ١١، ٩١، ١٠٠، ٢٣٨، ٣٠٣، ٣١٨، ٤١٣، ٤٣٤)، (٤/ ٥٦٨، ٥٨٥، ٦٠٢)،

(٥/ ١١، ١٢، ١٠٩، ١١٠، ٢٤٧، ٣٠٨، ٣٥٢، ٤٠٩، ٥٠٤)، (٦/ ٣٠، ٨٠، ١٠٤، ١٣٤، ١٤٨، ١٩٧، ٣٦٧، ٥٠٥، ٥١٥)، (٧/ ٣٢٥، ٣٤٧، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٨، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٦٠، ٤٧٦، ٥٣٠، ٥٥١، ٥٦٣، ٥٦٦، ٥٧٦، ٥٧٩، ٥٩٥)، (٨/ ٣، ٤٧، ٨٢، ١١٠، ١٣٨، ١٥٥، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٦٠، ٢٧٦، ٢٨٢، ٣٠٨، ٣١٢، ٤٢٣، ٥٠٦، ٥٣٢، ٥٦٥)

أبو خارجة عنبسة بن خارجة: (٢/ ٣٤٣)

أبو داود: (١/ ١٥، ٦٥، ١١٠، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٥٧، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٨، ١٩١، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٦٠، ٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣٣٩، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٧٠)، (٢/ ٧، ٦٥، ٨٥، ٨٧، ٩١، ١٠٥، ١٠٩، ١٢٣، ١٣٣، ١٧٠، ٢٥٩، ٣٩٢، ٣٩٩، ٤٠٨، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٨٥، ٥٢٤، ٥٢٥)، (٣/ ٢٧، ٤٦، ١١٥، ١٢٣، ١٩٣، ٢٠٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٤٥، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٠، ٤٧٣، ٣٠٥، ٥١٥، ٥٣٦، ٥٤١)، (٤/ ٨، ٤٣، ٨٦، ٢٢١، ٢٥٨، ٣١٥، ٣٣٨، ٥١٠)، (٥/ ١١، ٣٤، ٦٧، ٢٢٩، ٣٥٦، ٤٩٤، ٥٣٣)، (٦/ ٣٧، ١٦٥، ٢٠٣، ٢٥٧)، (٧/ ٣٥٠، ٤٦٩، ٥١٠)، (٨/ ٤٧، ٥٩، ٧٣، ١١٠، ١٤٤، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٥، ٣٤٣، ٣٨٢، ٣٨٧، ٤٢٠، ٥٦٨)

أبو رافع: (٤/ ١٠٠)

أبو زرعة: (١/ ١٥٧)

أبو زيد: (١/ ٨، ٦٧، ٩٨، ١١٧، ١٦٥، ٢١١، ٢١٤، ٣٤٩، ٣٩٩، ٤٨٨)، (٢/ ٩٧، ١١٩، ٥٠٤، ٥٠٦)، (٣/ ٦٤، ١٣٣، ٥٥٣، ٥٨٩، ٥٩٨)، (٤/ ١٠، ١٤، ٥٢، ٧٢، ٨٤، ٨٨، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٥٩، ١٦٩، ١٧٦، ٢٤٨، ٢٧٢، ٣٠٩، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٦١، ٣٦٧، ٤٥٢، ٤٥٨، ٥٠١، ٥٤٠)، (٥/ ١٠، ٦٤، ٨١، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٣٧، ٤٣٥، ٤٥١، ٥٦٧، ٥٩٨)، (٦/ ٨٦، ٩١، ١٧٤، ١٩٤، ٢٢٠، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٤)، (٧/ ٤٧، ٧٦، ٧٨، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٨١، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥٧، ٣٥٨)، (٨/ ٩، ١٧، ١١٦، ١٢٤، ١٧٩، ١٨٠، ٢٢٦، ٣٢٨، ٤٧٢، ٣٨٧، ٤٨١، ٤٨٨، ٥٢٩، ٥٥٤، ٥٥٥)

أبو سعيد: (١/ ٢٩١)

(٢/ ٨٤، ٤٨٠، ٤٨١)

أبو سعيد ابن أخي هشام: (٧/ ٣٥٨)

أبو سعيد الخدري: (١/ ١٧، ١٩٦، ٢٩١، ٣٨٣)، (٧/ ٤١١)، (٨/ ٢٨١)

أبو سعيد بن أخي هشام: (٤/ ١٧٥)

أبو سفيان: (٥/ ١٢٦)

أبو سلمة: (٨/ ٥٩، ١٣٤، ٤٤٦)

أبو شريح: (٣/ ١٢٩)

أبو عازب مسلم بن عمرو: (٨/ ١١٦)

أبو عبد الله المُنوفي الشافعي: (١/ ٢٢)

أبو عبد الله بن الحاج: (١/ ١٢٥، ١٢٨، ٢٩٧)، (٢/ ١١٢)، (٧/ ٢٦٣)

أبو عبد الله بن عيسى: (٢/ ٣٤٣)

أبو عبد الله بن قاسم: (٨/ ٦١٩)

أبو عبد الله بن معاوية: (٦/ ٣٩٧).

أبو عبيد: (١/ ١٤٠)، (٣/ ٤٧٦، ٤٨٣، ٤٨٤)، (٤/ ١٥٧، ٣٣١)، (٥/ ٦٤)، (٨/ ١٧٠)

أبو عبيدة: (١/ ٣٥٤)، (٣/ ١٢٧)، (٥/ ٣٥١)، (٧/ ٢٥٩)

أبو عبيدة بن الجراح: (٢/ ٦٢)، (٧/ ٤٠٣)

أبو علي: (٦/ ١٩٣)

أبو علي ابن القداح: (١/ ٢٣٥)

أبو علي بن خلدون: (٢/ ٥١٨، ٥٥٧)

أبو عمر: (٥/ ٥٨١)، (٧/ ٣٥١، ٤٣٣)، (٨/ ٣١٢)

أبو عمر ابن المكوي: (٥/ ٧٠)

أبو عمر الإشبيلي: (٣/ ٣٣٦)، (٧/ ١٢)

أبو عمر بن عبد البر: (١/ ١٥، ١٨، ٣٠، ٤٦، ٤٧، ١٩٢، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٨٣، ٢٨٨، ٣٣٠، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٥٧، ٤٠٩، ٤١١، ٤٥٠، ٤٥٩، ٤٩١)، (٢/ ٣٩، ٦٧، ٧٣، ٧٧، ٩٣، ١٢٥، ٢٦٩، ٢٩٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٤٦٠، ٣٥٢)، (٣/ ٧، ١٤، ١٥، ٣٠، ٣٩، ٥٨، ٦٦، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٨١، ٩٩، ١١١، ١١٧، ١٢٨، ١٥١، ١٥٧، ٢٢٥، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٩٥، ٣٦٣، ٥١٧)، (٥/ ١٤٨، ٢٠٨، ٢١١، ٤٩٤) (٦/ ٢٥٥)، (٧/ ٣٧، ٣٠٤، ٣٦٩، ٤١٨، ٤٢٨، ٤٧٦)، (٨/ ٨٤، ١٣٨، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٤، ١٧٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٩٠، ٤٠٨)

أبو عمران: (١/ ٤٣، ٦١، ٦٥، ٢٨٥، ٣٤٢، ٣٩٠، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤٤٣، ٤٦٠)، (٢/ ٤١، ٩٩، ١٢٥، ١٥٢، ١٩٧، ١٩٨، ٢٢٩، ٢٥٥، ٢٦٤، ٣٣٨، ٣٨٠، ٣٨٤، ٤١٦، ٤٦٣، ٤٧٨)، (٣/ ٢٦، ٢٢٧، ٢٥٦، ٢٦٨، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣١٥، ٣٣٤، ٣٥٥، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٩٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٩٤، ٥٢٧،

٥٤٨، ٥٥٣، ٥٥٨، ٥٨٠، ٥٨٧، ٥٩٨، ٦٠٢)، (٤/ ٥، ١٦، ٤١، ٤٢، ٧٠، ٧٢، ١٠٢، ١١٥، ١٢٢، ١٣٨، ١٤٦، ١٥٨، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٠، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٠١، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٣٦، ٣٧١، ٣٧٢، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٧٢، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٦٨)، (٥/ ٩، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٢، ٤٩، ٥٥، ٧١، ٧٤، ٧٨، ٩١، ٩٣، ٩٥، ٩٨، ١٠٠، ١١٨، ١٣٠، ١٥٢، ١٦٢، ٢٠٥، ٢٢٣، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٦٣، ٤١٢، ٤٣٥، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٦٩)، (٦/ ٥، ٦، ٧، ٤٣، ٦٧، ١٩٥، ١٩٨، ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٤٤، ٤٠٠، ٤٠١، ٤١١، ٤٣٩، ٤٥٨، ٥١٣، ٥٣٨، ٥٧١، ٥٧٩، ٥٨٣، ٦١٠)، (٧/ ١٢، ٢٣٨، ٣١٦، ٤٥٣، ٤٧٢، ٤٧٦، ٥٤٦)، (٨/ ١٢، ٢٣، ٣٩، ٦٥، ٧٢، ٧٨، ٩٠، ٩٣، ١٠٤، ١٠٥، ١١٦، ١٢٣، ١٣٠، ١٤٠، ١٧٨، ٢٠٣، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٧٧، ٤٠٣، ٤٥٢، ٤٧٠، ٤٧٧، ٥٠٧، ٥٤٢، ٥٦٦)

أبو عمران الشوشاوي: (٦/ ٨٨)

أبو عمرو: (٧/ ٣٢٣)

أبو عمرو الإشبيلي: (٨/ ٥٢٤)

أبو قتادة: (٢/ ٤٥٧، ٤٥٨)، (٣/ ١١٥، ١١٦)

أبو قرة: (٥/ ٧٩، ٢٣٢)

أبو قلابة: (٨/ ٥٤٣)

أبو لؤلؤة: (٣/ ٤٢٦، ٤٤٥)

أبو لبيد: (٥/ ٢١٣، ٢١٤)

أبو محذورة: (١/ ٢٩٢)

أبو محمد: (١/ ١٣، ١٦، ٢١٠، ٢١١، ٢٥٤، ٢٩٨، ٣١٤، ٣١٧، ٣٨٠، ٣٩٤، ٤٤٣، ٤٨٨)، (٢/ ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٥٦، ٣٧٨، ٣٨٠، ٢٨١، ٢٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٩، ٤٧٣، ٥٢٦، ٥٣٢، ٥٤١، ٥٤٦، ٥٦١، ٥٧٦)، (٣/ ٥، ٥٥، ٧٢، ١٤٩، ١٦٥، ١٩٢، ٢٣٩)، (٤/ ٥٥٨)، (٥/ ١٢٤، ١٥٩، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٣، ٤٠٣، ٤٢٨، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٩٤، ٥٥٠، ٥٦٢)، (٦/ ٧، ١٤، ٢٠، ٦٥، ٨٩، ٩١، ٩٩، ١٠٥، ١٢١، ١٦٠، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٧٧، ٢٨٨، ٣٧٩، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٠٥، ٤١٨، ٤٥١، ٤٦١، ٥٢٨، ٥٣٣، ٥٥١، ٦١٥)، (٧/ ٢٠، ٢٤، ٤٠، ٤٢، ٤٧، ٥٨، ٢٨٠، ٣٢٤، ٣٧٣، ٢٨٣، ٣٣١، ٣٣٩، ٤٣٨، ٤٨٨، ٥٤٥،

٥٨٤)، (٨/ ١٢، ٢٩، ١١٥، ١٩٥، ٢٠٢، ٢١٤، ٢٧١، ٣٢٧، ٣٨٠، ٣٩٦، ٤٠٨، ٤١٦، ٤٢٦، ٤٧٧، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٠٦)

أبو محمد الأصيلي: (١/ ٢٩٩)، (٦/ ٢٢٥)

أبو محمد اللؤلؤي: (٦/ ٧)

أبو محمد بن أبي زيد: (٥/ ٤١٨)، (٧/ ٣٥)

أبو محمد صالح: (٦/ ٦٥، ٢٣٧، ٢٤٩، ٣٣٢)، (٧/ ٣٣١)، (٨/ ١٩٥، ٢٧١، ٣٢٧)

أبو محمد على: (٣/ ٢٣١)

أبو محمد مكي: (٧/ ٣٣٩)

أبو مريم: (٨/ ٤٠٩)

أبو مصعب: (١/ ١٥، ١٢١، ٢٨٨، ٣٢٩، ٤٥٦)، (٢/ ٧٣، ٩٩، ١٠٢، ١٤٥، ١٥٠، ٣٧١، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٨، ٥٣١، ٥٣٣)، (٣/ ٣٩، ٥٥، ٧٢، ١٢٧، ١٨٧، ٢١٨، ٢٣٨، ٢٧٧، ٥٦٧، ٥٦٩)، (٤/ ٦٨، ١٠٦، ٥٣٨)، (٥/ ٨٨)، (٨/ ٢٨٤، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣١٣، ٣٢٤)

أبو معمر: (٣/ ٢٨٠)

أبو موسى الأشعري: (٢/ ١٧)، (٣/ ٢٧١، ٣٠٥، ٥٠٩)، (٥/ ١١)، (٧/ ٤٣٤)، (٧/ ٤٣٤)، (٨/ ٥٨٢)

أبو موسى المومناني: (٦/ ٦٥)

أبو هريرة: (١/ ١٤٠، ١٨٠، ٢٦٠)، (٢/ ١١٠، ١١٤، ١٥٨، ١٥٩، ٤٠٨، ٤٤١)، (٣/ ٤٢٣)، (٤/ ٨، ٢٥٨، ٣٥٦، ٥٨٣، ٥٩٥)، (٥/ ١٢٦، ٣٤٧، ٥٢٧)، (٦/ ٢٠٣، ٣٧٣)، (٧/ ٤١٧، ٤٦١، ٤٦٩)، (٨/ ٢٤٢، ٢٨١، ٣٤٧، ٥٦٨)

أبو يزيد: (١/ ٢٦٠)

أبو يوسف: (٢/ ٢٦٩)، (٣/ ١١)

أبوالحسن: (٦/ ٤٦٠)

أبوسعيد الحميري المصري: (١/ ١٢٨)

أبوعبيد: (٥/ ٦٦)

أبوعمران: (٥/ ٩٩)

أبي بن كعب: (١/ ٣٤٢، ٤٤١)، (٢/ ٤٨١)

أحمد بن المعذل: (٣/ ٧٥)

أحمد بن حنبل: (١/ ١٥، ٢٢٠، ٢٧٨، ٣٠٧)، (٢/ ٧٤، ١١١، ١١٢، ٢٥١، ٣٥٢، ٣٩٧، ٤٤٥،، ٤٨١، ٤٩٣)، (٣/ ٥٠، ٢٧٨، ٢٧٩)، (٥/ ٢١٣، ٤١٧)، (٦/ ٢٦٧، ٥٦٣)، (٦/ ٢٦٧)، (٧/ ٥٣، ٨٣)

أحمد بن خالد: (١/ ٣٩٧)، (٣/ ٤٩٦، ٥٨٧)، (٦/ ٢٢٣)، (٧/ ٥٣)

أحمد بن خالد الأندلسي: (٥/ ٤٤٨)

أحمد بن داود: (١/ ١٢٥)

أحمد بن سعيد: (٧/ ٤٨١، ٥٣٥)

أحمد بن عبد الله: (٧/ ٣١٦)

أحمد بن عيسى: (٦/ ٤١٨)

أحمد بن محمد: (٧/ ٤٨١)

أحمد بن ميسر: (٢/ ٣٨٠، ٣٨١)، (٣/ ٥٩)

أحمد بن ميسر الإسكندراني: (٢/ ٣٨٠)

أحمد بن نصر: (٢/ ٣٤٨، ٣٤٩)، (٧/ ٤٦٩)

أحمد بن نصر الداودي: (٦/ ٤٥٢)، (٧/ ٢٣)

أسامة: (٤/ ٤، ٢٩)

إسحاق: (٣/ ٢٧٨، ٥٢٤، ٥٨١)

إسحاق: (٤/ ٣٠، ١٣٣، ٢٢٤، ٢٦٢، ٣١٥)

إسحاق بن إبراهيم: (٤/ ٢٢٤)، (٥/ ١٣٣)

إسحاق بن الفرات: (٨/ ٣٨)

إسحاق بن راهوية: (٢/ ٤٤٥)، (١/ ٢٧٤)، (٨/ ٢١٧)

أسد بن الفرات: (٥/ ٢٤٥)

إسماعيل: (٣/ ٤٩٦)

إسماعيل القاضي: (٣/ ١٠٢، ٢٥٠)، (٤/ ٥٨١)، (٦/ ٣٣٨)، (٨/ ١٥)

إسماعيل بن عياش: (٨/ ١٨٤)

إسماعيل عليه السلام: (٣/ ٣٩٣)

أشهب: (١/ ١٩، ٢٤، ٣٠، ٤٥، ٤٧، ٥٢، ٧١، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ١٠٥، ١٠٦، ١١١، ١١٢، ١١٤، ١١٨، ١٤٠، ١٤٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٧، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٥، ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ١١، ١٣, ٦١، ١١٦، ١٤١، ١٥٥، ١٨٧، ٢٠٠، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٩٠، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٨، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٩٣، ٤٩٦)، (٢/ ٦، ٩، ١٦، ١٧، ٣١، ٣٤، ٣٦، ٤١، ٥٢، ٥٣، ٦٢، ٦٣، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٦، ٨٩، ٩٤، ٩٧، ١٠٦، ١٠٩، ١١٨، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦،

١٢٧، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨،
١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨،
١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٥،
١٦٩، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠،
١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦،
٢٠٧، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٢٧،
٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨،
٢٤٤، ٢٤٧، ٢٦١، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩١،
٢٩٤، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨،
٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٥٠،
٣٥١، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٦٩،
٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٨٤،
٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٦،
٤٠٧، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٤،
٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤،
٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥٦، ٤٨٢، ٤٩٨،
٥٠١، ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٣، ٥٣٤، ٥٣٧،
٥٣٨، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٩،
٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٦٠، ٥٦١،
٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٨٦)، (٣/ ٥، ٦،
٨، ١٢، ١٣، ١٤، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٨، ٣٠،
٣١، ٣٤، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٨،
٥٩، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٧،
٨٩، ٩٢، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢،
١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٤،
١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢٤،
١٢٧، ١٢٨، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠،
١٤٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٦، ١٧١،
١٧٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦،
١٨٩، ١٩١، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢،
٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٩، ٢٢٩،
٢٣٣، ٢٣٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦،
٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٠،
٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠١،
٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢،
٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٩،
٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧،
٣٤٨، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠،
٣٦١، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٨،
٣٩١، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٢، ٤١٤، ٤١٥،
٤١٦، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٤٩،
٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٦٦، ٤٦٩،
٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٨٧، ٤٩١، ٤٩٢،
٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٢٢،
٥٢٥، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٨،
٥٦٩، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٩،
٥٩٠)، (٦/٤، ٢٦، ٢٩، ٣٣، ٣٧، ٤٥، ٤٧،
٤٨، ٥٠، ٥٦، ٥٧، ٧٥، ٧٨، ٨٠، ٨٣، ٨٨،

٩٠، ٩١، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٢،
١٠٤، ١٠٧، ١٠٨، ١١٥، ١١٦، ١٢١،
١٢٤، ١٢٧، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨،
١٤٩، ١٥١، ١٥٦، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٧،
١٧٨، ١٨٥، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢،
٢١٣، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٦٩،
٢٧٦، ٢٧٧، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣١٥،
٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٧، ٣٢٨،
٣٣٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣،
٣٥٤، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤،
٣٦٥، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٩،
٣٩١، ٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١،
٤١٢، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٤٠، ٤٤٤،
٤٥٠، ٤٥٨، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٨٠،
٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩٠، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٣،
٥٠٧، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥٢٠،
٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٥، ٥٣٦،
٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥،
٥٤٧، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣،
٥٦٩، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٧،
٥٨٩، ٥٩٣، ٥٩٦)، (٥/ ٦، ١٣، ١٤، ١٥،
١٦، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٢٨، ٢٩، ٣٥، ٣٦، ٣٧،
٣٨، ٣٩، ٤٤، ٥١، ٥٢، ٦٢، ٦٥، ٦٦، ٨٥،
٨٧، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣،
١٠٤، ١١٠، ١٣١، ١٣٥، ١٤٨، ١٥٠،
١٥١، ١٧٠، ١٧٦، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢،
١٨٦، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٢٠،
٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٢،
٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٩،
٢٥٠، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٥،
٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧،
٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦،
٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠١، ٣٠٢،
٣١٢، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣١،
٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٥،
٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٦٠،
٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٧٧، ٣٨٦، ٣٩٦،
٤١١، ٤١٢، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥،
٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٣،
٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦،
٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٥،
٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢،
٤٨٤، ٤٨٦، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠١،
٥٠٣، ٥٠٥، ٥١٢، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٩،
٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٩،
٥٣٠، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤٣، ٥٤٤،
٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٦٠، ٥٦٢،
٥٦٩، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩،

٥٨٢، ٥٨٤، ٥٩٤، ٥٩٥)، (٦/ ٤، ٥، ٢٠،
٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣٥، ٣٦، ٤٣، ٤٤، ٤٧، ٥٨،
٦٠، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٨، ٧٩، ٨٧، ٨٦،
٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠٠،
١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١١،
١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠،
١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧،
١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥،
١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦،
١٤٧، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٠،
١٦٢، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٤، ١٨٤، ١٨٥،
١٨٦، ١٨٨، ١٩٢، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٦،
٢١٧، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٥٢،
٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٠،
٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٥،
٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٥،
٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٥٧، ٣٥٨،
٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٥،
٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩١، ٣٩٤، ٤٠١،
٤٠٢، ٤٠٩، ٤١١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣٣،
٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢،
٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤،
٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٨٣، ٤٨٩،
٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٧، ٤٩٨،
٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١١،
٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧،
٥١٨، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤،
٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠،
٥٣٢، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢،
٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٧،
٥٥٨، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩،
٥٧٠، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨،
٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٨، ٥٩١،
٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٠٠،
٦٠٤، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١،
٦١٢، ٦١٣، ٦١٤)، (٧/ ٧، ٩، ١٠، ١١،
١٣، ١٤، ١٧، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨،
٢٩، ٣٠، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٠، ٤٦، ٥٢، ٥٤،
٥٩، ٦٠، ٧٢، ٧٦، ٧٩، ٨٠، ٩١، ٢٥٤،
٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٣،
٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٤، ٢٩٥،
٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣١٤، ٣٣٠، ٣٣٥،
٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥،
٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٦٠،
٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٧،
٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٠،
٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٩، ٤٠٠،
٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١،

٤١٣، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٧، ٤٣٥،
٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٥٩، ٤٦٠،
٤٧٠، ٤٧١، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦.
٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨،
٥٠٠، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٨،
٥٢٠، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٣٩، ٥٤٦، ٥٦٤،
٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٥،
٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٩٤، ٥٩٥)، (٨/ ٥، ٦،
٩، ١١، ١٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٤، ٣٦،
٥٠، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧،
٦٨، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٨٥،
٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٨، ٩٩،
١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٩، ١١١،
١١٢، ١١٣، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢١،
١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١،
١٣٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠،
١٤٢، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١،
١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٠، ١٦٣،
١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣،
١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠،
١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠،
١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧،
٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٦، ٢١٧،
٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٢،
٢٣٣، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨،
٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١،
٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨،
٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٢،
٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٧، ٢٩٨،
٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩،
٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٤،
٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤١،
٣٤٢، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢،
٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣،
٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣،
٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٤،
٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥،
٤١٢، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٤،
٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦،
٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥٣،
٤٤٩، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩،
٤٦٤، ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥،
٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١،
٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩١،
٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٣،
٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠،
٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١،
٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠،

٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٩٠، ٦٢٠)

أصبغ: (١/ ٨٤، ١٠٧، ١٤١، ١٦٧، ٢٠١، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٥٣، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٩٠، ٣١٠، ٣٤١، ٣٥٠، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٥٩، ٤٦٥، ٤٧٥)، (٢/ ٢٦، ٤٥، ٥٦، ٧٦، ٧٩، ٨٨، ٩٧، ٨٩، ٩٤، ١٠١، ١٠٤، ١١٧، ١٢٤، ١٣٢، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٤، ١٦٥، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢١، ٢٣٥، ٢٤٩، ٢٦٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣١٠، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٧١، ٤٣٩، ٤٤٥، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥١٤، ٥٦٩، ٥٨٤، ٥٨٥)، (٣/ ١١، ١٣، ٢٦، ٥٧، ٥٨، ٦٤، ٦٥، ٧٦، ٧٧، ٨٨، ١٠١، ١٠٤، ١٠٨، ١١٦، ١١٧، ١٣٤، ١٤٠، ١٤١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٧، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٥٤، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨١، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣١١، ٣١٣، ٣١٧، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٨١، ٣٩٣، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤١٠، ٤١٥، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٤٠، ٤٤٧، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥١٥، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥)، (٤/ ٧، ١٠، ١٤، ٢٦، ٣٧، ٣٩، ٥٧، ٦٤، ٦٩، ٧٨، ٨٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٢، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤١٠، ٤١١، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠،

٤٤٣، ٤٤٥، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥،
٤٧١، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦،
٤٨٩، ٤٩٣، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٦،
٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢٨، ٥٣٠،
٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٥، ٥٥٢، ٥٦٠،
٥٧٦، ٥٧٧، ٥٨٠، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢،
٥٩٦، ٦٠٣)، (٥/ ٢٠، ٥٢، ٥٥، ٥٦، ٩٥،
٩٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٣١، ١٣٣، ١٤٨، ١٥٥،
١٦٨، ١٨١، ١٨٢، ١٩٨، ٢١١، ٢٣١،
٢٥٨، ٢٦٩، ٢٧٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٣،
٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٥٣، ٣٥٥،
٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٤١٧، ٤٦٠، ٤٦٦،
٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٨٩، ٤٩٦، ٥٠٨،
٥١١، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٦٦، ٥٧١، ٥٧٢،
٥٧٨)، (٥/ ٨٥، ١١٣، ١٢٢، ١٨٥، ١٩٥،
١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٣٦، ٣١٥، ٣٣٦،
٤٤٣، ٤٥٠، ٤٦٧، ٥١٧، ٥٧٩، ٥٩١)،
(٦/ ١٦، ١٨، ١٩، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٩٤، ٩٥،
١٠٢، ١١٣، ١٣٥، ١٣٩، ١٦٠، ١٦١،
١٦٧، ١٦٨، ١٧٤، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠،
٢٠٣، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦،
٢١٧، ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٠،
٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٥٨،
٢٥٩، ٢٦١، ٢٧٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥،
٣١٥، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٣١، ٣٤٧، ٣٦٤،
٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦،
٣٧٨، ٣٨٢، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٠٨، ٤١٠،
٤١١، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٩،
٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٦٢،
٤٦٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٥٠٩،
٥١١، ٥١٢، ٥١٨، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨،
٥٤٣، ٥٧٠، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٤،
٥٩٠، ٤٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٨، ٦٠٨،
٦١١، ٦١٣)، (٧/ ٧، ٩، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٤١،
٤٢، ٥٠، ٥٦، ٦٠، ٨٦، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٥٩،
٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٣،
٢٨٤، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣٠٨،
٣١٥، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٣٦، ٣٤٠،
٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٩،
٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٠، ٣٨٣،
٣٩٢، ٢٥٥، ٢٧٥، ٢٨٢، ٣٠٠، ٣٣٢،
٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٣، ٣٥٤،
٣٦١، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٣،
٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤،
٤٠٦، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٣٤،
٤٣٧، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١،
٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٦، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٨،
٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٨،

٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣، ٥١٠، ٥١٤، ٥١٧، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٦، ٥٩٠)، (٨/ ١٧، ٢٣، ٤١، ٤٢، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٧٥، ٩٠، ٩٣، ١٠٨، ١٠٩، ١٢٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٩، ١٨٥، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٠١، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤١٥، ٤١٧، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٢، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٦، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٥١، ٦١٢، ٦١٥، ٦١٨)

الأبهري: (١/ ١٣، ١٤، ٢٧، ٥١، ٦٤، ١٠٤، ١٥٧، ١٦٠، ١٨٩٠، ٢٣١، ٢٥٥، ٣٠٧، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٤٣، ٣٥٦، ٣٨٢، ٤٠٥، ٤١٦، ٤٦٣، ٤٦٨)، (٢/ ١٩، ٥٩، ١٠٩، ١١٤، ١٧٣، ١٧٨، ٣٦٣، ٤٠٤، ٤٧٧، ٤٨٥، ٤٨٧، ٥١٣، ٥٢١، ٥٣٧، ٥٧٢، ٥٧٤)، (٣/ ٣٣، ٤٣، ٤٨، ٨٣، ١١٠، ١٤٦، ١٤٩، ١٥١، ١٨٩، ٢٣٣، ٢٧٨، ٢٨٨، ٢٩٥، ٣٩٦، ٥١٩، ٥٥٣، ٥٦١)، (٤/ ٢٣٩، ٢٩٩، ٣٣٧، ٥١٤، ٥٢٤، ٥٥٣)، (٥/ ١٠، ٣٤، ٧٨، ١٣٨، ١٩١، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٨١، ٣٠٩، ٣٣٥، ٣٦٣، ٤٦٤، ٤٦٧)، (٦/ ٤٢٦، ٤٢٧، ٥٧٨)، (٨/ ٤٨، ١٣٨، ١٩٢، ٢٣٦، ٣٠٨)

الإبياني: (١/ ٨٠، ١٣٨، ١٤٧، ١٥٦، ٢٣٢، ٢٤٦)، (٢/ ١٠، ٢٢٣)، (٣/ ٥٥٠)، (٧/ ٥٤)

الأزهري: (٧/ ٣٨٥)

الأستاذ أبو بكر: (٣/ ٥٣٠)، (٧/ ٢٨٧)

الإسفراييني: (٦/ ٥٦٢)، (٤/ ٣)

الأسلمي: (٥/ ٣٣٩)

الأسيفع: (٦/ ١٨٠)

الأصبهاني: (١/ ٢٥٦)

الأصمعي: (١/ ١١٤)، (٢/ ٥٥٤)، (٥/ ١١٨)

الأصيلي: (٣/ ١٢٣)، (٥/ ٧٠)، (٦/ ٢٢٩)

الأوزاعي: (١/ ٤٤٠)، (٢/ ١٤٩)، (٣/ ١٨، ٤٦٢، ٤٨٥)، (٤/ ١١٢)

الباجي: (١/ ٥، ٨، ٩، ٢٠، ٢٧، ٢٩، ٣١، ٤١، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٤، ٦٥، ٦٩، ٧٠، ٧٦، ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٩، ١١٢، ١١٧، ١١٩، ١٢٧، ١٣٥، ١٤٩، ١٥٦، ١٥٩، ١٦١، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ٢٠٥، ٢١١، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٨، ٣٤٩، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٨٦، ٣٩١، ٤٠٠، ٤١١، ٤١٢، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨١، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠٠)، (٢/ ٣، ٦، ٩، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٨٧، ٧٨، ٩١، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١١١، ١١٢، ١٢٧، ١٢٨، ١٥٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٨، ١٩٧، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٤٥، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٦، ٥١٩، ٥٢٧، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٣، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٣، ٥٥٧، ٥٦١، ٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٧)، (٣/ ٥، ٦، ٨، ٩، ١٢، ٢١، ٢٥، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٦٢، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٨١، ٨٣، ٨٦، ٨٨، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٦، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٠،

١٣٣، ١٥٠، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٦، ١٦٧،
١٦٨، ١٧٥، ١٨٦، ١٩٣، ٢٢٠، ٢٢٤،
٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤١،
٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣،
٢٥٧، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩،
٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٨،
٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣،
٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣٦٢، ٣٧٠،
٣٧٥، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٦،
٤١٢، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩،
٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٣٧،
٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣،
٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢،
٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٤، ٤٨١،
٤٨٨، ٥٠٦، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢٧،
٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٥٩، ٥٦٣،
٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣،
٥٨٨، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٦، ٦٠٤)،
(٤/٩، ١٠، ١٤، ٢٤، ٣٣، ٤٢، ٤٣، ٤٤،
٤٧، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦٣، ٧٩، ٨٥، ١٠٠،
١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١١٧،
١١٩، ١٦٧، ١٧٣، ١٩٢، ١٩٣، ٢٤٠،
٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٨٢،
٢٩٦، ٣٠٠، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٢،
٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٧،
٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٧٠، ٣٧١،
٣٧٦، ٣٨٩، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٦،
٤٦٠، ٤٧٠، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨٨، ٤٨٩،
٤٩٠، ٥٠٠، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٠، ٥١٤،
٥١٥، ٥١٨، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٣٠، ٥٣٣،
٥٣٤، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٨، ٥٥٢،
٥٦٤، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٧، ٥٨١،
٥٨٣، ٥٨٤، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٦، ٥٩٩،
٦٠٠، ٦٠٤)، (٥/٤، ٢١، ٢٩، ٣١، ٦٥،
٦٦، ٦٧، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٤،
٩٢، ١٠١، ١٠٩، ١١٢، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٩،
١٥٤، ١٥٨، ١٨٥، ١٨٧، ٢٠٨، ٢٢١،
٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٠، ٢٥٥،
٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦،
٢٦٩، ٢٧١، ٢٨١، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٤،
٣٠٠، ٣٠٩، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٨،
٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٤، ٣٥١،
٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٥، ٤٠٤، ٤١١، ٤١٣،
٤٢٢، ٤٣٣، ٤٤١، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٤،
٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٩،
٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦،
٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٥١،
٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢،

٥٦٣، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٨٦،
٥٨٧)، (٦/ ٤، ١٤، ١٥، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢،
٤٣، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٨٠، ٨٧، ٩٤، ١٠٧،
١٠٩، ١١٩، ١٢٠، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٦،
١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦١، ١٨١، ١٨٨،
٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٢، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٥،
٢٨٦، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣٥٥، ٣٦٥،
٣٧٤، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٨٣، ٤٨٤، ٥١٥،
٥١٨، ٥١٩، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٩،
٥٨٢، ٥٩٥، ٥٩٩، ٦٠٨)، (٧/ ٩، ١٣، ١٤،
١٨، ٣٢، ٣٤، ٣٧، ٤٣، ٤٨، ٥٦، ٥٧، ٧٦،
٧٧، ٧٨، ٨٨، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦،
٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٨١، ٣٠٢،
٣٠٤، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢١، ٣٤٦، ٢٥٤،
٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤،
٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩،
٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٨،
٣١٩، ٣٢١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦،
٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣،
٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٦،
٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩٠،
٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٥٦، ٤٦٥، ٤٦٦،
٤٧٢، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٥، ٤٩٣، ٤٩٨،
٥٠٨، ٥٠٩، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤٣، ٥٥٤،
٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٢)، (٨/ ٢٤،
٢٧، ٣٤، ٤١، ٤٨، ٥٣، ٥٦، ٦٠، ٧٤، ٨٨،
٩٠، ١١٦، ١١٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٨، ١٤٢،
١٤٦، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٦،
١٩٦، ٢٠٣، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢،
٢٦٥, ٢٤٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٦،
٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٧، ٣٠٨، ٣٢٩، ٣٣١،
٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤٥، ٣٦٠، ٤٤٢، ٤٤٥،
٤٥٩، ٤٦٢، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦،
٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٩١،
٤٩٨، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٤٣)

البخاري: (١/ ٢٣، ٤١، ٧٢، ٩٢، ١٢٧،
١٢٩، ١٣٠، ١٤٠، ١٧٣، ١٧٨، ٢٠٣،
٢١٨، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٧، ٢٩٨،
٣٢٨، ٣٣٩، ٣٥٧، ٣٦٨، ٣٨٢، ٣٩٤،
٤١٢، ٤٤٨، ٤٧٣، ٤٧٨)، (٢/ ٣، ٧، ٦٤،
٦٧، ٨٧، ٩١، ٩٤، ١٠٦، ١١٠، ١١٤،
١٢٢، ١٦٣، ٢٩٧، ٣٥٣، ٣٨٨، ٣٩٦،
٤٠٧، ٤٣٠، ٤٤١، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٨٠،
٤٩٧، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٣٧، ٥٥٩)، (٣/ ٢٤،
٣٤، ٣٥، ١١٥، ١١٨، ١٢٣، ١٤٩، ١٨٧،
٢٢٥، ٢٣٢، ٢٦٤، ٢٧٤، ٤٢٣، ٤٢٧،
٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٩٨، ٥٧٢)، (٤/ ٤١،
١٣٩، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٩، ٣٣٨، ٤٤٩،

٥٨٤)، (٥/ ٣١، ١١٤، ٢١٤، ٣٤٦، ٣٥١، ٤٤٦)، (٦/ ٦٦، ٢٩٣)، (٧/ ٢٥١، ٢٨٠، ٣٨٨، ٤١١، ٤٤٨)، (٨/ ٥٣، ١١٦، ١٥٠، ٢١٩، ٢٨١، ٣٣٥، ٥٨١، ٥٨٢)

البراء: (١/ ٢٦٠)

البراء بن عازب: (٨/ ٣٤٤)

البرادعي: (٣/ ٥٩٨)، (٤/ ١٦، ٣٩)

البراذعي: (١/ ١٦، ٢٥٤، ٢٩٨)، (٣/ ٣)، (٦/ ٨٩)، (٧/ ٣٣٨)، (٨/ ١٤٥)

البرقي: (١/ ٢١٥)، (٢/ ٤٠٧)، (٣/ ٤٨٣، ٥٤٦)، (٤/ ٤١٢، ٥٨٠)

البزار: (٨/ ١١٥، ٣٣٠)

البصري: (٤/ ٣٣١)

البغداديين: (٣/ ٥٣٩)

البغوي: (٢/ ٨٧)، (٣/ ٥٧٢)

البكري: (٧/ ٢٥٩)

البلنسي: (١/ ١١٢)، (٣/ ٨، ٤٨)

البيهقي: (١/ ١٧٤)، (٢/ ٩١، ١١١، ٢٥٩)

الترمذي: (١/ ١٥، ١١٠، ١٢٩، ١٣٥، ١٥٧، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٨، ٢١٨، ٢٦٠، ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣٣٩، ٣٥٩، ٣٦٨، ٤٣٩، ٤٥٣، ٤٧٠)، (٢/ ٧، ١٢، ٦٧، ٨٧، ٨٥، ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١٢٢، ١٢٣، ١٥٨، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٦٣، ٣٩٢، ٤٢٣، ٤٦٠، ٤٨٥، ٤٩٢)، (٣/ ١٤، ١٧، ٢٦، ٧٨، ١٠٠، ١١٥، ١٣، ٢١٤، ٢٣١، ٢٥١، ٢٦٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٥٠٩، ٥٧٢)، (٤/ ٣١، ٤٣، ٨٦، ٩٩، ١٩٤، ٢٥٨، ٣٥٦)، (٥/ ٦٧، ١١٣، ٢١٣، ٣٢٧، ٣٤٧، ٣٥٦، ٤٢١، ٤٤٦، ٤٨٥)، (٦/ ٣٧، ٢٦٢)، (٧/ ٢٥١، ٢٦٤)، (٨/ ٧٧، ١٣٢، ١٣٦، ١٤٤، ١٨٦، ٢٢٠، ٢٣٤، ٢٥١، ٢٩٢، ٣٣٠، ٥٦٨، ٥٨٢)

التلمساني: (١/ ٤٨٣)، (٢/ ٣٨، ٣٩، ١٠٠، ١٠٣، ١١١، ١٤٥، ١٨٠، ٢٣٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٦١، ٣٦٤، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٥، ٤٦٦، ٤٧٧، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٢ ، ٤٩٤، ٥٠٧)، (٣/ ٨٧، ٩١، ١٠٤، ٢٣٨، ٤٧٤، ٥٠٤)، (٤/ ٣١٥)، (٦/ ٣٨٧)

التميمي: (٥/ ١٥١)

التونسي: (١/ ٤٦، ٤٨، ١٦٦، ١٨٩، ٢٠٤، ٢١٤، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٧١، ٢٧٣، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٥، ٤١٧، ٤١٨، ٤٥٧، ٤٦٠)، (٢/ ٣، ٩، ٤٦، ٥٢، ١٠١، ١٠٩، ١١١، ١٢٠، ١٢٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٥٣، ١٩٤، ٢٣٨، ٢٦٢، ٢٩٢،

٣٣٣، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٦٤، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٩٢، ٥٠٤، ٥٣٧، ٥٤١، ٥٤٥، ٥٦٦، ٥٧٣، ٥٨٦)، (٣/ ٣، ٨، ١٦، ٣٠، ٣٣، ٤٠، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٦١، ٧٧، ٨٢، ٩٣، ٩٤، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨، ١١٠، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٩، ١٥٧، ١٥٩، ١٧٥، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٩، ٢٠٣، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٤٢، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٨٧، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٣، ٤٢٨، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٧١، ٤٧٧، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٢٥، ٥٣٣، ٥٧١، ٥٧٤)، (٤/ ١٧، ٦٤، ٩١، ١٠٤، ١٠٥، ١٨٦، ٢٠١، ٣٢٣، ٣٣٩، ٣٩٩، ٤٢٨، ٤٤٢، ٥٩٧)، (٥/ ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٥٥، ٥٦، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٨١، ٨٢، ٢٢٤، ٢٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٤، ٤١٦، ٤٤٩، ٤٦٣، ٤٨١، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١)، (٦/ ١٢، ١٨، ١٩، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٥٠، ٥٩، ٦١، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ١٠٩، ١١١، ١٥٢، ١٨٢، ١٨٣، ٢١٣، ٢٢٣، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣١٤، ٣٢٩، ٣٥١، ٣٨٨، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٩، ٤١١، ٥٦٤، ٥٩٢)، (٧/ ٣٦، ٥٣، ٥٧، ٢٧٥، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٤٠، ٣٦٠، ٣٩١، ٢٨٤، ٢٨٧، ٣٠٦، ٣١٨، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٤٣١، ٤٧٢، ٥٤٤، ٥٤٥)، (٨/ ١١، ٣١، ٢٣٦، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٨٢، ٢٨٤، ٤٠٩، ٤٦١، ٤٩٥، ٥٠٥، ٥٢٨، ٥٤٤، ٥٤٩)

الثعالبي: (٣/ ١٢٧)، (٤/ ٢٥٥)

الثوري: (٨/ ١١٦، ٣٣٢)

الجعدي: (٨/ ٥٧٩)

الجعفي: (٨/ ١١٦)

الجمعي: (٨/ ٤١٥)

الجوهري: (١/ ٤، ٢٥، ٣٦، ٨١، ١٢١، ٣٥٤)، (٢/ ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٥، ٣٠١، ٣٢٠، ٥٢٤، ٥٨٢)، (٣/ ٢٨، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٤١، ٢٧٩)، (٤/ ١١٧، ١٥٢، ٢٥٢، ٢٥٥، ٤٥٩، ٥١٠)، (٥/ ١٠٦، ١١١، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٦٩، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣٣٨، ٣٥١، ٣٥٢، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٥٣)، (٦/ ٧٦، ١٦٤، ٢٦٢، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٨١، ٤٢٨، ٤٨٥)، (٧/ ١٣، ١٥، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٨٣،

٣٠٩، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٥٦، ٣٧٨، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٣٢٤، ٣٦١، ٣٧٩، ٣٨٥، ٤٣٠، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧١، ٤٧٤)، (٨/ ٢٨، ٥١، ٨٦، ٩١، ٩٧، ١٠٧، ١٤٧، ١٥١، ١٥٤، ١٦٤، ١٧٠، ١٧١، ٢١١، ٢٣١، ٢٥٢، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٩، ٢٨٧، ٢٩٣، ٣٤٤، ٣٤٧، ٤٠٢، ٤٦٨، ٤٧٥، ٥٣٢، ٥٧٢)

الحسن: (١/ ٣٤٤، ٣٤٧)، (٢/ ٣١، ٣٨، ١٥١، ١٦٢، ١٦٣)، (٣/ ٢٤٦، ٥٤٠، ٥٥٢، ٥٧٧)، (٤/ ٢٣١، ٣٣١، ٣٨٤، ٥١٥)

الحسن البصري: (١/ ٢٠٧، ٢٢٠)، (٣/ ١٢٩)، (٧/ ٤٦٢)، (٨/ ١١٦، ٣٧٩، ٥٤٣)

الحسن بن حي: (٨/ ٩١)

الحسن بن علي: (٣/ ٢٨٠)، (٣/ ٥٤٠)، (٥/ ٤٩٤)، (٣/ ٢٨٠)

الحطيئة: (٧/ ٣٠٩)

الحكم: (٣/ ٥١٣، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٨، ٥٢١، ٥٣٧، ٥٤٤، ٥٥٦، ٥٦٠، ٥٧٧، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٩)، (٤/ ٢٩، ٣٦، ٥٦، ٥٨، ٧٤، ٧٨، ٨١، ٩٦، ١٠٢، ١٠٣، ١١١، ١١٣، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤١، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٦، ١٦٤، ١٦٩، ١٧١، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٥، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٧٩، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٥١، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٩٦)

الحكم بن عيينة: (٢/ ٤٠٤)

الحوفي: (٨/ ٤٧٤)

الخضراوي: (٦/ ٦٧)

الخطابي: (١/ ١٣٠)، (٣/ ١٢٩)، (٧/ ٢٥٩)

الخليل: (٣/ ٣٨٨)، (٧/ ١٢)

الدارقطني: (١/ ١٥، ١٢١، ٢٦٠، ٢٩٧، ٣٣٧، ٣٣٩، ٤٣٣، ٤٥٨)، (٢/ ٨٧، ١٠٥، ٣٦٧، ٥٢٥)، (٣/ ٢٦، ٢٣١، ٥٠٩)، (٤/ ٤٣، ٨٦)، (٥/ ٣٣٩)، (٧/ ٢٥٦، ٤١١)، (٨/ ٣، ٣٨، ٧٤، ١١٠، ١٨٤، ٣٠٨، ٤٠٧، ٤٦١، ٤٩٠، ٦١٦)

الداودي: (١/ ٥٧، ٧٠، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٨٦، ٢٩٨)، (٢/ ٣٨٨، ٤٦٠)، (٣/ ١٢٧، ٣٥٣)، (٤/ ٥٧٢)، (٧/ ٢٦٨، ٢٥٨، ٣٥٦، ٣٦٧)

الدباغ: (٧/ ٥٢)

الدراوردي: (٤/ ١٥٤)

الدمياطي: (٣/ ٢٨٥)، (٦/ ٤٩٤)

الرؤاسي: (١/ ٢٥)

الرسالة: (٣/ ٢٣٨، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٨٢، ٢٨٣)

الرياشي: (٣/ ٧٥)

الزبيدي: (١/ ٥٦)، (٨/ ٢٦٨)

الزبير بن العوام: (٣/ ٤٧٣)، (٥/ ٢٢٩، ٣٤٠)، (٧/ ٢٦٧)، (٨/ ٣٩٥)

الزناتي: (١/ ٤٤)

الزهري(راجع ابن شهاب): (٢/ ٦٧، ٤٠٤)، (٣/ ١١١، ١٢٣)، (٤/ ٥١٥)

السائب: (٢/ ٦٧)

السهيلي: (٣/ ٢٩٥، ٣٢٥)

السيرافي: (٧/ ٣٢٣)

السيوري: (١/ ١٥٧، ٢١٩)، (٢/ ٢٤٧، ٣٢٧)، (٣/ ٢٩٦، ٣٢٧، ٥١٤)، (٤/ ١٧، ١٦٧، ٢٢٠، ٢٤٤، ٥٢٢، ٥٣٢)، (٥/ ١٩٨، ٣٢٠)، (٦/ ١٦٦، ١٧٠، ٥٢٣)

الشافعي: (١/ ٥، ٢٢، ٥١، ١١٢، ١٩٣، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٦٥، ٤١٠، ٤١٦، ٤٥٢، ٤٥٩، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٤)، (٢/ ١٥، ٦٠، ٦٤, ٧٣، ١١٥، ١١٧، ١٣٩، ١٤٩، ١٧٠، ١٧٧، ١٩٩، ٢٥١، ٢٥٩، ٣٠٢، ٣١٨، ٣٥٥، ٣٧٥، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٧، ٤٢٦، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٣، ٥١٢، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢٥، ٥٣٣، ٥٤٢، ٥٤٩، ٥٥٢)، (٣/ ٢٩، ٥٤، ٦٧، ٧٢، ٧٤، ٩٨، ١٠٩، ١١٣، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٩، ١٣٠، ١٦٥، ١٧١، ٢٣٠، ٢٦٣، ٢٧٨، ٢٨٠، ٣١٠، ٣٢٥، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٥، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٨٤، ٥٤٠، ٥٧٥)، (٤/ ١١، ١٢، ٢٨، ١٥٣، ٢٠٣، ٣٣٨، ٤١٣، ٥١١، ٥١٣، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٣٤)، (٥/ ١١، ٤٨، ١٠٦، ١٠٩، ١١٠، ٢١٤، ٢٢٣، ٣٠٨، ٣٢٠، ٣٣٤، ٣٣٩، ٤٠٩، ٣٦٤، ٣٦٧، ٤٠٩، ٤٦٨، ٥٨٨)، (٦/ ٢٥، ٤٩، ١٠٤، ٢٣٥، ٢٦٧، ٣٨٢، ٤٤٥، ٤٥١، ٥١٥)، (٧/ ٣٢٥، ٣٦٧، ٣٩٠، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤١٣، ٤١٤، ٤٣٣، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٨٣، ٥٣٠، ٥٦٣، ٥٦٦)، (٨/ ٤، ٢٠، ٤٧، ٧٧، ١٣٨، ١٦٦، ١٧٨، ١٨٣، ١٩٦، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٠، ٣١٢، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٣٨، ٤٠٨، ٤٢٣، ٥٠٦، ٥٣٢)

الشرمساحي: (٧/ ٥٣٤)

الشعبي: (١/ ٤٥٨)، (٢/ ٤٠٤)، (٨/ ٣، ٨٧، ٥٩٦)

الشفاء: (٧/ ٣٨٨)

الشوشاوي: (٢/ ٩٤، ١٥٨)

الشيخ أبو إسحاق: (١/ ١٢٧، ١٧٩)، (٤/ ٥١٠)، (٥/ ١٢٤)

الشيخ أبو الحسن: (١/ ٤١٢، ٤٤٣)، (٥/ ٢١٢، ٣٥٠)، (٦/ ٨)

الشيخ أبو بكر: (٣/ ٣٠٤)

الشيخ أبو حفص: (٤/ ٥٣٢)

الشيخ أبو محمد: (٤/ ٥١٩، ٥٣٧، ٦٠١)، (٥/ ١٧)، (٦/ ٥٠٩، ٥٥٦)، (٧/ ٢٥٤، ٢٧٢، ٢٨٠، ٢٩١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٣٨، ٣٧٠، ٣٧٧)، (٧/ ٣٨٨، ٢٨٧)

الصالحي: (٢/ ٥٣)

الطبري: (١/ ٢٩٠)، (٧/ ٣٨٨)

الطحاوي: (٣/ ٨١)

الطرطوشي: (١/ ٣٠٩)، (٢/ ٥١٢)، (٣/ ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٩٥، ٥٠٦)، (٤/ ٤١٣)، (٦/ ٢٠١)، (٧/ ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٧)، (٨/ ٢٢١، ٢٣٤، ٣٦٨، ٤١٦)

الطلمنكي: (٧/ ٣١٤)

الطليطلي: (١/ ٤١٤)

العباس: (٣/ ٢٨، ١١٨)

العباس بن عبد المطلب: (٨/ ٨٥)

العبدري: (٦/ ٥٧٩)، (١/ ٩٦)

العتبي: (٢/ ١٤٣)، (٣/ ٢٨٠، ٥٢١)

الغازي: (٢/ ٣٥٢)

الغرناطي: (٣/ ٥٣٤)، (٥/ ٣٦٤)، (٦/ ٢٤٢)،

الغزالي: (٦/ ٨٠)، (٧/ ٢٥١)

الفراء: (١/ ٤٦٣)، (٢/ ٢٧١)، (٣/ ١٢٨)

الفضل: (٣/ ٥١٢، ٥٣٩)، (٤/ ٥٦، ١٢٦، ١٧٧، ١٩٦، ٢٨٥، ٤٧٦)

الفضل بن سلمة: (٣/ ٢٧٢)

القابسي: (١/ ٨، ٩، ١٠، ٢٩، ٦٧، ٩٨، ٩٩، ١٣٣، ١٧٥، ٤٠٥، ٤٦٤، ٤٤٢، ٤٦٢)، (٢/ ٥١، ١٤٦، ١٥٧، ١٦٣، ٤١١، ٥٠٢، ٥٢٤، ٥٨١)، (٣/ ٢٥٤، ٢٧٨، ٤٩١)، (٤/ ١٧، ٨١، ٩٤، ١٠٢، ١٦٧، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٣، ٣٧٥، ٥١٩)، (٥/ ١٨، ٢٥، ٤٤، ٨٨، ١٣٩، ٢٠٧، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٤١٠، ٤٨٨، ٥٦٥)، (٦/ ٣٣، ٩٣، ٢٥٥)، (٧/ ٥٢، ٨٧)

القاسم: (٢/ ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٨٠)

القاسم بن محمد: (٢/ ٥٢٠)، (٣/ ٢٩)، (٤/ ٨)، (٥/ ١١)

القاسم بن محمد بن أبي بكر: (٨/ ٣٠٩)

القاضي: (٢/ ٤٨٧، ٥١٦، ٥٤٣، ٥٥٨)، (٣/ ٧، ١٤، ٢٥، ٥٦، ٧٢، ٨٧، ١١١، ١٢٣، ١٢٩، ١٤٧، ٢٤٩، ٤٤٦، ٤٨٤، ٤٩٦)، (٥/ ١٥، ٢٩، ٣٨، ٤٣، ٥٤، ٥٧، ٦٩، ٧٦، ٨٤، ٩٧، ٩٩، ١٠١)، (٦/ ٢٨٢)

القاضي أبو إسحاق: (٣/ ١١١)

القاضي أبو الحسن: (٥/ ٢٣٨)، (٧/ ٦٣)، (٨/ ٥٣٢)

القاضي أبو الحسن: (١/ ١٧٥)

القاضي أبو الفرج: (٥/ ٣٨)، (٦/ ٤٩٣)

القاضي أبو الوليد: (٢/ ٢٢٣)، (٢/ ٢٧٧)، (٣/ ٢٤٩)، (٥/ ٢٣٦)، (٨/ ١٣٨، ٦١٥)

القاضي أبو الوليد: (١/ ٥١)

القاضي أبو بكر: (١/ ٥١، ٦٤)، (٢/ ٢٦٩، ٢٧٧، ٤٤٧)، (٨/ ١١٧، ٣٤٣)

القاضي أبو عبد الله ابن الشيخ أبي عبد الله الزواوي: (٣/ ٥٦٦)

القاضي أبو عبد الله بن هارون المالكي البصري: (٨/ ٦٢، ٢٦٨)

القاضي أبو محمد: (١/ ٧١، ٧٧، ٩٧، ١٧٩، ٣٢٣، ٣٨٢، ٤٧٩، ٤٨٨)، (٢/ ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٣٧، ٣٦٣)، (٥/ ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٤٠، ٤٤٩، ٤٩٧)، (٧/ ٢٩٩)، (٨/ ٢٢١، ٢٧٦، ٣٦٧، ٤٩١)

القاضي أبو محمد: (٤/ ٥١٤)، (٦/ ٨)

القاضي إسماعيل: (١/ ١٧٠، ٣٠٧، ٣٤٢، ٤١٨، ٤٦٣)، (٢/ ٣٧٦، ٤٣٦، ٥١٦، ٥٤٣)

(٣/ ٧، ١٤، ٥٦، ١٤٧، ٢٥٩، ٢٨٨، ٣٨٥)، (٤/ ١٦٧، ٢٢٧، ٢٥٠، ٣٨٤، ٤٣٨، ٤٤٩)، (٥/ ٢٣٧، ٢٧٤، ٣٠٨، ٣٥٥، ٣٦٣، ٥٠٤)، (٥/ ٢٧١)، (٥/ ٢١)، (٦/ ١٣٤، ١٣٧، ١٥٦، ٣٠٠)، (٧/ ٤٤٤)، (٨/ ٢٩٠، ٣٥٥، ٤١٥، ٤٥٣)

القاضي إسماعيل بن أبي أويس: (٣/ ٤٠٠)

القاضي عبد الوهاب: (١/ ٤، ٥٣، ١٥٣)، (٧/ ٣٧)، (٨/ ٤١٥)

القاضي عياض (راجع عياض): (١/ ٣٤، ٤٦، ١٧٤، ١٧٧، ٢٠٤)

القاضي منذر بن سعيد: (٦/ ٥٧٢)

القرافي: (١/ ٩٦، ٩٨، ٢٠٩)، (٢/ ٤٢، ٤٣، ١٥٩، ٣٨٢، ٤٨٢، ٤٩٤، ٤٩٧، ٥١٥، ٥٢٥، ٥٧١)، (٣/ ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٢٣،

٣٢٥)، (٤/ ٨٠، ٢٠١، ٣٦٣، ٣٨٠، ٤٢١)، (٥/ ٢١٧، ٢٧٩)، (٨/ ٨، ٢١٥)

القرشي: (٥/ ١٥١)

القرطبي: (٢/ ٤٠٠، ٥٢٥)

القزويني: (٢/ ٥٣، ٥٤)، (٥/ ٣٦٠، ٣٦٣)

القصار: (٦/ ٢٦٤)

الكركي: (٨/ ٢١٥)

الكسائي: (٣/ ١٢٨، ٤٦٦)

اللخمي: (١/ ٥، ٦، ١٣، ١٥، ١٧، ٢٢، ٢٨، ٣١، ٤٠، ٤٤، ٥٣، ٥٦، ٥٩، ٦٤، ٦٦، ٨٨، ١١١، ١١٤، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٣١، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٤، ١٦١، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٥، ١٦٧، ١٧١، ١٧٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٧٩، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٤٢، ١٤٣، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٤٠، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٦)، (٢/ ٥، ٨، ٩، ١٣، ١٥، ١٨، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٣٠، ٣١، ٣٧، ٣٨، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٢، ٦٦، ٦٨، ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٨٨، ٩٣، ٩٤، ٩٩، ١٠١، ١٠٣، ١٠٦، ١١١، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨، ١٤١، ١٤٢، ١٥١، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٥، ١٨١، ١٩٦، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨،

٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٣،
٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥،
٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤،
٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧١،
٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥،
٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣،
٣٩٨، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٤،
٤١٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٨،
٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥١،
٤٥٢، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٦٥،
٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨٤، ٤٨٥،
٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠١،
٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٦،
٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣١،
٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠،
٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩،
٥٥١، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٣، ٥٦٩،
٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٧،
٥٧٨، ٥٨١، ٥٨٤، ٥٨٥)، (٣/ ٦، ٧، ١٤،
١٥، ١٦، ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠،
٣٣، ٣٥، ٤١، ٤٢، ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٥، ٥٧،
٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٩، ٧١،
٧٢، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٤، ٨٦، ٩٣، ٩٥،
٩٦، ٩٩، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨،
١٠٩، ١١٢، ١١٤، ١١٧، ١٢٠، ١٢٢،
١٢٣، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦،
١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٥،
١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤،
١٥٥، ١٥٦، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠،
١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٣، ١٨٦،
١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥،
١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢،
٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩،
٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨،
٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٣،
٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢،
٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٩، ٢٧٣،
٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٠،
٢٩٥، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١،
٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٩،
٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥،
٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢،
٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢،
٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٣،
٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣،
٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢،
٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨،
٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦،

٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠،
٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦،
٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٣،
٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥٣،
٤٥٥، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦،
٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٨،
٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٦،
٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٨،
٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٣،
٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٢،
٥٢٤، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٦،
٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٥، ٥٤٨، ٥٥١،
٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٣، ٥٦٧،
٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٧٦،
٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٥،
٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٣، ٥٩٦، ٦٠١، ٦٠٢)،
(٤/ ٤، ٦، ١٤، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٧، ٣٣، ٣٥،
٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٢، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٤،
٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٧٠،
٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٩، ٩٠،
٩١، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ١٠١، ١٠٦، ١٠٧،
١٠٨، ١١٠، ١١٢، ١١٦، ١١٧، ١١٨،
١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤،
١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١،
١٣٢، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٣،
١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٣، ١٦٤،
١٦٥، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧،
١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢،
١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٦،
٢١٧، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١،
٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠،
٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠،
٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢،
٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢،
٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤،
٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣،
٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠،
٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١،
٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، ٣٢٣، ٣٢٤،
٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٥،
٣٤٢، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٥٦،
٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧١،
٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠،
٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٥، ٣٩٦،
٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٧،
٤١٠، ٤١١، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٥، ٤٢٦،
٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥،
٤٣٦، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨،

٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨،
٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥،
٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤،
٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٨،
٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠،
٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٥،
٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٧،
٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤١،
٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٢،
٥٥٧، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٧٨، ٥٨١،
٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٩٠، ٥٩١،
٥٩٣، ٥٩٥، ٦٠٢)، (٥/ ٥، ٧، ١٩، ٢١،
٢٦، ٢٩، ٣١، ٣٨، ٥٥، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٧٠،
٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٣، ٨٤،
٨٥، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٥، ٩٦،
١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨،
١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١١٨، ١٢١،
١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠،
١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٧،
١٤٨، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨،
١٦٠، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨،
١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥،
١٧٧، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥،
١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩،
٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦،
٢١٠، ٢١١، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٨،
٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨،
٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥،
٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧١،
٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٥، ٢٨٦،
٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٨،
٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧،
٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٦، ٣١٧،
٣١٨، ٣٢١، ٤١١، ٤١٦، ٣٢٤، ٣٢٥،
٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢،
٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٥٣،
٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٢، ٣٧٧، ٣٩١، ٣٩٥،
٤٠٢، ٤٠٤، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣،
٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٤، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦،
٤٤٨، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٦،
٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٥،
٤٩٦، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١١،
٥١٢، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٣٤،
٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤،
٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٩، ٥٥٣، ٥٥٧، ٥٥٨،
٥٥٩، ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٨٢، ٥٨٨، ٥٨٩)،
(٦/ ٣، ١١، ١٢، ١٣، ١٦، ١٨، ٢٣، ٢٨،
٢٩، ٣١، ٣٥، ٣٩، ٤٨، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦١،

٦٥، ٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٩، ٨٢، ٨٨، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣١، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٥، ٤١١، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٥، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٥، ٥٩٨، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥)، (٧/ ٤، ٦، ٧، ١٠، ١١، ١٣، ١٥، ١٦، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٧٠، ٧٢، ٧٩، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩٠، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٩٠، ٣٩٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧،

٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٧٦، ٢٧٩،
٢٨١، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١،
٢٩٦، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣،
٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٤٤، ٣٤٥،
٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣،
٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٦٧،
٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٨٥،
٤٠١، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٢،
٤١٣، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٣٢، ٤٣٣،
٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٩١،
٤٩٢، ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٤،
٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٧،
٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٣٣، ٥٥٢، ٥٥٦،
٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٥، ٥٦٩)، (٨/ ٢٣، ٢٥،
٢٦، ٢٨، ٤١، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٦٠، ٦٣، ٦٤،
٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٧، ٨٥، ١٠٠، ١٠١،
١٠٣، ١٠٩، ١١٧، ١١٨، ١٣٩، ١٤١،
١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤،
١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١،
١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٧١، ١٧٣، ١٧٥،
١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٩١، ١٩٢،
٢١٧، ٢١٨، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨،
٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٠،
٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣،
٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥،
٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٨،
٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧،
٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣،
٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩،
٣١٠، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦،
٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣،
٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥،
٣٤٠، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦،
٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٠،
٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٣،
٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١،
٣٩٣، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٦،
٤٠٨، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٦،
٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٣٩،
٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦،
٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٥،
٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢،
٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤،
٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٤،
٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٥، ٥٢٦، ٥٢٩،
٥٣٣، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٧،
٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١،
٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦)

الليث: (١/ ٢٨٩)، (٢/ ٩٦، ١٣٠)، (٣/ ٢٩، ٣٦٣)، (٣/ ١٨)، (٧/ ٥٠)، (٨/ ١٦٣)

المازري: (١/ ٦، ٨، ١١، ٢٩، ٣٥، ٣٧، ٤٥، ٥٣، ٦١، ٦٢، ٦٦، ٧٢، ٧٤، ٨٠، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٩، ١٠٢، ١١٦، ١١٨، ١٢٦، ١٤٦، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٨، ٤٩٩)، (٢/ ٥، ٦، ٩، ١٥، ١٨, ٢٤، ٢٥، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥٣، ٥٥، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٨، ٨٠، ٨٢، ٩٣، ٩٤، ١٠٣، ١٠٦، ١١٥، ١١٧، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٦، ١٧٢، ١٨٣، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢١٩، ٣٤٥)، (٣/ ٩٦، ١٢٣، ١٢٧، ١٨٩، ١٩١، ١٩٣، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٢، ٣٨٦، ٥٧٥)، (٣/ ٧٥، ١٩١، ٢٠٥، ٢١١، ٢٩٥، ٣٨٤، ٤٤٣، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٤)، (٣/ ٤٠٣، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٥، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٦٤، ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٣)، (٤/ ٤، ١٦، ١٧، ١٨، ١٣٨، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٧، ٣٥٣، ٣٦٩، ٣٩١، ٣٩٥، ٤١٩، ٥٢٤، ٥٨٩)، (٥/ ١٥، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٤٧، ٧٠، ١٠٩، ١٩٠، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٦،

٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥،
٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٣٦،
٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٥٤،
٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٥،
٢٦٩،٢٦٦،٢٦٧،٢٦٨،٢٧٠،٢٧١،٢٧٤،
٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢،
٢٨٦، ٢٨٩، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨،
٣١٢، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٦،
٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٤،
٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٨٩،
٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٩،
٤١٦، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٣٢، ٤٢٧،
٤٢٨، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٦١،
٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢،
٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٣، ٤٨٤،
٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩١، ٤٩٤، ٤٩٦، ٥٠١،
٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣،
٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٨، ٥٣٩،
٥٤٣، ٥٤٩، ٥٦٦، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣،
٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٧، ٥٩٨،
٥٩٩)، (٦/ ٨، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ١٨، ١٩،
٢٠، ٢٣، ٢٥، ٣٦، ٤١، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩،
٥٠، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥،
٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٧، ٨٨، ١٠٢، ١٠٣،
١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١١،
١١٣، ١١٧، ١١٨، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧،
١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧،
١٦٦، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٥، ١٨١، ١٨٤،
١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢،
١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦،
٢٠٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦،
٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩،
٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١،
٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١،
٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥،
٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠٢،
٣٠٤، ٣٠٦، ٣١١، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢١،
٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨،
٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٨٢، ٣٨٣،
٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤١٠، ٤١٢،
٤١٣، ٤٤٢، ٤٩٠، ٥١٥، ٥٢٤، ٥٣٢،
٥٣٥، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٦٢، ٥٨٩)، (٧/ ٣٤،
٣٥، ٣٦، ٥٠، ٥٧، ٨٢، ٣٤٥، ٣٦٢، ٣٦٣،
٣٧٥، ٣٨١، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩،
٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨،
٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣،
٤١٤، ٤١٥، ٤٢٣، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤،
٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦،

٤٤٨، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٩، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٣٣، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٥٢، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠)، (٨/ ٨، ١١، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٣٢١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٨، ٤٨٣)

المالكية: (٣/ ٤٦١)

المبرد: (١/ ٤٦٣)

المبسوط: (٦/ ٥٠٦، ٥٢١، ٥٣٠)

المتيطي: (٣/ ٢٩٧، ٤١٠، ٤٦١، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٦، ٥٣٤، ٥٣٨، ٥٥٤، ٥٦٥، ٥٨٢، ٥٩٢، ٥٩٨)، (٤/ ٣، ٢٨، ٢٩، ٥٢، ٦٧، ٨٦، ٧٦، ٨٣، ٨٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٧، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٨، ١٢١، ١٢٤، ١٤١، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٨، ١٧٦، ١٨٠، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٩٨، ٣٦٤، ٤٥٧، ٥٦٨، ٥٩٠، ٦٠٤)، (٥/ ٢٢، ٣٦، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٨، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٨، ٢٤٧، ٢٨٩، ٣١٤، ٣٢١، ٤١٠، ٤٣٧، ٤٥٩، ٤٨٣، ٤٩٣، ٥٣٤، ٥٣٨، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦٠)، (٦/ ٥، ٣٨، ١٨٧، ١٩٧، ١٩٨، ٣٤٥، ٣٨٧، ٤٣٩، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٩٦، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦١٣)، (٧/ ٩، ٣٠٧، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٣، ٢٩٦، ٣٢٧، ٣٤٠، ٤٠٦، ٤٨٢، ٥٥٢)، (٨/ ١٨٩، ٢١٧، ٢١٨، ٣٩١، ٤١٩، ٤٢٥)

المتيوي: (١/ ٥٩، ٣٣٠)

المخزومي: (٣/ ٤١٤)، (٤/ ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٣٧، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥)

المزني: (٢/ ٤٤٥)

المغيرة: (١/ ٨٨، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٨، ٣٣٩، ٤٤٣، ٤٤٧)، (٢/ ١٨٧، ١٨٨، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٦٢، ٣٤٣، ٤٠٩، ٣٤٧، ٤٣٦، ٤٤١، ٥٤٦، ٥٦٣، ٥٧٧)، (٣/ ٤١٩، ٤٨٧، ٥٠٥، ٥٠٩، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٧٠، ٥٨١، ٥٩٧)، (٤/ ٤، ٢٥، ٦٣، ٨١، ٨٦، ١٠٢،

١١٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨، ١٦٣، ١٨٦، ٢١٦، ٢٣٧، ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٨٠، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٢٦، ٣٣٤، ٣٥١، ٣٥٨، ٤١١، ٤٧٤، ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٧٨، ٦٠٠، ٦٠٥)، (٥/ ٩٣، ١٠٠، ١٨٦، ٣٢٥، ٣٦٤، ٤٥١)، (٦/ ٢٥، ١٧١، ٢٦٠، ٢٤٠، ٢٦٠، ٢٨٣، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٤٨، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٧٠)، (٧/ ٧، ١٩، ٥١، ٧٨، ٢٦٠، ٢٧٢، ٢٧٧، ٣٠٢، ٣١٨، ٣١٧، ٣٤٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٩٦، ٤٧١، ٤٧٢، ٥١٩، ٥٣٦، ٥٦٢، ٥٧٢)، (٨/ ٤١، ٦٠، ٧٣، ٩٠، ٩٦، ١٦٣، ١٦٥، ١٨٨، ٢٠٦، ٢٤٦، ٢٧٥، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٥٢، ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٨٥، ٥٣٥، ٥٨٥، ٥٨٦)

المغيرة بن شعبة: (٧/ ٣٩٦)

النخعي: (٢/ ٤٠٤)، (٤/ ٨٦، ٢٦٢)

النسائي: (١/ ١٥، ١١٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٠، ٢٦٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٥٨، ٣٥٩، ٤٧٠)، (٢/ ٦٥، ٩١، ٨٥، ١١٠، ٣٧٩، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٨، ٤٥٨، ٤٥٩، ٥٢٥)، (٣/ ١٧، ٧٥، ١٢٣، ٢٣١، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٤، ٢٨٠، ٥٧٢)، (٤/ ٧، ٨، ٤٣، ١٠٠، ٤٤٩، ٥٩٥)، (٥/ ١٢٦)، (٦/ ٣٧، ٢٥٧)، (٧/ ٢٥١، ٢٦٤، ٣٥١، ٣٨٦، ٤١٤، ٥١٠)، (٨/ ١٣٦، ١٤٤، ١٥٣، ١٦٣، ٢٩٢، ٣١٢، ٣١٣، ٣٦٧، ٣٧٩، ٣٨٧، ٤٠٨)

النعمان بن بشير: (٨/ ١١٦)

النووي: (٢/ ٤٩٧، ٥٢٤)، (٣/ ٢٧، ١٢٣، ١٣٠)، (٦/ ٧٦، ٢٦٢)، (٨/ ٥٦٩)

الواقدي: (١/ ٣٢٨، ٣٣٥)، (٢/ ١٤٤، ٣٤٥)، (٣/ ١٣٠)، (٤/ ١١٢)، (٨/ ٢٦)

الوقار: (١/ ٤١٨، ٤٧١)

الوليد بن مسلم: (١/ ٢٢٣، ٤٥٨)، (٥/ ١١٣)

أنس: (١/ ١٧٣، ٢٦٠، ٢٩١، ٣٤٢، ٣٨٢)، (٢/ ٨٧، ١١٢)، (٣/ ٣٠٥)، (٧/ ٣٦٨)، (٨/ ٥٣، ٥٨، ٥٤٠)

أنيس: (٨/ ٢٤٢)

أوس بن الصامت: (٤/ ٥١٠)

أويس القرني: (٢/ ٥٢٤)

أيوب: (٣/ ٢٨٠)

أيوب المصري: (٦/ ٤٥١)

بريدة: (١/ ٤٣٩)، (٧/ ٣٨٦)

بشر بن البراء: (٨/ ٥٩)

بكر الصالحي: (٢/ ٥٣)

بلال: (١/ ٢٩٢)، (٣/ ٧٥، ٥٠١)

ثعلب: (١/ ٢٩٥)

ثمامة: (١/ ١٧١، ١٧٣)

جابر بن عبد الله: (١/ ٣٣٩، ٢٦٠، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٥٨)، (٢/ ٨١، ٨٧، ١٥٩، ٥٨٢)، (٣/ ٢٧)، (٤/ ٨)، (٥/ ٥٦٧، ٥٧٠)، (٦/ ٥٦٣)، (٧/ ٥٥١)، (٨/ ٣، ١١٠، ١١١، ١١٦، ٤٠٩)

جابر بن يزيد الجعفي: (١/ ٤٥٨)

جبريل عليه السلام: (١/ ٢٥٨، ٢٦٠، ٣٢١)، (٣/ ٢٢٠)

جرير بن عبد الله: (٧/ ٣٠٩)

حبيب المعلم: (٦/ ٢٥٧)

حجاج بن أرطاة: (٤/ ٨٦)

حذيفة: (٧/ ٢٦٤)

حرملة بن سعيد: (٣/ ٤٤٢)

حسن بن عبد الله عن أبيه عن جده: (٨/ ٤٨)

حسين المعلم: (٧/ ٣٥٠، ٣٥١)

حفص بن غياث: (٢/ ٤٦٠)

حماد بن زيد: (١/ ٤٠٩)

حماد بن سلمة: (٧/ ٣٦١)

حميس: (١/ ١٥٩)، (٢/ ٥٦، ٢٩٣، ٢٩٤، ٤٧٣، ٤٩١، ٥٨٦)، (٣/ ٣٦٨، ٣٧٤، ٥٤٠، ٥٥٣)، (٤/ ٢٠٠، ٢٣٠، ٣٩٣)، (٥/ ٧٤)، (٦/ ٣٤٧، ٤٦٧، ٤٩٦)، (٨/ ٥٥٧)

حمزة بن عبد الله: (٣/ ٥٧٢)

حويصة: (٨/ ١٨٦، ١٩٨)

خارجة بن زيد: (٨/ ٣٠٩)

خالد بن الوليد: (٢/ ٦٢)، (٣/ ٢٢٥)

خولة بنت ثعلبة: (٤/ ٥١٠)

داود: (١/ ٢٧٤)، (٢/ ٥٢٥)، (٣/ ٦٢، ٧٥)

داود الظاهري: (٤/ ٥٣٤)

داود بن أبي هند: (٦/ ٢٥٧)

داود بن سعيد: (٣/ ١٥٣)

داود عليه السلام: (٢/ ١٢٢)

دينار: (٥/ ٢٢٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٤، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٩٩، ٤٣٨، ٤٦٩، ٥٥٤)

ذو اليدين: (١/ ٣٨٢، ٣٨٤، ٤٠٩، ٤١١)

راشد بن سعيد: (٣/ ٤٧٤)

رافع بن خديج: (٣/ ٢٣٢)

ربيعة: (٢/ ٤٠٤)، (٣/ ٢١٤، ٢٣١، ٣٣٣، ٣٥٣، ٤١٣، ٤٣١، ٥٤٠، ٥٧٢)، (٤/ ١٣٢، ١٩٣، ٢٦٨، ٢٧١، ٣٥٥، ٥٣٠، ٥٩٧)، (٥/ ٢٢، ١٥٠، ٣٠٨، ٣٩٥، ٣٩٧، ٥٣٣، ٥٧٠)، (٧/ ٥٠، ٩١، ٣٣٦، ٣٥٩، ٣٧٣، ٤١٦، ٥٣٠)، (٨/ ٤٧، ٦٧، ١٦٣، ١٧٩، ١٨١، ٢٠٠، ٢٤٥، ٢٦٦، ٢٧٦، ٥٦٤)

رفاعة: (٤/ ٤١)

روح بن دينار: (٨/ ٣٨٢)

زنباع: (٨/ ٣٨٢)

زياد بن أبيه: (٧/ ٣٩٥، ٣٩٦)

زياد بن جعفر: (٤/ ٥٤٩)

زيد بن أرقم: (٥/ ٤٠٣)

زيد بن أسلم: (١/ ١٥٣)، (٢/ ١٤٦)، (٣/ ٢٩٢)، (٥/ ٣٣٤)، (٨/ ٤٧)

زيد بن أنيسة: (٧/ ٣٦١)

زيد بن ثابت: (٢/ ٩٩، ١١٤)، (٥/ ١١)، (٧/ ٣٤٤، ٤١٣)، (٨/ ١٦٣، ٥٧٦، ٥٧٨)

سالم بن عبد الله بن عمر: (٣/ ٢٣١، ٥٧٢)، (٥/ ١١)، (٦/ ٢٨)، (٨/ ٣٦٧)

سحنون: (١/ ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٥٥، ٦٠، ٧٠، ٧١، ٧٧، ٨٠، ٨٤، ٨٦، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٥، ١٠٠، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١٥٠، ١٥٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٨٦، ١٩٨، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥، ٣٢٥، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٥٩، ٣٧٢، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٦، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥٠٠)، (٢/ ٩، ١٠، ١١، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٥، ٤٣، ٤٤، ٥٢، ٥٣، ٥٩، ٦٢، ٦٥، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ٧٨، ٧٩، ٨٨، ٨٩، ٩١، ١٠١، ١٠٦، ١١٠، ١١٧، ١١٨، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٦، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩،

٢٩٠، ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١١، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٩٠، ٤٠٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤٣٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٧، ٤٦٤، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩٨، ٥٠٩، ٥٢٣، ٥٣٣، ٥٥٢، ٥٥٧، ٥٧١)، (٣/ ١٢، ١٣، ٢٢، ٦١، ٦٣، ٧٥، ٨٨، ٨٩، ١٠٥، ١١٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٧، ١٣٩، ١٧٧، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٣، ٣٠١، ٣١٧، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٨، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥١٠، ٥١٣، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٩٠، ٥٩٣، ٦٠٢)، (٤/ ٥، ١١، ١٦، ١٧، ٢٦، ٣٠، ٣٧، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٦١، ٩٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٩، ١١٠، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٨، ١٣٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٣، ١٩٧، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٩، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٩، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٥، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤١٢، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٤٠، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٤، ٥٤٥، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٩٥، ٥٩٦، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦٠٤)، (٥/ ٩، ١٣، ١٥، ١٧،

٢٩، ٣١، ٣٢، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٧، ٥٥، ٥٦،
٧٠، ٨١، ٨٨، ٩٢، ١٠٠، ١٢٧، ١٣٧،
١٣٩، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٨،
١٦٤، ١٧٢، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٩٨،
١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٢٢،
٢٣١، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٧٣،
٢٧٨، ٢٨٩، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣١٢، ٣٢٩،
٣٣٠، ٣٤٥، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٨٢، ٣٨٥،
٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٤، ٤١٧، ٤٢٣،
٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٦، ٥٤٥، ٤٤٨، ٤٥٥،
٥٧٠، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦،
٤٩٠، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠،
٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٦،
٥٢٩، ٥٣٣، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٤،
٥٤٨، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٦١، ٥٧١، ٥٧٢،
٥٧٦، ٥٨٦، ٥٩١، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٩)،
(٦/ ٥، ٨، ٢٢، ٢٣، ٢٧، ٣٥، ٣٦، ٤٣، ٥٣،
٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦٥، ٧٢، ٧٩، ٩٦،
١١٣، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٣١، ١٣٩،
١٥٠، ١٥١، ١٥٦، ١٨٠، ١٨١، ١٨٨،
١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢،
٢١٣، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٢،
٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٦،
٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٩،
٢٩٥، ٣٠٢، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٩، ٣٤٠،
٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣،
٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٨،
٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨،
٣٨٠، ٣٩٦، ٤٠٢، ٤١١، ٤٢٠، ٤٢٣،
٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠،
٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨،
٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩،
٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٨، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٤،
٤٨٢، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٦،
٥٠٨، ٥١١، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٠،
٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٣، ٥٣٤،
٥٥٤، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٠،
٥٧١، ٥٧٥، ٥٨٧، ٥٩٢، ٥٩٥، ٥٩٨،
٦٠٢، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٨، ٦٠٩،
٦١١، ٦١٢، ٦١٤)، (٧/ ٤، ٥، ٨، ٩، ١٠،
١١، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٧، ٢٨،
٢٩، ٤٢، ٤٣، ٥٢، ٦٦، ٧٦، ٨٩، ٢٣٧،
٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥١،
٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢،
٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠،
٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦،
٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٢، ٢٩٤،
٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣١٣، ٣١٦،

٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٩، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٣، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣١٥، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٦١، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٨٠، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٤٠، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٧٠، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠)، (٨/ ٤، ٦، ١٤، ١٦، ٣٤، ٣٧، ٤١، ٤٨، ٥٠، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٣، ١٢٤، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٦، ١٥١، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠١، ٣١٠، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٢,٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٣، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٤٤، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٦٠، ٦١٥)

سراقة بن جعشم: (٨/ ١٣٣)

سعد بن أبي وقاص: (١/ ٢٥، ٣٦٨)، (٢/ ١٤٤)، (٥/ ٣٢٠)، (٦/ ٢٥٣)

سعد بن خولة: (٥/ ٣١)

سعد بن عُبادة: (١/ ١٢٨)

سعيد: (١/ ٢٩١، ٤٨٤، ٤٨٥)، (٣/ ٣٠، ٧٢)

سعيد بن المسيب: (١/ ٤٨٤)، (٢/ ٨٧، ١٤٦، ٣٣٠)، (٥/ ٣٣٤، ٤٠٩)، (٨/ ٣٠٩)

سعيد بن جبير: (٧/ ٤٦٨)

سفيان: (٧/ ٣٦١، ٤١٤، ٥١١)

سفيان: (٨/ ٣٣٢، ٣٦٧، ٣٧٩)

سلمان: (٢/ ١١٥)

سليمان: (٦/ ٣٥٥)

سليمان ابن يسار: (٢/ ١٤٦)

سليمان بن القاسم: (٥/ ٥٣٣)

سليمان بن سالم: (١/ ٤١، ٢٤٧)

سليمان بن يسار: (٥/ ١١)، (٦/ ٥٦٣)، (٨/ ١٣٦، ١٤١)

سليمان عليه السلام: (٣/ ٢٩١)

سمرة: (٥/ ٤٩٤)، (٨/ ٣٧٩)

سند: (١/ ٥، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ٢٣، ٢٤، ٢٨، ٣٢، ٣٧، ٤٠، ٤٦، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٧٠، ٧١، ٧٩، ٩٧، ١١٤، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٣١، ١٣٦، ١٥٧، ١٦٢، ١٨٣، ١٩١، ٢٣٠، ٢٥٨، ٢٧٣، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٣٣، ٣٥٢، ٣٦٧، ٤١٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٨٤)، (٢/ ٣٨، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٥٦، ٥٩، ٨٦، ٩٥، ٩٨، ١٠٨، ١٧٥، ١٨٠، ٢٦٨، ٢٧٧، ٢٨٤، ٣٢٣، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٨٢، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٢٦، ٤٣٩، ٤٤٨، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٩٠، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠١، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٦، ٥٢٨، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٨٦، ٥٨٧)، (٣/ ٤، ٥، ٧، ١٤، ١٦، ١٩، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٦٠، ٧٤، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٩٤، ١٠٩، ١١٨، ١٢٣، ١٢٩، ١٣١، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٤، ١٨٣)، (٥/ ٢٧٩، ٣١٢، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٣، ٥٨٧، ٥٩٩)، (٦/ ٣، ١٤، ١٥، ١٩، ٢٠، ٣١، ٣٤، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤)، (٧/ ٢٩٥)، (٨/ ٣٨٢)

سهل: (٤/ ٥٩٤)

سهيل بن بيضاء: (١/ ٢٤)

سيبويه: (٧/ ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٤٦)

شبيب: (٥/ ٢١٤)

شرحبيل: (٧/ ٤٠٣، ٤٠٤)

شعبة بن الحجاج: (٨/ ٣٦٣)

شعيب بن عبد الله بن عمرو: (٤/ ١٧٠)، (٥/ ٣٥٢)، (٨/ ١١٠، ١٣٦، ١٨٤، ٣٨٢)
شقيق بن عبد الله: (١/ ٤٣٩)
صاحب الإحكام: (١/ ٣٢٥)
صاحب الأحوذي: (٢/ ١٠٥)
صاحب الإرشاد: (١/ ٢٦١، ٣٠٠، ٣٢٨، ٤٨٣)
صاحب الاستذكار: (١/ ٢٦٤، ٢٩٣)
صاحب الإشراف: (١/ ٣٦٧)
صاحب الإشراف: (٢/ ٧٤)
صاحب الإكمال: (٣/ ١٨٩، ٢٣٢، ٣٨٤)
صاحب البيان: (١/ ٢٦٦، ٣٠٦، ٣٢٥، ٣٣٥، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٩٧، ٤١٧، ٤٤٩، ٤٨٠، ٤٩١)، (٢/ ١٦، ١٧، ٢٦، ٨٣، ١٢٣، ١٢٧، ١٣٦، ١٣٩، ١٥٣، ١٦١، ١٦٣)
صاحب التلقين: (١/ ٢٦١)
صاحب التنبيهات: (٢/ ٨٠، ١٢٦)
صاحب التهذيب: (١/ ٤٨٤)
صاحب التهذيب: (٢/ ١١٤)
صاحب الجلاب: (١/ ٣٠٢)
صاحب الرسالة: (٢/ ١٥٨)
صاحب العمدة: (٢/ ٢١، ٣٣، ٤٨)
صاحب القبس المشهور: (١/ ٣٠٧)
صاحب الكافي: (٢/ ٧٩)
صاحب اللباب: (١/ ٣٠٠، ٤٣١، ٤٤٢، ٤٥٤، ٤٦٠)
صاحب اللباب: (٢/ ٩٥، ١١٥)
صاحب اللباب: (٣/ ٥٤٢)
صاحب المقدمات: (١/ ٣٢٩، ٤٨٦)
صاحب المقدمات: (٢/ ٢٨، ٥٤)
صاحب النكت: (١/ ٢٨٥، ٤٠٦، ٤٢٠، ٤٨١، ٤٩٥)
صاحب النوادر: (١/ ٢٦٧، ٣٩٢، ٤٤٨)
صاحب النوادر: (٢/ ٢٦، ٩٢)
صاحب تهذيب الطالب: (١/ ٢٦٨)
صاحب تهذيب الطالب: (٢/ ٤١، ٦٧)
صفوان بن أمية: (٤/ ٨٦)
صفوان بن سليم: (٢/ ٤٦٠)
ضمرة: (٨/ ٣٧٩)
طاوس: (٣/ ٢٤٦)، (٤/ ٣١٥)، (٧/ ٣٥٠)
طلحة بن عبيد الله: (٣/ ٧٠)
عبادة بن الصامت: (٥/ ٢٥٤)
عباس بن عبد الله بن سعيد: (٢/ ١١٠)

عباسُ بن عبد الله بن سعيد بن العباس بن عبد المطلب: (١/ ١٢٨)

عبد الحق: (١/ ١٤، ١٧، ٧١، ١٠١، ١٥٩، ١٩٢، ١٩٦، ٢٦٤، ٢٧٣، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٨٥، ٤٠٦، ٤١٢، ٤١٦، ٤٢٣، ٤٥٨، ٤٩٤، ٤٩٥)، (٢/ ٤١، ٦٩، ٨٤، ٩٣، ١٢٠، ١٢٣، ١٦٨، ١٩٥، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٩١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٧٨، ٣٨٤، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٧٣، ٤٨٤، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٤٦، ٥٦٨، ٥٧٦)، (٣/ ٧، ٥٧، ٨٥، ٩٤، ١٤٣، ١٨٤، ٢١٠، ٢١١، ٢٦٠، ٢٦٢، ٣٤٩، ٤٥٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٥٤٦، ٥٥٠، ٥٥٨)، (٤/ ٤٣، ٥٤، ٥٥، ١٠٤، ١٦٠، ٢٣٢، ٢٤٦، ٣٠١، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٨٤، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٦٧، ٤٨٦، ٤٩٦، ٥٣٣، ٦٠٣)، (٥/ ١٠، ٥٢، ٦٥، ٦٧، ٧٨، ٨٤، ١١٨، ١٢٠، ١٨١، ٢٠٣، ٢١٤، ٢٤٣، ٢٧٤، ٣٢٢، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤١)، (٦/ ٤، ١٥٩، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٤٠٥، ٤١٥، ٤٦٣، ٥٤٧، ٥٦٦، ٥٨٢، ٦١٠)، (٧/ ٦١)، (٨/ ٧٧، ١٠١، ١١٦، ١٦٣، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ٢٥٠، ٢٨٠، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٣١، ٣٨٧، ٤٠٩، ٤٣٢، ٤٦٨، ٤٩٠، ٥٠٨، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٥٧، ٥٨٦، ٦١٦)

عبد الحميد: (١/ ١٦، ٥٢، ١٥٢، ٤٣٨)، (٢/ ٨٩، ٣٢٧)، (٣/ ١٨، ٤٢٠، ٥١٢، ٥٢٧، ٥٣٩، ٥٨٤)، (٤/ ١٧، ٧٦، ١٢٠، ١٣٣، ١٣٨، ١٩٤، ٣٧٦، ٣٧٩، ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٤٤، ٥٣٢)، (٥/ ٥٥، ٣٠٥، ٣٢٠، ٥٠٤، ٥٨١، ٥٨٧، ٥٩٦)، (٦/ ٥٦٢)، (٧/ ٥٧)

عبد الرازق: (٥/ ٣٣٩)

عبد الرحمن: (٣/ ٥٣٦، ٥٥٣، ٥٩٨، ٦٠٠)، (٤/ ١٧، ٣١، ٣٦، ٣٧، ٤١، ٧٩، ١٢٤، ٢٧٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٧٢، ٤٣٨)، (٨/ ١٨٦)

عبد الرحمن بن أبي بكر: (٨/ ٣٣٨)

عبد الرحمن بن الأسود: (٥/ ٣٢٠)

عبد الرحمن بن دينار: (٧/ ٢٤٠)

عبد الرحمن بن عوف: (٣/ ١٦٩)

عبد الرحمن بن محمد (أمير المؤمنين): (٦/ ٥٧٢)

عبد الرحمن بن يزيد النخعي: (٣/ ٣٥)

عبد الرحمن بن يعمر: (٣/ ١٧)

عبد الرحيم: (٦/ ٤٩٩، ٥٠٠)
عبد الرزاق: (٦/ ٥٧٠)
عبد العزيز: (٤/ ٢٢١، ٤٧٦، ٤٨٦)
عبد العزيز ابن أبو سلمة: (٧/ ٢٦٥)، (٣/ ٢٨١)، (٤/ ٦٠٢)، (٦/ ١٣)
عبد العزيز بن سلمة: (٨/ ١٦٥)
عبد الغفار بن القاسم الكوفي الأنصاري: (٨/ ٤٠٩)
عبد الغفور: (٧/ ٣١٤)
عبد الله: (٢/ ١٦٣)
عبد الله بن الحاج: (٧/ ٢٦٤)
عبد الله بن الزبير: (٤/ ٤١، ٢٥٩، ٣٣١)، (٨/ ٨٥)
عبد الله بن الوليد: (٤/ ١٦١)
عبد الله بن دينار: (٥/ ٣٣٩)، (٨/ ٣٧٩)
عبد الله بن زيد: (١/ ٢٩١، ٢٩٢)
عبد الله بن سهل: (٨/ ١٨٦)
عبد الله بن عباس: (٣/ ٢٨، ٣٠، ٦٧، ٧٢، ٨٩، ١١١، ١٢٨، ٢٢٥، ٢٨٠، ٢٨٩، ٣١١، ٣٥٣، ٣٩٥، ٤٢٩)، (٥/ ١٦، ٦٧)، (٦/ ٢٥، ٤٢٤، ٤٨٥)، (٧/ ٣٣١، ٣٥١، ٤٦٢، ٥٥١)
(٨/ ٧٤، ١٤٤، ١٨٩، ٢٣٤، ٣٣١، ٤٩٠، ٥٨١، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩٤)
عبد الله بن عبد الحكم: (٦/ ٤٨١، ٥٠٦)
عبد الله بن عمر: (١/ ٤١٢)، (٢/ ١٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٨٦، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٣٣، ٥٥٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٣)، (٢/ ١٠٠)
(٣/ ٢٢، ٢٦، ٢٧، ٣٤، ٤٦، ٦٧، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٨، ٨١، ١٢٣، ١٥١، ١٥٩، ١٩٣، ٢٣١، ٢٤٦، ٢٦٠، ٢٧٦، ٢٨٠، ٤٢٧، ٤٥٩، ٤٧٣، ٤٧٧)، (٥/ ١١، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٥١، ٥٢٩، ٥٥٢، ٥٥٨)، (٦/ ٣٩٧)، (٧/ ٣٥٠، ٤٦١، ٥٤٨)، (٨/ ٣٣٠، ٣٧٩)
عبد الله بن عمرو: (١/ ٢٦١، ٤٣٩)، (٥/ ٣٥٢)، (٨/ ١١٠، ١٣٦، ١٦٣، ١٨٤، ٣٨٢، ٥٦٨)
عبد الله بن عوف: (٨/ ٣١٢)
عبد الله بن محمد بن يحيى: (٨/ ٣٠٨)
عبد الله بن مسعود: (١/ ١٢١، ٢٨٩، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٦٨)، (٥/ ١١)، (٥/ ٥٨١، ٥٨٤)، (٧/ ٤٦٢)، (٨/ ٢٦٠، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٢)
عبد الله بن مغفل: (٣/ ٤٧٧)
عبد الله بن هرمز البصري: (٨/ ٦١)

عبد الملك: (٢/ ٣١٦، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٩١، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٣٥، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٢، ٤٧٥، ٥٠٦، ٥٣٩، ٥٦٣، ٥٨٥)، (٣/ ٢١، ٤٤، ٤٥، ٥٥، ٥٧، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٨٧، ٩٦، ١٠٨، ١٢٦، ١٣٠، ١٥٤، ١٥٦، ٢٠٦، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٧٨، ٣٨١، ٤١٢، ٤١٥، ٤٢١، ٤٣٥، ٤٩٠، ٥٤٢، ٥٥٠، ٥٧١، ٥٨١)، (٤/ ٦، ٧، ١٩، ٢٠، ٣٧، ٣٨، ٦٠، ٦٣، ٦٦، ٧٨، ١٠٢، ١٣٨، ١٧٧، ٢٢٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٩٦، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٣٣، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٧٤، ٤٨٠، ٤٩٢، ٤٩٥، ٥١٦، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٥١، ٥٧٦، ٥٨٢، ٥٩٤، ٦٠٢)، (٥/ ٦٢، ٦٤، ٨٥، ٨٧، ٩٢، ٩٦، ١١٠، ١١٣، ١٣١، ٢٠٠، ٢٢٣، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٧١، ٣٩٤، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٦٠)، (٦/ ١١، ١١٣، ١١٩، ١٢١، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٤٤٣، ٤٦١، ٤٦٨، ٤٧٠، ٥٣١، ٥٤٨، ٥٦٤، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٨٤، ٥٩٦، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦١١)، (٧/ ٣٢٥، ٢٦٣، ٢٧٠، ٣٢١، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٧، ٤٢٧، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٨٠، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٥٢، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٩، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠)، (٨/ ٣، ١٠، ٥٨، ٦٤، ٧٧، ٩٧، ١١٧، ١٣٦، ١٥٢، ١٥٥، ١٦٠، ١٦١، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٣، ١٨٦، ٢١٢، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٤، ٣٩١، ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٧، ٥٠١، ٥١٨، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٤٢، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٧٦)

عبد الملك بن الحسن: (٢/ ٣٣٤)

عبد الملك بن أيمن: (٦/ ١٩٧)

عبد الوارث: (٣/ ٢٨٠)

عبد الوارث بن سعيد: (٥/ ٣٥٢)

عبد الوهاب: (١/ ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٠٧، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٩، ٤٦٥، ٤٧٢)، (٢/ ١٩، ٤٨، ٥٩، ٦٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١٢٤، ١٢٥، ١٧٣، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٦٠، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٦٦، ٣٧٦، ٣٨٣، ٤٣٩، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٣٤، ٥٣٩، ٥٧٤)، (٣/ ٨٣، ٨٧، ١٠٢، ١٨٩، ٢٣٣، ٢٧٤، ٢٨٢، ٣٨٢، ٣٩٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٠٧، ٥١٦، ٥١٩،

٥٤٠، ٥٥٧، ٥٦٠، ٥٦٤، ٥٦٩)، (٤/ ٤، ٢٤، ٢٥، ٣٢، ١٠٧، ١١١، ١١٤، ٢٠٣، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٨٥، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢١، ٣٣٤، ٣٦٥، ٣٩٠، ٣٩٥، ٤٤٣، ٤٧٢، ٤٨٠، ٤٨١، ٥١٠، ٥٢٨، ٥٨٨، ٥٩٣)، (٥/ ٢٤، ٤٢، ٨٩، ٩٠، ١٠١، ١٦٦، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٨٠، ٣١٨، ٣٣٤، ٤١٧، ٤١٨، ٤٦٧، ٤٨٠، ٥٤٠، ٥٨٦)، (٦/ ٣٨، ٤٩، ٦٥، ١٣٤، ١٦٦، ١٩٢، ٢٣٣، ٢٦١، ٣٩٥، ٤٢٧، ٤٣١، ٥٦٢)، (٧/ ٥٣، ٥٧، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٢٨٥، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٤٦، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٨٨، ٢٧٣، ٢٩٣، ٣٥٦، ٣٦٤، ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٧١، ٤٨٣)، (٨/ ٢٨، ٤٠، ٦٤، ٨٥، ٨٦، ١٥٣، ١٩٦، ٢٥٩، ٣٥٩، ٤١٦، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٩٤، ٥٢١، ٥٢٣)

عبيد الله بن عتبة: (٨/ ٣٠٩)

عبيدة: (٢/ ١٥٣)

عتاب بن أسيد: (٢/ ٣٣٠)

عثمان بن طلحة: (٣/ ٣٩٣)

عثمان بن عفان: (١/ ٣٣٤، ٣٦٨)، (٢/ ٥٥، ٦٦، ٦٧، ١١٥، ١٦٦، ٢٢٥، ٣٥٤)، (٣/ ٧٢، ٧٣، ٨١، ١١٦، ١٦٣، ٢٧٤، ٣٩٣، ٤٦٩)، (٤/ ١٠٠، ٢٦٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٤١٣، ٤٦٣)، (٧/ ٤٢، ٢٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٥٠٦)، (٨/ ٩٠، ٣٢٤، ٣٩٥، ٥٨٤)

عثمان بن مظعون: (١/ ٢٤)

عدي بن حاتم: (٣/ ١٨٧، ١٩٠، ١٩٣، ٢٠٥)

عروة البارقي: (٥/ ٢١٣)، (٦/ ٣٩٠)

عروة بن الزبير: (٨/ ٣٠٨)

عطاء: (٢/ ٤٠٤، ٥٥٠)، (٣/ ٨١، ١١٨، ١٢٩، ٢٨٩، ٥٤٠، ٥٧٧)، (٤/ ٥١٥)، (٨/ ١٦٣، ١٦٨، ٢١٨، ٢٣٦، ٤٥١، ٤٩٠)

عطاء بن أبي رباح: (٦/ ٤٨٧)

عقبة بن الحارث: (٥/ ١٢٥)

عقبة بن عامر: (٤/ ٤٣)، (٥/ ٤٩٤)

عكرمة: (٢/ ٩١، ١٢٩)، (٣/ ١٢٩، ٢٨٠)، (٨/ ١٤٤، ٤٩٠)

عكرمة بن أبي جهل: (٤/ ٨٦)

علي بن أبي طالب: (١/ ١٢١)، (٢/ ٣١٨، ٥٤٩)، (٣/ ٢٦، ٦٠، ١١٤، ١١٦، ١٥٣، ١٨٧، ١٩٣، ٢٣٥، ٢٤٦، ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩١،

٣٩٤، ٣٩٦، ٤٤١، ٤٥٤، ٤٧٧، ٥١٠، ٥١١، ٥٢٥، ٥٤٠، ٥٨٥)، (٤/ ٢٤، ٢٨، ٥٢، ٥٥، ١٠٢، ١٠٧، ١١٠، ١١٩، ١٥٢، ١٦٧، ١٧٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٤، ٢٦٨، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٩٦، ٣١٥، ٣٣١، ٣٥٠، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٨٣، ٣٩٢، ٤٢٢، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٨)، (٥/ ١١، ٣١)، (٧/ ٣٦١، ٣٩٦)، (٧/ ٣٦١، ٣٦٢، ٤٦٢)، (٨/ ٤٨، ٧٤، ٩٠، ٢١٣، ٢٥٥، ٣٣٤، ٣٣٥، ٥٠٢، ٥٩٦)

علي بن المفضل المقدسي: (٢/ ٤٦٠)

علي بن زياد: (٢/ ٢٥٠)، (٣/ ٤٥٤، ٥١١)، (٤/ ١١٩، ١٦٧، ١٨٤، ٥١٥)، (٥/ ١٥١)، (٨/ ٢٢٧، ٤٨١، ٥٦٠)

عمر بن أحمد بن عبد الملك: (٧/ ٣١٦)

عمر بن الحارث: (٦/ ٢٠٣)

عمر بن الخطاب: (١/ ٢٥، ٨٢، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ٢٨٥، ٣٠٢، ٢٣٨، ٢٦٤، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٦٨، ٣٨٢، ٤٣٩)، (٢/ ٢١٩، ٢٢٥، ٢٩٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٤٠٤، ٥١٧، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٥٥، ٥٦٤، ٥٧٥)، (٢/ ٦٧، ١٠٠، ١٦٩)، (٣/ ٢٨، ٣٥، ٣٦، ٥١، ٥٢، ٧٠، ٨١، ٨٩، ١٢١، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٨٧، ٤٠٧، ٤٢٦، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٥٠٣، ٥١٦، ٥١٧، ٥٤٠، ٥٧٢)، (٤/ ٩، ١٥، ٢٣، ٢٤، ٥٢، ١٠٧، ١١٠، ١٢٥، ١٤٦، ١٦٧، ١٨٠، ١٩٤، ٢٢١، ٢٦٨، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٩٨، ٤٤٨، ٤٧٦، ٤٨٦، ٤٩٠)، (٥/ ١١، ٥٠، ٥٥، ٧١، ٨٩، ٩٣، ١٨٤، ٤٣٧)، (٦/ ١٦٥، ١٧٨، ١٨٠، ١٩٧، ٣٦٦، ٣٧٥، ٣٧٦، ٥٤٩)، (٧/ ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٨٠، ٣٨٨، ٣٩٥، ٤١٣، ٤١٦، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٩٤، ٥١٩)، (٨/ ٥٠، ٦١، ٦٨، ٦٩، ٧٦، ١٣٣، ١٣٧، ١٤١، ١٥٤، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٤، ١٨١، ٢٠٠، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٤٢، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٩١، ٣٠٣، ٣١٢، ٣١٥، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٩٣، ٤٠٧، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٩٠، ٥٣٣، ٥٨٦، ٥٩٠، ٥٩٤)

عمر بن عبد العزيز: (١/ ٣٦٤)
(٢/ ٥٩، ٩٨، ١١٤، ١٦٨، ٢٤٧، ٢٦٩، ٣٤٧، ٣٧٨)، (٣/ ٢٩١، ٤٠٨، ٤٤٧)، (٥/ ٤٩٤)، (٦/ ٢٤٢، ٣٢٢، ٥٧٠)، (٨/ ١٦٣، ٢٦٠، ٥٩٠)

عمر بن قيس: (٣/ ٢٨٩)
عمران بن حصين: (٢/ ١٢)، (٨/ ٣٤٣، ٣٨٦، ٣٨٧)
عمرو بن العاص: (١/ ٢٠٨)، (٧/ ٣٩٦)
عمرو بن حزم: (١/ ١٦٤، ٢٦٠)، (٨/ ١٤١، ١٤٤، ١٤٣، ١٥٣)
عمرو بن دينار: (٧/ ٥٥١)
عمرو بن شعيب: (٤/ ٨٦، ٢٢١)، (٥/ ٣٥٢) (٦/ ٢٥٧)، (٧/ ٣٥٠)، (٨/ ١١٠، ١٣٣، ١٣٦، ١٨٤، ٣٨٢، ٤٢٠، ٦١٦)
عمير بن أبي عمير: (٢/ ٤٦٠)
عويمر: (٤/ ٥٨٢، ٥٩٣)
عياش: (١/ ١٢٨)
عياض (راجع القاضي عياض): (١/ ٩، ١٢، ١٣، ١٦، ١٨، ٢٣، ٣٤، ٣٦، ٤٨، ٥١، ٥٧، ٧٥، ٩٢، ١١٣، ١٢٨، ١٣٦، ١٧٧، ١٧٨، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٥٥، ٣٣٥، ٣٥٨، ٣٧٧، ٤٠٦، ٤١٦، ٤٦١، ٤٧٧)، (٢/ ٥٠، ٥٩، ٦٠، ٦١، ١٠٧، ١١٠، ١١٦، ١٤٣، ١٨١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٣٤٣، ٣٨٨، ٣٩٠، ٤٠٣، ٤١٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٦٦، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٢٤، ٥٣٨، ٥٥٢، ٥٥٥، ٥٨٠)، (٣/ ١٥، ٢٨، ١٢٧، ١٨٤، ١٩٢، ٢٠٢، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٦٥، ٢٨٥، ٢٩٩، ٣٠٧، ٣١١، ٣٣٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٩١، ٤٠٠، ٤٦١، ٥٠٤، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٧، ٥٣١، ٥٣٩، ٥٥٥، ٥٦١، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٧٢، ٥٧٦، ٥٨١، ٥٨٣)، (٤/ ٣٩، ٥٤، ٧٠، ٧٧، ٨١، ٨٤، ٨٨، ٩٧، ٩٨، ١٠٢، ١١٦، ١٢٩، ١٣٦، ١٣٨، ١٥٣، ١٥٧، ١٦٥، ١٧٧، ١٩٢، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٠٣، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٨، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٥٥، ٣٦٧، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٥، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٦٧، ٤٧٦، ٤٩٤، ٥١٠، ٥١٤، ٥١٦، ٥٢٣، ٥٢٩، ٥٣٤، ٥٥٢، ٥٥٨، ٥٦٥، ٥٦٩، ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٧)، (٥/ ٦، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٢، ٢٤، ٣٥، ٣٧، ٤١، ٤٤، ٥١، ٥٤، ٥٧، ٥٨، ٦٢، ٦٦، ٧١، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٢، ٨٦، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٦، ١٠٨، ١١٠، ١١٢، ١١٨، ١٢٤، ١٣٦، ١٣٨، ١٥٦، ١٦٤، ١٩٥، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٣٠، ٢٤٩، ٢٨٦، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣١١، ٣١٤،

٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٥٩، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٢، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٩٠، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥٤٠، ٥٤٤، ٥٦٥، ٥٦٦)، (٦/ ١٠، ١١، ١٢، ٣٥، ٧٦، ١٢١، ١٢٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٤، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠١، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٨١، ٣٩٢، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٦٨، ٥٠٠، ٥٢٤، ٥٤٠، ٥٥١، ٥٦١، ٥٦٥، ٥٧١، ٥٨٧، ٥٩٩، ٦١٥)، (٧/ ٣، ٤، ٥، ٦، ١٠، ١٢، ١٥، ٢٠، ٢٢، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٨٣، ٢٩٢، ٢٩٥، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٣١، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٨٨، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣١٥، ٣٤٩، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٧٩، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٨، ٤٦٠، ٤٨١، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٢٧، ٥٣٧)، (٨/ ١٢، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٥٠، ٨٦، ١٠٢، ١١١، ١٣١، ١٤٠، ١٧٥، ٢١١، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٥٢، ٢٨٠، ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤١٦، ٤١٧، ٤٥٦، ٤٧٦، ٤٧٧، ٥٠٩، ٥٢٢، ٥٣٨، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٥٨، ٥٦٦)

عيسى: (١/ ٢٥، ٦٣، ٦٤، ٩٥، ١٠٣، ١٠٨، ١، ٢٠٦، ٢٨٢، ٣٤٥، ٣٥٨، ٣٨٥، ٤١٤، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٢)، (٢/ ٣٢، ٤٤، ١٣٩، ١٥٣، ١٥٤، ٤١٥، ٥٧٨)، (٣/ ٦٣، ١٤١، ٢٢٠، ٢٥٢، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣١٧، ٤٠٨، ٤٣١، ٤٤٥، ٤٧٢، ٤٧٣، ٥٢٩، ٥٣٣، ٥٧٧، ٥٨٤، ٥٨٦)، (٤/ ٣٠، ٤٦، ٧٣، ١٢٣، ١٢٦، ١٦٩، ١٧٦، ١٨٠، ٢٢٨، ٣٤٠، ٣٩٧، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٤٠، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٨٦، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٣٨، ٥٦٤، ٥٦٨)، (٥/ ٦٥، ١٩٣، ٢١٢، ٢٢١، ٢٢٩، ٣٠١، ٣٣٧، ٣٥٦، ٣٦٢، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٤٦، ٤٥٥، ٤٦٥، ٤٨٥، ٥٥٧)، (٦/ ١٨، ٣٣، ٥٩، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ٢١٤، ٢٧٦، ٢٨٨، ٣٠٨، ٣٢٧، ٣٨٨، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٦٥، ٥١٧، ٥٤٩، ٥٥٥)، (٧/ ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦٧، ٣٠٣، ٣١٨، ٣٢٥، ٣٣٦، ٣٦٣، ٣٨٧، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٦، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٢٣، ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٦٨، ٤٦٦، ٤٨٦، ٥٠٨،

٥٢٧)، (٨/ ٢٥، ٢٦، ٣٤، ٣٩، ٤٩، ٦٠، ٨٩، ١٠٣، ١٤١، ١٥٦، ١٦٢، ٢٣٥، ٢٦٦، ٣٢٧، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٥٣، ٣٨١، ٤٠٨، ٤٦٧، ٤٥٨، ٤٩٧)

عيسى بن دينار: (٢/ ٤٤، ١٥٣، ٣٣٦)، (٣/ ٢٦٠، ٤٤٥)، (٥/ ١٩٣، ٣٠١، ٣٥٦، ٤٦٥، ٤٤٦)، (٦/ ٣٣، ٣٧٠، ٣٧١، ٤٩٢)، (٧/ ٢٧٩)، (٨/ ٣٤، ٦٠، ١٥٦، ١٦٢)

عيسى بن مسكين: (٧/ ٣٠٣)

عيسى عليه السلام: (٧/ ٣٠٥)، (٨/ ٢٥، ٢٦)

فضل: (٢/ ٤١١، ٤٣٣، ٤٦٠)، (٥/ ١٤٢)، (٦/ ٧، ٩، ١١، ٢٣، ٩٤، ٩٦، ١١٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٩، ١٤١)، (٧/ ١٨، ٢٥، ٣٥، ٣٦، ٦٥، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٣٣١، ٣٤٤، ٣٤٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٩، ٣١٩، ٣٢١، ٣٥٥، ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٥٦، ٥١٧، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٨٧، ٥٩٠)

فضل بن أبي سلمة: (٥/ ٣٣٣)

فضل بن سلمة: (٣/ ٣١٤، ٥٢٦)، (٥/ ١٩٨، ٤٢٢)، (٦/ ٣١٩)

فضل بن مسلمة: (١/ ١٢٧)، (٢/ ١٩٧، ٢٦٣)

فيروز الديلمي: (٤/ ٩٩)

قاسم: (٤/ ١٧٠، ٣٣٨)

قبيصة بن ذؤيب: (٨/ ٥٨٥)

قتادة: (٣/ ٢٤٦)، (٤/ ٢٧، ١١٠)، (٨/ ١٣٣، ١٤٤، ١٦٣، ٣٦٣)

قيس بن شماس: (٤/ ٢٧٤)

لوط عليه السلام: (٢/ ٤٠٤)

ليث بن أبي سليم: (٢/ ٤٦٠)

مالك: في أغلب صفحات الكتاب

مبارك بن فضالة: (٨/ ١١٦)

مجاهد: (٢/ ٤٠٤، ٤٢٠)، (٣/ ١٨٧، ٢١٧، ٢٤٦)، (٤/ ٢٧، ١١٠)

محمد: (١/ ٣، ٤٨، ٥٣، ٦٢، ٦٥، ٨٣، ١١٠، ١٢٥، ١٤٠، ١٧٥، ٢١٣، ٢١٧، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٩٤، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٤٤، ٣٧٧، ٣٨٤، ٣٨٨، ٤٠١، ٤٠٥، ٤١٠، ٤١٨، ٤٢٩، ٤٣٩، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٦٢، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٨٢)، (٢/ ٣٨٤، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٣١، ٤٤٣، ٤٥١، ٤٦٠، ٤٨٧، ٥٣٢، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦٣، ٥٦٩، ٥٨١، ٥٨٢)، (٣/ ٥، ٦، ٧، ١١، ١٦،

١٧، ١٩، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٥، ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٧٠، ٧٢، ٨٣، ٩٦، ١٠٠، ١٠٣، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١٢٥، ١٤٩، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٧، ١٧١، ١٩٠، ١٩٦، ٢٠٦، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٩، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٨، ٤٠٠، ٤٢١، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٧، ٤٦٤، ٤٧٥، ٤٨٣، ٤٨٩، ٤٩٥، ٥٠٤، ٥١٣، ٥١٧، ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٥٢، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٨٠، ٥٨٣، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩١، ٦٠١، ٦٠٢)، (٤/ ٤، ٦، ٨، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٥، ٣١، ٣٣، ٤٠، ٤٤، ٤٨، ٥١، ٥٥، ٥٧، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٧٥، ٧٩، ٨١، ٨٤، ٨٨، ٩٢، ٩٤، ١٠٦، ١١٠، ١١٥، ١١٧، ١٢١، ١٢٧، ١٣١، ١٣٧، ١٤١، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٥، ١٨١، ١٩٠، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣١٥، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠٢، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٢٩، ٥٣٧، ٥٤٤، ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٦٤، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٧، ٥٩٨)، (٥/ ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٥، ٢٩، ٣٧، ٣٨، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٦٥، ٧٠، ٧٧، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٩٠، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٨، ١١٠، ١١٧، ١٢٩، ١٣٢، ١٤٨، ١٥٨، ١٧١، ٢٠٥، ٢١٣، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٥، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٥٧، ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٨٢، ٤١١، ٤١٨، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩٢، ٤٩٧، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٥٣، ٥٩٨)، (٦/ ٣، ١١، ١٩، ٤٣، ٤٤، ٦٠، ٩٨، ١١١، ١١٥،

١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٦٤، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٣، ١٩١، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٥٨، ٢٧٣، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٢٠، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٦، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٥٣، ٥٦٧، ٥٨٠، ٥٩٤، ٥٩٨، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١١، ٦١٥)، (٧/ ٣، ٢٤، ٢٥، ٣٤، ٣٥، ٤٤، ٤٦، ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٦٠، ٩٠، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٧٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١١، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٦٠، ٣٥٢، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٩٢، ٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣١٢، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٨٤، ٣٨٨، ٤٠٦، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٨، ٤٦٠، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٨٧، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥٢٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٢)، (٨/ ٣، ٢٣، ٣٤، ٦٠، ٦٥، ٧٠، ٧١، ٨٢، ٨٤، ١٠٤، ١١٠، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٢١، ١٢٧، ١٣٩، ١٤٩، ١٧٩، ١٨٥، ١٩١، ١٩٦، ١٩٧، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٩، ٢٥٩، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٨، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٤٤، ٣٧٨، ٣٨٨، ٤١٠، ٤١٨، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٥، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٨٠، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٤، ٥٠٠، ٥١٠، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٩، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٥١، ٥٥٤، ٥٨٦، ٥٩٠، ٥٩١، ٦١٦)

محمد ابن الحنفية: (١/ ٢٠٧)

محمد ابن عبد الحكم: (٥/ ٢٠٥)

محمد المعروف بالمهدي: (٧/ ٤٤٨)

محمد بن إبراهيم بن عبدوس: (٨/ ٣٤)

محمد بن إسحاق بن السليم قاضي قرطبة: (٦/ ١٩٧)

محمد بن الحسن: (٣/ ١٩، ٧٢)، (٧/ ٣٨٨)، (٨/ ٣)

محمد بن السليم: (٧/ ٢٨٢، ٣٠٣)

محمد بن الفرج: (٧/ ٥٣٢)

محمد بن المنكدر: (٢/ ٤٦٠)

محمد بن المواز: (٣/ ١٢، ١٥، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٣٠، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٤٥، ٥٣، ٥٧، ٦١، ٦٤، ٦٩، ٨٣، ٨٥، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١١٦، ١٢٣، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠١، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٩١، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢١، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٦، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٥٢، ٥٧٢، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٧)، (٤/ ٦، ٢١، ٢٤، ٢٦، ٢٩، ٤٤، ٥٦، ٦٤، ٨٧، ٩١، ٩٢، ٩٣، ١١١، ١٢٣، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٥٨، ١٦٤، ١٧٥، ١٨١، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٦، ٢١٦، ٢١٧، ٢٣١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١٣، ٣٢٢، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٦٥، ٣٧٣، ٣٧٤، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٧١، ٤٩٢، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥١٤، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٦٥، ٥٨٣، ٥٨٦، ٥٩١، ٦٠٠، ٦٠٦)، (٦/ ٢٦، ٣٨، ٣٩، ٦٩، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٢، ١٠٣، ١١١، ١١٢، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣١، ١٤٥، ١٤٩، ١٥١، ١٥٩، ١٦٠، ١٨٦، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٦١، ٣٠٣، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٩٠، ٤٠٣، ٤١٨، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٤١، ٤٤٩، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٩٠، ٤٩٥، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧٦، ٥٨٠، ٥٨٤، ٥٨٩، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦١٤)، (٧/ ٣، ٣٠، ٣٥، ٤٢، ٤٤، ٤٧، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٥٨، ٦٠، ٦٨، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٩، ٣٧٠،

٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٨، ٢٥٢، ٣٠٢، ٣١١، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٠٦، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٥٨، ٤٧٣، ٤٧٤، ٥٢٠، ٥٣١، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٦١، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٨، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠)، (٨/ ٦، ٢١، ٢٣، ٤٩، ٥٩، ٦٤، ٦٧، ٧٣، ٩٢، ٩٦، ٩٧، ١٢١، ١٣٠، ١٤٢، ١٥١، ١٥٧، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣، ١٩٦، ١٩٧، ٢٤٢، ٢٦٧، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٢٠، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤١٢، ٤١٩، ٤٢٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٦٤، ٤٨٠، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥١٥، ٥٣٣، ٥٥٤، ٥٥٥)

محمد بن بشير قاضي قرطبة: (٦/ ٥٠٩)

محمد بن حارث: (٧/ ٦٠)

محمد بن خالد: (١/ ١٠٨)، (٨/ ١١٠)

محمد بن دينار: (٥/ ٥٥٣)، (٨/ ٣٤)

محمد بن رشد: (٣/ ٣٦٨)

محمد بن زياد: (٨/ ٣٤)

محمد بن زياد الكلبي: (١/ ١٣٤)

محمد بن سعيد الأصفهاني: (٥/ ٣٣٩)

محمد بن سعيد المصلوب: (٨/ ٦١٦)

محمد بن سلمة: (٨/ ٤٥٣)

محمد بن عبد الحكم: (١/ ٢٦٦، ٣٤٤، ٣٧٧، ٣٨٨، ٤١٠، ٤٤٧)، (٢/ ٩٦، ١٢٤، ١٣١، ١٤٠، ٣٣٠، ٣٨٤، ٤٣١، ٤٥١)، (٣/ ٢١٢، ٣٤٢)، (٥/ ٣٥٧، ٤٥٦)، (٦/ ٦٥، ١١٥، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٧٣، ٢٩٩، ٣٢٣، ٣٢٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٥٨٠)، (٧/ ٣٢٧، ٤١٤، ٤٣٧، ٤٦٨، ٤٨٧، ٥٣١، ٥٧٥، ٥٧٩، ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٢)، (٨/ ٢٧١، ٢٩٦، ٢٩٧، ٤٦٣، ٤٩٢)

محمد بن مسلمة: (١/ ٣٢٣، ٣٧٧، ٤٠٥)، (٢/ ٩٢، ١٦٩، ١٧٤)، (٣/ ٥٢٧)، (٦/ ٥٣١)، (٨/ ٥٨٦، ٥٩١)

محمد صاحب النكت: (٧/ ٢٤٦)

محيصة: (٨/ ١٨٦)

مروان بن عبد الحكم: (٨/ ١٦١)

مسلم: (١/ ٧٢، ٩٢، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٧٣، ١٧٨، ٢٠٣، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٦٨، ٣٤٣، ٤٣٩، ٤٤١، ٣٤٤، ٤٥٥، ٣٥٧، ٣٨٢، ٤٥٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٩٠)، (٢/ ٣، ٤، ٧، ٤٠، ٤٨، ٨٥، ٦٤، ٩١، ٩٤، ١٠٤، ١٠٦، ١١٠، ١١٤، ١٢٣، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٣، ١٥١، ١٥٨، ١٧٥، ٢٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٨٨، ٣٩٦، ٤٠٧، ٤٣٠، ٤٤١، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٩١، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٣٤،

٥٥٨، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٨)، (٣/ ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٣٥، ٥٠، ٦٧، ٧٣، ٧٥، ١١٥، ١١٨، ١٢٣، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٠، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٥، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٧، ٣١٧، ٣٦٣، ٢٦٤، ٢٧٤، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٩٣، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٦٤، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥١٤، ٥٦٧، ٥٦٨)، (٤/ ٨، ٤١، ٤٥، ١١٢، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٥، ٣٢٦، ٤٤٩)، (٥/ ١١٤، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٦، ٢٥٤، ٣٢٠، ٣٤٣، ٣٤٦، ٤٣١، ٤٤٦، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٧٠)، (٧/ ٣٦١، ٣٦٥، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٠٧، ٤٢٣، ٤٦٧، ٥١٨، ٥٥١)، (٨/ ١٥، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٨٠، ٨١، ١٠٩، ١١٦، ١٧٧، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٨، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٣٨، ٢٧١، ٣١٧، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٤٧، ٣٣٥، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٩١، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٢٩، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٨٦، ٥٢٨، ٥٥٣)

مشرح بن هاعان: (٤/ ٤٣)

مطرف: (١/ ٤٧، ٦٠، ٧٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١١، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٦٩، ٣٩٠، ٣٩٨، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٥٥، ٤٥٩)، (٢/ ٨، ١٨، ٢٤، ٥٠، ٥٦، ٥٨، ٦٢، ٦٣، ٧٥، ٧٩، ٨١، ٨٣، ١٠٣، ١٠٨، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٦، ١٦٤، ١٨٨، ٢١٧، ٢١٩، ٢٤٩، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٨٢، ٣٢٠، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٨٨، ٤٠٤، ٤٢٢، ٤٤٢، ٤٥٩، ٥٢٠، ٥٦٠، ٥٧٥، ٥٨٦)، (٣/ ٨، ١٦، ١٨٦، ٢٠٩، ٢٢١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٧٤، ٣٠٤، ٣٥٣، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٤٤، ٥٨٩، ٥٩٣)، (٤/ ٢٦، ٢٩، ٣٧، ٧٨، ١٠٢، ١١٣، ١٣٧، ١٧٥، ١٧٨، ٢٠٠، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٤٢٩، ٤٦١، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠٨، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٦٣، ٥٩٩)، (٥/ ٢٩، ٤٦، ٦٤، ٧٧، ١١٣، ١٢٢، ١٨٥، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٦، ٢١٢، ٢٢٧، ٢٢٨، ٤٥٠، ٥٨٤، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٣)، (٦/ ٦٧، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢١٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٩٥، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١١، ٤٣٨، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٥، ٥٠٩، ٥٢٢، ٥٢٦، ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٤٩، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٧٠، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٦، ٥٩٩)، (٧/ ٧، ١٥، ٢١، ٥٠،

٦٠، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٩٦، ٣١٥، ٣٢٤، ٣٩٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧٦، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٧، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٨٠، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١١، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٦، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٤، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٢)، (٨/ ٨، ٩، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٤٤، ٤٧، ٥٣، ٧٥، ١٠٢، ١٠٨، ١٣٤، ١٦٢، ١٩٧، ٢٠٥، ٢١٨، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٦٤، ٢٧٨، ٣٢٣، ٣٣٧، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٠٦، ٤٤٣، ٤٥٨، ٤٦٢، ٤٦٧، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٧)

معاذ بن جبل: (١/ ١٢٨)، (٢/ ٣٦٠، ٥١٧)

معاوية بن أبي سفيان: (٢/ ٤٨١)، (٣/ ٥٤٠)، (٤/ ٢٩)، (٧/ ٣٩٦)

معاوية بن حيدة: (٤/ ٧)

معمر: (٣/ ١٢٣)

معمر بن عبد الله: (٥/ ٣٢٠)

معن بن عيسى: (٢/ ١٤٩، ٤٠٢)، (٧/ ٤٧٢)

معيقيب الدوسي: (٥/ ٣٢٠)

مكحول: (٣/ ٥٤٠)، (٨/ ٨٧)

منذر بن سعيد: (٣/ ٧٠، ١٨٩)، (٧/ ٢٩٠)

موسى: (٤/ ١٧٠)

موسى القطان: (٧/ ٣٣)

موسى بن طارق: (٧/ ٣٠٣)

موسى بن عقبة: (٥/ ٣٣٩)

موسى بن معاوية: (١/ ١٩، ١٠٨)، (٢/ ٤٤٦)

موسى بن نصير: (٢/ ٩٦)

موسى عليه السلام: (٨/ ٢٥، ٢٦)

نافع: (٤/ ٢٩، ٣٩، ١٠٢، ١٦٧، ٢١٠، ٢٣٢، ٢٩٨، ٣٦٠، ٣٧٩)، (٨/ ٤٨، ٦٢، ٢٤٠، ٣٦٣، ٣٧٦، ٣٩١، ٤١١، ٤١٧، ٤٢١، ٤٦٧، ٤٧٦، ٤٩٧)

هارون الرشيد: (٧/ ٤٤٨)

هزيل بن شرحبيل: (٨/ ٥٨٢)

هشام الدستوائي: (٨/ ٣٦٣)

هشام بن إسماعيل: (٥/ ٤٩٤)

هشام بن حسان: (١/ ٣٨٤)

هشام بن عبد الملك: (١/ ١٢٧، ١٢٨)، (٣/ ١٧١، ٢٩٧، ٥٨٠)، (٤/ ٥٦٣، ٥٦٥)، (٥/ ١٢٩)

هشام بن عروة: (٨/ ٣٠٨)

هلال بن أمية: (٤/ ٥٦٨، ٥٨٢، ٥٩٧)، (٨/ ٣٣٥)

همام بن يحيى: (٨/ ٣٦٣)

هند: (٦/ ٤٨٣، ٤٨٤)

هند بنت عتبة: (٥/ ١٢٦)

وهب بن حبيب المصري: (٨/ ٣)

وهب بن منبه: (٢/ ٥٦٢)

يحيى: (٣/ ١٤، ٩٤، ١٣٨، ١٤١، ١٦٦، ١٦٧، ١٨٣، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٦٠، ٣١٠، ٤٠١، ٤١٠، ٤١٢، ٤٢٧، ٤٧٢، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٨١، ٥٨٣)، (٤/ ١٦، ١٢٣، ١٦٣، ١٦٩، ١٧١، ١٧٥، ٢٢٨، ٢٥١، ٢٦٧، ٢٦٨، ٤٣٣، ٤٧٧)، (٥/ ٢٢٠، ٢٥٨، ٢٨٦، ٣٣٣، ٣٥٤، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٨٥، ٥٠٢، ٥١٥، ٥٦٠، ٥٦٧، ٥٨٥، ٥٩٢)، (٦/ ٢٤٠، ٢٥٧، ٣٠٦، ٣٩٦، ٤٠٩، ٤١٤، ٥٨٨)، (٧/ ٤٣، ٧٨، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٥٥، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٨٤، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٧٣، ٣٨٦)، (٨/ ٤١، ٤٨، ٩٤، ١١٠، ١٣٣، ١٤٨، ١٤٩، ١٩٤، ٢٤٩، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٩٠، ٢٩٧، ٣٤١، ٣٤٥، ٤٣٥، ٥٠٨)

يحيى بن أبي أنيسة: (٨/ ١١٠)

يحيى بن إسحاق: (٣/ ٥٢٢، ٥٨١)

يحيى بن جبير: (٨/ ٢٩٧)

يحيى بن سعيد: (١/ ٦٥، ٢٠٥)، (٣/ ٢٤٦، ٥٢٠، ٥٨٣)، (٨/ ١٣٣)، (٧/ ٤٩٠)

يحيى بن عمر: (١/ ٣٥)

يحيى بن عمر: (١/ ١٣٨، ٢١٤، ٣٤٤، ٣٦٦، ٤١٧، ٤٤٩، ٤٧٣، ٤٩٤)، (٢/ ٢٠، ٤٧، ٤٩، ٥١، ١٠٠، ١١٢، ٣٢١، ٣٤٧)، (٣/ ١٤، ١٤١، ١٦٦، ٥٢٤)، (٤/ ٤٧٧، ٥٣٤)، (٥/ ٧٤، ٩٩، ١٤١، ١٨٣، ٢٢٠، ٤٤٥، ٥٦٧، ٥٩٢)، (٦/ ٨٣، ٨٥، ٨٩، ٣٧٩، ٣٩٦، ٤٥٨، ٤٩٤، ٥٠٠)، (٧/ ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٠، ٣٥٥، ٣١٢، ٣٥٥، ٣٧٣)، (٨/ ٤١، ١٩٥، ٢٤٩، ٢٦١)

يحيى بن معين: (٧/ ٣٨٦)

يحيى بن يحيى: (٣/ ٣١٠، ٤٢٧)، (٥/ ١٣٢، ٣٣٣)، (٧/ ٢٥٧، ٢٦٦، ٢٨٤، ٣٠١، ٥٥١)، (٨/ ٢٩٠، ٣٤٥)

يزيد بن الأصم: (٤/ ١٠٠)

يزيد بن زياد: (٢/ ٥٢٥)

يزيد بن عياض: (٨/ ١١٠)

يزيد بن معاوية: (٣/ ٥٤٠)

يعقوب عليه السلام: (٨/ ٥٤١)

أعلام النساء

العالية بنت سفيان: (٤/ ٣١٣)
الغامدية: (٦/ ٣١٩)، (٧/ ٤٤٢)
الفريعة بنت أخت أبي سعيد الخدري: (٥/ ٦٧)
أم الحصين: (٣/ ٧٥)
أم حبيبة: (٣/ ٢٣)
أم حكيم: (٤/ ٨٦)
أم سلمة: (١/ ٦٥، ١٧٦)، (٢/ ٤٥٩)، (٣/ ٢٧٨)
أم عطية: (١/ ٢٣٩، ٢٤٠)، (٢/ ١٢٥، ١٣٢)، (٥/ ٦٤)
أم كرز: (٣/ ٢٨٠)
أم كلثوم بنت أبي بكر: (٥/ ١٠٩)
أم كلثوم بنت علي امرأة عمر: (٢/ ١٦٢)
أمامة: (٣/ ٢٦٤، ٥٧٢)
امرأة العجلاني: (٤/ ٥٨٢)
آمنة بنت ربيعة بن الحارث: (٣/ ٥٧٢)
أميمة: (٣/ ٥٧٢)
بريرة: (٤/ ١٣٩، ١٤٢)، (٥/ ٣٥٢)، (٨/ ٣٩٠)
بنت الوليد بن المغيرة: (٤/ ٨٦)
جويرية بنت الحارث: (٢/ ٤٦٠)
حبيبة بنت سهل: (٤/ ٢٧٤)
حفصة: (٤/ ٣١٣، ٣٥٧)
زينب: (٢/ ١٤٤)
زينب: (٤/ ٨٦، ٣٥٠، ٣٥١، ٤٩١)
سبيعة الأسلمية: (٥/ ٣١)
سهلة: (٥/ ١٠٩، ١١٠)
سودة: (٣/ ٥٧٢)، (٤/ ٢٦٤)
عائشة: (١/ ٢٥، ٢٨، ٣٢، ٣٣، ١١٣، ١٢٩، ١٣٥، ١٧٤، ١٧٨، ٢٣٨، ٢٣٩، ٣٩٤، ٤٧٦)، (٢/ ٤، ٩٨، ١٠٤، ١٠٥، ١١٠، ١٣٣، ١٤٤، ٢٢٥، ٤٢٣، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٨، ٤٧٨، ٥٢٠، ٥٣٦)، (٣/ ٢٧، ٥٠، ٨٠، ١٤٩، ١٥٠، ٢٦٤، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٥، ٣١٩، ٥٦٥)، (٤/ ٢٥٨، ٢٦٤، ٣٣١، ٤٤٩)، (٥/ ١١، ١٠٩، ٤٠٣)، (٧/ ٢٨٨)، (٨/ ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٣٨، ٤٠٩)
فاطمة: (٢/ ١٣٣، ١٤٤)
فاطمة بنت قيس: (٤/ ٤، ٢٩)، (٥/ ٧٦)
محبة -أم ولد لزيد بن أرقم-: (٥/ ٤٠٣)
ميمونة: (١/ ١٧٨)، (٣/ ٢٢٥)، (٤/ ١٠٠)

سابعاً: فهرس المصادر

أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ٥٠٦، ٥٦٥)

أحكام ابن زياد: (٣/ ٥٣٨، ٥٥٦)

أحكام ابن مالك: (٤/ ٢٠٩)

الأحكام الكبرى: (١/ ٤٥٨)

الإرشاد: (١/ ٥٩، ١٥٥، ١٩٢، ٤٢٩، ٤٦٢)، (٢/ ٤٨٢، ٥٨٧)، (٣/ ٤٤٢)، (٥/ ١٨٧)

الأسئلة: (٦/ ٣٠١)

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: (١/ ٣١، ٢٦١، ٢٧١، ٢٧٤، ٤٩٦)، (٢/ ٦٧، ١٠٣، ١٥٤، ٢٨٢، ٣٢٣، ٤٩٤، ٥١٢، ٥١٧، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٨١)، (٣/ ١٩، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٩٢، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٥، ٤٠٠، ٤١٢، ٤١٥، ٤٢٧، ٤٦١، ٤٨٦، ٥٠٥، ٥١٥)، (٤/ ٢٤، ٣٠، ٨٦، ١٠٨، ٣١٨، ٣٣١، ٣٣٨، ٤٨٩)، (٥/ ٢١١، ٣٥٣، ٣٥٥)، (٦/ ٥٦٣، ٥٧٣، ٥٨٢، ٥٩١)، (٧/ ٢٥٧، ٣٢٥، ٣٦٧، ٣٧٢، ٤٧٠، ٤٧٩، ٥٠٦، ٥٥١)، (٨/ ١٣٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٨٧)

الاستلحاق: (١/ ٣٦٧)، (٣/ ٥٤١، ٥٧٥، ٥٧٦)، (٤/ ٨٠، ٨١، ٨٢، ٣١٤)، (٦/ ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦)

الأسدية: (٣/ ٣٠٩، ٥٧٦)، (٤/ ٤٩٣)، (٤/ ٢٧٧)، (٧/ ٧٠)

الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (١/ ٣٦٧)، (٢/ ٧٤، ٣٧٦، ٣٩٥، ٥٥٨)، (٣/ ١٦)، (٨/ ٨٦، ١٦٩، ٤٨٧)

إكمال المعلم بفوائد مسلم: (١/ ١٨، ٢٢، ٢٣، ٣١، ٥٧، ١٣٨، ١٣٩، ٢٢٠، ٢٩٣، ٤٥١، ٤٧٥، ٤٩١)، (٢/ ٤٨٩، ٤٩٤، ٥٢٥، ٥٣٠، ٥٦٨)، (٢/ ٦١، ٧٨، ٩١، ٩٢)، (٣/ ٧، ٩، ١٢٣، ١٢٩، ١٧٨، ١٨١، ٥٠٦)، (٤/ ٢٦٢)، (٥/ ١٩٤، ٢٣٧، ٢٥٩، ٢٩١، ٣٦٦، ٤٠٩، ٤١٠، ٥٥٢، ٥٦٨)

النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات: (٥/ ٥٢، ٨٦)، (٧/ ٥١)

الأوسط: (١/ ٩٢، ٤٢٤)، (٢/ ١٦٢)

البداية: (١/ ٩٠)، (٢/ ٨٠، ٥٧٠)، (٣/ ١٥٠)

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المُسْتخرجة: (١/ ٩، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٣، ٥٦، ٧٠، ٨٨، ٩٥، ٩٧، ١٠٦، ١٠٨، ١١٠، ١١٦، ١١٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٨٠، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٥٥، ٢٨١،

٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٠، ٣٠١، ٣٠٦، ٣١١،
٣١٥، ٣١٧، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٤٥،
٣٤٦، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧١، ٣٧٤،
٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧،
٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٩، ٤١٤، ٤١٧،
٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٦،
٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٦،
٤٧١، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٩،
٤٩٠، ٥٠١)، (٢/١٦، ١٧، ٢٠، ٢٤، ٢٦،
٣١، ٣٢، ٣٦، ٤٨، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٨، ٦٩،
٧٠، ٧٢، ٧٤، ٨٣، ١٠٠، ١١٦، ١٢٣،
١٢٧، ١٢٩، ١٣١، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩،
١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣،
١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١،
١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٠، ١٧١، ١٨٢،
٢٠٦، ٢٢١، ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١،
٢٦٨، ٢٧٠، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٣،
٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣١، ٣٦٢، ٣٦٦،
٣٨٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٩،
٤١١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٤٧، ٤٦٤،
٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤،
٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥٤٤، ٥٥٤،
٥٥٧، ٥٦٢، ٥٦٨، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٨٤)،
(٣/١٨، ١٩، ٢٤، ٤٠، ٦١، ٨٩، ٩١،
٩٤، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٤١، ١٤٥،
١٥١، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٢،
٢٠٣، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢١،
٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٣،
٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٥٠،
٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٠،
٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١،
٢٨٢، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٨،
٣١٢، ٣٢٠، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٣٨،
٣٣٩، ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٩١،
٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤١٤، ٤١٥،
٤١٦، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٠،
٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٦٣، ٤٧٢، ٤٧٦،
٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٦، ٤٩٢، ٤٩٨،
٥٠٢، ٥١٣، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤،
٥٢٥، ٥٢٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٥،
٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠،
٥٥١، ٥٦٢، ٥٦٧، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٧٨،
٥٧٩، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٤)، (٤/٧،
٨، ١٦، ١٧، ٢٥، ٢٦، ٤٤، ٥٢، ٥٩، ٦٤،
٧١، ٧٢، ٧٥، ١٠٧، ١١٥، ١١٧، ١٢٠،
١٢١، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٣١، ١٣٢،
١٣٣، ١٣٤، ١٤٧، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٣،
١٦٦، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٥،
١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٩١، ١٩٦،
١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢١، ٢٢٩،
٢٣٠، ٢٣٢، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٧،
٢٦٦، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩٠،

٣٠٥، ٣٠٩، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٤٠،
٣٥٧، ٣٦٢، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٧،
٣٩٧، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٢، ٤١٧، ٤٢٨،
٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٢،
٤٤٦، ٤٥٨، ٤٦٤، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥٠٤،
٥٠٥، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢٥، ٥٣٥، ٥٣٦،
٥٥٧، ٥٦١، ٥٦٥، ٥٧١، ٥٧٨، ٥٩٣،
٥٩٩، ٦٠٤، ٦٠٥)، (٥/ ٢٢، ٤٦، ٦٥،
٨٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١،
١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢،
١٥٣، ١٥٤، ١٦٠، ١٦٥، ١٩١، ١٩٢،
١٩٣، ١٩٤، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨،
٢٠٩، ٢١١، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٥١،
٢٥٥، ٢٦٥، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٢،
٢٩٣، ٢٩٧، ٣١٠، ٣٣٠، ٣٣٨، ٣٣٩،
٣٦١، ٣٦٢، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٨،
٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٦٠،
٤٦٢، ٤٦٣، ٤٨٧، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٩،
٥٠٢، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٥، ٥١٧،
٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٤٢،
٥٤٥، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٧٨،
٥٧٩، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٠)،
(٦/ ٤٦، ٦٦، ٨١، ٨٦، ٩٠، ٩١، ٩٢،
٩٣، ٩٥، ١٢١، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧،
١٣٨، ١٦٢، ١٦٨، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٧،
١٨٨، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢١٢،
٢١٤، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٣٦،
٢٣٨، ٢٥٦، ٢٧٤، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١،
٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣٢١، ٣٢٢،
٣٣١، ٣٣٣، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٧٨، ٣٨٢،
٣٩٩، ٤٠٨، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٣٨، ٤٣٩،
٤٤١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧١، ٤٧٥،
٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٩١،
٤٩٩، ٥٠٩، ٥١٧، ٥٢٧، ٥٣٢، ٥٣٦،
٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٦٤، ٥٦٨،
٥٦٩، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٠،
٥٨٤، ٥٨٨، ٥٩١، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٣،
٦١٤)، (٧/ ٧، ١١، ٢٧، ٢٩، ٣٢، ٣٨،
٤٩، ٥٢، ٥٣، ٧٠، ٨٩، ٢٤٠، ٢٤٢،
٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٣،
٢٦٥، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٦٠،
٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨١،
٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٣، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٨،
٢٦٠، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٤،
٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٨، ٣١٠،
٣١٦، ٣١٩، ٣٢١، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٤٢،
٣٤٤، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦٧، ٣٧٤، ٣٧٧،
٤٠٧، ٤٢٧، ٤٤٠، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٧١،
٤٨١، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٩،
٥١١، ٥٢١، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥،
٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٦،
٥٥٠، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٣،

٥٦٨)، (٨/ ١٨، ١٩، ٢١، ٤٣، ٤٤، ٥٨، ٧٥، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٠، ١٠١، ١١٦، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٤، ١٤٢، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٧، ١٦٥، ١٧٠، ١٧٤، ١٨٩، ١٩٨، ٢٠٠، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٥٦، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٧٩، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٣٥، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨٦، ٤٩٦، ٥٤٢، ٥٩١)

التلقين: (١/ ٤٥، ١١٠، ١٤٦، ١٧٩، ٢٠٩، ٢٤٠، ٢٦١)، (٢/ ٨٧، ٢٠٠، ٣٠٠، ٤٦٨، ٤٨٩، ٥١٥، ٥٣٧)، (٣/ ٤٣٠، ٤٧١) (٥/ ٣١١، ٤٠٩، ٤٥٦)، (٦/ ٢٦٢، ٢٧٤، ٣٨١، ٤٩٠)، (٧/ ٢٨٦، ٣٠٢)، (٨/ ١١٦، ١١٧، ٢٧٠)

التنبيهات: (١/ ٢٤، ١٢٧، ١٥٠، ١٥٥، ٢١٤، ٢١٦، ٢٤٦، ٢٥٤، ٣٢٧، ٣٤٩، ٣٦٧، ٣٩٠، ٤٨٩)، (٢/ ٧، ٤٣، ٥٠، ٥٣، ٥٤، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨٤، ٨٦، ١١٧، ١٢٦، ١٣١، ١٣٦، ١٦٦، ١٦٩، ١٩٧، ٢٦٤، ٢٧٣، ٢٧٧، ٣٠١، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٦٩، ٤٠٠، ٤٠٩، ٤١٨، ٤٢٥، ٤٣٥، ٤٩٢، ٥٣٢)، (٣/ ١٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٩٨، ٣٢٢، ٣٧١، ٥١٨، ٥٣٢، ٥٦٠، ٥٧٢)، (٤/ ٤٠، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٧٨، ٩١، ١٦٩، ٢٢٩، ٢٩٧)، (٦/ ٢٨٢)، (٨/ ٢٨، ٨٣، ٢٣٣، ٣٨٥)

التهذيب في اختصار المدونة: (١/ ٣١، ٣٢، ٥٩، ٧١، ٩٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٦، ١٩٢، ٢٢٦، ٢٢٨، ٣٧٢، ٤٨٠)، (٢/ ٦١، ٨٤، ٨٥، ١١٤، ٢٤٩، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٨٣، ٣٣٨)، (٣/ ٨٦، ١٢٤، ١٨١، ٢٥١، ٢٥٨، ٢٩٠، ٣٥٩، ٣٩٢، ٢٩٣، ٥٧٧)، (٤/ ٣٦، ٨٨، ١٥٧، ١٩٨، ٢٧٦، ٣٥٥، ٤٠١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٠٦)، (٥/ ٢٦، ٨٥، ٨٦، ١٦٦)، (٦/ ١٧٤، ٤٦٦، ٥٣٩، ٥٨٢)، (٧/ ٥١، ٢٥٧)

الثمانية: (١/ ٧٦، ١٠٧، ٤٢٣)، (٢/ ٤٧، ٥٨، ٣٤٢، ٢٨٢)، (٣/ ٥٥٥، ٥٦٣، ٥٩٤)، (٤/ ١٠، ٥٢، ١٣٧، ٢١٨، ٢٤٨، ٢٧٢، ٣٤٣، ٣٦١، ٦٠٢)

الجلاب: (١/ ٥٢، ٦٩، ٨٣، ١٠٤، ١٢٦، ١٨٧، ١٩٠، ٢٤٠، ٢٧٧، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٣٠، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٨٣، ٤١٦، ٤٢٨، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٥٠، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٧٨، ٤٨٢، ٤٩١)، (٢/ ٢٣٢، ٢٦٢، ٢٦٧، ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٤٢،

٣٦٤، ٣٦٥)، (٣/ ١٤، ١٥، ٢٦، ٤٤، ٧٦، ٨٩، ٩٢، ١٠٢، ١٠٣، ١٥٦، ١٥٩، ٢١٤، ٢٣٠، ٢٦٣، ٢٩٣، ٣٦٥، ٤٣٠، ٤٤٣، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٧٤، ٥١١، ٥١٦، ٥٣٢، ٥٥٩، ٥٧٠، ٥٧٥، ٥٩٨)، (٤/ ٢٤، ٧٨، ١١٦، ١١٧، ٢٤٨، ٣٧٣، ٣٩٧، ٤٤٥، ٥٩٠، ٦٠٢، ٦٠٣)، (٥/ ١٠٧، ١٠٩، ١١٢، ١٩٣، ٢٦٢، ٣٢١، ٣٢٩، ٤٥٦، ٥٥٢، ٥٧٥)، (٥/ ١٦١)، (٦/ ٩٩، ١٠٣، ١٣٠، ١٧٠، ٢١٦، ٤٨٦)، (٧/ ٧، ٩، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٥٧، ٣٦٦، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٧٠، ٤٨٣، ٤٨٩، ٤٩٠، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٥٣)، (٨/ ١٣١، ١٩٧، ٢٨٤، ٣٠٦، ٣٣١، ٣٦٢، ٣٧٨، ٤١٠، ٤١٩، ٤٥١، ٤٧٣)

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: (١/ ٣، ٤٥، ٥٠، ٥٦، ٦٤، ٧٨، ٧٩، ١٢٤، ١٣٢، ١٨٧، ١٩٠، ٢٣٣، ٣٠٨، ٣١٨، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٦٧، ٤١٠، ٤١١، ٤٢٣، ٤٤١، ٤٥١، ٤٥٩، ٤٧٣، ٥٠٠)، (٢/ ١٧، ١٨، ٣٧، ٣٨، ٤٦، ٥٢، ٥٧، ٥٨، ٧٧، ٨٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٩، ١٢٠، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٢، ٢٠٥، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٣٢، ٢٤٩، ٢٧٧، ٢٨١، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٥٩، ٤٦٩، ٤٨٥، ٤٩٣، ٥٠٧، ٥١٤، ٥١٧، ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٧١، ٥٨٠)، (٣/ ٣١، ٣٥، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٥٤، ٧٤، ١٠٠، ١٠١، ١١٢، ١١٩، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٩٦، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٨٠، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٤١، ٣٦٦، ٤٠٢، ٤١٠، ٤٢٦، ٤٥٦، ٤٧٤، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٤٠، ٥٤٥)، (٤/ ١٧، ٥١، ٧٨، ٩٩، ١٢١، ١٣١، ١٤٤، ١٤٩، ١٥١، ١٧١، ١٧٩، ١٨١، ١٨٤، ١٩٥، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣٣، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٤٩، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٩٢، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٤٣، ٤٥٦، ٤٨٥، ٤٩٩، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٥٢، ٥٨٥، ٥٩٤، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١)، (٥/ ١٩، ٢٨، ٣١، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٧، ٨٠، ١٠٧، ١١٣، ١٣٩، ١٦٠، ١٦٥، ١٩٤، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢٣٨، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٩، ٣١١، ٣٢٢، ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٢١،

٤٣٧، ٤٦٦، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٩٣، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٧، ٥٥٢، ٥٨١، ٥٩٠، ٥٩٦)، (٦/ ٤٧، ٥١، ٧٢، ٨٥، ٩٢، ٩٧، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٣٧، ١٦٢، ١٧٥، ١٧٧، ١٩١، ٢١٢، ٢٣٢، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦٢، ٢٧٨، ٢٩٣، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٣١، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٧٢، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤١٤، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٦٣، ٤٧٢، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥١٦، ٥٨٨، ٦٠٦)، (٧/ ٢١، ٣١، ٥٩، ٦٢، ٧٦، ٨٥، ٨٦، ٩٢، ٢٤١، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٤٦، ٣٦٧، ٣٩٢، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٧٤، ٣٩١، ٣٩٧، ٤٠٧، ٤٢١، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤٤، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٦٩، ٥٢٧، ٥٤٢، ٥٦٦، ٥٧٣)، (٨/ ٧، ١٤، ١٨، ٢٨، ٣٢، ٥٢، ٥٦، ٦١، ٧١، ٧٧، ٨٤، ١١٥، ١٢٤، ١٣٢، ١٨٥، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٨٧، ٢٩٦، ٣٢٩، ٣٤٤، ٣٦٨، ٣٨٢، ٣٨٤، ٤٥٢، ٥٠٣، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٩٠، ٦٠١)

الحاوي: (٥/ ٣٧١)، (٦/ ٥٣٢)

الحفيد: (٣/ ٢٦٣، ٢٨٢)

الحمديسية: (٦/ ٦٢)

الدمياطية: (٥/ ١٨٢، ١٨٤، ٥٠٩، ٥٥٨) (٦/ ٤٩٩)، (٨/ ٤٢٦، ٤٤٥)

الذخيرة في فروع المالكية: (١/ ١٢، ٦١، ٦٨، ٧١، ٧٦، ٨٠، ١١١، ١٣٦، ١٦٣، ١٩٢، ٢٢٧، ٢٤٨، ٣٠٠، ٣١٤، ٣٣٣)، (٢/ ٣٣، ٨٦، ١١٥، ٢٠٥، ٤٥٩، ٤٨٣، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٩، ٥٢٨، ٥٤٩، ٥٥٤، ٥٦٣، ٥٧٣)، (٣/ ٢٦، ٣١، ٥٤، ٩٩، ١٠٣، ١١٣، ١٢٠، ١٣٠، ١٣٤، ١٧٩، ١٨٣، ٢٠٣، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٥٠، ٢٦٦، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٢، ٣٤٩، ٥٠٨)، (٤/ ٨٠، ١٤٤، ٤٢٠)، (٦/ ١٨٠)

الرسالة: (١/ ١٦، ٢٧، ٥٢، ١٢٦، ١٣٨، ٢٦٧، ٢٩٣، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٥١، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٨٣)، (٢/ ٢٥، ٩٣، ٩٦، ١١٠، ١١٥، ١١٨، ١٢٣، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٦، ١٥٤، ١٥٨، ٢٥١، ٢٨١، ٣٢٧، ٤١٦، ٤٤٩، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٧٧، ٤٨٤، ٥٥٦)، (٣/ ٢٦٧، ٣٠٩، ٣٦٥، ٣٨٥، ٤١٠، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦٥، ٥٢٠)، (٤/ ١٦، ٨٧، ١٩٥، ٢٥٦)، (٦/ ٣٦٨)، (٧/ ٣٣، ٦٢، ٢٩٦، ٣١٥، ٣٣٢، ٣٥٧، ٤٦٦، ٤٧١، ٤٩٧)

السر: (٣/ ٥٧٣)، (٤/ ٨، ١٩١)
السليمانية: (١/ ٤٣، ١٤٢، ٢٠٦، ٤٩٨)، (٢/ ١١١، ٣٢٥، ٤٠٣، ٤٨٦، ٤٩٩)، (٣/ ٦١، ٢٩٣، ٥٢١)، (٤/ ١٨٤، ٢٦٤، ٣٥٦، ٤٦٠، ٥٠٥)، (٥/ ٦٦، ٥٥٧)
الطاهر: (١/ ١٢، ٢٠٣)
الطراز: (١/ ٣٢٤)، (٢/ ٣٥٢، ٣٦٦)، (٣/ ٥٥٠)، (٤/ ٢٨٢)، (٧/ ٣٣٥، ٤٥٧)
درر القلائد وغرر الطرر والفوائد: (٤/ ١٠، ٤٣، ٢٦٨)، (٥/ ١٢٧، ١٣٣، ١٥٤، ١٨٢، ١٨٣، ٢٣٦، ٤٨٣، ٥٥٥)، (٦/ ٤٣، ١٧٨، ٢٤٤)
العتبية: (١/ ١٤، ١٩، ٣٢، ٣٧، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٣، ٦٦، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٥، ١١٩، ١٤٠، ١٦٥، ١٧٦، ١٨٠، ١٩٨، ٢١٤، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤١١، ٤١٤، ٤١٧، ٤٣٣، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨)، (٢/ ٥، ٧، ١٣، ١٤، ١٦، ٢٠، ٢٣، ٢٦، ٣٢، ٣٥، ٤٣، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٨٤، ٨٨، ٩٥، ١٠٠، ١٠٦، ١١١، ١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٧٣، ١٨٢، ٢٠٦، ٢٢١، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧٠، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٥٧، ٣٨٤، ٣٩٨، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٤، ٤٣٩، ٤٤٦، ٤٥٥، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٧، ٤٨٦، ٤٩٠، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٧٢، ٥٧٣)، (٣/ ٦، ١٩، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٧، ٧٨، ٨٣، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ١٠٨، ١١٧، ١١٨، ١٣٢، ١٤٥، ١٤٨، ١٥١، ١٨٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣١١، ٣١٢، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٧٥، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨٦، ٥٠٢، ٥١١، ٥١٩، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٤٩، ٥٥٤، ٥٦٤،

٥٦٧، ٥٦٩، ٥٨١، ٥٨٦، ٥٩١، ٥٩٢،
٥٩٣، ٥٩٤، ٦٠٢)، (٤/٧، ١٠، ٤٢،
٤٩، ٥٢، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٧، ٨١، ٨٥،
٨٩، ١٠٧، ١٠٩، ١١٤، ١١٥، ١٢٥،
١٢٦، ١٣١، ١٣٢، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٧،
١٥٨، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٦،
١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣، ١٩٦، ٢٠٦،
٢٠٧، ٢١١، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١،
٢٢٨، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٨، ٢٨٢،
٢٨٤، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٢٠،
٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦،
٣٤٧، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٧،
٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٨، ٣٩٧، ٤٠٦، ٤٠٩،
٤٣٨، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٨٠،
٤٨٦، ٤٩٩، ٥٠٩، ٥١٦، ٥٢٢، ٥٢٩،
٥٤٠، ٥٤٥، ٥٧١، ٥٨٤، ٥٩٠، ٥٩٦)،
(٥/١٠، ٢٠، ٢١، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٤٥،
٦٦، ٨١، ١٠٤، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٤،
١٥٦، ١٩١، ١٩٤، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢١١،
٢١٢، ٢٢١، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٢،
٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٧٠، ٢٨٣،
٢٨٤، ٢٨٦، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٣٦،
٣٣٨، ٣٤٣، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٤، ٤٠٨،
٤٣٦، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٦٠، ٤٦٢،
٤٦٧، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٧،
٤٩٨، ٥٠٨، ٥٣٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٥٥،
٥٧٥، ٥٨٥، ٥٩٣، ٥٩٤)، (٦/١٤، ١٦،
٢٨، ٤١، ٦٦، ٨٠، ٩٦، ٩٩، ١١٣، ١٢٥،
١٣٥، ١٤٥، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٧،
١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧٤، ١٩٩، ٢٠٦،
٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣،
٢٢٧، ٢٣١، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٦،
٢٥٨، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٥،
٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٨،
٣٣١، ٣٣٢، ٣٦٢، ٣٧٢، ٣٧٩، ٣٨٠،
٣٨٢، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٩،
٤٢٣، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٦٥،
٤٧٠، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٩١، ٤٩٢،
٤٩٧، ٥٠٤، ٥١٧، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٧،
٥٣٢، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٥٠، ٥٥٤، ٥٥٥،
٥٥٩، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٣،
٦١٣)، (٧/٧، ٨، ٩، ١٧، ٣٨، ٤١، ٥٥،
٥٦، ٥٨، ٦٧، ٦٩، ٧٧، ٧٨، ٨٦، ٢٤٠،
٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٦٧،
٢٦٨، ٢٧٥، ٢٨٥، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣١٨،
٣٢٠، ٣٢٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٢،
٣٤٦، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٦٩،
٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩١، ٣٩٢،
٣٩٣، ٢٥٤، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨،
٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣٠٨،
٣٢١، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٠،
٣٤٢، ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٥،

٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٤٧٦، ٤٥٢، ٤٥٧، ٤٨٦، ٤٩١، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٧، ٥٣٢، ٥٣٩، ٥٦٨)، (٨/ ١٧، ٥٧، ٥٨، ٨٢، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ١٠٢، ١٠٥، ١١٠، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٥٧، ١٦٦، ١٧٠، ١٨٦، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٦، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٤٤، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٨، ٣٠٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٦، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٧، ٤٥٣، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٩٤، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٤، ٥٢٥، ٥٤١، ٥٥٥، ٥٦٧، ٥٨٤)

العمدة: (١/ ٣٠٠، ٤٦١)، (٢/ ٢١، ٣٣، ٤٨، ٥٨، ٨٩)، (٣/ ٢٨٨، ٥٣٧، ٥٤٣)

العين: (٣/ ٥٣٤)، (٤/ ٦٩، ١١٦، ١١٧، ١٦٥، ٢١٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٥٥)، (٦/ ٦٠٦)، (٧/ ١٣، ١٥، ٢٧)

النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة: (٣/ ٤٥٥)

القبس في شرح موطأ مالك: (١/ ٢٦٤، ٣٠٧)، (٢/ ٤٥٧، ٥١٥)

القصرية: (١/ ١٢)

الكافي: (١/ ٣٠٩، ٣٥١)، (٢/ ٣٩، ٥٢، ٦٧، ٧٣، ٧٧، ٧٩، ٩٢، ٩٣، ١٢٥، ٢٩٩، ٥٦٤)، (٣/ ٣٥، ٥٨، ٦٦، ١٢٩، ١٥٧، ٣٠٥، ٣١٦، ٣٢٥، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٤، ٤١٩، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٥٣، ٥١١، ٥١٢، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٧٥)، (٣/ ٢٩٣)، (٤/ ٢٥، ٣٠، ٤٣، ٢٤٨، ٢٦٨، ٢٧١، ٣٦٥، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٣٤، ٤٨٤، ٥٩٠)، (٥/ ١٦، ٩٣، ١٣٩، ١٤٩، ١٥٤، ١٨٧)

(٦/ ٤، ٣٨٢)، (٧/ ٤٧٦، ٤٨٣، ٥٤٧)

لباب اللباب فيما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب: (١/ ٢٧٣، ٣٨٧، ٤١٢، ٤٣٢، ٤٦١)، (٢/ ١٤، ١٥، ٩٥، ١١٣، ١١٥، ١٧٤، ١٨٢، ١٨٦، ٢٢٥، ٤٤١، ٤٦٦، ٤٩٣، ٥٢٥)، (٣/ ٥٤٥، ٦٠٢)، (٤/ ٦٣، ٥٠٥)

اللعان: (٤/ ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥)

المبسوط: (١/ ٢٢٠)، (٢/ ١٩٧، ٣١٦، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٨، ٤٠٠، ٤١٤، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٤٣، ٤٥٣، ٥٢١، ٥٥٥)، (٣/ ٣، ١٠١، ١٢٥، ١٥١، ١٥٣، ٢١٩،

٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨١، ٢٩١، ٢٩٩، ٤٠٢، ٥٧٥)، (٤/ ٩، ٥٨، ٧٨، ١١٤، ١٢٣، ١٣٢، ١٦٩، ٢٠٧، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٧١، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٢٨، ٣٦٩، ٤٣٨، ٥١٠، ٥١٤، ٥٥٢، ٥٥٨)، (٥/ ١٢٨، ١٣٠، ١٤٧، ١٤٨، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٧٤، ٤٩٧، ٥٦٦، ٥٧٩)، (٥/ ٧٩)، (٦/ ٩١، ٩٥، ١٦٦، ١٧٣، ١٩٤، ٤٦٨، ٥٧٩)، (٧/ ٢٦٨، ٣١٥، ٤٧١، ٥٠٩، ٥٣٣، ٥٥٧)، (٨/ ٧٠، ٢٢١، ٢٤٥، ٢٨٣، ٣٨١، ٣٨٦، ٤٣٣، ٤٦٢، ٥١٩، ٥٩١)

المبسوطة: (٢/ ٣٠٢)

المتفق والمفترق: (١/ ١٣٤)

المتيطية: (٣/ ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٤، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٨٥، ٦٠٢)، (٤/ ٤٣، ٧٤، ٧٥، ١٠٨، ١١٩، ١٢٢، ١٤١، ١٨٥، ٣٥١)، (٥/ ٤٣٦، ٤٨٣، ٤٨٨)، (٦/ ١١٧، ١٣٨، ١٧٨، ٢٧٥)، (٧/ ٣٥٢، ٢٨١، ٣٤٤، ٤٧٧، ٤٨٠، ٥٠٣، ٥٤٧)

المجموعة: (١/ ٥٨، ٧١، ٨٣، ١٠٩، ١١٨، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٨، ١٧٥، ١٨٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٩٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٦٢، ٣٧٢، ٣٨٤، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٨، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٤٦، ٤٦٤، ٤٧٤، ٤٧٩، ٥٠٠)، (٢/ ٥، ٦، ٢١، ٢٣، ٢٥، ٣٦، ٣٨، ٤٢، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٥، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٧٣، ٨١، ٨٢، ٨٥، ٨٨، ٩٣، ٩٥، ٩٩، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٣٥، ١٤١، ١٥١، ١٥٧، ١٩٧، ٢٠٧، ٢٢٦، ٢٣٩، ٢٥١، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٠، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٣، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٦٠، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٩٠، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٨٨، ٥٠٠، ٥٥٣)، (٣/ ١٢، ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٦٠، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٥)، (٤/ ٥٨٩)، (٥/ ٢٣٨، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٨، ٣٦٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٥٣٤)، (٦/ ٩٦، ٩٩، ١١٢، ١١٣، ١١٩، ١٢١، ١٢٣، ١٣٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٥٦، ٣٧٦، ٣٨٠، ٥١٨، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٤٢، ٥٦٩، ٥٨١، ٥٨٤، ٦٠٤)، (٧/ ٣، ٤، ٨، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٠، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٨، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٩، ٣٢١، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤١٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٥١، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٩٤، ٥٠١، ٥٢٠، ٥٦٩)، (٨/ ٦، ٢١، ٢٤، ٤٤، ٥٧، ٦٠،

٦٥، ٦٧، ٧٣، ٧٨، ٨٥، ٨٨، ٩٣، ١١٢، ١٤٣، ١٥٣، ١٦٠، ١٧٨، ١٨٠، ١٩٠، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٦، ٤٥٣، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠٥، ٥١١، ٥٢٢، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٦، ٥٥٨)

المحكم: (٧/ ٢٦٩، ٣٢٣، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤)، (٨/ ٥١، ١٤٧، ١٤٨، ٤١١، ٥٦٩)

المختصر: (١/ ٦٤، ١٢٠، ١٦٥، ١٧٢، ٢٠٤، ٢٣١، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٣، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٨٧، ٣٩٠، ٤١٦، ٤١٨، ٤٣٧، ٤٥٦)، (٢/ ٤٧، ٥١، ٥٩، ٧٢، ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٩٨، ١٠١، ١١٠، ١٢٣، ١٢٦، ١٣١، ١٥٧، ٢٤٦، ٢٧٦، ٣١٨، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤١٤، ٤٣٠، ٤٤٤، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٨٠، ٥٨٤)، (٣/ ١٧، ٢٢، ٣٤، ٣٥، ٧٧، ٧٨، ٨٣، ٨٨، ١١٢، ١٧١، ٢٥٣، ٤٢٦، ٦٠٠)، (٤/ ١٣٨، ١٤٤، ١٨٩، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٤٧، ٤٦٢، ٤٧١، ٥٠٧، ٥٢٢، ٥٣٣، ٥٩٦)، (٥/ ١١٣، ٢٠٧، ٣٥٦، ٤٢٨، ٤٤١، ٤٥٦)، (٦/ ٤٩١)، (٧/ ٣٢٦، ٣٥٩، ٢٩٣، ٣١٠، ٣٥٨)، (٨/ ١٣٥، ٣١٤، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٩٦، ٤٦١)

المختصر الصغير: (٣/ ٤٢٦)، (٧/ ٣١٠)

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلم مذهب الإمام مالك: (٦/ ٣٨٩)

المدنية: (٣/ ٥٩٣)، (٤/ ٢٥٧)

المدونة: (١/ ٧، ١٢، ١٤، ١٦، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٥، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١١٦، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٩، ١٦١، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥،

٤١٧، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٧، ٤٩٩)، (٢/ ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٤، ١٥، ١٦، ٢١، ٢٥، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥٠، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٧٠، ٧٤، ٧٥، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٤، ٩٧، ٩٩، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٠، ١٧١، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٥، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٢، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨)، (٣/ ٣، ٥، ٦، ٩، ١٢، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨،

٤٩، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣،
٦٤، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٥،
٧٦، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥،
٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٥، ٩٧، ٩٨،
١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧،
١٠٩، ١١٠، ١١٣، ١١٦، ١١٧، ١١٩،
١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٣١،
١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩،
١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨،
١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧،
١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣،
١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠،
١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٢،
١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١،
١٩٢، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦،
٢٠٨، ٢١٢، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٣،
٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣،
٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٥،
٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٨،
٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١،
٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٢،
٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩،
٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣٢٠،
٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٢،
٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨،
٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥،
٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤،
٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥،
٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤،
٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠،
٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧،
٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣،
٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠٧، ٤٠٨،
٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٣، ٤١٩، ٤٢٠،
٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٤،
٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٤٩،
٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦،
٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٦،
٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٨٧،
٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٨، ٤٩٩،
٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٦، ٥١٠، ٥١١،
٥١٢، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٨، ٥٢٠،
٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٢،
٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩،
٥٤٠، ٥٤٤، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٥،
٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١،
٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٨، ٥٧٢، ٥٧٤،
٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨١،
٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠،
٥٩٣، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦٠١، ٦٠٣)،
(٤/٤، ٥، ١٣، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦،
٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٧، ٣٩، ٤٢، ٤٦،

٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٦، ٥٨،
٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠،
٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٨١، ٨٢،
٨٣، ٨٤، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ٩٤،
٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١١١،
١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١٢٢،
١٢٣، ١٢٤، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢،
١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩،
١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧،
١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤،
١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٣،
١٧٤، ١٧٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٦،
١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥،
١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣،
٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣،
٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠،
٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨،
٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٧،
٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧،
٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨،
٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦،
٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣،
٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤،
٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢،
٣٠٣، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢،
٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٦،
٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧،
٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٩،
٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٣،
٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٣،
٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣،
٣٨٧، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠،
٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١١،
٤١٤، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧،
٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥،
٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٤،
٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢،
٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦١،
٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٠،
٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨١،
٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧،
٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦،
٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣،
٥٠٥، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١١، ٥١٤، ٥١٥،
٥١٦، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣،
٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١،
٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٨،
٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧،
٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٧،
٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦،
٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣،
٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨٣،

٥٨٥، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٤، ٥٩٥،
٥٩٧، ٥٩٨، ٦٠٢، ٦٠٥، ٦٠٦)، (٤/٥)،
٦، ٧، ٨، ١٣، ١٤، ١٥، ١٨، ٢٢، ٢٣،
٢٤، ٢٦، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨،
٣٩، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٢، ٥٣، ٥٤،
٥٦، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨،
٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨،
٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٩٦،
٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٧،
١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣،
١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢،
١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠،
١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧،
١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥،
١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤،
١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢،
١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠،
١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٣،
١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤،
٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٥،
٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢،
٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١،
٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥،
٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢،
٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٧،
٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩،
٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩١،
٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٦،
٣٠٩، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧،
٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠،
٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٢،
٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٥٦،
٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٨،
٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٢،
٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٠،
٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣١،
٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤١،
٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨،
٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤،
٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٦٤،
٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٧، ٤٧٩،
٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧،
٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٨، ٥٠١،
٥٠٤، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٣،
٥١٥، ٥١٦، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٦، ٥٢٩،
٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٠،
٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦،
٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٩، ٥٦٢،
٥٦٣، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٢، ٥٧٤،
٥٧٥، ٥٧٦، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣،
٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٩٢، ٥٩٥،
٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠)،

(٥/١٩١، ٢٠٥، ٢١٣، ٢١٦، ٢٨٢،
٣٠٦، ٣٣٨، ٣٤٨، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٣٣،
٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٦، ٤٦٥، ٤٨٨،
٤٩٧)، (٦/٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١،
١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٣،
٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٦،
٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٩،
٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٥٩، ٦١،
٦٥، ٦٧، ٦٨، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٧٩،
٨١، ٨٦، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦،
٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٥، ١٠٧،
١١٠، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١١٩،
١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥،
١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤،
١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠،
١٤١، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨،
١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤،
١٥٦، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦،
١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤،
١٧٧، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٩،
١٩٠، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤،
٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨،
٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨،
٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧،
٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨،
٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨،
٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٧٧،
٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٨،
٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠،
٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧،
٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤،
٣١٥، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦،
٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤،
٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣،
٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠،
٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧،
٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣،
٣٦٤، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٠،
٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠،
٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧،
٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤،
٤٠٥، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٤، ٤١٥،
٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٣٨،
٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٦،
٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣،
٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧١،
٤٧٤، ٤٧٦، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٠،
٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦،
٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٧، ٥١٠، ٥١١،
٥١٢، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٠،
٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٣٠، ٥٣١،
٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤،

٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٤،
٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦٣، ٥٦٤،
٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١،
٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨،
٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٦،
٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢،
٥٩٣، ٥٩٥، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠،
٦٠١، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧،
٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٣، ٦١٤)، (٧/ ٤،
٦، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥،
١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٢٥، ٢٦،
٢٧، ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨،
٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦،
٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥،
٥٦، ٥٧، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨،
٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٨، ٨٠، ٨١،
٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٢٣٨، ٢٣٩،
٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦،
٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣،
٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١،
٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨،
٢٧٣، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١،
٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧،
٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٥،
٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١،
٣١٢، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠،
٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٩،
٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥،
٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١،
٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠،
٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦١،
٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٤،
٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧،
٣٨٨، ٣٩٣، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥،
٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٣،
٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١،
٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤،
٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣،
٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٣،
٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢،
٣٣٤، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣،
٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥١،
٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨،
٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤،
٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١،
٣٧٢، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٢، ٤٠٥، ٤٠٦،
٤٠٨، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٩، ٤٢٦، ٤٢٧،
٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٥،
٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٧،
٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٢،
٤٧٦، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٨٨،
٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧،

٤٩٨، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١١، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٨١)، (٨/ ٣، ٤، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٥، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٩، ٤١، ٤٤، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٧٠، ٧١، ٧٥، ٧٨، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٨،

٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦)

المستخرجة في الأسانيد: (٧/ ٨٤)

المشارق: (٧/ ٢٥٩، ٣٧٩)، (٨/ ١٨٦، ٢٥٢)

المصحف: (٣/ ٢٨٦، ٢٨٧)

المعلم: (٢/ ٥١٥)

المعونة على مذهب عالم المدينة: (٢/ ٦٧، ٣٥٨، ٤٦٨)، (٣/ ١٥١، ٢٦٣)، (٥/ ٤٩١)، (٦/ ٤٣١)، (٧/ ٣٥٧، ٣٥٩، ٤٤٤، ٤٥٦)، (٨/ ٤٦٢، ٤٨٢، ٥٢١، ٥٤٦، ٥٦٣)

المعين: (٦/ ٥٣٥، ٥٧٢، ٣٧٥)، (٧/ ٢٥٨)

المقامات: (٨/ ٤٦٨)

المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضه رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: (١/ ١٦، ٢٢، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٩٣، ١١٥، ١٢٢، ١٢٦، ١٥٥، ١٥٨، ٢٠٤، ٢١٧، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٧٣، ٣٠١، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٧، ٤٢٥، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦)، (٢/ ٩، ٢٨، ٣٤، ٣٦، ٤٨، ٥٤، ٦٩، ١٣٧، ١٧٢، ١٧٤، ٢٠١، ٢١٨، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٨٣، ٢٩٤، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٩٩، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٣، ٥١١، ٥١٥)، (٣/ ٢٤١، ٢٥٠، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٣، ٣٢٥، ٤٠٣، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٥٠٦، ٥١٦، ٥١٧، ٥٤٢، ٥٤٣)، (٤/ ١٨، ٢١، ٥٧، ١٦٧، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٧٤، ٢٨٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٨٠، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٨٠، ٤٩٣، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٥، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٨١، ٦٠٢، ٦٠٤)، (٥/ ٢٣، ٩١، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٢، ١٩٣، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ٣٤١، ٣٨٠، ٤١٤، ٤١٦، ٤٤١، ٤٧٧، ٤٩١، ٥٣٨، ٥٤١)، (٥/ ٢٩، ٢٥١)، (٦/ ٢٦، ٤٧، ٩٩، ١١٩، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٣، ١٨١،

١٨٦، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٠٢، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٨٥، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٣، ٤١٤، ٤٥٥، ٤٧٨، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩١، ٥٠٢، ٥١٨، ٥٢٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٧٩، ٥٩١)، (٧/ ٣، ٤، ١٦، ٢١، ٢٢، ٢٧، ٤٩، ٥٩، ٦٢، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٧، ٧٨، ٩١، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٨١، ٢٨٥، ٣١٠، ٣٢٥، ٣٣٥، ٣٤٦، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٢٣، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٩٣، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٧، ٥٢٦، ٥٦٣)، (٨/ ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ١٠١، ١٣٧، ١٣٨، ١٥٥، ١٥٨، ١٧٣، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٩٣، ٣١٢، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٦٠، ٣٩٠، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤٧٧، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٣٨)

المنتخب: (٧/ ٤٧٧)

المنتخبة: (٤/ ٢٥١)

المنتقى: (١/ ١٠٩، ١٢٠، ٢٠٣، ٢٥١)، (٢/ ٦١، ٢٨٦، ٥٢٢)، (٣/ ٣٩، ٤٠، ٨٨، ١٢٦، ٥٠٨، ٥٢٦)، (٥/ ٢٩)، (٦/ ٥١٥)

الموازية: (١/ ٢٨٠، ٣١٠، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٠، ٤٠٣، ٤١٨، ٤٥٧، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٩٨)، (٢/ ١٦، ٢١، ٧٠، ١٠٤، ١٧٣، ١٩٤، ٢٠٥، ٢٣٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٤، ٣١٣، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٣٢، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٧١، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥١٠، ٥١٦، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣١، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٥، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٣، ٥٨٤)، (٣/ ٥، ٦، ١١، ١٣، ١٥، ٢٢، ٢٣، ٢٨، ٣٢، ٣٧، ٣٩، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٦، ٧١، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٣، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٧، ١٠٦، ١٠٨، ١١٠، ١١٣، ١١٧، ١٢٠، ١٢١، ١٣١، ١٣٣، ١٤٠، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٦١، ١٦٤، ١٦٩، ١٧١، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٦، ٢٠٦، ٢١٤، ٢١٥،

٢١٨، ٢٢٩، ٢٥٠، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٤، ٣٢٦، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٦، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢٨، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٩١، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤، ٥٢١، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٨، ٥٧٣، ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٣)، (٤/٧، ١٥، ٢٥، ٣٣، ٣٦، ٤٢، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٦٠، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٦، ٨٠، ٨٣، ٨٨، ٩٨، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٢٢، ١٢٤، ١٣١، ١٣٢، ١٣٩، ١٤٦، ١٥٩، ١٦٦، ١٨٣، ١٩٤، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣٢٦، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٨٠، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٩٦، ٥٠١، ٥٢٩، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٨، ٥٥٢، ٥٥٧، ٥٦٩، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٨١، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٧، ٦٠٤)، (٥/٩، ٣١، ٥٢، ٦٦، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٧٩، ٨١، ٨٥، ١٠٤، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٤، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧١، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٧، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٦٠، ٤٦٦، ٤٧٢، ٤٨١، ٤٩٢، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥١٢، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٩، ٥٥٤،

٥٦٢، ٥٦٧، ٥٧٣، ٥٨٢، ٥٩٣، ٥٩٦،
٥٩٨)، (٦/٣، ٤، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣،
١٥، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٧، ٣٣، ٣٦، ٣٨،
٤٣، ٤٨، ٥٩، ٦١، ٧٤، ٨٤، ٨٥، ٩٥،
٩٦، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩،
١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٩، ١٢٠، ١٢١،
١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٧، ١٣١، ١٣٥،
١٤١، ١٤٧، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٤،
١٦٦، ١٦٩، ١٧٢، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٤،
٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩،
٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٤،
٣٠٥، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٩،
٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٧،
٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥،
٤٠٧، ٥١٣، ٥١٨، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٩،
٥٣١، ٥٣٨، ٥٢٩، ٥٤٠، ٥٥٤، ٥٦٤،
٥٦٧، ٥٧٠، ٥٧٥، ٥٧٩، ٥٨٣، ٥٨٤،
٥٩٢، ٦٠٤، ٦٠٨، ٦١٢، ٦١٤، ٦١٥)،
(٧/٣، ٢٦، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٨، ٣٩،
٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٥٠، ٥٣، ٥٥،
٥٧، ٥٨، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٧٠،
٧٥، ٧٦، ٧٨، ٨٣، ٨٦، ٢٤٠، ٢٤٢،
٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٦،
٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩٠،
٢٩٢، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٠، ٣١٢،
٣١٣، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٦٥،
٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨١، ٣٨٢،
٣٨٤، ٣٨٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٧، ٢٩٩،
٣٠٤، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١١، ٣١٨، ٣٣٢،
٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥،
٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٨١،
٤١٠، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٨، ٤٧٣،
٤٨٩، ٤٩٧، ٥٠٧، ٥١٣، ٥٢٣، ٥٢٤،
٥٤٤، ٥٤٦، ٥٥٢، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٠،
٥٦٥، ٥٦٩، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٤، ٥٩٠،
٥٩١، ٥٩٦)، (٨/٧، ٢٥، ٢٨، ٣٣، ٤٧،
٤٩، ٦٧، ٧٠، ٧٣، ٧٧، ٩٢، ٩٣، ٩٦،
٩٨، ١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٨،
١٣٣، ١٣٤، ١٤٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦،
١٥٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٨،
١٩٠، ١٩١، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٦،
٢٠٧، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٦،
٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٩،
٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٦،
٢٨٠، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٤،
٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٥،
٣٠٧، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٨،
٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٥، ٣٤٩،

٣٥٣، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٨، ٤٣٠، ٤٣٦، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٩، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٨٢، ٤٨٨، ٤٩٣، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٦٧)

الموطأ: (١/ ٢٦١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٣٤، ٣٨٤، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٨٥)، (٢/ ٣، ٣٥، ٣٦، ٤٠، ٦٣، ٧٣، ٨٧، ٩١، ٩٨، ١٠٨، ١١٣، ١٧٤، ٢٢٥، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٨١، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٦٣، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٩١، ٣٩٣، ٤١٥، ٤٢٣، ٤٤٢، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٩١، ٥١٧، ٥٢٣، ٥٣٣، ٥٧٠، ٥٨٢، ٥٨٣)، (٣/ ١٣، ٢٠، ٢٦، ٢٨، ٣٥، ٣٦، ٥١، ٦٧، ٧٣، ٨٨، ١٠٠، ١١٢، ١١٦، ١٥٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٨٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٤٠، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٤١٢، ٤٢٩، ٤٤٢، ٤٥٩، ٤٧٤، ٤٨٧، ٥١٥، ٥٦٥)، (٤/ ١٢، ١٥، ١٦، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٤١، ٤٩، ٨٦، ١٠٠، ١٢٥، ١٢٦، ٢٢١، ٢٦١، ٢٧٧، ٣٣١، ٣٣٨، ٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٥٣٣، ٥٣٤، ٦٠٠، ٦٠٢)، (٥/ ١١٨، ٢٩٠، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٢٠، ٣٣٣، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥٩، ٣٦٢، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٦، ٤٨٧، ٤٩٤، ٥٢٧، ٥٤٠، ٥٥١، ٥٥٨)، (٥/ ٣١، ٤٨، ٥٠، ٦٥، ٦٧، ٨٩، ٢٤٦، ٣١٠، ٥٤٠)، (٦/ ١٤٤، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٨، ٣٦٥، ٣٧٣، ٥١٩، ٥٤٨، ٥٦٢)، (٧/ ٣٩، ٧٠، ٢٤٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٢٦٧، ٣٢٥، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٥٢، ٣٦١، ٣٨٠، ٤١٤، ٥٢٨)، (٨/ ٤٨، ٦٠، ٦١، ٧٦، ١٣٣، ١٣٦، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٩، ١٦١، ١٨٧، ١٩٧، ٢٠٦، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٤٢، ٢٦٠، ٢٨١، ٢٩٨، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٥٩، ٣٩١، ٣٩٥، ٤٠٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٦، ٥٧٩)

النكت: (١/ ٩، ٦٣، ٧١، ٩٧، ١١٣، ١١٥، ١٦٠، ١٧٤، ١٨٩، ٢٥١، ٤٨٤)، (٢/ ١٩٥، ٢٩٤، ٤١١، ٤٣٦، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥٣، ٥٠٢، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٣)، (٣/ ٣٤٩، ٣٧٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٥٥، ٤٧٧، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٩٨، ٦٠٢)، (٤/ ٥، ٣٤، ٥٤،

٨٤، ١٣٦، ٢٤٠، ٢٧٧، ٢٨٤، ٣٢١، ٣٧٥، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٨٣، ٤٩٥، ٥٨٧، ٥٩٩)، (٥/ ١٠٨، ١١٦، ١٢٤، ٢١٥، ٢٧٤، ٢٩٢، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٣٥، ٥١٣، ٥٣٨، ٥٧٦)، (٦/ ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٤، ٥١٩)، (٧/ ٢٤٨، ٢٥٧، ٣١٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٤، ٣٨٥، ٢٥٨، ٣٢٩، ٣٤٧، ٤٦٩، ٥٢٩، ٥٦٠)، (٨/ ٥٠، ٩٩، ١١٣، ١٤٩، ١٨٠، ٢٣٦، ٢٥٠، ٣٦٨، ٣٧٠، ٤١٩، ٤٣١، ٤٩٥)

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: (١/ ٣٢، ٤٠، ٥٨، ٦٤، ٦٦، ١١٢، ١١٩، ١٢٦، ١٢٨، ١٥٤، ١٦٥، ١٨٣، ١٨٨، ٢٠٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١١، ٣٥٦، ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٤٠، ٤٥٦، ٤٦١، ٤٦٩، ٤٧٧)، (٢/ ٢٦، ٩٢، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٣٩٥، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٧، ٤٦٩، ٤٨٢، ٤٩٦، ٥٠٣، ٥٢٨، ٥٣٨، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٣، ٥٦٢، ٥٦٨، ٥٧٣)، (٣/ ٨، ١٨، ٢٠، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٦٣، ٧٦، ٨٦، ٩٠، ٩٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٣٦، ١٦٠، ١٧١، ١٨٠، ١٩٦، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٥٧، ٢٨٦، ٢٩٠، ٣١٤، ٣٩٨، ٤٠٦، ٤١٢، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٤٢، ٤٨٨)، (٤/ ٥٤، ٧٩، ٢٦٢، ٣١٥، ٤٥٧، ٥٣٧، ٦٠١)، (٥/ ٤٢٧، ٤٧٢)، (٦/ ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٧، ٤٧٧، ٤٩٧)، (٧/ ٣٨، ٨٣، ٢٨٤، ٢٩٨، ٣٢٢، ٣٦٧، ٢٦٠، ٢٧٧، ٣١٣، ٣١٥، ٣٢٧، ٣٨٨، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٣٦، ٤٤٩، ٤٧٦، ٤٧٩، ٥٠١، ٥٢٥، ٥٣٨، ٥٦١، ٥٧٣، ٥٨٥، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٥، ٥٩٦)، (٨/ ٧، ١٧، ٤٤، ٦٨، ٨٥، ٩٠، ٩٤، ١١٣، ١٣٦، ١٤٦، ٢١٣، ٢٦٥، ٢٨٩، ٣٢١، ٣٧٩، ٤٠٥، ٤٧٣، ٥٣١، ٥٤١، ٥٤٧، ٥٦٠، ٥٦٢)

الواضحة في الفقه والسنن: (١/ ١٦، ٣٢، ٥٨، ٧١، ١٣١، ١٧٤، ١٧٥، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣٣٥، ٣٥١، ٤١٧، ٤١٨، ٤٥٤، ٤٧٤، ٤٨٥، ٤٩٨)، (٢/ ٢٠، ٤٠، ٥١، ٥٨، ٧٠، ٧٥، ١١٠، ١١٨، ١٣٠، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٩، ١٦١، ١٦٨، ٢٣٢، ٢٦١، ٢٦٥، ٣٦٢، ٣٧٦، ٣٩٩، ٤١٠، ٤١٣، ٤٢٢، ٤٤٧، ٥٨٢)، (٣/ ٩، ٣٩، ١٢٥، ١٩١، ٢١٠، ٢٢٤، ٢٥٥، ٢٧٨، ٣١٢، ٣٢٩، ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٧٣، ٣٧٥،

٣٨٨، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٩، ٤٢٣، ٤٤٦، ٤٥٥، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥١٠، ٥٢٣، ٥٢٩، ٥٤١، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٥، ٥٦١، ٥٧٤، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٦)، (٤/١٦، ٣٠، ٦٠، ٦٧، ٧٨، ٨٤، ٨٥، ٩١، ١١١، ١٢٦، ١٤٨، ١٥٩، ١٦٢، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٩، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٨٢، ٤١٥، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٤٥، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦١)، (٥/١١٣، ١٦٦، ١٦٩، ١٩٨، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٩١، ٣٥٩، ٣٦٤، ٤١٠، ٤١٨، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٤٣، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦٦، ٥٨٣، ٥٩٠، ٥٩٢)، (٥/١٥٠)، (٦/١٠، ١٦، ٢٧، ٣٣، ٤٨، ٦١، ٩٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٩، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥٨، ٢٩٥، ٣٠٩، ٣١٩، ٣٢٩، ٣٩٤، ٤١٠، ٤١٣، ٤٩٢، ٥٠٩، ٥١٢، ٥٣٠، ٥٣٦، ٥٥٩، ٥٧٩، ٦٠٨)، (٧/٧، ١٢، ١٣، ٦٦، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٨٩، ٢٩٨، ٣١١، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٩٠، ٢٦٥، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٨٥، ٥٢٦، ٥٣٢، ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٦٨)، (٨/٤٣، ٧١، ١٠٨، ١١٦، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٨٥، ١٨٨، ٢١٧، ٢١٨، ٢٣٢، ٢٤٠، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٨٧، ٣٠١، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٧، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٠، ٣٧٨، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٩، ٤٦٠، ٤٧٠، ٥١١، ٥١٤، ٥٢٥، ٥٤٤، ٥٥٧)

النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام: (٦/٥٧٩)

الوثائق المجموعة: (٣/٥٢٦)، (٤/٣)، (٥/١٦٨)، (٦/١٩٧)

الوجيز: (٣/٢٥٦)، (٦/٥٧٢)، (١/٣٢)

تاريخ ابن عبد البر: (٣/٥٧٢)، (٤/٢٦٧)

تحفة الأحوذي: (٢/١٠٥)

تهذيب الطالب وفائدة الراغب: (١/٨٢، ١٢١، ١٣١، ٢١٣، ٣٠٨، ٣١٤، ٤٩٢)، (٢/٤١، ٦٧، ٣٦١، ٤٠٣، ٤٢٣، ٥٣١، ٥٧٩)، (٣/٩، ٣٠٨، ٣٩٥، ٤٥٤، ٥١٣)، (٤/١٥٨، ١٦٠، ١٧٠، ٢٥٤، ٢٦٣، ٣٧١، ٤٩٩، ٥٣٠، ٥٣٥، ٥٣٦)، (٥/٧٩، ٩٧، ٢٠٣، ٢٣٢)، (٦/٣٨٧، ٣٨٨)

رواية محمد: (٢/٢٢٢)

سماع عيسى: (١/ ٣٥٥، ٣٩٥)، (٢/ ١٦، ١٢٦، ٣٦٢)
سنن أبي داود: (١/ ٢٦٢، ٣٣٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٩٤)، (٢/ ٤٨، ٦١، ١١٤، ١٣١، ٢٨١)، (٣/ ١٢٣)
شرح الجلاب للشارمساحي: (٥/ ١٩٣)
شرح الرسالة: (١/ ١١٢)، (٢/ ٤٨٢، ٤٨٧)، (٣/ ٤٨)، (٦/ ١٦٦)
شرح العمدة: (١/ ١٦٨، ١٧٨)، (٢/ ٥٥٩)
شرح الكافية: (١/ ١٤٤)
شرح المختصر: (١/ ٢٥٦)
فرائض الحوفي: (٨/ ٤٧٤)
كتاب ابن المرابط: (١/ ٤٠٦)
كتاب ابن سحنون: (٧/ ٣٠٢، ٣٥٥)
كتاب ابن شعبان: (٢/ ٨٦، ١٤٢)
كتاب الأحكام: (٢/ ٥١٦)
كتاب الاختلاف: (٧/ ٣٣٩)
كتاب الإقرار: (٦/ ٤٨٢)
كتاب الرهون: (٤/ ٦٩)
كتاب المدنيين: (٦/ ٣٦٠)
كتاب الوكالات: (٦/ ٣٩٣)
كتاب بيان أحكام التطوع بالصيام في الشهور والأعوام: (٢/ ٤٣٣)
كتاب عمر: (١/ ٢٦٥)
كتاب فضل: (٣/ ٥٢٢)
كتاب محمد: (١/ ٤١٠، ٤١٣)
مجهول الجلاب: (١/ ٦، ٤٩٢)
مختصر ابن عبد الحكم: (٣/ ٢٧٢، ٤٥١)
مختصر ما ليس في المختصر: (١/ ٣٣٤، ٣٩٠، ٤١٨)، (٢/ ٤٧، ٥١، ١١٠، ٢٧٦)، (٣/ ٥٨١)، (٤/ ١٠٨، ١٤٢، ١٨٩)، (٥/ ١٩٨، ٣١٦، ٥٠٠)، (٦/ ١٥، ٥٦٢)، (٧/ ٣٠٠، ٣٦٥، ٢٦٤)
مختصر الوقار: (١/ ١٦٦، ٢٠٥)، (٢/ ١٥٨)، (٤/ ٥٢٩)، (٥/ ١٣٩)، (٨/ ١٥٣، ١٥٨، ٣٠٣، ٣٢٧)
مسند ابن سَنْجَرَ: (١/ ٤٥٩)
مسند أحمد: (٢/ ٤٩٣)
مشهورية الباجي: (٢/ ٢٥)
مفيد الحكام: (٦/ ٣١٩)، (٧/ ٤٤٠، ٥٠٣)
واضحة ابن حبيب: (٤/ ٥٧)
وثائق ابن الطلاع: (٣/ ٥٦٣)
وثائق ابن الهندي: (٤/ ١٤٧، ٢٦٧)
وثائق ابن عبد الغفور: (٣/ ٥٧١)
وثائق ابن عفيف: (٣/ ٥٧١)
وثائق ابن فتحون: (٣/ ٥٦٥)
وثائق ابن مغيث: (٣/ ٥٢١، ٥٦٩)
وثائق الباجي: (٤/ ١٢٢، ٣٢٠)

ثامناً: فهرس المسائل والتفريعات الفقهية

(١) **كتاب الطهارة** (٣/١)
أقسام المياه(٣/١)
الماء المطلق طهور؛ وهو الباقي على خلقته(٣/١)
الماء المتغيّر بما لا ينفكّ عنه غالبا(٤/١)
الماء المتغيّر بالمجاورة أو بالدّهن كذلك(٥/١)
التُّرَابُ الْمَطْرُوحُ مِثْلُ ما لا ينفك عن الماء غالباً عَلَى الْمَشْهُورِ(٦/١)
الْمِلْحِ المطروحُ في الماء والْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْدِنِيِّ وَالْمَصْنُوعِ(٨/١)
الماء الْمُسَخَّنُ بِالنَّارِ وَالْمُشَمَّسُ كَغَيْرِهِ(٩/١)
الماء خُولِطَ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ(٩/١)
إذا خالط الماءَ أجنبيٌّ يُوافقُ أوصافه الثلاثةَ ولم يُغيره(١٠/١)
الماء الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْحَدَثِ طَهُورٌ، وَكُرِهَ لِلْخِلافِ(١١/١)
الماء الْقَلِيلُ خالطته نَجَاسَة(١٤/١)
الماء الْجَارِي كَالْكَثِيرِ إِذَا كَانَ الْمَجْمُوعُ كَثِيراً، وَالْجَرْيَةُ لا انْفِكَاكَ لَهَا(١٧/١)
الماء خُولِطَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ فَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ(١٨/١)
لَوْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجَاسَةِ فَقَوْلانِ بِخِلافِ الْبِئْرِ تَزُولُ بِالنَّزْحِ(١٩/١)
الْمَاءُ الرَّاكِدُ كَالْبِئْرِ وَغَيْرِهِ تَمُوتُ فِيهِ دَابَّةُ بَرٍّ ذَاتُ نَفْسٍ سَائِلَةٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ(٢٠/١)
الْجَمَادَاتُ - مِمَّا لَيْسَ مِنْ حَيَوَانٍ - طَاهِرَةٌ إِلا الْمُسْكِرَ(٢١/١)
ينبني على الإسكارِ ثلاثة أحكام دون الآخرين: الحدُّ، والنجاسةُ، وتحريمُ القليل(٢٢/١)
الْحَيَوَانَاتُ طَاهِرَةٌ، وَقَالَ سَحْنُونٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ: الْخِنْزِيرُ وَالْكَلْبُ نَجِسٌ(٢٢/١)
الْمَيْتَاتُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلا دَوَابَّ الْبَحْرِ، وَمَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ كَالْعَقْرَبِ وَالزُّنْبُورِ(٢٣/١)

لَوْ وَقَعَا فِي مَاءٍ قَلِيلٍ فَمَاتَا فِيهِ لَمْ يَفْسُدْ(١/٢٣)
فِي نجاسة الآدمي الميتِ قولان(١/٢٤)
السُّلْحُفَاةَ وَالسَّرَطَانَ وَالضِّفْدِعَ وَنَحْوَهُ مِمَّا تَطُولُ حَيَاتُهُ فِي الْبَرِّ بَحْرِيٌّ كَغَيْرِهِ(١/٢٥)
الْمُذَكَّى الْمَأْكُولُ طَاهِرٌ(١/٢٥)
مَا أُبِينَ مِنَ الحيوان بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ مِنَ الشَّعَرِ وَالصُّوفِ وَالْوَبَرِ طَاهِرٌ، وَقِيلَ: إلا مِنَ الْخِنْزِيرِ، وَقِيلَ: وَالْكَلْبُ(١/٢٦)
الْقَرْنُ وَالْعَظْمُ وَالظِّلْفُ وَالسِّنُّ نَجِسٌ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: طَاهِرٌ ....(١/٢٦)
هل يُنتفع بجلد الفيل وعظمه مِن غيرِ دبغٍ كجلود السباع وعظامها(١/٢٧)
الرِّيشُ شَبِيهُ الشَّعَرِ كَالشَّعَرِ، وَشَبِيهُ الْعَظْمِ كَالْعَظْمِ، وَمَا بَعُدَ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ(١/٢٧)
الدَّمْعُ وَالْعَرَقُ، وَاللُّعَابُ وَالْمُخَاطُ مِنَ الْحَيِّ طَاهِرٌ(١/٢٨)
الْقَيْءُ الْمُتَغَيِّرُ عَنْ حَالِ الطَّعَامِ نَجِسٌ(١/٢٨)
الدَّمُ الْمَسْفُوحُ نَجِسٌ، وَغَيْرُهُ طَاهِرٌ. وَقِيلَ: قَوْلانِ كَأَكْلِهِ(١/٢٨)
دَمُ السَّمَكِ مِثْلُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ(١/٢٩)
دَمِ الذُّبَابِ وَالْقُرَادِ فيه قَوْلانِ(١/٢٩)
الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ نَجِسٌ(١/٢٩)
الْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ مِنَ الآدَمِيِّ وَالْمُحَرَّمِ الأَكْلِ نَجِسٌ(١/٣٠)
الْمُبَاحُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى النَّجَاسَةِ(١/٣٠)
الخيل والبغال والحمير لا تشرب ألبانها، ولا تؤكل لحومها(١/٣٠)
بول الآدمي ثلاثةَ أقوالٍ(١/٣١)
البولُ والعذرةُ طَاهِرٌ مِنَ الْمُبَاحِ. وَمَكْرُوهٌ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَقِيلَ: نَجِسٌ(١/٣١)
يُغْسَلُ مَا أَصَابَ بَوْلُ الْفَأْرَةِ(١/٣٢)
الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ نَجِسٌ(١/٣٣)
الْمَنِيّ نَجِسٌ على المذهب(١/٣٣)

لَبَنُ الآدَمِيّ وَالْمُبَاحِ طَاهِرٌ، وَمِنَ الْخِنْزِيرِ نَجِسٌ، وَمِنْ غَيْرِهِمَا الطَّهَارَةُ وَالتَّبَعِيَّةُ وَالْكَرَاهَةُ فِي الْمُحَرَّمِ (١/٣٤)
الْبَيْضُ طَاهِرٌ مُطْلَقاً مَا لَمْ يَنْقَلِبْ إِلَى نَجَاسَةٍ(١/٣٥)
لَبَنِ الْجَلاَّلَةِ وَبَيْضِهَا وَالْمَرْأَةِ الشَّارِبَةِ وَعَرَقِ السَّكْرَانِ وَشِبْهِهِ(١/٣٥)
رماد الميتة والعذرة وما في معنى ذلك لا يَطْهُرُ عند الجمهور من الأئمة بخلافِ الخمر(١/٣٦)
سُؤْرُ مَا عَادَتُهُ اسْتِعْمَالُ النَّجَاسَةِ (١/٣٦)
سُؤْرُ الْكَافِرِ وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ(١/٣٧)
سُؤْرُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَشِبْهِهِ(١/٣٧)
لا يُصَلَّى بِلِبَاسِهِمْ بِخِلافِ نَسْجِهِمْ، وَلا بِثِيَابِ غَيْرِ الْمُصَلِّي بِخِلافِ لِبَاسِ رَأْسِهِ، وَلا بِمَا يُحَاذِي الْفَرْجَ مِنْ غَيْرِ الْعَالِمِ، بِخِلافِ ثَوْبِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ(١/٣٩)
قَلِيلِ النَّجَاسَةِ فِي كَثِيرِ الطَّعَامِ الْمَائِعِ(١/٤١)
الْمُذَكَّى طَاهِرٌ مُطْلَقاً(١/٤٦)
لا يُصَلَّى عَلَى جِلْدِ حِمَارٍ وَإِنْ ذُكِّيَ(١/٤٨)
مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ اتِّفَاقاً وَاقْتِنَاؤُهُمَا عَلَى الأَصَحِّ(١/٤٩)
في جواز اتخاذ الأواني من الجواهر كالزمرد والياقوت قولان للمتأخرين ...(١/٥٠)
طرق إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ(١/٥٢)
ثمانُ مسائلَ المذهبُ فيها الوجوبُ مع الذُّكْرِ، والسقوطُ مع النسيانِ(١/٥٤)
عُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَالْجُرْحِ يَمْصُلُ وَالدُّمَّلِ تَسِيلُ فِي الْجَسَدِ وَالثَّوْبِ(١/٥٤)
عُفِيَ عمَّا يُصيب ثوبَ المرضِعِ وبدنَها بعد أن تجتهد. واستحبَّ لها مالكٌ ثوباً للصلاةِ(١/٥٥)
عفي عن الأَحْدَاثِ تَسْتَنْكِحُ «تكثر، وهي مثل الدُّمَّلِ»(١/٥٥)

عفي عن بَوْلِ الْفَرَسِ لِلْغَازِي إذا لم يَجِدْ مَن يَقوم به لضرورتِه إلى ملازمتِه(١/٥٥)
الدوابِ تَدْرُسُ الزرعَ فتبولُ فيه(١/٥٥)
عُفِي بَلَلِ الْبَوَاسِيرِ وَعَمَّا أَصَابَ يَدَهُ مِنْ رَدِّهَا إِنْ كَثُرَ(١/٥٦)
عُفِي عَنْ يَسِيرِ عُمُومِ الدَّمِ .....(١/٥٦)
يسيرُ البولِ والعذرةِ يتعلق بالذُّبابِ ثم يَجلس على المَحَلِّ فيُعْفَى عنه(١/٥٧)
من قال يَسِيرُ الْحَيْضِ كَكَثِيرِهِ(١/٥٨)
يَسِيرِ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ(١/٥٨)
حَدُّ الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ(١/٥٨)
عُفِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ غَيْرِ الْمُتَفَاحِشِ النَّادِرِ(١/٥٩)
أَثر الْمَخْرَجَيْنِ ما لم تصل نجاسة إلى الثوب(١/٥٩)
دلك الْخُفِّ وَالنَّعْلِ مِنْ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا(١/٦٠)
ما عدا أرواث الدواب وأبوالِها لا يُعْفَى عنه ويَلزم الماسحَ الذي لا ماء معه خلعُ الخُفِّ، ويتيمم إذا أصابه شيءٌ مِن ذلك(١/٦٠)
عُفِي عَنْ طِينِ الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ كَالْمَاءِ الْمُسْتَنْقِعِ فِي الطُّرُقِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا الْعَذِرَةُ ما لم تَكُنْ غالبةً أو تَكُنْ لها عينٌ قائمةٌ(١/٦١)
الرَّجُلِ يَمُرُّ تحت السقائفِ فيقعُ ماؤها عليه(١/٦٣)
لَوْ عَرِقَ مِنَ الْمُسْتَجْمِرِ مَوْضِعُ الاسْتِجْمَارِ(١/٦٣)
إذا عمل المرهم مِن عِظام الميتة، أو مِن شيءٍ نجس، وطُلي به الجرح(١/٦٣)
النَّجَاسَةُ عَلَى طَرَفِ حَصِيرٍ لا تُمَاسُّ لا تَضُرُّ عَلَى الأَصَحِّ. وَنَجَاسَةُ طَرَفِ الْعِمَامَةِ مُعْتَبَرَةٌ(١/٦٣)
اعتبارُ نجاسةِ طرفِ العمامة إذا صلى بطرفها(١/٦٤)

إذا مَسح السيفَ أو المُدْيَةَ الصَّقِيلَيْنِ أَجْزَأَ عن الغَسل، لما في الغَسل مِن إفسادِهما(١/٦٤)
ماسح المحاجم يَكتفي في تطهيرها بالمسح(١/٦٥)
ذَيْلَ الْمَرْأَةِ الْمُطَالَ لِلسَّتْرِ يُصِيبُهُ رَطْبُ النَّجَاسَةِ(١/٦٥)
الذي يتوضأ ثم يمشي على الموضعِ القذرِ الجافِّ(١/٦٦)
لا يَكْفِي مَجُّ الرِّيقِ فَيَنْقَطِعُ الدَّمُ على الأَصَحِّ وَلا يَمَصُّهُ بِفِيهِ ثُمَّ يَمُجُّهُ، وَالْيَسِيرُ عَفْوٌ(١/٦٦)
لا تُزَالُ النَّجَاسَةُ إلا بِالْمَاءِ عَلَى الأَصَحِّ(١/٦٦)
غَيْرُ الْمَعْفُوِّ إِنْ بَقِيَ طَعْمُهُ لَمْ يَطْهُرْ، وَإِنْ بَقِيَ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ لِعُسْرِ قَلْعِهِ بِالْمَاءِ فَطَاهِرٌ(١/٦٧)
الْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ، وَغَيْرُ الْمُتَغَيِّرَةِ طَاهِرَةٌ وَلا يَضُرُّ بَلَلُهَا لأَنَّهُ جُزْءُ الْمُنْفَصِلِ(١/٦٨)
إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ مَوْضِعِ النجاسة غُسِلَ الْجَمِيعُ(١/٦٨)
حكم النجاسةِ المشكوكِ فيها(١/٦٩)
النِّيَّةِ فِي النَّضْحِ(١/٧٠)
لَوْ تَرَكَ النَّضْحَ وَصَلَّى(١/٧١)
يُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعاً(١/٧٢)
لا يُؤْمَرُ بِغسل الإناء إلا عِنْدَ قَصْدِ الاسْتِعْمَالِ عَلَى الْمَشْهُورِ(١/٧٣)
لا يَتَعَدَّدُ الْغُسْلُ بِتَعَدُّدِ الولوغ عَلَى الْمَشْهُورِ(١/٧٣)
هل يشمل الأمر بالغسل الطعام، أم هو مخصوص بالماء دونه(١/٧٥)
هل يراق ما ولغ فيه الكلب(١/٥٧)
إِذَا تَوَضَّأَ بِماء ولغ فيه الكلب وَصَلَّى(١/٧٦)
التباس الطاهرُ بالنجسِ(١/٧٧)
لَوْ رَأَى نَجَاسَةً فِي الصَّلاةِ غيرَ معفوٍّ عنها في ثوبه(١/٧٩)
مَن أُلقي عليه ثوب نجس في الصلاة، ثم سقط عنه مكانَه، أو كانت نجاسةُ تحت قدميه فرآها فتحوَّل عنها(١/٨٠)

لَوْ سَالَتْ قُرْحَة المصلي في صلاته أَوْ نَكَأَهَا أو رَعَفَ(١/٨١)
أحوال من أصابه رعاف في الصلاة في غير الجمعة(١/٨٣)
أحوال من أصابه رعاف في الصلاة في صلاة الجمعة(١/٨٨)
إِذَا اجْتَمَعَ الْقَضَاءُ وَالْبِنَاءُ في حال الراعف(١/٩٠)
هل يَبْنِي فِي قَرْحَةٍ، أو جُرْحٍ، أو قَيْءٍ، أو حَدَثٍ، أو شَيْءٍ غَيْرِ الرُّعَافِ(١/٩٢)
فرائض الوضوء ست(١/٩٢)
الأول: وجوب النية(١/٩٣)
الْفَصْلِ الْيَسِيرِ بين النية ومحلها(١/٩٥)
انقطاعُ النية والذهولُ عنها(١/٩٦)
تفريق النِّيَّةَ عَلَى الأَعْضَاءِ(١/٩٧)
فيمن غسل رجلَه اليُمنى وأدخلها في الخُفِّ، ثم غسل اليسرى فأَدْخَلَهَا: هل يمسحُ أم لا؟(١/٩٨)
فِيمَنْ أَحْدَثَ قَبْلَ تَمَامِ غَسْلِهِ ثُمَّ غَسَلَ مَا مَرَّ مِنْ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ وَلَمْ يُجَدِّدْ نِيَّةً(١/٩٨)
هل يَلْزَمُ تجديدُ النيةِ لانقطاعِ الطهارةِ الكبرى؟(١/٩٩)
من نَوَى حَدَثاً مَخْصُوصاً نَاسِياً غَيْرَهُ(١/٩٩)
الْجُنُبِ تَحِيضُ وَالْحَائِضِ تُجْنِبُ فَتَنْوِي الْجَنَابَةَ(١/١٠٠)
لو قصد الطهارةَ المطلقةَ، فإن ذلك لا يرفع الحدثَ(١/١٠٢)
لا يَلزم في الوضوء أو الغسل أن يُعَيِّنَ بنيته الفعلَ المستباحَ(١/١٠٢)
لَوْ شَكَّ فِي الْحَدَثِ(١/١٠٣)
لو اغتسل وقال: إنْ كُنْتُ على جنابةٍ فهذا لها(١/١٠٣)
لَوْ تَرَكَ لُمْعَةً فَانْغَسَلَتْ ثانياً بِنِيَّةِ الْفَضِيلَةِ(١/١٠٤)
لَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ(١/١٠٤)
لَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ نَاسِياً لِلْجُمُعَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ(١/١٠٥)

الثَّانِيَةُ مِن فرائض الوضوء: غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ بِنَقْلِ الْمَاءِ إِلَيْهِ مَعَ الدَّلْكِ عَلَى الْمَشْهُورِ(١/١٠٧)
الدلك ثلاثةُ أقوال(١/١٠٧)
حدُّ الوجهِ(١/١٠٩)
تَخْلِيلُ خَفِيفِ الشَّعَرِ دُونَ كَثِيفِهِ(١/١١٠)
يَجِبُ غَسْلُ مَا طَالَ مِنَ اللِّحْيَةِ عَلَى الأَظْهَرِ كَمَسْحِ الرَّأْسِ(١/١١٠)
الثَّالِثَةُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ(١/١١١)
الرَّابِعَةُ: مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَمَا اسْتَرْخَى مِنْ شَعْرِهِمَا(١/١١١)
هل يجزئ غسل الرأس عن المسح(١/١١٣)
الخَامِسَةُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ(١/١١٤)
السَّادِسَةُ: الْمُوَالاَةُ.(١/١١٤)
إذا نَسِيَ مسحَ رأسِه هل يَمسح ببللِ لحيتِه(١/١١٥)
إذا توضأ فغسل رجليه ونسي مسحَ رأسِه فإنه يمسحُ رأسَه ولا يُعيد غَسْلَ رجليه(١/١١٦)
إِذَا قَامَ لِعَجْزِ الْمَاءِ وَلَم يَطُلْ حَتَّى جَفَّ بَنَى(١/١١٧)
ذَكَرَ المتأخرون في العاجز ثلاث صورٍ(١/١١٧)
سن الوضوء ست:(١/١١٨)
الأُولَى: غَسْلُ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ(١/١١٨)
الثَّانِيَةُ: الْمَضْمَضَةُ. الثَّالِثَةُ: الاسْتِنْشَاقِ(١/١١٨)
يَتمضمض بغَرْفَةٍ ثلاثاً، ثم يَسْتَنْشِقُ بأخرى ثلاثاً(١/١١٩)
حكمُ ما ظَهَرَ مِن الشفتين الوجوبُ(١/١١٩)
ليس عليه غَسلُ ما غَارَ مِن جُرْحٍ بَرِئَ على اسْتِغْوارٍ كثير، أو كان خَلْقاً خُلِقَ به، ولا غسلُ ما تحت ذَقَنِهِ(١/١١٩)
حكم مَنْ تَرَكَ المضمضة والاستنشاق وَصَلَّى(١/١١٩)

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَمْسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ، وَبَاطِنَهُمَا بِإِصْبَعَيْهِ وَيَجْعَلُهُمَا فِي صِمَاخَيْهِ(١/١٢٠)
الخَامِسَةُ: رَدُّ الْيَدَيْنِ مِنْ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ إِلَى مُقَدَّمِهِ(١/١٢١)
السَّادِسَةُ: الترتيب(١/١٢١)
ماذا لَوْ نَكَّسَ في الوضوء مُتَعَمِّداً أو ناسيا(١/١٢٢)
فضائل الوضوء:(١/١٢٤)
التَّسْمِيَةُ(١/١٢٤)
ما شُرعت فيه التسميةُ(١/١٢٤)
السِّوَاكُ وَلَوْ بِإِصْبَعِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ، وَالأَخْضَرُ لِغَيْرِ الصَّائِمِ أَحْسَنُ(١/١٢٥)
البدء بالْيَمِينُ قَبْلَ الْيَسَارِ، وبِمُقَدَّمِ الرَّأس(١/١٢٥)
صِفَةُ ابنِ الجلاب في المسح(١/١٢٦)
تكرار الغسل وَثلاثاً أَفْضَلُ وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ(١/١٢٦)
مَسْحِ الأَعْضَاءِ بِالْمِنْدِيلِ(١/١٢٧)
تَحْدِيدَ قدر مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ وَيُغْتَسَلُ(١/١٢٧)
آداب الاسْتِنْجَاءُ «الإبعاد والستر(١/١٢٨)
اتِّقَاءُ الْجِحَرَةِ (١/١٢٨)
اتقاء الْمَلاعِنِ كَالطُّرُقِ وَالظِّلالِ وَالشَّاطِئِ وَالْمَاءِ الرَّاكِدِ(١/١٢٨)
إِعْدَادُ الْمُزِيلِ مِن حَجَرٍ أو ماءٍ(١/١٢٩)
الذِّكْرُ قَبْلَ مَوْضِعِهِ، وَفِيهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَدٍّ لَهُ(١/١٢٩)
الجلوس. ويجوز القيام(١/١٢٩)
يُستحبُّ أن يُدِيمَ السترَ إلى الجلوسِ(١/١٣٠)
ترك الكلام إلا إذا خَشِيَ فَوَاتَ مالٍ أو نَفْسٍ(١/١٣٠)
لا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرُهَا إِلا لِمِرْحَاضٍ مُلْجَأً إِلَيْهِ بِسَاتِرٍ أَوْ غَيْرِهِ(١/١٣٠)
إن كان ساتراً في غيرِ المراحيضِ - كالصحراء - ففي الجوازِ وعدمِه قولان(١/١٣٢)

الـوطءُ كقضـاءِ الحاجـةِ إذا قلنـا: إنَّ المنعَ لأجل العورةِ استدبر، وإن قلنا للخـارج جَـاز الـوطءُ مطلقـاً؛ إذْ لا خارجَ(١/١٣٢)

أن لا يَستقبلَ الشمسَ والقمرَ(١/١٣٤)

يُسْتَنْجَى مِمَّا عَدَا الرِّيحَ(١/١٣٤)

يَكْفِـي الْمَـاءُ بِاتِّفَـاقٍ وَالأَحْجَـارُ وَجَوَاهِرُ الأَرْضِ(١/١٣٤)

إِنِ انْتَشَـرَتِ النجاسـةُ علـى أَحَـدِ المَخْـرَجَيْنِ كثيـراً فـلا يُجزئُ فيهـا الاسـتجمارُ، وإن كـان قريبـاً جـدّاً فقولان(١/١٣٦)

غسل المني بالماء(١/١٣٦)

غسل المذي بالماء(١/١٣٧)

فِي مَغْسُولِ المذي قَوْلانِ(١/١٣٧)

يستنجى بكلِّ يابسٍ طاهرٍ مُنَقٍّ غيرِ مُؤْذٍ ولا محترمٍ(١/١٣٨)

ما لا يستجمر به(١/١٣٩)

لَـوِ اسْتَجْمَرَ بِنَجِسٍ أَوْ مَا بَعْدَهُ فَفِـي إِعَادَتِهِ فِي الْوَقْتِ قَوْلانِ(١/١٤١)

صفة الاستبراء والاستجمار(١/١٤١)

مـن تـرك الاسـتنجاءِ والاسـتجمارِ ساهيا(١/١٤٤)

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ(١/١٤٤)

الأول: الأَحْـدَاثُ: الْمُعْتَـادُ مِـنَ السَّبِيلَيْنِ جِنْساً وَوَقْتاً(١/١٤٥)

سلس البول(١/١٤٦)

إِنْ كَثُـرَ الْمَـذْيُ لِلْعُزْبَـةِ أَوْ لِلتَّـذَكُّرِ فَالْمَشْـهُورُ الْوُضُـوءُ، وَفِـي قَابِـلِ التَّدَاوِي قَوْلانِ(١/١٤٨)

الاستحاضـةُ كالسـلس فـي جميـع الصور المتقدمة(١/١٤٩)

إمامة من به سلس بول(١/١٤٩)

لَـوْ صَـارَ يَتَقَيَّأُ عَـادَةً بِصِفَةِ الْمُعْتَادِ فَلِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلانِ(١/١٥٠)

الأَسْبَابُ ثَلاثَـةٌ: وَهُـوَ مَا نَقَـضَ بِمَـا يُؤَدِّي إِلَيْهِ: الأَوَّلُ: زَوَالُ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ ....(١/١٥١)

إذا حصـل لـه هَـمٌّ أَذْهَـبَ عقلَه(١/١٥١)

متى ينقض النوم الوضوء(١/١٥٢)

الثَّانِي: لَمْسُ الْمُلْتَذِّ بِلَمْسِهَا عَادَةً فَلا أَثَـرَ لِمَحْـرَمٍ وَلا صَـغِيرَةٍ لا تُشْتَهَى(١/١٥٣)
الْقُبْلَـةَ فِـي الْفَـمِ تَـنْقُضُ لِلُـزُومِ اللَّذَّةِ(١/١٥٤)
الْحَائِلُ الْخَفِيفُ لا يَمْنَعُ وَفِي غَيْرِهِ قَوْلانِ(١/١٥٦)
اللَّـذَّةُ بِـالنَّظَرِ لا تَـنْقُضُ عَلَـى الأَصَحِّ(١/١٥٦)
فِي الإِنْعَاظِ الْكَامِلِ قَوْلانِ، بِنَاءً عَلَى لُزُومِ الْمَذْيِ أَمْ لا(١/١٥٦)
الثَّالِثُ: مَسُّ الذَّكَرِ(١/١٥٧)
فِـي مَـسِّ الْمَـرْأَةِ فَرْجَهَـا ثَـلاثُ رِوَايَاتٍ(١/١٥٩)
مَسِّ الدُّبُرِ(١/١٥٩)
مس الخنثى(١/١٦٠)
مَـنْ تَـيَقَّنَ الطَّهَـارَةَ وَشَـكَّ فِـي الْحَدَثِ(١/١٦٠)
لَـوْ شَـكَّ عَلَـى غَيْـرِ ذَلِـكَ وَجَـبَ الْوُضُوءُ بِاتِّفَاقٍ(١/١٦٢)
مَن كثرتْ منه الشكوكُ فَالْمُعْتَبَرُ أَوَّلُ خَاطِرَيْهِ(١/١٦٣)
وُضُـوءِ الْمُرْتَـدِّ إِذَا تَـابَ قَبْـلَ نَقْـضِ وُضُوئِهِ(١/١٦٣)
هل يَجِبُ الوضوء بِقَيْءٍ أو حِجَامَةٍ أو لَحْمِ إِبِلٍ(١/١٦٤)
ما يمنع منه المحدث، وما يجوز له .... الأول: الجنابة(١/١٦٤)
الحِرْزَ للصبيّ والحائضِ والحاملِ إذا كان عليه شيءٌ يُكِنُّه(١/١٦٥)
موجبات الغسل أربعة:(١/١٦٥)
لَـوْ وَطِـئَ الصَّـغِيرُ كَبِيـرَةً فَلَـمْ تُنْزِلْ(١/١٦٥)
لَوْ أَصَابَ دُونَ فَرْجِهَا فَأَنْزَلَ فَالْتَذَّتْ وَلَمْ تُنْزِلْ(١/١٦٦)
إِنْ أَمْنَى بِغَيْرِ لَذَّةٍ أَوْ بِلَذَّةٍ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ كَمَنْ حَكَّ لِجَرَبٍ أَوْ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ ضُرِبَ فَأَمْنَى(١/١٦٦)
لَـوِ الْتَـذَّ ثُـمَّ خَـرَجَ بَعْـدَ ذَهَابِهَـا جُمْلَةً(١/١٦٧)
من انْتَبَهَ فَوَجَدَ بَلَلاً لا يَدْرِي: أَمَنِيٌّ أَمْ مَذْيٌ وَلَمْ يَحْتَلِمْ(١/١٦٨)
لَـوْ رَأَى فِـي ثَوْبِـهِ احْتِلامـاً اغْتَسَلَ(١/١٦٨)

الْمَـرْأَةُ كَالرَّجُـلِ فـي جميـعِ مـا تَقَدَّمَ(١/١٦٩)
صفة المني(١/١٦٩)
الثَّـانِي: انْقِطَـاعُ الْحَـيْضِ وَالنِّفَـاسِ، بِخِـلافِ انْقِطَـاعِ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ(١/١٦٩)
إِنْ وَلَـدَتْ مِـنْ غَيْـرِ دَمٍ: فَرِوَايَتَـانِ أَخَّرَتْ(١/١٦٩)
إذا حاضـتْ الجنـبَ أو نُفِسَـتْ فإنها تُؤَخِّرُ الغسلَ(١/١٧٠)
الثَّالِـثُ: الْمَـوْتُ. الرَّابِـعُ: الإِسْلامُ(١/١٧٠)
وجـب عليـه الغسـل ولـم يجـد الماء(١/١٧١)
الجنابةَ في الموانعِ كالحَدَثِ الأصْغَرِ، وتَزيدُ عليه بمنعِ أشياءَ لا يَمنع منها الحدثُ الأصغرُ(١/١٧٢)
تَمنـع الجنابـةَ القـراءةُ علـى المشهورِ(١/١٧٢)
تَمنع الجنابةَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ عَابِراً عَلَى الأَشْهَرِ(١/١٧٢)
يُمْنَعُ الْكَافِرُ من دخول المسجد وَإِنْ أَذِنَ لَهُ مُسْلِمٌ(١/١٧٣)
لِلْجُنُـبِ أَنْ يُجَـامِعَ وَيَأْكُـلَ وَيَشْرَبَ(١/١٧٣)
فِـي وُجُـوبِ الْوُضُـوءِ قَبْـلَ النَّـوْمِ وَاسْتِحْبَابِهِ قَوْلانِ(١/١٧٤)
واجبات الغسل(١/١٧٥)
إن كـان بعـضُ جسـدِه لا يَصِـلُ إليـه بوَجْهٍ، أو لـم يكـن هناك مَن يَسْتَنِيبُهُ، أو كان في موضعٍ لا يَطَّلِعُ عليه أحدٌ غيرُه لكونِه عورةً (١/١٧٥)
لَـوْ تَـدَلَّكَ عَقِيبَ الانْغِمَـاسِ وَالصَّـبِّ أَجْزَأَهُ عَلَى الأَصَحِّ(١/١٧٥)
عدمِ وجوبِ المضمضةِ والاستنشاقِ على خلافِ أبي حنيفةَ(١/١٧٦)
تَضُمُّ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا وتَجمعه وتُحرِّكه وتعصرُه(١/١٧٦)
الأَكْمَلُ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يُزِيلَ الأَذَى عَنْـهُ ثُـمَّ يَغْسِـلَ ذَكَـرَهُ، ثُـمَّ يَتَوَضَّأَ(١/١٧٧)
تَـأْخِيرِ غَسْـلِ الـرِّجْلَيْنِ إلـى آخـر الغسل(١/١٧٨)

إفاضة الماء والموالاة(١/١٧٨)
يُجْزِئُ الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ، وَالْوُضُوءُ عَنْ غُسْلِ مَحَلِّهِ(١/١٧٩)
مَن اغتسلَ يَنوي به الطهرَ، ولم ينوِ الجنابةَ(١/١٧٩)
لا يَغْتَسِلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، وَإِنْ غَسَلَ الأَذَى (١/١٨٠)
يَحْتَالُ فِي بِئْرٍ قَلِيلَةِ الْمَاءِ وَنَحْوِهَا، وَبِيَدِهِ نَجَاسَةٌ (١/١٨٠)
التَّيَمُّمُ عدمِ الماءِ، أو عجزِه عن استعمالِه(١/١٨١)
الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ يَخْشَى فَوَاتَ الْوَقْتِ هل يتيمم(١/١٨١)
لَوْ خَشِيَ فَوَاتَ الْجُمُعَةِ(١/١٨٢)
لو لم يَجِدِ الجُنُبُ الماءَ إلا في وَسَطِ المسجِدِ، فهل يَجبُ عليه التيممُ لدخولِ المسجدِ ليتوصَّلَ إلى الماءِ(١/١٨٣)
مَن نام في المسجد فاحتلَم(١/١٨٣)
التيمم للفضائلِ والنوافلِ(١/١٨٣)
يَتَيَمَّمُ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ لِلْكُسُوفِ(١/١٨٣)
صَلاةُ الْجَنَازَةِ لِلْحَاضِرِ إِنْ لَمْ تَتَعَيَّنْ فَكَالسُّنَنِ وَإِلا فَكَالْفَرْضِ عَلَى الأَصَحِّ(١/١٨٤)
تَحْدِيدِ السَفَرِ بِالْقَصْرِ(١/١٨٤)
لا يترخص بسفرِ العصيانِ كالإِبَاقِ، وقَطْعِ الطريقِ، وعقوقِ الوالدين(١/١٨٤)
تعذر استعمال الماء بِعَدَمِهِ (١/١٨٥)
في لُزُومِ قَبُولِ هِبَةِ الماءِ(١/١٨٧)
لَوْ بِيعَ الماء بِغَبْنٍ مُجْحِفٍ، أَوْ بِغَيْرِ غَبْنٍ وَهُوَ مُحْتَاجٌ لِنَفَقَةِ سَفَرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ(١/١٨٧)
مَا يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَة عدم الماء عَدَمِهِ كَعَدَمِ الآلَةِ وَكَالْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى مَالِهِ(١/١٨٨)
لَوْ غَسَلَ مَا صَحَّ وَمَسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ لَمْ يُجْزِهِ، كَصَحِيحٍ وَجَدَ مَاءً لا يَكْفِيهِ فَغَسَلَ وَمَسَحَ الْبَاقِي(١/١٩٢)
مَنْعُ الْمُسَافِرِ مِنَ الْوَطْءِ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِمَا(١/١٩٤)

التَّأْخِيرُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْمَاءِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ(١/١٩٥)
إِنْ قَدَّمَ ذُو التَّأْخِيرِ فَوَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ(١/١٩٥)
إِنْ قَدَّمَ المتَرَدِّدُ لَمْ يُعِدْ بَعْدَ الْوَقْتِ بِاتِّفَاقٍ(١/١٩٦)
إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ الصَّلاةِ بَطَلَ، وَفِي الصَّلاةِ لا يَبْطُلُ، فَإِنْ ذَكَرَهُ فِي رَحْلِهِ قَطَعَ(١/١٩٦)
إِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَوَجَدُوا مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ فَإِنْ بَادَرَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُ الْبَاقِينَ، وَإِنْ أَسْلَمُوهُ اخْتِيَاراً فَقَوْلانِ ....(١/١٩٧)
مَنْ تَيَمَّمَ فِي وَقْتِهِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ(١/١٩٩)
في إعادةِ ناسي الماءِ في رَحْلِه - يُريد ولم يَذكرْه إلا بَعْدَ الصلاةِ - ثلاثةُ أقوالٍ(١/٢٠٠)
إِنْ أَضَلَّ الماء فِي رَحْلِهِ فَأَوْلَى أَلا يُعِيدَ فَإِنْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فَلا إِعَادَةَ(١/٢٠١)
كُلُّ مَنْ أُمِرَ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ فَنَسِيَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِدْ بَعْدَهُ(١/٢٠١)
إِذَا مَاتَ صَاحِبُ الْمَاءِ وَمَعَهُ جُنُبٌ فَرَبُّهُ أَوْلَى بِهِ إِلا أَنْ يَخْشَى الْجُنُبُ الْعَطَشَ فَيَضْمَنُ قِيمَتَهُ لِلْوَرَثَةِ لا مِثْلَهُ عَلَى الأَصَحِّ(١/٢٠٢)
إن اجتمع حائض وجنب، فرأى ابن العربي تقديم الحائض؛ لأن موانع الحيض أكثر، واختلف الشافعيةُ فيه(١/٢٠٣)
يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ وَهُوَ وَجْهُ الأَرْضِ(١/٢٠٣)
لا يتيممُ بما عدا الترابِ إلا بشرطِ عدمِه(١/٢٠٤)
مَا حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الأَرْضِ هل يكون مِنْهَا(١/٢٠٥)
لا يَتَيَمَّمُ عَلَى لَبَدٍ وَنَحْوِهِ(١/٢٠٥)
لَوْ نَقَلَ التُّرَابَ، فَالْمَشْهُورُ الْجَوَازُ، بِخِلافِ غَيْرِهِ(١/٢٠٥)
للمريضِ أن يتيمم على الجدارِ إذا كان طُوباً نِيئاً مِن ضرورة(١/٢٠٦)

إذا نُقِلَ الكِبْرِيتُ، والزِّرْنِيخُ، والشَّبُّ هل يتيمم به(١/٢٠٦)
الْمُتَيَمِّمُ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ كَالْمُتَوَضِّئِ بِمَاءٍ غَيْرِ طَاهِرٍ(١/٢٠٦)
صفة التيمم، وهل يرفع الحدث(١/٢٠٧)
الجُنُبَ إذا تيمم فلا بُدَّ أن يَنْوِيَ الجنابةَ، فإن نَسِيَها لَمْ يُجْزِهِ تيممُه على المشهور(١/٢٠٩)
لَوْ كَانَ مَعَ الْجُنُبِ قَدْرُ الْوُضُوءِ تَيَمَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ(١/٢١٠)
يَسْتَوْعِبُ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ في التيمم، وَيَنْزِعُ الْخَاتَمَ عَلَى الْمَنْصُوصِ، قَالُوا: وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ ....(١/٢١٠)
يَبْدَأُ بِظَاهِرِ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى مِنْ فَوْقِ الْكَفِّ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ يَمْسَحُ الْبَاطِنَ إِلَى الْكُوعِ، ثُمَّ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَذَلِكَ وَلا بُدَّ مِنْ زِيَادَةٍ، فَقِيلَ: أَرَادَ ثُمَّ يَمْسَحُ الْكَفَّيْنِ، وَقِيلَ: أَرَادَ إِلَى مُنْتَهَى الأَصَابِعِ فِيهِمَا(١/٢١١)
إِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْكُوعَيْنِ أَوْ عَلَى ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ(١/٢١١)
لَوْ مَسَحَ يَدَيْهِ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ التَّيَمُّمِ(١/٢١٣)
التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالاةُ واجبان كَالْوُضُوءِ(١/٢١٣)
لَوْ نَوَى بالتيمم فَرْضاً جَازَ النَّفْلُ بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ الطَّوَافُ وَرَكْعَتَاهُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَقِرَاءَتُهُ وَسَجْدَتُهَا، وَرُوِيَ وَقَبْلَهُ ....(١/٢١٤)
لَوْ نَوَى نَفْلاً لَمْ يُجْزِ الْفَرْضُ بِهِ(١/٢١٥)
التيممَ كالوضوءِ، فكما أن مَن توضأ للنومِ لا يُصلِّي به، فكذلك مَن تيمم للنومِ(١/٢١٦)
لَوْ نَوَى فَرْضَيْنِ صَحَّ وَصَلَّى بِهِ فَرْضاً عَلَى الْمَشْهُورِ(١/٢١٦)
من قال يَجُوزُ التيمم لأكثر من فرض فِي الْفَوَائِتِ، أو لِلْمَرِيضِ(١/٢١٧)
لَوْ نَسِيَ صَلاةً مِنَ الْخَمْسِ تَيَمَّمَ خَمْساً عَلَى الْمَشْهُورِ وَصَلَّى(١/٢١٨)

مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلا تُرَاباً(١/٢١٨)
مَنْ تَحْتَ الْهَدْمِ لا يَسْتَطِيعُ الصَّلاةَ يَقْضِي(١/٢١٩)
الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ عَلَى الأَصَحِّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ(١/٢١٩)
شروط المسح على الخفين(١/٢٢١)
هَلْ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبِ وَشِبْهِهِ والْجُرْمُوقِ؟(١/٢٢١)
يَمْسَحُ عَلَى الخُفِّ فَوْقَ الْخُفِّ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَلَوْ نَزَعَ الأَعْلَيَيْنِ مَسَحَ عَلَى الأَسْفَلَيْنِ كَالْخُفِّ مَعَ الرِّجْلَيْنِ ...(١/٢٢٢)
لا يمسح على خُفٍّ غيرِ ساترٍ على الأصَحِّ(١/٢٢٣)
يَجوز المسحُ على ذي الخرقِ اليسيرِ بخلافِ الخَرْقِ الكثيرِ(١/٢٢٣)
إن مَسَحَ على خُفِّهِ ثم صَلَّى، ثم انْخَرَقَ خُفُّه خرقاً لا يَمْسَحُ على مثلِه(١/٢٢٤)
من غَسَلَ رجليه ولَبِسَ خُفَّيْه، ونَامَ قَبْلَ أن تكْمُلَ طهارتُه(١/٢٢٥)
هل يَمْسَحُ عَلَى لُبْسٍ بِتَيَمُّمٍ؟(١/٢٢٥)
المرأةُ المستحاضةُتمسحُ على خُفَّيها(١/٢٢٥)
لا يَمْسَحُ إِذَا لَبِسَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ الأُخْرَى، وَلَبِسَ الآخَرَ حَتَّى يَخْلَعَ الأَوَّلَ وَيَلْبَسَهُ(١/٢٢٦)
المرأةِ إذا لبست الخفين لتَمْسَحَ على الخضابِ(١/٢٢٧)
في مسح الْمُحْرِمُ الْعَاصِي على الخف (١/٢٢٧)
هل يَمْسَحُ على الخُفِّ المغصوبِ؟(١/٢٢٧)
المسح عَلَى الْمَهَامِيزِ(١/٢٢٨)
صفة المسح على الخفين(١/٢٢٨)
الغسل للخفين مكروهٌ، والتكرار للمسح مكروه(١/٢٣٠)
مدة المسح على الخفين(١/٢٣٠)
لَوْ نَزَعَ الْخُفَّيْنِ فَأَخَّرَ الْغَسْلَ ابْتَدَأَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَوْ نَزَعَ إِحْدَاهُمَا وَجَبَ غَسْلُ الأُخْرَى(١/٢٣١)

إِنْ عَسُرَ نزعُ الخفِّ الآخرِ بعد أن نَزَعَ واحداً، وخشي فوات الوقتِ(١/٢٣٢)
يَمْسَحُ عَلَى جِرَاحِهِ إِنْ قَدَرَ فَإِنْ خَشِيَ مَسَّ الْمَاءِ فَعَلَى الْجَبَائِرِ وَشِبْهِهَا كَالْمَرَارَةِ وَالْقِرْطَاسِ عَلَى الْجَبِينِ لِلْمَرِيضِ(١/٢٣٢)
إِنْ كَانَ يَتَضَرَّرُ بِمَس الجراح أَوْ لا تَثْبُتُ أَوْ لا يُمْكِنُ، وَهِيَ فِي أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ(١/٢٣٣)
إِنْ سَقَطَتِ الْجَبِيرَةُ الممسوح عليها وهو في الصَّلاةَ(١/٢٣٥)
لَوْ صَحَّ وَنَسِيَ غَسْلَ الجراح وَكَانَ عَنْ جَنَابَةٍ(١/٢٣٥)
إذا تيمم لاستباحةِ الصلاةِ مِن الحدثِ الأصغرِ ناسياً للحدثِ الأكبرِ(١/٢٣٦)
حد الْحَيْضُ(١/٢٣٧)
دَمُ بِنْتِ سِتٍّ وَنَحْوِهَا، وَاليَائِسَةِ كَبِنْتِ السَّبْعِينَ - وَقِيلَ: الْخَمْسِينَ - لَيْسَ بِحَيْضٍ(١/٢٣٨)
أَقَلُّ الحيض وأكثره(١/٢٣٩)
أحوال النِّسَاءُ في باب الحيض مُبْتَدَأَةٌ، وَمُعْتَادَةٌ وَحَامِلٌ(١/٢٤١)
مَتَى تَقَطَّعَ الطُّهْرُ غَيْرَ تَامٍّ عَلَى تَفْصِيلِهِ كُمِّلَتْ أَيَّامُ الدَّمِ عَلَى تَفْصِيلِهَا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ عَنْهَا وتُصَلِّي وتَصُومُ وتُوطَأُ(١/٢٤٧)
مَتَى مَيَّزَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ بَعْدَ طُهْرٍ تَامٍّ حُكِمَ بِابْتِدَاءِ حَيْضٍ فِي الْعِبَادَةِ اتِّفَاقاً، وفِي الْعِدَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ. والنِّسَاءُ يَزْعُمْنَ مَعْرِفَتَهُ بِرَائِحَتِهِ ولَوْنِهِ(١/٢٤٩)
مَتَى انْقَطَعَ دَمُهَا اسْتَأْنَفَتْ طُهْراً تَامّاً مَا لَمْ تُمَيِّزْ(١/٢٤٩)
علامة الطهر(١/٢٥٠)
ما يمنع منه الحيض(١/٢٥٢)
النفساء لا تَسْتَظْهِرُ إذا جاوز دمُها الستين(١/٢٥٤)
الدمُ الخارجُ قَبْلَ الولادةِ لأجلِها(١/٢٥٥)
الماءُ الأبيضُ يَخرج مِن الحاملِ(١/٢٥٥)
مَا يَجِيءُ بَعْدَ طُهْرٍ تَامٍّ حَيْضٌ، وإِلا ضُمَّ وصُنِعَ فِيهِ كَالْحَيْضِ، فَإِذَا كَمُلَ

فَاسْتِحَاضَةٌ، وحُكْمُهُ كَالْحَيْضِ في الموانِعِ المتقدمةِ إلا في القراءةِ(١/٢٥٥)
(٢) **كتاب الصلاة**(١/٢٥٦)
أوقات الصلاة أَدَاءٌ وقَضَاءٌ(١/٢٥٦)
انقسام وقت الأَدَاءُ إلى اخْتِيَارٌ، وفَضِيلَةٌ، وضَرُورَةٌ(١/٢٥٧)
وقت الظهر(١/٢٥٨)
وقت العصر(١/٢٥٨)
وقت المغرب(١/٢٦١)
وقت الفجر(١/٢٦٣)
الصلاة الوسطى(١/٢٦٣)
وقت الفضيلة(١/٢٦٤)
وقت الضرورة(١/٢٦٨)
الأعذار التي توخر لها الصلاة إلى الوقت الضروري(١/٢٧٠)
لَوْ صَلَّتْ المرأة رَكْعَةً فَغَرَبَتْ فَحَاضَتْ(١/٢٧١)
غير أهل الأعذار إذا أوقعوا الصلاة في الوقت الضروري(١/٢٧٢)
الْمُشْتَرِكَتَانِ - الظُّهْرُ والْعَصْرُ، والْمَغْرِبُ والْعِشَاءُ - لا تُدْرَكَانِ مَعاً إلا بِزِيَادَةِ رَكْعَةٍ عَلَى مِقْدَارِ الأُولَى(١/٢٧٥)
لَوْ طَهُرَتِ الْمُسَافِرَةُ لِثَلاثٍ (١/٢٧٦)
إن أدرك وقت صلاة في سفر صلاها سفرية، وإن أدرك وقتها في حضر صلاها حضرية(١/٢٧٦)
إذا سَافَرَ لأَرْبَعٍ قَبْلَ الْفَجْرِ فَالْعِشَاءُ سَفَرِيَّةٌ (١/٢٧٧)
اعْتِبَارِ مِقْدَارِ التَّطْهِيرِ(١/٢٧٧)
لو تطهرت الحائض مثلاً فأحدثت، فظنت أنها تدرك الصلاة في الوقت بطهارة أخرى(١/٢٧٩)
تقديم الصلاة المنسية على الوقتية(١/٢٨٠)
إِذَا حَاضَتْ لأَرْبَعٍ فَأَدْنَى بَعْدَ أَنْ صَلَّتِ الْعَصْرَ نَاسِيَةً لِلظُّهْرِ تَقْضِي الظُّهْرَ(١/٢٨١)
لَوْ قَدِمَ لأَرْبَعٍ أَوْ سَافَرَ لاثْنَتَيْنِ(١/٢٨١)
لَوْ قَدَّرَتْ الحائض خَمْساً فَأَكْثَرَ فَصَلَّتِ الظُّهْرَ فَغَرَبَتْ قَضَتِ الْعَصْرَ لِتَحَقُّقِ وُجُوبِهَا(١/٢٨٢)

الأوقات التي تمنع فيها الصلاة(١/٢٨٢)
لا تُكْرَهُ النافلة وَقْتَ الاسْتِوَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وتُسْتَثْنَى الْفَوَائِتُ عُمُوماً، وقِيَامُ اللَّيْلِ لِمَنْ نَامَ عَنْ عَادَتِهِ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وصَلاتِهِ خُصُوصاً(١/٢٨٤)
الأوقات التي تمنع فيها الْجِنَازَةِ وسُجُودِ التِّلاوَةِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ وقَبْلَ الإِسْفَارِ(١/٢٨٥)
الإحرام بالصلاة في وقت النهي(١/٢٨٦)
المواضع المنهي عن الصلاة فيها(١/٢٨٦)
الصلاة في المقبرة(١/٢٨٨)
الصلاة في الكنائس(١/٢٨٩)
كراهة التَّمَاثِيلُ فِي نَحْوِ الأَسِرَّةِ بِخِلافِ الثِّيَابِ والْبُسُطِ الَّتِي تُمْتَهَنُ، وتَرْكُهُ أَحْسَنُ(١/٢٩٠)
مشروعية الأذان(١/٢٩٠)
الإقامة(١/٢٩٢)
صفة الأذان(١/٢٩٢)
ما يشرع من أفعال المؤذن خلاف الأذان(١/٢٩٥)
شروط المؤذن(١/٢٩٦)
إذا صلى صلاة فلا يؤذن ولا يقيم في تلك الصلاة لغيره كما لا يؤم غيره فيها(١/٢٩٦)
إذا لم يصل وأذن في مسجد هل يؤذن في غيره؟(١/٢٩٦)
مستحبات الأذان(١/٢٩٦)
تعدد المؤذنين في مسجد واحد(١/٢٩٧)
ترديد الأذان ممن سمع النداء(١/٢٩٧)
ترديد الأذان ممن سمع النداء وهو في الصلاة(١/٢٩٩)
الأذان قبل الوقت(١/٢٩٩)
الفرق بين الشرط والفرض(١/٣٠٠)
شروط الصلاة:(١/٣٠٠)
الأول: طَهَارَةُ الْخَبَثِ ابْتِدَاءً ودَوَاماً فِي الثَّوْبِ والْبَدَنِ والْمَكَانِ(١/٣٠٠)
الثَّانِي: طَهَارَةُ الْحَدَثِ(١/٣٠٠)
الثَّالِثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ(١/٣٠٠)

عورة المرأة(١/٣٠١)
إذا صلى بادي الفخذين(١/٣٠٢)
الأمة وأم الولد تصلي بغير قناع(١/٣٠٢)
رَأْسُ الْحُرَّةِ وصَدْرُهَا وأَطْرَافُهَا كَالْفَخِذِ لِلأَمَةِ(١/٣٠٣)
تُؤْمَرُ الصَّغِيرَةُ بِسُتْرَةِ الْكَبِيرَةِ(١/٣٠٣)
صلاة المنتقبة(١/٣٠٣)
لَوْ طَرَأَ عِلْمٌ بِعِتْقٍ فِي الصَّلاةِ لِمُنْكَشِفَةِ الرَّأْسِ(١/٣٠٣)
الْعُرْيَانُ يَجِدُ ثَوْباً وهو في صلاة(١/٣٠٥)
سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ(١/٣٠٦)
السَّاتِرُ الشَّفُّ كَالْعَدَمِ(١/٣٠٧)
كراهة الصلاة في ثوب رقيق يصف، أو خفيف يشف(١/٣٠٨)
من لم يجد ما يستتر به(١/٣٠٩)
إذا صَلَّى بِالْحَرِيرِ مُخْتَاراً أو تلبس ببعض حرير(١/٣١١)
الصلاة وهو يدافع الأخبثين(١/٣١٢)
مَنْ صَلَّى مُحْتَزِماً أَوْ جَمَعَ شَعَرَهُ أَوْ شَمَّرَ كُمَّيْهِ(١/٣١٢)
الرَّابِعُ: استقبال القبلة(١/٣١٣)
الفرض على الراحلة(١/٣١٤)
جَوَازُ النَّفْلِ فِي الْكَعْبَةِ غي غير الْفَرْضِ(١/٣١٥)
الصلاة في حجر الكعبة(١/٣١٦)
الصلاة على ظهر الكعبة(١/٣١٧)
منع الاجتهاد في القبلة مع القدرة على اليقين(١/٣١٨)
إذا خَرَجَ عَنِ السَّمْتِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ(١/٣٢٠)
يَسْتَدِلُّ مَنْ بِالْمَدِينَةِ على القبلة بِمِحْرَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١/٣٢١)
الأَعْمَى الْعَاجِزُ يُقَلِّدُ مُسْلِماً مُكَلَّفاً عَارِفاً .... والْبَصِيرُ الْجَاهِلُ مِثْلُهُ(١/٣٢١)
لَيْسَ لِلْمُجْتَهِدِ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ(١/٣٢٢)
مَنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ(١/٣٢٢)
الْوَاجِبُ الاجْتِهَادُ أَوِ الإِصَابَةُ(١/٣٢٤)
إِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ فِي الصَّلاةِ(١/٣٢٤)

إذا اختلف شخصان في القبلة(١/٣٢٥)
لَوْ قَلَّدَ الأَعْمَى ثُمَّ أُخْبِرَ بِالْخَطَأِ فَصَدَّقَهُ انْحَرَفَ(١/٣٢٥)
يُعِيدُ النَّاسِي فِي الْوَقْتِ، والْجَاهِلُ أَبَداً عَلَى الْمَشْهُورِ(١/٣٢٥)
الْخَامِسُ: تَرْكُ الْكَلامِ. السَّادِسُ: تَرْكُ الأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ،(١/٣٢٦)
فرائض الصلاة:(١/٣٢٧)
سنن الصلاة(١/٣٢٨)
شروط تكبيرة الإحرام(١/٣٣٠)
مَنْ نَوَى الْقَصْرَ فَأَتَمَّ وَعَكْسِهِ ...(١/٣٣١)
مَنْ ظَنَّ الظُّهْرَ جُمُعَةً وَعَكْسِهَا ...(١/٣٣١)
الذهول عن النية - بعد الاقتران - (١/٣٣٢)
لَوْ أَتَمّ الصلاة بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ سَهْواً أَوْ عَمْداً(١/٣٣٢)
لفظ تكبيرة الإحرام(١/٣٣٣)
يَنْتَظِرُ الإِمَامُ بِهِ قَدْرَ مَا تَسْتَوِي الصُّفُوفُ(١/٣٣٣)
صفة رَفْعُ الْيَدَيْنِ (١/٣٣٤)
من سَدْلِ يَدَيْهِ أَوْ قَبْضِ الْيُمْنَى عَلَى الْكُوعِ تَحْتَ صَدْرِهِ(١/٣٣٥)
الفرض الثاني الفاتحة ومحلها إثر التكبير(١/٣٣٥)
من قرأ في صلاته شيئاً من التوراة والإنجيل والزبور(١/٣٣٧)
حكم الفاتحة وراء الإمام(١/٣٣٧)
هل تجب الفاتحة في كل ركعة(١/٣٣٨)
فيمن ترك تكبير صلاة العيدين فلم يذكر حتى قرأ(١/٣٤٠)
لو أسقط الإمام آية من الفاتحة(١/٣٤٢)
القراءة الشاذة في الصلاة(١/٣٤٣)
التَّأْمِينُ (١/٣٤٣)
هل يؤمّن المأموم على قراءة إمامه في صلاة الجهر إذا لم يسمع قراءة الإمام؟(١/٣٤٤)
قراءة السورة بعد الفاتحة(١/٣٤٤)

السهو في النافلة كالسهو في الفريضة، وما يستثنى من ذلك ...(١/٣٤٥)
قراءة سورتين مع الفاتحة فأكثر ...(١/٣٤٥)
القراءة فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ فَمَا زَادَ مَا لَمْ يُخْشَى الإِسْفَارُ، وَالظُّهْرُ تَلِيهَا، وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ تُخَفَّفَانِ، وَالْعِشَاءُ مُتَوَسِّطَةٌ، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ ...(١/٣٤٦)
القنوت في الفجر(١/٣٤٦)
مواضع الجهر بالقراءة والإسرار بها في الصلاة(١/٣٤٨)
الفرضُ الثالثُ القيامُ في الفريضة للقادر(١/٣٤٨)
من اسْتَنَدَ إِلَى جُنُبٍ أَوْ حَائِضٍ في الصلاة(١/٣٤٩)
هيئة صلاة غير القادر على القيام(١/٣٥٠)
إن عجز عن جميع أفعال الصلاة، ولم يقدر على شيء إلا النية(١/٣٥١)
المريض يستطيع القيامَ والركوعَ، والرفعَ منه، والسجودَ، والجلوسَ، لكن إذا جلس لا يستطيع النهوض إلى القيام(١/٣٥٣)
إذا عجز عن الْفَاتِحَةِ حالَ القيام، ولم يعجز عنها حالَ الجلوس(١/٣٥٣)
هيئة الجلوس للتشهد(١/٣٥٤)
تَفْرِيقِ الأَصَابعِ وَضَمِّهَا فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ(١/٣٥٥)
الرَّمِدُ يَتَضَرَّرُ بِالْقِيَامِ، وَغَيْرُهُ كَغَيْرِهِ ...(١/٣٥٥)
إذا وجد المعذور في نفسه القوة انتقل إلى الأعلى(١/٣٥٦)
لا يَتَنَفَّلُ قَادِرٌ عَلَى الْقُعُودِ مُضْطَجِعاً(١/٣٥٦)
إذا افْتَتَح الصلاة قَائِماً ثُمَّ شَاءَ الْجُلُوسَ(١/٣٥٦)
الفرض الرابع: الركوعُ(١/٣٥٦)
صفة الركوع(١/٣٥٦)
الفرض الخامس: الرفعُ من الركوع(١/٣٥٧)

يُسْتَحَبُّ لِلْمُنْفَرِدِ فِي الرَّفْعِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلِلإِمَامِ الأَوَّلُ(١/٣٥٨)
الفرض السادس السجودُ(١/٣٥٨)
تَقْدِيمُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ أَحْسَنُ، وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ(١/٣٥٨)
السجود على اليدين والركبتين ...(١/٣٥٩)
السجود على كَوْرِ العمامة(١/٣٦٠)
يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَبَيْنَ مِرْفَقَيْهِ وَجَنْبَيْهِ، وَبيْنَ بَطْنِهِ وَفَخِذَيْهِ - بِخِلافِ الْمَرْأَةِ - وَلَهُ تَرْكُهُ فِي النَّافِلَةِ إِذَا طَوَّلَ(١/٣٦٠)
تُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةُ الأَرْضِ بِالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَفِي غَيْرِهِمَا مُخَيَّرٌ(١/٣٦٠)
الرَّفْعُ مِن السجود وَالاعْتِدَالُ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةُ (١/٣٦١)
الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ(١/٣٦١)
يكره الدعاء في خمسة مواضع باتفاق ...(١/٣٦٢)
جلسة الاستراحة(١/٣٦٣)
الركعةُ الثانيةُ مِثلُ الأولى، إلا أنَّ الثانيةَ أقصرُ(١/٣٦٤)
التكبير يكون للأركان في حال الحركة إليها إلا في قيام الجلوس من الثانية، فإنه بعد أن يستقل في الثالثة(١/٣٦٤)
صفة جلوس التسليم(١/٣٦٥)
الإشارة والتحريك في التشهد(١/٣٦٦)
التحيات(١/٣٦٦)
الفرضُ التاسعُ التسليمُ(١/٣٦٦)
يَتَيَامَنُ الإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ قَلِيلاً(١/٣٦٧)
جهر الإمام بالتسليمة الأخيرة ...(١/٣٦٩)
هل يرد على الإمام أو على مَن يساره إذا فرغ؟(١/٣٦٩)
الدعاء بغير العربية في الصلاة ...(١/٣٧٠)
التَّرْتِيبُ فِي قَضَاءِ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ ...(١/٣٧٠)
تقديم اليسير من الفوائت على الحاضرة الوقتية(١/٣٧١)

الترتيب بين الفوائت(١/٣٧٢)
إِنْ ذَكَرَ فَائِتَةً فِي وَقْتِيَّةٍ(١/٣٧٤)
الإمام إذا ذكرَ صلاةً القطعُ(١/٣٧٦)
تَرْتِيبِ كَثِيرِ الْفَوَائِتِ(١/٣٧٧)
المعتبر فِي الْفَوَائِتِ إذا علم أعيان الصلاة وجهل الترتيب فيها(١/٣٧٨)
لَوْ نَسِيَ صَلاةً وَثَانِيَتَهَا وَلَمْ يَدْرِ مَا هُمَا(١/٣٨١)
لَوْ نَسِيَ صَلاةً وَثَالِثَتَهَا (١/٣٨١)
سجود السهو(١/٣٨٢)
الذي يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً(١/٣٨٣)
فِي سُجُودِ الْمُوَسْوِسِ(١/٣٨٣)
فِي تَشَهُّدِ سجدة السهو الْقَبْلِيَّةِ ...(١/٣٨٣)
الإِحْرَامِ لسجدة السهو لِلْبَعْدِيَّةِ ...(١/٣٨٤)
إِنْ سَهَا عَنِ الْبَعْدِيَّةِ(١/٣٨٥)
إِنْ سَهَا عَنِ الْقَبْلِيِّ(١/٣٨٦)
إِنْ كَانَ فِي صَلاةٍ وَحُكِمَ بِبُطْلانِ الأُولَى(١/٣٨٨)
كَثِيرُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلاةِ(١/٣٩١)
الْفِعْلِ الْقَلِيلُ جِدّاً مُغْتَفَرٌ، وَلَوْ كَانَ إِشَارَةً بِسَلامٍ أَوْ رَدٍّ وَنَحْوِهِ أَوْ لِحَاجَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ(١/٣٩٢)
السلام على المصلي(١/٣٩٣)
لا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ إِشَارَةً، وَلا يَحْمَدُ إِنْ عَطَسَ(١/٣٩٣)
الإنصات لمخبر وهو في الصلاة(١/٣٩٣)
الالتفات مكروه إلا لضرورة (١/٣٩٤)
تشبيك الأصابع في المسجد ...(١/٣٩٥)
تَرْوِيحُ رِجْلَيْهِ مُغْتَفَرٌ وَمَا فَوْقَهُ مِنْ مَشْيٍ يَسِيرٍ وَشِبْهِهِ إِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ كَانْفِلاتِ دَابَّتِهِ أَوْ مَصْلَحَةٍ مِنْ مَشْيٍ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ أَوْ دَفْعِ مَارٍّ دَفْعاً خَفِيفاً(١/٣٩٥)
إن كان الفعل لغير ما ذُكر(١/٣٩٦)
لَوْ سَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَأَكَلَ وَشَرِبَ ...(١/٣٩٦)

إِنْ قَلَسَ وَقَلَّ لَمْ يَقْطَعْ بِخِلافِ الْقَيْءِ(١/٣٩٨)
زيادة الفعل الكثير في الصلاة إذا كان سهواً من جنس الصلاة ليس منجبر(١/٣٩٨)
قَلِيلُ الفعل جِدّاً في الصلاة إذا كان سهواً من جنس الصلاة مُغْتَفَرٌ ...(١/٣٩٩)
إِذَا قَامَ الإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ(١/٣٩٩)
لو ذكر الإمام وهو قائم في الثانية سجدة، ولم يَسْهُ عنها جميع من خلفه(١/٤٠٢)
إذا اعتقد صحة الركعات الأربع، وتبع الإمام في الخامسة سهواً، ثم تبين له أن أحد الأربع باطلة، فهل يعيد هذه الركعة أم لا؟(١/٤٠٤)
المسبوق بركعة أو أكثر إذا تبع الإمام في الركعة الخامسة ..... هل يعتد بها أم لا؟(١/٤٠٤)
مَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي نَفْلٍ(١/٤٠٥)
إِنْ لَمْ يَدْرِ أَشَرَعَ فِي الْوِتْرِ أَمْ هُوَ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ(١/٤٠٧)
الْكَلامُ عمده لِغَيْرِ إِصْلاحِهَا مُبْطِلٌ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَإِنْ وَجَبَ لإِنْقَاذِ أَعْمَى وَشِبْهِهِ(١/٤٠٧)
سَهْوُ الكلام إِنْ كَثُرَ فَمُبْطِلٌ، وَإِنْ قَلَّ فَمُنْجَبِرٌ، وَفِي جَهْلِهِ الْقَوْلانِ(١/٤٠٧)
إِنْ كَانَ الكلام ذِكْراً فِي مَحِلِّهِ كَاتِّفَاقِ: {ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ} وَقَصَدَ بِهِ التَّفْهِيمَ فَمُغْتَفَرٌ(١/٤٠٨)
مَنْ فَتَحَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلاةِ(١/٤٠٨)
يُسَبِّحُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ لِلْحَاجَةِ، وَضَعَّفَ مَالِكٌ التَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ(١/٤٠٩)
إذا شك الإمام ومَن خلفه فأخبرهم عدلان أنهم أتموا(١/٤١٠)
يَبْنِي على صلاته بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِنْ قَرُبَ جِدّاً(١/٤١١)
إِنْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ(١/٤١٤)
إِنْ جَهَرَ فِي السِّرِّيَّةِ(١/٤١٤)
إذا قرأ الفاتحة جهراً ثم نسي فأسر السورة(١/٤١٤)

زِيَادَةُ سُورَةٍ فِي نَحْوِ الثَّالِثَةِ(١/٤١٥)
لَوْ بَدَّلَ اللَّهُ أَكْبَرُ بِسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، أَوْ بِالْعَكْسِ(١/٤١٥)
التَّنَحْنُحُ والنفخ في الصلاة(١/٤١٦)
الْقَهْقَهَةُ في الصلاة(١/٤١٧)
التَّبَسُّمُ في الصلاة(١/٤١٨)
ما يفعل من تثاءب في الصلاة(١/٤١٨)
نقصان رُكْنٌ أو سُنَّةٌ، أو فَضِيلَةٌ(١/٤١٩)
الرُّكْنُ لا يَنْجَبِرُ إلا بِتَدَارُكِهِ إلا النِّيَّةَ وَتَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ .....(١/٤١٩)
وافق ابنُ القاسم أشهبَ في انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائلَ(١/٤١٩)
الْفَوْتِ بِالسَّلامِ(١/٤٢١)
إذا انحط للسجود من غير ركوع(١/٤٢١)
إذا أخل بسجدةٍ(١/٤٢٢)
إذا أتى بركوع الركعة الأولى ونسي سجودها، ثم أتى بسجود الثانية ونسي ركوعها(١/٤٢٢)
لو أخل بأربع سجدات من أربع ركعات(١/٤٢٣)
لَوْ سَجَدَ الإِمَامُ وَاحِدَةً وَقَامَ فَلا يُتْبَعُ، وَلْيُسَبَّحْ بِهِ، فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا ...(١/٤٢٣)
مَنْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ فِي رَكْعَةٍ رُبَاعِيَّةٍ(١/٤٢٥)
الشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ إلا أَنَّ الْمُوَسْوِسَ يَبْنِي عَلَى أَوَّلِ خَاطِرَيْهِ ...(١/٤٢٥)
الشَّكُّ فِي مَحِلِّ النقص كَمَنْ شَكَّ فِي مَحِلِّ سَجْدَةٍ فِي التَّشَهُّدِ(١/٤٢٥)
قِرَاءة الركعة بِأُمِّ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ سُورَةٍ وَسُجُودِهِ قَبْلَ السَّلامِ حال السهو(١/٤٢٦)
لَوْ كَانَ فِي قِيَامِهَا جَلَسَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ تَشَهَّدَ عَلَى الأَوَّلَيْنِ(١/٤٢٦)
لو ذكر السجدة في قيام الثالثة ...(١/٤٢٦)
النقص في السُّنَنُ: إِنْ كَانَ عَمْداً ...(١/٤٢٧)

فِي السُّورَةِ يَسْجُدُ، وَفِي التَّشَهُّدَيْنِ مَعاً يَسْجُدُ(١/٤٢٨)
السجود لترك الجلوس الأوسط ...(١/٤٢٨)
النقص في الفضائل(١/٤٣٠)
المسبوق إذا لَحِقَ ركعة فأكثر ...(١/٤٣١)
في السجود البعدي فلا يتبع المسبوق إمامه(١/٤٣٢)
محل سجود السهو(١/٤٣٢)
لو لم يسه إمامُ المسبوقِ بل سها المسبوقُ(١/٤٣٣)
لَمْ يَسْجُدُ الإِمَامُ لِسَهْوِهِ سَجَدَ الْمَأْمُومُ(١/٤٣٣)
لا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسَهْوِهِ مَعَ الإِمَامِ(١/٤٣٣)
إِنْ ذَكَرَ الْمَأْمُومُ سَجْدَةً فِي قِيَامِ الثَّانِيَةِ......(١/٤٣٤)
المزحومِ كَحكمِ الساهي(١/٤٣٥)
إذا ظن المسبوق أن الإمام سلم، فقام لقضاء ما عليه، فتبين له أن الإمام لم يسلم(١/٤٣٧)
متى يعاقب تارك الصلاة على تركها ...(١/٤٣٨)
عقوبة تارك الصلاة(١/٤٣٨)
إن امتنع فعلاً لا قولاً(١/٤٤٠)
قتل من امتنع من قضاء فوائت عليه(١/٤٤٠)
مشروعية صلاة الجماعة(١/٤٤١)
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة(١/٤٤١)
هل يطلب المنفرد الجماعة ليعيد معها(١/٤٤٢)
فيمن صلَّى مع صبي(١/٤٤٣)
إنْ أُقِيمَتْ الصلاة وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَالظَّاهِرُ لُزُومُهَا كَالَّتِي لَمْ يُصَلِّهَا.....(١/٤٤٤)
إن كان في الصلاة التي أقيمت عليه، بشرط أن تكون غير المغرب، فإن كان قد عقد ركعة (١/٤٤٤)
إن أقيمت عليه الصلاة وهو في غير المغرب(١/٤٤٦)
إعادة الْمَغْرِبُ وَلا الْعِشَاءُ بَعْدَ الْوِتْرِ(١/٤٤٧)

إذا أتم المغرب أضاف إليها أخرى بقرب سلامه وتكون نافلة(١/٤٤٨)
إذا أوتر بعد العشاء، وقلنا: لا يعيدها، فأعادها(١/٤٤٩)
إذا أحرم بصلاة في بيته، فأقيمت تلك الصلاة في المسجد(١/٤٤٩)
فِي نِيَّةِ الإِعَادَةِ أَرْبَعَةٌ: فَرْضٌ، وَنَفْلٌ، وَتَفْوِيضٌ، وَإِكْمَالٌ(١/٤٤٩)
مَن أعاد صلاتَه في جماعةٍ، ثم ذكر أنَّ الأُولى مِن صلاتيه كان فيها على غير وضوء(١/٤٥٠)
لا يُؤْتَمُّ بِالمُعِيدِ، وَيُعِيدُ الْمُؤْتَمُّونَ بِهِ أَبَداً أَفْذَاذاً عَلَى الْمَشْهُورِ(١/٤٥٢)
لا تُعَادُ صَلاةُ جَمَاعَةٍ مَعَ وَاحِدٍ فَأَكْثَرَ فِي أُخْرَى. ابْنُ حَبِيبٍ: إلا فِي الثَّلاثَةِ الْمَسَاجِدِ(١/٤٥٢)
إن أقيمت الصلاة بعد أن صلاها في جماعة خرج(١/٤٥٣)
لا تُجْمَعُ صَلاةٌ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ مَرَّتَيْنِ(١/٤٥٣)
شُرُوطُ الإِمَامِ(١/٤٥٥)
إمامة المرأة والصبي(١/٤٥٦)
إمامة السكران والجاهل(١/٤٥٧)
إمامة الْعَاجِزُ عَنِ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ أَوِ الْفَاتِحَةِ كَالأَخْرَسِ وَالأُمِّيِّ ...(١/٤٥٧)
إمامة القاعدَ للقائم(١/٤٥٧)
إِمَامَةُ الأَعْرَابِيِّ لِلْحَضَرِيِّ(١/٤٦١)
إمامة الأَقْطَعِ، وَالأَشَلِّ والأَعْمَى ...(١/٤٦١)
اللحن في قراءة الصلاة(١/٤٦٢)
قراءة الأَلْكَنُ الذي يستطيع إخراجَ بعضِ الحروف مِن مخارجِها سواء كان لا ينطق بالحرف ألبتةَ، أو ينطق به مُغَيَّراً(١/٤٦٣)
الظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ يُمْكِنُهُ التَّعَلُّمُ كَالْجَاهِلِ(١/٤٦٤)
إمامة الْمُبْتَدِعِ كَالْحَرُورِيِّ وَالْقَدَرِيِّ ...(١/٤٦٥)
الصلاة خلف مختلف الأئمة ...(١/٤٦٧)
إِمَامة الْعَبْدُ وَالْخَصِيُّ وَوَلَدُ الزِّنَى وَالْمَأْبُونُ وَالأَغْلَفُ (١/٤٦٨)

إذا اجتمع جماعة وليس في واحد منهم نقص يُوجب منعاً(١/٤٦٩)
لِلسُّلْطَانِ وصَاحِبِ الْمَنْزِلِ الاسْتِنَابَةُ وإِنْ كَانَ نَاقِصاً(١/٤٧١)
شُرُوطُ الاقتداء أَرْبَعَةٌ(١/٤٧١)
لا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ إِلَى جَمَاعَةٍ ولا بِالْعَكْسِ(١/٤٧٣)
صلاةِ المفترضِ خلفَ المُتنفل(١/٤٧٣)
الْمُتَابَعَةُ فِي الإِحْرَامِ والسَّلامِ(١/٤٧٤)
الْمُتَابَعَةُ فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ والسَّلامِ(١/٤٧٥)
لا تُمْنَعُ النِّسَاءُ مِنَ الْمَسْجِدِ، ولا تُمْنَعُ الْمُتَجَالَّةُ فِي الْعِيدَيْنِ والاسْتِسْقَاءِ(١/٤٧٦)
إطالة الإمام لأدراك المأموم(١/٤٧٧)
حَدُّ إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ(١/٤٧٨)
إذا شَكَّ: هل أدرك الركعة أم لا؟(١/٤٨٠)
إِنْ ذَكَرَ مأمومٌ أنه نسي تكبيرةَ الإحرامِ، فإن كبَّر للركوع، ونوى بها تكبيرة الإحرام...(١/٤٨٠)
إذا كبَّر للركوعِ ولم ينوِ بها تكبيرةَ الإحرام(١/٤٨٢)
إن صَلَّى ثم شَك في تكبيرة الإحرام(١/٤٨٥)
إِذَا نَعَسَ الْمَأْمُومُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ مَا بَعْدَهَا(١/٤٨٦)
المسبوق إذا وجد الإمام ساجداً(١/٤٨٧)
مُدْرِكِ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ(١/٤٨٧)
فِي إِتْمَام المسبوق(١/٤٨٧)
الْمَوْقِفُ الأَوَّلُ لِلْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِهِ، وَالاثْنَيْنِ فَصَاعِداً وَرَاءَهُ، وَالنِّسَاءُ وَرَاءَهُمْ(١/٤٨٩)
إذا صلى رجل خلف الصف فصلاته صحيحة، فإذا جذب أحداً من الصف ليقف معه وتبعه كان خطأ من الجاذب والمجذوب(١/٤٨٩)

لا بَأْسَ إِنْ لَمْ تُلْصَقْ طَائِفَةٌ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ بِمَنْ حَذْوَهُ ...(٤٨٩/١)
الصَّلاةِ بَيْنَ الأَسَاطِينِ (٤٩٠/١)
إذا صَلَّى رَجُلٌ بَيْنَ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَوِ بِالْعَكْسِ(٤٩٠/١)
صَلاةُ الْمُسَمِّعِ وَالْمُصَلِّي بِهِ(٤٩٠/١)
ما يصح الاقتداء به(٤٩١/١)
الاسْتِخْلافُ (٤٩٢/١)
شروط مشروعية الاستخلاف(٤٩٣/١)
كيفية الاستخلاف(٤٩٣/١)
إن كان المستخلف بعيداً عن محل الإمامة لم ينتقل(٤٩٤/١)
إذا طرأ عليه العذر وهو راكع أو ساجد استخلف حينئذٍ، فيرفع بهم من استخلفه الإمام(٤٩٤/١)
فإن تقدم غير من استخلفه الإمام صحت صلاتهم على المنصوص ...(٤٩٥/١)
وإن لم يستخلف الإمام أحداً قدموا رجلاً وصحت(٤٩٦/١)
شَرْطُ الْمُسْتَخْلَفِ إِدْرَاكُ جُزْءٍ يُعْتَدُّ بِهِ قَبْلَ الْعُذْرِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ بَطَلَتْ صَلاتُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ كَمُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ. وَقِيلَ: تَصِحُّ لِوُجُوبِهِ بِدُخُولِهِ ....(٤٩٧/١)
وَأَمَّا صَلاتُهُ فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى فِي الأُولَى وَالثَّالِثَةِ صَحَّتْ، وَقِيلَ: إِنْ بَنَى فِي الثَّالِثَةِ بَطَلَتْ ....(٤٩٧/١)
إذا كان خلف الإمام مقيمون ومسافرون(٤٩٨/١)
إن كان المستخلف من حيث الجملة مسبوقاً(٤٩٩/١)
إن استُخلف مسبوق فلم يدرِ ما صلى الإمام قبله(٥٠٠/١)
لَوْ عَادَ الإِمَامُ فَأَتَمَّ بِهِمْ(٥٠٠/١)
وَلَوْ قَالَ الإِمَامُ لِلْمَسْبُوقِ أَسْقَطْتُ رُكُوعاً(٥٠١/١)
لَوْ صَلَّى جُنُباً نَاسِياً(٥٠٢/١)
سترة المصلي(٣/٢)
إثم المرور بين يدي المصلي(٦/٢)
النهي عن البصاق والنخامة في المسجد(٧/٢)

قَتْلُ الْبُرْغُوثِ وَنَحْوِهِ(٢/٨)
إحضار الصبي المسجد(٢/٨)
القَصْرُ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ، وَمُبَاحٌ، وَفَرْضٌ(٢/٩)
إِنْ أَتَمَّ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَأَرْبَعاً إِنْ حَضَرَ فِيهِ(٢/١٠)
لَوْ أَحْرَمَ عَلَى أَرْبَعٍ سَاهِياً وَأَتَمَّهَا(٢/١٠)
إِنْ أَتَمَّ أَعَادَ هُوَ وَمَنِ تَبِعَهُ مِنْ مُسَافِرٍ وَمُقِيمٍ فِي الْوَقْتِ، وَأَعَادَ مَنْ لَمْ يَتْبَعْهُ أَبَداً عَلَى الأَصَحِّ ....(٢/١٠)
إن قصر عمداً بعد دخوله على الإتمام بطلت(٢/١١)
إن قصر من نوى الإتمام(٢/١١)
إن دخل ناوياً للقصر(٢/١١)
إن أم الناوي للقصر فالمأموم المسافر يسلم معه من غير إشكال، وأما المقيمون فإنهم يتمون صلاتهم أفذاذاً، ولا إعادة عليهم باتفاق(٢/١١)
إن أتم من نوى القصر عمداً بطلت ...(٢/١٢)
إن أحرم على ركعتين ثم أتم ساهياً(٢/١٣)
إن نوى القصر فأتم جهلاً(٢/١٣)
إذا أحرم على القصر، وصلى إماماً ثم قام من اثنتين سهواً(٢/١٤)
إن ترك نية القصر ونية الإتمام سهواً أو متعمداً(٢/١٤)
ائتمام المسافر بالمقيم(٢/١٦)
إذا قلنا بأن القصر فرض فهل تبطل صلاة المتم(٢/١٨)
سبب القصر(٢/١٩)
مسافة القصر(٢/١٩)
وَيَقْصُرُ الْمَكِّيُّ وَغَيْرُهُ للسنة فِي خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ وَرُجُوعِهِ وَلَيْسَ بِطَوِيلٍ(٢/٢١)
وَلا يَقْصُرُ مَنْ عَدَلَ عَنِ الْقَصْرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ(٢/٢١)
وَلا يَقْصُرُ طَالِبُ الآبِقِ إلا أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ دُونَهُ وَكَذَلِكَ الْهَائِمُ(٢/٢٢)

وَيُشْتَرَطُ فِي الشُّرُوعِ مُجَاوَزَةُ بِنَاءِ خَارِجَ الْبَلَدِ وَبَسَاتِينِهِ الَّتِي فِي حُكْمِهِ ...(٢/٢٤)

منتهى القصر في الدخول هو مبدأ القصر في الخروج(٢/٢٥)

لا يَتَرَخَّصُ للعَّاصِي بِسَفَرِهِ(٢/٢٥)

تقطع القصر نية إقامة أربعة أيام لا إقامتها(٢/٢٦)

وَعَلَى الأَيَّامِ لا يُعْتَدُّ بِيَوْمِ الدُّخُولِ إلا أَنْ يَدْخُلَ أَوَّلَهُ(٢/٢٧)

لو عزم بعد الأربعة على السفر(٢/٢٧)

مرور المسافر بوطنه، أو ما في حكمه(٢/٢٧)

وَالْوَطَنُ هُنَا مَا فِيهِ زَوْجَةٌ مَدْخُولٌ بِهَا أَوْ سُرِّيَّةٌ بِخِلافِ وَلَدِهِ وَخَدَمِهِ إلا أَنْ يَسْتَوْطِنَهُ(٢/٢٩)

فإن تقدم للمسافر استيطان بمحل، ثم سافر من موضع استيطانه ناوياً العودة إليه لقضاء حاجته في يومين(٢/٢٩)

وَإِذَا نَوَى الإِقَامَةَ بَعْدَ صَلاةٍ أو فِي أَثْنَائِهَا(٢/٣٠)

وَمَحِلُّ القصر الرُّبَاعِيَّةُ الَّتِي أَدْرَكَ وَقْتَهَا فِي السَّفَرِ وَلَمْ يَحْضُرْ قَبْلَ فِعْلِهَا وَخُرُوجِهِ(٢/٣٢)

أسباب الجمع بين الصلاتين(٢/٣٣)

السَّفَرُ: يُجْمَعُ فِيهِ (٢/٣٥)

الجمع للمسافر يرتحل بعد الزوال، أو قبله(٢/٣٦)

لو جمع أول الوقت وهو في المنهل فلم يرتحل(٢/٣٨)

الجمع في المطر(٢/٣٩)

وَلَوِ انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ جَازَ التَّمَادِي(٢/٤١)

وَيَجْمَعُ الْمُعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ مع الإمام(٢/٤١)

فِي الضَّعِيفِ والْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهِمَا يَجْتَمِعَانِ بِالسَّمْعِ(٢/٤١)

هل يجوز الجمع لأجل خوف الإغماء أم لا؟(٢/٤٢)

إذا جمع أول الوقت لأجل الخوف على عقله ثم لم يذهب عقله(٢/٤٤)

متى ينوي الجمع؟(٢/٤٤)

الموالاة بين الصلاتين(٢/٤٥)

وإِذَا نَوَى الإِقَامَةَ فِي أَثْنَاءِ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ التَّقْدِيمِ بَطَلَ الْجَمْعُ، وإِنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فَلا يَبْطُلُ ...(٢/٤٥)
فرضية صلاة الجمعة وشروط وجوبها(٢/٤٦)
وشُرُوطُ أَدَائِهَا: إِمَامٌ، وجَمَاعَةٌ، وجَامِعٌ، وخُطْبَةٌ، وتَجِبُ إِقَامَتُهَا بِالتَّمَكُّنِ مِنْ ذَلِكَ(٢/٤٩)
هل يشترط إذن الإمام؟(٢/٤٩)
إذا عطل الإمام الجمعة أو نهاهم عنها(٢/٤٩)
وفِي كَوْنِ الإِمَامِ مُقِيماً، ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ الْمُسَافِرُ مُسْتَخْلَفاً صَحَّتْ. وفِيهَا: إِذَا مَرَّ الإِمَامُ الْمُسَافِرُ بِقَرْيَةِ جُمُعَةٍ فَلْيَجْمَعْ بِهِمْ(٢/٥٠)
العدد الذي ينعقد بهم الجمعة(٢/٥٠)
فِي جَمَاعَةٍ مَرُّوا بِقَرْيَةٍ خَالِيَةٍ، فَنَوَوُا الإِقَامَةَ بِهَا شَهْراً(٢/٥١)
إذا كان من تجب عليهم لا تنعقد بهم الجمعة، فانضم إليهم من لا تجب عليهم فهل تنعقد أم لا؟(٢/٥١)
يشترط بقاء الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة إلى تمام الصلاة(٢/٥٢)
لو تفرق الناس عن الإمام ولم يبق معه إلا عبيد أو نساء(٢/٥٣)
والْجَامِعُ شَرْطٌ بِاتِّفَاقٍ(٢/٥٣)
صَلاةُ الْمُقْتَدِينَ فِي رِحَابِهِ والطُّرُقِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ إِذَا ضَاقَ(٢/٥٥)
صلاة المقتدين في السطوح(٢/٥٦)
الدُّورُ والْحَوَانِيتُ الْمَحْجُورَةُ(٢/٥٦)
تَعَدُّدِ الجمعة فِي الْمِصْرِ الْكَبِيرِ ...(٢/٥٧)
حكم خطبة الجمعة(٢/٥٨)
إذا أحدث الإمام في الخطبة(٢/٥٩)
الْجِلْسَتَانِ والْقِيَامِ لَهُمَا(٢/٥٩)
وجوب حضور الجماعة للخطبة(٢/٦٠)
التوكأ عَلَى عَصا أَوْ قَوْسٍ في الخطبة(٢/٦١)
صلاة غير الخطيب(٢/٦١)
إذا وجد الإمام في الخطبة أو في أثناء الصلاة(٢/٦٢)
الإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ(٢/٦٣)

الداخل والإمام يخطب لا يسلم ولا يرد ولا يشمت(٢/٦٣)
تحية المسجد والإمام يخطب(٢/٦٤)
إذا ثبت أن الداخلَ والإمامُ جالسٌ لا يركع، فأحرم جاهلاً أو غافلاً(٢/٦٥)
التَّعَوُّذُ، والصَّلاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ. والتَّأْمِينُ عِنْدَ أَسْبَابِهَا جَائِزٌ، وفِي الْجَهْرِيَّةِ قَوْلانِ ...(٢/٦٥)
ويَحْرُمُ الاشْتِغَالُ عَنِ السَّعْيِ عِنْدَ أَذَانِ جُلُوسِ الْخُطْبَةِ(٢/٦٦)
إذا انتقض وضوء الرجل يوم الجمعة وقت النداء عند منع البيع فلم يجد ما يتوضأ به إلا بثمن(٢/٦٦)
أعذار التخلف عن الجمعة(٢/٦٨)
المسافر وفرض الجمعة(٢/٧٠)
غَيْرُ الْمَعْذُورِ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكاً لِرَكْعَةٍ(٢/٧١)
لمن لم يرج زوال عذره قبل صلاة الناس الجمعة تعجيل الظهر كالمريض والمحبوس والآيس من الماء(٢/٧١)
ولا يُصَلِّي الظُّهْرَ جَمَاعَةً إِلا أَصْحَابُ الْعُذْرِ(٢/٧٢)
غسل الجمعة(٢/٧٢)
التجمل للجمعة(٢/٧٣)
القراءة المستحبة في الجمعة(٢/٧٣)
أَوَّلُ وَقْتِ الجمعة كَالظُّهْرِ، وآخِرُ وَقْتِهَا آخِرُهُ الْمُخْتَارُ(٢/٧٤)
صلاة الخوف(٢/٧٦)
كيفية صلاة الخوف(٢/٧٧)
إن جهل وخالف الصفة المشروعة فصلى في المغرب أو في الرباعية في الحضر بكل طائفة ركعة(٢/٧٩)
صلاة العيدين(٢/٨٠)
صفة صلاة العيد(٢/٨١)
المسبوق في صلاة العيد(٢/٨٢)
ما يستحب في صلاة العيدين من القراءة(٢/٨٥)
الخطبة في العيدين(٢/٨٥)
والصَّحْرَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ إلا بِمَكَّةَ(٢/٨٦)
وقت صلاة العيد(٢/٨٧)

مِن سنن صلاة العيدين الْغُسْلُ، والطِّيبُ، والتَّزَيُّنُ بِاللِّبَاسِ(٢/٨٧)
الفطر في العيدين(٢/٨٧)
التكبير في العيدين(٢/٨٨)
صفة التكبير في العيدين(٢/٨٨)
التَّكْبِيرُ عَقِبَ الصلاة(٢/٨٩)
صلاة الكسوف والخسوف(٢/٩٠)
وقتها وصفتها(٢/٩١)
فَإِنِ انْجَلَتْ فِي أَثْنَائِهَا فَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ قَوْلانِ(٢/٩١)
القراءة في صلاة الكسوف(٢/٩١)
صفة الركوع والسجود(٢/٩٢)
الخطبة للكسوف(٢/٩٢)
وإِذَا أَدْرَكَ الرُّكُوعَ الثَّانِيَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ(٢/٩٢)
إِذَا اجْتَمَعَتْ صلاة الكسوف مَعَ فَرْضٍ(٢/٩٣)
إذا اجتمع عيد، وكسوف، واستقساء، وجمعة في يوم واحد(٢/٩٣)
وَصَلاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَانِ كَالنَّوَافِلِ، ولا يُجْتَمَعُ لهَا عَلَى الْمَشْهُورِ(٢/٩٣)
مشروعية صَلاةُ الاسْتِسْقَاءُ(٢/٩٤)
صفة الخروج إلى الاستسقاء وصفة الصلاة(٢/٩٤)
صلاة التطوع الراتبة وغير الراتبة(٢/٩٦)
الجماعة في التراويح(٢/٩٧)
ما يجزئ من القراءة في صلاة التراويح(٢/٩٨)
الصلاة فيها بالمصحف وصلاة المسبوق(٢/٩٩)
تحية المسجد(٢/٩٩)
صلاة الوتر(٢/١٠١)
أول وقته وآخره(٢/١٠٢)
إذا أحدثت له نية النافلة بعد أن أوتر(٢/١٠٥)
القراءة في الوتر(٢/١٠٥)
الشفع قبل الوتر(٢/١٠٦)
ولا يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ ولا بَعْدَ نِصْفِ رَمَضَانَ عَلَى الْمَشْهُورِ(٢/١٠٧)
قضاء سُنَّةٌ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ(٢/١٠٨)

لو ركع في بيته الفجر ثم أتى المسجد فهل يركع أيضاً أم لا؟(٢/١٠٩)
عدة النوافل(٢/١١٢)
صفة القراءة في صلاة الليل(٢/١١٢)
الجمع في النافلة(٢/١١٢)
ومَنْ قَطَعَ نَافِلَةً عَمْداً لَزِمَهُ إِعادَتُهَا بِخِلافِ الْمَغْلُوبِ(٢/١١٣)
سجود التلاوة(٢/١١٣)
الآيات التي فيها السجود(٢/١١٣)
في سجود المستمع(٢/١١٥)
قراءة السورة التي فيها السجدة؟(٢/١١٥)
شروط سجود التلاوة(٢/١١٦)
إذا قرأ الماشي السجدة سجد، وينزل الراكب إلا في سفر القصر(٢/١١٨)
إذا جاوز الآية ولم يسجد(٢/١١٩)
إذا قصد سجود التلاوة فلما وصل إلى الركوع نسي(٢/١٢٠)
سجود الشكر(٢/١٢١)
الجنائز(٢/١٢٢)
تَوْجِيهُ الْمُحْتَضِرِ إِلَى الْقِبْلَةِ(٢/١٢٢)
قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ المحتضر(٢/١٢٢)
توجيه المحتضر(٢/١٢٣)
تَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ، وتَغْمِيضُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ(٢/١٢٣)
وإِذَا رُجِيَ الْوَلَدُ فهل يجوز بَقْرِ الْبَطْنِ(٢/١٢٤)
لَوْ كَانَ فِي بَطْنِ الميت مَالٌ لَهُ بَالٌ بِبَيِّنَةٍ(٢/١٢٤)
الْمُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ مَيْتَةِ الآدَمِيّ(٢/١٢٥)
غسل الميت(٢/١٢٥)
مَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ كَعَدَمِ الْمَاءِ، وتَقْطِيعِ الْجَسَدِ .....(٢/١٢٦)
غسل الصغير(٢/١٢٦)
والْمَرْأَةُ مَعَ رِجَالٍ غَيْرِ مَحَارِمَ كَذَلِكَ إِلا أنها تُيَمَّمُ إِلَى الْكُوعِ(٢/١٢٦)
إذا كانت صغيرة مطيقة للوطء بين رجال لم يجز الغسل اتفاقاً، وإن كانت رضيعة جاز اتفاقاً(٢/١٢٧)
صفة غسل الميت(٢/١٢٧)

تغسيلِ الذميّ المسلمَ إذا لم يكن مسلمٌ ولا امرأةٌ من محارمه(٢/١٢٨)
إذا مات النصراني، هل لابنه المسلم أن يقوم بأموره ويتبعه إلى قبره؟(٢/١٢٨)
تعزية المسلم في أبيه الكافر(٢/١٢٩)
تغسيل الميت بماء زمزم(٢/١٣٠)
واجبات الغسل ومستحباته(٢/١٣٠)
غسل عورة الميت(٢/١٣٢)
لا يُؤْخَذُ من الميت ظُفْرٌ ولا شَعْرٌ(٢/١٣٢)
والْمُقَدَّمُ الزَّوْجُ والزَّوْجَةُ ولَوْ كَانَ الْخِيَارُ لأَحَدِهِمَا(٢/١٣٣)
وفي حكم الزوجين، السيد وأمته، ومدبرته، وأم ولده(٢/١٣٤)
الأولى بتغسيل الميت بعد الزوجين(٢/١٣٥)
تكفين الميت(٢/١٣٦)
الشهيد يموت كيف يكفن(٢/١٣٧)
ما يصحب الميت عند دفنه(٢/١٣٧)
ما ينزع من الميت عند دفنه(٢/١٣٨)
الْمَطْعُونُ والْغَرِيقُ وصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ والْمَبْطُونُ والْحَرِيقُ وذُو الْهَدْمِ وذَاتُ الْحَمْلِ يكفنون كغيرهم(٢/١٣٨)
وأَمَّا الْمُحْرِمُ فَكَغَيْرِهِ ويُطَيَّبُ(٢/١٣٨)
كيف يكفن الميت وصفة الكفن(٢/١٣٩)
كفن الحرير(٢/١٤١)
أفضل الكفن(٢/١٤١)
ما يطيب به الميت(٢/١٤٢)
حمل الميت(٢/١٤٤)
تشييع الجنازة(٢/١٤٥)
حكم النساء في التشييع(٢/١٤٦)
الصلاة على الميت(٢/١٤٦)
لا يصلى على الشهيد(٢/١٤٧)
لو وُجد بأرض العدو قتيل لا يدرون من قتله(٢/١٤٨)
إعادة الصلاة(٢/١٤٩)
لا يصلى عَلَى مَنْ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً(٢/١٤٩)
ولَوِ ارْتَدَّ مُمَيِّزٌ فَقَوْلانِ، ولَوْ أَسْلَمَ ونَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ(٢/١٥٠)

فِي الصلاة على الْمُبْتَدِعَةِ (٢/١٥٠)
في الصلاة على المقتول في حد(٢/١٥١)
في الصلاة على السقط(٢/١٥٢)
الصَّلاةِ عَلَى الْمَفْقُودِ مِنَ الْغَرِيقِ، ومَأْكُولِ السَّبُعِ وشِبْهِهِ(٢/١٥٤)
الصلاة على القبر(٢/١٥٤)
من دفن بغير صلاة(٢/١٥٤)
مَنْ دُفِنَ ومَعَهُ مَالٌ لَهُ بَالٌ(٢/١٥٥)
صفة صلاة الجنازة(٢/١٥٥)
إِنْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلاثٍ كَبَّرَهَا(١/١٥٦)
وفِي دُخُولِ الْمَسْبُوقِ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ أَوِ انْتِظَارِ التَّكْبِيرِ قَوْلانِ(٢/١٥٦)
فِي اسْتِحْبَابِ الابْتِدَاءِ بِالْحَمْدِ والصَّلاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ(٢/١٥٧)
الدعاء في صلاة الجنازة وصفة الصلاة(٢/١٥٨)
إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ(٢/١٦١)
من يقدم لصلاة الجنازة(٢/١٦٢)
إذا اجتمعت جنازة رجل وجنازة أنثى(٢/١٦٢)
أين يقوم المصلي من الجنازة؟(٢/١٦٣)
وَصِيُّ الْمَيِّتِ أَوْلَى بِالصَّلاةِ إِنْ قُصِدَ الْخَيْرُ وإِلا فَالْوَلِيُّ(٢/١٦٤)
إِذَا اجْتَمَعَ الْوَلِيُّ والْوَالِي فَالْوَالِي الأَصْلُ - لا الْفَرْعُ - أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ صَاحِبَ الْخُطْبَةِ فَقَوْلانِ لابْنُ الْقَاسِمِ وغَيْرِهِ ...(٢/١٦٤)
إذا لم يحضر الميت إلا نساء فالأصح أنهن يصلين أفذاذاً(٢/١٦٥)
تَرْتِيبُ الْوِلايَةِ كَالنِّكَاحِ(٢/١٦٥)
اللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ أَمْكَنَ(٢/١٦٥)
بِنَاءُ الْقُبُورِ إِنْ كَانَ لِلْمُبَاهَاةِ حَرُمَ، وأَمَّا الْبِنَاءُ لِقَصْدِ التَّمْيِيزِ فَقَوْلانِ(٢/١٦٥)
من حفر قبراً في أرض مملوكة فتعدى أجنبي فدفن فيها(٢/١٦٦)
إن كانت الأرض حبساً للدفن فحفر فيها رجل قبراً، وجاء آخر فدفن فيه(٢/١٦٧)
إذا دفن مَيِّتٌ في مكان غير مغصوب فموضعه حبسٌ عليه(٢/١٦٧)

ولَوْ دُفِنَ فِي دَارٍ فَبِيعَتْ ولَمْ يُعْلَمْ فَالْخِيَارُ عَلَى الْمَنْصُوصِ(١٦٨/٢)
فِي دَفْنِ السِّقْطِ فِي الْبُيُوتِ (١٦٨/٢)
تسنيم القبور(١٦٩/٢)
(٣) **كتاب الزكاة**(١٧٢/٢)
وجوب الزكاة(١٧٢/٢)
شرط وجوب الزكاة(١٧٢/٢)
نصاب الذهب والفضة(١٧٢/٢)
نقص وزن النقدين عن النصاب(١٧٣/٢)
نقص صفة في أحد النقدين بسبب غش من أصل المعدن(١٧٤/٢)
فِي الصِّيَاغَةِ الْجَائِزَة(١٧٦/٢)
الْحَرَامُ مُلْغَاةٌ لأن أخذ الزكاة عنها إقرار لها وهي لا تقر(١٧٦/٢)
الْمَنْصُوصِ كَالْعَرْضِ، وَخُرِّجَ التَّكْمِيلُ عَلَى الْحُلِيِّ بِأَحْجَارٍ لا تتخَلَّص(١٧٦/٢)
ضم أحد النقدين إلى الآخر(١٧٧/٢)
الحلي إن اتخذ للباس لمن يجوز له لبسه لا زَكَاةَ فيه(١٧٧/٢)
إنِ اتُّخِذَ الحلي لِلتِّجَارَةِ أَوْ كَانَ حَرَاماً فَالزَّكَاةُ كُلَّ عَامٍ كَالنَّقْدِ(١٧٨/٢)
إنِ اتُّخِذَ الحلي لِلْكِرَاءِ أَوْ لِصَدَاقٍ أَوْ لِعَاقِبَةٍ(١٧٨/٢)
إِذَا نَوَى بِحُلِيِّ الْقِنْيَةِ أَوِ الْمِيرَاثِ التِّجَارَة(١٧٩/٢)
الْمَصُوغُ الْجَائِزُ (١٨٠/٢)
المصوغ المحرم(١٨١/٢)
الْحُلِيُّ الْمُزَكَّى مَنْظُوماً بِالْجَوْهَرِ إِنْ أَمْكَنَ نَزْعُهُ بِغَيْرِ ضَرَرٍ(١٨٢/٢)
الْحَوْلُ شَرْطٌ إلا فِي الْمَعَادِنِ والْمُعَشَّرَاتِ(١٨٣/٢)
لَوْ ضَاعَ جُزْءٌ مِنَ النِّصَابِ وَلَمْ يُمْكِنِ الأَدَاءُ(١٨٣/٢)
لو أخرج الزكاة بأن عزلها عند حولها فضاعت من غير تفريط(١٨٤/٢)
إذا أخرجها بعد محلها ولم يفرط يَجِبُ إِنْفَاذُهَا وَإِنْ ضَاعَ الأَصْلُ(١٨٤/٢)
لَوْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ مَحِلِّهَا مُفَرِّطاً فَضَاعَتْ ضَمِنَ(١٨٤/٢)
نَمَاءُ النَّقْدِ رِبْحٌ، وفَائِدَة وغَلَّةٌ(١٨٥/٢)

الأرباح تزكى لحول أصلها، كان أصلها نصاباً أو لا؟(٢/١٨٦)
الربح يضم إلى أصله(٢/١٨٧)
فِي رِبْحِ سَلَفٍ مَا لا عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ(٢/١٨٨)
فِي رِبْحِ الْمُشْتَرَى بِدَيْنٍ يَمْلِكُ مِثْلَهُ وَلَمْ يُنْقَدْهُ (٢/١٨٨)
الأموال الحادثة على ثلاثة أقسام(٢/١٨٩)
إذا استفاد فائدة بعد أخرى(٢/١٨٩)
لَوْ ضَاعَتِ الأُولَى أَوْ أَنْفَقَهَا بَعْدَ حَوْلٍ ثُمَّ حَالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ نَاقِصَةً(٢/١٩٠)
فَإِنْ كَانَتِ الأُولَى كَامِلَةً زُكِّيَتَا عَلَى حَوْلَيْهِمَا، فَإِنْ نَقَصَتِ الأُولَى قَبْلَ حَوْلِهَا فَكَالنَّاقِصَةِ(٢/١٩٠)
لو حال حول الفائدة الأولى في ثاني عام ناقصة بعد أن حال حول الأولى وهي كاملة(٢/١٩١)
لو نقص مجموع الفائدتين عن نصاب(٢/١٩١)
لَوْ كَانَ بِيَدِهِ خَمْسَةٌ مَحْرَمِيَّةٌ ثُمَّ خَمْسَةٌ رَجَبِيَّةٌ فَتَجِرَ فِيهِمَا فَصَارَتَا أَرْبَعِينَ فِي الْمُحَرَّمِ ....(٢/١٩٢)
لو تجر بخمسة منهما ولم يدر هل من الأولى أو من الثانية(٢/١٩٢)
الفوائد إذا تعددت فكانت ثلاثاً ...(٢/١٩٢)
في إلحاق ثمن الغلة الناشئة عن سلع التجارة بشرط ألا يكون في عين الغلة الزكاة بالربح أو بالفوائد(٢/١٩٣)
الْغَلَّةُ: النَّمَاءُ عَنِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوَضَةٍ(٢/١٩٣)
ما اتخذته المرأة من الحلي لتكريه(٢/١٩٤)
لو اشترى الثمرة مع الأصول الأول قبل طيب الثمرة وباعها بعد طيبها، بشرط ألا يكون نصاباً، أو قبل طيبها على القطع(٢/١٩٤)
لَوْ بَاعَهَا قَبْلَ طِيبِهَا ضَمَّهَا كَالرِّبْحِ(٢/١٩٥)

إن وجبت زكاة في عين الغلة(٢/١٩٦)
لَوِ اشْتَرَى أَوِ اكْتَرَى أَرْضاً لِلتِّجَارَةِ وَزَرَعَهَا لِلتِّجَارَةِ(٢/١٩٦)
إِنْ كَانَ الاكتراء والزرع، والاشتراء والزرع لا لِلتِّجَارَةِ(٢/١٩٨)
إن كان أحد الأمرين للتجارة(٢/١٩٨)
من اشترى عبداً للتجارة وكاتبه، فهل يلحق ما يأخذه من الكتابة بالثمن(٢/١٩٨)
الزكاة تجب في الدين بأربعة شروط(٢/١٩٩)
فِي إِتْمَامِهِ بِالْمَعْدِنِ (٢/٢٠٠)
لَوْ تَلِفَ الْمُتِمُّ اعْتُبِرَ عَلَى الأَصَحِّ بِخِلافِ الْفَائِدَتَيْنِ(٢/٢٠٢)
لو أنفق العشرة المفروض ضياعها في الفرع السابق، فالروايات متفقة على وجوب الزكاة(٢/٢٠٢)
فِي أَوَّلِيَّةِ حَوْلِ الْمُتِمِّ بَعْدَ تَمَامِهِ أَوْ حِينَ قَبْضِهِ(٢/٢٠٣)
لو قبض من دينه نصاباً فزكاه أول الأمر، ثم قبض من دينه دون النصاب فزكاه، ثم حال حول الثاني وليس في الأول نصاب(٢/٢٠٣)
من له دين لا يملك غيره، أو يملك ما لا يكمل النصاب به، فاقتضى منه ديناراً ثم ديناراً آخر واشترى بكل واحد منهما سلعة باعها بعشرين(٢/٢٠٤)
لَوْ وُهِبَ الدَّيْنُ لِغَيْرِ الْمِدْيَانِ فَقَبَضَهُ(٢/٢٠٥)
إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ عَيْناً بِيَدِهِ فَكَالْفَائِدَةِ بَعْدَ قَبْضِهِ(٢/٢٠٧)
لا زكاة في صداق عين(٢/٢٠٧)
إذا التبست أحوال الاقتضاء ولم تعلم أحواله(٢/٢٠٨)
يُضَمُّ الاقْتِضَاءُ إِلَى الفَائِدَةِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ(٢/٢٠٨)
إِنْ كَمُلَ بِاقْتِضَاءٍ قَبْلَ حَوْلِهَا تَفَرَّقَا، وقِيلَ كَالْخَلِيطِ الْوَسَطِ(٢/٢١٠)
لَوْ تَلِفَ الْمُقْتَضَى ثُمَّ حَالَ حَوْلُهَا(٢/٢١١)

لو كان المقتضى آخراً تكمل به الفائدة نصاباً ولا يكمل به الاقتضاء الأول، أو بالعكس(٢/٢١١)
إن كمل باقتضاء الأخير كل واحد من الاقتضاء الأول والفائدة(٢/٢١٢)
زكاة العروض(٢/٢١٢)
الْقَمْحُ ونَحْوُهُ عَرْضٌ، بِخِلافِ نِصَابِ الْمَاشِيَةِ(٢/٢١٣)
إن نوى بالعرض عند شرائه أن يستغله، كما لو نوى إكراءه(٢/٢١٣)
إن اشترى عرضاً ينوي الانتفاع بعينه، وهي القنية(٢/٢١٤)
إن نوى الغلة مع التجارة أو الغلة مع القنية(٢/٢١٤)
إن لم ينو القنية ولا التجارة(٢/٢١٥)
إن كان عنده عرض قنية فباعه بعرض ينوي به التجارة ثم باعه(٢/٢١٦)
النِّيَّةُ تَنْقُلُ عَرْضَ التِّجَارَةِ إِلَى الْقُنْيَةِ وَلا تَنْقُلُ عَرْضَ الْقُنْيَةِ إِلَى التِّجَارَةِ(٢/٢١٦)
إذا ورث عرضاً أو وهب له، أو ورث ديناً أو وهب له، فلا زكاة عليه في شيء من ذلك(٢/٢١٦)
لو اشترى عبداً للتجارة وكاتبه ثم عجز(٢/٢١٧)
إِنْ لَمْ يُرصَدْ وكَانَ مُدَاراً، فَالزَّكَاةُ بِالتَّقْوِيمِ كُلَّ عَامٍ إِنْ نَضَّ فِيهِ شَيْءٌ(٢/٢١٧)
المدير إذا كان يدير سلعاً وحلياً(٢/٢١٨)
أَوَّلُ الْحَوْلِ أَوَّلُ حَوْلِ نَقْدِهِ لا حِينَ إِدَارَتِهِ(٢/٢١٨)
لو كان يدير العروض بعضها ببعض ولا يبيع بشيء من العين(٢/٢١٩)
عَلَى الْوُجُوبِ فِي إِخْرَاجِ الْعَرَضِ قَوْلانِ(٢/٢١٩)
إِنْ نَضَّ شَيْءٌ بَعْدَ الْحَوْلِ، قُوِّمَ الْجَمِيعُ حِينَئِذٍ وَكَانَ أَوَّلَ حَوْلِهِ وَأُلْغِيَ الزَّائِدُ ...(٢/٢٢٠)
إذا كسرت سلع المدير فلم يبعها فانتظر سوقها لذلك، فهل ينتقل إلى الاحتكار أو لا؟(٢/٢٢٠)
فِي تَحْدِيدِ الْمُدَّةِ بِالْعَادَةِ أَوْ بِعَامَيْنِ قَوْلانِ(٢/٢٢١)

إِذَا اجْتَمَعَ نَوْعَا الْعُرُوضِ، فَإِنْ تَسَاوَيَا فَعَلَى حُكْمَيهِمَا(٢/٢٢١)
لا يُقَوِّمُ الْمُدِيرُ مَاشِيَةَ التِّجَارَةِ ويُزَكِّي رِقَابَهَا بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ يَوْمِ شِرَائِهَا، إِلا أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَهُ أَوْ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي، فَيُزَكِّي الثَّمَنَ لأَوَّلِ حَوْلِهِ ...(٢/٢٢٢)
دَيْنُ الْمُدِيرِ إِنْ كَانَ للنَّمَاءِ مَرْجُوّاً(٢/٢٢٢)
فِي تَقْوِيمِ طَعَامٍ مَنْ بِيعٍ(٢/٢٢٣)
وإِنْ كَانَ لِغَيْرِ النَّمَاءِ كَالسَّلَفِ(٢/٢٢٣)
لا زَكَاةَ عَلَى الْعَبْدِ وَشِبْهِهِ؛ لأَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ كَامِلٍ، ولا عَلَى سَيِّدِهِ؛ لأَنَّهُ إِنْمَاءُ مِلْكٍ أَنْ يَمْلِكَ ....(٢/٢٢٤)
إِنْ أُعْتِقَ اسْتَقْبَلَ حَوْلاً بِالنَّقْدِ والْمَاشِيَةِ، كَمَا لَو انْتَزَعَهُ سَيِّدُهُ(٢/٢٢٤)
غير النقد والماشية - وهو الحب والثمار - فإن أعتق قبل الوجوب زكى، وإلا استقبل(٢/٢٢٤)
تَجِبُ فِي مَالِ الأَطْفَالِ والْمَجَانِينِ اتِّفَاقاً عَيْناً، أَوْ حَرْثاً، أَوْ مَاشِيَةً(٢/٢٢٥)
أموال اليتامى إن كانت تنمو بنفسها كالحرث والماشية، أو كان نقداً ينمو بالتجارة(٢/٢٢٥)
لم تجب الزكاة على المديان لعدم كمال ملكه(٢/٢٢٥)
لأجل أن الدين يسقط الزكاة لا تجب الزكاة في مال المفقود والأسير(٢/٢٢٦)
القول في دين الزكاة(٢/٢٢٧)
لَوْ أَخَّرَ زَكَاةَ نِصَابٍ فَصَارَ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي أَرْبَعِينَ(٢/٢٢٧)
إذا كان عليه دين من كفارة لم تسقط الزكاة(٢/٢٢٨)
النفقة بالنسبة إلى إسقاط الزكاة ثلاثة أقسام(٢/٢٢٨)
الْمَهْرِ وشَبَهِهِ مِنَ الْمُعْتَادِ بَقَاؤه إِلَى مَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ قَوْلانِ(٢/٢٢٩)

فيما يقبض بعمل يعمله في المستقبل فمضى له حول واستوفى العمل(٢/٢٣٠)
إِنْ كَانَ عَرَضٌ يُبَاعُ مِثْلُهُ فِي دَيْنِهِ كَدَارِهِ، وسِلاحِهِ، وخَاتَمِهِ، وثَوْبَيْ جُمُعَتِهِ إِنْ كَانَت لَهُمَا قِيمَةٌ، بِخِلافِ ثِيَابِ جَسَدِهِ(٢/٢٣٠)
فِي مُرَاعَاةِ حَوْلِ الْعَرَضِ قَوْلانِ لابْنِ الْقَاسِمِ وأَشْهَبَ(٢/٢٣١)
فِي الْمَوْهُوبِ هُوَ أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ(٢/٢٣٢)
فِي الرِّبْحِ قَوْلانِ(٢/٢٣٢)
لو ملك مائة دينار في المحرم، ومائة دينار في رجب، وعليه مائة(٢/٢٣٢)
لَوْ آجَرَ نَفْسَهُ لِثَلاثِ سِنِينَ بِسِتِّينَ دِينَاراً فَقَبَضَهَا بَعْدَ حَوْلٍ(٢/٢٣٣)
لَوْ آجَرَ دَارَهُ ثلاث سنين وقبضها ومر حول كَذَلِكَ(٢/٢٣٤)
الحبوب والثمار إذا زكيت، فهي كالعروض يجعل الدين فيها على المشهور(٢/٢٣٤)
المعدن يجعل فيه الدين اتفاقاً(٢/٢٣٥)
الْمُكَاتَبُ كَالْعَرَضِ(٢/٢٣٥)
فِي الْمُدَبَّرِ قَبْلَ الدَّيْنِ(٢/٢٣٦)
فِي الْمُعْتَقِ إِلَى أَجَلٍ قَوْلانِ(٢/٢٣٧)
إذا كان لشخص عبد فأخدمه لآخر - أي: أعطى خدمته له - فإن معطي الرقبة يجعل دينه في مرجع رقبته(٢/٢٣٧)
فِي الآبِقِ الْمَرْجُوِّ (٢/٢٣٨)
الدَّيْنُ لَهُ كَالْعَرْضِ، وَفِي كَيْفِيَّةِ جَعْلِهِ ثَلاثَةٌ، أَصَحُّهَا إِنْ كَانَ حَالاً مَرْجُوّاً فَبِالْعَدَدِ، وَإِلا فَبِالْقِيمَةِ(٢/٢٣٨)
مال القراض إذا كان العامل محتكراً فيه وكان رب المال محتكراً في بقيته فلا يزكى ولو طال مقامه بيد العامل أحوالاً كثيرة، ولو نض المال كله(٢/٢٤٠)
فِي وُجُوبِهِ بَعْدَهُ لِسَنَةٍ أَوْ لِمَا مَضَى قَوْلانِ(٢/٢٤٠)
يُرَاعَى مَا فِي يَدِهِ لِسَنَةٍ وَيَسْقُطُ الزَّائِدُ قَبْلَهُ، وَيُعْتَبَرُ النَّاقِصُ كَذَلِكَ (٢/٢٤١)

فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ بِرِبْحِ الْعَامِلِ(٢/٢٤٢)
إذا كان العامل يدير في المال وكان رب المال يدير في بقية ماله، ففي تزكية كل حول قولان(٢/٢٤٢)
إذا قلنا بأنه يزكي كل عام ولا ينتظر المفاصلة، فاختلف من أين يؤدي الزكاة(٢/٢٤٢)
إن اختلف حال العامل ورب المال، فكان أحدهما مديراً والآخر محتكراً(٢/٢٤٣)
رِبْحُ الْعَامِلِ، فَإِنْ كَانَا مِنْ أَهْلِهَا وَهُوَ نِصَابٌ(٢/٢٤٣)
إذا تفاصلا قبل مرور الحول(٢/٢٤٤)
إن كان نصيب العامل أقل من النصاب والمسألة بحالها(٢/٢٤٤)
إن كان رب المال من أهل الزكاة دون العامل(٢/٢٤٥)
إن كان العامل من أهل الزكاة دون رب المال(٢/٢٤٥)
الماشية ليست كالعين، بل تزكى قبل المفاصلة باتفاق(٢/٢٤٥)
عبيد القراض يخرج زكاة فطرهم(٢/٢٤٦)
لا زكاة على رب العين المغصوبة قبل رجوعها إليه اتفاقاً(٢/٢٤٧)
النَّعَمِ الْمَغْصُوبَةِ تَرْجِعُ بِأَعْيَانِهَا عَلَى الْمَعْرُوفِ، وَفِي تَزْكِيَتِهَا لِمَا تَقَدَّمَ أَوْ لِعَامٍ قَوْلانِ(٢/٢٤٧)
ثَمَرُ الشَّجَرِ الْمَغْصُوبِ يُزَكِّيهِ مَنْ حُكِمَ لَهُ بِهِ(٢/٢٤٨)
إذا ورث شخص مالاً ولم يعلم به ولا وقفه له الحاكم، فالمنصوص سقوط الزكاة(٢/٢٤٨)
إذا باع القاضي داراً لقوم ورثوها وأوقف ثمنها حتى يقسم بينهم، ثم قبضوه بعد سنين، فليستقبل به حولاً بعد قبضه، وإن بعث في طلبه رسولاً بأجر أو بغير أجر، فليحسب له حولاً من يوم قبضه رسوله وإن لم يصل إليه بعد.(٢/٢٤٩)
لا زَكَاةَ إلا بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قِسْمَتِهِ وَقَبْضِهِ(٢/٢٥٠)

الماشية الموروثة، والحرث الموروث قبل بدو صلاحه يزكيان من غير قيود الإيقاف والعلم(٢/٢٥٠)
في العين الملتقطة ترجع إلى ربها بعد أعوام(٢/٢٥٠)
زكاة الْمَدْفُونِ(٢/٢٥١)
الواجب في النقدين ربع العشر(٢/٢٥١)
هل يخرج عن الورق ذهباً أو بالعكس(٢/٢٥٢)
هل يعتبر صرف الوقت أو الصرف الأول - وهو كل دينار بعشرة - أو صرف الوقت على ما لم ينقص عن الصرف الأول؟(٢/٢٥٣)
إذا وجب في الزكاة جزء دينار مسكوك(٢/٢٥٣)
لا يُكْسَرُ الْكَامِلُ اتِّفَاقاً، وَفِي كَسْرِ الرُّبَاعِيِّ وَشِبْهِهِ قَوْلانِ(٢/٢٥٤)
إذا وجب مسكوك طيب، فأخرج عنه أردأ منه وهو أكثر وزناً بقيمة الطيب أو بالعكس(٢/٢٥٤)
إذا كان عنده مصوغ وزنه مائة دينار مثلاً وبصياغته يساوي مائة وعشرة(٢/٢٥٤)
إذا أخرج ذهباً مكسوراً عن مصوغ وأراد أن يخرج ورقاً، فهل لابد حينئذٍ من إخراج قيمة الصياغة؟(٢/٢٥٥)
الْمَعْدِنُ وَالرِّكَازُ(٢/٢٥٧)
المعدن إذا وجد في أرض غير مملوكة لأحد كالفيافي وما انجلى عنه أهله(٢/٢٥٧)
المعدن الموجود في أرض مملوكة لكن مالكها غير معين(٢/٢٥٧)
النِّصَابُ دُونَ الْحَوْلِ كَالْحَرْثِ(٢/٢٥٩)
لو أخرج من معدنه عشرة وعنده مال حال حوله، نصاباً كان أو غيره، كما لو كان عنده عشرة(٢/٢٦٠)
إن اتصل النيل والعمل، ضم بعضه إلى بعض حتى يجتمع منه نصاب فيزكيه، ثم يزكي ما يخرج بعد ذلك وإن قل اتفاقاً(٢/٢٦١)

فِي تكْمِيلِ مَعْدِنٍ بِمَعْدِنٍ فِي وَقْتِهِ(٢/٢٦٢)
فِي ضَمِّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ وَإِنْ كَانَ الْمَعْدِنُ وَاحِداً قَوْلانِ(٢/٢٦٢)
يُعْتَبَرُ الإِسْلامُ وَالْحُرِّيَّةُ بِخِلافِ الرِّكَازِ(٢/٢٦٢)
إذا أعطى المعدن لجماعة يعملون على أن ما يخرج منه لهم(٢/٢٦٢)
فِي دَفْعِهِ لِعَامِلٍ بِجُزْءٍ كَالْقِرَاضِ(٢/٢٦٣)
هل يجوز أن يدفع المعدن ربه للعامل بشيء معلوم ويكون ما يخرج منه للعامل بمنزلة من أكرى أرضه بشيء معلوم؟(٢/٢٦٣)
الْمُخْرَجُ مِنَ الْعَيْنِ خَاصَّةً رُبُعُ الْعُشْرِ(٢/٢٦٣)
فِي النَّدْرَةِ وهي التراب الكثير الذهب السهل التصفية الْمَشْهُورُ: الْخُمُسُ(٢/٢٦٤)
ومَصرِفُهُ كَالزَّكَاةِ(٢/٢٦٥)
الركاز: دفن الجاهلية خاصة. والكنز يقع على دفن الجاهلية ودفن الإسلام(٢/٢٦٥)
فِي غَيْرِ الْعَيْنِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَالنُّحَاسِ وَنَحْوِهِ(٢/٢٦٥)
الأراضي ثلاثة: أرض عنوة، وأرض صلح، وأرض للمسلمين(٢/٢٦٥)
إن كانت الأرض التي وجد فيها الركاز عنوة أو صلحاً(٢/٢٦٦)
لو وجد الركاز في موضع جهل حكمه(٢/٢٦٧)
إِنْ كَانَ مِنْ دِفْنِ الْمُصَالِحِينَ، فَلِمَالِكِهِ إِنْ عُلِمَ وَإِلا فَلَهُمْ(٢/٢٦٧)
وإن كان من دفن أهل الإسلام(٢/٢٦٨)
يجب فيما وجد مدفونا الخمس قليلاً كان أو كثيراً وإن نقص عن مائتي درهم.(٢/٢٦٨)
كَرِهَ مَالِكٌ حَفْرَ قُبُورِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالطَّلَبَ فِيهَا، وَلَسْتُ أَرَاهُ حَرَاماً(٢/٢٦٩)

ما ألقاه البحر ولم يتقدم عليه ملك، فهو لمن وجده من غير تخميس(٢/٢٦٩)
إذا لفظ البحر مالاً، وكان مملوكاً(٢/٢٦٩)
أخذ مال الحربي على ثلاثة أقسام:(٢/٢٧٠)
النَّعَمُ شَرْطُهَا كَالْعَيْنِ، وَمَجِيءُ السَّاعِي إِنْ كَانَ، وَهِيَ: الإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ(٢/٢٧١)
المعلوفة في وجوب الزكاة كالسائمة، والعوامل كالهوامل في إيجاب الزكاة(٢/٢٧١)
فِي الْمُتَوَلِّدِ مِنْهَا وَمِنَ الْوَحْشِ(٢/٢٧١)
نصاب الإبل(٢/٢٧٢)
وَعَلَى التَّخْيِيرِ، فَفِي ثُبُوتِهِ مَعَ أَحَدِ السِّنَّيْنِ قَوْلانِ(٢/٢٧٣)
بعد المائة والثلاثين لا يعتبر إلا العشرات(٢/٢٧٣)
الواجب في المائتين: إما أربع حقاق، أو خمس بنات لبون(٢/٢٧٣)
إِنْ وُجِدَ ابْنُ اللَّبُونِ فَقَطْ فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ أَجْزَأَ اتِّفَاقاً(٢/٢٧٤)
إِذَا رَضِيَ الْمُصَدِّقُ بتشديد الصاد هو رب الماشية سِنًّا أَفْضَلَ أَجْزَأَ اتِّفَاقاً(٢/٢٧٥)
إِنْ أَعْطَى عَنِ الْفَضْلِ أَوْ أَخَذَ عَنِ النَّقْصِ لَمْ يَجُزْ عَلَى الْمَشْهُورِ(٢/٢٧٦)
لو أخرج بعيراً عن خمسة أبعرة بدلاً من الشاة الواجبة(٢/٢٧٧)
الْغَنَمُ فِي الشَّنَقِ الضَّأْنُ، إلا أَنْ يَكُونَ جُلُّ غَنَمِ الْبَلَدِ الْمَعْزَ فَتُقْبَلُ، وَإِنْ كَانَ غَنَمُهُ مُخَالِفاً لَهَا عَلَى الْمَشْهُورِ...(٢/٢٧٧)
أَسْنَانُ الإِبِلِ:(٢/٢٧٨)
نصاب البقر(٢/٢٧٩)
المائة والعشرين من البقر؛ لإمكان عدها بالأربعين والثلاثين على أربعة أقوال(٢/٢٧٩)
يُجْزِئُ التَّبِيعُ الذَّكَرُ، وَفِي أَخْذِ الأُنْثَى مَوْجُودَةً كُرْهاً(٢/٢٧٩)

الخلاف في المسنة مرتب على الخلاف في التبيع(٢/٢٨٠)
نصاب الغنم(٢/٢٨٠)
في أقل السن المجزئ في زكاة الغنم ثلاثة أقوال:(٢/٢٨٠)
فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ أَرْبَعَةٌ:(٢/٢٨١)
لا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ الأَمْوَالِ(٢/٢٨١)
إن كان في الغنم وسط فلا إشكال في أخذه، وإن لم يكن بل كانت خياراً كلها أو شراراً كلها، فذكر المصنف أربعة أقوال(٢/٢٨٢)
تُضَمُّ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ، وَالْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ، وَالضَّأْنُ وَالْمَعَزُ(٢/٢٨٣)
إِنْ كَانَ الْوَاجِبُ شَاةً، فَإِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ خُيِّرَ السَّاعِي(٢/٢٨٤)
إِنْ كَانَ الْوَاجِبُ شَاتَيْنِ، فَإِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فَمِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَا غَيْرَ مُتَسَاوِيَيْنِ(٢/٢٨٥)
إِنْ كَانَ الْوَاجِبُ ثَلاثاً، فَإِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فَمِنْهُمَا وَيُخَيَّرُ السَّاعِي فِي الثَّالِثَةِ(٢/٢٨٦)
إن كان الواجب أكثر من ثلاث شياه، فالحكم بعد ذلك إنما هو للمئين(٢/٢٨٦)
أَلْزَمَ الْبَاجِيُّ ابْنَ الْقَاسِمِ مَذْهَبَ سُحْنُونَ فِي أَرْبَعِينَ جَامُوساً وَعِشْرِينَ بَقَرَةً(٢/٢٨٦)
وَأَلْزَمَهُ اللَّخْمِيُّ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ فِي اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ، وَتِسْعٍ وَثَلاثِينَ مِنْهُمَا(٢/٢٨٧)
وجواب الشيخين أن الثلاثين الثانية في باب البقر كالمائة الرابعة(٢/٢٨٨)
إذا وجد في الإبل بنتا لبون أو حقتان(٢/٢٨٨)
إن كان عنده من البخت والعراب مائة وإحدى وعشرون إلى تسع وعشرين(٢/٢٨٩)
أن الإنسان إذا كانت عنده ماشية مشتراة للتجارة، فإنه يزكيها بعد مضي حولها(٢/٢٩٠)
مَنْ أَبْدَلَ مَاشِيَةً فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ اتِّفَاقاً(٢/٢٩٠)

إن لم يكن الإبدال فراراً من الزكاة وأبدلها بنقد وهي للتجارة، فإنها ترد إلى أصلها(٢/٢٩١)
إن كانت الماشية للقنية وأبدلها بنقد(٢/٢٩١)
بخلاف ما إذا كان عنده نصاب من العين أقامه عنده بعض حول(٢/٢٩٢)
لَوْ بَاعَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي(٢/٢٩٢)
إن كانت عنده ماشية فأبدلها بماشية من نوعها كضأن بمعز(٢/٢٩٣)
إذا أخذ ماشية عن استهلاك ماشية، فحكمه حكم من أبدل ماشية بماشية(٢/٢٩٣)
إن أخذ عيناً عن الماشية المستهلكة، فإنه يكون كما لو أبدل ماشية بعين(٢/٢٩٤)
فائدة الماشية المشتراة أو الموهوبة أو غيرهما ليست كفائدة العين(٢/٢٩٥)
لأجل شرطنا في الضم أن تكون الأولى نصاباً، لزم فيمن كان عنده نصاب فنقص قبل مجيء الساعي بيوم، أو قبل الحول بيوم إذا لم تكن سعاة ثم أفاد في يومه مثله(٢/٢٩٦)
من باع ماشية فأقامت عند المشتري فوجد بها عيباً فردها لذلك، أو أفلس المشتري بعد أن قعدت عنده مدة فأخذها البائع(٢/٢٩٦)
الْخُلْطَةُ دليلها في الحديث الصحيح، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ(٢/٢٩٧)
إذا اجتمعوا أو افترقوا خشية الصدقة، فالمذهب: أنهم لا ينتفعون بذلك ويؤخذون بما كانوا عليه(٢/٢٩٨)
إِذَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ وَاتُّهِمَا فِيهِمَا لِلنَّقْصِ(٢/٢٩٨)
إذا عدمت القرينة والزمان الدالان على الفرار وأشكل الأمر، فهل تتوجه اليمين على الملاك أو لا، أو يفرق بين المتهم فتتوجه، وبين غيره فلا تتوجه؟(٢/٢٩٩)
مُوجِب الخلطة خَمْسَةٌ: الرَّاعِي، وَالْفَحْلُ، وَالدَّلْوُ، وَالْمُرَاحُ، وَالْمَبِيتُ(٢/٣٠٠)

الراعي إن كان واحداً(٢/٣٠٠)
شَرْطُ الْفَحْلِ: الاشْتِرَاكُ أَوْ ضَرْبُهُ فِي الْجَمِيعِ، وَالافْتِقَارُ إِلَى التَّعَدُّدِ(٢/٣٠١)
الاشْتِرَاكُ فِي الْمَاءِ بِمِلْكٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ كَالدَّلْوِ(٢/٣٠١)
الْمُرَاحُ: مَوْضِعُ إِقَامَتِهَا، وَقِيلَ: مَوْضِعُ الرَّوَاحِ لِلْمَبِيتِ(٢/٣٠٢)
مُوجَبُهَا: حُكْمُ الْمَالِكِ الْوَاحِدِ فِي الْوَاجِبِ، وَالسِّنِّ، وَالصِّنْفِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ(٢/٣٠٢)
ما تقدم من أن المالكين يكونان كالمالك الواحد مشروط بأن يكون لكل واحد نصاب فأكثر حل حوله(٢/٣٠٢)
يشترط أيضاً أن يكون المالكان معاً من أهلها(٢/٣٠٣)
يَتَرَاجَعَانِ عَلَى الأَجْزَاءِ بِالْقِيمَةِ وَإِنْ كَانَتْ أَوْقَاصاً(٢/٣٠٣)
فِي التَّقْوِيمِ يَوْمَ الأَخْذِ أَوْ يَوْمَ الْوَفَاءِ(٢/٣٠٤)
إن خالف الساعي الشرع، فإن لم يكن جميع مال الخلطاء نصاباً كاثنين لكل واحد خمس عشرة شاة، فأخذ من أحدهما شاة(٢/٣٠٤)
على القول في كيفية التراجع، اختلف في خليطين لأحدهما اثنان وثلاثون، وللآخر أربع(٢/٣٠٥)
إذا تزوج إنسان امرأة وأصدقها ماشية معينة كثمانين شاة، ثم طلقها قبل البناء فاستحق نصفها، فهل يقدر هذا الراجع كأنه لم يزل على ملكه فيزكيان زكاة الخلطة؟(٢/٣٠٦)
الْخَلِيطُ لَهُ مَاشِيَةٌ بِخَلِيطٍ آخَرَ كَثَمَانِينَ، وَثَمَانِينَ لَهُ نِصْفُهَا(٢/٣٠٧)
إِذَا وَجَبَ جُزْءٌ تَعَيَّنَ أَخْذُ الْقِيمَةِ لا جُزْءٍ عَلَى الْمَشْهُورِ(٢/٣١١)
في مجيء الساعي هل هو شرط للوجوب كالنصاب، أو في الأداء لخصوصية الماشية على غيرها؟(٢/٣١٢)

لَوْ مَاتَ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي، أَوْ أَوْصَى بِهَا، أَوْ أَخْرَجَهَا لَمْ تَجِبْ، وَلَمْ تُبَدَّ، وَلَمْ تُجْزِهِ ....(٢/٣١٢)
لو مر الساعي بإنسان فوجد ماشيته ناقصة عن النصاب، ثم رجع وقد كملت استقبل حولاً(٢/٣١٣)
لَوْ سَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ زَادَتْ بِوِلادَةٍ، أَوْ نَقَصَتْ بِمَوْتٍ، فَأَصْبَحَ فَعَدَّ عَلَيْهِ بِأَنْ كَانَ لَمْ يُصَدِّقْهُ(٢/٣١٣)
إِنْ وُجِدَتْ زَائِدَةً، فَفِي أَخْذِهِ عَنْ كُلِّ عَامٍ بما كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ بِمَا وُجِدَ قَوْلانِ(٢/٣١٥)
لَوْ كَانَ الأَخْذُ لِبَعْضِ الأَعْوَامِ يُنْقِصُ النِّصَابَ أَوِ الصِّفَةَ(٢/٣١٥)
إذا بقي بيد أرباب الماشية ما يؤخذ منهم، إذ الأخذ لا يكون إلا من مأخوذ(٢/٣١٦)
إذا تخلفت السعاة لشغل أو أمر لم يقصدوا فيه إلى تضييع الزكاة، فأخرج رجل زكاة ماشيته أجزأت(٢/٣١٦)
إِنْ كَانَتْ أَوَّلاً دُونَ النِّصَابِ فَكَمُلَتْ بِوِلادَةٍ أَوْ بَدَلٍ(٢/٣١٧)
إِذَا امْتَنَعَ الْخَوَارِجُ بِبَلَدٍ أَعْوَاماً وظُهِرَ عَلَيْهِمْ(٢/٣١٨)
خُرُوجُ السُّعَاةِ أَوَّلَ الصَّيْفِ تَخْفِيفاً عَلَى الْقَبِيلَيْنِ(٢/٣١٨)
فِي أَخْذِهِمْ سَنَةَ الْجَدْبِ قَوْلانِ(٢/٣١٨)
إِذَا لَمْ تَكُنْ سُعَاةٌ وَجَبَتْ بِالْحَوْلِ اتِّفَاقاً فَتُزَكَّى كَالْعَيْنِ، ومَنْ لا تَبْلُغُهُ السُّعَاةُ كَذَلِكَ ....(٢/٣١٩)
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُسْتَحَقّاً، فَفِي أُجْرَةِ النَّقْلِ قَوْلانِ(٢/٣١٩)
زكاة الحرث(٢/٣١٩)
ما يجب فيه الزكاة وما لا يجب(٢/٣١٩)
نصاب زكاة الزروع(٢/٣٢٢)
لا زَكَاةَ عَلَى شَرِيكٍ حَتَّى تَبْلُغَ حِصَّتُهُ نِصَاباً فِي عَيْنٍ، أَوْ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ(٢/٣٢٤)
الْمُوصَى لَهُ مُعَيَّناً بِجُزْءٍ قَبْلَ طِيبِهِ أَوْ بِزَكَاتِهِ كَأَحَدِ الْوَرَثَةِ والنَّفَقَةُ عَلَيْهِ، وكَذَلِكَ الْمَسَاكِينُ، إِلا أَنَّ النَّفَقَةَ فِي مَالِ الْمَيِّتِ(٢/٣٢٤)

المعتبر في قدر النصاب حال كماله(٢/٣٢٥)
مَا لا يُثْمِرُ يُقَدَّرُ تَثْمِيرُهُ لا عَلَى حَالِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ(٢/٣٢٦)
أنواع الثمر وغيره يضم بعضها إلى بعض باتفاق وتزكى إن كان في المجموع نصاباً(٢/٣٢٦)
الْمَنْصُوصُ أَنَّ الْقَمْحَ والشَّعِيرَ والسُّلْتَ جِنْسٌ، وفِي الْعَلَسِ مَعَهُمَا قَوْلانِ(٢/٣٢٧)
الأُرْزَ، والدُّخْنَ، والذُّرَةَ أَجْنَاسٌ عَلَى الْمَشْهُورِ(٢/٣٢٧)
فِي الْقَطَانِيِّ: الْمَشْهُورُ الضَّمُّ - بِخِلافِ الرِّبَا - لِمَا ثَبَتَ مِنْ ضَمِّ الْعَيْنَيْنِ وإِنْ كَانَا فِي الرِّبَا جِنْسَيْنِ ...(٢/٣٢٧)
إِنْ كَانَ مَا يَضُمُّ بَطْنَيْنِ، فَفِي اعْتِبَارِ فَضْلِ الْوَاحِدِ فِيهِمَا أَوْ زِرَاعَةِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ حَصَادِ الآخَرِ قَوْلانِ ...(٢/٣٢٨)
لَوْ كَانَ وَسَطاً ولا يَكْمُلُ النِّصَابُ إلا بِالثَّلاثَةِ أَوْ بِاثْنَيْنِ(٢/٣٢٨)
يُضَمُّ الْمُفْتَرَقُ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى كَالْمَاشِيَةِ(٢/٣٢٩)
تَجِبُ بِالطِّيبِ والإِزْهَاءِ والإِفْرَاكِ. وقِيلَ: بِالْحَصَادِ أَوْ بِالْجُذَاذِ. وقِيلَ: بِالْخَرْصِ فِيمَا يُخْرَصُ(٢/٣٢٩)
يُخْرَصُ التَّمْرُ والْعِنَبُ إِذَا حَلَّ بَيْعُهُمَا بِخِلافِ غَيْرِهِمَا(٢/٣٣٠)
يُخْرَصُ نَخْلَةً نَخْلَةً ويَسْقُطُ نَقْصُهُ(٢/٣٣١)
يَكْفِي الْخَارِصُ الْوَاحِدُ بِخِلافِ حَكَمَي الصَّيْدِ(٢/٣٣٢)
لَوِ اخْتَلَفَ ثَلاثَةٌ، فَالرِّوَايَةُ: يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الْجَمِيعِ إذا تساووا في المعرفة(٢/٣٣٢)
لو خرص الخارص ثم أصابت الثمرة جائحة فالمعتبر ما بقي بعد الجائحة(٢/٣٣٢)
لَوْ تَبَيَّنَ خَطَأُ الْعَارِفِ، فَفِي الرُّجُوعِ إِلَى مَا تَبَيَّنَ قَوْلانِ(٢/٣٣٣)
مقدار الزكاة الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ، كَالسَّيْحِ، وَمَاءِ السَّمَاءِ، وَبِعُرُوقِهِ. وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ

بِمَشَقَّةٍ، كَالدَّوَالِيبِ، والدِّلاءِ وَغَيْرِهِمَا(٢/٣٣٤)
وَإِنْ سُقِيَ بِالْوَجْهَيْنِ وَتَسَاوَيَا(٢/٣٣٥)
وَإِنْ كَانَا غَيْرَ مُتَسَاوِيَيْنِ(٢/٣٣٥)
يُؤْخَذُ مِنَ الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ اتِّفَاقاً(٢/٣٣٥)
وَفِي الثِّمَارِ، ثَالِثُهَا: الْمَشْهُورُ إِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً فَمِنَ الْوَسَطِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِداً فَمِنْهُ(٢/٣٣٥)
وَفِيمَا لا يَكْمُلُ ولا يُزَبِبُ مِنْ ثَمَنِهِ قَلَّ الثَّمَنُ أَوْ كَثُرَ أنه يخرج من ثمنه وَهُوَ الْمَشْهُورُ(٢/٣٣٦)
وَفِي الزَّيْتُونَ وَنَحْوِهِ: الزَّيْتُ الْمَشْهُورُ. وَثَالِثُهَا: الْحَبُّ يُجْزِئُ، وَالزَّيْتُ يُجْزِئُ(٢/٣٣٦)
وَالْوَسْقُ بِالزَّيْتُونِ اتِّفَاقاً(٢/٣٣٧)
لَوْ بَاعَ زَيْتُوناً لا زَيْتَ لَهُ فَمِنْ ثَمَنِهِ، وَمَا لَهُ زَيْتٌ مِثْلُ ما لزمه زَيْتاً، كَمَا لَوْ بَاعَ ثَمَراً أَوْ حَبّاً يَبِسَ(٢/٣٣٧)
فَإِنْ أَعْدَمَ الْبَائِعُ، فَفِي الأَخْذِ مِنَ الْمُبْتَاعِ قَوْلانِ(٢/٣٣٧)
لو تلف جزء من النصاب قبل التمكن من الأداء(٢/٣٣٧)
الْمَالُ الْمُحَبَّسُ إِنْ كَانَ نَبَاتاً لِمُعَيَّنِينَ(٢/٣٣٩)
تُزَكَّى الإِبِلُ الْمَوْقُوفَةُ مَنَافِعُهَا وَأَوْلادُهَا اتِّفَاقاً(٢/٣٤٠)
تُزَكَّى الْعَيْنُ الْمَوْقُوفَةُ لِلسَّلَفِ، بِخِلافِ الْمُوصَى بِهِ لِيُفَرَّقَ عَلَى الْمَشْهُورِ(٢/٣٤١)
مَصْرِفُ الزَّكَاةِ الثَّمَانِيَةُ(٢/٣٤٢)
الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ صِنْفَانِ(٢/٣٤٢)
يشترط في الفقير والمسكين ثلاثة شروط:(٢/٣٤٣)
إن ادعى أنه فقير (٢/٣٤٤)
يلحق الملتزم بالنفقة والكسوة بمن لزمته في الأصل(٢/٣٤٤)
فَإِنْ كَانُوا قَرَابَةً لا تَلْزَمُهُ وَلَيْسُوا فِي عِيَالِهِ، فَثَلاثَةٌ(٢/٣٤٥)
زكاة المرأة على زوجها(٢/٣٤٦)
أخذ الدائن دينه من زكاة الفقير(٢/٣٤٦)
فِي اشْتِرَاطِ عَجْزِ التَّكَسُّبِ(٢/٣٤٧)

فِي اشْتِرَاطِ انْتِفَاءِ مِلْكِ النِّصَابِ(٢/٣٤٧)
إعْطَاءِ النِّصَابِ(٢/٣٤٨)
الْعَامِلُونَ: جُبَاتُهَا ومُفَرِّقُوهَا وإِنْ كَانُوا أَغنِيَاءَ، ويَأْخُذُ الْفَقِيرُ بِالْجِهَتَيْنِ(٢/٣٤٨)
اختلف في المؤلفة قلوبهم على ثلاثة أقوال:(٢/٣٤٨)
الرِّقَابُ: الرَّقِيقُ يُشْتَرَى ويُعْتَقَ، والْوَلاءُ لِلْمُسْلِمِينَ بِشَرْطِ الإِسْلامِ عَلَى الْمَشْهُورِ(٢/٣٤٩)
فِي إِجْزَاءِ الْمَعِيبَةِ(٢/٣٤٩)
فِي الْمُكَاتَبِ، والْمُدَبَّرِ، والْمُعْتَقِ بَعْضُهُ(٢/٣٤٩)
لو اشترى من الزكاة رقبة وأعتقها عن نفسه(٢/٣٥٠)
الْغَارِمين: مُدَانُو الآدَمِيِّينَ لا فِي فَسَادٍ ولا لأَخْذِ الزكَاةِ(٢/٣٥٠)
فِي اشْتِرَاطِ نفاد مَا بيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ وفَضْلٍ قَبْلَ إِعْطَائِهِ(٢/٣٥١)
سَبِيلُ اللَّهِ الْجِهَادُ، فَتُصْرَفُ فِي الْمُجَاهِدِينَ وآلَةِ الْحَرْبِ، وإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ عَلَى الأَصَحِّ ....(٢/٣٥٢)
فِي إِنْشَاءِ سُورٍ أَوْ أُسْطُولٍ قَوْلانِ(٢/٣٥٢)
ابْنُ السَّبِيلِ: الْمُسَافِرُ، وتُشْتَرَطُ حَاجَتُهُ عَلَى الأَصَحِّ، فَإِنْ وَجَدَ مُسْلِفاً وهُوَ مَلِيءٌ يقلده، فَقَوْلانِ ....(٢/٣٥٢)
فِي إِعْطَاءِ آل الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ الصَّدَقَةَ(٢/٣٥٣)
وَبَنُو هَاشِمٍ آلٌ، ومَا فَوْقَ غَالِبٍ غَيْرُ آلٍ، وفِيمَا بَيْنَهُمَا قَوْلانِ(٢/٣٥٣)
فِي مَوَالِيهِمْ هل يلحقوا بالأهل أم لا؟(٢/٣٥٤)
لا تُصْرَفُ فِي كَفَنِ مَيِّتٍ، ولا بِنَاءِ مَسْجِدٍ، ولا لِعَبْدٍ، ولا لِكَافِرٍ(٢/٣٥٤)
الإِخْرَاجُ: والإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي مَحْضِ العِبَادَاتِ(٢/٣٥٥)
من امتنع من أداء الزكاة تؤخذ منه كرهاً إن قدر عليه، وإن لم يقدر عليه إلا بقتال قوتل(٢/٣٥٦)

مَنْ قَدِمَ بِتِجَارَةٍ، فَقَالَ: قِرَاضٌ، أَوْ وديعة، أو بِضَاعَةٌ، أَوْ عَلَيَّ دَيْنٌ، أَوْ لَمْ يَحُلِ الْحَوْلُ(٢/٣٥٧)

وَإِخْرَاجُ الْقِيمَةِ طَوْعاً لا يُجْزِئُ، وكُرْهَاً يُجْزِئُ عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا(٢/٣٥٧)

إذا كان جائراً في تفريقها أوصرفها في غير مصارفها لم يجز دفعها إليه (طَوْعاً)(٢/٣٥٧)

وَإِنْ أُجْبِرَ أَجْزَأَتْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، كَمَا إِذَا أَجْبَرَهُ الْخَوَارِجُ عَلَيْهَا(٢/٣٥٧)

إن كان عدلاً في أخذها وصرفها، فإنه يجب دفعها إليه(٢/٣٥٨)

لَوْ ظَهَرَ أَنَّ آخِذَهَا غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ بَعْدَ الاجْتِهَادِ وتَعَذَّرَ استرجاعها(٢/٣٥٨)

الأولى للإنسان ألا يتولى تفرقة زكاته خوفاً من المحمدة(٢/٣٥٩)

وَتُؤَدَّى بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ نَاجِزاً(٢/٣٥٩)

فإن لم يجد في بلده من يعطيه الزكاة أو وجده لكن فضل عنهم، فإنها أو ما بقي ينقل إلى أقرب المواضع(٢/٣٥٩)

فإن نقلت من موضع الوجوب إلى موضع آخر مساو له في الحاجة(٢/٣٥٩)

إن كان ثم بلد أشد حاجة من البلد الذي وجبت فيه الزكاة(٢/٣٦٠)

فإذا قلنا: إنه لا يجوز نقلها من بلد إلى بلد إلا من عذر (٢/٣٦٠)

لَوْ غَابَ عَنْ مَالِهِ وَلا مُخْرِجَ وَلا ضَرُورَةَ عَلَيْهِ فَفِي وُجُوبِهَا بِمَوْضِعِهِ قَوْلانِ(٢/٣٦١)

فِي إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الْحَوْلِ بِيَسِيرٍ قَوْلانِ، وَحُدَّ بِشَهْرٍ، وَنِصْفِ شَهْرٍ، وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَثَلاثَةٍ(٢/٣٦١)

لو زكى عرض الاحتكار بعد الحول وقبل البيع، أو ديناً بعد الحلول أو قبل القبض(٢/٣٦٢)

صَدَقَةُ الْفِطْرِ(٢/٣٦٣)

في وقت الوجوب أربعة أقوال(٢/٣٦٣)

الزمان الذي يستحب إخراجها فيه غير زمان الوجوب(٢/٣٦٤)
إن أداها قبل ذلك بيوم أو يومين فلا بأس(٢/٣٦٤)
اختلف فيمن تجب عليه زكاة الفطر على أقوال:(٢/٣٦٥)
وَتَجِبُ عَلَيْهِ عَمنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً بِالْقَرَابَةِ وَالرق كَالآبَاءِ والأبناء وَالْعَبِيدِ(٢/٣٦٧)
وَإِنِ اشْتُرِيَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَرَجَعَ إِلَى أَنَّهَا عَلَى الْبَائِعِ(٢/٣٦٧)
وَالْمَبِيعُ بِالْخِيَارِ، وَالأَمَةُ الْمُتَوَاضِعَةُ عَلَى الْبَائِعِ(٢/٣٦٨)
وَالْعَبْدِ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ عَلَى الْمُشْتَرِي(٢/٣٦٨)
من أخدم عبده رجلاً ثم هو حر، فإن الزكاة على الرجل المخدم(٢/٣٦٨)
وَالْمَشْهُورُ: أَنَّ الْمُشْتَرَكَ عَلَى الأَجْزَاءِ لا عَلَى الْعَدَدِ(٢/٣٦٩)
فِي الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ ثَلاثَةٌ: الْمَشْهُورُ عَلَى السَّيِّدِ حِصَّتُهُ، وَعَلَيْهِمَا، وَعَلَى السَّيِّدِ الْجَمِيعُ(٢/٣٦٩)
تجب عَنِ الآبِقِ الْمَرْجُوِّ وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي عَبِيدِ الْقِرَاضِ(٢/٣٦٩)
مقدار زكاة الفطر(٢/٣٧٠)
فَلَوِ اقْتِيتَ غَيْرُهُ كَالْقَطَانِيّ، وَالتِّينِ، وَالسَّوِيقِ، وَاللَّحْمِ، وَاللَّبَنِ، فَالْمَشْهُورُ: يُجْزِئُ(٢/٣٧٠)
وَفِي الدَّقِيقِ بِزَكَاتِهِ قَوْلانِ(٢/٣٧١)
وَتخرُجُ عنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ، فَإِنْ كَانَ قُوتُهُ دُونَهُ لا لِشُحٍّ فَقَوْلانِ(٢/٣٧١)
مَصْرِفُهَا مَصْرِفُ الزَّكَاةِ(٢/٣٧١)
إِذَا أَدَّى أهلُ الْمُسَافِرِ عَنْهُ أَجْزَأَهُ(٢/٣٧٢)
(٤) **كتاب الصيام**(٢/٣٧٣)
أحكام الصيام(٢/٣٧٣)
شروط صحة الصيام ووجوبه(٢/٣٧٣)
هل يُؤْمَرُ بِهِ الْمُطِيقُ كالصَّلاةِ؟(٢/٣٧٤)
مَنْ بَلَغَ عَاقِلاً وَقَلَّتْ سِنُو إطباقه فَالْقَضَاءُ اتِّفَاقاً، بِخِلافِ الصَّلاةِ(٢/٣٧٤)

لا أَثَرَ لِلنَّوْمِ في القضاء، ولو كان جميع النهار(٢/٣٧٥)
وَأَمَّا الإِغْمَاءُ فَإِنْ كَانَ كُلَّ النَّهَارِ فَكَالْجُنُونِ(٢/٣٧٥)
مَتَى انْقَطَعَ الْحَيْضُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا حُكْمَ لَهُ(٢/٣٧٧)
فَإِنْ شَكَّتْ صَامَتْ وَقَضَتْ(٢/٣٧٧)
يعرف دخول رمضان بأمرين(٢/٣٧٨)
إِذَا نُقِلَ بِالانْتِشَارِ، أَوِ بالشَّهَادَةِ عَلَى شَرْطِها عَنْهُمَا مِنْ بَلَدٍ لَزِمَ سَائِرَ الْبِلادِ(٢/٣٧٩)
النَّقْلِ بِالْخَبَرِ(٢/٣٨٠)
الشهادة يشترط فيها العدد والرواية لا يشترط فيها ذلك(٢/٣٨٢)
فِي قُبُولِ الشَّاهِدَيْنِ فِي الصَّحْوِ فِي الْمِصْرِ الْكَبِيرِ(٢/٣٨٢)
يجب عَلَى الْمُنْفَرِدِ عَدْلاً أَوْ مَرْجُوّاً رَفْعُ رُؤْيَتِهِ، وفِي غَيْرِهِمَا قَوْلانِ(٢/٣٨٣)
يَجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ الإِمْسَاكُ(٢/٣٨٣)
من أفطر من هذه الثلاثة منتهكاً يجب عليه القضاء والكفارة(٢/٣٨٣)
من انفرد برؤية هلال شوال ولم يكن له عذر يستتر به في الفطر (٢/٣٨٤)
فإن ظهر على من يأكل وقال: رأيت الهلال(٢/٣٨٥)
فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ يُخْفِيهِ كَالسَّفَرِ وَنَحْوِهِ أَفْطَرَ(٢/٣٨٥)
إن رؤي الهلال بعد الزوال فالاتفاق على أنه للقابلة(٢/٣٨٥)
إذا شهد واحد برؤية هلال رمضان ثم آخر بهلال شوال، وبينهما ثلاثون يوماً فهل تلفق الشهادة ويفطر الناس أم لا؟(٢/٣٨٥)
الأمر الثاني من الأمرين اللذين يعرف بهما هلال رمضان إتمام ثلاثين يوماً(٢/٣٨٧)
إِذَا كَانَ غَيْمٌ، وَلَمْ تَثْبُتِ الرُّؤْيَةُ فَذَلِكَ يَوْمُ الشَّكِّ(٢/٣٨٨)
فَإِنْ ثَبَتَتِ الرُّؤْيَةُ وَجَبَ الإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ، وَلَوْ كَانَ أَفْطَرَ أَوْ عَزَمَ(٢/٣٨٨)

إذا وجب الإمساك بعد الثبوت، فمن أفطر بعد ذلك(٢/٣٨٨)
الْحَائِضُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالْمُسَافِرُ تَزُولُ مَوَانِعُهُمْ فَلا يَجِبُ الإِتْمَامُ لأَنَّهُ أُبِيحَ مَعَ الْعِلْمِ أَوَّلاً(٢/٣٨٩)
جَازَ وَطْءُ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ امْرَأَتَهُ تَطْهُرُ(٢/٣٨٩)
فِي الْكَافِرِ يُسْلِمُ قَوْلانِ(٢/٣٩٠)
فيمن أدركته ضرورة فأزالها إما بشرب في العطش أو بأكل في الجوع هل له أن يستديم الأكل بقية النهار(٢/٣٩٠)
فِي صَوْمِهِ تَطَوُّعاً الْجَوَازُ وَالْكَرَاهَةُ(٢/٣٩١)
المنقول في المذهب النهي عن صيام يوم الشك احتياطاً(٢/٣٩١)
خرّج اللخمي وجوب صوم يوم الشك من مسألتين: .... وَهُوَ غَلَطٌ لِثُبُوتِ النَّهْيِ(٢/٣٩٢)
من صام يوم الشك احتياطاً ثم تبين أنه من رمضان لم يجزه لعدم النية الجازمة(٢/٣٩٣)
الأسير ونحوه من محبوس وتاجر ببلد العدو، إن لم تمكنه رؤية ولا غيرها أي استخبار من ثقة كمل الشهور ثلاثين؛ أما إن أمكنه ذلك فحكمه حكم المطلق(٢/٣٩٤)
فَإِنِ الْتَبَسَتِ الشُّهُورُ بَنَى عَلَى الظَّنِّ(٢/٣٩٤)
فإن لم يجد أمارة تحصل له الظن فقولان(٢/٣٩٤)
فَإِنْ تَحَرَّى فَأَخْطَأَ بِمَا بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ أَخْطَأَ بِمَا قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ الأَوَّلُ اتِّفَاقاً(٢/٣٩٥)
شَرْطُ الصَّوْمِ كُلِّهِ النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ(٢/٣٩٦)
وَلا يُشْتَرَطُ مُقَارَنَتُهَا لِلْفَجْرِ لِلْمَشَقَّةِ(٢/٣٩٧)
هل يجب التبييت كل ليلة(٢/٣٩٧)
لا يجوز تقديم النية قبل الليل(٢/٣٩٨)

وكذلك يكتفى في الكفارات. يريد التي يجب تتابعها، كشهري الظهار وقتل النفس(٢/٣٩٨)
الْمَشْهُورُ أَنَّ عَاشُورَاءَ كَغَيْرِهِ لا يجزئ إلا بنية من الليل(٢/٣٩٩)
إذا فرع على المشهور من عدم اشتراط التبييت في كل ليلة؛ فانقطع التتابع بفطر لمرض أو حيض أو سفر أو نسيان، فهل يلزمه تجديد النية؟(٢/٤٠٠)
وَإِذَا رُفِضَتِ النِّيَّةُ بَعْدَ الانْعِقَادِ - فَالْمَشْهُورُ تَبْطُلُ كَمَا يَبْطُلُ قَبْلَهُ(٢/٤٠١)
وَشَرْطُ الصيام الإِمْسَاكُ - فِي جَمِيعِ زَمَانِهِ - عَنْ إِيصَالِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلَى الْحَلْقِ أَوْ الْمَعِدَةِ مِنْ مَنْفَذٍ وَاسِعٍ- كَالْفَمِ وَالأَنْفِ وَالأُذُنِ- يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ ....(٢/٤٠١)
في الصائم يصل إلى جوفه شيء مما لا يستعمل في الغذاء كالنواة والذَّرة والفستقة هل يفسد بذلك صومه(٢/٤٠٢)
فِي وُصُولِ مَا يَنْمَاعُ مِنَ الْعَيْنِ وَالإِحْلِيلِ وَالْحُقْنَةِ(٢/٤٠٣)
وَالْجَائِفَةُ كَالْحُقْنَةِ(٢/٤٠٤)
غُبَارُ الطَّرِيقِ، وَنَحْوُ الذُّبَابِ يَدْخُلُ غَلَبَةً مَعْفُوٌّ عنه(٢/٤٠٤)
دَهْنِ الرَّأْسِ يَدْخُلُ غَلَبَةً(٢/٤٠٥)
فِي غُبَارِ الدَّقِيقِ قَوْلانِ(٢/٤٠٥)
غُبَارُ الْجَبَّاسِينَ دُونَهُ(٢/٤٠٥)
إن ابتلع فلقة حب بين أسنانه مع ريقه أو دخل حلقه ذباباً أو ذرعه القيء في رمضان(٢/٤٠٥)
الْمَضْمَضَةُ لِوُضُوءٍ أَوْ عَطَشٍ جَائِزٌ(٢/٤٠٦)
السِّوَاكُ مُبَاحٌ كُلَّ النَّهَارِ بِمَا لا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَكُرِهَ بِالرَّطْبِ لِمَا يَتَحَلَّلُ، فَإِنْ تَحَلَّلَ وَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ فَكَالْمَضْمَضَةِ ....(٢/٤٠٧)
وَشَرْطُهُ: الإِمْسَاكُ عَنْ إِخْرَاجِ مَنِيٍّ أَوْ قَيْءٍ(٢/٤٠٨)
وَفِي الْمَذْيِ وَالإِنْعَاظِ قَوْلانِ(٢/٤٠٨)
الْمَبَادِئُ كَالْفِكْرِ وَالنَّظَرِ وَالْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَالْمُلاعَبَةِ إِنْ عُلِمَتِ

السَّلامَةَ- لَمْ تَحْرُمْ، وَإِنْ عُلِمَ نَفْيُهَا حَرُمَتْ، وَإِنْ شَكَّ فَالظَّاهِرُ التَّحْرِيمُ(٢/٤٠٩)
فَإِنْ فَكَّرَ أَوْ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَدِمْ فَلا قَضَاءَ أَنْعَظَ أَوْ أَمْذَى لِلْمَشَقَّةِ(٢/٤١٠)
إن أمنى مع أول الفكر أو أول النظر من غير استدامة(٢/٤١١)
إن استدام النظر أو الفكر حتى أمنى فعليه القضاء والكفارة إذا كانت تلك عادته، لأنه حينئذ مختار أي في استجلاب المني.(٢/٤١١)
الْقُبْلَةُ مُطْلَقاً وَلَوْ وَاحِدَةً كَالْفِكْرِ الْمُسْتَدَامِ(٢/٤١١)
الملاعبة والمباشرة مثل القبلة ...(٢/٤١٣)
مَاءُ الْمَرْأَةِ كَمَنِيِّ الرَّجُلِ في جميع ما تقدم(٢/٤١٣)
الْقَيْءُ الضَّرُورِيُّ كَالْعَدَمِ، وَفِي الْخَارِجِ مِنْهُ مِنَ الْحَلْقِ يُسْتَرَدُّ قَوْلانِ كَالْبَلْغَمِ(٢/٤١٣)
كراهة الْحِجَامَةُ لِلتَّغْرِيرِ، وَذَوْقُ الْمِلْحِ وَالطَّعَامِ وَالْعَلَكِ ثُمَّ يَمُجُّهُ(٢/٤١٥)
زَمَانُ الصيام مِنَ الْفَجْرِ الْمُسْتَطِيرِ لا الْمُسْتَطِيلِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ(٢/٤١٦)
مَنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ نَاظِراً دَلِيلَهُ(٢/٤١٦)
فَإِنْ أَكَلَ فَعَلِمَ بِطُلُوعِهِ فَالْقَضَاءُ مُطْلَقاً فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ(٢/٤١٦)
من أكل في رمضان ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده(٢/٤١٦)
إِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَهُوَ آكِلٌ أَوْ شَارِبٌ(٢/٤١٧)
إِنْ طَلَعَ وَهُوَ يُجَامِعُ نَزَعَ وَلا كَفَّارَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي الْقَضَاءِ قَوْلانِ(٢/٤١٧)
فَإِنْ شَكَّ فِي الْغُرُوبِ حَرُمَ الأَكْلُ اتِّفَاقاً(٢/٤١٨)
إن أكل مع شكه في الغروب وبقي على شكه (٢/٤١٨)
فَإِنْ كَانَ غَيْرَ نَاظِرٍ فَلَهُ الاقْتِدَاءُ بِالْمُسْتَدِلِّ وَإِلا أَخَذَ بِالأَحْوَطِ ...(٢/٤١٩)

يَجِبُ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَالْوَاجِبُ بِالْفِطْرِ عَمْداً - وَاجِباً، وَمُبَاحاً، وَحَرَاماً، أَوْ نِسْيَاناً، أَوْ غَلَطاً فِي التَّقْدِيرِ فَيَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا(٢/٤٢٠)
إذا ظن أن عليه يوماً فأصبح صائماً ليقضيه ثم تبين له أنه كان قضاه(٢/٤٢٠)
الْوَاجِبِ الْمُعَيَّنِ بِعُذْرٍ كَمَرَضٍ أَوْ نِسْيَانٍ(٢/٤٢١)
الصائم يفطر لعزيمة أو غيرها(٢/٤٢٢)
من لزمه قضاء يوم فأفطر في القضاء فهل يجب عليه قضاء يومين؟(٢/٤٢٣)
المتطوع إذا أفطر ناسياً لم يفسد صومه فذلك يحرم عليه الفطر، وأما إن أفطر في تطوعه عامداً فاختلف هل يجوز له التمادي؟(٢/٤٢٤)
لا يَجِبُ قَضَاءُ رَمَضَانَ عَلَى الْفَوْرِ اتِّفَاقاً، فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى رَمَضَانَ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَالْفِدْيَةُ اتِّفَاقاً(٢/٤٢٤)
لو لم يبق لرمضان. إلا قدر ما عليه فمرض أو سافر حينئذ(٢/٤٢٥)
وَلَوْ تَمَادَى بِهِ الْمَرَضُ أَوِ السَّفَرُ فَلا إِطْعَامَ وهِيَ: مُدٌّ بِمُدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ(٢/٤٢٦)
لا يجوز لمن علي كفارات أيام، دفع أكثر من مد لمسكين واحد(٢/٤٢٦)
الوقت الذي تجب فيه الكفارة(٢/٤٢٧)
إذا مات، فإن أوصى بالفدية كانت في الثلث مقدمة على سائر الوصايا(٢/٤٢٨)
لو وجب عليه قضاء صيام رمضان مع صيام الهدي(٢/٤٢٨)
كُلُّ زَمَنٍ يُخَيَّرُ فِي صَوْمِهِ وَفِطْرِهِ وَلَيْسَ بِرَمَضَانَ فَمَحَلٌّ لِلْقَضَاءِ(٢/٤٢٩)
هل يقضي رمضان في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر؟(٢/٤٢٩)
وَكَذَلِكَ لَوْ نَذَرَهَا تَعْيِيناً أَوْ تَبَعاً (أي إن هذه الأقوال موجودة في ناذر صوم أيام التشريق)(٢/٤٢٩)

لَوْ نَوَى الْقَضَاءَ بِرَمَضَانَ عَنْ رَمَضَانَ(٢/٤٣٠)
لو كان عليه نذر فصام رمضان أو بعضه عن نذره(٢/٤٣١)
مَنْ نَوَى نَذْرَهُ وَحَجَّةَ الْفَرِيضَةِ(٢/٤٣٢)
التَّتَابُعُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ(٢/٤٣٢)
المشهور وجوب قضاء ما أفطر مطلقاً صام في أول الشهر أو أثنائه(٢/٤٣٢)
الْكَفَّارَةُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ(٢/٤٣٢)
تجب الكفارة بإيلاج الحشفة وإن لم يكن إنزال(٢/٤٣٣)
وَبِرَفْعِ النِّيَّةِ نَهَاراً عَلَى الأَصَحِّ ذَاكِراً مُنْتَهِكاً حُرْمَةَ رَمَضَانَ(٢/٤٣٤)
فِي نَحْوِ التُّرَابِ وَفَلْقَةِ الطِّعَامِ عَلَى تَفْرِيعِ الإِفْطَارِ(٢/٤٣٥)
في وجوب الكفارة على المكره المذكور عن نفسه(٢/٤٣٦)
يكفر العبد والأمة بالصيام إلا أن يضر ذلك بالسيد(٢/٤٣٧)
في المكره غيره على أن يجامع، هل تجب على فاعل الإكراه كفارة أم لا؟(٢/٤٣٨)
لا كَفَّارَةَ فِيمَا يَصِلُ مِنْ أَنْفٍ أَوْ أُذُنٍ أَوْ حُقْنَةٍ أَوْ غَيْرِهَا(٢/٤٣٨)
تأول المفطر(٢/٤٣٨)
الكفارة الكبرى في رمضان هل هي مقصورة على الإطعام؟ أو هي على التخيير في الثلاثة، أو هي على الترتيب كالظهار، أو تتنوع؟(٢/٤٤٠)
من أتى مستفتياً صدق فيما يدعيه ولم يلزم بالكفارة(٢/٤٤٢)
تعدد الكفارة بتعدد الأيام(٢/٤٤٢)
السفيه إذا فعل موجب الكفارة، كفّر عنه وليه(٢/٤٤٣)
يُؤَدَّبُ الْمُفْطِرُ عَامِداً فَإِنْ جَاءَ تَائِباً مُسْتَفْتِياً فَالظَّاهِرُ الْعَفْوُ(٢/٤٤٣)
يسوغُ الْفِطْرُ لِسَفَرِ الْقَصْرِ بِالإِجْمَاعِ، وَمَشْهُورُهَا الصَّوْمُ أَفْضَلُ(٢/٤٤٤)
لا تكفي نية السفر في إباحة الفطر حتى يقترن بها السفر(٢/٤٤٤)

إذا بنينا على أنه لا يكتفي بمجرد العزم، فخالف وأفطر قبل الخروج، ففي المذهب أربعة أقوال:(٢/٤٤٤)
لو أصبح صائماً في السفر أو في الحضر ثم سافر فهل يجوز له أن يفطر أم لا؟(٢/٤٤٥)
إِنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلاً(٢/٤٤٦)
لَوْ طَرَأَ عُذْرٌ كَالتَّقَوِّي عَلَى الْعَدُوِّ أَوِ الْجهدِ(٢/٤٤٦)
إِنْ أَفْطَرَ بِالْجِمَاعِ(٢/٤٤٧)
إذا صام رمضان الداخل قضاءً عن رمضان الخارج أو عن عذر(٢/٤٤٧)
وَيَجُوزُ بِالْمَرَضِ إِذَا خَافَ تَمَادِيَهُ أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ آخَرَ، فَأَمَّا إِذَا أَدَّى إِلَى التَّلَفِ أَوِ الأَذَى الشَّدِيدِ وَجَبَ ....(٢/٤٤٧)
الْحَامِلُ، وَالْمُرْضِعُ لا يُمْكِنُهُمَا الاسْتِئْجَارُ أَوْ غَيْرُهُ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا ....(٢/٤٤٧)
وفي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِمَا(٢/٤٤٨)
الكبير الذي لا يطيق الصيام كالمريض في الجواز والوجوب(٢/٤٤٩)
لا يُصَامُ الْعِيدَانُ، وَأَمَّا الْيَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَلا يَصُومُهُمَا إلا الْمُتَمَتِّعُ، وَالْيَوْمُ بَعْدَهُمَا لِلْمُتَمَتِّعِ وَالنَّذْرِ، وَلا يُقْضَى فِيهِ رَمَضَانُ، وَلا يُبْتَدَأُ فِيهِ كَفَّارَةٌ بِخِلافِ الإِتْمَامِ ....(٢/٤٥٠)
نَذْرَ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ بِشَرْطٍ أَوْ غَيْرِهِ(٢/٤٥٠)
وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ مِنْهُ(٢/٤٥٠)
اللفظ الصادر من الناذر إما أن تصحبه نية أم لا، فإن صحبته عمل عليها، وإلا فإن كان نصاً في مدلوله لزمه ذلك. وإن كان محتملاً لعدد كثير وقليل فهل تبرأ الذمة بالقليل ...(٢/٤٥١)
مِثْلَ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا فَفِي قَضَاءِ مَا لا يَصِحُّ صَوْمُهُ قَوْلانِ (٢/٤٥٢)
إذا قال لله علي أن أصوم هذه السنة، فإن سمّاها مثل سنة سبعين أو ثمانين صام ما بقي منها ولا قضاء عليه لما مضى ...(٢/٤٤٥)
وَمِثْلَ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ وَلَمْ يَنْوِ التَّتَابُعَ(٢/٤٤٦)

مــن نــذر صــيام يــوم قــدوم فلان(٢/٤٤٦)
فلو قدم فلان يوم عيد فالمنقول في المــذهب أنــه لا قضــاء علــى الناذر(٢/٤٤٧)
إذا نـذر يومـاً معينـاً ونسـيه فثلاثـة أقوال:(٢/٤٤٧)
صَوْمُ يوم عَرَفَةَ ويوم عَاشُورَاءَ، وَيَوْمِ التَّرْوِيَـةِ، وَصَـوْمُ الأَشْـهُرِ الْحُـرُمِ، وَشَعْبَانَ(٢/٤٤٨)
صِـيَامَ سِـتَّةِ أَيَّـامٍ بَعْـدَ يَـوْمِ الْفِطْرِ(٢/٤٥٩)
صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِداً(٢/٤٦٠)
صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ(٢/٤٦١)
الاعْتِكَافُ(٢/٤٦٢)
مفهوم الاعتكاف(٢/٤٦٢)
اعتكـاف الْمَـرْأَةِ وَالصَّـبِيّ وَالرَّقِيـقِ ...(٢/٤٦٣)
وَإِنْ أَذِنَ لامْرَأَتِهِ أَوْ لِعَبْدِهِ فَدَخَلا فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهُ(٢/٤٦٣)
وإن طلّقها زوجها أو مات عنها أثناء اعتكافها(٢/٤٦٣)
وإن حاضت في العدة قبل أن ينقضي اعتكافها (٢/٤٦٣)
إذا نذر العبد اعتكافاً بغير إذن السيد فمنعه السيد منه(٢/٤٦٤)
لا يُمْنَعُ الْمُكَاتَبُ الاعْتِكَافَ الْيَسِيرَ ...(٢/٤٦٤)
الرِّدَّةُ وَالسُّكْرُ الْمُكْتَسَبُ مُبْطِلانِ قَارنا أَوْ طَرَآ فَيَجِبُ اسْتِئْنَافُهُ فِي السُّكْرِ، وَفِـي غَيْـرِ الْمُكْتَسَـبِ كَـالْجُنُونِ وَالإِغْمَاءِ الْبِنَاءُ ....(٢/٤٦٥)
الكبـائر المبطلـة للصـوم هـل تبطـل الاعتكاف(٢/٤٦٥)
اشـتراط المسـجد للاعتكـاف ومـا يلحق به(٢/٤٦٦)
إن اعتكـف أيامـاً لا تـأتي فيهـا الجمعة(٢/٤٦٧)
يَخْـرُجُ المعتكـف لِحَاجَتِـهِ أو لِمَعِيشَتِهِ إِنِ احْتَاجَ وَلَوْ بَعُدَ(٢/٤٦٧)
عِيَـادَةِ الْمَـرِيضِ وَالْحُكُومَـةِ وَأَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَصَلاةِ الْجَنَائِزِ(٢/٤٦٨)
يَخْرُجُ المعتكـف لِغُسْـلِ جُمُعَتِـهِ أَوْ لِجَنَابَةِ احْتِلامٍ، وَلا يَنْتَظِرُ غَسْلَ ثَوْبِهِ

وَلا تَجْفِيفَهُ، وَلِذَلِكَ اسْتُحِبَّ أَنْ يُعِدَّ ثَوْباً آخَرَ ....(٢/٤٦٩)
يُكْرَهُ اشْتِغَالُهُ بِالْعِلْمِ وَكِتَابَتِهِ مَا لَمْ يَخِفَّ(٢/٤٦٩)
العمل الذي يعمل في الاعتكاف؟(٢/٤٦٩)
لا يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ وَلا يَحْتَجِمُ وَإِنْ جَمَعَهُ وَأَلْقَاهُ لِحُرْمَةِ المسجِد(٢/٤٧٠)
من شرط الاعتكاف الصيام وليس من شرط الصيام أن يكون له(٢/٤٧٠)
لو كان الاعتكاف منذورا فهل يتعين له صوم(٢/٤٧٠)
لَوْ طَرَأَ مَا يمنع الصوم فَقَطْ دُونَ الْمَسْجِدِ(٢/٤٧٠)
إذا خرج المريض والحائض فهما في حرمة الاعتكاف(٢/٤٧١)
في البقاء يَوْمَ الْعِيدِ لِقَضَاءِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ(٢/٤٧١)
لو اعتكف خمساً من رمضان وخمساً من شوال(٢/٤٧٢)
الْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ، مِنَ الْقُبْلَةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهمَا مَفْسَدَةٌ لَيْلاً أَوْ نَهاراً، وَلَوْ كَانَتْ حَائِضاً وَلا بَأْسَ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ فِي مَجْلِسِهِ، وَبِالطِّيبِ ....(٢/٤٧٣)
يَجِبُ الاسْتِئْنَافُ لِجَمِيعِهِ بِالْمُفْسِدِ عَمْداً وَيَجِبُ الْقَضَاءُ بِغَيْرِهِ وَالْبِنَاءُ(٢/٤٧٤)
القضاء أي إذا اشترط المعتكف أولاً أنه إن حدثت له ضرورة توجب القضاء فلا قضاء، لم يفده ذلك(٢/٤٧٥)
المعتكف في الثغور إذا نزل العدو فخرج ليقاتل أو عينه الإمام أو أخرجه الحاكم مطلقاً لإقامة حد عليه أو غيره(٢/٤٧٦)
من كان حكمه البناء فتركه فذلك يتنزل منزلة من قطع اعتكافه اختياراً(٢/٤٧٦)
ما اخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِيهِ اخْتُلِفَ فِي الاسْتِئْنَافِ، وَما اخْتُلِفَ

فِي وُجُوبِ قَضَاءِ صِيَامِهِ اخْتُلِف فِي قَضَائِهِ ....(٢/٤٧٦)
أقل الاعتكاف وأكمله(٢/٤٧٧)
مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ لزمه يومها(٢/٤٧٧)
إذا نوى التتابع أو عدمه(٢/٤٧٨)
من دخل معتكفه قبل غروب الشمس(٢/٤٧٨)
إِذَا دَخَلَ وَنَوَى وَجَبَ الْمَنْوِيُّ بِخِلافِ الجُوَار، لا يَجِبُ إِلا بِاللَّفْظِ كَالنَّذْرِ لجوار مَكَّةَ أَوْ مَسْجِدٍ فِي بَلَدٍ سَاكِنٍ هُوَ فِيهِ ....(٢/٤٧٨)
مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافاً بِمَسْجِدِ الْفُسْطَاطِ فَلْيَعْتَكِفْ بِمَوْضِعِهِ بِخِلافِ مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وإيلياء ....(٢/٤٧٩)
إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِهِ جَازَ الْخُرُوجُ(٢/٤٨٠)
فِي خُرُوجِهِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ قَوْلانِ(٢/٤٨٠)
فضيلة العشر الأواخر(٢/٤٨٠)
تعين ليلة القدر(٢/٤٨١)
(٥) **كتاب الحج**(٢/٤٨٢)
وجوب الحج على الفور أو التراخي(٢/٤٨٢)
شروط وجوب الحج(٢/٤٨٣)
والمعتبر في الاستطاعة وحصولها الأمن على نفسه وماله...(٢/٤٨٣)
اختلاف الاستطاعة بِاخْتِلافِ الأَشْخَاصِ وَالْمَسَافَاتِ(٢/٤٨٤)
إذا كان معه ما يكفيه لسفره لكنه إن سافر بقي فقيراً(٢/٤٨٦)
الرجل العزب لا يكون عنده إلا ما يتزوج به أو يحج؟(٢/٤٨٦)
وَإِذَا تَعَيَّنَ الْبَحْرُ وَجَبَ، إِلا أَنْ يَغْلِبَ الْعَطَبُ أَوْ يَعْلَمَ تَعْطِيلَ الصَّلاةِ ...(٢/٤٨٧)
المرأة كالرجل وتزيد عليه اسْتِصْحَابِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ(٢/٤٨٩)
وَفِي رُكُوبِهَا الْبَحْرَ وَالْمَشْيِ الْبَعِيدِ لِلْقَادِرَةِ قَوْلانِ(٢/٤٩٠)
شرط صحة الحج(٢/٤٩٠)
حج الصبي والمجنون(٢/٤٩١)

إحرام الرجل بالأصاغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة ...(٢/٤٩٢)
حرمة الحرير والذهب للرجال ...(٢/٤٩٢)
إذا أحرم الصبي بالحج وبلغ في أثنائه(٢/٤٩٣)
إذا أحرم العبد بغير إذن سيده وحلله قبله -أي: قبل العتق- ثم أعتق ...(٢/٤٩٥)
مَنْ نَوَى النَّفْلَ لَمْ يُجْزِئْهِ عَنِ الْفَرْضِ(٢/٤٩٥)
استنابة العاجز في فرض الحج(٢/٤٩٦)
من مات وهو صرورة ولم يوص أن يحج عنه، فأراد أن يتطوع عنه بذلك ولد أو والد أو أجنبي(٢/٤٩٧)
النيابة في العبادات(٢/٤٩٧)
إذا فرعنا على المشهور من عدم إجازة النيابة فأوصى بذلك فالمشهور تنفذ مراعاةً للخلاف(٢/٤٩٧)
وَإِنْ لَمْ يُوصِ لَمْ يَلْزَمْ وَإِنْ كَانَ صَرُورَةً عَلَى الأَصَحِّ(٢/٤٩٨)
وَيُكْرَهُ لِلْمَرْءِ إِجَارَةَ نَفْسِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ(٢/٤٩٨)
ونفقة الأجير على البلاغ بعد فرضه، أي: بعد إحرامه(٢/٥٠٠)
وإن تلف المال المأخوذ على البلاغ بعد الإحرام(٢/٥٠٢)
وَلَوْ صُدَّ الأَجِيرُ أَوْ مَاتَ اسْتُؤْجِرَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى، وَلَهُ إِلَيْهِ(٢/٥٠٢)
ولَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ انْفَسَخَتْ إِنْ عَيَّنَ الْعَامَ(٢/٥٠٣)
لَوِ اعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ حَجَّ(٢/٥٠٤)
وَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ الإِفْرَادَ بِوَصِيَّةِ الْمَيِّتِ فَقَرَنَ انْفَسَخَتِ فَلَوْ تَمَتَّعَ أَعَادَ(٢/٥٠٥)
فلو شرط الورثة على الأجير الإفراد ولم يكن الميت أوصى به(٢/٥٠٦)
إذا وقع العقد على سَنةٍ غير معينة(٢/٥٠٦)
وَفِي تَعَلُّقِ الْفِعْلِ بِذِمَّةِ الأَجِيرِ قَوْلانِ(٢/٥٠٧)

وَفِي تَعْيِينِ مَنْ عَيَّنَ الْمَيِّتُ قَوْلانِ إِلا فِي ذِي حَالٍ يُفْهَمُ قَصْدُهُ إِلَيْهِ(٥٠٧/٢)
وإِذَا سَمَّى قَدْراً فَوُجِدَ بِدُونِهِ فَالْفَاضِلُ مِيرَاثٌ إِلا إِذَا عَيَّنَ وَفُهِمَ إِعْطَاءُ الْجَمِيعِ، وَقِيلَ: يَحُجُّ حِجَجَاً ...(٥٠٧/٢)
فإن لم يوجد من يحج عنه بما سمى من المال .....(٥٠٩/٢)
والْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ في الاستطاعة وفي الإيجار عليها(٥١٠/٢)
وَخُرِّجَ الإِشْهَادُ عَلَى الإِحْرَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ عَلَى الْخِلافِ فِي الأَجِيرِ عَلَى تَوْصِيلِ كِتَابٍ ....(٥١٠/٢)
أَفْعَالُ الْحَجِّ وَاجِبَاتٌ؛ أَرْكَانٌ غَيْرُ مُنْجَبِرَةٍ، وَوَاجِبَاتٌ؛ غَيْرُ أَرْكَانٍ مُنْجَبِرَةٍ، وَمَسْنُونَاتٌ، وَمَحْظُورَاتٌ مُفْسِدَةٌ، وَمَحْظُورَاتٌ مُنْجَبِرَةٌ ...(٥١١/٢)
أركان الحج غير المنجبرة(٥١١/٢)
الْوَاجِبَاتُ الْمُنْجَبِرَةُ- وَقِيلَ: سُنَنٌ(٥١٢/٢)
الإحرام: هو الدخول بالنية في أحد النسكين(٥١٥/٢)
وَلَوْ رَفَضَ إِحْرَامَهُ لَمْ يَفْسُدْ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ(٥١٦/٢)
مواقيت الإحرام(٥١٨/٢)
العمرة وتكرارها(٥٢٠/٢)
الميقات المكاني يتنوع بحسب الإقامة بمكة وغيرها(٥٢١/٢)
استحب للمكي والوافد المقيم بها أن يحرما في أول هلال ذي الحجة(٥٢٣/٢)
وَلا يَقْرِنُ إِلا مِنَ الْحِلِّ عَلَى الْمَشْهُورِ(٥٢٣/٢)
كل من له ميقات فمر بغيره، فإنه يلزمه أن يحرم منه كالمصري يمر بيلملم، والعراقي بنجد(٥٢٦/٢)
من لم يمر في طريقه بميقات، فإنه يحرم إذا حاذى الميقات(٥٢٨/٢)
مَنْ أَرَادَ مَكَّةَ أحرم عِنْدَ مِيقَاتِهِ فَإِنْ جَاوَزَ غَيْرَ مُحْرِمٍ(٥٢٩/٢)
فَإِنْ لَمْ يُرِدْ مَكَّةَ وَهُوَ صَرُورَةٌ مُسْتَطِيعٌ(٥٣٢/٢)

الْمُتَرَدِّدُونَ بِالْحَطَبِ وَالْفَاكِهَةِ فَلا وُجُوبَ إِحْرَامٍ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ(٢/٥٣٢)
إذا تجاوز الميقات مُرِيدَ الحج ثم أحرم وأفسده(٢/٥٣٤)
ولو تَجَاوَزَ الْعَبْدُ أَوِ الصَّبِيُّ فَأُعْتِقَ أَوْ بَلَغَ(٢/٥٣٤)
وَمَنْ مَرَّ مُغْمًى عَلَيْهِ أَحْرَمَ مَتَى أَفَاقَ(٢/٥٣٥)
ميقات العمرة في حق الخارج من مكة كالحج(٢/٥٣٥)
وَعَرَفَةُ حِلٌّ، وَالأَفْضَلُ الْجِعْرَانَةُ أَوِ التَّنْعِيمُ(٢/٥٣٦)
أداء الحج والعمرة عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ(٢/٥٣٧)
ولوجوب دم القران شرطان(٢/٥٤٠)
وَلا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِخِلافِ دَمِ التَّمَتُّعِ(٢/٥٤٠)
إدخال العمرة على الحج(٢/٥٤١)
من أحرم بعمرة من مكة ثم أضاف الحج(٢/٥٤١)
وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يُفْرِدَ الْعُمْرَةَ ثُمَّ الْحَجَّ(٢/٥٤٢)
وَلِوُجُوبِ الدَّمِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:
الأَوَّلُ: أَلا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ(٢/٥٤٢)
أحكام متعلقة بأهل مكة في هذا الباب ومن يلحق بهم(٢/٥٤٤)
الثَّانِي: أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْعُمْرَةِ(٢/٥٤٥)
الثَّالِثُ: أَلا يَعُودَ إِلَى أُفُقِهِ أَوْ مِثْلِهِ بِخِلافِ مَا لَوْ عَادَ نَحْوَ الْمِصْرِيِّ إِلَى نَحْوِ الْمَدِينَةِ(٢/٥٤٦)
الرَّابِعُ أَنْ يَكُونَا عَنْ وَاحِدٍ عَلَى الأَشْهَرِ(٢/٥٤٧)
الْخَامِسُ أَنْ يَكُونَا فِي عَامٍ(٢/٥٤٧)
متى يجب الدم على المتمتع؟ ...(٢/٥٤٨)
الدخول في النسك علي سبيل الإبهام(٢/٥٤٩)
وَلَوِ اخْتَلَفَ عَقْدُهُ وَنُطْقُهُ فَالْعَقْدُ عَلَى الأَصَحِّ(٢/٥٥٠)
إذا أحرم بمعين ثم نسي ما أحرم به أهو عمرة أو إفراد أو قران؟(٢/٥٥٠)

سُنَنُ الإحرام الْغُسْلُ تَنْظِيفاً، وَلِذَلِكَ سُنَّ لِلْحَائِضِ(٢/٥٥١)
الغسل ثلاثة: لِلإِحْرَامِ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ لِغَيْرِ الْحَائِضِ بِذِي طُوًى، وَلْوُقُوفِ عَرَفَةَ(٢/٥٥٣)
الثانية: لبس إزار ورداء ونعلين ...(٢/٥٥٤)
السُنَّةُ الثالثة: أن يحرم إثر صلاة وَيُحْرِمُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ(٢/٥٥٤)
يُلَبِّي عِنْدَ الأَخْذِ فِي السَّيْرِ رَاكِباً أَوْ مَاشِياً رَافِعاً صَوْتَهُ غَيْرَ مُسْرِفٍ إِلا النِّسَاءَ(٢/٥٥٥)
السُنَّةُ الرابعة أن يجدد التلبية(٢/٥٥٦)
من فاته الحج يعتمر ويكون حكمه في عمرته حكم من أحرم(٢/٥٥٨)
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ(٢/٥٥٩)
وجوب الطواف والسعي قَبْلَ عَرَفَاتٍ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ غَيْرَ مُرَاهِقٍ وَلَوْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَاضِرٌ أَوْ غَيْرُهُ ...(٢/٥٦٠)
متى يسقط طواف القدوم؟(٢/٥٦٠)
لو سعى المحرم بالحج من الحرم أو المردف فيه بعد طواف أوقعه ...(٢/٥٦١)
المراهق والحائض يتركان طواف القدوم، ولا يسعيان إلا بعد طواف الإفاضة(٢/٥٦١)
وواجبات الطواف: الأول الطهارة ...(٢/٥٦٢)
من طاف غير متطهر ولم يعده ورجع إلى بلده(٢/٥٦٣)
المفرد بالحج يحل الإحلال الأول(٢/٥٦٤)
إذا تذكر أنه طاف في عمرته بغير وضوء أو نسيه أو شوطاً منه بعد أن حلق(٢/٥٦٧)
إذا فقد الطهارة في الطواف(٢/٥٦٨)
لَوْ طَافَ بِنَجَاسَةٍ(٢/٥٦٨)
الواجب الثاني أن يجعل البيت عن يساره وَيَبْتَدِئُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ(٢/٥٦٩)

الثَّالِثُ أَنْ يَطُوفَ خَارِجَهُ لا فِي مُحَوَّطِ الْحَجَرِ وَلا شَاذَرْوَانِهِ ...(٥٧٠/٢)
الرَّابِعُ أَنْ يَطُوفَ سَبْعاً وَيُوَالِيَ ...(٥٧٢/٢)
الْخَامِسُ رَكْعَتَا الطواف(٥٧٤/٢)
سنن الطواف: الأولى المشي ...(٥٧٩/٢)
الثَّانِيَةُ اسْتِلامُ الْحَجَرِ بِفِيهِ ولَمْسُ الرُّكْنِ الْيَمَانِي بِيَدِهِ(٥٨٠/٢)
وَمَنْ مَرَّ بِالرُّكْنِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَلِمَهُ(٥٨١/٢)
الثَّالِثَةُ الدُّعَاءُ وَلَيْس بِمَحْدُودٍ(٥٨٢/٢)
الرَّابِعَةُ الرَّمَلُ(٥٨٢/٢)
طواف الإفاضة في حق المراهق ونحوه هو الطواف الأول(٥٨٣/٢)
الرَّمَلِ بِالْمَرِيضِ وَالصَّبِيّ(٥٨٤/٢)
إذا طاف شخص بصبي ونوى بطوافه أن يكون عنه وعن الصبي ...(٥٨٥/٢)
الطَّوَافَ بِالنَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ(٥٨٦/٢)
فَإِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ وَرَاحَ إِلَى السَّعْيِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ (٥٨٧/٢)
وَيُسْرِعُ الرِّجَالُ لا النِّسَاءُ فَوْقَ الرَّمَلِ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ....(٥٨٨/٢)
مِنْ شَرطِ السعي أن يتقدمه طواف ...(٣/٣)
من فرق بين أجزاء السعي(٤/٣)
وَنُهِيَ مالك عَنِ الرُّكُوبِ في السعي لِغَيْرِ عُذْرٍ أَشَدَّ النَّهْيِ(٥/٣)
من ترك السعي(٥/٣)
مستحبات السعي(٧/٣)
خطب الحج(٧/٣)
يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعاً وَقَصْراً، وَجَمْعُ الإِمَامِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلاةٍ وَفِي الأَذَانِ لِلْعَصْرِ قَوْلانِ ....(٩/٣)
وَالصَّلَوَاتُ سِرِّيَّةٌ وَلَوْ وَافَقَتْ جُمُعَةً، وَيُصَلِّيهِما الْمُنْفَرِدُ أَيْضاً جَمْعاً وَقَصْراً(١٠/٣)
الخروج إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ(١١/٣)
الوقوف بعرفه(١٣/٣)

وَفِي اشْتِرَاطِ عِلْمِهِ بِعَرَفَةَ قَوْلانِ، وَفِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَالْجَاهِلِ بِهَا(٣/١٦)
وَلَوْ وَقَعَ الْخَطَأُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ(٣/١٨)
الإفاضة إلى الْمُزْدَلِفَةَ والبيات بِها(٣/١٨)
مَنْ لَمْ يَقِفْ إلا بَعْدَ دَفْعِ الإِمَامِ صَلَّى كُلَّ صَلاةٍ لِوَقْتِهَا(٣/١٩)
صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة(٣/٢٠)
من لم يبت بمزدلفة(٣/٢١)
الارتحال من المزدلفة(٣/٢١)
رمي الجمار(٣/٢٢)
النحر والتحلل (٣/٢٢)
فَلَوْ ضَلَّتْ بَدَنَتُهُ طَلَبَهَا إِلَى الزَّوَالِ وَإِلا حَلَقَ وَفَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ مِنْ إِفَاضَةٍ وَوَطْءٍ وَغَيْرِهِ ....(٣/٢٣)
من قدم الحلق على الرمي، ونحو ذلك(٣/٢٣)
طواف الإفاضة(٣/٢٤)
لو أَخَّرَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ وَالسَّعْيَ بَعْدَمَا انْصَرَفَ مِنْ مِنًى أَيَّاماً(٣/٢٦)
من تعجل في يومين ومن تأخر(٣/٢٧)
في رمي الجمار(٣/٢٨)
الْعَاجِزُ يَسْتَنِيبُ وَعَلَيْهِ الدَّمُ بِخِلافِ صَغِيرٍ لا يُحْسِنُ الْرَمِيَّ فَيَرْمَي عَنْهُ وَلا دَمَ، فَإِنْ لَمْ يُرْمَ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَرْمِ مَنْ يُحْسِنُ فَالدَّمُ عَلَى مَنْ أَحَجَّهُمَا ...(٣/٣١)
صفة الرمي(٣/٣٤)
يُكْثِرُ الْحَاجُّ بِمِنًى ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَقْتاً بَعْدَ وَقْتٍ(٣/٣٥)
وَأَهْلُ مَكَّةَ فِي التَّعْجِيلِ كَغَيْرِهِمْ عَلَى الأَصَحِّ(٣/٣٦)
إِمَامِ الْحَاجِّ أَنْ يَتَعَجَّلَ(٣/٣٦)
أُرَخِّصُ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَنْصَرِفُوا بَعْدَ جَمْرَةِ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَأْتُونَ ثَالِثَةً فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمَيْنِ(٣/٣٧)
وَلِلرَّمْيِ وَقْتُ أَدَاءٍ وَقَضَاءٍ وَفَوَاتٍ(٣/٣٧)
إن نسي الجمرة الأولى أو الوسطى فالمشهور أنه يأتي بما نسيه ويعيد ما بعده(٣/٤٠)

فلو كان المنسي حصاة من إحدى الثلاث أو نحو ذلك(٣/٤١)
وَفِي تَرْكِ الْجَمِيعِ أَوْ جَمْرَةٍ أَوْ حَصَاةٍ هَدْيٌ(٣/٤٤)
للحج تحللين أصغر وأكبر(٣/٤٥)
وَالْحِلاقُ أَوِ التَّقْصِيرُ تَحَلُّلٌ وَنُسُكٌ(٣/٤٦)
فإن وطئ قبل الحلاق فعليه هدي ولو طاف طواف الإفاضة(٣/٤٧)
التحلل الثاني يكون بطواف الإفاضة ...(٣/٤٧)
صفة الحلق والتقصير(٣/٤٧)
إذا رجع الناس مِنْ مِنًى(٣/٤٩)
وَإِذَا عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ(٣/٥٠)
وَمَنْ خَرَجَ لِيَعْتَمِرَ مِنْ نَحْوِ الْجُحْفَةِ وَدَّعَ بِخِلافِ نَحْوِ التَّنْعِيمِ(٣/٥٢)
إذا حاضت المرأة أو نفست قبل الإفاضة أو الوداع، فإنه يحبس الكري على أن يقيم بسببها لأجل طواف الإفاضة لا الوداع(٣/٥٢)
الْمَحْظُورُ الْمُفْسِدُ الْجِمَاعُ(٣/٥٤)
هل يجب عليه إذا أفسد قضاء الحج أن يأتي بحجتين؟(٣/٥٦)
وَيُفْسِدُ الْعُمْرَةَ أَيْضاً إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الرُّكُوعِ(٣/٥٧)
وَيُنْحَرُ فِي الْقَضَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا(٣/٥٧)
الْجِمَاعُ وَالْمَنِيّ فِي الإِفْسَادِ عَلَى نَحْوِ مُوجِبِ الْكَفَّارَةِ فِي رَمَضَانَ، وَإِذَا لَمْ يَفْسُدْ فَالْهَدْيُ لا غَيْرُ(٣/٥٨)
وَإِذَا قَضَى فَارَقَ مَنْ أَفْسَدَ مَعَهُ الْحَجَّ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ مِنْ حِينِ الإحرام إِلَى التَّحَلُّلِ(٣/٥٩)
وَمَنْ أَكْرَهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ أَحَجَّهَا، وَكَفَّرَ عَنْهَا، وَإِنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ(٣/٦٠)
وَيَجِبُ الْمُضِيُّ فِي الْفَاسِدِ، وَالْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ فِي قَابِلٍ تَطَوُّعاً كَانَ أَوْ فَرْضا(٣/٦١)
وَلا يَقَعُ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ عَنِ الْوَاجِبِ(٣/٦٢)
وَلا يُرَاعَى زَمَانُ إِحْرَامِ الْقَضَاءِ وَيُرَاعَى الْمِيقَاتُ(٣/٦٢)

وَيُجْزِئُ التَّمَتُّعُ عَنِ الإِفْرَادِ لا عَكْسُهُ، وَقِيلَ: وَالْقِرَانُ عَنِ الإِفْرَادِ(٣/٦٢)
وَهَـذِي الْقِـرَانِ الْمُفْسَـدِ كَالصَّحِيحِ(٣/٦٣)
إذا أحرم قارناً ثم أفسده وفاته(٣/٦٤)
إذا أفسد حجه ثم تكرر منه الوطء في امرأة أو نساء فليس عليه إلا هدي واحد للفساد الواقع بأول وطء ...(٣/٦٤)
وَلَوْ أَفْسَدَ ثُمَّ حَلَقَ وَتَطَيَّبَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً فَفِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ بِخِلافِ الصَّيْدِ وَبِخِلافِ الْمُتَعَمِّدِ ....(٣/٦٥)
وَيُكْرَهُ مُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ(٣/٦٥)
وَيُكْرَهُ أَنْ يَرَى ذِرَاعَيْهَا لا شَعْرِهَا، وَيُكْرَهُ أَنْ يَحْمِلَهَا فِي الْمَحْمَلِ ...(٣/٦٦)
الْمَحْظُورُ الْمُنْجَبِرُ مَا تَحْصُلُ بِهِ الرَّفَاهِيَةُ؛ مِن لِبَاسٍ مَخِيطٍ وَشِبْهِهِ وَتَطَيُّبٍ وَتَزَيُّنٍ وَإِزَالَةِ شَعْثٍ ...(٣/٦٦)
وَجَمِيعُ الأَلْوَانِ وَاسِعٌ إِلا الْمُعَصْفَرَ الْمُفَدَّمَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْمَصْبُوغَ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَلَوْ غُسِلَ وَبَقِيَ أَثَرُهُ، بِخِلافِ الْمُوَرَّدِ وَالْمُمَشَّقِ لا غَيْرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَكُرِهَ لِلرِّجَالِ فِي غَيْرِ الإحرام ....(٣/٦٨)
تغطية الرأس والوجه(٣/٧١)
وَيَجُوزُ تَوَسُّدُهُ وَسَتْرُهُ بِيَدِهِ مِنْ شَمْسٍ أَوغَيْرِهِ(٣/٧٣)
فَإِنْ حَمَلَ لِغَيْرِهِ أَوْ لِتِجَارَةٍ فَالْفِدْيَةُ ...(٣/٧٤)
اسْتِظْلالُهُ بِالْبِنَاءِ وَالأَخْبِيَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا مِمَّا يَثْبُتُ(٣/٧٤)
وَيَجُوزُ أَنْ يَشُدَّ مِنْطَقَتَهُ إِلَى جِلْدِهِ لِنَفَقَةِ نَفْسِهِ ....(٣/٧٥)
الاحْتِزَامُ لِلْعَمَلِ(٣/٧٦)
تَقَلُّدِ السَّيْفِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ(٣/٧٦)
مَنْ عَصَّبَ جُرْحَهُ أَوْ رَأْسَهُ(٣/٧٧)
وَفِي الْخَاتَمِ: قَوْلانِ(٣/٧٨)
سَتْرُ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا بِنِقَابٍ وَشِبْهِهِ وَكَفَّيْهَا(٣/٧٨)
لُبْسُ الرَّجُلِ الْخُفَّيْنِ، وَالْقُفَّازَيْنِ ...(٣/٧٩)

وَلِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الْخُفَّيْنِ، وَفِي الْقُفَّازَيْنِ الْفِدْيَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ(٣/٨٠)
وَيَحْـرُمُ التطِّيـبُ، وَتَجِـبُ الْفِدْيَـةُ بِاسْتِعْمَالِ مُؤَنَّثِهِ كَالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ وَالْمِسْكِ وَالْكَافُورِ(٣/٨٠)
شَـمُّ الرَّيْحَـانِ وَالْـوَرْدِ وَالْيَاسَـمِينِ وَشِبْهِهِ(٣/٨١)
مَنْ خَضَبَ بِحِنَّاءٍ أَوْ وَسْمَةٍ افتدى، وَلَوْ خَضَبَ الرَّجُلُ أُصْبُعَهُ مِنْ جُرْحٍ بِرُقْعَةٍ صَغِيرَةٍ فَلا فِدْيَةَ ....(٣/٨٢)
أَكْلِ مَا خُلِطَ بِالطِّيبِ (٣/٨٢)
الْمُكْـثِ بِمَكَـانٍ يَعْبَـقُ فِيـهِ رِيـحُ الطِّيبِ(٣/٨٣)
فِـي حَمْـلِ قَـارُورَةِ مِسْـكٍ مُصَـمَّمَةِ الرَّأْسِ وَنَحْوِهَا(٣/٨٣)
لـو ألقى غيره الثوب على رأسـه أو ألقى الطيب عليه وهو نائم(٣/٨٤)
تَرْجِيلُ الـرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ بِالـدُّهْنِ بَعْـدَ الإحرام(٣/٨٥)
وَفِي إِزَالَةِ الْوَسَخِ الْفِدْيَةُ، وَفِي مُجَرَّدِ الْحَمَّامِ قَوْلانِ(٣/٨٦)
وَفِـي غَسْـلِ رَأْسِـهِ بِسِـدْرٍ أَوْ خَطْمِـيٍّ الْفِدْيَةُ بِخِلافِ غَسْـلِ يَدَيْهِ بِـالحَرْضِ وَنَحْوِهِ(٣/٨٧)
وَفِي الْكُحْلِ(٣/٨٧)
وَيَحْـرُمُ الْحَلْـقُ وَالْقَلْـمُ وَإِبَانَـةُ الشَّـعَرِ مُطْلَقاً بِخِلافِ الْحِجَامَةِ، وَإِنْ كُرِهَـتْ إلا لِضَرُورَةٍ(٣/٨٧)
التَّسَـاقُطُ بِالتَّخْلِيـلِ فِـي الْوُضُـوءِ وَالْغُسْـلِ أَوْبِالرِّكَـابِ، أَوْ بِأُصْبُعِهِ فِـي أَنْفِهِ(٣/٨٨)
وَلا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ خِيفَةَ قَتْلِ الدَّوَابِّ(٣/٨٩)
تبديل الثياب أو بيعها(٣/٨٩)
الفديـة بكـل مـا يجمـع الترفـه ويزيـل الأذى(٣/٩٠)
لَوْ نَتَفَ شَعَرَةً أَوْ شَعَرَاتٍ أَوْ قَتَلَ قَمْلَةً أَوْ قَمَلاتٍ(٣/٩٠)
وَفِـي تَقْرِيـدِ بَعِيـرِهِ يُطْعِـمُ عَلَـى الْمَشْـهُورِ، بِخِـلافِ الْعَلَـقِ وَنَحْـوِهِ ...(٣/٩٢)
لَـوْ قَلَّـمَ ظُفْـراً وَاحِـداً لإِمَاطَـةِ الأَذَى ...(٣/٩٢)

لَوْ فعَلَ الْحَلالَ بِالحَرَامِ مَا يُوجِبُ الفِدْيَة بإذْنِهِ فَعَلَى الْحَرَامِ، وَمَكْرُهاً أَو نَائِماً فَعَلَى الْحَلالِ(٣/٩٣)
وَلَو حَلَقَ الْمُحْرِمُ رَأْسَ حَلالٍ(٣/٩٣)
وَلَوْ حَجَمَ مُحْرِمٌ مُحْرِماً فَحَلَقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ(٣/٩٤)
إذا تعددت موجبات الفدية في فور(٣/٩٥)
وَلَوْ تَدَاوَى لِقُرْحَةٍ بِمُطَيِّبٍ مِرَاراً ...(٣/٩٥)
حَيْثُ تَجِبُ الْفِدْيَةُ بِلُبْسٍ أَوْ خُفٍّ فَيُعْتَبَرُ انْتِفَاعُهُ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ دَاوَمَ كَالْيَوْمِ فَإِنْ نَزَعَهُ مَكَانَهُ فَلا فِدْيَةَ ...(٣/٩٦)
وَلا إِثْمَ عَلَى ذِي عُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ(٣/٩٧)
صيد البر للمحرم(٣/٩٧)
ما يقتل في الحل والحرم(٣/٩٨)
مَنْ عَدَا عَلَيْهِ سَبُعٌ مِنَ الطَّيْرِ وَقَتَلَهُ(٣/١٠١)
يلزم الجزاء بقتل ما لا يجوز قتله بمباشرة أو تسبب أو بقاء يد عليه، وتعريضه للتلف(٣/١٠٢)
لَوْ دَلَّ الْمُحْرِمُ عَلَى صَيْدٍ(٣/١٠٦)
لَوْ رَمَى مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ(٣/١٠٧)
وَلَوْ قَطَعَ السَّهْمُ هَوَاءَ أَطْرَافِ الْحَرَمِ ...(٣/١٠٧)
ولَوْ أَصَابَهُ عَلَى فَرْعٍ أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ (٣/١٠٩)
وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ فَأَحْرَمَ(٣/١٠٩)
لو وهب له صيد بعد إحرامه(٣/١١١)
وَالْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ كَالْعَمْدِ فِي الْجَزَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ(٣/١١١)
المحرم إذا اضطر إلى الصيد ...(٣/١١٢)
في الجراد يعم المسالك فيقتله المحرم(٣/١١٢)
مَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَهُ(٣/١١٤)
وَيَأْكُلُ الْمُحْرِمُ مَا صَادَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِحَلالٍ(٣/١١٦)
فَإِنْ صِيدَ أَوْ ذُبحَ لِمُحْرِمٍ(٣/١١٦)
ذَبْحَ الْحَلالُ فِي الْحَرَمِ الْحَمَامَ(٣/١١٨)

يَحْرُمُ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ لا مَا يُسْتَنْبَتُ فِي الْحَرَمِ إلا الإِذْخِرَ وَالسَّنَا(١١٨/٣)
وَالْمَدِينَةُ مُلْحَقَةٌ بِمَكَّةَ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ وَالشَّجَرِ وَلا جَزَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ(١٢٠/٣)
حدود الحرم(١٢١/٣)
الْمَوَانِعُ مِنْ الحج حَصْرُ الْعَدُوِّ وَالْفِتَنُ ...(١٢٢/٣)
وَلَوْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فَفِيهَا: تَمَّ حَجُّهُ، وَلا يُحِلُّهُ إلا الإِفَاضَةَ ...(١٢٥/٣)
فَإِنْ حُصِرَ عَنْ عَرَفَةَ فَقَطْ لَمْ يَحِلَّ إلا أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَلا يَكْفِي طَوَافُ الْقُدُومِ وَلا هَدْيَ عَلَيْهِ ....(١٢٦/٣)
وَلا قَضَاءَ عَلَى مَحْصُورٍ(١٢٧/٣)
وَلا يُوجِبُ تَحَلُّلُ الْمَحْصُورِ دَماً(١٢٧/٣)
قِتَالُ الْحَاصِرِ(١٢٨/٣)
وَالْحَصْرُ عَنِ الْعُمْرَةِ كَالْحَجِّ(١٣٠/٣)
من فاته الوقوف بعرفة (بِخَطَأِ الْعَدَدِ أي: فإن علموا أول الشهر ثم نسوه(١٣٠/٣)
وَلا يُجَدِّدُ إِحْرَامَهَا إلا مِنْ أَنْشَأَ الْحَجَّ، أَوْ أَرْدَفَهُ فِي الْحَرَمِ(١٣١/٣)
فإن أراد البقاء على إحرامه ثم بدا له أن يحل(١٣٢/٣)
فإن اجتمع في الحج فوات وإفساد(١٣٣/٣)
وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُحْصَرِ بمرض هَدْيٌ حَبَسَهُ مَعَهُ إلا أَنْ يَخَافَ عَلَيْهِ فَلْيَبْعَثْ بِهِ فَيُنْحَرَ بِمَكَّةَ(١٣٤/٣)
وَلا يُجْزِئُ هَدْيٌ مَعَهُ عَنِ الْفَوَاتِ بَعَثَهُ أَوْ تَرَكَهُ(١٣٥/٣)
وَيُؤَخَّرُ دَمُ الْفَوَاتِ إِلَى الْقَضَاءِ ...(١٣٥/٣)
وَلَوْ أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ، أَوْ فَاتَ ثُمَّ أَفْسَدَ ...(١٣٥/٣)
المريض إذا أحرم وشرط أنه إن حصل له عجز يتحلل(١٣٦/٣)
وَحَبْسُ السُّلْطَانِ كَالْمَرَضِ(١٣٦/٣)
العبد إذا أحرم بغير إذن سيده(١٣٧/٣)
وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُ الْمَأْذُونِ لَهُ كَالْمَرْأَةِ فِي التَّطَوُّعِ...(١٣٨/٣)

السيد إذا أذن لعبده في الحج ولزمه دم أو صوم(٣/١٤٠)
مَنْعُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ الْمُحْرِمَةَ فِي التَّطَوُّعِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ(٣/١٤٠)
فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ أَثِمَتْ، وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا بِخِلافِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الأَصَحِّ ...(٣/١٤١)
وَلَوْ حَلَّلَهَا مِنْ فَرِيضَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ...(٣/١٤١)
وَلَوْ أَحْرَمَتْ قَبْلَ الْمِيقَاتِ فَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَهَا عَلَى الْمَشْهُورِ(٣/١٤٣)
وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُ الْمُسْتَطِيعَةِ مِنَ السَّفَرِ لَهُ عَلَى الأَصَحِّ، وَلَوْ قُلْنَا عَلَى التَّرَاخِي(٣/١٤٣)
وَمَنْعُ الْمُحْرِمِ الْمُوسِرِ مِنَ الْخُرُوجِ لِلدَّيْنِ لا يُبِيحُ لَهُ التَّحَلُّلَ وَلا يُمْنَعُ الْمُعْسِرُ وَلا الْمُؤَجَّلُ عَلَيْهِ ...(٣/١٤٤)
دِمَاءُ الْحَجِّ هَدْيٌ وَنُسُكٌ(٣/١٤٤)
وَيُعْتَبَرُ الْوُجُوبُ حِينَ التَّقْلِيدِ وَالإِشْعَارِ(٣/١٤٥)
مِنْ سُنَّةِ الْهَدْيِ فِي الإِبِلِ التَّقْلِيدُ وَالإِشْعَارُ، وَفِي الْبَقَرِ التَّقْلِيدُ بِخِلافِ الْغَنَمِ عَلَى الأَشْهَرِ(٣/١٤٩)
وَيَأْكُلُ مِنْهَا كُلِّهَا وَيُطْعِمُ - كَالأُضْحِيَّةِ - الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ، إِلا جَزَاءَ الصَّيْدِ وَنُسُكَ الأَذَى، وَنَذْرُ الْمَسَاكِينِ بَعْدَ مَحِلِّهِ ....(٣/١٥٢)
وَفِي هَدْيِ الْفَسَادِ قَوْلانِ(٣/١٥٤)
وَيَنْحَرُ هَدْيَ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ ....(٣/١٥٤)
مَنْ أَطْعَمَ غَنِيّاً أَوْ ذِمِّيّاً مِنَ الْجَزَاءِ أَوِ الْفِدْيَةِ(٣/١٥٥)
فَإِنْ أَكَلَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ(٣/١٥٦)
وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ حَمْلُ وَلَدِ الْهَدِيَّةِ عَلَى غَيْرِهَا، وَلا عَلَيْهَا وَلا تَرْكُهُ لِيَشْتَدَّ فَكَهَدْيِ تَطَوُّعٍ عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ ...(٣/١٥٨)
وَلا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا أَوْ بِوَلَدِهَا(٣/١٥٨)
وَيَنْحَرُهَا صَاحِبُهَا قَائِمَةً مَعْقُولَةً أَوْ مُقَيَّدَةً(٣/١٥٩)
فَإِنْ نَحَر مُسْلِمٌ هَدْيَ غَيْرِهِ عَنْهُ مقلداً (٣/١٦٠)

وَلَــــوِ اسْـــتَحْيَا الْمَسَــــاكِينُ الْهَدْيَ(٣/١٦١)
وَلَوْ هَلَكَ الهدي أَوْ قُتِلَ أَوْ سُرِقَ قَبْلَ نَحْرِهِ(٣/١٦١)
وَجَزَاءُ الصَّيْدِ عَلَى التَّخْيِيرِ(٣/١٦٢)
وَلا نَصَّ فِي الْفِيلِ(٣/١٦٢)
جزاء الصيد(٣/١٦٢)
وَالطَّعَامُ عِدْلُ الصَّيْدِ لا عِدْلَ مِثْلِهِ مِنْ عَيْشِ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ طَعَامِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣/١٦٥)
وَيُقَــوَّمُ بِالطَّعَــامِ عَلَــى حَالِــهِ حِــينَ الإِصَابَةِ(٣/١٦٦)
الصــيد تعتبــر قيمتــه حيــث أصــاب الصيد إن كانت له هناك قيمة، وإن لم تكــن لــه هنــاك قيمــة اعتبــر أقــرب الأمكنة إليه كسائر المتلفات(٣/١٦٧)
وَالصِّيَامُ عَدْلُ الطَّعَامِ(٣/١٦٨)
وَفِدْيَةُ الأَذَى عَلَى التَّخْيِيرِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ(٣/١٧٠)
موجـب الهـدي إن كـان سـابقاً علـى وقوف عرفة أم لا؟(٣/١٧٢)
وَمَـنْ أَيْسَـرَ قَبْـلَ أَنْ يَصُـومَ أَوْ وَجَـدَ مُسَـلِّفاً وَهُـوَ مَلِـيءٌ بِبَلَـدِهِ لَـمْ يُجْـزِأْهِ الصَّوْمُ(٣/١٧٦)
فَلَـوْ شَـرَعَ قَبْلَـهُ أَجْـزَأَهُ وَيُسْـتَحَبُّ أَنْ يُهْدَى إِنْ كَانَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ(٣/١٧٦)
المتمتــع إذا مــات قبــل اســتيفاء الحج(٣/١٧٧)
الواجـب هـدي التمتـع وفديـة الأذى وجـزاء الصـيد، فـلا يصـح نصـف الإطعام ونصف الصيام(٣/١٧٨)
وَلا تُعْطَى قِيمَةٌ(٣/١٧٨)
ما يجزئ في نحر الهدي(٣/١٧٨)
إن بـــات بهديـــه فـــي المشـــعر فحسن(٣/١٧٩)
ولو فات وقف الهدايا بعرفة(٣/١٨٠)
وَمَـا فَـاتَ وُقْفُهَـا بِعَرَفَـةَ أَخْـرَجَ إِلَـى الْحِلِّ مُطْلَقاً(٣/١٨١)
ما أوجبه المحرم بعد عرفة (٣/١٨١)
وَلا يُجْـزِئُ مَـا أَوَقَفَـهُ غَيْـرُكَ إِلا مَـا تُسَيِّرُهُ هَدْيَاً أَوْ يَضِلُّ مُقَلَّداً (٣/١٨٢)

مَنِ اعْتَمَرَ وَسَاقَ هَدْياً مِنْ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ أَوْ جَزَاءٍ فَإِنَّهُ يَنْحَرُهُ بَعْدَ السَّعْيِ ثُمَّ يَحْلِقُ(٣/١٨٣)
فَإِنْ أَخَّرَهُ لِخَوْفِ فَوَاتٍ أَوْ حَيْضٍ صَارَ قَارِناً وَأَجْزَأَهُ لِقِرَانِهِ(٣/١٨٤)
إذا ساق هدياً تطوعاً في عمرة ثم حج من عامه(٣/١٨٤)
وَأَمَّا النُّسُكُ فَلا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ وَلا نَهَارٍ وَلا مَكَانٍ كَطَعَامِهَا وَصِيَامِهَا إِلا أَنْ يَجْعَلَهُ هَدْياً فَيَكُونَ مِثْلَهُ ...(٣/١٨٥)
وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ أَوْ أُضْحِيَتَهُ غَيْرُهُ وَيُجْزِئُهُ، إِلا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُسْلِمٍ(٣/١٨٥)
الأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ. وَالْمَعْدُودَاتُ، الثَّلاثَةُ بَعْدَهُ وهِيَ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ....(٣/١٨٥)
(٦) **كتاب الصيد**(٣/١٨٦)
مشروعية الصيد(٣/١٨٦)
أركان الصيد: الصَّائِدُ، وَالْمَصِيدُ بِهِ، وَالْمَصِيدُ(٣/١٨٦)
شرط إباحة الصيد الإرسال(٣/١٨٧)
فَلَوْ أَرْسَلَهُ وَلَيْسَ فِي يَدِهِ(٣/١٨٨)
لو أرسل الجارح فانبعث على الصيد، ثم ظهر منه ترك لما أرسل عليه بتشاغله بميتة أو كلب وقف معه ثم انبعث ثانياً حتى أخذه(٣/١٨٨)
يُسَمِّي عِنْدَ الإِرْسَالِ(٣/١٨٩)
لَوْ أَرْسَلَ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ كَلْباً أَوْ مَجُوسِيٌّ كَلْبَ مُسْلِمٍ(٣/١٨٩)
لو أرسل المسلم والمجوسي كلبين، فأخذ الصيد حياً(٣/١٩٠)
الْمَصِيدُ بِهِ سَلاحٌ يَجْرَحُ، وَحَيَوَانٌ مُعَلَّمٌ(٣/١٩٠)
وَفِي التَّعْلِيمِ طَرِيقَانِ(٣/١٩١)
وَلا يُشْتَرَطُ عَدَمُ الأَكْلِ فِي الطَّيْرِ وَلا فِي الْوَحْشِ عَلَى الْمَشْهُورِ(٣/١٩٣)
وشَرْطُ الرَّمْيِ: أَنْ يَنْوِيَ اصْطِيَادَهُ(٣/١٩٤)
وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ أَكْثَرَهُ أَكَلَ بَقِيَّتَهُ مَا لَمْ يَبِتْ، وَاسْتُشْكِلَ(٣/١٩٤)
وَإِذَا رَمَى بِحَجَرٍ لَهُ حَدٌّ، وَلَمْ يُوقِنْ أَنَّهُ مَاتَ بِحَدِّهِ(٣/١٩٤)

وَيُعْتَبَرُ فِي غَيْرِ الْمُعَلَّمِ الذَّبْحُ كَغَيْرِ الصَّيْدِ، وَلَوِ اشْتَرَكَ مَعَ مُعَلَّمٍ فَظَنَّ أَنَّ الْمُعَلَّمَ الْقَاتِلُ فَقَوْلانِ(٣/١٩٤)
الْمَصِيدُ: الْوَحْشُ الْمَعْجُوزُ عَنْهُ الْمَأْكُولُ(٣/١٩٥)
إذا ند البعير(٣/١٩٥)
وَلَوْ صَادَ الْمُتَوَحِّشُ مُتَأَنِّساً(٣/١٩٦)
وكذلك لو انحصر المتوحش وأمكن أخذه بغير مشقة(٣/١٩٦)
بِخِلافِ مَا لَوْ أَرْسَلَ كَلْباً ثُمَّ ثَانِياً فَقَتَلَهُ الثَّانِي بَعْدَ إِمْسَاكِ الأَوَّلِ(٣/١٩٦)
وَمَا نَدَّ مِنَ الْوَحْشِ وَاسْتَوْحَشَ أُكِلَ بِالصَّيْدِ(٣/١٩٧)
الْمُحَرَّمُ قَالَ اللَّخْمِيُّ: صَيْدُهَا لِجُلُودِهَا كَذَكَاتِهَا(٣/١٩٧)
وَإِذَا ظَنَّ مُحَرَّماً فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُبَاحٌ فَالذَّكَاةُ(٣/١٩٩)
فَإِنْ ظَنَّ مُبَاحاً فَإِذَا هُوَ مُبَاحٌ غَيْرُهُ(٣/١٩٩)
إذا أرسله على بعد، ولم يتبين جنسه من أي المباحات هو بعد قطعه أنه ليس بمحرم(٣/٢٠٠)
لَوْ أَرْسَلَهُ عَلَى شَيْءٍ فَأَخَذَ غَيْرَهُ لَمْ يُؤْكَلْ، وَلَوْ أَرْسَلَهُ عَلَى جَمَاعَةٍ وَنَوَى مَا أَخَذَ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا(٣/٢٠١)
لَوِ اضْطَرَبَ الْجَارِحُ، فَأَرْسَلَ وَلَمْ يَرَ(٣/٢٠١)
وَمَهْمَا أَمْكَنَتِ الذَّكَاةُ تَعَيَّنَتْ، وَإِلاَّ كَفَى عَقْرُهُ وَجَرْحُهُ بِخِلافِ صَدْمِهَا أَوْ عَضِّهَا مِنْ غَيْرِ تَدْمِيَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ فَلَمْ يُدْمِهِ(٣/٢٠٢)
في الذي مات في الجري من طلب الكلب له(٣/٢٠٣)
الْمَنْفُوذُ مَقَاتِلُهُ يَضْطَرِبُ حَسَنٌ أَنْ تُفْرَى أَوْدَاجُهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ أُكِلَ(٣/٢٠٣)
لَوْ غَابَ الْكَلْبُ وَالصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتاً فِيهِ أَثَرُ كَلْبِهِ أَوْ سَهْمِهِ(٣/٢٠٤)
إِنْ لَمْ يَبِتْ وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُمَا وَرَجَعَ(٣/٢٠٥)
لَوْ قَدَرَ عَلَى خَلاصِهِ مِنْهَا فَذَكَّاهُ وَهُوَ فِي أَفْوَاهِهَا لَمْ يُؤْكَلْ إلا أَنْ يُوقِنَ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ ذَبْحِهِ(٣/٢٠٥)

ومن رمى صيداً في الجو، فسقط فأدركه ميتاً، فأصاب السهم لم ينفذ مقاتله(٣/٢٠٦)
لَوِ اشْتَغَلَ بِآلَةِ الذَّبْحِ وَهِيَ فِي مَوْضِعٍ يَفْتَقِرُ إِلَى تَطْوِيلٍ فَمَاتَ(٣/٢٠٦)
إذا رمى صيداً أو أرسله عليه، فمر به إنسان وهو يتخبط وأمكنته الذكاة فلم يذكه حتى جاء صاحبه فوجده مات(٣/٢٠٧)
وَحُمِلَ عَلَيْهِ فُرُوعٌ كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلَكٍ نَفْساً أَوْ مَالاً بِيَدِهِ أَوْ شَهَادَتِهِ أَوْ بِإِمْسَاكِ وَثِيقَةٍ (٣/٢٠٧)
وَلَوْ غَصَبَ مَا صَادَ بِهِ، وَفَرَّعْنَا عَلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ لِلْمَالِكِ(٣/٢٠٩)
لَوْ طَرَدَ طَارِدٌ الصَّيْدَ قَاصِداً أَنْ يَقَعَ فِي الْحِبَالَةِ وَلَوْلاهُمَا لَمْ يَقَعْ فَبَيْنَهُمَا(٣/٢١٠)
وَيُمَلَّكُ بِالصَّيْدِ، وَلَوْ نَدَّ الصَّيْدُ لِصَاحِبِهِ فَصَادَهُ ثَانٍ(٣/٢١١)
فَلَوْ نَدَّ مِنْ مُشْتَرٍ(٣/٢١٣)
لَوْ رَأَى وَاحِدٌ مِنْ جَمَاعَةٍ صَيْداً فَبَادَرَ غَيْرُهُ(٣/٢١٤)
وَمَا قُطِعَ مِنَ الصَّيْدِ إِنْ كَانَ نِصْفَهُ أَوْ كَثِيراً مِنْهُ أُكِلَ، وَإِنْ كَانَ يَسِيراً لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِنْ قَتَلَ عَلَى الْمَشْهُورِ بِخِلافِ الرَّأْسِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ مَعَهُ(٣/٢١٤)
فعل الجارح من الكلاب والبزاة بالصيد ذكاة بتسعة شروط(٣/٢١٥)
(٧) **كتاب الذبائح**(٣/٢١٦)
مشروعية الذبح(٣/٢١٦)
تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَإِبَاحَةِ الْمُذَكَّى الْمَأْكُولِ، وَالنَّظَرُ فِي الذَّابِحِ، وَالْمَذْبُوحِ، وَالآلَةِ، وَالصِّفَةِ(٣/٢١٦)
تصح ذكاة المسلم المميز(٣/٢١٦)
ذبيحة النصراني العربي والمجوسي إذا تنصر(٣/٢١٧)
الصبي المميز والمرأة إن اضطر إلى تذكيتهما جازت وصحت، فإن لم يضطر فظاهر المذهب أن في صحة تذكيتهما قولين(٣/٢١٨)
الصبي المسلم يرتد(٣/٢١٨)
الْكَافِرُ الْكِتَابِيُّ بَالِغاً أَوْ مُمَيِّزاً، ذَكَراً أَوْ أُنْثَى، ذِمِّيّاً أَوْ حَرْبِيّاً مِمَّنْ لا يَسْتَحِلُّ

الْمَيْتَةَ إِنْ ذَبَحَ لِنَفْسِهِ مَا يَسْتَحِلُّهُ فَمُذَكًّى(٣/٢١٨)
وَمَا لا يَسْتَحِلُّهُ إِنْ ثَبَتَ بِشَرْعِنَا كَذِي الظُّفُرِ فَمَشْهُورُهَا التَّحْرِيمُ، وَإِلا فَالْعَكْسُ(٣/٢١٩)
وَأَمَّا مَنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ فَإِنْ غَابَ عَلَيْهَا لَمْ تُؤْكَلْ(٣/٢٢٠)
إذا ذبح الكتابي ذبيحة لمسلم(٣/٢٢٠)
وَما ذُبِحَ لِعِيدٍ أَوْ كَنِيسَةٍ كُرِهَ بِخِلافِ مَا ذُبِحَ لِلأَصْنَامِ يحرم(٣/٢٢٠)
الشِّرَاءَ مِنْ ذَبَائِحِ أهل الكتاب(٣/٢٢١)
جبن المجوس(٣/٢٢٢)
الْمَذْبُوحُ: الأَنْعَامُ - الْجلاَّلَةُ وَغَيْرُهَا - وَما لا يَفْتَرِسُ مِنَ الْوَحْشِ مُبَاحٌ، وَالْخِنْزِيرُ حَرَامٌ(٣/٢٢٣)
الحيوان يصيب النجاسة هل ينقله عن حكمه قبل أن يصيب تلك النجاسة ؟(٣/٢٢٣)
مَا يَفْتَرِسُ مِنَ الْوَحْشِ فَالتَّحْرِيمُ وَالْكَرَاهَةُ(٣/٢٢٣)
مَا يُذْكَرُ أَنَّهُ مَمْسُوخٌ كَالْفِيلِ وَالْقِرْدِ وَالضَّبِّ فَفِي الْمَذْهَبِ الْجَوَازُ لِعُمُومِ الآيَةِ، وَالتَّحْرِيمُ لِمَا يُذْكَرُ أَنَّهُ مَمْسُوخٌ(٣/٢٢٤)
فِي الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ التَّحْرِيمُ وَالْكَرَاهَةُ، وَفِي الْخَيْلِ ثَالِثُهَا: الْجَوَازُ(٣/٢٢٥)
يَجُوزُ أَكْلُ الضَّبِّ وَالأَرْنَبِ وَالوَبْرِ وَالْضَرَابِيبِ وَالْقُنْفُذِ، وَلا أُحِبُّ أَكْلَ الضَّبُعِ، وَالثَّعْلَبِ، وَالذِّئْبِ، وَالْهِرِّ الْوَحْشِيِّ وَالإِنْسِيِّ، وَلا شَيْءٍ مِنَ السِّبَاعِ(٣/٢٢٦)
أَكْلِ الْيَرْبُوعِ، وَالْخُلْدِ، وَالْحَيَّاتِ إِذَا ذُكِّيَ ذَلِكَ(٣/٢٢٦)
وَيُؤْكَلُ خَشَاشُ الأَرْضِ، وَذَكَاتُهُ كَالْجَرَادِ(٣/٢٢٧)
وَإِنْ وَقَعَ الْخَشَاشُ فِي قِدْرٍ أُكِلَ مِنْهَا(٣/٢٢٧)
الضَّفَادِعُ مِنْ صَيْدِ الْمَاءِ، وَتُؤْكَلُ مَيْتَةُ الْبَحْرِ وَإِنْ كَانَتْ تَعِيشُ فِي الْبَرِّ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَتُرْسُ الْبَحْرِ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ ...(٣/٢٢٨)

الْحَلَزُونُ كَالْجَرَادِ(٣/٢٢٨)
الطَّيْرُ كُلُّهُ مُبَاحٌ مَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ وَغَيْرُهُ، وَرُوِيَ: لا يُؤْكَلُ كُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَلا كَرَاهَةَ فِي الْخُطَّافِ عَلَى الْمَشْهُورِ(٣/٢٢٩)
ذَوَاتُ السُّمُومِ فَتَحْرُمُ لِسُمُومِهَا فَإِنْ أُمِنَتْ حَلَّتْ، وَحَيَوَانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ مُبَاحٌ(٣/٢٢٩)
وَفِي خِنْزِيرِ الْبَحْرِ قَوْلانِ(٣/٢٣٠)
حِمَارِ الْوَحْشِ يَدْجُنُ وَيُعْمَلُ عَلَيْهِ(٣/٢٣٠)
الآلَةُ: وَتَجُوزُ بِكُلِّ جَارِحٍ مِنْ حَجَرٍ أَوْ عُودٍ أَوْ عَظْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ سِكِّينٌ(٣/٢٣٠)
مَا عَدَا السِّنَّ وَالظُّفُرَ الْمُتَّصِلَيْنِ لأَنَّهُمَا نَهْشٌ وَخَنْقٌ(٣/٢٣١)
الصِّفَةُ: إِنْ كَانَ صَيْداً فَقَدْ تَقَدَّمَ، وَغَيْرُهُ: ذَبْحٌ، وَنَحْرٌ، فَالنَّحْرُ فِي الإِبِلِ، وَفِي الْبَقَرِ الأَمْرَانِ، وَالذَّبْحُ فِي غَيْرِهِمَا(٣/٢٣٢)
إذا نحر الفيل جاز الانتفاع بعظمه(٣/٢٣٣)
إذا نحرت الغنم ونحوها مما فيه الذبح فقط، أو ذبحت الإبل(٣/٢٣٣)
مَا وَقَعَ فِي مَهْوَاةٍ فَعُجِزَ عَنْهُ فَطُعِنَ فِي جَنْبٍ أَوْ كَتِفٍ وَنَحْوِهِ(٣/٢٣٤)
مَحَلُّ النَّحْرِ اللَّبَّةِ، وَمَحَلُّ الذَّبْحِ الْحَلْقُ(٣/٢٣٤)
وَتُنْحَرُ الإِبِلُ قِيَاماً مَعْقُولَةً. وَيُسْتَحَبُّ فِي الذَّبْحِ الضَّجْعُ عَلَى الأَيْسَرِ لِلْقِبْلَةِ، وَيُوضِحُ مَحَلَّ الذَّبْحِ وَيُسَمِّي(٣/٢٣٤)
فَإِنْ تَرَكَ الاسْتِقْبَالَ أُكِلَتْ وَلَوْ عَمْداً عَلَى الْمَشْهُورِ، وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فَكَالصَّيْدِ، وَإِنْ كَبَّرَ مَعَهَا فَحَسَنٌ، وَإِنْ شَاءَ زَادَ فِي الأُضْحِيَّةِ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَإِلا فَالتَّسْمِيَةُ كَافِيَةٌ، وَأُنْكِرَ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ(٣/٢٣٥)
وَإِذَا أَفْرَى الْحُلْقُومَ وَالْوَدَجَيْنِ وَالْمَرِيءَ فَاتِّفَاقٌ(٣/٢٣٦)
وَإِنْ تَرَكَ الْمَرِيءَ صَحَّتْ عَلَى الْمَشْهُورِ(٣/٢٣٦)
فَإِنْ تَرَكَ الأَوْدَاجَ جُمْلَةً لَمْ تُؤْكَلْ(٣/٢٣٦)

وَإِنْ تَـرَكَ أَحَـدَ الـوَدجين فَقَوْلانِ(٣/٢٣٦)
إذا قطع الودجين وترك الحلقوم لم تؤكل(٣/٢٣٧)
وَفِي قَطْعِ نِصْفِ الْحُلْقُومِ قَوْلانِ(٣/٢٣٧)
وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَقْطَعِ الْجَوْزَةَ وَأَحَازَهَا إِلَى الْبَدَنِ(٣/٢٣٨)
وَإِنْ رَفَعَ الآلَةَ وَرَدَّهَا فَإِنْ طَالَ لَمْ تُؤْكَلْ، وَإِلا فَقَوْلانِ(٣/٢٣٩)
وَلَوْ ذَبَحَ مِنَ الْعُنُقِ أَوْ الْقَفَا لَمْ تُؤْكَلْ وَلَوْ نَوَى الذَّكَاةَ(٣/٢٣٩)
وَمَا شُكَّ هَلْ مَوْتُهُ مِنَ الذَّكَاةِ لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى الْمَشْهُورِ(٣/٢٤٠)
معرفة حياة الذبيحة قبل الذبح(٣/٢٤٠)
وَالْمَوْقُوذَةُ وَمَا مَعَهَا وَغَيْرُهَا مِمَّا أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُهُ، وَذَلِكَ مِمَّا يُنَافِي الْحَيَاةَ الْمُسْتَمِرَّةَ، لا تَنْفَعُ ذَكَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ(٣/٢٤١)
فيما أنفذت مقاتله(٣/٢٤٢)
إِذَا تَرَدَّتِ الشَّاةُ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا أَوْ أَصَابَهَا مَا يُعْلَمُ أَنَّهَا لا تَعِيشُ مِنْ ذَلِكَ(٣/٢٤٣)
المقاتل المتفق عليها خمسة(٣/٢٤٣)
البهيمة تذبح وهي حية صحيحة في ظاهرها، ثم يوجد كرشها مثقوباً(٣/٢٤٤)
إذا تمت الذكاة فلا عبرة بما يفعله بعد ذلك(٣/٢٤٥)
ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ(٣/٢٤٥)
وأما إن ألقته الشاة أو نحوها حيّاً(٣/٢٤٦)
وَأَمَّا مَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالْجَرَادِ فَالْمَشْهُورُ: يَفْتَقِرُ وَيَكْفِي قَطْعُ رُؤُوسِهَا أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا وَكَذَلِكَ الْحَرْقُ وَالسَّلْقُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: غَيْرُ الْجَرَادِ يَفْتَقِرُ بِاتِّفَاقٍ ....(٣/٢٤٧)
(٨) **كتاب الأضحية**(٢/٢٤٨)
حكم الأضحية وتعريفها(٣/٢٤٨)
وَتَجِبُ بِالْتِزَامِ اللِّسَانِ أَوْ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ الشِّرَاءِ عَلَى الْمَعْرُوفِ فِيهِمَا كَالتَّقْلِيدِ وَالإِشْعَارِ فِي الْهَدْيِ، وَبِالذَّبْحِ ...(٣/٢٤٩)

وَإِذَا لَمْ يُوجِبْهَا جَازَ بَدَلُهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا لا بِدُون وَلَعَلَّهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَإِلا فَمُقْتَضَاهُ جَوَازُ التَّرْكِ ....(٣/٢٥١)
استحب للورثة الذبح؛ لأن فيه تنفيذ قصد الميت كما في سائر القرب التي مات ولم ينفذها(٣/٢٥٢)
فِي جَوَازِ قِسْمَتِهَا أَوِ الانْتِفَاعِ بِشَرِكَةٍ(٣/٢٥٢)
وَتُبَاعُ مُطْلَقاً فِي الدَّيْنِ كَمَا يُرَدُّ الْعِتْقُ وَالْهَدْيُ(٣/٢٥٣)
إذا اشترى أضحيته ووجد بها عيباً لا تجزئ معه أضحيته، فأخذ شيئاً عن ذلك العيب فإنه يصنع به ما شاء(٣/٢٥٤)
وَعَنْ عَيْبٍ تُجْزِئُ بِهِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ فَكَلَحْمِهَا، وَفِي أَمْرِهِ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ الْوَاجِبَةِ قَوْلانِ(٣/٢٥٥)
وَحُكْمُ لَبَنِهَا وَصُوفِهَا وَوَلَدِهَا كَذَلِكَ(٣/٢٥٦)
وَلا يَجِبُ ذَبْحُهُ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ ذَبْحِهَا؛ لأَنَّ عَلَيْهِ بَدَلَهَا لَوْ هَلَكَتْ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ تُمْحَى، وَالأَوَّلُ الْمَشْهُورُ ....(٣/٢٥٧)
إذا خرج الولد بعد الذبح فحكمه حينئذٍ كلحمها(٣/٢٥٨)
وَلَوْ أَصَابَهَا عِنْدَهُ عَوَرٌ وَنَحْوُهُ لَمْ تُجْزِهِ، بِخِلافِ الْهَدْيِ بَعْدَ التَّقْلِيدِ(٣/٢٥٩)
لَوْ ضَلَّتْ إِلَى أَنِ انْقَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَوَجَدَهَا صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَبَسَهَا إِلا أَنَّ هَذَا إِثْمٌ ....(٣/٢٥٩)
وَلَوِ اخْتَلَطَتْ بَعْدَ الذَّبْحِ أَوْ جُزْؤُهَا فَفِي جَوَازِ أَخْذِ الْعِوَضِ قَوْلانِ(٣/٢٦٠)
إن اختلطت قبل الذبح فإن تساويا فواضح، وإن لم يتساويا فمن أخذ الأفضل ذبحه، ومن أخذ المفضول استحب له أن يبدله بما يساوي الأفضل(٣/٢٦١)
فَلَوْ ذَبَحَ أُضْحِيَّةَ غَيْرِهِ غَالِطاً(٣/٢٦١)
وَشَرْطُهَا: أَنْ تَكُونَ مِنَ النَّعَمِ(٣/٢٦٣)
وَالأَفْضَلُ الضَّأْنُ ثُمَّ الْمَعْزُ ....(٣/٢٦٣)

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيُّ مِنْ غَيْرِهِ(٣/٢٦٤)
أجود الأضحية وما لا يجزئ منها(٣/٢٦٥)
وَالنَّهْيُ عَنِ الْخَرْقَاءِ وَالشَّرْقَاءِ وَالْمُقَابَلَةِ وَالْمُدَابَرَةِ بَيَاناً لِلأَكْمَلِ عَلَى الأَشْهَرِ(٣/٢٦٧)
وَيُغْتَفَرُ كَسْرُ الْقَرْنِ مَا لَمْ يَكُنْ مُمْرِضاً كَالدَّامِي(٣/٢٦٧)
وَلَوْ كَانَتْ بِغَيْرِ أُذُنٍ أَوْ ذَنَبٍ خِلْقَةً وَهِيَ السَّكَّاءُ وَالْبَتْرَاءُ فَكَقَطْعِهِمَا(٣/٢٦٨)
وَالصَّمْعَاءُ جِدّاً كَالسَّكَّاءِ بِخِلافِ الْجَمَّاءِ، وَالْبَشَمُ وَالْجَرَبُ كَالْمَرَضِ(٣/٢٦٨)
وَفي السِّنِّ الْوَاحِدَةِ وَالاثْنَتَيْنِ قَوْلانِ، بِخِلافِ الْكُلِّ وَالْجُلِّ عَلَى الأَشْهَرِ(٣/٢٦٨)
وَفِي الْهَرَمِ كِثِيراً قَوْلانِ(٣/٢٦٩)
المأمور بالأضحية من اجتمعت فيه شروط أربعة(٣/٢٦٩)
وَيُضَحِّي عَنِ الصَّغِيرِ، وَلا يَشْتَرِكُ فِيهَا لَكِنْ لِلْمُضَحِّي أَنْ يُشْرِكَ فِي الأَجْرِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ مِنْ أَقَارِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ بِخِلافِ غَيْرِهِمْ(٣/٢٧٠)
فلو قصد المستناب الذبح عن نفسه(٣/٢٧٢)
وَلا تَصِحُّ اسْتِنَابَةُ الْكَافِرِ وَلَوْ كَانَ كِتَابِيّاً عَلَى الْمَشْهُورِ وَفِي تَارِكِ الصَّلاةِ قَوْلانِ(٣/٢٧٢)
الاستنابة تكون بالتصريح، وقد تقدمت، وبالعادة كمن ذبح أضحية ولده أو والده، وجرت عادته القيام بأموره(٣/٢٧٣)
وَيَأْكُلُ الْمُضَحِّي وَيُطْعِمُ نِيئاً وَمَطْبُوخاً وَيَدَّخِرُ وَيَتَصَدَّقُ، وَلَوْ فَعَلَ أَحَدَهَا جَازَ وَإِنْ تَرَكَ الأَفْضَلَ ....(٣/٢٧٤)
يُكْرَهُ لِلْكَافِرِ عَلَى الأَشْهَرِ، وَفِي تَحْدِيدِ الصَّدَقَةِ اسْتِحْبَاباً ثَلاثَةٌ: الثُّلُثُ، وَالنِّصْفُ، وَالْمَشْهُورُ: نَفْيُ التَّحْدِيدِ (٣/٢٧٤)
وَيُرَدُّ الْبَيْعُ، وَإِجَارَةُ الْجِلْدِ كَالْبَيْعِ خِلافاً لِسُحْنُونٍ، وَإِذَا فَاتَ فَثَلاثَةٌ: يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَكَلَحْمِهَا، وَكَمَالِهِ ....(٣/٢٧٤)

أيام النحر ثلاثة؛ يوم النحر ويومان بعده(٣/٢٧٦)
إن أظهر إمام المصلى ذبح أضحيته بإثر الصلاة فمن ذبح قبله فالمشهور عن مالك أنه لا يجزيه(٣/٢٧٦)
فإن لم يكن لهم إمام فإنهم يتحرون أقرب الأئمة إليهم(٣/٢٧٧)
وَلا يُرَاعَى قَدْرُ الصَّلاةِ فِي الْيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ(٣/٢٧٧)
وَيُرَاعَى النَّهَارُ عَلَى الْمَشْهُورِ ...(٣/٢٧٨)
ما يستحب لمن أراد أن يضحي إذا رأى هلال ذي الحجة(٣/٢٧٨)
الْعَقِيقَةُ: ذِبْحُ الْوِلادَةِ، وَأَصْلُهُ شَعَرُ الْمَوْلُودِ(٣/٢٧٩)
وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِمَّا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ(٣/٢٧٩)
وَوَقْتُهُ السَّابِعُ، وَلا يُعَدُّ مَا وُلِدَ فِيهِ بَعْدَ الْفَجْرِ عَلَى الْمَشْهُورِ(٣/٢٨٠)
وفِي الذَّبْحِ لَيْلاً وَبَعْدَ الْفَجْرِ مَا فِي الأُضْحِيَّةِ(٣/٢٨١)
فَإِنْ فَاتَ فَفِي السَّابِعِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ قَوْلانِ(٣/٢٨١)
وَفِي كَرَاهَةِ عَمَلِهَا وَلِيمَةً قَوْلانِ(٣/٢٨٢)
وَفِي كَرَاهَةِ التَّصَدُّقِ بِزِنَةِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً قَوْلانِ(٣/٢٨٢)
وَلا بَأْسَ بِكَسْرِ عِظَامِهَا كَالضَّحِيَّةِ ...(٣/٢٨٢)
وَلا يُلَطَّخُ الْمَوْلُودُ بِدَمِهَا(٣/٢٨٣)
(٩) **كتاب الأيمان والنذور**(٣/٢٨٤)
الْيَمِينُ الْمُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ(٣/٢٨٤)
الحلف بالله تعالى وأسماءه(٣/٢٨٤)
الْكَفَّارَةُ فِي الْقُرْآنِ، وَالْمُصْحَفِ ...(٣/٢٨٦)
وَالنَّذْرُ لا مَخْرَجَ لَهُ مِثْلُ: عَلَيَّ نَذْرٌ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ(٣/٢٨٧)
اليمين بغير الله وصفاته(٣/٢٨٧)
الْيَمِينُ بِنَحْوِ اللاتِ وَالْعُزَّى وَالأَنْصَابِ وَالأَزْلامِ(٣/٢٨٨)
اللغو في اليمين(٣/٢٨٨)
الْغَمُوسِ؛ وَهِيَ الْيَمِينُ عَلَى مَا يَعْلَمُ خِلافَهُ(٣/٢٨٩)

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَا شَكَّ فِيهِ فَتَبَيَّنَ خِلافُهُ فَغَمُوسٌ، وَإِلا فَقَدْ سَلِمَ ...(٣/٢٩٠)
وَلا لَغْوَ فِي طَلاقٍ وَلا غَيْرِهِ(٣/٢٩١)
وَمَنْ قَالَ لِشَيْءٍ: هُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ أُمِّ وَلَدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلا الزَّوْجَةَ (٣/٢٩٢)
من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً(٣/٢٩٢)
وَلَوْ قَالَ: أَحْلِفُ أَوْ أُقْسِمُ وَلَمْ يَنْوِ بِاللَّهِ وَلا بِغَيْرِهِ(٣/٢٩٣)
وَلَوْ قَالَ: أَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ فَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَوْ جَمِيعِ الأَيْمَانِ(٣/٢٩٤)
وَلَوْ قَالَ: الأَيْمَانُ تَلْزَمُهُ - وَلا نِيَّةَ تخصص - فَالْجَمِيعُ اتِّفَاقاً، وَفِي لُزُومِ طَلْقَةٍ أَوْ ثَلاثٍ قَوْلانِ ...(٣/٢٩٥)
وَإِذَا كَرَّرَ الأَيْمَانَ بِغَيْرِ الطَّلاقِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ(٣/٢٩٧)
وَالاسْتِثْنَاءُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ لا يَنْفَعُ فِي غَيْرِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ(٣/٢٩٩)
الاسْتِثْنَاءُ بِإِلاَّ وَنَحْوِهَا فَمُعْتَبَرٌ بِشَرْطِهِ فِي الْجَمِيعِ(٣/٣٠٠)
وَمَنْ حَلَفَ لا حَدَّثَ إِلا فُلاناً، وَنَوَى وَفُلاناً (٣/٣٠٤)
الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ(٣/٣٠٤)
الْبِرُّ: لا فَعَلْتُ، وَإِنْ فَعَلْتُ، وَالْحِنْثُ: لأَفْعَلَنَّ، وَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ(٣/٣٠٦)
وَلَوْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَجْزَأَ(٣/٣٠٧)
لا تجب الرقبة إلا بالحنث طوعاً(٣/٢٠٨)
التخيير في كفارة اليمين(٣/٢٠٩)
الإطعام في الكفارة(٣/٢١٠)
وَيَجُوزُ لِلصَّغِيرِ الأَكْلُ وَلا يُنْقَصُ، وَفِيمَنْ لَمْ يَسْتَغْنِ بِالطَّعَامِ قَوْلانِ(٣/٢١١)
وَالْكِسْوَةُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ سَاتِرٌ لِلرَّجُلِ، وَثَوْبٌ وَخِمَارٌ لِلْمَرْأَةِ(٣/٣١٢)
وَلا يُشْتَرَطُ وَسَطُ كِسْوَةِ الأَهْلِ عَلَى الأَصَحِّ(٣/٣١٢)
إذا كفر عن ثلاث كفارات بعتق وكسوة وإطعام(٣/٣١٣)

يجب في الإطعام والكسوة استيعاب عشرة مساكين(٣/٣١٥)
فَلَوْ أَطْعَمَ عِشْرِينَ نِصْفاً نِصْفاً ...(٣/٣١٥)
وَالنَّذْرُ، والطَّلاقُ، وَالْعِتْقُ - عَلَى صِفَةٍ فِيهِنَّ - تُسَمَّى يَمِيناً، وَهِيَ فِي التَّحْقِيقِ: تَعْلِيقٌ(٣/٣١٦)
وَالْيَمِينُ بِاللهِ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ، وَهِيَ وَغَيْرُهَا عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ(٣/٣١٦)
بِخِلافِ امْرَأَتِي طَالِقٌ، وَجَارِيَتِي حُرَّةٌ وَيُرِيدُ الْمَيْتَةَ، وَمِثْلُ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ الْكَذِبَ(٣/٣٢٢)
فِي مِثْلِ الْحَلالُ عَلَيَّ حَرَامٌ وَيُرِيدُ غَيْرَ الزَّوْجَةِ - قَوْلانِ(٣/٣٢٢)
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَبِسَاطُ الْيَمِينِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَعْرُوفِ(٣/٣٢٢)
فَإِنْ فُقِدَا حُمِلَ عَلَى الْقَصْدِ الْعُرْفِيِّ، وَقِيلَ: عَلَى اللُّغَوِيِّ، وَقِيلَ: عَلَى الشَّرْعِيِّ(٣/٣٢٣)
فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لا يُقْضَى فِيهِ بِالْحِنْثِ فَنِيَّتُهُ إِنْ كَانَ قَرِيباً ثُمَّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ(٣/٣٢٤)
وَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ شَامِلاً لِلْمُتَعَدِّدِ مُحْتَمِلاً لأَقَلَّ وَلأَكْثَرَ(٣/٣٢٤)
وَالتَّمَادِي عَلَى الْفِعْلِ كَابْتِدَائِهِ فِي الْبِرِّ وَالْحِنْثِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ(٣/٣٢٦)
وَالنِّسْيَانُ فِي الطَّلاقِ كَالْعَمْدِ(٣/٣٢٧)
وَلا يَتَكَرَّرُ الْحِنْثُ بِتَكَرُّرِ الْفِعْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ(٣/٣٢٧)
مَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ غَرِيمَهُ غَداً فَقَضَاهُ الآنَ(٣/٣٢٨)
وَمَنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ فَشَرِبَ سَوِيقاً أَوْ لَبَناً حَنِثَ بِخِلافِ الْمَاءِ(٣/٣٢٩)
وَمَنْ دَفَنَ مَالاً فَبَحَثَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْهُ فَحَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنَّكِ أَخَذْتِهِ، ثُمَّ وَجَدَهُ(٣/٣٢٩)
وَمَنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ عَدَداً سَمَّاهُ، فَجَمَعَ أَسْوَاطاً وَضَرَبَهُ بِهَا لَمْ يَبَرَّ عَلَى الأَصَحِّ(٣/٣٣٠)
وَمَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ غَرِيمَهُ إِلَى أَجَلٍ فَقَضَاهُ فَاسْتُحِقَّ بَعْدَهُ، أَوْ بَعْضُهُ، أَوْ وُجِدَ مَعِيباً أَوْ نَاقِصاً أَوْ زُيُوفاً حَنِثَ، وَهُوَ مُشْكِلٌ ....(٣/٣٣١)

وَلَوْ قَضَاهُ عَنِ الْعَيْنِ عَرْضاً لَمْ يَحْنَثْ، وَكَرِهَهُ(٣/٣٣٢)
فَلَوْ وَهَبَهُ لَهُ حَنِثَ(٣/٣٣٢)
وَلَوْ بَاعَهُ بِهِ بَيْعاً فَاسِداً، فَإِنْ فَاتَتْ قَبْلَ الأَجَلِ(٣/٣٣٣)
وَلَوْ غَابَ بَرَّ بِقَضَاءِ وَكِيلِهِ، وَإِلا فَالْحَاكِمُ، وَإِلا فَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ ...(٣/٣٣٣)
وَمَنْ حَلَفَ لا فَارَقَ غَرِيمَهُ إِلا بِحَقِّهِ فَفَرَّ مِنْهُ الْغَرِيمُ حَنِثَ(٣/٣٣٦)
وَمَنْ حَلَفَ لا يَتْرُكُ مِنْ حَقِّهِ شَيْئاً، فَأَقَالَ ...(٣/٣٣٧)
وَمَنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ فَمَاتَ، أَوْ لَيَذْبَحَنَّ حَمَامَةً(٣/٣٣٨)
وَلَوْ حَلَفَ لا أُعِيرُهُ فَوَهَبَهُ، أَوْ لا أَهَبُهُ فَأَعَارَهُ ...(٣/٣٣٩)
وَلَوْ حَلَفَ لاَ آكُلُ لَحماً أَوْ بَيْضاً أَوْ رُؤُوساً(٣/٣٤٠)
وَكَذَلِكَ لا آكُلُ خُبْزاً فَأَكَلَ نَحْوَ الإِطْرِيَةِ وَالْهَرِيسَةِ وَالْكَعْكِ لاَ يَأْكُلُ عَسَلاً فَأَكَلَ عَسَلَ الرُّطَبِ(٣/٣٤١)
وَمِنْهُ لَوْ حَلَفَ لا أُكَلِّمُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ...(٣/٣٤١)
وَلَوْ حَلَفَ لا كَسَا امْرَأَتَهُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ وَنِيَّتُهُ أَنْ لا يَكْسُوَهَا إِيَّاهُمَا جَمِيعاً حَنِثَ بِوَاحِدٍ ...(٣/٣٤٣)
وَإِنْ حَلَفَ لَيَنْتَقِلَنَّ أُمِرَّ وَلَمْ يَحْنَثْ بِالْبَقَاءِ(٣/٣٤٤)
وَلَوْ أَبْقَى رَحْلَهُ حَنِثَ عَلَى الْمَشْهُورِ إِلا فِيمَا لا بَالَ لَهُ(٣/٣٤٦)
وَلَوْ حَلَفَ لا سَكَنَ فَخَزَنَ لَمْ يَحْنَثْ(٣/٣٤٧)
وَلَوْ حَلَفَ لا آكُلُ مِنْ هَذَا الْقَمْحِ، أَوْ مِنْ هَذَا الطَّلْعِ، أَوْ مِنْ هَذَا اللَّحْمِ فَأَكَلَ خُبْزَهُ، أَوْ بُسْرَهُ، أَوْ مَرَقَتَهُ حَنِثَ ...(٣/٣٤٧)
من حلف لا آكل لحماً يحنث بالشحم(٣/٣٥٠)
إِذَا حَلَفَ عَلَى الْعِنَبِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أُحْنِثَ فِي النَّبِيذِ(٣/٣٥٠)
إذا حلف على نوع ما ولم تكن له نية في كونه خالصاً أو مخلوطاً، فخلط ثم أكله(٣/٣٥٠)

فَلَوْ لَتَّ السَّوِيقَ بِالسَّمْنِ ولَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ(٣/٣٥١)
وَلَوْ حَلَفَ لا كَلَّمَهُ الأَيَّامَ حَنِثَ أَبَداً...(٣/٣٥١)
وَلَوْ حَلَفَ لا كَلَّمَهُ أَوْ لَيَهْجُرَنَّهُ أَيَّاماً، أَوْ شُهُوراً، أَوْ سِنِينَ(٣/٣٥٢)
وَلَوْ قَالَ حِيناً فَالْمَنْصُوصُ سَنَةٌ(٣/٣٥٣)
وَلَوْ حَلَفَ لا كَلَّمَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ، أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ(٣/٣٥٤)
وَلَوْ كَلَّمَهُ فَلَمْ يَسْمَعْهُ ...(٣/٣٥٥)
وَلَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ ...(٣/٣٥٦)
وَلَوْ حَلَفَ لا سَاكَنَهُ وَهُمَا فِي دَارٍ فَجَعَلا بَيْنَهُمَا حَائِطاً(٣/٣٥٦)
وَلَوْ حَلَفَ لَيَنْتَقِلَنَّ مِنْ بَلَدٍ .... وَلَوْ حَلَفَ لَيُسَافِرَنَّ(٣/٣٥٨)
وَلَوْ حَلَفَ لا أَدْخُلُ عَلَيْهِ بَيْتاً حَنِثَ بِالْحَمَّامِ لا بِالْمَسْجِدِ(٣/٣٥٨)
وَلَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ مَيْتاً فَقَوْلانِ(٣/٣٥٩)
وَلَوْ قَالَ: لا أَدْخُلُ عَلَيْهِ بَيْتاً يَمْلِكُهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مَيْتاً(٣/٣٦٠)
إذا حلف ألا يأكل من طعام رجل فمات، فأكل الحالف(٣/٣٦٠)
وَلَوْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ أَوْ لَيَبِيعَنَّ الأَمَةَ فَتَزَوَّجَ تَزْوِيجاً فَاسِداً ...(٣/٣٦١)
وَنَذْرُ الطَّاعَةِ وَإِنْ كُرِهَ لازِمٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ دُونَ الْمُبَاحِ وَغَيْرِهِ(٣/٣٦٢)
وَمَا لا مَخْرَجَ لَهُ مِنْهُ مِثْلُ عَلَيَّ نَذْرٌ فَكَالْيَمِينِ ....(٣/٣٦٤)
مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَكَّةَ أَوْ بَيْتِ اللَّهِ أَوِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .....(٣/٣٦٥)
نَذْرُ الْحَفَاءِ(٣/٣٦٧)
وهل الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ سَوَاءٌ(٣/٣٦٧)
فَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ الْمَسِيرُ أَوِ الرُّكُوبُ أَوِ الذَّهَابُ أَوِ الْمُضِيُّ إِلَى مَكَّةَ ...(٣/٣٦٨)
وَفِي جَوَازِ رُكُوبِ الْبَحْرِ الْمُعْتَادِ أَوْ تَخْصِيصِهِ بِمَوْضِعِ الاضْطِرَارِ قَوْلانِ ...(٣/٣٧٠)
إذا نذر المشي من بلد فلا يتعين عليه أن يمشي من موضع خاص ...(٣/٣٧٠)

وَمُنْتَهَاهُ فِي الْعُمْرَةِ السَّعْيُ لا الْحَلْقُ، وَفِي الْحَجِّ طَوَافُ الإِفَاضَةِ لا رُجُوعُهُ ...(٣/٣٧١)
وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْيُ وَلَمْ يَقْصِدْ شَيْئاً ...(٣/٣٧٣)
فإن كان العام الذي نذر فيه الحج معيناً فلم يخرج ...(٣/٣٧٤)
الناذر للمشي إن ركب عن عجز أو غيره(٣/٣٧٤)
إذا نذر مشياً مبهماً، ولم يقل في حج ولا عمرة(٣/٣٧٧)
فإن أحرم بالحج في النذر المبهم ففاته(٣/٣٧٨)
لَوْ أَفْسَدَهُ بِالْوَطْءِ أَتَمَّهُ، وَقَضَى مَاشِياً مِنَ الْمِيقَاتِ، وَعَلَيْهِ هَدْيُ الْفَسَادِ وَهَدْيُ تَبْعِيضِ الْمَشْيِ ....(٣/٣٧٨)
وَلَوْ نَوَى الْحَجَّ لَمْ تُجْزِهِ الْعُمْرَةُ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ(٣/٣٧٩)
وَلِمَنْ جَعَلَهُ لِعُمْرَةٍ أَنْ يُنْشِئَ الْحَجَّ إِذَا أَكْمَلَهَا ...(٣/٣٨٠)
لَوْ حَجَّ نَاوِياً نَذْرَهُ وَفَرِيضَتَهُ مُفْرِداً أَوْ قَارِناً(٣/٣٨٠)
لو لَمْ يُعَيِّنِ النَّاذِرُ بِلَفْظِ الإِحْرَامِ وَقْتاً لَهُ(٣/٣٨٢)
إذا قال: إن كلمت فلاناً فأنا أحرم بحجة أو عمرة فكلمه(٣/٣٨٣)
وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ النَّائِيَةِ عَنْ مَحَلِّهِ ...(٣/٣٨٤)
لو كان في أحد المساجد الثلاثة ونذر أن يأتي الآخر(٣/٣٨٥)
أفضلية المساجد الثلاثة(٣/٣٨٦)
وَإِذَا نَذَرَ هَدْياً مُطْلَقاً، فَالْبَدَنَةُ أَوْلَى، وَالْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ تُجْزِئُ(٣/٣٨٧)
فَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَقَصَّرَ عَنْهَا ...(٣/٣٨٨)
إذا نذر هدياً معيناً، وهو مما يهدى كالإبل....(٣/٣٨٩)
من جعل شيئاً في سبيل الله فلا يعدل به عن جهاد العدو ...(٣/٣٩٠)
إذا قال: لله علي أن أهدي هذه البدنة العوراء أو ما لا يجوز في الهدايا ...(٣/٣٩١)

فإن كان الذي التزمه لغيره سواء كان مما يهدى كبعير فلان أو لا كعبده ...(٣٩٣/٣)
إذا لم يذكر لفظ الهدي بل قال: لله علي أن أنحر فلاناً ...(٣٩٤/٣)
وَمَنْ نَذَرَ هَدْيَ بَدَنَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَجْزَأَهُ شِرَاؤُهَا، وَلَوْ مِنْ مَكَّةَ(٣٩٨/٣)
وَمَنِ الْتَزَمَ صَدَقَةَ جَمِيعِ مَالِهِ ...(٣٩٨/٣)
إذا عين شيئاً لزمه أن يخرجه ..(٣٩٩/٣)
إذا قال: مالي هدي، أو حلف بصدقة ماله فحنث، وقلنا يلزمه الثلث فاحتاج إلى أن يبعث به(٣٩٩/٣)
وَلَوْ قَالَ: مَالِي فِي الْكَعْبَةِ أَوْ رِتَاجِهَا أَوْ حَطِيمِهَا(٤٠٠/٣)
وَإِذَا تَكَرَّرَ مَا يُوجِبُ الثُّلُثَ فَإِنْ كَانَ بُعَيْدَ إِخْرَاجِهِ أَخْرَجَ ثَانِياً وَثَالِثاً ...(٤٠١/٣)
وَإِذَا زَادَ مَالُهُ بَعْدَ الْحِنْثِ واليَمِينِ فَثُلُثُ الأَوَّلِ ...(٤٠١/٣)
إن حلفت الزوجة بثلث مالها ...(٤٠٢/٣)
(١٠) **كتاب الجهاد**(٤٠٣/٣)
الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِإِجْمَاعٍ(٤٠٣/٣)
بيان مرتبة الجهاد في الدين؛ ومواظبته صلى الله عليه وسلم عليه(٤٠٤/٣)
متى يكون الجهاد فرض عين؟ ...(٤٠٤/٣)
سقوط وجوب الجهاد بالعجز الحسي وبالموانع الشرعية(٤٠٤/٣)
متى يجوز للمسلمين الانهزام ...(٤٠٥/٣)
يَحْرُمُ الْفِرَارُ إِلا مُتَحَرِّفاً أَوْ مُتَحَيِّزاً(٤٠٦/٣)
إذا بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً لا يهزمون من قلة(٤٠٦/٣)
الجهاد مَعَ وُلاةِ الْجَوْرِ(٤٠٧/٣)
وُجُوبِ الدَّعْوَةِ(٤٠٨/٣)
يدعون أولاً إلى الإسلام فإن أبوا فإلى الجزية(٤٠٩/٣)

الاستعانة بالمشركين في القتال ...(٣/٤١٠)
إذا عين بعثاً فأراد بعض من أمر بالخروج أن يجعل جُعلاً(٣/٤١١)
ولا يُسَافَرُ بِالنِّسَاءِ إِلَيهِمْ إِلا فِي جَيْشٍ كبيرٍ آمِنٍ، ولا يُسَافَرُ بِالْمُصْحَفِ إِلَيْهَا بِحَالٍ ...(٣/٤١١)
إِذَا تَسَاوَتِ الأَحْوَالُ عِنْدَ الْمَغْلُوبِ فِي الْعَطَبِ(٣/٤١٣)
إِذَا اؤْتُمِنَ الأَسِيرُ طَائِعاً لَمْ تَجُزِ الْخِيَانَةُ ...(٣/٤١٤)
فِدَاءُ الْمُسْلِمِينَ(٣/٤١٥)
الْمُفَادَاةِ بِالْخَمْرِ ونَحْوِهِ وآلَةِ الْحَرْبِ(٣/٤١٦)
الْمُفَادَاةِ بِأَسَارَى الْعَدُوِّ الْمُقَاتِلَةِ(٣/٤١٦)
ولا يَرْجِعُ عَلَى الأَسِيرِ مُسْلِماً أَوْ ذِمِّيّاً وإِنْ كَانَ غَنِيّاً، إلا مَنْ يَقْصِدُ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ ....(٣/٤١٧)
وفِي رُجُوعِ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ بِالْخَمْرِ ونَحْوِهِ إِنْ كَانَ اشْتَرَى الْخَمْرَ لفداء مسلم(٣/٤١٨)
فداء القريب(٣/٤١٨)
إِذَا جَعَلَ الأَسِيرُ لِفَادِيهِ جُعْلاً ...(٣/٤٢٠)
إن فدي الأسير بمال وكان عليه دين، فهل يكون الفداء مقدماً أم لا؟ ...(٣/٤٢١)
ما يقاتل به الكفار(٣/٤٢٢)
حفظ ذرية المشركين في القتال ما لم يكن منهم ضرر على المسلمين(٣/٤٢٣)
إذا كان العدو طالبين للمسلمين ولم يقدروا على حربهم إلا بالنار ...(٣/٤٢٤)
الحاكم مخير في أمر الأسرى بين القتل والإبقاء والفداء حسب المصلحة(٣/٤٢٥)
القول في قتل من لا قاتل غالبا(٣/٤٢٦)
الْمُرَاهِقُ الْمُقَاتِلُ كَالْبَالِغِ(٣/٤٢٧)
لا يُقْتَلُ النِّسَاءُ ولا الصِّبْيَانُ ما لم يقاتلوا(٣/٤٢٧)

لا يقتل الزَّمْنَى والشَّيْخُ الْفَانِي ونَحْوُهُمْ مِمَّنْ لا رَأْيَ لَهُ ولا مَعُونَةَ(٣/٤٢٨)
الرهبان والمعتزلين في الكنائس والصوامع(٣/٤٢٩)
وفِي الرَّاهِبَاتِ مِثْلُهُمْ قَوْلانِ(٣/٤٣١)
مَنْ وُجِدَ فِي أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بَيْنَ الأَرْضَيْنِ وشُكَّ فِي أَنَّهُمْ حَرْبٌ أَوْ سِلْمٌ(٣/٤٣١)
قتل الجاسوس(٣/٤٣٥)
إذا دخل المسلمون بلاد الحرب ولم ترجَ أن تصير للمسلمين(٣/٤٣٦)
لأَمِيرِ الْجَيْشِ إعْطَاءُ الأَمَانِ(٣/٤٣٨)
أَمَانُ الْمَرْأَةِ والْعَبْدِ والصَّبِيِّ إنْ عَقَلَ الأَمَانُ(٣/٤٤٠)
الحربي إذا توهم الأمان(٣/٤٤١)
ممن تؤخذ الجزية وممن لا تؤخذ(٣/٤٤٢)
ولا تُؤْخَذُ الجزية إلا مِنْ ذَكَرٍ حُرٍّ عَاقِلٍ بَالِغٍ مُخَالِطٍ، ولا تُؤْخَذُ مِنَ امْرَأَةٍ ولا عَبْدٍ ولا مَجْنُونٍ ولا صَغِيرٍ ولا رَاهِبٍ، وفِيمَنْ تَرَهَّبَ بَعْدَ عَقْدِهَا قَوْلانِ(٣/٤٤٤)
ولاَ مِنْ حُرٍّ أَعْتَقَهُ مُسْلِمٌ، بِخِلافِ مَنْ أَعْتَقَهُ ذِمِّيٌّ(٣/٤٤٥)
وفِي أَخْذِهَا مِنَ الْفَقِيرِ قَوْلانِ(٣/٤٤٦)
حد الجزية(٣/٤٤٦)
التَّخْفِيف عَمَّنْ دُونَ الْمَلِيءِ(٣/٤٤٧)
سقوط الجزية بالإسلام(٣/٤٤٧)
يَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الصُّلْحِ بِالإِسْلامِ الْجِزْيَةُ عَنْهُ وعَنْ أَرْضِهِ ودَارِهِ(٣/٤٤٧)
وتَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْعَنْوَةِ الْجِزْيَةُ فَقَطْ؛ لأَنَّ مَا بِيَدِهِ مِنْ أَرْضِ الْعَنْوَةِ لِلْمُسْلِمِينَ(٣/٤٤٩)
موت الذمي من أهل الجزية(٣/٤٥٠)
لَوْ قَدِمَ حَرْبِيٌّ فَأَرَادَ الإِقَامَةَ(٣/٤٥٠)
ويُؤْخَذُ مِنْهُ عُشْرُ غَلَّةِ دَوَابِّهِ وغَيْرِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ ...(٣/٤٥٣)
وأَمَّا الْمُعَاهَدُ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ(٣/٤٥٤)
ولا يُمَكَّنُونَ مِنْ بَيْعِ خَمْرٍ لِمُسْلِمٍ، والْمَشْهُورُ تَمْكِينُهُمْ لِغَيْرِهِ(٣/٤٥٥)
الْمُسْتَأْمَنُ بِمَالٍ يَمُوتُ(٣/٤٥٦)

لَـوْ تَـرَكَ الْمُسْـتَأْمَنُ وديعَـةً فَهِـيَ لَهُ(٣/٤٥٧)
أموال الكفار المأخوذة منهم قسمان: غنيمة، وفيء(٣/٤٥٨)
تخمس الغنيمة(٣/٤٥٨)
يُنَفِّلُ الإِمَامُ مِنَ الْخُمُسِ خَاصَّةً مَنْ يَرَاهُ مَا يَرَاهُ مِنْ سَلَبٍ وغَيْرِهِ(٣/٤٥٩)
ويَجُوزُ أَنْ يَنُصَّ الإِمَامُ بَعْدَ الْقِتَالِ عَلَى أَنَّ سَلَبَ الْمَقْتُولِ ونَحْوِهِ لِلْقَاتِلِ ...(٣/٤٦٠)
ويُخَمَّسُ الْجَمِيعُ دُونَ الأَرْضِ ...(٣/٤٦٢)
الأرض المفتوحة كيف تقسم ...(٣/٤٦٢)
وَشَرْطُ الْمُسْتَحِقِّ للفيء: أَنْ يَكُونَ ذَكَراً، حُرّاً، بَالِغاً، عَاقِلاً، مُسْلِماً، صَحِيحاً، حَاضِرَ الْوَقِيعَةِ، قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ ....(٣/٤٦٣)
والْمُطبِقُ بَعْدَ الْخُرُوجِ كَالْمَرِيضِ(٣/٤٦٤)
الصَّغِيرِ الْمُطِيقِ لِلْقِتَالِ(٣/٤٦٤)
وفِي الْمَرْأَةِ إِنْ قَاتَلَتْ قَوْلانِ(٣/٤٦٥)
والْمَرِيضُ بَعْدَ الإِشْرَافِ عَلَى الْغَنِيمَةِ(٣/٤٦٥)
والأَعْمَى والأَعْرَجُ إِنْ كَانَتْ بِهِمْ مَنْفَعَةٌ فِي الْحَرْبِ ...(٣/٤٦٧)
والضَّالُّ عَنِ الْجَيْشِ فِي بِلادِ الْمُسْلِمِينَ لا يُسْهَمُ لَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ(٣/٤٦٨)
ومَنْ رَدَّهُ الإِمَامُ لِمَنْفَعَةِ الْجَيْشِ أُسْهِمَ لَهُ(٣/٤٦٩)
والتَّاجِرُ والأَجِيرُ بنِيَّةِ الْغَزْوِ أَصْلاً يُسْهَمُ لَهُمَا وإِلا فَلا، إِلا أَنْ يُقَاتِلا(٣/٤٧٠)
إذا خرجت سرية من الجيش أو واحد منهم وغنمت كالجيش ...(٣/٤٧١)
مَنْ مَاتَ قَبْلَ قَسْمِ الغنيمة(٣/٤٧٢)
لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ ولِلْفَارِسِ سَهْمٌ كَالرَّاجِلِ(٣/٤٧٣)
إذا غصب أحد فرساً وغزا عليه. هل يسهم له؟(٣/٤٧٥)
الغلول (الخيانة من المغنم)(٣/٤٧٦)

وفِي أَخْذِ الأَنْعَامِ الْحَيَّةِ لِلذَّبْحِ قَوْلانِ، ثُمَّ يَرُدُّ ما فَضَلَ(٣/٤٧٧)
وفِي أَخْذِ السِّلاحِ ونَحْوِهِ بِنِيَّةِ الرَّدِّ لِلْقَسْمِ قَوْلانِ(٣/٤٧٧)
ويَجِبُ الرَّدُّ لِلْجَيْشِ إلا فِي الْيَسِيرِ ما أمكن(٣/٤٧٨)
وإِنْ أَوْصَى بِهِ ولَمْ يُعْلَمْ تَحَقُّقُهُ فَمِنَ الثُّلُثِ(٣/٤٧٩)
ولَوْ أَقْرَضَهُ لِمِثْلِهِ لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ إِلَيْهِ(٣/٤٧٩)
إذا حصل لأحد من أهل الجيش عسل ولآخر لحم مثلاً فلكل واحد أن يعاوض صاحبه(٣/٤٧٩)
ومَنْ بَاعَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَثَمَنُهُ لِلْغَنِيمَةِ(٣/٤٨٠)
مَنْ نَحَتَ سَرْجاً أَوْ بَرَى سَهْماً فَهُوَ لَهُ ولا يُخَمَّسُ(٣/٤٨١)
قَسْمُ الْغَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ(٣/٤٨٢)
إِذَا ثَبَتَ أَنَّ فِي الْغَنِيمَةِ مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍ قَبْلَ الْقَسْمِ(٣/٤٨٣)
إذا فرغنا على المشهور في بيع مال المسلم إذا لم يعلم مالكه بعينه، فكان من مال المسلم معتق إلى أجل، أو مدبر، أو مكاتب، أو أم ولد، فإنه تباع خدمة المدبر والمعتق إلى أجل(٣/٤٨٥)
ولَوْ جَهِلَ الْوَالِي أَوْ تَأَوَّلَ فَقَسَمَ مَا وَجَبَ لِمَالِكِهِ(٣/٤٨٥)
إن ثبت أنه مال مسلم معين بعد القسم(٣/٤٨٦)
وإِذَا قُسِمَتْ أُمُّ الْوَلَدِ جَهْلاً(٣/٤٨٧)
فَلَوْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ سَيِّدُهَا قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ بِهَا لَمْ يُرْجَعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ(٣/٤٨٧)
فَإِنْ قُسِمَ الْمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ ...(٣/٤٨٨)
إذا قسم المدبر ولم يعلم أنه مدبر، ومات سيد المدبر قَبْلَ الاسْتِيفَاءِ(٣/٤٨٩)
مَنْ صَارَتْ إِلَيْهِ جَارِيَةٌ أَوْ غَيْرُهَا، وعَلِمَ أَنَّهَا لِمُسْلِمٍ مُعَيَّنٍ(٣/٤٩١)
من وقع في سهمه عبد أو أمة أو اشتراهما من حربي، فأعتق العبد عتقاً ناجزاً، أو استولد الأمة(٣/٤٩١)

لَـو قُسِـمَ الْمُسْـلِمُ أَوِ الـذِّمِّيُ جَهْـلاً لِكِسْوَتِهِمَا(٣/٤٩٢)
ومَـنْ عَـاوَضَ فِـي دَارِ الْحَـرْبِ عَلَـى مَالٍ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍ(٣/٤٩٣)
أَخْـذِ مَـا فُـدِيَ مِـنَ اللُّصُـوصِ مَجَّاناً(٣/٤٩٣)
والْمُـدَبَّرُ ونَحْـوُهُ إِنْ أُسْـلِمَ لِلْمُعَاوِضِ(٣/٤٩٤)
إذا قدم الحربيون بأمان ومعهم أموال المسلمين(٣/٤٩٥)
لـو أسـلم المستأمنون تحقق ملكهـم لمـا بأيـديهم مـن أمـوال المسلمين(٣/٤٩٦)
إذا أسلم المستأمن وبيده أسارى من أحرار المسلمين انتزعوا(٣/٤٩٦)
سيد أم الولـد يفـديها مـن المستأمن (٣/٤٩٧)
فَلَوْ قَدِمُ المستأمنون بِمُسْلِمِينَ أَحْرَارًا أَوْ أَرِقَّـاءَ فَثَالِثُهَـا: يُجْبَـرُونَ عَلَـى بَيْـعِ الإِنَاثِ(٣/٤٩٧)
ولَـوْ سُرِقُوا فِي مُعَاهَـدَتِهِمْ ثُـمَّ عَـادُوا بِهِ(٣/٤٩٨)
السَّبْيُ يَهْدِمُ النِّكَاحَ إِلا إِذَا سُبِيَتْ بَعْدَ أَنْ أَسْـلَمَ الـزَّوْجُ وهُـوَ حَرْبِـيٌّ ...(٣/٤٩٩)
إذا أسر العدو حرة مسلمة، ثم غنمت بعـد أن حصـل لهـا فـي دار الحـرب أولاد(٣/٤٩٩)
وأَمَّـا الذِّمِّيَّـةُ فَفِـي صِـغَارِ أَوْلادِهَـا قَوْلانِ، بِخِلافِ كِبَارِهِمْ(٣/٥٠٠)
وَعَبْـدُ الْحَرْبِـيِّ يُسْـلِمُ ويَفِـرُّ إِلَيْنَـا حُرٌّ(٣/٥٠٠)
وَلَوْ خَرَجَ مُسْلِماً وتَرَكَ سَيِّدَهُ مُسْلِماً فَهُوَ رِقٌّ لَهُ(٣/٥٠١)
وَإِنْ خَـرَجَ الـذِّمِّيُّ نَاقِضـاً لِلْعَهْـدِ فَحَرْبِيٌّ(٣/٥٠١)
لَوْ أَسْلَمَ جَمَاعَةٌ ثُمَّ ارْتَدُّوا وحَارَبُوا كَأَهْلِ الرِّدَّةِ مِنَ الْعَرَبِ(٣/٥٠٣)
(١١) **كتاب النكاح**(٣/٥٠٤)
مفهـوم النكـاح فـي اللغـة والاصطلاح(٣/٥٠٤)
حكم النكاح(٣/٥٠٥)
فوائد النكاح(٣/٥٠٥)
أركان النكاح(٣/٥٠٥)

الفرق بين النكاح والبيع(٣/٥٠٨)
استحباب خُطبة (بضم الخاء) النكاح(٣/٥٠٨)
ترتيب الأولياء في النكاح(٣/٥٠٩)
تزويج السيد مملوكه ومملوكته ...(٣/٥١١)
ما تفعل المرأة إذا أرادت إنكاح أمتها(٣/٥١٢)
إجبار الأب الصغيرة على النكاح ...(٣/٥١٣)
إجبار الأب البكر البالغ على النكاح ...(٣/٥١٤)
إجبار الْمَجْنُونَةُ والثَّيِّبُ بِعَارِضٍ على النكاح ...(٣/٥١٦)
إجبار الثَّيِّبِ بِحَرَامٍ على النكاح(٣/٥١٦)
إجبار الثَّيِّبُ بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ على النكاح ...(٣/٥١٧)
إجبار الْعَانِسِ على النكاح(٣/٥١٧)
فِي الثَّيِّبِ تَبْلُغُ بَعْدَ الطَّلَاقِ(٣/٥١٩)
وَصِيِّ الأَبِ وَوَصِيِّهِ بِالإِنْكَاحِ كَالأَبِ(٣/٥٢٠)
إِذَا قَالَ فِي مَرَضِهِ إِذَا مِتُّ فَقَدْ زَوَّجْتُ ابْنَتِي مِنْ فُلَانٍ(٣/٥٢٤)
ما عدا السيد والأب والوصي إنما يزوجون البكر البالغ خاصة لا غير البالغ(٣/٥٢٥)
يُسْتَحَبُّ إِعْلَامُ الْبِكْرِ أَنَّ صَمْتَهَا إِذْنٌ مَرَّةً(٣/٥٢٦)
مسائل لا يعذر فيها الجهل في باب النكاح(٣/٥٢٧)
علامات البلوغ(٣/٥٣٠)
تزويج اليتيمة(٣/٥٣٠)
إذا عقد ولي على امرأة نكاحاً قبل أن تأذن ثم بلغها ذلك فرضيت(٣/٥٣٢)
تَكْشِفُ مَنْ لا تُعْرَفُ لِمَنْ يَشْهَدُ عَلَى رُؤْيَتِهَا(٣/٥٣٥)
عَلَى الْوَلِيِّ تَزْوِيجُ الْبَالِغِ إِذَا دَعَتْ إِلَى كُفْءٍ مُعَيَّنٍ(٣/٥٣٧)
بما يتبين عضل الولي (٣/٥٣٧)
إِذَا كَانَ أولياء فِي دَرَجَةٍ فَبَادَرَ أَحَدُهُمْ(٣/٥٣٨)
إِذَا أَذِنَتْ لِوَلِيَّيْنِ فَعَقَدَا عَلَى شَخْصَيْنِ فَدَخَلَ الثَّانِي وَلَمْ يَعْلَمْ(٣/٥٤٠)

لَوْ دَخَلَ الثاني بَعْدَ عِلْمِهِ لَمْ يَنْفَعْهُ الدُّخُولُ وَكَانَتْ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ...(٣/٥٤٢)
الثاني إذا دخل عالماً لا يفيده ولو كان الأول مطلقاً بعده(٣/٥٤٢)
فَإِنِ اتَّحَدَ زَمَانُ الْعَقْدَيْنِ أَوْ جُهِلَ قَبْلَ الدُّخولِ(٣/٥٤٤)
فإن مَاتَتْ والأَحَقُّ مَجْهُولٌ فَفِي الإِرْثِ قَوْلانِ(٣/٥٤٥)
فَإِنْ ثَبَتَ الإِرْثُ ثَبَتَ الصَّدَاقُ ...(٣/٥٤٥)
وَلَوْ مَاتَ الزَّوْجَانِ فَلا إِرْثَ ولا صَدَاقَ(٣/٥٤٦)
وَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَتَانِ مُتَنَاقِضَتَانِ ...(٣/٥٤٦)
وقع في المذهب مسائل كهذه يفيتها الدخول، ومسائل لا يفيتها الدخول(٣/٥٤٧)
إِذَا غَابَ الأَقْرَبُ غَيْبَةً بَعِيدَةً زَوَّجَ الْحَاكِمُ(٣/٥٤٨)
ما يعتبر في غيبة أبي البكر(٣/٥٤٩)
التعدي على الولي(٣/٥٥١)
لَوْ زَوَّجَ ابْنٌ أَوْ أَخٌ أَوْ جَدٌّ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ أَوْ أَمَتَهُ فَأَجَازَه(٣/٥٥٢)
لو ادَّعى الزوج أن الابن أو الأخ إنما عقد النكاح بإذن الأب(٣/٥٥٤)
تَزْوِيجُ السُّلْطَانِ مَعَهُ كَالأَبْعَدِ مَعَ الأَقْرَبِ لا كَالْمُسَاوِي عَلَى الأَشْهَرِ(٣/٥٥٤)
إن لَمْ يَكُنْ مُجْبِرٌ(٣/٥٥٥)
لَوْ أَعْتَقَ أَمَته ثُمَّ أَنْكَحَهَا مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهَا(٣/٥٥٦)
تعدي الأجنبي على الولي(٣/٥٥٧)
الأجنبي إذا زوج مع ولي غير مجبر فإما أن تكون المرأة ذات قدر أو دنية ...(٣/٥٥٧)
إذا استخلفت على نفسها رجلاً فزوجها ولها وليان أحدهما أقعد بها من الآخر(٣/٥٦٠)
إن زوج الأجنبي وكان الولي غائباً(٣/٥٦٣)
شروط الولي(٣/٥٦٣)
يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِلا وَلِيٍّ فِي الْجَمِيعِ(٣/٥٦٥)

الإِحْرَامُ مِنْ الزوج والولي والزوجة مَانِعٌ(٣/٥٦٥)
الْمَشْهُورُ أَنَّ كفر الْجِزْيَةِ يَسْلُبُ مِنَ الْوَلِيِّ الْوِلايَةَ عَنِ الْمُسْلِمَةِ كَغَيْرِهِ(٣/٥٦٦)
وَعَلَى السَّلْبِ يُزَوِّجُ الْكَافِرَةَ ولِيٌّ كَافِرٌ ثُمَّ أَسَاقِفَتُهُمْ لِكَافِرٍ أَوْ مُسْلِمٍ(٣/٥٦٨)
فَإِنْ عَقَدَ لَهَا وَلِيُّهَا الْمُسْلِمُ لِكَافِرٍ لَمْ يُعْرَضْ لَهُ(٣/٥٦٨)
إنكاح السفيه لوليته(٣/٥٦٨)
إنكاح الفاسق لوليته(٣/٥٦٩)
تَوْكِيلُ الزَّوْجِ(٣/٥٧٠)
وَلابْنِ الْعَمِّ والْمُعْتَقِ والْحَاكِمِ ووَكِيلِهِمْ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيْ عَقْدِ النِّكَاحِ بِالإِذْنِ لَهُ مُعَيَّناً عَلَى الْمَشْهُورِ...(٣/٥٧٠)
وَالإِشْهَادُ شَرْطٌ فِي جَوَازِ الدُّخُولِ لا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ(٣/٥٧٢)
فَإِنْ دَخَلَ قَبْلَ الإشهاد(٣/٥٧٣)
نِكَاحُ السِّرِّ(٣/٥٧٣)
نكاح الخيار(٣/٥٧٦)
وَفِي إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ إِلَى أَجَلِ كَذَا قَوْلانِ(٣/٥٧٧)
إذا قال في عقد النكاح: إن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا فأمرها بيدها(٣/٥٧٨)
مثل نكاح الخيار في المنع تأجيل العقد على المشهور(٣/٥٧٩)
شروط الزوج(٣/٥٨٠)
وَيُزَوِّجُ الأَبُ والْوَصِيُّ والْحَاكِمُ الْمَجْنُونَ والصَّغِيرَ إِنِ احْتَاجَ(٣/٥٨٠)
جبر السفيه(٣/٥٨١)
مَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ فَقِيراً(٣/٥٨٢)
فَلَوْ بَلَغَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ رَجَعَ إِلَى الأَبِ النِّصْفُ(٣/٥٨٤)
مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وضَمِنَ الصَّدَاقَ(٣/٥٨٥)
فَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الزوج وتَعَذَّرَ أَخْذُهُ فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَهُ(٣/٥٨٧)
ولو أن المرأة أباحت نفسها حين أعدم الحامل ثم مات عن غير مال...(٣/٥٨٧)

فَإِنْ ضَمِنَ فِي مَرَضِهِ فَوَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ ...(٣/٥٨٨)
وَلَوْ تَزَوَّجَ الصَّغِيرُ بِنَفْسِهِ وهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ(٣/٥٩٠)
إذا تزوج الصغير لنفسه فشرط عليه ولي المرأة شروطاً من طلاق من يتزوجها، أو عتق من يتسرى بها أو نحو ذلك(٣/٥٩١)
وَلَوْ تَزَوَّجَ السَّفِيهُ فَلِلْوَلِيِّ فَسْخُهُ وَيَسْقُطُ الصَّدَاقُ ...(٣/٥٩٢)
وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ حَتَّى مَاتَتْ(٣/٥٩٣)
فَلَوْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ وشِبْهُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ(٣/٥٩٦)
فَإِنْ بَنَى بِهَا تَرَكَ لَهَا رُبُعَ دِينَارٍ(٣/٥٩٧)
وتتبع الزوجة العبد بما بقي لها من الصداق إذا عتق(٣/٥٩٧)
فإن أعتق السيد عبده المتزوج بغير إذنه قبل علمه بالتزويج(٣/٥٩٨)
وَلِلْعَبْدِ الْمَأْذُونِ وَالْمُكَاتَبِ التَّسَرِّي فِي مَالِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ(٣/٦٠٠)
ونفقة الزوجة ومهرها يحسبان على العبد مما يوهب له أو يوصى له به(٣/٦٠٠)
وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الْبَالِغَ أَوْ أَجْنَبِيّاً حَاضِراً أَوْ غَائِباً ...(٣/٦٠١)
الْكَفَاءَةُ حَقٌّ لها ولِلأَوْلِيَاءِ، فَإِذَا تَرَكُوهَا جَازَ إِلا الإِسْلامَ(٣/٦٠٣)
وَالنَّظَرُ في الدِّينِ، والْحُرِّيَّةِ، والنَّسَبِ، والْقَدْرِ، والْحَالِ، والْمَالِ(٤/٣)
وَفِيهَا: الْمُسْلِمُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ(٤/٦)
فَسْخُ نِكَاحِ الْفَاسِقِ(٤/٦)
فِيمَنْ دَعَتْ إِلَى زَوْجٍ فَأَبَى وَلِيُّهَا إِذَا كَانَ كفئاً لَهَا فِي الْقَدْرِ والْمَالِ والْحَالِ(٤/٧)
النِّكَاحُ والْمِلْكُ الْمُبِيحُ يُبِيحُ نَظَرَ الْفَرْجِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ(٤/٧)
وَيَحِلُّ كُلُّ اسْتِمْتَاعٍ إلا الإِتْيَانَ فِي الدُّبُرِ(٤/٨)
وَالإِتْيَانُ فِي الدُّبُرِ كَالْوَطْءِ فِي إِفْسَادِ الْعِبَادَاتِ، ووُجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، والْكَفَّارَةِ، والْحَدِّ، ووُجُوبِ

الْعِدَّةِ، وحُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ، ولا يُحْلِلُ، ولا يُحَصِّنُ. وفِي تكْمِيلِ الصَّدَاقِ بِهِ قَوْلانِ...(٤/٩)
العزل(٤/٩)
الركن الرابع: الزَّوْجَةُ (موانع النكاح)(٤/١٠)
المحرمات بالقرابة(٤/١١)
نِكَاحُ الزَّانِي لِلْمَخْلُوقَةِ مِنْ مَائِهِ ...(٤/١١)
المحرمات بالمصاهرة(٤/١١)
وَلَوْ قَالَ الأَبُ: نَكَحْتُ الْمَرْأَةَ أَوْ وَطِئْتُ الأَمَةَ بِشِرَاءٍ عِنْدَ قَصْدِ الابْنِ ذَلِكَ وأَنْكَرَ الابْنُ(٤/١٣)
وَالْمَشْهُورُ أَنَّ اللَّذَّةَ بِالْقُبْلَةِ والْمُبَاشَرَةِ والنَّظَرِ لِبَاطِنِ الْجَسَدِ كَالْوَطْءِ فِي تَحْرِيمِ الْبِنْتِ....(٤/١٤)
وَإِذَا انْفَرَدَ الْوَطْءُ فَإِنْ كَانَ حَلالاً كَمِلْكِ الْيَمِينِ فَكَوَطْءِ الْعَقْدِ ...(٤/١٥)
لَوْ حَاوَلَ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِزَوْجَتِهِ فَوَقَعَتْ يَدُهُ عَلَى ابْنَتِهَا فَالْتَذَّ(٤/١٧)
فَإِنْ وَطِئَ مُكْرَهاً(٤/١٨)
وَكُلُّ نِكَاحٍ اخْتُلِفَ فِيهِ اعْتُبِرَ عَقْدُهُ وَوَطْؤُهُ مَا لَمْ يَكُنْ بِنَصٍّ أَوْ سُنَّةٍ فَفِي عَقْدِهِ قَوْلانِ...(٤/١٨)
وَمَا لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ إِنْ دَرَأَ الْحَدَّ اعْتُبِرَ وَطْؤُهُ لا عَقْدُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ(٤/١٩)
وَإِذَا عَقَدَ عَلَى أُمٍّ وابْنَتِهَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ...(٤/١٩)
إذا تزوج إحداهما قبل الأخرى ...(٤/٢٠)
إِنْ تَزَوَّجَ الأُمَّ وَوَطِئَهَا يُحَدُّ إِلا أَنْ يُعْذَرَ بِجَهَالَةٍ(٣/٢٣)
وَإِذَا جَمَعَهُمَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ جَازَ، وَأَيَّتُهُمَا وَطِئَ حَرُمَتِ الأُخْرَى(٤/٢٣)
فإن جَمَعَ إِحْدَاهُمَا بِالنِّكَاحِ وَالأُخْرَى بِالْمِلْكِ(٤/٢٣)
وَالْمُعْتَدَّةُ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ شِبْهِهِ إِذَا وُطِئَتْ بِنِكَاحٍ أَوْ شِبْهِهِ(٤/٢٣)
فإن حصل العقد فقط، فهل تحرم بذلك على التأبيد؟(٤/٢٥)
وَفِيهَا: فَإِنْ قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ لِلأَبَدِ(٤/٢٥)

إذا نكح المستبرأة من زنا أو ملك(٤/٢٦)
وَتَصْرِيحُ خِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ حَرَامٌ، والتَّعْرِيضُ جَائِزٌ(٤/٢٧)
فَإِنْ صَرَّحَ كُرِهَ لَهُ تَزْوِيجُهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ(٤/٢٨)
وَتَحْرُمُ خِطْبَةُ الرَّاكِنَةِ لِلْغَيْرِ(٤/٢٩)
السَّبْيُ يَهْدِمُ النِّكَاحَ إِلا إِذَا سُبِيَتْ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ وهُوَ حَرْبِيٌّ أَوْ مُسْتَأْمَنٌ فأسلمت(٤/٣٠)
الْجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ وكُلِّ محرمتين - محرَّمٌ(٤/٣١)
ما يترتب على الجمع بين المحرمتين(٤/٣٣)
وَيَحِلُّ لَهُ تَزْوِيجُهَا بِبَيْنُونَةِ الأُولَى بِخُلْعٍ أَوْ بَتٍّ أَوِ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ(٤/٣٤)
وَلَوْ مَلِكَ وَوَطِئَ ثُمَّ عَقَدَ .....(٤/٣٧)
وَلَوْ عَقَدَ ثُمَّ اشْتَرَى وَوَطِئَ الأُولَى فَلَوْ وَطِئَ الْمُشْتَرَاةَ كَفَّ عَنْهُمَا حَتَّى يُحَرِّمَ مَنْ شَاءَ....(٤/٣٨)
الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِ زوجات(٤/٣٨)
وَعَلَى الْجَوَازِ أَوِ الإِمْضَاءِ فَفِي تَعْيِينِ صَدَاقِ الْمِثْلِ أَوْ فَضِّ الْمُسَمَّى قَوْلانِ(٤/٤٠)
الْمُسْتَوْفَاةِ طَلاقاً - وَهُوَ ثَلاثَةٌ لِلْحُرِّ واثْنَانِ لِلْعَبْدِ - لا تحلّ بِعَقْدٍ وَلا مِلْكٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ نِكَاحاً صَحِيحاً لازِماً وَيَطَأُهَا وَطْئاً مُبَاحاً عَلَى الْمَشْهُورِ(٤/٤١)
إذا كانت ذمية تحت مسلم، وطلقها ثلاثاً وتزوجها ذمي فلا تحل لمسلم بعد فراق الذمي لها على المشهور(٤/٤٥)
شروط الوطء الذي يحل الزوجة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول(٤/٤٦)
الرِّقُّ قِسْمَانِ: مَانِعٌ مُطْلَقاً فَلا يَنْكِحُ أَمَتَهُ ....(٤/٤٨)
وَلا صَدَاقَ قَبْلَ الْبِنَاءِ .....(٤/٥٠)
وَإِذَا وَهَبَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ زَوْجَتَهُ لِيَنْتَزِعَهَا مِنْهُ فَفِيهَا ....(٤/٥١)
وَلا يَنْكِحُ أَمَةَ ابْنِهِ وَلَوْ كَانَ عَبْداً(٤/٥٢)

يملك الأب جارية الابن بوطئه بغير نكاح، وتحرم بذلك على الولد ....(٥٣/٤)
لا يَنْكِحُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ مَمْلُوكَةَ الْغَيْرِ إلا بِشَرْطِ عَدَمِ الطَّوْلِ وخَوْفِ الْعَنَتِ وكَوْنِهَا مُسْلِمَةً(٥٤/٤)
وَالطَّوْلُ: قَدْرُ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ ....(٥٦/٤)
لو تزوج حرة وأمة في عقد واحد، وكان ممن لا يجوز له الجمع(٦١/٤)
وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ فَكَجَمْعِ أَرْبَعٍ(٦١/٤)
إذا تزوج أمة بوجه جائز، ثم تزوج حرة، فهل يفسخ نكاح الأمة؟(٦٢/٤)
وَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَأُمْضِيَ عَلَى الْمَشْهُورِ(٦٤/٤)
وَلَوْ تَزَوَّجَ أَمَةً ثَانِيَةً وَكَانَتْ عَالِمَةً بِوَاحِدَةٍ لا اثْنَتَيْنِ(٦٦/٤)
وَلا خِيَارَ لِلْحُرَّةِ تَحْتَ العَبْدِ فِي الْجَمِيعِ عَلَى الْمَنْصُوصِ(٦٦/٤)
حق سيد الأمة في استخدامها لا يبطل بتزويجها(٦٦/٤)
وَلِلسَّيِّدِ السَّفَرُ بِهَا، ولا يُمْنَعُ الزَّوْجُ مِنْ صُحْبَتِهَا(٦٧/٤)
فَإِنْ كَانَ عَبْداً فَفِي مَالِهِ كَالْمَهْرِ .....(٦٨/٤)
وَمَهْرُ الأَمَةِ كَمَالِها(٦٩/٤)
لا يتهم السيد في قتل أمته ليأخذ الصداق(٧٠/٤)
ولسيد الأمة منع الزوج منها حتى يقبض الصداق(٧٠/٤)
لسيد الأمة أخذ جميع الصداق إلا ربع دينار على المنصوص(٧٠/٤)
وَلَهُ أَنْ يَضَعَ مِنْ صداق أمته بِغَيْرِ إِذْنِهَا(٧١/٤)
لو باعها سيدها قبل الدخول(٧١/٤)
ولو بَاعَهَا لِلزَّوْجِ قَبْلَ الْبِنَاءِ(٧٢/٤)
مهر الأمة التي بعضها حر (٧٤/٤)
وَلَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُكِ لِتَتَزَوَّجِينِي(٧٤/٤)
ومن الموانع الكفر(٧٤/٤)
يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُسْلِمِ الْكِتَابِيَّةَ الْحُرَّةَ إِلا الأَمَةَ، وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ عَبْداً(٧٥/٤)
مَنْعُ الكتابية مِنْ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ كَنِيسَةٍ(٧٥/٤)

نكاح نساء أهل الحرب(٤/٧٦)
وَلَوْ مَلَكَ مَجُوسِيَّةً لَمْ يَحِلَّ لَهُ مِنْهَا اسْتِمْتَاعٌ بِخِلافِ الْكِتَابِيَّةِ(٤/٧٧)
الرِّدَّةُ تَقْطَعُ الْعِصْمَةَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ(٤/٧٧)
وَإِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعاً وَكَانَا عَلَى صِفَةٍ(٤/٧٩)
وَإِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا ثَلاثاً، فَإِنْ أَسْلَمَا فِي الْحَالَ(٤/٨١)
إذا أصدق الكافر زوجته الكافرة صداقاً فاسداً كالخمر ونحوه(٤/٨٢)
وَالإِسْقَاطُ وَالدُّخُولُ كَقَبْضِ الْفَاسِدِ ...(٤/٨٤)
وَإِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَةُ كِتَابِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ قَبْلَ الْبِنَاءِ بَانَتْ مَكَانَهَا اتِّفَاقاً(٤/٨٥)
وإن أسلمت الزوجة فقط (بَعْدَ الْبِنَاءِ) فإن الزوج (يَنْتَظِرُ فِي الْعِدَّةِ) للسنة ...(٤/٨٦)
وَلَوْ طَلَّقَهَا فِي الْعِدَّةِ قَبْلَ إِسْلامِهِ كَانَ لَغْواً(٤/٨٦)
فَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ قُرِّرَ عَلَى نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ الْحُرَّةِ ولَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً زَوَّجَهَا أَبُوهَا(٤/٨٧)
وأما غير الحرة الكتابية فيدخل في ذلك الأمة الكتابية والمجوسية ...(٤/٨٧)
فَإِنْ غَفَلَ عَنْهُمَا أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَلَيْسَ بِكَثِيرٍ...(٤/٨٨)
لو أَسْلَمَ صَغِيرٌ وَتَحْتَهُ مَجُوسِيَّةٌ لَمْ يُفْسَخْ حَتَّى يَحْتَلِمَ(٤/٩٠)
وَإِذَا أَسْلَمَ عَلَى عَشْرٍ اخْتَارَ أَرْبَعاً، أَوَائِلَ كُنَّ أَوْ أَوَاخِرَ(٤/٩١)
فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَلا مَهْرَ لِلْبَوَاقِي ....(٤/٩١)
فَإِنْ مَاتَ ولَمْ يَخْتَرْ ...(٤/٩٢)
وَمَنْ بَنَى بِهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَمَنْ لَمْ يَبْنِ بِهَا...(٤/٩٣)
لَوْ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ رَضِيعَاتٍ فَأَرْضَعَتْهُنَّ امْرَأَةٌ(٤/٩٣)
وَلَوْ أَسْلَمَ عَلَى ثَمَانِ كِتَابِيَّاتٍ فَأَسْلَمَ مِنْهُنَّ أَرْبَعٌ(٤/٩٥)

بِخِلافِ مَنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ طَلْقَةً، وَدَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا(٤/٩٥)
وَلَوِ اخْتَارَ أَرْبَعاً فَإِذَا هُنَّ أَخَوَاتٌ ...(٤/٩٦)
فَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى أُمٍّ وابْنَتِهَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي عَقْدَيْنِ(٤/٩٧)
فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ وَشِبْهَهُمَا اخْتَارَ وَاحِدَةً مُطْلَقا(٤/٩٨)
الْمَجُوسِيُّ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرٌ أَوْ أُمٌّ وَابْنَتُهَا أَوْ أُخْتَانِ مَجُوسِيَّتَانِ قَدْ أَسْلَمْنَ كَذَلِكَ(٤/٩٩)
إِذَا أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ الْكِتَابِيُّ لَمْ تَزَلْ عِصْمَتُهُ قَدِمَ أَوْ بَقِيَ إِلا إِذَا سُبِيَتْ ولَمْ تُسْلِمْ لأَنَّهَا أَمَةٌ كَافِرَةٌ...(٤/٩٩)
الإِحْرَامُ مِنَ الموانع، وَلا يَحِلُّ لِمُحْرِمٍ وَلا لِمُحْرِمَةٍ نِكَاحٌ ولا إِنْكَاحٌ بِخِلافِ الرَّجْعَةِ وشِرَاءِ الإِمَاءِ ...(٤/١٠٠)
وَيُفْسَخُ وَإِنْ وَلَدَت الأَوْلادَ بِغَيْرِ طَلاقٍ ثُمَّ قَالَ بِطَلاقٍ(٤/١٠١)
وَفِي تَأْبِيدِ التَّحْرِيمِ رِوَايَتَانِ(٤/١٠١)
الْمَرَضُ: وَلا يَجُوزُ نِكَاحُ مَرِيضٍ مَخُوفٍ عَلَيْهِ غَيْرِ مُحْتَاجٍ إِلَى الاسْتِمْتَاعِ...(٤/١٠١)
وَيُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا والْعِتْقِ، وفِي مُحَاصَّتِهَا بِالْبَاقِي فِي الْوَصَايَا قَوْلانِ(٤/١٠٣)
وَلا تَرِثُهُ، وكَذَلِكَ نِكَاحُ الْمَرِيضَةِ فِي الْفَسْخِ وَنَفْيِ الإِرْثِ(٤/١٠٤)
وَلَوْ صَحَّ الْمَرِيضُ مِنْهُمَا قَبْلَ الْفَسْخِ مَضَى(٤/١٠٥)
نكاح المريض الكتابية والأمة(٤/١٠٦)
الخيار: ولِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْخِيَارُ بِالْعَيْبِ والْغُرُورِ، ولِلزَّوْجَةِ الْخِيَارُ بِالْعِتْقِ(٤/١٠٦)
العيوب الموجبة لرد النكاح(٤/١٠٧)
الْجُنُونُ، وَالْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ، وَدَاءُ الْفَرْجِ مَا لَمْ يَرْضَ بِقَوْلٍ، أَوْ تَلَذُّذٍ، أَوْ تَمْكِينٍ، أَوْ سَبَقَ عِلْمٌ بِالْعَيْبِ ...(٤/١٠٧)

وَدَاءُ الْفَرْجِ فِي الرَّجُلِ مَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ كَالْجَبِّ، وَالْخِصَى، وَالْعُنَّةِ، وَالاعْتِرَاضِ(٤/١٠٩)
فِي الْجَبِّ وَالْخِصَى والْعُنَّةِ الْخِيَارُ.
وَقِيلَ: إلا فِي الْقَائِمِ الذَّكَرِ إلا أَنْ يَكُونَ مَقْطُوعَ الْحَشَفَةِ....(٤/١١٠)
الْمُعْتَرَضُ يُؤَجَّلُ - إِذَا لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ وَطْءٌ لَهَا - سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُهُ(٤/١١٠)
إذا ادَّعى المعترض أنه وطئ ...(٤/١١١)
فَإِنْ الزوجان على عدم الإصابة بكراً كانت أم ثيباً، أَوْ صُدِّقَتْ الْبِكْرُ ....(٤/١١٣)
ولَهَا الصَّدَاقُ بَعْدَ الأَجَلِ كَامِلاً كَالْمَجْبُوبِ والْعِنِّينِ والْخَصِيّ يَدْخُلُونَ ...(٤/١١٥)
دَاءُ الْفَرْجِ فِي الْمَرْأَةِ مَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ أَوْ لَذَّتَهُ(٤/١١٦)
وَإِذَا أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ دَاءَ الْفَرْجِ ...(٤/١١٨)
وَإِذَا أَنْكَرَ الرَّجُلُ الجبَّ وشِبْهَهُ(٤/١١٩)
وَالْعَيْبُ الْمُقْتَضِي لِلْخِيَارِ مَا وُجِدَ قَبْلَ الْعَقْدِ لا بَعْدَهُ(٤/١٢٠)
وَأَمَّا جُنُونُهُ الْحَادِثُ فَيُعْزَلُ سَنَةً، فَإِنْ صَحَّ وإِلا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا(٤/١٢١)
وَلا خِيَارَ بِغَيْرِ هَذِا إلا بِشَرْطٍ، ولَوْ كَانَتْ لِغَيَّةٍ أَوْ مُفتَضَّةً مِنْ زِنًى(٤/١٢٢)
لا يجب على الولي أن يعلم الزوج أن بوليته عيباً، خلاف الأربعة المتقدمة(٤/١٢٤)
الصداق أي: برد المرأة الرجل بسبب عيبه(٤/١٢٥)
وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيَثْبُتُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهَا ....(٤/١٢٦)
ولا يَرْجِعُ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ ...(٤/١٢٦)
فإن غاب الولي القريب الذي يُظن به علم حالها(٤/١٢٧)
فَإِنْ أَعْسَرَ الْوَلِيُّ فَفِي رُجُوعِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ قَوْلانِ(٤/١٢٧)

وَإِنْ كَانَ كَابْنِ الْعَمِّ رَجَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ لا عَلَيْهِ، وتَرَكَ لَهَا رُبُعَ دِينَارٍ(٤/١٢٧)
وفي تحليف هذا الولي البعيد على عدم العلم(٤/١٢٧)
وَإِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ خِيَارٍ فَكَالْمَعْدُومِ(٤/١٢٨)
إِذَا غُرَّ الْـوَلِيُّ أَوِ الـزَّوْجُ أَوِ الزَّوْجَـةُ بِعَيْـبٍ ثَبَـتَ لِلْمَغْـرُورِ الْخِيَـارُ ولا صَدَاقَ قَبْلَ الْبِنَاءِ....(٤/١٢٨)
من غر بالحرية ثم ظهر على ذلك بعد البناء فإنه يفرق بين أن يكون الولي قريب القرابة(٤/١٢٩)
من غر من وليته فزوجها في عدة ودخلت(٤/١٢٩)
وَلَوْ غَرَّهُ مُخْبِرٌ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِلا أَنْ يَتَولَّى الْعَقْدَ إِلا أَنْ يُخْبِرَهُ أَنَّهُ غَيْرُ وَلِيّ(٤/١٣٠)
وَفِيهَا: فِي الأَمَةِ تُغَرُّ بِالْحُرِّيَّةِ(٤/١٣١)
وَتَزْوِيجُ الْحُرِّ الأَمَةَ، والْحُرَّةِ الْعَبْدَ - مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ - غُرُورٌ(٤/١٣٢)
وَلَوْ غَرَّ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّةَ بِأَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ فَلَهَا الْخِيَارُ(٤/١٣٢)
وَإِذَا غَـرَّ الْحُـرُّ بِالْحُرِّيَّـةِ فَالْوَلَـدُ حُـرٌّ، بخلاف العبد(٤/١٣٣)
وَتَجِـبُ قِيمَـةُ الْوَلَـدِ عَلَـى الـزَّوْجِ ...(٤/١٣٣)
فَـإِنْ قُتِـلَ فَعَلَيْـهِ الأَقَـلُّ مِـنْ قِيمَتِـهِ ...(٤/١٣٤)
وَإن كَانَ الأَبُ عَدِيماً فَفِي أَخْذِهَا مِنَ الْوَلَدِ قَوْلانِ(٤/١٣٥)
فَلَوْ كَانَتِ الأَمَةُ لِجَدِّهِ مَثَلاً فَلا قِيمَةَ؛ لأَنَّهُ لَوْ مَلَكَهُ عُتِقَ، وَلا وَلاءَ لأَنَّهُ حُرٌّ ...(٤/١٣٦)
إذا غرت مكاتبة بالحرية، وعثر على ذلك بعد أن ولدت(٤/١٣٦)
أم الولد إذا غرت بالحرية، ولم يعثر على ذلك إلا بعد أن ولدت(٤/١٣٧)
وَيُقَوَّمُ وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ عَلَى غَرَرِهِ لِجَوَازِ عِتْقِهِ(٤/١٣٨)
وَإِذَا ادَّعَـى الـزَّوْجُ الْغُـرُورَ، وأَنْكَـرَهُ السَّيِّدُ(٤/١٣٨)
وإِذَا عُتِقَ جَمِيعُهَا تَحْتَ الْعَبْدِ حِيلَ بَيْنَهُمَـا وخُيِّـرَتْ بِخِـلافِ الْحُـرِّ ...(٤/١٣٩)

وَفِيهَا: لَوْ وَقَفَتْ سَنَةً وَلَمْ تُمَكِّنْهُ ...(١٣٩/٤)
فَلَوْ عُتِقَ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ سَقطَ كَمَا لَوْ عُتِقَا مَعاً(١٤٠/٤)
فَلَوْ أَبَانَهَا سَقَطَ، بِخِلافِ الرَّجْعِيِّ(١٤٠/٤)
فَإِنِ اخْتَارَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلا صَدَاقَ، ويَرُدُّهُ السَّيِّدُ(١٤٠/٤)
فَإِنْ كَانَ عَدِيماً فَقِيلَ: يَسْقُطُ خِيَارُهَا ...(١٤١/٤)
فَإِنِ اخْتَارَتْ بَعْدَ الْبِنَاءِ فالْمُسَمَّى ...(١٤١/٤)
وإِنْ رَضِيَتْ وهِيَ مُفَوَّضَةٌ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَفُرِضَ لَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ فَلا سَبِيلَ لِلسَّيِّدِ عَلَيْهِ(١٤٢/٤)
وَاخْتِيَارُهَا طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ كَالْعَيْبِ ...(١٤٢/٤)
فَإِنْ قَضَتْ بِاثْنَتَيْنِ طَلاقَ الْعَبْدِ فَفِي لُزُومِهِ رِوَايَتَانِ(١٤٢/٤)
وَتُؤْمَرُ بِالتَّأْخِيرِ فِي الْحَيْضِ، فَإِنْ أَخَّرَتْ فَعُتِقَ الزَّوْجُ فِيهِ(١٤٣/٤)
وَيَسْقُطُ خِيَارُهَا بِقَوْلِهَا وبِتَمْكِينِهَا وَمَا فِي مَعْنَاهُ(١٤٣/٤)
وَالْجَاهِلَةُ بِالْعِتْقِ تُخَيَّرُ اتِّفَاقاً(١٤٤/٤)
وَالْجَاهِلَةُ بِالْحُكْمِ: الْمَشْهُورِ سُقُوطُهُ ...(١٤٤/٤)
وَإِذَا عُتِقَتْ واخْتَارَتْ وتَزَوَّجَتْ، وَقَدِمَ وَثَبَتَ أَنَّهُ عُتِقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا ...(١٤٤/٤)
وَإِذَا عُتِقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ تَعْلَمْ حَتَّى بَنَى بِهَا(١٤٥/٤)
إذا ادعى رجل نكاح امرأة، فأنكرته أو بالعكس، فلا يمين على المنكر ...(١٤٥/٤)
فَإِنْ أَتَى بِشَاهِدٍ فَقَوْلانِ، وَلا يُقْضَى بِنُكُولِهِ، لَكِنْ إِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ غَرِمَ الصَّدَاقَ(١٤٦/٤)
إذا ادعى رجل نكاح امرأة فلا يلتفت إلى دعواه ولا تؤمر المرأة بانتظاره ....(١٤٧/٤)
وَإِذَا أَقَامَتْ شَاهِداً بِالنِّكَاحِ عَلَى مَيِّتٍ ...(١٤٩/٤)

إذا أقر رجل أو امرأة بأخ أو ابن عم ونحوه(١٥١/٤)
وَإِقْرَارُ أَبَوَيْ غَيْرِ الْبَالِغين فِي النِّكَاحِ مَقْبُولٌ عَلَيْهِمَا(١٥١/٤)
وَإِذَا قَالَ: أَلَمْ أَتَزَوَّجْكِ؟ فَقَالَتْ: بَلَى. فَإِقْرَارٌ مِنْهُمَا(١٥١/٤)
وَلَوْ قَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ. فَأَنْكَرَتْ، ثُمَّ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَنْكَرَ، فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ(١٥١/٤)
وَلَوْ قَالَتْ طَلَّقْتَنِي، أَوْ خَالَعْتَنِي، أَوْ طَلِّقْنِي، أَوْ خَالِعْنِي فَإِقْرَارٌ(١٥٢/٤)
وَلَوْ قَالَ: اخْتَلَعْتِ مِنِّي فَإِقْرَارٌ ...(١٥٢/٤)
وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ حَرَامٌ، أَوْ بَائِنَةٌ، أَوْ بَتَّةٌ فَلَيْسَ ....(١٥٢/٤)
الصَّدَاقُ أقله(١٥٢/٤)
شروط الصداق(١٥٥/٤)
لا يَجُوزُ بِخَمْرٍ، ولا خِنْزِيرٍ، ولا مَجْهُولٍ، ولا غَرَرٍ؛ كَآبِقٍ، وشَارِدٍ، وجَنِينٍ، وثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهَا، وَدَارِ فُلانٍ، أَوْ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَهَا(١٥٦/٤)
لو تزوج على عبد غير موصوف مثلاً فطلقها قبل البناء(١٥٨/٤)
أَمَّا لَوْ كَانَ بِعَيْنِهِ غَائِباً فَلا بُدَّ مِنْ وَصْفِهِ(١٥٩/٤)
وإن أجزنا النكاح لقرب الغيبة، فهل يجوز الدخول قبل القبض ؟(١٦٠/٤)
وَإِذَا عَقَدَ بِخَمْرٍ وشِبْهِهِ(١٦٠/٤)
ولو دعي الزوج في هذا النكاح إلى البناء والنفقة فأنفق بناء على أنه صحيح، ثم عثر على الفساد ففسخ ...(١٦١/٤)
إذا فسخ فترد ما قبضته من متمول كالآبق والشارد(١٦١/٤)
وتضمن المتمول بالقبض في النكاح الفاسد كما تضمنه في البيع الفاسد بالقبض(١٦١/٤)
وَلَوْ عَقَدَ بِمَغْصُوبٍ فَكَذَلِكَ(١٦٢/٤)
وَتَجِبُ قِيمَتُهُ أَوْ مِثْلُهُ إذا استحق الصداق المغصوب(١٦٣/٤)
وَإِذَا وَجَدَتْهُ مَعِيباً أَوْ مُسْتَحَقّاً رَجَعَ بِقِيمَتِهِ أَوْ مِثْلِهِ فِي الْمِثْلِي(١٦٤/٤)

إن فات المعيب في يد الزوجة رجعت بقيمة العيب(١٦٤/٤)
ولو تزوجت بالقلل على أن فيها خمراً فوجدته خلاً ثبت النكاح إن أحبا(١٦٥/٤)
وَأَمَّا مَا اسْتَحَقَّ بَعْضُهُ مِنَ الْعُرُوضِ(١٦٥/٤)
وهل للزوجة إذا استحق الصداق من يدها منع الزوج من وطئها؟(١٦٦/٤)
وَنِكَاحُ الشِّغَارِ: يُفْسَخُ أَبَداً عَلَى الأَصَحِّ وإِنْ وَلَدَتْ أَوْلاداً(١٦٦/٤)
فَإِنْ سَمَّى شَيْئاً فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا فُسِخَ مَا سُمِّيَ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وفُسِخَ الآخَرُ أَبَداً(١٦٨/٤)
وَصَدَاقُ الْمِثْلِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِمَا مَا لَمْ يَنْقُصْ عَمَّا سُمِّيَ لَهَا(١٦٨/٤)
وَفِي كَوْنِهِ مَنَافِعَ كَخِدْمَتِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً ...(١٧٠/٤)
في نكاح المرأة على إحجاجها(١٧١/٤)
وَكَرِهَ مالك الْمُؤَجَّلَ(١٧٣/٤)
وَأَمَّا الْمُؤَجَّلُ أَوْ بَعْضُهُ إِلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ مِنْ مَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ وشِبْهِهِ ...(١٧٤/٤)
لو تزوجها بمائة مثلا معجلة وبمائة إلى موت أو فراق(١٧٤/٤)
فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا تَأْجِيلٌ مَعْلُومٌ قَدْرَ صَدَاقِ الْمِثْلِ بِهِ ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْلانِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى الْجَمِيعِ....(١٧٥/٤)
وَقَوْلُ مالك: يَجُوزُ إِلَى الدُّخُولِ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ(١٧٥/٤)
وَقَوْلُ ابن القاسم إِلَى أَنْ تَطْلُبَهُ أَوْ إِلَى مَيْسَرَتِهِ إِذَا كَانَ مَلِيّاً لأَنَّهُ رَآهُ حَالاً، وخُولِفَ(١٧٦/٤)
وَمَتَى أُطْلِقَ فَمُعَجَّلٌ(١٧٦/٤)
فإذا لم يؤرخ أجل الكلام(١٧٦/٤)
وَلَوْ أَصْدَقَهَا عَبْداً يُسَاوِي أَلْفَيْنِ عَلَى أَنْ تَرُدَّ لَهُ أَلْفاً(١٧٧/٤)
إذا أعطت المرأة الرجل شيئاً ليتزوجها به(١٧٨/٤)
وَكَذَلِكَ لَوْ أَصْدَقَهَا بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ الأَبُ دَاراً(١٧٩/٤)

إذا زوج الرجل عبده امرأة وجعل صداقها رقبته(٤/١٧٩)
وإِذَا زَوَّجَ أَمَتَهُ عَلَى أَنَّ مَا وَلَدَتْ حُرٌّ(٤/١٨٠)
وَإِذَا شَرطَ مَا يُنَاقِضُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ (الشروط في النكاح)(٤/١٨١)
فَإِنْ وَضَعَتْ لَهُ شَيْئاً مُعَيَّناً مِنْ صَدَاقِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ(٤/١٨٤)
أَمَّا لَوْ أَصْدَقَهَا أَلْفاً عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى (٤/١٨٥)
وَإِذَا قَالَ: زَوِّجْنِي بِأَلْفٍ فَزَوَّجَهُ بِأَلْفَيْنِ ولَمْ يَعْلَمْ وَاحِدٌ بِالتَّعَدِّي قَبْلَهُ ...(٤/١٨٦)
وَلَوْ قَالَ الْوَكِيلُ: أَنَا أَغْرَمُ الزَّائِدَ، فَفِي إلزامِ الزَّوْجِ قَبُولَهُ قَوْلاَنِ(٤/١٨٧)
ولكل من الزوجين فسخه إذا لم يرضَ بقول الآخر(٤/١٨٧)
وَلِكُلٍّ تَحْلِيفُ الآخَرِ(٤/١٨٧)
إذا توجهت اليمين على أحد الزوجين ونكل لزم لكل منهما ما ادعاه الآخر بنكوله(٤/١٨٨)
وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ لَزِمَ بِأَلْفٍ، وقِيلَ: بِصَدَاقِ الْمِثْلِ(٤/١٨٨)
وَفِي إِلْزَامِ الْوَكِيلِ الزَّائِدَ بِالإِقْرَارِ وبِالتَّعَدِّي أَوْ بِالْبَيِّنَةِ قَوْلاَنِ(٤/١٨٩)
فَفِي تَحْلِيفِهَا لَهُ قَوْلاَنِ(٤/١٨٩)
فَإِنْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا بِالتَّعَدِّي قَبْلَهُ فَالزَّوْجُ أَلْفَانِ والزَّوْجَةُ أَلْفٌ(٤/١٩٠)
فإن علم كل واحد من الزوجين بالعداء، وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه بأن الوكيل تعدى بالواجب ...(٤/١٩٠)
فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُهُمَا بِعِلْمِ الآخَرِ(٤/١٩٠)
إذا علم الزوج بتعدي الوكيل، وعلمت المرأة بتعديه وبأن الزوج علم بالتعدي ولم يعلم هو بعلمها ...(٤/١٩١)
إذا أذنت اليتيمة المالكة لأمرها لوليها في التزويج خاصة ولم تسمِّ له قدر المهر(٤/١٩١)
وَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى صَدَاقِ السِّرِّ وأَعْلَنَا غَيْرَهُ فَالصَّدَاقُ مَا فِي السِّرِّ(٤/١٩١)

وَنِكَاحُ التَّفْوِيضِ: جَائِزٌ؛ وهُوَ إِخْلاءُ الْعَقْدِ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ(٤/١٩٢)
فَإِنْ صَرَّحَ بِإِسْقَاطِ الصداق فَسَدَ (٤/١٩٢)
ولفظ الهبة من غير ذكر الصداق كالتصريح بالإسقاط(٤/١٩٣)
وَالْمُفَوَّضَةُ تَسْتَحِقُّ مَهْرَ الْمِثْلِ بِالْوَطْءِ لا بِالْعَقْدِ ولا بِالْمَوْتِ عَلَى الْمَشْهُورِ(٤/١٩٣)
وَلا تَسْتَحِقُّ النِّصْفَ بِالطَّلاقِ إلا أَنْ يُفْرَضَ شَيْءٌ بَعْدَ الْعَقْدِ(٤/١٩٤)
وَلِلْمَرْأَةِ طَلَبُ التَّقْدِيرِ قَبْلَ الدُّخُولِ (٤/١٩٤)
فَإِنْ وَقَعَ الرِّضَا وإلا فُسِخَ النِّكَاح(٤/١٩٥)
وَفِيهَا: فَإِنْ فَرَضَ فِي مَرَضِهِ فَمَاتَ ...(٤/١٩٥)
وَفِي رِضَا السَّفِيهَةِ غَيْرِ الْمُوَلَّى عَلَيْهَا بِدُونِهِ قَوْلانِ(٤/١٩٧)
وَالْمُوَلَّى عَلَيْهَا الْمُجْبَرَةُ لا يُعْتَبَرُ رِضَاهَا(٤/١٩٧)
وَأَمَّا غَيْرُهما فَالْمَشْهُورُ يُعْتَبَرُ رِضَاهُمَا مَعاً بِدُونِهِ إِنْ كَانَ نَظَرَا(٤/١٩٨)
فإن دخل بذات الأب وذات الوصي قبل الفرض ثم فرض لهن أقل من صداق المثل(٤/٢٠٠)
وَإِذَا أَبْرَأَتِ الزَّوْجَةُ قَبْلَ الْفَرْضِ ...(٤/٢٠٠)
وَتَزَوَّجْتُكِ عَلَى حُكْمِي أَوْ حُكْمِ فُلانٍ أَوْ حُكْمِكِ(٤/٢٠١)
ما يراعي في صداق المثل(٤/٢٠٢)
ومَهْرُ الْمِثْلِ فِي الْفَاسِدِ يَوْمَ الْوَطْءِ(٤/٢٠٣)
وَإلا فَفِي كُلِّ وَطْأَةٍ مَهْرٌ كَالزِّنَى بِغَيْرِ الْعَالِمَةِ أَوِ الْمُكْرَهَةِ(٤/٢٠٤)
شرط تسليم المهر: وَيَجِبُ تَسْلِيمُ حَالِّهِ ومَا يَحِلُّ مِنْهُ بِإِطَاقَةِ الزَّوْجَةِ الْوَطْءَ وبُلُوغِ الزَّوْجِ لا بُلُوغِ الْوَطْءِ عَلَى الْمَشْهُورِ.(٤/٢٠٤)
إِلا أَنْ يَكُونَ مُعَيَّناً كَدَارٍ أَوْ عَبْدٍ فَيَجِبُ بِالْعَقْدِ(٤/٢٠٤)
وَالْمَرِيضَةُ كَالصَّحِيحَةِ فِي استلام المهر(٤/٢٠٥)

وَالرَّتْقَاءُ والْمَجْنُونَةُ ونَحْوُهُمَا مِمَّا طَرَأَ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ رَضِيَ بِهِ بَعْدَهُ كَغَيْرِهِنَّ، وإِنْ لَمْ يُمْكِنْ وَطْؤُهُنَّ(٤/٢٠٦)
حلول المؤجل بالدخول(٤/٢٠٦)
مَنْعُ المرأة نَفْسِهَا مِنَ الدُّخُولِ ومِنَ الْوَطْءِ بَعْدَهُ، ومِنَ السَّفَرِ مَعَهُ حَتَّى تَقْبِضَ مَا وَجَبَ مِنْ صَدَاقِهَا ...(٤/٢٠٦)
إذا طُلِبَ الزوج بالصداق فإن صدقته المرأة أو أقام بينة على إعساره(٤/٢٠٨)
وَفِي نِصْفِ الصَّدَاقِ حين التفريق بالإعسار بالصداق قَوْلانِ(٤/٢١٠)
صداق المرأة بالتفريق بعيب الجنون وما يلحق به(٤/٢١٠)
فَإِنْ وَطِئَهَا لَمْ يَبْقَ لَهَا إلا الْمُطَالَبَةُ(٤/٢١٠)
وَإِذَا قَبَضَتْهُ أُمْهِلَتْ قَدْرَ مَا يُهَيِّئُ مِثْلُهَا أُمُورَهَا فِيهِ(٤/٢١٠)
إذا غاب وليها وأراد الزوج البناء ...(٤/٢١٠)
إذا نكحها ببلد وشرط عليها البناء ببلد آخر(٤/٢١٠)
وَلا تُمْهَلُ لِحَيْضٍ وَتُمْهَلُ للصِّغَرِ والْمَرَضِ الْمَانِعَيْنِ مِنَ الْجِمَاعِ ...(٤/٢١١)
وَلَيْس لِوَلِيِّ النِّكَاحِ قَبْلَ الصَّدَاقِ إلا بِتَوْكِيلٍ خَاصٍّ بِخِلافِ وَكِيلِ الْبَيْعِ(٤/٢١١)
فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ فَتَتْبَعُهُ أَوِ الزَّوْجَ ...(٤/٢١٢)
قَبْضُ الْمُجْبِرِ أَوِ الْوَصِيِّ(٤/٢١٢)
فَإِنِ ادَّعَيَا التَّلَفَ ولا بَيِّنَةَ عَلَى الْقَبْضِ(٤/٢١٣)
يجب جميع المهر على الزوج بأحد ثلاثة أشياء(٤/٢١٥)
وَدُخُولُ الْمَجْبُوبِ والْعِنِّينِ كَوَطْءِ غَيْرِهِمَا (في وجوب المهر)(٤/٢١٦)
إذا اختلف الزوجان في الإصابة فإن ادعتها المرأة وأنكر ذلك الرجل فالقول قولها إذا خلا بها خلوة اهتداء(٤/٢١٦)

إذا ادعت عليه الوطء في خلوة الزيارة وأنكره(٤/٢١٧)

وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي الْوَطْءِ - لَهَا وعَلَيْهَا -(٤/٢١٨)

وَإِذَا أَقَرَّ بِهِ وأَنْكَرَتْهُ ثُمَّ أَبَانَهَا فَلَهَا تَكْذِيبُ نَفْسِهَا لِلْمَهْرِ(٤/٢١٨)

وَيَتَشَطَّرُ الْمَهْرُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ، ويَسْقُطُ الْجَمِيعُ بِالْفَسْخِ قَبْلَهُ، وفِي سُقُوطِهِ لاخْتِيَارِهَا لِعَيْبِهِ: قَوْلانِ ...(٤/٢١٩)

زِيَادَةُ الصداق ونُقْصَانُهُ لَهُمَا وعَلَيْهِمَا(٤/٢١٩)

يلحق بالصداق في التشطير ما ينحله الزوج(٤/٢٢١)

مَا زَادَهُ فِي صَدَاقِهَا طَوْعاً بَعْدَ الْعَقْدِ(٤/٢٢٤)

وَتَتَعَيَّنُ الْقِيمَةُ فِي الْهِبَةِ وَالْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْبَيْعِ وَنَحْوِهَا يَوْمَ أَفَاتَتْهُ، وَقِيلَ...(٤/٢٢٥)

وليس للزوج رد العتق إلا أن تكون معسرة حين العتق(٤/٢٢٦)

إذا أصدقها عيناً فاشترت به من الزوج شيئاً لا يصلح لجهازها من عبد أو دار أو نحوه(٤/٢٢٦)

وَكَذَلِكَ مَا اشْتَرَتْهُ مِنْهُ ومِنْ غَيْرِهِ مِنْ جِهَازِ مِثْلِهَا(٤/٢٢٧)

وَلَوْ أَصْدَقَهَا مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهَا وهُوَ عَالِمٌ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ، ورَجَعَ إِلَيْهِ(٤/٢٢٩)

إذا جنى العبد الصداق وهو في يد المرأة خيرت في فدائه أو إسلامه ...(٤/٢٣٠)

وَلَوْ تَلِفَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَمَا لا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا وما يُغَابُ عَلَيْهِ مِمَّنْ هُوَ فِي يَدَيْهِ(٤/٢٣٢)

وَمَا أَنْفَقَ عَلَى الثَّمَرَةِ مِنْ سَقْيٍ وعِلاجٍ عَلَيْهِمَا، وفِي رُجُوعِ مَنْ أَنْفَقَ مِنْهُمَا عَلَى الْعَبْدِ قَوْلانِ ....(٤/٢٣٣)

إذا وهبت الزوجة صداقها لزوجها ثم طلقها(٤/٢٣٤)

ولو وهبت صداقها لأجنبي وحمله الثلث(٤/٢٣٥)

إذا خالعت الزوجة زوجها قبل البناء على أن تعطيه شيئاً من مالها ...(٤/٢٣٦)
وأما لو خالعت المدخول بها على شيء فإنه لا يسقط ذلك صداقها ...(٤/٢٣٧)
أَمَّا لَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى عَشَرَةِ دَنَانِيرَ مِنْ صَدَاقِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَا بَقِيَ(٤/٢٣٧)
وَإِنْ لَمْ تَقِلَّ مِنْ صَدَاقِهَا لَزِمَهَا، ولَهَا تَمْلُكِ نِصْفَهِ(٤/٢٣٧)
عَفْوُ أَبِي الْبِكْرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ بَعْدَ الطَّلاق(٤/٢٣٨)
تَمْيِيزُ مَا يُفْسَخُ بِطَلاقٍ مِنْ غَيْرِهِ(٤/٢٣٩)
مَا اخْتُلِفَ فِي إجَازَتِهِ وفَسْخِهِ، فَفَسْخُهُ بِطَلاقٍ كَوِلايَةِ الْعَبْدِ والْمَرْأَةِ، وكَالشِّغَارِ والْمَرِيضِ...(٤/٢٤٠)
مَا فُسِخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلا صَدَاقَ، وبَعْدَهُ الْمُسَمَّى(٤/٢٤٢)
إذا طلق الزوج قبل البناء أو مات(٤/٢٤٢)
وَتَمْيِيزُ مَا يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ مِمَّا يُفْسَخُ بَعْدَهُ(٤/٢٤٣)
متعة الطلاق(٤/٢٤٤)
وَلا يُقْضَى بِالْمُتْعَةِ، ولا يُحَاصُّ بِهَا الْغُرَمَاءُ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ مَنْعُ الْعَبْدِ مِنْهَا(٤/٢٤٥)
وَلا مُتْعَةَ لِلرَّجْعِيَّةِ إلا بَعْدَ الْعِدَّةِ(٤/٢٤٥)
وَمِقْدَار المتعة عَلَى قَدْرِ حَالِهِ(٤/٢٤٦)
وَإِذَا تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ صِفَتِهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ مِنْ غَيْرِ مَوْتٍ ولا طَلاقٍ ...(٤/٢٤٦)
فَإِنْ تَنَازَعَا بَعْدَ الْبِنَاءِ...(٤/٢٤٧)
وَإِنْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ فِيهِمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وإِنِ ادَّعَى تَفْوِيضاً(٤/٢٤٨)
وَإِذَا تَنَازَعَ أَبُو الْبِكْرِ، والزَّوْجُ(٤/٢٤٩)
وَلَوقَامَتْ بَيِّنَةَ عَلَى صَدَاقَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ لَزِمَا(٤/٢٤٩)

وَلَوْ كَانَ أَبَوَاهَا مِلْكاً لَهُ فَقَالَ: أَصْدَقْتُكِ أُمَّكِ، فَقَالَتْ: بَلْ أَبِي(٤/٢٤٩)

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ مُعَجَّلِ الصَّدَاقِ أَوْ مَا يُعَجَّلُ قَبْلَ الْبِنَاءِ(٤/٢٥٠)

إذا قال الموثق في الكتاب: النقد من الصداق كذا(٤/٢٥١)

إذا اختلف الزوجان قبل الطَّلاق وبعده في متاع البيت(٤/٢٥١)

وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى شِرَاءِ مَا لا يُقْضَى لَهُ بِهِ حَلَفَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ وَقُضِيَ لَهُ بِهِ(٤/٢٥٤)

الْوَلِيمَةُ(٤/٢٥٥)

حكم الإجابة إلى وليمة العرس(٤/٢٥٥)

نَثْرُ اللَّوْزِ والسُّكَّرِ وشِبْهِهِ(٤/٢٥٧)

الْقَسْمُ والنُّشُوزُ: (٤/٢٥٨)

ويَجِبُ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ دُونَ الْمُسْتَوْلَدَاتِ...(٤/٢٥٨)

من قام بها مانع لا يسقط حقها وسواء كان المانع شرعياً كالظهار أو عقلياً كالرتقاء وكلامه ظاهر(٤/٢٥٩)

وَعَلَى وَلِيِّ الْمَجْنُونِ أَنْ يَطُوفَ بِهِ عَلَيْهِنَّ(٤/٢٥٩)

أَمَّا الْوَاحِدَةُ فَلا يَجِبُ الْمَبِيتُ عِنْدَهَا(٤/٢٥٩)

وَلا يَدْخُلُ عَلَى ضَرَّتِهَا فِي زَمَانِهَا إلا لِحَاجَةٍ(٤/٢٥٩)

وَيَبْدَأُ بِاللَّيْلِ اخْتِيَاراً، ولا يَزِيدُ عَلَى يَوْمٍ ولَيْلَةٍ إلا بِرِضَاهُنَّ...(٤/٢٦٠)

وَلا يَسْتَدْعِيهُنَّ إِلَى بَيْتِهِ عَلَى التَّنَاوُبِ إلا بِرِضَاهُنَّ(٤/٢٦١)

التَّسْوِيَةُ فِي الْوَطْءِ(٤/٢٦١)

إِذَا تَجَدَّدَ نِكَاحُ بِكْرٍ بَاتَ عِنْدَهَا سَبْعاً، والثَّيِّبُ ثَلاثاً(٤/٢٦١)

في كون الإقامة المذكورة حقاً للزوج للاستمتاع بالجديدة، أو حقاً لها لتزيل ما عندها من الوحش بمفارقة أهلها(٤/٢٦٢)

وَفِي إِجَابَةِ الثَّيِّبِ إِلَى سَبْعٍ قَوْلانِ، وعَلَى الإِجَابَةِ يَقْضِي سَبْعاً سَبْعاً(٤/٢٦٢)

التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْحُرَّةِ والأَمَةِ(٤/٢٦٣)

الظلمَ فِي الْقَسْمِ(٤/٢٦٣)

وَإِذَا وَهَبَتْ وَاحِدَةٌ يَوْمَهَا لِضَرَّتِهَا فَلِلزَّوْجِ الامْتِنَاعُ لا لِلْمَوْهُوبَةِ ...(٤/٢٦٤)
فَإِنْ وَهَبَتِ الزَّوْجَ قُدِّرَتْ كَالْعَدَمِ ولا يُخَصِّصُ هُوَ(٤/٢٦٤)
وَلَهَا الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَتْ(٤/٢٦٥)
إِذَا أَرَادَ سَفَراً بِإِحْدَاهُنَّ(٤/٢٦٥)
وَإِذَا نَشَزَتْ وَعَظَهَا ثُمَّ هَجَرَهَا ثُمَّ ضَرَبَهَا(٤/٢٦٦)
فَإِنْ كَانَ الْعُدْوَانُ مِنْهُ زُجِرَ عَنْهُ(٤/٢٦٧)
فَإِنْ أَشْكَلَ ولا بَيِّنَةَ ولَمْ يَقْدِرْ عَلَى الإِصْلاحِ(٤/٢٦٧)
ما يشترط في الحكمين(٤/٢٦٨)
وَيَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ الزَّوْجَانِ أَوِ الْوَلِيَّانِ خَاصَّةً حكما عَلَى الصِّفَةِ لا عَلَى غَيْرِهَا(٤/٢٦٩)
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الحكمين جَارَيْنِ ...(٤/٢٧٠)
وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا كَذَلِكَ في النشوز وإقامة الحكمين(٤/٢٧٠)
وهُمَا حَكَمَانِ ولَوْ كَانَا مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَيْنِ لا وَكِيلانِ عَلَى الأَصَحِّ ...(٤/٢٧٠)
وَعَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَإِنْ كَانَ الْمُسِيءُ...(٤/٢٧١)
وَإِذَا حَكَمَا بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ لَمْ يَلْزَمِ الزَّائِدُ(٤/٢٧٢)
وَإِذَا طَلَّقَهَا واخْتَلَفَا فِي الْخُلْعِ فَلِلْغَارِمِ الْمَنْعُ(٤/٢٧٢)
فإن اختلف الحكمان في عدد الطَّلاق(٤/٢٧٣)
الطَّلاقُ عَلَى ضَرْبَيْنِ بِعِوَضٍ مِنَ الزَّوْجَةِ أَوْ غَيْرِهَا ويُسَمَّى خُلْعاً وحُكْمُهُ الْبَيْنُونَةُ(٤/٢٧٤)
فَلَوْ وَقَعَ النَّصُّ عَلَى رَجْعِيَّةٍ بِبِدَلٍ فَبَائِنٌ عَلَى الْمَشْهُورِ(٤/٢٧٥)
الْخُلْعُ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ(٤/٢٧٥)
وَفِيهَا فِيمَنْ طَلَّقَ وأَعْطَى: أَكْثَرُ الرُّوَاةِ: رَجْعِيَّةٌ(٤/٢٧٦)
ولَوْ أَعْطَتْهُ مَالاً فِي الْعِدَّةِ عَلَى أَنْ لا رَجْعَةَ(٤/٢٧٧)

الخلع خمسة أركان: الموجب، والقابل، والمعوض، والعوض، والصيغة(٤/٢٧٧)
خُلْعِ السَّفِيهِ وَخُلْعُ الْمَرِيضِ(٤/٢٧٩)
القَابِلُ شَرْطُهُ أَهْلِيَّةُ الْتِزَامِ الْمَالِ فَيَلْزَمُ فِي الأَجْنَبِيِّ والْمَالُ عَلَيْهِ(٤/٢٨٠)
فإن وكلت الزوجة من يخالع لها(٤/٢٨٠)
ولا يلزم دفع العوض إذا خالعته الأمة أو الصغيرة أو السفيهة ...(٤/٢٨١)
صلح الأب عن ابنته البكر الصغيرة أو البالغة فجائز(٤/٢٨٢)
صلح الأب عن ابنته البالغة الثيب السفيهة(٤/٢٨٣)
صُلْحُ الْمَرِيضَةِ(٤/٢٨٣)
إذا خالعته ثم ادعت أنها خالعته لظلمه لها(٤/٢٨٥)
وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ السَّمَاعِ على الضرر(٤/٢٨٦)
وإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ أَوِ امْرَأَتَانِ بِالضَّرَرِ حَلَفَتْ واسْتَرْجَعَتْ لأَنَّهُ عَلَى مَالٍ(٤/٢٨٧)
وإن خالعها وأخذ منها حميلاً بالدرك ...(٤/٢٨٧)
إذا أراد أن يطلقها فأعطته شيئاً على أن يترك طلاقها(٤/٢٨٨)
وإذا أعطته مالاً على أن يمسكها ثم فارقها (٤/٢٨٨)
الْمُعَوَّضُ شَرْطُهُ مِلْكِيَّةُ الزَّوْجِ فَلا يَصِحُّ خُلْعُ الْبَائِنَةِ والْمُرْتَدَّةِ وشِبْهِهِمَا بِخِلافِ الرَّجْعِيَّةِ...(٤/٢٨٨)
العِوَضُ شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُتَمَوَّلاً ...(٤/٢٨٩)
وَيُغْتَفَرُ الْغَرَرُ والْجَهَالَةُ كَعَبْدٍ آبِقٍ، أَوْ غَيْرِ مَوْصُوفٍ، أَوْ مُعَيَّنٍ غَائِبٍ، أَوْ نَفَقَةِ حَمْلٍ إِنْ كَانَ أَوْ جَنِينٍ عَلَى الْمَشْهُورِ بِخِلافِ الصَّدَاقِ(٤/٢٨٩)
وَلا يَجُوزُ بِحَرَامٍ كَخَمْرٍ وشِبْهِهِ اتِّفَاقاً ويَنْفُذُ(٤/٢٩٠)
ومثل المخالعة بالخمر المخالعة عَلَى أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْكَنِ أَوْ عَلَى أَنْ تُسْلِفَهُ أَوْ تُعَجِّلَ لَهُ دَيْناً مُطْلَقاً(٤/٢٩١)

أَوْ يُعَجِّلَ لَهَا مَا لا يَجِبُ قَبُولُهُ أَمَّا لَوْ عَجَّلَ مَا يَجِبُ قَبُولُهُ(٤/٢٩١-٢٩٢)
وخَرَّجَ اللخمي خلْعَ الْمِثْلِ مِنْ خلْعِ الْمَرِيضَةِ في الصور الممنوعة بجامع المنع فيها(٤/٢٩٢)
لو خالعته بسلعة وزق خمر(٤/٢٩٢)
ولَـوْ خَالَعَهَا بِمَالٍ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ كَانَ حَالاً(٤/٢٩٣)
اجتماع الخلع والبيع(٤/٢٩٣)
إذا كانت يدها مقبوضة فخالعها على ما في يدها(٤/٢٩٥)
إذا خالعها على عبد فاستحق ...(٤/٢٩٥)
ولَـوْ خَالَعَتْهُ عَلَى دَرَاهِـمَ أَرَتْـهُ إِيَّاهَا فَوَجَدَهَا زُيُوفاً(٤/٢٩٦)
وَلَـوْ خَالَعَهَـا عَلَـى أَلا سُـكْنَى لَهَا(٤/٢٩٦)
وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ عِنْدَهُ لَزِمَ(٤/٢٩٧)
ولَـوْ خَالَعَهَـا عَلَـى أَنْ تُرْضِـعَ وَلَـدَهُ وتُنْفِـقَ عَلَيْـهِ حَـوْلَيْنِ وَتَحْضُـنَهُ ...(٤/٢٩٧)
وعَلَى الْمَشْهُورِ لَوْ مَاتَتِ الأُمُّ قَبْلَهُمَا فَفِي مَالِهَا، وَلَوْ مَاتَ الطِّفْلُ فَقَوْلانِ ...(٤/٢٩٨)
وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى أَنْ تَسْقُطَ حَضَانَتُهَا ...(٤/٣٠٠)
ونَفَقَةُ الآبِقِ والشَّارِدِ عَلَى الزَّوْجِ مَا لَـمْ يَشْتَرِطْهُ، وفِي نَفَقَةِ ثَمَرَةٍ لَـمْ يَبْدُ صَلاحُهَا قَوْلانِ(٤/٣٠١)
وَلَوْ تَبَيَّنَ فَسَادُ النِّكَاحِ إِجْمَاعاً رَدَّ مَا أَخَذَهُ، وفِي الْمُخْتَلَفِ فِيهِ قَوْلانِ ...(٤/٣٠٢)
فَإِنْ تَبَيَّنَ بِهِ عَيْبُ خِيَارٍ رَدَّ مَا أَخَذَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ومَضَى الْخُلْعُ ...(٤/٣٠٣)
لو وكل الزوج رجلاً على أن يخالع له زوجته(٤/٣٠٤)
وَإِذَا تَنَازَعَا فِي أَصْلِ الْعِوَضِ ...(٤/٣٠٥)
إن اتفقا على الخلع واختلفا في جنس ما وقع الخلع به(٤/٣٠٥)
وَلَوْ تَنَازَعَا فِي وَقْتِ مَوْتِ غَائِبٍ خُولِعَ عَلَيْهِ، أَوْ عَيْبِهِ فَهِيَ مُدَّعِيَةٌ، فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ بَعْدَهُ فَلا عُهْدَةَ بِخِلافِ الْبَيْعِ ...(٤/٣٠٦)

وَلَوْ ثَبَتَ مَوْتُ الآبِقِ قَبْلَهُ فَلا عُهْدَةَ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ دَخَلَ، إلا أَنْ تكُونَ عَلِمَتْ فَعَلَيْهَا قِيمَتُهُ(٤/٣٠٧)

الركن الخامس الصِّيغَةُ: وهُوَ كَالْبَيْعِ فِي الإِيجَابِ والْقَبُولِ إلا أَنْ يَقَعَ مُعَلَّقاً مِنْهُمَا(٤/٣٠٧)

وَمِثْلَ: إنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفاً خَالَعْتُكِ، إنْ فُهِمَ الالْتِزَامُ لَزِمَ، وَإِنْ فُهِمَ الْوَعْدُ وَدَخَلَتْ فِي شَيْءٍ بِسَبَبِهِ - فَقَوْلانِ ...(٤/٣٠٨)

إذا قال: إن أعطيتني ما أخالعك به فقد خالعتك أو فأنت طالق(٤/٣٠٩)

وإن قال إن أعطيتني عبداً؛ بغير تقييد بصفة، طُلِّقَت بكلِّ ما يطلق عليه اسم عبد من السليم(٤/٣٠٩)

إن علق طلاقها على خلعها ثم خالع(٤/٣١٠)

وَلَوْ قَالَ: طَلَّقْتُكِ ثَلاثاً عَلَى أَلْفٍ، فَقَالَتْ: قَبِلْتُ وَاحِدَةً عَلَى ثلثه لَمْ يَقَعْ، ولَوْ قَبِلَتْ بِأَلْفٍ وقعت ...(٤/٣١١)

وَلَوْ قَالَتْ: طَلِّقْنِي ثَلاثاً عَلَى أَلْفٍ، فَقَالَ: طَلَّقْتُكِ وَاحِدَةً أَوْ بِالْعَكْسِ(٤/٣١٢)

الطَّلاقُ السُّنِّيُّ: أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَاحِدَةً، وهِيَ غَيْرُ مُعْتَدَّةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ(٤/٣١٢)

وطلاق البدعة: ما وقع على غير الوجه المشروع(٤/٣١٣)

فَلا بِدْعَةَ فِي الصَّغِيرةِ والْيَائِسَةِ والْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُمَيِّزَةِ إلا فِي العدَدِ، وفِي الْمُمَيِّزَةِ قَوْلانِ(٤/٣١٦)

علة عدم الطلاق في الحيض ...(٤/٣١٦)

والْخُلْعُ كَالطَّلاقِ ....(٤/٣١٨)

وَإِذَا وَقَعَ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ ابْتِدَاءً أَوْ حِنْثاً أُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا بَقِيَ مِنَ الْعِدَةِ شَيْءٌ ....(٤/٣١٨)

فَإِنْ أَبَى أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ بِالأَدَبِ، فَإِنْ أَبَى ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ(٤/٣١٩)

وَلَهُ وَطْؤُهَا بِذَلِكَ عَلَى الأَصَحِّ، كَمَا يَتَوَارَثَانِ بَعْدَ مُدَّةِ الْعِدَّةِ(٤/٣٢٠)

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ(٣٢٠/٤)
إذا طلق طلاق بدعة فلا يجبر إلا في الحيض فقط(٣٢١/٤)
وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا أَنَّهَا حَائِضٌ، وَلا تَكْشِفُ(٣٢٢/٤)
وَإِذَا قَالَ لِلْحَائِضِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ ...(٣٢٣/٤)
وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثلاثاً لِلسُّنَّةِ ...(٣٢٣/٤)
وَلَوْ قَالَ: خَيْرُ الطَّلاقِ وَشِبْهِهِ فَوَاحِدَةٌ، وَشَرُّهُ ثَلاثاً(٣٢٤/٤)
أركان الطَّلاق أَهْلٌ، ومَحَلٌّ، وقَصْدٌ، ولَفْظٌ(٣٢٥/٤)
إذا طلق رجل زوجة الغير فأجازه زوجها(٣٢٥/٤)
لا ينفذ طلاق الكافر زوجته الكافرة، واختلف إذا تحاكموا إلينا على أربعة أقوال(٣٢٦/٤)
طلاق الصَّبِيِّ، ولا الْمَجْنُونِ(٣٢٦/٤)
طلاق السكران(٣٢٧/٤)
إذا أوصى السكران بوصية فيها عتق ووصايا لقوم(٣٢٩/٤)
وَطَلاقُ الْمَرِيضِ وإِقْرَارُهُ بِهِ كَالصَّحِيحِ(٣٣٠/٤)
وَلَوْ كَانَ بِخُلْعٍ أَوْ تَخْيِيرٍ أَوْ تَمْلِيكٍ أَوْ إِيلاءٍ أَوْ لِعَانٍ عَلَى الْمَعْرُوفِ بِخِلافِ الرِّدَّةِ(٣٣٢/٤)
هل يشترط في الطَّلاق الذي لا يقطع الميراث أن يكون من سببه؟(٣٣٣/٤)
ثُمَّ لا يَنْقَطِعُ مِيرَاثُهَا بِأَنْ تَتَزَوَّجَ بَلْ وَلَوْ تَزَوَّجَتْ جَمَاعَةً وَطُلِّقَتْ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَرِثَتْ مَنْ مَاتَ وَلَوِ الْجَمِيعَ وَإِنْ كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً ...(٣٣٤/٤)
ويَنْقَطِعُ مِيرَاثُهَا بِصِحَّةٍ بَيِّنَةٍ فَيُقَدِّرُ كَأَنَّهُ طَلَّقَ صَحِيحاً(٣٣٥/٤)
إذا طلقها في المرض طلاقاً رجعياً ثم صح من مرضه فلم يرتجعها حتى مرض وهي في العدة فطلقها طلقة ثانية(٣٣٥/٤)
ولو طلقها في المرض ثم صح فأبانها لا ترثه(٣٣٦/٤)

وَلَوْ أَبَانَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ صِحَّتِهِ ...(٤/٣٣٦)
الركن الثاني: المحلُّ: شَرْطُهُ مَلْكِيَّةُ الزَّوْجِ قَبْلَهُ تَحْقِيقاً أَوْ تَعْلِيقاً(٤/٣٣٧)
فَلَوْ قَالَ: إن تزوجتك فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ فَالْمَشْهُورُ اعْتِبَارُهُ(٤/٣٣٨)
وَتُطلَّقُ عَقِيبَهُ وَيَثْبُتُ نِصْفُ الصَّدَاقِ(٤/٣٣٩)
لو أتى في لفظه بما يقتضى التكرار، فقال قبل النكاح: كلما تزوجت فلانة فهي طالق(٤/٣٣٩)
لَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ لِلْحَرَجِ(٤/٣٤١)
ولَوْ أَبْقَى لِنَفْسِهِ شَيْئاً كَثِيراً فَذَكَرَ جِنْساً أَوْ بَلَداً أَوْ زَمَاناً يَبْلُغُهُ عُمرُهُ ظَاهِراً لَزِمَهُ إِلا فِي مَنْ تَحْتَهُ إلا إذا طَلَّقَها ثُمَّ تَزَوْجَها(٤/٣٤١)
فلو لم يعمّ النساء وأبقى جنساً ...(٤/٣٤٤)
وَعَلَى اللُّزُومِ ففِي إبْقَاءِ واحِدةٍ قَوْلان(٤/٣٤٤)
إذا ضرب أجلاً يبلغه ظاهراً وألزمناه اليمين فخشي العنت(٤/٣٤٥)
وَلَوْ تَكَرَّرَ التَّزْوِيجُ فِي وَاحِدَةٍ تكَرَّرَ الطَّلاق وإلا لَمْ يَكُنْ حَرَجاً فِي كُلِّ امْرَأَةٍ(٤/٣٤٥)
وَلَوْ قَالَ: كُلُّ بِكْرٍ أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ ثَيِّبٍ أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ ...(٤/٣٤٦)
وَلَوْ قَالَ: آخِرُ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ(٤/٣٤٧)
وَلَوْ قَالَ: إنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنَ المدينة فَكُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا مِنْ غَيْرِهَا طَالِقٌ ...(٤/٣٤٨)
والْمُعْتَبَرُ فِي الْوِلايَةِ حَالُ النُّفُوذِ فَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً ثُمَّ أَبَانَهَا فَدَخَلَتْ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ(٤/٣٤٩)
فَلَوْ نَكَحَهَا فَدَخَلَتْ أَوْ أَكَلَتْ بَقِيَّةَ الرَّغِيفِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ(٤/٣٤٩)
وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا عَلَيْكِ فَهِيَ طَالِقٌ(٤/٣٥٠)

وَفِيهَا: ولَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا طُلِّقَتِ الأَجْنَبِيَّةُ(٤/٣٥١)
وفِي: إنْ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَباعَهُ ثُمَّ مَلَكَهُ بِغَيْرِ إرْثٍ(٤/٣٥٢)
وَلَوْ قَالَ الْعَبْدُ: إنْ دَخَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً ثُمَّ عُتِقَ(٤/٣٥٣)
وَلَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ عُتِقَ (٤/٣٥٣)
وَلَوْ عَلَّقَ طَلاقَ زَوْجَتِهِ الْمَمْلُوكَةِ لأَبِيهِ عَلَى مَوْتِ أَبِيهِ(٤/٣٥٣)
الركن الثالث: الْقَصْدُ: ولا أَثَرَ لِسَبْقِ اللِّسَانِ فِي الْفَتْوَى(٤/٣٥٤)
ولا لِقَصْدِ لَفْظٍ يَظْهَرُ مِنْهُ غَيْرُ الطَّلاقِ كَقَوْلِهِ لمن اسْمُهَا طَالِقُ يَا طَالِقُ(٤/٣٥٦)
وَلا أَثَرَ لِلَّفْظِ يَجْهَلُ مَعْنَاهُ كَأَعْجَمِيٍّ لُقِّنَ أَوْ عَرَبِيٍّ لُقِّنَ(٤/٣٥٦)
الْهَزْلِ: فِي الطَّلاقِ، والنِّكَاحِ، والْعِتْقِ(٤/٣٥٦)
أَمَّا لَوْ قَالَ: يَا عَمْرَةُ فَأَجَابَتْهُ حفصة، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَحْسَبُهَا عَمْرَةَ - فَأَرْبَعَةٌ(٤/٣٥٧)
ولا أَثَرَ لِطَلاقِ الإِكْرَاهِ كَنِكَاحِهِ وعِتْقِهِ وغَيْرِهِ، أَوْ الإِقْرَارُ بِهِ أَوِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ أَوِ الْفِعْلُ الَّذِي يَحْنَثُ فِيهِ بِهِ (٤/٣٥٧)
وَفِي حِنْثِهِ بِمِثْلِ تَقْوِيمِ جُزْءِ الْعَبْدِ فِي الْعِتْقِ - قَوْلانِ(٤/٣٥٨)
وَقِيلَ: إِنَّمَا الإِكْرَاهُ فِي الْقَوْلِ(٤/٣٥٨)
وقِيلَ: إنْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا حَنِثَ(٤/٣٥٩)
ويَتَحَقَّقُ الإِكْرَاهُ بِالتَّخْوِيفِ الْوَاضِحِ بِمَا يُؤْلِمُ مِنْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ لِذِي مُرُوءَةٍ مِنْ سُلْطَانٍ أو غَيْرِهِ (٤/٣٥٩)
وَفِي التَّخْوِيفِ بِقَتْلِ أَجْنَبِيٍّ قَوْلانِ بِخِلافِ قَتْلِ الْوَلَدِ(٤/٣٦١)
وَفِي التَّخْوِيفِ بِالْمَالِ ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ كَثِيراً تَحَقَّقَ(٤/٣٦١)
الركن الرابع: الصيغة(٤/٣٦٢)
اللَّفْظُ صَرِيحٌ، وَكِنَايَةٌ، وغَيْرُهُما ...(٤/٣٦٢)
وفِيهَا: لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وقَالَ: أَرَدْتُ مِنْ وَثَاقٍ طُلِّقَتْ، ولَوْ جَاءَ مُسْتَفْتِياً ولا بَيِّنَة، ولا تَنْفَعُ النِّيَّةُ فِي ذَلِكَ إلا أَنْ يَكُونَ جَوَاباً ....(٤/٣٦٣)

وَهِـيَ وَاحِـدَةٌ إلا أَنْ يَنْـوِيَ بِهَـا أَكْثَرَ(٤/٣٦٤)
الْكِنَايَـةُ: قِسْـمَانِ - ظَـاهِرٌ ومُحْتَمَـلٌ ...(٤/٣٦٤)
أَوْ لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ، أَوْ لا نِكَاحَ بَيْنِي وبَيْنَكِ(٤/٣٦٧)
اخْتَلَـفَ الْمَـذْهَبُ فِـي الْكِنَايَـةِ الظَّاهِرَةِ(٤/٣٦٨)
وَقِيلَ: يُنَوَّى فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا بِاتِّفَاقٍ إِلا أَلْبَتَّةَ(٤/٣٧٠)
وَأَمَّا: وَجْهِي مِنْ وَجْهِكِ حَرَامٌ، وَ: ما أَعِيشُ فِيهِ حَرَامٌ؛ فَقِيلَ: ظَاهِرٌ، وقِيلَ: مُحْتَمِلٌ ....(٤/٣٧١)
وفِيهَـا: خَلَّيْـتُ سَـبِيلَكِ، وفَارَقْتُـكِ - ثَلاثاً بَنَى أَوْ لَمْ يَبْنِ(٤/٣٧٣)
الثالـث مـن الأقسـام الثلاثـة السـابقة وهـو غيـر الصـريح والكنايـات مِثْـلُ اسْقِنِي الْمَاءَ - فَإِنْ قَصَدَ بِهِ الطَّلاقَ وَقَعَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وفِيهَا: كُلُّ كَلامٍ يَنْـوِي بِـهِ الطَّـلاقَ فَهـي بـه طـالِقٌ ...(٤/٣٧٥)
وفِيهَا: إِنْ قَصَدَ التَّلَفُّظَ بِالطَّلاقِ فَلَفَظَ بِهَذَا غَلَطاً(٤/٣٧٦)
وَالإِشَـارَةُ الْمُفْهَمَـةُ: مِـنَ الأَخْـرَسِ كَالصَّرِيحِ - كَبَيْعِهِ، وشِرَائِهِ، ونِكَاحِهِ، وقَذْفِـهِ -، ومِـنَ الْقَـادِرِ كَالْكِنَايَـةِ ...(٤/٣٧٦)
وإِذَا كَتَبَ بِالطَّلاقِ عَازِماً عَلَيْهِ وَقَعَ نَاجِزاً(٤/٣٧٧)
إذا كتب لزوجته بالطلاق غير عازم بل ليشاور فله ثلاثة أحوال:(٤/٣٧٧)
قَوْلِهِ لِلرَّسُولِ يُبَلِّغُهَا فَإِنَّهَا تُطَلَّقُ نَاجِزاً وإِنْ لَمْ يُبَلِّغْهَا(٤/٣٧٨)
إذا باع زوجته، أو زوّجها فقيل: ذلك من الكنايات الظاهرة(٤/٣٧٩)
مَنْ عَزَم على طلاقِ امْرَأَتِهِ ثم بدا له فلا يلزمه إجماعاً(٤/٣٨٠)
وَلِلْحُرِّ ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى الْحُرَّةِ والأَمَـةِ، ولِلْعَبْـدِ تَطْلِيقَتَـانِ فِيهِمَا(٤/٣٨٠)
وَلَـوْ قَـالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً ونَـوَى الثُّلاثَ (٤/٣٨١)

وفِيهَا: لَوْ أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ بِالثَّلاثِ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وسَكَتَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ إلا أَنْ يَنْوِيَ بِطَالِقٌ الثَّلاثَ ...(٤/٣٨١)
وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ(٤/٣٨١)
أَمَّا لَوْ كَرَّرَ مُعَلَّقاً عَلَى مُخْتَلِفٍ تَعَدَّدَ ولا يُنَوَّى(٤/٣٨٢)
إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا وكَانَ مُتَتَابِعاً فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ كَذَلِكَ وإلا فَوَاحِدَةٌ(٤/٣٨٢)
وَبِالْفَاءِ وثُمَّ ثَلاثٌ - فِي الْمَدْخُولِ بِهَا ولا يُنَوَّى -، ووَاحِدَةٌ فِي غَيْرِهَا ....(٤/٣٨٣)
قَالَ مالِكٌ: وفِي النَّسَقِ بالواو إِشْكَالٌ..(٤/٣٨٤)
وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَهُ لأَجْنَبِيَّةٍ، وقَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُكِ(٤/٣٨٥)
أَمَّا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ طَلْقَتَيْنِ وشِبْهِهِ وَقَعَتِ الثَّلاثُ فِيهِمَا(٤/٣٨٥)
من جزَّأ الطَّلاق فقال: أنت طالق نصف طلقة أو ربع طلقة(٤/٣٨٥)
أَمَّا لَوْ قَالَ: نِصْفَيْ طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ فَوَاحِدَةٌ(٤/٣٨٦)
وَقَالُوا فِي نِصْفٍ ورُبُعِ طَلْقَةٍ: طَلْقَةٌ، وفِي نِصْفِ طَلْقَةٍ ورُبُعِ طَلْقَةٍ: طَلْقَتَانِ(٤/٣٨٦)
وَلَوْ قَالَ: الطَّلاقُ كُلُّهُ إلا نِصْفَ الطَّلاقِ فَثَلاثٌ لأَنَّ مَعْنَاهُ إلا نِصْفَ كُلِّ طَلْقَةٍ(٤/٣٨٧)
وَلَوْ قَالَ لأَرْبَعٍ: بَيْنَكُنَّ وَاحِدَةٌ إِلَى أَرْبَعٍ؛ طُلِّقْنَ طَلْقَةً طَلْقَةً(٤/٣٨٧)
إِذَا قَالَ: شَرَكْتُكن طُلِّقْنَ ثَلاثاً ثَلاثاً(٤/٣٨٨)
وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً ولأُخْرَى: وأَنْتِ شَرِيكَتُهَا، ولأُخْرَى: وأَنْتِ شَرِيكَتُهُمَا(٤/٣٨٨)
إذا طلق عضواً(٤/٣٨٨)
وَفِي نَحْوِ: شَعْرُكِ أَوْ كَلامُكِ - قَوْلانِ(٤/٣٨٩)
وَالاسْتِثْنَاءُ مُعْتَبَرٌ بِشَرْطِ الاتِّصَالِ وعَدَمِ الاسْتِغْرَاقِ(٤/٣٨٩)

لا يشترط في صحة الاستثناء أن يكون الباقي أكثر مما أخرج على المنصوص(٤/٣٩٠)
وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً واثْنَتَيْنِ إِلا اثْنَتَيْنِ - فَإِنْ كَانَ مِنَ الْجَمِيعِ فَطَلْقَةٌ وإلا فَثَلاثٌ ...(٤/٣٩٠)
وَلَوْ قَالَ: ثَلاثاً إِلا ثَلاثاً إِلا وَاحِدَةً طُلِّقَتِ اثْنَتَيْنِ وفِيهِ نَظَرٌ، والأَوْلَى وَاحِدَةٌ(٤/٣٩٠)
وَلَوْ قَالَ: ثَلاثاً إِلا اثْنَتَيْنِ إِلا وَاحِدَةً طُلِّقَتِ اثْنَتَيْنِ(٤/٣٩١)
وَكَذَلِكَ الْبَتَّةَ عَلَى الأَصَحِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا تَتبعض أَمْ لا(٤/٣٩١)
فَلَوِ اسْتَثْنَى مِنْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ - مِثْلَ: خَمْساً إِلا اثْنَتَيْنِ(٤/٣٩٢)
ولَوْ عَلَّقَ الطَّلاقَ عَلَى مُقَدَّرٍ فِي الْمَاضِي فَإِنْ كَانَ مُمْتَنعاً عَقْلاً أَوْ عَادَةً حَنِثَ(٤/٣٩٢)
وَكَذَلِكَ الشَّرْعِيُّ، مِثْلُ: لَوْ جِئْتُ أَمْسِ لأَقْتُلَنَّك عَلَى الأَصَحِّ، مَا لَمْ يَقْصِدْ مُبَالَغَةً فِي جَائِزٍ فَكَالْجَائِزِ ...(٤/٣٩٣)
وَإِنْ كَانَ جَائِزاً مِثْل: لَوْ جِئْت أمس لأَقْضِيَنَّك حَقَّكِ(٤/٣٩٤)
وإِذَا عَلَّقَهُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ - فَإِنْ كَانَ مُمْتَنعاً مِثْلَ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمَسْتِ السَّمَاءَ(٤/٣٩٥)
فَإِنْ كَانَ مُتَحَقِّقاً ويُشْبِهُ بُلُوغُهُمَا عَادَةً مِثْلَ: إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ ...(٤/٣٩٥)
وَمِثْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَمَسَّ السَّمَاءَ، وشِبْهِهِ(٤/٣٩٦)
وَفِي مِثْلِ: إِنْ أَكَلْت، أَوْ شَرِبْت، أَوْ قُمْت أَوْ قَعَدْت، مِمَّا لا صَبْرَ عَنْهُ(٤/٣٩٦)
وَإِنْ كَانَ مِمَّا لا يُشْبِهُ بُلُوغُهُ لَمْ يَحْنَثْ عَلَى الأَصَحِّ(٤/٣٩٧)
ورَجَعَ مالك إِلَى أَنْ إِذَا مِتُّ مِثْلُ إِنْ مِتُّ فِي أَنَّهُ لا يَحْنَثُ، بِخِلافِ يَوْمَ أَمُوتُ(٤/٣٩٨)
وإِنْ كَانَ مُحْتَمَلاً غَالِباً مِثْلَ: إِذَا حِضْتِ أَوْ طَهُرْتِ تَنَجَّزَ عَلَى الْمَشْهُورِ كَالْمُحَقَّقِ ....(٤/٣٩٩)

وَلا يَحْنَثُ فِي مِثْلِ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ إلا إِذَا وَطِئَهَا لأَنَّهُ بِيَدِهِ(٤/٤٠٠)
وفِيهَا: إِذَا حَمَلْتِ ووَضَعْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ(٤/٤٠١)
وَعَلَى الْحِنْثِ، لَوْ قَالَ: كُلَّمَا حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، قَالَ ابن القاسم: يَتَنَجَّزُ الثلاث، وقَالَ سحنون: اثْنَتَانِ (٤/٤٠٢)
وإِنْ كَانَ مُحْتَمَلاً غَيْرَ غَالِبٍ يُمْكِنُ الاطِّلاعُ عَلَيْهِ ....(٤/٤٠٣)
فَإِنْ قَالَ: بَعْدَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ طُلِّقَتْ عِنْدَ قُدُومِهِ(٤/٤٠٤)
وَإِنْ كَانَ نَفْياً يُمْكِنُهُ دَعْوَى تَحْقِيقِهِ لِفِعْلٍ لَهُ غَيْرَ مُحَرَّمٍ أَوْ لِغَيْرِهِ مُطْلَقاً غَيْرِ مُؤَجَّلٍ ....(٤/٤٠٤)
فَإِنْ رَفَعَتْهُ فَكَالْمُولي مِنْ يَوْمِ الرَّفْعِ(٤/٤٠٦)
وإن حَبَسَهُ عُذْرٌ فِي الْمَنْفِيّ فَفِي حِنْثِهِ قَوْلانِ(٤/٤٠٦)
وإنما في مِثْلِ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ مُطْلَقاً أَوْ إِلَى أَجَلٍ ....(٤/٤٠٧)
وَكَذَلِكَ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ رَأْسَ الشَّهْرِ أَلْبَتَّةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ ....(٤/٤٠٨)
وإذا قَالَ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ وَاحِدَةً بَعْدَ شَهْرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ الآنَ أَلْبَتَّةَ(٤/٤١٠)
وإذا قَالَ: كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَفِي لُزُومِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ: قَوْلانِ، بِنَاءً عَلَى إِلْغَاءِ الْمُعَلَّقِ أَوِ اعْتِبَارِهِ(٤/٤١٢)
أَمَّا لَوْ قَالَ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَتِ الثَّلاثُ(٤/٤١٢)
فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ فِي الْخُلْعِ ...(٤/٤١٢)
وَلَوْ قَالَ: مَتَى طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاثاً فَقَبْلَهُ لَغْوٌ(٤/٤١٣)
فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً لَمْ يُمْنَعْ(٤/٤١٤)
فإن كان نفياً يمكن دعوى تحقيقه لفعل له غير محرم(٤/٤١٤)
وإِنْ كَانَ مُحَرَّماً، مِثْلَ: إِنْ لَمْ أَقْتُلْ زَيْداً تَنَجَّز إلا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ عَلَى الْمَشْهُورِ(٤/٤١٤)
فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ دَعْوَى تَحْقِيقِهِ، مِثْلَ: إِنْ لَمْ تُمْطِرِ السَّمَاءُ غَداً طَلُقَتْ نَاجِزاً عَلَى الْمَشْهُورِ لأَنَّ هَذَا مِنَ الْغَيْبِ بِخِلافِ مَا تَقَدَّمَ إِذْ يَدَّعِي مَعْرِفَتَهُ والْقُدْرَةَ عَلَيْهِ(٤/٤١٥)

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الاطِّلاعُ عَلَيْهِ، مِثْلَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - طُلِّقَتْ، وكَذَلِكَ الْمَلائِكَةُ والْجِنُّ عَلَى الأَصَحِّ بِخِلافِ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ ...(٤/٤١٦)
إذا قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد ...(٤/٤١٦)
إذا قال: أنت طالق إلا أن يبدو لي(٤/٤١٧)
وَفُرِّقَ بَيْنَ الطَّلاقِ والْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالى بِأَمْرَيْنِ(٤/٤١٧)
فَإِنْ صَرَفَ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى مُعَلَّقٍ عَلَيْهِ مِثْلَ: أَنْتِ طَالِقٌ لأَدْخُلَنَّ الدَّارَ، أو إن دخلت الدار إِنْ شَاءَ اللَّهُ(٤/٤١٩)
أَمَّا لَوْ قَالَ فِي مُعَلَّقٍ عليه إلا أَنْ يَبْدُوَ لِي فَذَلِكَ لَهُ(٤/٤٢١)
وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى حَالٍ وَاضِحَةٍ بَعْدَ الْمُعَلَّقِ فِيهَا هَازِلاً ....(٤/٤٢١)
من قال (مثل): إن لم يكن خلف جبل قاف كيت وكيت فأنت طالق ...(٤/٤٢٢)
وَإِنْ أَمْكَنَ حَالاً وادَّعاه دُيِّنْ كما لو قال ليلة تسع وعشرين والسماء مغيمة: علي الطَّلاق إن لم أكن رأيت الهلال(٤/٤٢٢)
وكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ اثْنَانِ عَلَى النَّقِيضِ فِيهِمَا، مِثْلَ: إِنْ كَانَ هَذَا غُرَاباً وإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ لَمْ يدَّعِ يقيناً طُلِّقَت عَلَى الأَصَحِّ(٤/٤٢٢)
وفِيهَا: إِنْ قَالَ: فَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ كَاذِباً صُدِّقَ بِيَمِينٍ(٤/٤٢٤)
لَوْ قَالَ بَعْدَ الْيَمِينِ: فَعَلْتُهُ فَإِنَّهُ يُقْضَى عَلَيْهِ(٤/٤٢٤)
وَلا يَسَعُ زَوْجَتَهُ - إِنْ عَلِمَتْ إِقْرَارَهُ - الْمُقَامُ إِلا كُرْهاً إِنْ بَانَتْ كَمَنْ عَلِمَتْ أَنَّهَا طُلِّقَتْ ثَلاثاً ولا بَيِّنَةَ لَهَا إِذْ لا يَنْفَعُهَا مُرَافَعَتُهُ(٤/٤٢٤)
فَإِنْ أَمْكَنَ مَآلاً مِثْلَ: إِنْ كُنْتِ حَامِلاً. أو: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلاً فَأَنْتِ طَالِقٌ ...(٤/٤٢٥)
وَإِذَا وَقَفَتْ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَثَالِثُهَا: تَرِثُهُ لا يَرِثُهَا(٤/٤٢٦)

وَمِثْلُهُ: إِنْ كَانَ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِكِ غُلامٌ - فِي التَّنجيز والْوُقوفِ(٤/٤٢٧)
وفِي مِثْلِ: إِنْ كُنْتِ تُحِبّينِي أَوْ: إِنْ كُنْتِ تُبْغِضِينِي؛ يُؤْمَرُ بِفِرَاقِهَا(٤/٤٢٧)
وَإِذَا شَكَّ أَطَلَّقَ أَمْ لا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى أَصْلٍ لَمْ يُؤْمَرْ(٤/٤٢٨)
فَإِنِ اسْتَنَدَ كَمَنْ حَلَفَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحِنْثِ وهُوَ سَالِمُ الْخَاطِرِ حَنِثَ عَلَى الْمَشْهُورِ(٤/٤٢٨)
وفِيهَا: وكُلُّ يَمِينٍ بِالطَّلاقِ لا يَعْلَمُ صَاحِبُهَا أَنَّهُ فِيهَا بَارٌّ فَهُوَ حَانِثٌ يَعْنِي يَشُكُّ(٤/٤٣٠)
وَلو قَالَ: إِنْ كَتَمْتِنِي أَوْ كَذَبْتِنِي فَتُخْبِرُهُ ولا يَدْرِي أَكَتَمَتْهُ أَمْ كَذَبَتْهُ أَمْ لا؟ أمر بغَيْرِ قَضَاءٍ(٤/٤٣١)
فَإِنْ شَكَّ أَوَاحِدَةً طَلَّقَ أَمِ اثْنَيْنِ أَمْ ثَلاثاً(٤/٤٣١)
وَعَلَى الْمَشْهُورِ فَمَتَى تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ وطَلَّقَهَا وَاحِدَةً واثْنَتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلا بَعْدَ زَوْجٍ أَبَداً لِدَوَرانِ الشَّكِّ مَا لَمْ يَبُتَّ(٤/٤٣٢)
فَإِنْ شَكَّ أَهِنْدٌ هِيَ أَم غَيْرُهَا طُلِّقْنَ كُلُّهُنَّ بِغَيْرِ اسْتِئْنَافِ طَلاقٍ(٤/٤٣٣)
وَفِي إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ، أَوِ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ، ولَمْ يَنْوِ وَاحِدةً مُعَيَّنَةً(٤/٤٣٤)
فَإِنْ شَكَّ أَطَلاقٌ هُوَ أَمْ غَيْرُهُ فَفِي أَمْرِهِ بِالْتِزَامِ جَمِيعِ مَا يَحْلِفُ بِهِ عَادَةً قَوْلانِ(٤/٤٣٥)
التَّفْوِيضُ: تَوْكِيلٌ، وتَمْلِيكٌ، وتَخْيير ...(٤/٤٣٦)
فِي التَّوْكِيلِ: يَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ توقِعَ ...(٤/٤٣٦)
وَالتَّمْلِيكُ: مِثْلُ: مَلَّكْتُكِ أَمْرَكِ، أَوْ أَمْرُكِ بِيَدِكِ ....(٤/٤٣٧)
وَالْجَوَابُ قَوْلٌ صَرِيحٌ وَمُحْتَمِلٌ، وفِعْلٌ، فَالصَّرِيحُ يُعْمَلُ بِهِ فِي رَدِّ التَّمْلِيكِ والطَّلاقِ(٤/٤٣٧)
مَا لَمْ توقِعْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَهُ مُنَاكَرَتُهَا فِي قَصْدِهِ عَلَى الْفَوْرِ ويَحْلِفُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً وَقَعَتِ الثَّلاثُ، فَلَوْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ ...(٤/٤٣٨)
وَتَقَعُ الْوَاحِدَةُ ثُمَّ لا تَزِيدُ إِلا فِي كُلَّمَا، أَوْ يَكُونُ نَسَقاً لَمْ يَنْوِ بِهِ التَّأْكِيدَ كَطَلاقِهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ ....(٤/٤٤١)

وَالْمُحْتَمِلُ مِثْلُ: قَبِلْتُ، أَوْ قَبِلْتُ أَمْرِي أَوْ مَا مَلَّكْتَنِي فيُقْبَل تَفْسِيرُهَا مِنْ رَدٍّ، أَوْ طَلاقٍ، أَوْ بَقَاءٍ(٤/٤٤٢)
وَالْفِعْلُ: إِنْ كَانَ مِثْلَ أَنْ تَنْتَقِلَ أَوْ تَنْقُلَ قُمَاشَهَا وتَنْفَرِدَ عَنْهُ، وَمِثْلَ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا طَوْعاً فَكَالصَّرِيحِ فِيهِمَا(٤/٤٤٣)
فَإِنْ لَمْ تُجِبْ وتَفَرَّقَا، أَوْ طَالَ طُولاً يُخْرِجُ عَنِ الْجَوَابِ - فَفِي بَقَائِهِ كَالتَّخْيِيرِ رِوَايَتَانِ، وعَلَى بَقَائِهِ يلْزمُ الْحَاكِم بِالإِيقَاعِ أَوِ الرَّدِّ وإِلا أَسْقَطَ(٤/٤٤٤)
والتَّخْيِيرُ مِثْلُ: اخْتَارِينِي أَوِ اخْتَارِي نَفْسَكِ، وهُوَ كَالتَّمْلِيكِ إِلا إِنَّهُ لِلثَّلاثِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ نَوَيَا أَوْ لَمْ يَنْوِيَا مَا لَمْ يُقَيَّدْ فَيَتَعَيَّنُ مَا قُيِّدَ ...(٤/٤٤٧)
وَقَالَ اللخمي: يَنْتَزِعُهُ الْحَاكِمُ مِنْ يَدِهَا مَا لَمْ تُوقِعْهُ لأَنَّ الثَّلاثَ مَمْنُوعَةٌ، وقِيلَ: يَجُوزُ بِآيَةِ التَّخْيِيرِ، وأُجِيبَ بِأَنَّ السَّرَاحَ فِيهَا لا يَقْتَضِي الثَّلاثَ، ولأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لا يَرْتَجِعُ(٤/٤٤٨)
وَقِيلَ: بَائِنَةٌ، وقِيلَ: رَجْعِيَّةٌ، ولَهُ مُنَاكَرَتُهَا فِيمَا زَادَ(٤/٤٥٠)
وَعَلَى الْمَشْهُورِ لَوْ أَوْقَعَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقَعْ، وفِي بُطْلانِ اخْتِيَارِهَا: قَوْلانِ(٤/٤٥٠)
وَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا تُوقِعُ الثَّلاثَ فلَهُ نَيَّتُهُ ويَحْلِفُ وإِلا وَقَعَتْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَقَعَتِ الثَّلاثُ ...(٤/٤٥١)
وَيبْقَى بيَدِها وَإِنْ تَفَرَّقَا أَوْ طَالَ، وإِلَيْهِ رَجَع ولَوْ عُلِمَ أَنَّهُمَا خَرَجَا عَمَّا كَانَا فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى...(٤/٤٥٢)
أَمَّا لَوْ قُيِّدَ الْجَمِيعُ بِوَقْتٍ تَقَيَّدَ بِهِ إِلا أَنْ تَرُدَّ أَوْ يُسْقِطَهُ الْحَاكِمُ(٤/٤٥٢)
لَوْ قَالَتْ: اخْتَرْتُ نَفْسِي، ونَحْوَهُ مِنَ الظَّوَاهِرِ فَهُوَ الْبَتَاتُ(٤/٤٥٣)
وَإِنْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي ونَحْوَهُ سُئِلَتْ - فَإِنْ أَرَادَتْ ثَلاثاً وَقَعَتْ، وإِلا لَمْ تَقَعْ(٤/٤٥٣)

إذا خيرها ثم أبانها إما بخلع أو بثلاث فإنه إذا تزوجها ينقطع خيارها(٤/٤٥٥)
وَلَوْ جَعَلَهُ بِيَدِ أَجْنَبِيٍّ وتفرقا في المجلس فَكَالْمَرْأَةِ...(٤/٤٥٥)
ولَوْ خَيَّرَهَا قَبلَ الْبُلُوغِ اعْتُبِرَ، وَقَالَ ابن القاسم: إِنْ بَلَغَتْ حَدَّ الوَطْءِ(٤/٤٥٧)
وحكم التَّخْيِيرِ والتَّمْلِيكِ فِي التَّعْلِيقِ كَالطَّلاقِ فِي التَّنْجِيزِ والتَّأْخِيرِ(٤/٤٥٨)
وَلَوْ قَالَ: إِنْ غِبْتُ شَهْراً فَأَمْرُكِ بِيَدِكِ فَغَابَ(٤/٤٥٨)
وَلَوْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ فُلانٌ فَقَدِمَ ولَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ وَطِئَهَا فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا(٤/٤٥٩)
الرَّجْعَةُ رَدُّ الْمُعْتَدَّةِ عَنْ طَلاقٍ قَاصِرٍ عَنِ الْغَايَةِ ابْتِدَاءً غَيْرَ خُلْعٍ بَعْدَ دُخُولٍ ووَطْءٍ جَائِزٍ ....(٤/٤٥٩)
فَلَوْ لَمْ يُعْرَفْ دُخُولٌ فَلا رَجْعَةَ لَهُ، ولَوْ تَصَادَقَا عَلَى الْوَطْءِ قَبْلَ الطَّلاقِ(٤/٤٦١)
فَلَو خَلا وادَّعَى الْوَطْءَ وأَنْكَرَتْهُ فَفِي ثُبُوتِ الرَّجْعَةِ قَوْلانِ(٤/٤٦٢)
وَإِذَا ادَّعَتِ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ بِوَضْعٍ أَوْ غَيْرِه...(٤/٤٦٢)
وَلا يُفِيدُ تَكْذِيبُهَا نَفْسَهَا ولا أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِ وانْقَطَعَ، وَلا رُؤْيَةَ النِّسَاءِ لَهَا فِي وَضْعٍ ولا حَيْضٍ...(٤/٤٦٣)
وَإِذَا مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَتْ: لَمْ أَحِضْ إلا وَاحِدَةً(٤/٤٦٤)
وَإِمْكَانُ انْقِضَاءِ الأَقْرَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى الاخْتِلافِ فِي أَقَلِّ الطُّهْرِ، فِي الْعِدَّةِ والاسْتِبْرَاءِ(٤/٤٦٥)
وَلَوْ أَشْهَدَ بِرَجْعَتِهَا فَصَمَتَتْ ثُمَّ ادَّعَتْ أَنَّهَا كَانَتِ انْقَضَتْ لَمْ يُقْبَلْ ...(٤/٤٦٦)
وَإِذَا قَالَتْ: حِضْتُ ثَلاثاً فَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قَوْلِهَا قَبْلَهُ بِمَا يُكَذِّبُهَا صَحَّتْ رَجْعَتُهُ(٤/٤٦٦)
وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَائِهَا لَمْ يُصَدَّقْ - أَنْكَرَتْهُ أَوْ صَدَّقَتْه - إلا بِأَمَارَةٍ ....(٤/٤٦٦)

فَإِنْ قَامَتْ بِحَقِّهَا في الوطء فِي الْوَطْءِ فَفِي تَطْلِيقِهَا بِسَبَبِهِ قَوْلانِ(٤/٤٦٧)
وَلَـهُ جَبْرُهَـا عَلَـى تَجْدِيـدِ عَقْـدٍ بِرُبُـعِ دِينَارٍ(٤/٤٦٨)
فَلَوْ تَزَوَّجَتْ فَوَضَعَتْ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ(٤/٤٦٨)
وَلَـوِ انْقَضَـتْ عِـدَّتُهَا فَلَـمْ تَعْلَـمْ بِمُرَاجَعَتِـهِ فَتَزَوَّجَـتْ ثُـمَّ ثَبَـتَ أَنَّـهُ رَاجَعَهَا فَكَامْرَأَةِ الْمَفْقُودِ (٤/٤٦٨)
وَلَـوْ كَانَـتْ أَمَـةً فَـوطْءُ السَّـيِّدِ كَـوطْءِ النِّكَاحِ(٤/٤٦٩)
وَشَـرْطُ الْمُرْتَجِـعِ أَهْلِيَّـةُ النِّكَـاحِ ولا يَمْنَعُ مَرَضٌ ولا إِحْرَامٌ(٤/٤٦٩)
وَيَرْتَجِـعُ الْعَبْـدُ بِغَيْـرِ إِذْنِ سَـيِّدِهِ ...(٤/٤٦٩)
وَتكُونُ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مِثْلَ: رَجَعْتُ، ورَاجَعْـتُ، وارْتَجَعْـتُ، ورَدَدْتُهَـا وأَمْسَكْتُهَا(٤/٤٦٩)
وَالْفِعْـلُ مِثْـلُ: الْـوَطْءِ، والاسْـتِمْتَاع ...(٤/٤٧٠)
لا خلاف إن اجتمعت النية مع الفعل أو القول في صحة الرجعة، واختلف إذا انفرد(٤/٤٧٠)
وَيُـؤْمَرُ بالإِشْـهَادِ وَلا يَجِـبُ عَلَـى الْمَشْهُورِ(٤/٤٧٢)
وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى يُشْهِدَ(٤/٤٧٢)
وَلا تُقْبَـلُ شَـهَادَةُ السَّـيِّدِ عَلَـى نِكَـاحِ أَمَتِهِ، وَلا رَجْعَتُهَا(٤/٤٧٢)
لا يدخل عليها وإن كان يريد رجعتها وشرط فيها(٤/٤٧٣)
وَالْمُعَلَّقَةُ مِثْلُ إِذَا كَانَ غَداً أَوْ جَاءَ زَيْدٌ قَالَ مالك: لَيْسَتْ بِرَجْعَةٍ، وَقِيلَ: يَعْنِي الآنَ(٤/٤٧٣)
وَالرَّجْعِيَّـةُ مُحَرَّمَـةُ الْـوَطْءِ عَلَـى الْمَشْهُورِ وإِنْ لَزِمَ الطَّلاق، والْخُلْـعُ، والإِيـلاءُ، والظِّهَـارُ، واللِّعَـانُ، والْمِيرَاثُ، والنَّفَقَةُ(٤/٤٧٥)
الإِيـلاءُ الْحَلِـفُ بِيَمِـينٍ يَتَضَـمَّنُ تَـرْكَ وَطْءِ الزَّوْجَةِ ....(٤/٤٧٦)
وَالرَّجْعِيَّـةُ كَغَيْرِهَـا إِنْ مَضَـتْ أَرْبَعَـةُ أَشْـهُرٍ مِـنْ يَـوْمِ الْحَلِـفِ قَبْـلَ تَمَـامِ الْعِدَّةِ(٤/٤٨١)
وَأَمَّا إِنْ كَانَ الطَّلاق بَعْدَ الْوُقُوفِ فَلا تُطَلَّـقُ عَلَيْـهِ أُخْـرَى قَبْـلَ تَمَـامِ الْعِدَّةِ(٤/٤٨٢)

مَنْ قَالَ - واللهِ لا وَطِئْتُكِ - واسْتَثْنَى: أَنَّهُ مُولٍ إِذَا رَفَعَ ولَمْ تُصدِّقْهُ فِي قَصْدِ الاسْتِثْنَاءِ ....(٣/٤٨٢)
وأَوْرَدَ عَلَيْهِ لَوْ كَفَّرَ وَقَالَ: عَنْ يَمِينِي، ولم تُصدِّقْه(٤/٤٨٣)
وشَرْطُ الْمولي أَنْ يَكُونَ زَوْجاً مُسْلِماً مُكَلَّفاً يَتَصَوَّرُ وِقَاعُهُ(٤/٤٨٣)
وَيَصِحُّ مِنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ والصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ(٤/٤٨٤)
وَيَلْحَقُ بِالْمولي مَنْ مُنِعَ مِنْهَا لِشَكٍّ(٤/٤٨٥)
وَمِنِ امْتَنَعَ مِنَ الْوَطْءِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ وعُرِفَ مِنْهُ حَاضِراً أَوْ مُسَافِراً(٤/٤٨٥)
وَمَنِ احْتَمَلَتْ مُدَّةُ يَمِينِهِ أَقَلَّ الأَجَلِ(٤/٤٨٧)
إِلا أَنَّ أَجَلَهُمْ مِنْ يَوْمِ الرَّفْعِ، والأَوَّلُ مِنْ يَوْمِ الْحَلِفِ ....(٤/٤٨٧)
وَفِي ابْتِدَاءِ أَجَلِ الْمُظَاهِرِ الْمُمْتَنِعِ مِنَ التَّكْفِيرِ قَادِراً قَوْلانِ، وفَيْئَتُهُ تَكْفِيرُهُ(٤/٤٨٧)
وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِمُضَارٍّ فَلا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلاءٌ، ولِذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ بِهِ عَلَى الْعَبْدِ إِيلاءٌ لأَنَّ مُدَّةَ صَوْمِهِ مُدَّةُ أَجَلِهِ ...(٤/٤٨٨)
ولَوْ زَالَ الْمِلْكُ عَنِ الْعَبْدِ الْمَحْلُوفِ بِعِتْقِهِ انْحَلَّ الإِيلاءُ فلَوْ عَادَ عَادَ إِنْ كَانَ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ...(٤/٤٩٠)
وَكَذَلِكَ الطَّلاق الْبَائِنُ إِذَا قَصُرَ عَنِ الْغَايَةِ ولَوْ بَعْدَ زَوْجٍ(٤/٤٩١)
فَلَوْ بَلَغَ الْغَايَةَ فَتَزَوَّجَها بَعْدَ زَوْجٍ لَمْ يَعُدْ(٤/٤٩١)
أَمَّا لَوْ وُرِثَ الْعَبْدُ لَمْ يَعُدْ(٤/٤٩١)
وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا أَوْ غَيْرِهَا إِنْ وَطِئْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَ بِأَوَّلِهِ طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ وبَقِيَّتُهُ ارْتِجَاعٌ ويَنْوِيهِ ...(٤/٤٩١)
ولَوْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً...(٤/٤٩٢)
إذا قال: إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي، فإنه يمكّن من الوطء(٤/٤٩٤)
وَلَوْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُ إِحْدَاكُمَا فالأُخْرَى طَالِقٌ وأَبَى الْفَيْئَةَ فَالحَاكِمُ يُطَلِّقُ إِحْدَاهُما(٤/٤٩٦)

وَلَوْ حَلَفَ لا يَطَأُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ إلا مَرَّةً(٤/٤٩٦)
وَلَوْ حَلَفَ لا يُجَامِعُهَا فِيهَا غَيْرَ مَرَّتَيْنِ ....(٤/٤٩٧)
وفِيهَا: إنْ وَطِئْتُكِ فَكُلُّ مَمْلُوكٍ أَوْ كُلُّ مَالٍ أَمْلِكُهُ مِنْ بَلَدِ كَذَا حُرٌّ أَوْ صَدَقَةٌ ...(٤/٤٩٧)
وَلِلزَّوْجَةِ الْمُطَالَبَةُ إذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ بِالْفَيْئَةِ أَوِ الطَّلاقِ؛ فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ عَلَيْهِ (٤/٤٩٨)
فَإِنْ أَجَابَ اخْتَبَرَ مَرَّةً وثَانِيَةً فَإِنْ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ طَلَّقَ عَلَيْهِ(٤/٤٩٨)
والْفَيْئَةُ تَغْيِيبُ الْحَشفَةِ فِي الْقُبُلِ فِي الثَّيِّبِ وافْتِضَاضِ الْبِكْرِ طَائِعاً عَاقِلاً ...(٤/٤٩٩)
ولا ينحل بالوطء بين الفخذين، وفي حله بالوطء في غيره قولان(٤/٥٠٠)
وفي انحلال الإيلاء بالوطء المحرم، كما لو وطئها حائضاً أو محرمة أو في نهار رمضان(٤/٥٠٢)
وَفِي كِتَابِ الرَّجْمِ: لَوْ جَامَعَ فِي الدُّبُرِ انْحَلَّ الإِيلاءُ إلا أَنْ يَكُونَ نَوَى الْقُبُلَ ...(٤/٥٠٢)
وَالتَّكْفِيرُ وتَعْجِيلُ الْحِنْثِ فِي الْمَحْلُوفِ بِهِ بَعْدَ الْوُقُوفِ وقَبْلَهُ يَنْحَلُّ بِهِ الإِيلاءُ(٤/٥٠٢)
وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الْفَيْئَةِ كَالاعْتِرَاضِ ...(٤/٥٠٣)
أقسام فيئة المؤل(٤/٥٠٣)
وإِنْ كَانَتْ مِمَّا لا يُكَفَّرُ قَبْلَهُ - كَصَوْمٍ لَمْ يَأْتِ أَوْ بِمَا لا يَنْفَعُ تَعْجِيلُ الْحِنْثِ فِيهِ(٤/٥٠٤)
وَيُبْعَثُ إلَى الْغَائِبِ ولَوْ مَسِيرَةَ شَهْرَيْنِ(٤/٥٠٥)
إذا أراد السفر قبل أجل الإيلاء وتقوم به امرأته(٤/٥٠٥)
الأَكْثَرُ أَنَّ الْوَعْدَ كَافٍ إِلَى أَنْ يُمْكِنَهُمْ الوطء فَإِنْ لَمْ يَطَؤُوا طُلِّقَ عَلَيْهِمْ ...(٤/٥٠٦)
إذا رضيت بإسقاط حقها في الفيئة ثم أرادت الإيقاف(٤/٥٠٦)
إذا رضيت الصغيرة أو السفيهة أو المجنونة بترك الوطء فلا يكون لوليهن الإيقاف(٤/٥٠٦)

لا مطالبة للمرأة بالفيئة إذا امتنع وطئها لمانع سواء كان المانع عقلياً كالرتق، أو عادياً كالمرض، أو شرعياً كالحيض(٤/٥٠٧)
وَتَتِمُّ رَجْعَتُهُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا إِنِ انْحَلَّتِ الْيَمِينُ فِي الْعِدَّةِ بِوَطْءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوِ انْقِضَاءِ أَجَلٍ أَوْ تَعْجِيلِ حَنِثَ ....(٤/٥٠٧)
فَإِنْ لَمْ تَنْحَلَّ فِيهَا أُلْغِيَتْ رَجْعَتُهُ وبَانَتْ وحَلَّتْ مَا لَمْ يَكُنْ خَلا بِهَا ....(٤/٥٠٨)
وَلا رَجْعَةَ فِي غَيْرِ الْمَدْخُول بِهَا(٤/٥٠٩)
وَلا يَنْتَقِلُ الْعَبْدُ إِلَى أَجَلِ الْحُرِّ إِذْ عَتَقَ بَعْدَ أَنْ آلَى(٤/٥٠٩)
(١٢) **كتاب الظهار**(٤/٥١٠)
تعريف الظهار(٤/٥١٠)
ظهار السيد في الأمة(٤/٥١١)
الظهار من المكاتبة في حال كتابتها ...(٤/٥١٢)
جزء المظاهر منها مثل كلها في لزوم الظهار(٤/٥١٣)
شروط المظاهر(٤/٥١٣)
ظِهَارُ السَّكْرَانِ(٤/٥١٤)
ظِهَارُ الْعَاجِزِ عَنِ الوَطْءِ لِمَانِعٍ فِيهِ أَوْ فِيهَا(٤/٥١٤)
الاستمتاع بالمظاهَر منها فيما عدا الفرج؟(٤/٥١٥)
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُظَاهِرُ مَعَهَا إِنْ أُمِنَ عَلَيْهَا(٤/٥١٦)
وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَمْنَعَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ فَإِنْ خَافَتْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ ...(٤/٥١٧)
إذا قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي بعد سنة، أو بعد شهر أو نحو ذلك(٤/٥١٧)
إذا قال: إن لم أتزوج عليك فأنت عليَّ كظهر أمي(٤/٥١٨)
إذا علق الظهار لَمْ يَصِحَّ تَقْدِيمُ الكَفَّارَةِ قَبْلَ لُزُومِهِ(٤/٥١٨)
إذا كرر الظهار(٤/٥١٩)
لَوْ عَادَ ثُمَّ ظَاهَرَ لَزِمَ(٤/٥٢١)
وَلَوْ ظَاهَرَ بِكَلِمَةٍ عَنْ أَرْبَعٍ أَجْزَأَتْهُ كَفَّارَةٌ(٤/٥٢١)

إذا قال لزوجاته: إن دخلتن الدار فأنتن عليَّ كظهر أمي، فدخلت واحدة(٤/٥٢٣)
أَلْفَاظُه الظهار: صَرِيحٌ، وكِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ وخَفِيَّةٌ(٤/٥٢٣)
لو ادعى في صريح الظهار أنه لم يرد الظهار(٤/٥٢٤)
الْكِنَايَةُ الظَّاهِرَةُ(٤/٥٢٥)
ينوى في الكناية الظاهرة بنوعيها، ويصدق فيما قصده منه(٤/٥٢٦)
أَمَّا لَوْ قَصَدَ مِثْلَهَا فِي الْكَرَامَةِ فَلَيْسَ بظِهَارٍ(٤/٥٢٧)
فَلَوْ أَسْقَطَهُمَا وشَبَّهَ بِغَيْرِ مُؤَبَّدَةِ التَّحْرِيمِ(٤/٥٢٧)
وَلَوْ شَبَّهَ بِظَهْرِ ذَكَرٍ(٤/٥٢٨)
وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ كَأُمِّي(٤/٥٢٨)
إذا ظاهر من زوجته فعاد، أو لم يعد، ثم طلقها ثلاثاً(٤/٥٣٠)
لو قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، ثم طلقها ثلاثاً، فإذا عادت العصمة إلى زوجها بعد زوج(٤/٥٣١)
لَوْ قَالَ: إنْ شِئْتِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْر أمي فَشَاءَتْ فَهُوَ مُظَاهِرٌ(٤/٥٣٢)
لَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ عليَّ كَظَهْرِ أُمِّي(٤/٥٣٢)
وتَجِبُ الكَفَّارَةُ بِالْعَوْدِ،(٤/٥٣٣)
لَوْ عَادَ بِغَيْرِ الْوَطْءِ ثُمَّ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَتْ(٤/٥٣٥)
لَوْ ظَاهَرَ ثُمَّ وَطِئَ ولَوْ نَاسِياً ثُمَّ أَبَانَهَا ثُمَّ كَفَّرَ(٤/٥٣٦)
ما يجزئ من العتق في الكفارة ...(٤/٥٣٧)
لَوْ عَتَقَ جَنِيناً عُتِقَ ولَمْ يُجْزِئه ...(٤/٥٣٨)
لَوْ أَعْتَقَ نِصْفَيْنِ مِنْ رَقَبَتَيْنِ لَمْ يُجْزِئه(٤/٥٣٨)
إذا كان له عبد فأعتق نصفه عن كفارة، ثم أعتق النصف الباقي عن تلك الكفارة(٤/٥٣٨)
وَلَوِ اشْتَرَى مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ، أَوْ مَنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى شِرَائِهِ أَوْ مِلْكِهِ، أَوِ اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الْعِتْقِ -(٤/٥٣٩)

لَـوْ فَعَـلَ النِّصْـفَ مِـنْ كُـلِّ كَفَّـارَةٍ ...(٤/٥٤٠)
لَوْ أَعْتَقَ ثَلاثاً عَنِ أَرْبَعٍ(٤/٥٤١)
لَوْ أَعْتَقَ أَرْبَعاً عَنْ أَرْبَعٍ أَجْزَأَهُ وإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ(٤/٥٤١)
لَوْ أَعْتَقَ ثَلاثاً عَنْ ثَلاثٍ مِنْهُنَّ ولَمْ يُعَيِّنْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ حَتَّى يُكَفِّرَ عَنِ الرَّابِعَةِ، ولَوْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ أَوْ طَلَّقَهَا ...(٤/٥٤١)
لو صام ثمانية أشهر، ولم يعين لكل واحدة شهرين أجزأه، ولو صام ستة عن ثلاث ولم يعين، لم يطأ واحدة منهن حتى يكفر عن الرابعة(٤/٥٤٢)
لَوْ أَطْعَمَ مِئَةً وثَمَانِينَ عَنْ أَرْبَعٍ أَجْزَأَهُ عَنْ ثَلاثٍ(٤/٥٤٢)
فَإِنْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ(٤/٥٤٢)
الْعُيُوبُ: ثَلاثَةٌ: مَا يَمْنَعُ كَمَالَ الْكَسْبِ ويُشِينُ(٤/٥٤٣)
الثَّانِي: مَا لا يَمْنَعُ كَمَالَ الْكَسْبِ ولا يُشِينُ(٤/٥٤٣)
الثَّالِثُ: مَا يُشِينُ ولا يَمْنَعُ كَمَالَ الْكَسْبِ(٤/٥٤٤)
ويُجْزِئُ عِتْقُ الرَّضِيعِ، والأَعْجَمِيِّ بِخِلافِ الْجَنِينِ، ومَنْ عَقَلَ الصَّلاةَ والصِّيَامَ أَوْلَى(٤/٥٤٤)
ولا يُجْزِئُ الْمُنْقَطِعُ الْخَبَرِ(٤/٥٤٦)
وَيُجْزِئُ عِتْقُ الْمَرْهُونِ والْجَانِي إِنْ نفذ(٤/٥٤٦)
ولا يُجْزِئُ مُكَاتَبٌ، ولا مُدَبَّرٌ، ولا مُعْتَقٌ إِلَى أَجَلٍ، ولا مُسْتَوْلَدَةٍ ...(٤/٥٤٦)
لَـوِ اشْتَرَى مُكَاتَباً أَوْ مُدَبَّراً فَأَعْتَقَهُ فَكَالْجَانِي(٤/٥٤٦)
ولَوْ أَعْتَقَهُ عَلَى دِينَارٍ لَمْ يَجْزِهِ(٤/٥٤٧)
وَفِي إِجْزَاءِ مَا عَتَقَ عَنْهُ غَيْرُهُ فَبَلَغَهُ فَرَضِيَ بِهِ(٤/٥٤٧)
الصِّيَامُ: وشَرْطُهُ الْعَجْزُ عَنِ الْعِتْقِ وَقْتَ الأَدَاءِ، وقِيلَ: وَقْتَ الْوُجُوبِ ...(٤/٥٤٨)
لَوْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَيْسَرَ (٤/٥٤٩)
لو أفسد الصوم بعد أن أيسر ...(٤/٥٥٠)

وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَةٍ لا يَمْلِكُ غَيْرَهَا ...(٤/٥٥٠)
وَلَوْ تكَلَّفَ الْمُعْسِرُ الْعِتْقَ جَازَ ...(٤/٥٥١)
ومَنْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ حُرٌّ(٤/٥٥١)
وَالْعَبْدُ - كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ - لا يَصِحُّ مِنْهُ الإِعْتَاقُ إِذْ لا وَلاءَ لَهُ(٤/٥٥١)
وفَرْضُهُ الصَّوْمُ إِنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وإِلا فَالإِطْعَامُ إِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وإِلا انْتظَرَ(٤/٥٥١)
هل يجوز مَنْع السَّيِّدِ لَهُ الصَّوْمَ - إِنْ أَضَرَّ بِخِدْمَتِهِ -؟(٤/٥٥٢)
وَفِيهَا: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَصُومَ وإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الإِطْعَامِ(٤/٥٥٢)
وفِيهَا: قَالَ: وإِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ أَجْزَأَهُ، وفِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ(٤/٥٥٣)
وهُوَ: شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ بِالأَهِلَّةِ، وإِنِ انْكَسَرَ تَمَّمَ الْمُنْكَسِرَ ثَلاثِينَ مِنَ الثَّالِثِ، وسَوَاءٌ الْحُرُّ والْعَبْدُ ...(٤/٥٥٤)
وتَجِبُ نِيَّةُ الكَفَّارَةِ ونِيَّةُ التَّتَابُعِ، وإِذَا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ اسْتَأْنَفَ(٤/٥٥٤)
وَيَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ ويَبْطُلُ مُتَقَدِّمُ الإِطْعَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ - ولَوْ بَقِيَ مِسْكِينٌ - بِوَطْءِ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا ولَوْ لَيْلاً - نَاسِياً أَوْ غَالِطاً - بِخِلافِ غَيْرِهَا لَيْلاً فِي الصِّيَامِ، ولَيْلاً ونَهَاراً فِي الإِطْعَامِ ...(٤/٥٥٤)
وَما يُجْزِئُ عَنْ ظِهَارِهِنَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي حُكْمِ الْوَاحِدَةِ، ولَوْ عَيَّنَهَا لَمْ تَتَعَيَّنْ(٤/٥٥٦)
وينقطع التتابع بوطء المظاهر منها، وبفطر السفر(٤/٥٥٦)
إذا حصل له مرض بسبب سفر ...(٤/٥٥٦)
ولو أفطر ثانياً متعمداً في يوم إفطاره سهواً أو خطأً، انقطع التتابع(٤/٥٥٧)
بِخِلافِ أَوَّلِ يَوْمٍ فَإِنَّهُ لا يَحْرُمُ فِطْرُهُ ثَانِياً كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، بِخِلافِ رَمَضَانَ والنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ، وصَوْمِ التَّطَوُّعِ ...(٤/٥٥٨)

وَيَنْقَطِعُ بِالْعَمْدِ، وفِي الْجهلِ: قَوْلانِ(٤/٥٥٨)
وَلَوْ صَامَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ لِكَفَّارَتِهِ وَفَرِيضَةً لَقَضَى ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ(٤/٥٥٩)
وعلى القطع بالنسيان لَوْ صَامَ أَرْبَعَةً عَنْ ظِهَارَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ يَوْمَيْنِ مُجْتَمِعَيْنِ لا يَدْرِي مَوْضِعَهُمَا(٤/٥٦٠)
فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُمَا مِنْ أَحَدِهِمَا(٤/٥٦٠)
فَإِنْ لَمْ يَدْرِ اجْتِمَاعَهُمَا فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وفِي الْيَوْمَيْنِ الْقَوْلانِ(٤/٥٦١)
الإِطْعَامُ: وشَرْطُهُ الْعَجْزُ عَنِ الصِّيَامِ(٤/٥٦١)
وَعَدَدُ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَحْرَاراً مُسْلِمِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدّ هِشَامٍ(٤/٥٦٣)
فَلَوْ أَطْعَمَ مِئَةً وَعِشْرِينَ نِصْفاً نِصْفاً كَمَّلَ لِسِتِّينَ مِنْهُمْ وَإِلا اسْتَأْنَفَ(٤/٥٦٤)
وَإِذَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينٍ ثَانِيَةٍ فَلَمْ يَجِدْ إِلا مَسَاكِينَ الأُولَى(٤/٥٦٤)
والْجِنْسُ كَزَكَاةِ الْفِطْرِ(٤/٥٦٤)
فَإِنْ كَانَ عَيْشُهُمْ تَمْراً أَوْ شَعِيراً أَطْعَمَ عَدْلَ شِبَعِ مُدِّ هِشَامٍ مِنَ الْحِنْطَةِ(٤/٥٦٥)
وَفِيهَا: ولا أُحِبُّ أَنْ يُغَدِّيَ أَوْ يُعَشِّيَ فِيهَا ولا فِي فِدْيَةِ الأَذَاء(٤/٥٦٥)
هل تجزئ القِيمَةُ فِي الكَفَّارَةِ؟(٤/٥٦٧)
(١٣) **كتاب اللعان**(٤/٥٦٧)
يَمِينُ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ بِزِنًى أَوْ نَفْيِ نَسَبٍ، ويَمِينُ الزَّوْجَةِ عَلَى تَكْذِيبِهِ ...(٤/٥٦٧)
اللعان مَعَ الرِّقِّ والْفِسْقِ(٤/٥٦٨)
شَرْطُ الْمُلاعِنِ: أَنْ يَكُونَ زَوْجاً مُسْلِماً مُكَلَّفاً(٤/٥٦٨)
والنكاح الفاسد في اللعان كالصحيح(٤/٥٦٩)
أسباب اللعان(٤/٥٦٩)
لَوْ قَذَفَهَا بِزِنًى قَبْلَ نِكَاحِهِ حُدَّ(٤/٥٧٠)
وَيُعْتَمَدُ عَلَى يَقِينِهِ - بِالرُّؤْيَةِ - وَقِيلَ: كالشهود(٤/٥٧١)
وقيل عَلَى يَقِينِهِ كَالأَعْمَى عَلَى الْمَشْهُورِ(٤/٥٧١)
وَبِنَفْيِ الْوَلَدِ أَوِ الْحَمْلِ(٤/٥٧١)

ويُعْتَمَدُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا بَعْدَ وَضْعٍ أَوْ فِي مُدَّةٍ لا يَلْحَقُ فِيهَا الْوَلَدُ لكَثْرةٍ أَوْ قِلَّه، ويُعْتَمَدُ عَلَى اجْتِمَاعِ الاسْتِبْرَاءِ والرُّؤْيَةِ وفي اعتماده على أحدهما روايتان(٥٧١/٤)
في قاذف زوجته القذف المطلق غير المقيد برؤية، ولا بنفي حمل ...(٥٧٢/٤)
فَإِنْ أَتَتْ بولد لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً بَعْدَ الرُّؤْيَةِ للعان وإلا لَحِقَ بِه(٥٧٣/٤)
نَفْيِ الْحَمْلِ إِذَا لَمْ يَدَّعِ اسِتْبَراءً فَأَلْزَمَهُ مَرَّةً ولَمْ يُلْزِمْهُ مَرَّةً(٥٧٣/٤)
وَلَوْ قَالَ بَعْدَ الْوَضْعِ لأَقَلَّ: كُنْتُ اسْتَبْرَأْتُ؛ ونَفَاهُ انْتَفَى بِاللِّعَانِ الأَوَّلِ، فَلَوِ اسْتَلْحَقَهُ لَحِقَ بِه وَحُدَّ ...(٥٧٦/٤)
وشَهَادَتُهُ بِالزِّنَى عَلَيْهَا كَقَذْفِه(٥٧٦/٤)
والاسْتِبْرَاءُ حَيْضَةٌ، وقِيلَ: ثَلاثٌ، وفِي اعْتِمَادِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا - عَلَى الاسْتِبْرَاءِ أَوِ الرُّؤْيَةِ – رِوَايَتَانِ ...(٥٧٧/٤)
فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ الاعْتِمَادَ فِي الْجميع فَفِي حَدِّهِ قَوْلانِ(٥٧٧/٤)
وَاللِّعَانُ بِنَفْيِ الْوَلَدِ مَعَ دَعْوَى الرُّؤْيَةِ والاسْتِبْرَاءِ، وبِالزِّنَا مَعَ الرُّؤْيَةِ كَالشُّهُودِ مُتَفَّقٌ عَلَيْهِ ....(٥٧٨/٤)
فَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِ الْوَلَدِ - فَرِوَايَتَانِ، والأَكْثَرُ لا يَنْتَفِي إلا بِلِعَانِهِ(٥٧٨/٤)
للزوج نفي الولد حياً أو ميتاً(٥٨٠/٤)
ولو اسْتَلْحَقَهُ مَيِّتاً لحق وحُدَّ، وقِيلَ: إِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ(٥٨٠/٤)
ويَكْفِي فِي الأَوْلادِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِعَانٌ وَاحِدٌ(٥٨١/٤)
وكَذَلِكَ فِي الزِّنَا والْوَلَدِ جَمِيعاً(٥٨٢/٤)
من نفى حملاً ظاهراً(٥٨٢/٤)
وَلو انْفَشَّ الْحَمْلُ لَمْ تَحِلَّ أَبَداً إِذْ لَعَلَّها أَسْقَطَتْهُ وكَتَمَتْهُ(٥٨٣/٤)
ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى عَزْلٍ ...(٥٨٣/٤)
ولا مُشَابَهَةٍ لِغَيْرِهِ ولو بِالسَّوَادِ ...(٥٨٣/٤)
ولا عَلَى الْوَطْءِ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ إِنْ أَنزَلَ، ولا وَطءٍ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ إِنْ كَانَ أَنْزَلَ قَبْلَهُ ولَمْ يَبُلْ(٥٨٤/٤)

ملاعنة الأَخْرَسُ والأعمى(٤/٥٨٤)
أَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ انْتِفَاؤُهُ عَنْهُ - بِأَنْ نَكَحَ مَشْرِقِيٌّ مَغْرِبِيَّةً فَأَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِ إِمْكَانِ وَطْءٍ، أَوْ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْعَقْدِ، أَوْ هُوَ صَبِيٌّ صَغِيرٌ حِينَ الْحَمْلِ، أَوْ كَانَ مَجْبُوب - فَلا لِعَانَ ...(٤/٥٨٥)
فَإِنْ نَسَبَهَا إِلَى اسْتِكْرَاهٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ لاعَنَ لِنَفْيِ الْوَلَدِ ولَمْ تُلاعِنْ هِيَ إِذَا ظَهَرَ الْغَصْبُ(٤/٥٨٥)
إذا نكل الزوج عن اللعان مع ثبوت الغصب بالبينة، وتصادقا عليه ...(٤/٥٨٧)
إذا قالت: كنت مغتصبة، وقال: بل كنت طائعة؛ وهي مقرة بالوطء، مدعية للغصب(٤/٥٨٧)
فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا لاعَنَ هُوَ دُونَهَا(٤/٥٨٧)
وشرط اللعان في نفي الولد ألا يطأها بعد الرؤية والعلم بالوضع أو الحمل(٤/٥٨٨)
صفة التلاعن ونفي الحمل(٤/٥٨٩)
ويَتَعَيَّنُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ واللَّعْنِ والْغَضَبِ بَعْدَهَا(٤/٥٩٢)
لَوْ بَدَأَتِ الْمَرْأَةُ بِاللِّعَانِ(٤/٥٩٣)
ويَجِبُ فِي أَشْرَفِ أَمْكِنَةِ الْبَلَدِ، وبِحُضُورِ جَمَاعَةٍ أَقَلُّهَا أَرْبَعَةٌ، وفِي إِثْرِ صَلاةٍ(٤/٥٩٤)
ويُسْتَحَبُّ تَخْوِيفُهُمَا - وخُصُوصاً عِنْدَ الْخَامِسَةِ(٤/٥٩٥)
ويُؤَخَّرُ لِعَانُهُمَا مَعاً وفِي الْمُخْتَصَرِ لِعَانُهَا لِلْحَيْضِ والنِّفَاسِ(٤/٥٩٦)
ولَوْ قَذَفَهَا بِأَجْنَبِيٍّ حُدَّ لَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ(٤/٥٩٦)
وعَلَى حَدِّهِ - مَعَ وُجُوبِ إِعْلامِهِ - قَوْلانِ(٤/٥٩٧)
ولَوْ لاعَنَهَا ثُمَّ قَذَفَهَا لَمْ يُحَدَّ عَلَى الأَصَحِّ(٤/٥٩٧)
ومَتَى اسْتَلْحَقَ الْمَنْفِيَّ لَحِقَ وحُدَّ، إلا أَنْ تَكُونَ زَنَتْ بَعْدَ اللعان فَلا يُحَدُّ(٤/٥٩٨)
وشَرْطُ الْمُلاعِنَةِ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً مُكَلَّفَةً(٤/٥٩٨)

وَالطَّلاقُ الرَّجْعِيُّ لا يَمْنَعُ فِي الْعِدَّةِ، وفِي الْبَائِنِ قَوْلانِ(٤/٥٩٩)
وأَمَّا نَفْيُ الْوَلَدِ فَيَجْرِي فِي كُلِّ مَنْ يَلْحَقُهُ وَلَدُهَا حَيَّةً أَوْ مَيِّتَةً إلا مِلْكَ يَمِينِهِ(٤/٦٠٠)
لَوْ قَذَفَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ ولا حَمْلَ حُدَّ(٤/٦٠٠)
وإن اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ثُمَّ ظَهَرَ حَمْلٌ فَإِنْ وَلَدَتْه لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَحُكْمُهَا فِيهِ حُكْمُ الزَّوْجَةِ، وإِنْ وَلَدَتْهُ لِستَّةِ فأكثر فَحُكْمُهَا حُكْمُ الأَمَةِ ...(٤/٦٠١)
وحُكْمُهُ رَفْعُ الْعُقُوبَةِ عَنْهُ أَوِ الأَدَبُ كَالأَمَةِ والذِّمِّيَّةِ(٤/٦٠١)
وإِيجَاب العقوبة عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي تُحَدُّ فِي الإِقْرَارِ مَا لَمْ تُلاعِنْ(٤/٦٠٢)
وتَحْرِيمُهَا أَبَداً بِتَمَامِ لِعَانِهَا، فلو أَكْذَبَ أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ قَبْلَ تَمَامِ لِعَانِهما حُدَّ وبَقِيَتْ زَوْجَتُهُ، ويَتَوارَثَانِ وإِنْ رُجِمَتْ(٤/٦٠٢)
إذا لاعن زوجته الأمة، ثم اشتراها(٤/٦٠٣)
إذا أعاد الرجل إلى اللعان بعد نكوله(٤/٦٠٤)
وَحُكْمُ التَّوْءَمَيْنِ حُكْمُ الْوَاحِدِ ولِذَلِكَ يَنْتَفِي الثَّانِي بِاللِّعَانِ الأَوَّلِ، ولِذَلِكَ ثبتت لَهُمَا أُخُوَّةُ الأَبِ أَيْضاً(٤/٦٠٥)
(١٤) **كتاب العدد**(٥/٣)
مفهوم العدة(٥/٣)
الأقراء في الطلاق لذوات الحيض(٥/٣)
ولا عِدَّةَ عَلَى مُطَلَّقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ ...(٥/٣)
فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَجَبَتْ بِإِقْرَارِهَا لا بِإِقْرَارِهِ(٥/٣)
فَإِنْ ظَهَرَ حَمْلٌ ولَمْ يَنْفِهِ كَانَ كَالدُّخُولِ فِي الْعِدَّةِ والرَّجْعَةِ ولَوْ ظَهَرَ بَعْدَ مَوْتِهِ لَحِقَ بِهِ(٥/٤)
وأَمَّا بَعْدَهُ فَتَجِبُ، وإِنْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِ الْوَطْءِ حَيْثُ أَمْكَنَ شَغْلُهَا مِنْهُ بِأَيِّ خَلْوَةٍ كَانَتْ(٥/٤)

وتَسْقُطُ النَّفَقَةُ والسُّكْنَى، وَلا يَجِبُ إلا نِصْفُ الصَّدَاقِ، ولا رَجْعَةَ لَهُ(٥/٤)

ولا شَيْءَ لَهَا فِي الْفَاسِدِ، وقِيلَ: تَعَارَضَ إِنْ كَانَ تَلَذَّذَ بِشَيْءٍ(٥/٥)

وَلا تَجِبُ بِوَطْءِ الصَّغِيرِ الَّذِي لا يُولَدُ لِمِثْلِهِ وإِنْ قَوِيَ عَلَى الْجِمَاعِ، ولا بِالْمَجْبُوبِ ذَكَرُهُ وأُنْثَيَاهُ(٥/٥)

بِخِلافِ الْخَصِيِّ الْقَائِمِ الذَّكَرِ، وفِيهَا فِيهِ وفِي عَكْسِهِ يُسْأَلُ النِّسَاءُ، فَإِنْ كَانَ يُولَدُ لِمِثْلِهِ فَالْعِدَّةُ، وإلا فَلا عِدَّةَ ولا يَلْحَقُ(٥/٥)

ولا عَلَى صَغِيرَةٍ لا تُطِيقُ الرَّجُلَ ...(٥/٦)

ويَجِبُ عَلَى الْحُرَّةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ كُلِّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ بَعْدَ الدُّخُولِ ....(٥/٦)

ولا يَطَأُ الزَّوْجُ ولا يَعْقِدُ وإِنْ لَحِقَ الْوَلَدُ بِخِلافِ الْمُطَلِّقِ فِي الصَّحِيحِ(٥/٧)

ومِنْ غَيْبَةِ الْغَاصِبِ والسَّابِي عَلَيْهَا والْمُشْتَرِي ولا يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِها(٥/٨)

وفِي إِيجَابِ ذَلِكَ فِي إِمْضَاءِ الْوَلِيِّ أَوْ فَسْخِهِ قَوْلانِ(٥/٨)

والأَمَةُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ والْفَاسِدِ كَذلك، وفِي الزِّنَى والاشْتِبَاهِ كذلك(٥/٩)

وتُجْبَرُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي طَلاقِهِ ومَوْتِهِ كَالْمُسْلِمَةِ(٥/١٠)

وَيَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ بَعْدَ مَوْتِ الذِّمِّيِّ بَعْدَ ثَلاثَةِ قُرُوءٍ كَطَلاقِهِ(٥/١٠)

فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ تَزَوَّجَهَا مَكَانَهَا فِيهِمَا(٥/١٠)

أَقْسَامُهَا مُعْتَادَةٌ، ومُرْتَابَةٌ بِتَأْخِيرِ الْحَيْضِ، وصَغِيرَةٌ، ويَائِسَةٌ، وحَامِلٌ، ومُرْتَابَةٌ بِالْحَمْلِ(٥/١١)

فَالْمُعْتَادَةُ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ لِلْحُرَّةِ، وقُرْءانِ لِلأَمَةِ(٥/١١)

الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ، وجَاءَ لَفْظُ الْحَيْضِ مَوْضِعَهُ كَثِيراً عَلَى التَّسَامُحِ(٥/١١)

فَتَحِلُّ بِأَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، ويَنْبَغِي أَلا تَعْجَلَ إِذْ قَدْ يَنْقَطِعُ عَاجِلاً فَلا تَعْتَدُّ بِهِ ....(٥/١٢)

لو ماتت الزوجة بعد رؤية الدم وقبل التمادي(٥/١٣)
وَلا يُقْبَلُ قَوْلُهَا بَعْدَ التَّزْوِيجِ ولا قَبْلَهُ فِي ثُبوتِ الرَّجْعَةِ(٥/١٤)
فَإِنْ طُلِّقَتْ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ حَلَّتْ بِأَوَّلِ الرَّابِعَةِ، والأَمَةُ بِحِسَابِهَا(٥/١٥)
وَإِذَا حَاضَتْ يَوماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَفِيهَا يُسْأَلُ النِّسَاءُ(٥/١٥)
وَالْمُرْتَابَةُ بِغَيْرِ سَبَبٍ مُعْتَادٍ - حُرَّةً أَوْ أَمَةً - تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ اسْتِبْرَاءً ...(٥/١٦)
فَإِنْ حَاضَتْ فِي السَّنَةِ وَلَوْ آخِرَهَا انْتَظَرَتِ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ(٥/١٧)
فَإِنِ احْتَاجَتْ إِلَى عِدَّةٍ أُخْرَى قَبْلَ الْحَيْضِ فَفِي الاكْتِفَاءِ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ قَوْلانِ(٥/١٧)
وَتكْفِي فِي الأَمَةِ الْمُشْتَرَاةِ فِي الْعِدَّةِ بَعْدَ مُضِيِّ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ بِاتِّفَاقٍ(٥/١٨)
وَبِسَبَبٍ مُعْتَادٍ كَمَنِ اعْتَادَتْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ سَنَةٍ فَفِي انْتِظَارِهَا لاعْتِبَارِ الأَقْرَاءِ قَوْلانِ، وعَلَى انْتِظَارِهَا تَحِلُّ بِانْتِفَائِهَا(٥/١٨)
والْمُرْضِعَةُ تَتَرَبَّصُ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ لا بِالسَّنَةِ اتِّفَاقاً، فَإِذَا انْقَطَعَ الرَّضَاعُ تَرَبَّصَتْ حِينَئِذٍ كالأُولَى(٥/١٩)
وَالْمَرِيضَةُ: قَالَ ابن القاسم: كَالْمُرْتَابَةِ بِغَيْرِ سَبَبٍ(٥/٢٠)
وَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ فَإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً بَيْنَ الدَّمَيْنِ فَرِوَايَتَانِ(٥/٢٠)
وأَمَّا الصَّغِيرَةُ والْيَائِسَةُ حُرَّةً أَوْ أَمَةً فَثَلاثَةُ أَشْهُرٍ بِالأَهِلَّةِ(٥/٢١)
فَإِنِ انْكَسَرَ الأَوَّلُ تُمِّمَ الْمُنْكَسِرُ ثَلاثِينَ مِنَ الرَّابِعِ، وقِيلَ: تُمِّمَ الثلاثة ...(٥/٢٢)
إذا طلقت في بعض يوم - وعلى قوله الأول - أنها تحتسب به إلى وقته فتحل في تلك الساعة(٥/٢٢)
فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ تَمَامِهَا عَادَتْ إِلَى الأَقْرَاءِ(٥/٢٣)
وما تَرَاهُ مَنْ لا يَحِيضُ مِثْلُهَا لا اعْتِدَادَ بِهِ(٥/٢٣)

وما تَراهُ الْيَائِسَةُ يُسأَلُ النِّساءُ عَنْهُ ...(٥/٢٣)
وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ، وإن بَلَغَتِ الثَّلاثِينَ كَالصَّغِيرَةِ(٥/٢٣)
وَالْحَامِلُ تَحِلُّ بِوَضْعِ جَمِيعِ حَمْلِهَا لا بِأَحَدِ التَّوْءَمَيْنِ، ولِذَلِكَ صَحَّتِ الرَّجْعَةُ قَبْلَ وَضْعِ الثَّانِي، ولا فَرْقَ بَيْنَ الْكَامِلِ والْعَلَقَةِ كَالاسْتِيلادِ ...(٥/٢٤)
والْمُرْتَابَةُ بِحَسِّ الْبَطْنِ لا تُنْكَحُ إلا بَعْدَ أَقْصى أَمَدِ الْوَضْعِ(٥/٢٤)
والنِّسَاءُ كُلُّهُنَّ فِيهِ سَوَاءٌ(٥/٢٥)
ولَوْ أَتَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ بِوَلَدٍ لِدُونِ أَقْصَى الْحَمْلِ لَحِقَ بِهِ(٥/٢٥)
وَفِيهَا لَوْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ خَمْسِ سِنِينَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ ...(٥/٢٥)
وَمَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلا بَيِّنَةَ ....(٥/٢٦)
وَزَوْجَةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا - صَغِيراً أَوْ كَبِيراً، بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ غَيْرِ الْحَامِلِ مِنْهُ -تَعْتَدُّ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، مُسْلِمَةً أَوْ كَافِرَةً، مَدْخُولاً بِهَا أَم لا- أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً، فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَشَهْرَانِ وخَمْسُ لَيَالٍ(٥/٢٧)
وَتُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ، ورُوِيَ فِي الْحُرَّةِ الذِّمِّيَّةِ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ ولا عِدَّةَ عَلَيْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ...(٥/٢٧)
فَلَوْ عُلِمَ فَسَادُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ أُلْحِقَتْ بِالْمُطَلَّقَاتِ يَوْمَ وَفَاتِهِ(٥/٢٨)
لا بُدَّ مِنْ حَيْضَةٍ أَوْ مَا يَنُوبُ عَنْهَا فِي الْمُرْتَابَةِ(٥/٢٨)
وفِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَوْلانِ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْر، وتِسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَالتَّفْصِيلُ أَيْضاً فِي الْمُمَيِّزَةِ(٥/٢٩)
وَأَمَّا الأَمَةُ فَقِيلَ: لا تَحِلُّ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ الْعِدَّةِ اتِّفَاقاً(٥/٣٠)
والْحَامِلِ بِوَضْعِهَا ولَوْ لَحْظَةً، ولَهَا غُسْلُ زَوْجِهَا ولَوْ بَعْدَ نِكَاحِهَا(٥/٣١)
ولَهَا غُسْلُ زَوْجِهَا ولَوْ بَعْدَ نِكَاحِهَا(٥/٣٢)
وَالْمَوْتُ يَنْقُلُ الرَّجْعِيَّةَ حُرَّةً أَوْ أَمَةً إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وقِيلَ: إِلَى أَقْصَى الأَجَلَيْنِ(٥/٣٢)

وَلا يَنْقُلُ الْعِتْقُ إِلَى عِدَّةِ الْحُرَّةِ ...(٥/٣٢)

وَلا تَنْتَقِلُ ذِمِّيَّةٌ تُسْلِمُ تَحْتَ ذِمِّيٍّ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَيَمُوتُ فِي عِدَّتِهَا(٥/٣٣)

وَيَجِبُ الاسْتِبْرَاءُ بِحُصُولِ الْمِلْكِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ إِرْثٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ إِقَالَةٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ(٥/٣٤)

وَكَذَلِكَ لَوْ أَبْضَعَ فِيهَا فَاشْتُرِيَتْ فَحَاضَتْ فِي الطَّرِيقِ(٥/٣٥)

فَإِنْ أمنت قَطْعاً أَوْ بِوَجْهٍ قَوِيٍّ كَالاسْتِبْرَاءِ(٥/٣٦)

فَإِنْ أَمِنَتْ بِوَجْهٍ قَوِيٍّ يَقْصُرُ عَنِ الاسْتِبْرَاءِ فَقَوْلانِ، وهُوَ مَرَاتِبُ(٥/٣٨)

الأُولَى: الْحَاصِلَةُ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ بِشَرْطِ أَلا يَمْضِيَ مِقْدَارُ حَيْضَةِ اسْتِبْرَاءٍ(٥/٣٨)

الثَّانِيَةُ: مَنْ تَحْتَ يَدِهِ إِذَا كَانَتْ تَخْرُجُ أَوْ مَنْ كَانَتْ لِغَائِبٍ أَوْ لِمَجْبُوبٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مُكَاتَبَةٍ تَتَصَرَّفُ ثُمَّ عَجَزَتْ(٥/٣٩)

وَالثَّالِثَةُ: كَالْمُطِيقَةِ وَالْيَائِسَةِ لا يَحْمِلانِ عَادَةً(٥/٤٠)

وَالرَّابِعَةُ: كَالْوَخْشِ وَالْبِكْرِ(٥/٤٠)

وَالْخَامِسَةُ: كَالْمُشْتَرَاةِ مُتَزَوِّجَةً فَتُطَلَّقُ قَبْلَ الْبِنَاءِ(٥/٤٠)

وَيَجِبُ بِرُجُوعِهَا مِنْ غَصْبٍ أَوْ سَبْيٍ(٥/٤١)

وَيَجِبُ بِزَوَالِ الْمِلْكِ بِعِتْقٍ أَوْ مَوْتِ سَيِّدِ أُمِّ الْوَلَدِ فِي غَيْرِ الْمُتَزَوِّجَةِ والْمُعْتَدَّةِ مِنْهُمَا(٥/٤١)

إذا استبرأ السيد الأمة أو أم الولد أو انقضت عدتهما من وفاة زوج كل منهما أو طلاقه، ثم أعتقهما وأراد السيد أن يُزوجهما(٥/٤٢)

لو مات سيد أم الولد أو الأمة فإنهما يستأنفان معاً حيضة؛ لأن الميت يحتاط له(٥/٤٢)

وَلَوْ مَاتَ فِي أَوَّلِ دَمِهِمَا لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ لأَنَّهُ لَهَا كَالْعِدَّةِ(٥/٤٣)

ويجب الاستبراء قَبْلَ تَزْوِيجِ الأَمَةِ، ويُقْبَلُ قَوْلُ السَّيِّدِ(٥/٤٣)

إذا اشترى أمة وزعم بائعها أنه استبرأها قبل بيعها على ما هو الأولى له(٥/٤٣)
وَيَجِبُ عَنِ الْوَطْءِ الْفَاسِدِ كَمَنْ وُطِئَتْ بِاشْتِبَاهٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَمَنْ وَطِئَ أُخْتَ أَمَةٍ وَطِأَهَا ثُمَّ حَرَّمَ الأُولَى ....(٥/٤٣)
إذا وطئ الرجل جارية ولده فقومت عليه فإن لم يكن استبرأها قبل وطئها لم يطأها حتى يستبرئها ....(٥/٤٤)
وَالاسْتِبْرَاءُ لِلْمُرْتَابَةِ قُرْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَحَيْضَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ(٥/٤٤)
استبراء الأمة المرتابة(٥/٤٥)
مثل المرتابة الْمُرْضِعُ والْمَرِيضَةُ (٥/٤٥)
وَالْمُسْتَحَاضَةُ: الْمَشْهُورُ: ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ إِلا أَنْ تَشُكَّ فَتِسْعَةٌ، أَوْ تَرَى مَا تُوقِنُ هِيَ وَالنِّسَاءُ أَنَّهُ حَيْضٌ(٥/٤٦)
وَالصَّغِيرَةُ وَالْيَائِسَةُ: ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ(٥/٤٦)
استبراء الحامل(٥/٤٦)
وَالْمُرْتَابَةُ بِحَسِّ الْبَطْنِ أَقْصَى أَمَدِ الْوَضْعِ(٥/٤٦)
وَيَحْرُمُ فِي زَمَنِ الاسْتِبْرَاءِ جَمِيعُ الاسْتِمْتَاعِ(٥/٤٧)
إذا كانت في عدة أو استبراء ثم تجدد قبل تمام ما هي فيه موجب آخر ...(٥/٤٧)
وَكَالْمُتَزَوِّجِ زَوْجَتَهُ الْبَائِنَ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ الْبِنَاءِ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَإِنَّهَا تَسْتَأْنِفُ(٥/٤٧)
وَمَا سِوَاهُ فَأَقْصَى الأَجَلَيْنِ كَالْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ يَطَأُهَا الْمُطَلِّقُ أَوْ غَيْرُهُ وَطْئاً فَاسِداً بِزِنًى أَوِ اشْتِبَاهٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ...(٥/٤٩)
وَكَالْمُعْتَدَّةِ فِي وَفَاةٍ أَوْ طَلاقٍ تَتَزَوَّجُ ويُدْخَلُ بِهَا(٥/٥٠)
وَكَالْمُسْتَبْرَأَةِ مِنْ وَطْءٍ فَاسِدٍ يُطَلِّقُهَا الزَّوْجُ أَوْ يَمُوتُ(٥/٥٠)
وَوَضْعُ الْحَمْلِ اللاحِقِ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ يَهْدِمُ غَيْرَهُ(٥/٥١)
وَوَضْعُهُ مِنَ الْفَاسِدِ يَهْدِمُ أَثَرَ الْفَاسِدِ، ولا يَهْدِمُ فِي الْمُعْتَدَّةِ لِلْوَفَاةِ اتِّفَاقاً ...(٥/٥١)

وَمَهْمَا أَتَتْ غَيْرُ الْمَزْنِيّ بِهَا بِوَلَدٍ يَحْتَمِلُهُمَا، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ حَيْضَةٍ لَحِقَ بِالثَّانِي إِلا أَنْ يَنْفِيَهُ بِاللِّعَانِ فَيَلْحَقُ بِالأَوَّلِ(٥/٥٣)
ثُمَّ مَنِ اسْتَلْحَقَهُ لَحِقَ بِهِ وَيُحَدُّ إِنْ كَانَ الْمُسْتَلْحِقُ الْمُلاعِنَ الثَّانِيَ.
وَقِيلَ: الْمُسْتَلْحِقُ مِنْهُمَا يُحَدُّ ...(٥/٥٤)
هَذَا حُكْمُ النِّكَاحِ، وَأَمَّا الْقَافَةُ فَفِي الأَمَةِ يَطَأُهَا السَّيِّدَانِ فِي طُهْرٍ(٥/٥٥)
وَالْمُشْتَرَاةُ فِي الْعِدَّةِ عَلَيْهَا أَقْصَى الأَجَلَيْنِ مِنْ حِينِ الشِّرَاءِ(٥/٥٦)
لَوْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً فَتَأَخَّرَ حَيْضُهَا اعْتَبَرَتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ شَرَائِهَا، وإِنْ زَادَتْ عَلَى سَنَةِ الْعِدَّةِ(٥/٥٧)
وَمَنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا لِحَلِّ وَطْءِ الْمِلْكِ(٥/٥٧)
فَلَوْ بَاعَ الْمَدْخُولَ بِهَا أَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَوْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ وَطْءِ الْمِلْكِ(٥/٥٨)
وَبَعْدَهُ بِحَيْضَةٍ لأَنَّ وَطْئَهُ فَسْخٌ لِلْعِدَّةِ ...(٥/٥٩)
إلا أَنْ يَحْصُلَ قَبْلَ ذَلِكَ حَيْضَةٌ أَوْ حَيْضَتَانِ فَتَحِلُّ بِحَيْضَةٍ(٥/٥٩)
وَمَتَى الْتَبَسَ الأَمْرُ فَالأَحْوَطُ كَالْمَرْأَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطَلَّقَةٌ، ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ وَلَمْ تَتَبَيَّنْ فِيهِمَا فَعِدَّتُهُمَا أَقْصَى الأَجَلَيْنِ فَإِنْ تَبَيَّنَتْ فَكَالْمُطَلَّقَةِ(٥/٥٩)
إذا زوج الرجل أم ولد ثم غاب عنها سيدها وزوجها وماتا، وعلم أن أحدهما مات قبل الآخر لكن لم يعلم السابق منهما(٥/٦٠)
الإِحْدَادُ: وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ لِلْوَفَاةِ خَاصَّةً وإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً دُونَ الطَّلاقِ(٥/٦٤)
وَفِي زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ والْكِتَابِيَّةِ قَوْلانِ ...(٥/٦٤)
حقيقة الإحداد(٥/٦٥)
وَلاَ تَمْتَشِطُ بِحِنَّاءٍ ولا كَتَمٍ وَلاَ بِمَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا(٥/٦٦)
وَلا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ، ولا تُطْلِي جَسَدَهَا ...(٥/٦٦)

وَلا تَكْتَحِلُ إِلا لِضَرُورَةٍ وَتَمْسَحُهُ نَهَاراً، وقِيلَ: وَلا لِضَرُورَةٍ(٥/٦٦)
وتلزم المتوفى عنها المسكن الذي توفي عنها زوجها فيه(٥/٦٧)
وَلاَ تَلْبَسُ مَصْبُوغًا إِلا الأَسْوَدَ وَالأَدْكَنَ وَالأَكْحَلَ إِلا أَنْ لاَ تَجِدَ غَيْرَهُ(٥/٦٨)
وَتَلْبَسُ الأَبْيَضَ - ولَوْ إِبْرِيسَماً - وغَلِيظَ عُصَبِ الْيَمَنِ، وَأَبْيَضَ الْخَزِّ وأَسْوَدَهُ(٥/٦٩)
حداد الأمة المعتدة(٥/٦٩)
وَلِلْمُعْتَدَّةِ الْمَدْخُولِ بِهَا مُطْلَقاً مِنْ وَفَاةٍ أَوْ طَلاقٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ لِعَانٍ السُّكْنَى(٥/٧٠)
إذا نقل الرجل زوجته من موضع سكناه المعروف إلى غيره، واتهم على إسقاط حق الله تعالى في السكنى ...(٥/٧٠)
وَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا يَمُوتُ زَوْجُهَا فَلا سُكْنَى لَهَا إِلا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَسْكَنَهَا فَتَكُونُ كَالْمَدْخُولِ بِهَا ...(٥/٧١)
وَلا سُكْنَى لِلأَمَةِ مَا لَمْ تَتَبَوَّأْ بَيْتاً(٥/٧١)
وَلَوْ خَرَجَ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَمَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا بَائِناً أَوْ رَجْعِيّاً رَجعَتْ فِي ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مَا لَمْ تَبْعُدْ أَوْ تُحْرِمْ(٥/٧٢)
وَتَرْجِعُ فِي غَيْرِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ خَرَجَ لإِقَامَةِ الأَشْهُرِ لا لِلْمُقَامِ إِذَا وَجَدَتْ ثِقَةً(٥/٧٣)
وَتَنْتَقِلُ الأَمَةُ مَعَ سَادَاتِهَا(٥/٧٤)
وَلِلْبَدَوِيَّةِ الرَّحِيلُ مَعَ أَهْلِهَا لا مَعَ أَهْلِ زَوْجِهَا(٥/٧٤)
يجب على المعتدة الاعتداد في البيت الذي هي فيه في الطلاق والوفاة إلا أن لا يمكنها المقام لعذر ...(٥/٧٥)
وَإِذَا انْتَقَلَتْ لِغَيْرِ عُذْرٍ رُدَّتْ بِالْقَضَاءِ، وَلاَ كِرَاءَ لَهَا فِيمَا أَقَامَتْ فِي غَيْرِهِ(٥/٧٦)
وَتَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهَا نَهَاراً وطَرَفَيِ اللَّيْلِ(٥/٧٧)
وَالْمُعْتَدَّةُ أَحَقُّ مِنَ الْوَرَثَةِ وَالْغُرَمَاءِ بِالْمَسْكَنِ الْمَمْلُوكِ لَهُ والْمَنْقُودِ كِرَاؤُهُ(٥/٧٨)

فَإِنْ كَانَ مُكْتَرىً غَيْرَ مَنْقُودٍ فَفِيهَا: لَمْ تَكُنْ أَحَقَّ فَتَخْرُجَ إِلا أَنْ يَكْرِيَهَا الْوَرَثَةُ ....(٥/٧٨)
وَلَيْس لِلزَّوْجِ بَيْعُ الدَّارِ إِلا فِي ذَاتِ الأَشْهُرِ، وَفِي الْمُتَوَقَّعِ حَيْضُهَا إِذَا اشْتَرَطَهُ قَوْلانِ(٥/٨٠)
وَالْحُكْمُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْجَوَازُ، وقَالَ ابن عبد الحكم: فَاسِدٌ لِجَوَازِ الرِّيبَةِ(٥/٨٠)
ثُمَّ إِذَا بِيعَتْ وارْتَابَتْ(٥/٨١)
الْبَيْعُ بِشَرْطِ زَوَالِ الرِّيبَةِ(٥/٨١)
المعتدة في الطلاق لا في الوفاة إذا اعتدت في ملك في منزل سواء كان له أو لغيره فانهدم(٥/٨٣)
فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي مَكَانَيْنِ وَلاَ ضَرَرَ أُجِيبَت الْمَرْأَةُ(٥/٨٣)
إذا طلق الأمير امرأته وهي في دار الإمارة فعزل أو مات عنها وقدم آخر قبل انقضاء العدة(٥/٨٣)
وَفِي الْحَبْسِ حَيَاتَهُ تَسْكُنُ عِدَّتَهَا، وَلَوْ خَمْسَ سِنِينَ لأَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ الْمَيِّتِ ...(٥/٨٤)
وَلأُمِّ الْوَلَدِ - تُعْتَقُ، أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا- السُّكْنَى(٥/٨٥)
وَلَهَا فِي الْعِتْقِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ وَالسُّكْنَى ...(٥/٨٥)
وَلِلْمُرْتَدَّةِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ وَالسُّكْنَى ...(٥/٨٦)
وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ تُحْبَسُ بِسَبَبِهِ فِي السُّكْنَى، وَنَفَقَةُ الْحَمْلِ كَفَسْخِ النِّكَاحِ لإِسْلامِ أَحَدِهِمَا بَعْدَ الْبِنَاءِ، وَكَمَنْ نَكَحَ مَحْرَماً ولَمْ يَعْلَمْ وبَنَى(٥/٨٧)
إذا غلط بامرأة أجنبية يظنها زوجته أو أمته فوطئها(٥/٨٧)
وَلامْرَأَةِ الْمَفْقُودِ خَبَرُهُ دُونَ امْرَأَةِ الأَسِيرِ أَنْ تَرْفَعَ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ فَيُؤَجَّلُ الْحُرُّ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَالْعَبْدُ سَنَتَيْنِ مُنْذُ يَعْجِزُ عن خَبَرَهُ بَعْدَ الْبَحْثِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ كَالْوَفَاةِ(٥/٨٨)
فَإِنْ جَاءَ أَوْ ثَبَتَتْ حَيَاتُهُ قَبْلَ تَزْوِيجِهَا فَامْرَأَتُهُ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ لِلثَّانِي، وَفِي رُجُوعِ الأَوَّلِ غَيْرِ الدَّاخِلِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ رِوَايَتَانِ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ قَالَ مَرَّةً: الْعَقْدُ فَوْتٌ. ثُمَّ رَجَعَ(٥/٩١)

إذا ثبت أنه مات بينهما؛ أي: بعد العقد وقبل الدخول(٥/٩٣)
وَفِيهَا: لَوْ ثَبَتَ أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ فِي عِدَّةِ مَوْتِ الأَوَّلِ فَنِكَاحٌ فِي عِدَّةٍ يُفْسَخُ، وَتَحْرُمُ بِالدُّخُولِ أَبَداً(٥/٩٤)
وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ الْعَقْدِ وَرِثَتْهُ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ لَمْ تَرِثْهُ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا الْقَوْلانِ(٥/٩٤)
لو كان المفقود طلقها طلقتين قبل فقده ثم فقد وأباح لها الحاكم التزويج وتزوجت ثم طلقها الثاني بعد دخوله(٥/٩٥)
وَالَّتِي تَعْلَمُ بِالطَّلاقِ وَلاَ تَعْلَمُ بِالرَّجْعَةِ كَذَلِكَ(٥/٩٦)
الْمَنْعِيُّ -بضم الميم وفتح العين- لَهَا زَوْجُهَا تَتَزَوَّجُ فَيَقْدَمُ فَلَيْسَتْ كَامْرَأَةِ الْمَفْقُودِ عَلَى الْمَشْهُورِ(٥/٩٧)
ولَوْ ثَبَتَ مَوْتُهُ عِنْدَهَا بِرَجُلَيْنِ فَتَزَوَّجَتْ، وَلَمْ يَظْهَرْ خِلافُهُ(٥/٩٨)
لَوْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ فِي الْعِدَّةِ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى الصِّحَّةِ فَقِسْ عَلَيْهِ(٥/٩٨)
فِي نِسَاءِ مَفْقُودٍ رَفَعَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ(٥/٩٩)
فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا أَخَذَتْ شَيْئاً بَعْدَ وَفَاتِهِ رَدَّتْهُ وَكَذَلِكَ أَوْلادُهُ(٥/١٠٠)
وَلاَ يُقْسَمُ مَالُهُ إلا بَعْدَ التَّعْمِيرِ عَلَى الْوَارِثِ حِينَئِذٍ(٥/١٠١)
وَلاَ يُضْرَبُ لِلأَسِيرِ أَجَلٌ وَتَبْقَى زَوْجَةٌ(٥/١٠٢)
إذا تنصر الأسير(٥/١٠٢)
مَفْقُودُ الْمُعْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ والْكُفَّارِ(٥/١٠٣)
(١٥) **كتاب الرضاع**(٥/١٠٦)
مفهوم الرضاع(٥/١٠٦)
المرضعة التي ينتشر التحريم برضاعها...(٥/١٠٦)
ويُعْتَبَرُ اللَّبَنُ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ وَلَمْ تُوطَأْ ولَبَنُ الْمَيْتَةِ(٥/١٠٧)
وَفِي لَبَنِ مَنْ نَقَصَتْ عَنْ سِنِّ الْمَحِيضِ: قَوْلانِ(٥/١٠٨)
ولا يُعْتَبَرُ لَبَنُ الذَّكَرِ إِذَا دَرَّ عَلَى الْمَشْهُورِ(٥/١٠٩)

وَشَرْطُ الرَّضِيعِ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا لِلرَّضَاعِ ....(٥/١٠٩)
وَالرَّضَاعُ وَالْوَجُورُ - قَلِيلُهُمَا وَكَثِيرُهُمَا وَلَوْ مَصَّةً - سَوَاءٌ(٥/١١٠)
وَفِي الْحُقْنَةِ وَالسَّعُوطِ وَشِبْهِهِ يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ ثَالِثُهَا يَخْتَصُّ السَّعُوطُ(٥/١١١)
فَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ بِمُدَّةٍ قَرِيبَةٍ وَهُوَ مُسْتَمِرُّ الرَّضَاعِ أَوْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ مِنْ فِصَالِهِ(٥/١١٢)
فَلَوْ كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ بَعْدَ اسْتِغْنَائِهِ بِمُدَّةٍ قَرِيبَةٍ، فَقَوْلانِ(٥/١١٣)
وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ(٥/١١٤)
الحرمة إنما تنتشر بين الرضيع ومن تقدم خاصة دون أحد من قرابته ...(٥/١١٥)
وَيُعْتَبَرُ صَاحِبُ اللبن مِنْ حِينِ الْوَطْءِ ...(٥/١١٥)
إن كان اللبن نشأ عن وطء يحد فيه فهل ينشر الحرمة بين الرضيعة والفحل؟(٥/١١٦)
وَالْمَنْكُوحَةُ إِذَا وُطِئَتْ بِاشْتِبَاهٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ مُحْتَمَلٍ فَلَبَنُهَا لِمَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْوَلَدُ(٥/١١٧)
لبن المرأة منسوب لواطئها عند ابتداء وجود اللبن(٥/١١٧)
إذا لم يحكم بانقطاعه فالولد محكوم له بأنه ابن للأول والثاني من الرضاع(٥/١١٨)
وَالْغَيْلَةُ: وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وَقِيلَ: إِرْضَاعُ الْحَامِلِ(٥/١١٨)
وَمَنْ أَرْضَعَتْ طِفْلاً كَانَ زَوْجَهَا حَرُمَتْ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ؛ لأَنَّهَا زَوْجَةُ ابْنِهِ(٥/١١٨)
إذا تزوج رضيعة ثم طلقها فأرضعتها امرأة حرمت عليه تلك المرأة ...(٥/١١٩)
وَمَنْ تَزَوَّجَ رضيعتين أَوْ أَكْثَرَ فَأَرْضَعَتْهُمُ امْرَأَةٌ اخْتَارَ وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَتِ الأَخِيرَةَ(٥/١١٩)
فَلَوْ كَانَتْ الْمُرْضِعَةُ زَوْجَتَهُ وَلَمْ يَبْنِ بِهَا حَرُمَتْ مَعَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بَنَى حَرُمَ الْجَمِيعُ(٥/١٢٠)

وَتُؤَدَّبُ الْمُتَعَمِّدَةُ للإِفْسَادِ وَلا غُرْمَ عَلَيْهَا(٥/١٢٠)
إذا تزوج امرأة ثم اتفق هو وإياها على أنها أخته من الرضاع(٥/١٢٠)
وَإِنِ ادَّعَاهُ فَأَنْكَرَتْ أَخَذَ بِإِقْرَارِهِ، وَلَهَا نِصْفُهُ(٥/١٢١)
فَإِنِ ادَّعَتْ فَأَنْكَرَهُ لَمْ يَنْدَفِعْ وَلا تَقْدِرُ عَلَى طَلَبِ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ ...(٥/١٢١)
فَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِمَا قَبْلَ الْعَقْدِ حُكِمَ عَلَيْهِمَا(٥/١٢١)
إقرار مجموع أبوي الزوجين كإقرار الزوجين(٥/١٢٢)
ما يثبت به الرضاع(٥/١٢٢)
وَفِي انْفِرَادِ أُمِّ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَتَوَلَّ الْعَقْدَ، قَوْلانِ(٥/١٢٣)
وَيُسْتَحَبُّ التَّنَزُّهُ وَلَوْ بِأَجْنَبِيَّةٍ لَمْ يَفْشُ مِنْ قَوْلِهَا(٥/١٢٤)
وَيُعْتَبَرُ رَضَاعُ الْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامِ(٥/١٢٥)
(١٦) **كتاب النفقات**(٥/١٢٦)
أسباب وجوب النفقة(٥/١٢٦)
الاعتبار في النفقة بحال الزوج والزوجة في العسر واليسر وكذلك أيضاً يعتبر البلد والسعر(٥/١٢٧)
لو أراد الرجل أن تأكل معه المرأة ولم ترضَ المرأة إلا بالفرض ...(٥/١٢٩)
وأَمْرُ الْكِسْوَةِ يعتبر فيها ما يعتبر في النفقة مِمَّا يَصْلُحُ لِلشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ(٥/١٣٠)
وَالأَصْلُ أَنَّ مَا هُوَمُحْتَاجٌ إِلَيْهِ يُفْرَضُ، ومَا هُوَ زِيَادَةٌ فِي مَعْنَى السَّرَفِ لا يُفْرَضُ، ومَا هُوَمِنَ التَّوَسُّعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا ولَكِنَّهُ عَادَتُهَا فِيهِ قَوْلانِ ...(٥/١٣١)
ولا يَلْزَمُهُ مَا هُوَمِنْ شُورَتِهَا الَّتِي هِيَ مِنْ صَدَاقِهَا مِنْ مَلْبَسٍ وَغِطَاءٍ وَوِطَاءٍ، وَلَهُ عَلَيْهَا الاسْتِمْتَاعُ مَعَهَا بِهِ ...(٥/١٣١)
وَلَهَا مِنَ الزِّينَةِ مَا تَسْتَضِرُّ بِتَرْكِهِ كَالْكُحْلِ الْمُعْتَادِ، والْحِنَّاءِ، والدُّهْنِ لِمُعْتَادَتِهِ(٥/١٣١)

وَلا يَلْزَمُـهُ دَوَاءٌ، ولا أُجْـرَةُ حَجَّـامٍ بِخِـلافِ أُجْـرَةِ الْقَابِلَـةِ لِلْوَلَـدِ عَلَـى الأَصَحِّ(١٣٢/٥)
وكـذلك الاعتبـار فـي السـكنى ...(١٣٢/٥)
وَلَهَا إِخْدَامُهَا بِكِرَاءٍ أَوْ شِرَاءٍ إِنْ كَانَتْ ذَاتَ قَدْرٍ وكَانَ قَادِراً(١٣٣/٥)
وَفِي إِلْزَامِهِ أَكْثَرَ مِنْ خَادِمٍ فِي الرَّفِيعَةِ ...(١٣٣/٥)
فَإِنْ كَانَ لَهَا خَادِمٌ واخْتَارَتْ بَقَاءَهَا لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا(١٣٣/٥)
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَهْلاً لِلْخَادِمِ أَوْ كَانَ فَقِيراً ...(١٣٤/٥)
وَلَـيْسَ لِلـزَّوْجِ مَنْـعُ أَبَـوَيِ الْمَـرْأَةِ وَوَلَـدِهَا مِـنْ غَيْـرِهِ أَنْ يَـدْخُلُوا إِلَيْهَـا، وإِنْ حَلَفَ أُحْنِثَ(١٣٤/٥)
وَلَـوْ حَلَـفَ عَلَـى مَنْعِهَـا هِـيَ مِـنَ الْخُرُوجِ لَمْ يُحَنَّثْ(١٣٥/٥)
وَلا يَنْبَغِـي أَنْ يَمْنَعَهَـا مِـنَ الْخُـرُوجِ إِلَيْهِمَا فِي لَوَازِمِ الْحُقُوقِ، ولَوْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُحَنَّثْ ....(١٣٥/٥)
وَيَجُوزُ أَنْ تُعْطَى عَنْ جَمِيعِ لَوَازِمِهَا ثَمَناً إِلا الطَّعَامَ فَفِيهِ قَوْلانِ(١٣٦/٥)
وَتَقْدِيرُ زَمَانِ النَّفَقَةِ عَلَى حَالِ الزَّوْجِ ...(١٣٧/٥)
وتضـمن المـرأة النفقـة بِـالْقَبْضِ ...(١٣٧/٥)
إذا كان له على زوجته دين وطلبته بنفقتها فله المقاصة ما لم يؤدِّ ذلك إلـى ضـررها كمـا إذا كانـت فقيـرة ...(١٣٨/٥)
وَتَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِالنُّشُوزِ(١٣٨/٥)
تفسير النشوز(١٣٩/٥)
وَلَهُ السَّفَرُ بِهَا وَإِنْ كَرِهَتْ(١٣٩/٥)
وَتَسْـقُطُ بِـالطَّلاقِ الْبَـائِنِ دُونَ الرَّجْعِي(١٤٠/٥)
وَالْبَـائِنُ فِـي السُّـكْنَى ونَفَقَـةِ الْحَمْـلِ كَالرَّجْعِيَّةِ(١٤٠/٥)
فَلَـوْ مَـاتَ فَالْمَشْـهُورُ وُجُوبُهَـا فِـي مَالِهِ(١٤١/٥)
فلو كانت البائن الحامل مرضعة لزيد لهـا مـع نفقـة الحمـل نفقـة الرضـاع ...(١٤٢/٥)

وَلِلْمُلاعِنَةِ السُّكْنَى لا نَفَقَةُ الْحَمْلِ كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا(٥/١٤٢)
من تزوج أمة ثم طلقها طلاقاً بائناً فلا نفقة لحملها سواء كان زوجها حراً أو عبداً(٥/١٤٣)
العبد إذا تزوج امرأة حرة كانت أو أمة فطلقها بعد البناء طلاقاً بائناً وهي حامل لم يكن لها نفقة لذلك الحمل ...(٥/١٤٣)
وَتَجِبُ بِثُبُوتِ الْحَمْلِ بِالنِّسَاءِ ...(٥/١٤٣)
وَتَسْقُطُ نفقة الزوجة بِالإِعْسَارِ فِي زَمَانِ وُجُوبِهَا فَلا تَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَتْهُ فِي غَيْبَتِهِ أَوْ حُضُورِهِ(٥/١٤٤)
بِخِلافِ مَا أَنْفَقَتْهُ عَلَيْهِ مُعْسِراً أَوْ مُوسِراً كَالْمُنْفِقِ عَلَى أَجْنَبِيٍّ إلا أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الصِّلَةِ، ولا يُقْضَى بِالسَّرَفِ مِنْ ذَلِكَ كَدَجَاجٍ وخِرَافٍ ...(٥/١٤٤)
الإعسار إنما يسقط نفقة زمانه فقط ولا يسقط ما قبل ذلك(٥/١٤٦)
والْقَادِرِ بِالْكَسْبِ كَالْقَادِرِ بِالْمَالِ إنْ تَكَسَّبَ ولا يُجْبَرُ عَلَى التَّكَسُّبِ ...(٥/١٤٦)
وَيَثْبُتُ لَهَا حَقُّ الْفَسْخِ بِالْعَجْزِ عَنِ النَّفَقَةِ الْحَاضِرَةِ لا الْمَاضِيَةِ؛ حُرَّيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ(٥/١٤٦)
يَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ بِالإِنْفَاقِ أَوِ الطَّلاقِ، فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّلَوُّمِ(٥/١٤٧)
يعتبر في الإعسار الموجب للفراق الْعَجْزُ عَنِ الْقُوتِ وعَنْ مَا يُوَارِي الْعَوْرَةَ(٥/١٤٩)
فإن قصر عما ذكرنا من القوت لكن قدر على ما يحفظ حياتها خاصة فالمشهور لا يلزمها المقام معه ...(٥/١٥٠)
وَحُكْمُ الْغَائِبِ ولا مَالَ لَهُ حَاضِرٌ حُكْمُ الْعَاجِزِ(٥/١٥٠)
فإن كان للغائب مال بيع وفرض للزوجة النفقة من ثمنه إن لم يصلح أن يفرض منه كالدار وشبهها بعد يمينها أنها تستحق النفقة(٥/١٥١)
وَلَهَا طَلَبُ غُرَمَائِهِ وإِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِمْ كَمَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ(٥/١٥٣)
إذا قدم الزوج فطالبته بالنفقة في مدة الغيبة فزعم أنه كان معسراً(٥/١٥٣)

إن قال الغائب تركت لك النفقة أو أرسلتها ولم تصدقه في ذلك ...(١٥٤/٥)
فَأَمَّا الْحَاضِرُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ لِلْعُرْفِ ...(١٥٤/٥)
وَلَهَا طَلَبُهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِنَفَقَةِ الْمُسْتَقْبَلِ فَيَدْفَعُهَا أَوْ يُقِيمُ لَهَا كَفِيلاً يُجْرِيهَا عَلَيْهَا(١٥٥/٥)
وَإِذَا اخْتَلَفَا فِيمَا فَرَضَهُ الْحَاكِمُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا يُشْبِهُ، وَإِلا فَقَوْلُهَا فِيمَا يُشْبِهُ، وَإِلا ابْتَدَأَ الْفَرْضَ(١٥٥/٥)
وَتَجِبُ عَلَى الأَبِ الْحُرِّ نَفَقَةُ وَلَدِهِ الْمَحْضُونِ الْفَقِيرِ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ(١٥٦/٥)
وَحَضَانَةُ الذَّكَرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ عَاقِلاً غَيْرَ زَمِنٍ بِمَا يَمْنَعُ التَّكَسُّبَ(١٥٧/٥)
وحضانة الأنثى حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ، وَلَوْ أَسْلَمَ وبَقِيَتْ كَافِرَةً(١٥٧/٥)
فلو زوج الأب ابنته الصغيرة ثم طلقها زوجها أو مات عنها وعادت إلى أبيها بعد البناء بالغة لم تعد نفقتها على الأب(١٥٨/٥)
ثُمَّ لَهُمَا أَنْ يَذْهَبَا حَيْثُ شَاءَا، إلا أَنْ يُخَافَ سَفَهٌ فَيَمْنَعَهُمَا الأَبُ أَوِ الْوَلِيُّ(١٥٩/٥)
ونَفَقَةُ ولَدِ الْمُكَاتَبَةِ عَلَيْهَا إِنْ كَانُوا فِي كِتَابَتِهَا إِلا أَنْ يَكُونَ الأَبُ فِي كِتَابَتِهِمْ فَنَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ(١٥٩/٥)
وَيَجِبُ عَلَى الأُمِّ الإِرْضَاعُ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ أَبِيهِ أَوْ رَجْعِيَّةً ولا مَانِعَ مِنْ عُلُوِّ قَدْرٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ .... وكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الأَبُ عَدِيماً ولَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا ...(١٦٠/٥)
وَعَلَى وُجُوبِهِ فِي إِيجَابِ الاسْتِئْجَارِ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ قَوْلانِ(١٦٢/٥)
فإن لم يقبل الطفل غير أمه تعينت بأجرة المثل(١٦٣/٥)
فَإِنْ قَبِلَ الولد غير أمه المطلقة خُيِّرَتْ فِيهِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ إِلا أَنْ يَجِدَ الأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ(١٦٣/٥)
فإن وجد الأب من يرضعه مجاناً(١٦٥/٥)

(١٧) **كتاب الحضانة**(٥/١٦٦)
ترتيب الحضانة في النساء(٥/١٦٦)
وَفِي إِلْحَاقِ خَالَةِ الْخَالَةِ بِالْخَالَةِ قَوْلانِ(٥/١٦٧)
وَفِي الذُّكُورِ: لِلأَبِ ثُمَّ الأَخِ ثُمَّ الْجَدِّ ثُمَّ ابْنِ الأَخِ ثُمَّ ابْنِ الْعَمِّ ثُمَّ الْمَوْلَى الأَعْلَى وَالأَسْفَلِ عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا ...(٥/١٦٧)
والأُمُّ ثُمَّ أُمُّهَا أَوْلَى مِنَ الْجَمِيعِ(٥/١٦٩)
وَفِي الأَبِ مَعَ بَقِيَّتِهِنّ(٥/١٦٩)
وَقِيلَ: الأَبُ أَوْلَى مِنَ الأُمِّ عِنْدَ إِثْغَارِ الذُّكُورِ(٥/١٧٠)
وَبَقِيَّةُ النِّسَاءِ أَوْلَى مِنْ بَقِيَّةِ الذُّكُورِ(٥/١٧٠)
إذا عتق أم ولده - وله منها ولد - فإنها أحق بحضانة ولدها على الأصح(٥/١٧٠)
والأَبُ وَالْوَصِيُّ أَوْلَى مِنْ جَمِيعِ الْعَصَبَةِ عَلَى الْمَنْصُوصِ(٥/١٧٢)
وَإِذَا اجْتَمَعَ الْمُتَسَاوُونَ رُجِّحَ الشَّقِيقُ ثُمَّ بِالصِّيَانَةِ وَالرِّفْقِ(٥/١٧٣)
شروط الحضانة(٥/١٧٤)
وَخُلُوُّ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجٍ دَخَلَ بِهَا إِلا جَدَّ الطِّفْلِ عَلَى الأَصَحِّ(٥/١٧٥)
وَلا يُشْتَرَطُ الإِسْلامُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَتُضَمُّ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَ زَوْجُهَا ...(٥/١٧٧)
وَلا تَعُودُ بَعْدَ الطَّلاقِ أَوِ الإِسْقَاطِ عَلَى الأَشْهَرِ إِلا فِي إِسْقَاطِهِ لِعُذْرٍ(٥/١٧٨)
وَيَسْقُطُ حَقُّ الأُمِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَضَانَةِ إِذَا سَافَرَ وَلِيُّ الطِّفْلِ الْحُرِّ أَباً أَوْ غَيْرَهُ ... ومسافة السفر(٥/١٧٩)
وَفِي اسْتِحْقَاقِ الْحَاضِنَةِ عَنْهَا شَيْئاً قَوْلانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ لَهُ أَوْ لَهَا(٥/١٨٢)
وَعَلَى الاسْتِحْقَاقِ فَإِنِ اسْتَغْرَقَتْ أَزْمَانَهَا فَنَفَقَةٌ وَإِلا فَأُجْرَةٌ(٥/١٨٣)
وَتَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ نَفَقَةُ أَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ - صَحِيحَيْنِ أَوْ زَمِنَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ - صَغِيراً أَوْ كَبِيراً، ذَكَراً أَوْ أُنْثَى، وَإِنْ كَرِهَ زَوْجُهَا(٥/١٨٤)

إذا تزوجت الأم فقيراً فوجوده كعدمه، ونفقتها مستمرة على الولد ...(١٨٥/٥)
فَإِنْ كَانَ أَوْلادٌ مُوسِرُونَ وُزِّعَتْ، وَفِي تَوْزِيعِهَا عَلَى الرُّؤُوسِ أَوْ عَلَى الْيَسَارِ قَوْلانِ(١٨٥/٥)
فَإِنْ كَانَتْ لَهُ دَارٌ لا فَضْلَ فِي ثَمَنِهَا لَمْ تُعْتَبَرْ كَمَا يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ(١٨٧/٥)
وَشَرْطُ نَفَقَةِ الْوَلَدِ وَالأَبَوَيْنِ - الْيَسَارُ(١٨٧/٥)
وَتَسْقُطُ عَنِ الْمُوسِرِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ بِخِلافِ الزَّوْجَةِ إِلا أَنْ يَفْرِضَهَا الْحَاكِمُ أَوْ يُنْفِقَ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ(١٨٨/٥)
وَلا رُجُوعَ بِنَفَقَةِ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ إِذَا أَيْسَرُوا بَعْدُ(١٨٨/٥)
وَلا تَجِبُ نَفَقَةُ جَدٍّ وَلا جَدَّةٍ وَلا وَلَدِ الْوَلَدِ(١٨٨/٥)
وَتَجِبُ نَفَقَةُ مِلْكِ الْيَمِينِ، وَإِلا بِيعَ عَلَيْهِ ... وَكَذَلِكَ الدَّوَابُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعًى(١٨٨/٥)
(١٨) **كتاب البيوع**(١٩٠/٥)
مفهوم البيع(١٩٠/٥)
أركان البيع(١٩٠/٥)
الركن الأول ما يدل على الرضى ...(١٩١/٥)
وَفِيهَا: لَوْ وَقَفَهَا لِلْبَيْعِ، فَقَالَ: بِكَمْ ؟ فَقَالَ: بِمِائَةٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُهَا، فَقَالَ: لا أرضى، يَحْلِفُ مَا أَرَادَ الْبَيْعَ ...(١٩١/٥)
الركن الثَّانِي: الْعَاقِدُ، وشَرْطُهُ: التَّمْيِيزُ. وقِيلَ: إِلا السَّكْرَانَ(١٩٤/٥)
شرط لزوم البيع أن يصدر من مكلف(١٩٤/٥)
وَالإِسْلامُ: شَرْطُ الْمُصْحَفِ وَالْمُسْلِمِ، وَفِيهَا: يَصِحُّ، وَيُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ ...(١٩٨/٥)
بِخِلافِ الرَّهْنِ (أي شرط الإسلام) وَيَأْتِي بِرَهْنٍ ثِقَةٍ، وَقِيلَ: بَلْ يُعَجِّلُ(٢٠٠/٥)
وفي رد العبد المسلم على الكافر بسبب عيب كان في ملكه أو تعيين الأرش قولان(٢٠١/٥)
وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِبَائِعٍ مُسْلِمٍ فَفِي منع إِمْضَائِهِ قَوْلانِ(٢٠١/٥)

وَفِيهَا: الصَّغِيرُ كَالْمُسْلِمِ، وَقِيلَ: لا(٥/٢٠٢)
وفي حكم اليهودي مع النصراني يباع أحدهما من الآخر قولان(٥/٢٠٣)
وَفِي الْكِتَابِيِّ يَشْتَرِي غَيْرَهُ، ثَالِثُهَا: يُمْنَعُ فِي الصَّغِيرِ، وَخرجت عَلَى إِجْبَارِهِمْ(٥/٢٠٤)
الركن الثالث: الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ طَاهِرٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ مَعْلُومٌ(٥/٢٠٤)
وَفِيهَا: مَنْعُ بَيْعِ الْعَذِرَةِ(٥/٢٠٥)
وَالزَّيْتُ النَّجِسُ يُمْنَعُ فِي الأَكْثَرِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لا يَطْهُرُ، وَفِي وَقُودِهِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَعَمَلِهِ صَابُوناً قَوْلانِ ...(٥/٢٠٥)
وَعِظَامُ الْمَيْتَةِ، ثَالِثُهَا: يَجُوزُ فِي نَابِ الْفِيلِ(٥/٢٠٦)
وَفِيهَا: مَنْعُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبِغَ، وَقِيلَ: يَجُوزُ. وَفِيهَا: جَوَازُ جِلْدِ السَّبُعِ الْمُذَكَّى وَإِنْ لَمْ يُدْبَغْ، وَقِيلَ: لا يَجُوزُ ....(٥/٢٠٧)
وَفِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالسِّبَاعِ قَوْلانِ(٥/٢٠٨)
وَيَجُوزُ بَيْعُ الْهِرِّ وَالسِّبَاعِ لِتَذْكِيَتِهَا لِجُلُودِهَا، فَإِذَا ذُكِّيَتْ بِيعَتْ جُلُودُهَا وَصُلِّي فِيهَا وَعَلَيْهَا بِخِلافِ الْكَلْبِ مُطْلَقاً ....(٥/٢٠٩)
وَلا يُبَاعُ مَنْ فِي السِّيَاقِ(٥/٢٠٩)
وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عليه وَالْحَامِلِ الْمُقَرَّبِ عَلَى الأَصَحِّ(٥/٢١٠)
وَلا يُبَاعُ الطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ، وَلا السَّمَكُ فِي الْمَاءِ، ولا الآبِقُ والشَّارِدُ، وَالإِبِلُ الْمُهْمَلَةُ لاسْتِصْعَابِهَا(٥/٢١٠)
وَالْمَغْصُوبُ إِلا مِنْ غَاصِبِهِ(٥/٢١١)
وَفِيهَا: لَوْ بَاعَهُ الْغَاصِبُ ثُمَّ وَرِثَهُ فَلَهُ نَقْضُهُ، بِخِلافِ مَا لَوِ اشْتَرَاهُ مِنْ رَبِّهِ لِتَسَبُّبِهِ(٥/٢١٣)
وَالْمَرْهُونُ يَقِفُ عَلَى رِضَا الْمُرْتَهِنِ وَمِلْكُ الْغَيْرِ عَلَى مَالِكِهِ، وقِيلَ: لا يَصِحُّ(٥/٢١٣)
وَالْعَبْدُ الْجَانِي يَقِفُ عَلَى ذِي الْجِنَايَةِ فَيَأْخُذُ الثَّمَنَ أَوِ الْعَبْدَ، وَلِلسَّيِّدِ أَوَ الْمُبْتَاعِ دَفْعُ الأَرْشِ، وَفِي كَوْنِهِ عَيْباً فِي الْخَطَأ قَوْلانِ ...(٥/٢١٤)

إذا حلف ليضربن أمته مثلاً ضرباً يجوز له. قال في المدونة: منع من البيع والوطء حتى يفعل، فإن باعها نقض البيع(٥/٢١٥)
وَفِيهَا: جواز بيع عمود عَلَيْهِ بِنَاءٌ لِلْبَائِعِ، وَقَيَّدَهُ المازري بِانْتِفَاءِ الإِضَاعَةِ وَبِأَمْنِ الْكَسْرِ(٥/٢١٦)
وَفِيهَا: بَيْعُ هَوَاءٍ فَوْقَ هَوَاءٍ وَيَبْنِي الْبَائِعُ الأَسْفَلَ وَقَيَّدَهُ بِوَصْفِ الْبِنَاءِ(٥/٢١٧)
من ملك أرضاً أو بناءً ملك هواها إلى أعلى ما يمكن، واختلفوا هل يملك باطنها أو لا ؟ على قولين ...(٥/٢١٧)
وَفِيهَا: غَرْزُ جِذْعٍ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ: إِنْ ذَكَرَ مُدَّةً فَإِجَارَةٌ تَنْفَسِخُ بِانْهِدَامِهِ، وَإِلا فَمَضْمُونٌ ....(٥/٢١٨)
وَالْجَهْلُ بِالثَّمَنِ وَالْمَثْمُونِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً مُبْطِلٌ، كَزِنَةِ حَجَرٍ مَجْهُولٍ، وَكَتُرَابِ الصَّوَّاغِينَ ....(٥/٢١٨)
بخلاف تراب معادن الفضة فيجوز بيعه وَفِي مَعَادِنِ الذَّهَبِ قَوْلانِ ...(٥/٢١٩)
وَكَرِطْلٍ (معطوفة على كَزِنَةِ حَجَرٍ) مِنْ شَاةٍ قَبْلَ سَلْخِهَا عَلَى الأَشْهَرِ، بِخِلافِ بَيْعِهَا قَبْلَهُ(٥/٢٢٠)
وَبِخِلافِ بَيْعِ الْحِنْطَةِ فِي السُّنْبُلِ وَالتِّبْنِ، وَالزَّيْتِ فِي الزَّيْتُونِ عَلَى الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ(٥/٢٢١)
وَكَذَلِكَ الدَّقِيقُ قَبْلَ الطَّحْنِ عَلَى الأَشْهَرِ(٥/٢٢٢)
وَبِخِلافِ صَاعٍ، أَوْ كُلِّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ مِنْ صُبْرَةٍ مَعْلُومَةِ الصِّيعَانِ، أَوْ مَجْهُولَتِهَا فِيهِمَا ....(٥/٢٢٢)
فَإِنْ جُهِلَ التَّفْصِيلُ، كَعَبْدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، فَقَوْلانِ(٥/٢٢٣)
إذا اشتمل البيع على ما لا يجوز وما يجوز(٥/٢٢٤)
وَعَلَى الصِّحَّةِ يُقَسَّطُ الثَّمَنُ فِيهِمَا ...(٥/٢٢٥)
فَإِنْ بَاعَ مِلْكَهُ وَمِلْكَ غَيْرِهِ فَرُدَّ وَكَانَ وَجْهُ الصَّفْقَةِ فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ ...(٥/٢٢٥)
وَيَجُوزُ بَيْعُ الشَّاةِ وَاسْتِثْنَاءُ أَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ فَأَدْنَى(٥/٢٢٦)

وَيُجْبَرُ عَلَى الذَّبْحِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ مَغْلُولَةً(٥/٢٢٧)
وَلا يَأْخُذُ مِنْهُ لَحْماً عَلَى الأَصَحِّ ...(٥/٢٢٨)
وَلَوِ اسْتَثْنَى جُزْءاً جَازَ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الذَّبْحِ، وَفِي جَبْرِ مَنْ أَبَاهُ حِينَئِذٍ قَوْلانِ(٥/٢٢٨)
وَلَوِ اسْتَثْنَى الْجِلْدَ وَالرَّأْسَ، فَثَالِثُهَا: الْمَشْهُورُ يَجُوزُ فِي السَّفَرِ لا فِي الْحَضَرِ(٥/٢٢٩)
وَلا يُجْبَرُ عَلَى الذَّبْحِ عَلَى الأَصَحِّ، وَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ لا الْمِثْلُ عَلَى الأَصَحِّ(٥/٢٣٠)
فَلَوْ مَاتَ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ مُعَيَّنٌ، فَثَالِثُهَا: يَضْمَنُ الْمُشْتَرِي الْجِلْدَ وَالرَّأْسَ دُونَ اللَّحْمِ ....(٥/٢٣١)
وَفِي اشْتِرَاءِ الْبَائِعِ مَالَ الْعَبْدِ الْمَبِيعِ بِمَالِهِ، قَوْلانِ(٥/٢٣٢)
وَالْمُتَعَيِّنُ وَلا غَرَضَ فِي عَدَدِهِ، أَوْ قَلَّ ثَمَنُهُ يَجُوزُ جُزَافاً(٥/٢٣٤)
وَفُرِّقَ بَيْنَ ظَرْفٍ مَمْلُوءٍ، وَمَلْئِهِ وَهُوَ فَارِغٌ ابْتِدَاءً، أَوْ بَعْدَ أَنِ اشْتَرَاهُ جُزَافاً وَفَرَّغَهُ(٥/٢٣٦)
ولا يجوز بيع الجزاف غائباً، بِخِلافِ الزَّرْعِ قَائِماً، وَكَذَلِكَ الْمَحْصُودُ عَلَى الأَشْهَرِ(٥/٢٣٧)
وَالْمَسْكُوكُ، وَالتَّعَامُلُ بِالْوَزْنِ يَجُوزُ جُزَافاً، وَبِالْعَدَدِ لا يَجُوزُ، وَقِيلَ: فِيهِمَا قَوْلانِ(٥/٢٣٨)
وشرط جواز بيع الجزاف استواء البائع والمبتاع في الجهل بقدر المبيع(٥/٢٣٩)
فإن علم المشتري بعلم البائع بقدر المبيع جزافاً بعد العقد فللمشتري الخيار(٥/٢٤٠)
ورُؤْيَةُ بَعْضِ الْمِثْلِي كَالْقَمْحِ والشَّعِيرِ، والصِّوَانِ كَقِشْرِ الرُّمَّانِ والْبَيْضِ كَافِيَةٌ(٥/٢٤٢)
والرُّؤْيَةُ تَتَقَدَّمُ بِمُدَّةٍ لا يَتَغَيَّرُ فِيهَا كَافِيَةٌ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ فِي بَقَائِهِ(٥/٢٤٣)
ويُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ بَيْعِ الْغَائِبِ وصْفُهُ بِمَا يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِهِ، وفِيهَا صرِيحٌ فِي الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ صِفَةٍ، ولِلْمُشْتَرِي خَاصَّةً الْخِيَارُ، وأَنْكَرهُ بَعْضُهُمْ ...(٥/٢٤٤)

وأَنْ لا يَكُونَ بَعِيداً جِدّاً كَإِفْرِيقِيَّةَ مِنْ خُرَاسَانَ، ولا قَرِيباً جِدّاً تُمْكِنُ رُؤْيَتُهُ بِلا مَشَقَّةٍ عَلَى الأَشْهَرِ(٥/٢٤٥)
وفِيهَا: ويَجُوزُ بَيْعُ الأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ، بِخِلافِ السَّاجِ الْمُدْرَجِ وشِبْهِهِ، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا عَمَلُ الْمَاضِيْن وأَجَازَهُمَا، وذَا مَسَافَةِ يَوْمٍ مُدَّةً ومَنَعَهَا مُدَّةً(٥/٢٤٦)
المتبايعان، أو شهدت بينة عند اختلافهما أن المعقود عليه موافق للصفة التي وقع العقد عليها، لزم البيع(٥/٢٤٧)
إذا اتفقا على أن البيع وقع على الصفة واختلفا في المبيع(٥/٢٤٨)
والأَعْمَى يَصِحُّ بَيْعُهُ وشِرَاؤُهُ بِالصِّفَةِ، وقِيلَ: إِلا الأَصْلِيَّ(٥/٢٤٨)
والنَّقْدُ فِي الْغَائِبِ بِغَيْرِ شَرْطٍ جَائِزٌ(٥/٢٤٨)
وإن وقع البيع في العقار وشبهه، جاز شرط النقد ولو كان بعيد الغيبة ...(٥/٢٤٩)
وفي جواز شرط النقد فيه قولان(٥/٢٥٠)
حد القريب(٥/٢٥٠)
وفِيمَا قَرُبَ مِنْ غَيْرِ الحيوان والعقار الْجَوَازُ بِاتِّفَاقٍ(٥/٢٥٠)
ضَمَانُ الْغَائِبِ بَعْدَ الْعَقْدِ(٥/٢٥١)
وعَلَى تَضْمِينِ الْمُشْتَرِي لَوْ تَنَازَعَا، فَقَوْلانِ لِتَعَارُضِ أَصْلَي السَّلامَةِ وانْتِفَاءِ الضَّمَانِ(٥/٢٥٢)
ويَحْرُمُ الْفَضْلُ والنَّسَاءُ فِيمَا يَتَّحِدُ جِنْسُهُ مِنَ النُّقُودِ، ومِنَ الْمَطْعُومَاتِ الرِّبَوِيَّةِ، فَلابُدَّ مِنَ الْمُمَاثَلَةِ والْمُنَاجَزَةِ ...(٥/٢٥٣)
ويحرم التأخير فقط فيما اختلف نوعه من النقود كالذهب والفضة، وفيما يختلف من المطعومات كلها ...(٥/٢٥٣)
النُّقُودُ الْعِلَّةُ غَلَبَتُهَا فِي الثَّمَنِيَّةِ، وقِيلَ: الثَّمَنِيَّةُ وعَلَيْهِما فِي الْفُلُوسِ، ثَالِثُهَا: يُكْرَهُ ....(٥/٢٥٤)
والْمُفَارَقَةُ اخْتِيَاراً تَمْنَعُ الْمُنَاجَزَةَ، وقِيلَ: إِلا الْقَرِيبَةَ(٥/٢٥٤)

الفرقة الواقعة بين المتصارفين بسبب الغلبة(٥/٢٥٥)
ولَوْ وَكَّلَ على القبض فقَوْلانِ، ولَوْ وَكَّلَ فِي الْقَبْضِ وغَابَ، فَالْمَشْهُورُ الْمَنْعُ(٥/٢٥٦)
وفِي غَيْبَةِ النَّقْدِ، الْمَشْهُورُ الْمَنْعُ ...(٥/٢٥٧)
المواعدة على الصرف ثلاثة أقوال ...(٥/٢٥٧)
والتَّأْخِيرُ كَثِيراً كَالْمُفَارَقَةِ(٥/٢٥٨)
والصَّرْفُ فِي الذِّمَّةِ وصَرْفُ الدَّيْنِ الْحَالِّ يَصِحُّ، والْمُؤَجَّلُ، الْمَشْهُورُ: الْمَنْعُ(٥/٢٥٩)
فَإِذَا تَسَلَّفَا أَوْ أَحَدُهُمَا وطَالَ بَطَلَ اتِّفَاقاً، وإِنْ لَمْ يَطُلْ صَحَّ خِلافاً لأشهب(٥/٢٥٩)
والْمَغْصُوبُ الْغَائِبُ إِنْ كَانَ مَصُوغاً، فَالْمَشْهُورُ: الْمَنْعُ(٥/٢٦٠)
فَإِذَا ذَهَبَ فَعَلَى خِلافِ صَرْفِ الدَّيْنِ؛ لأَنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ أَوْ زِنَتَهُ(٥/٢٦١)
فَإِنْ بَقِيَ عَلَى حَالِ خِيَارِ أَخْذِ الْعَيْنِ أَوِ التَّضْمِينِ، فَعَلَى خِلافِ إِحْضَارِ الْعَيْنِ وخِلافِ صَرْفِ الدَّيْنِ ...(٥/٢٦١)
فإِنْ كَانَ مَسْكُوكاً، فَالْمَشْهُورُ: الْجَوَازُ .....(٥/٢٦٢)
والرَّهْنِ، والْعَارِيَةِ، والْمُسْتَأْجَرِ، والْوَدِيعَةِ إِنْ كَانَ مَصُوغاً فَكَالْمَغْصُوبِ، وإِنْ كَانَ مَسْكُوكاً، فَالْمَشْهُورُ: الْمَنْعُ(٥/٢٦٤)
والصَّرْفُ عَلَى التَّصْدِيقِ فِي الْوَزْنِ والصِّفَةِ مُمْتَنِعٌ خِلافاً لأشهب ...(٥/٢٦٥)
ونَقْصُ الْمِقْدَارِ بِالْحَضْرَةِ إِنْ رَضِيَ بِهِ أَوْ بِإِتْمَامِهِ نَاجِزاً صَحَّ(٥/٢٦٦)
وإِنْ لَمْ يَرْضَ وكَانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ أُجْبِرَ الْمُمْتَنِعُ، وفِي الْمُعَيَّنِ قَوْلانِ(٥/٢٦٦)
فإن وجد نقص المقدار بعد افتراقهما من المجلس أو بعد طوله(٥/٢٦٦)
والْقَلِيلُ: مَا تَخْتَلِفُ بِهِ الْمَوَازِينُ. وقِيلَ: دَانِقٌ فِي دِينَارٍ، ودِرْهَمٌ فِي مِائة(٥/٢٦٨)
ونَقْصُ الصِّفَةِ إِنْ كَانَ كَرَصَاصٍ، فَكَالْمِقْدَارِ عَلَى الأَظْهَرِ(٥/٢٦٩)

وإِنْ كَانَ مَغْشُوشاً فَإِنْ رَضِيَ بِهِ صَحَّ(٥/٢٦٩)
وإِنْ لَمْ يَرْضَ وكَانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، فَقَوْلانِ: النَّقْضُ، وجَوَازُ الْبَدَلِ. وفِي الْمُعَيَّنِ طَرِيقَانِ: جَوَازُ الْبَدَلِ، والْقَوْلانِ(٥/٢٦٩)
وإِذَا قِيلَ بِالنَّقْضِ لِلنَّقْصِ مُطْلَقاً، فَخَمْسَةٌ(٥/٢٧٠)
وشَرْطُ الْبَدَلِ: الْجِنْسِيَّةُ، والتَّعْجِيلُ خِلافاً لأشهب فِيهِمَا(٥/٢٧٢)
والْمَزِيدُ بَعْدَ الصَّرْفِ كَجُزْئِهِ، وقِيلَ: كَالْهِبَةِ(٥/٢٧٣)
ولَوِ اسْتُحِقَّ الْمَسْكُوكُ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ أَوِ الطُّولِ أَوِ التَّعيينِ انْتَقَضَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وإِلا فَالْعَكْسُ(٥/٢٧٥)
ولَوِ اسْتُحِقَّ الْمَصُوغُ انْتَقَضَ مُطْلَقاً(٥/٢٧٧)
ثُمَّ إِنْ كَانَ لَمْ يُخَيَّرِ الْمُصْطَرِفَ، فَلِلْمُسْتَحِقِّ إِجَازَتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ الْحُكْمِيَّ لَيْسَ كَالشَّرْطِيِّ ...(٥/٢٧٧)
فَلَو أَخْبَرَهُ، فَهُوَ كَصَرْفِ الْخِيَارِ، والصَّرْفُ والْبَيْعُ مُمْتَنِعٌ، خِلافاً لأشهب إِلا فِي الْيَسِيرِ(٥/٢٧٨)
فَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ دِينَاراً فَيَسِيرٌ ...(٥/٢٧٩)
فإِنْ كَانَ الصَّرْفُ فِي أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ، فَالْيَسِيرُ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ بِأَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ، وقِيلَ: أَنْ يَكُونَ ثُلُثاً فَأَدْنَى(٥/٢٨٠)
وأَمَّا إِذَا كَانَ الْبَيْعُ أَكْثَرَ لَمْ يَجُزِ اتِّفَاقاً، إِلا فِي صَرْفِ أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ(٥/٢٨٠)
الْمُسْتَثْنَى الْيَسِيرُ(٥/٢٨١)
إذا كان الجميع السلعة والدينار والدرهم نقداً فجائز.(٥/٢٨٢)
فإن تقدمت السلعة وتأخر النقدان جازت المسألة(٥/٢٨٢)
وفِيهَا: ويُقْضَى بِمَا سَمَّيَا، وقِيلَ: بِدَرَاهِمَ ويَتَقَاصَّانِ(٥/٢٨٢)
وتَأْجِيل السِّلْعَةِ أَوْ أَحَد النَّقْدَيْنِ مُمْتَنِعٌ عَلَى الْمَشْهُورِ(٥/٢٨٢)
فَإِنِ اسْتَثْنَى دَرَاهِمَ مِنْ دَنَانِيرَ(٥/٢٨٣)
فَإِنِ اسْتَثْنَى جُزْءاً جَازَ مُطْلَقاً ...(٥/٢٨٤)

الْمُمَاثَلَةُ، وَلِطَلَبِ تَحَقُّقِهَا مَنْعُ بَيْعِ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ بِدِينَارٍ وَدِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ(٥/٢٨٥)
فَأَمَّا دِرْهَمٌ بِنِصْفٍ فَمَا دُونَهُ أو فُلُوسٌ أَوْ طَعَامٌ(٥/٢٨٥)
وفِي التِّبْرِ يُعْطِيهِ الْمُسَافِرُ دَارَ الضَّرْبِ وأُجْرَتَهُ ويَأْخُذُ وَزْنَهُ قَوْلانِ(٥/٢٨٧)
بيع الزَّيْتُونُ بالزيت(٥/٢٨٧)
وإذا بِيع مُحَلًّى مباح مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِصِنْفِهِ، فَإِنْ كَانَ الْحُلِيُّ تَبَعاً جَازَ مُعَجَّلاً عَلَى الْمَشْهُورِ، وفِي الْمُؤَجَّلِ قَوْلانِ(٥/٢٨٨)
وإن لم تكن الحلية تبعاً لم يجز بيعه بصنف حليته نقداً ولا إلى أجل ...(٥/٢٨٩)
فَإِنْ بِيعَ بِغَيْرِ صِنْفِهِ، فَإِنْ كَانَ تَبَعاً جَازَ مُعَجَّلاً، وفِي الْمُؤَجَّلِ قَوْلانِ ...(٥/٢٨٩)
فإِنْ لَمْ يَكُنْ تَبَعاً جَازَ مُعَجَّلاً فَقَطْ، والتَّبَعُ: الثُّلُثُ. وقِيلَ: دُونَهُ. وقِيلَ: النِّصْفُ(٥/٢٨٩)
ويُعْتَبَرُ بِالْقِيمَةِ. وقِيلَ: بِالْوَزْنِ مَعَ قِيمَةِ الْمُحَلَّى(٥/٢٩٠)
والثَّوْبُ الَّذِي لَوْ سُبِكَ خَرَجَ مِنْهُ عَيْنٌ كَالْمُحَلَّى، وإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَوْلانِ ...(٥/٢٩٠)
والْحُلِيُّ مِنَ النَّقْدَيْنِ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ سِلْعَةٍ مُمْتَنِعٌ بِعَيْنِ أَحَدِهِمَا اتِّفَاقاً ...(٥/٢٩١)
فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا تَبَعاً لَمْ يَجُزْ بِصِنْفِ الأَكْثَرِ، وفِي صِنْفِ التَّبَعِ قَوْلانِ ...(٥/٢٩١)
وَالْمَغْشُوشُ: مُقْتَضَى الرِّوَايَاتِ جَوَازُ بَيْعِهِ بِصِنْفِهِ الْخَالِصِ وَزْناً؛ لأَنَّهُ كَالْعَدَمِ، وقِيلَ: لا يَجُوزُ ....(٥/٢٩٢)
الْمَغْشُوشُ بِالْمَغْشُوشِ(٥/٢٩٣)
ويُكْسَرُ الزَّائِفُ إِنْ أَفَادَ وإِلا سُبِكَ ...(٥/٢٩٣)
ويُعْتَبَرُ الرِّبَا بَيْنَ السَّيِّدِ وعَبْدِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ(٥/٢٩٤)
والْمُرَاطَلَةُ: لَقَبٌ فِي بَيْعِ الْعَيْنِ بِمِثْلِهِ وَزْناً(٥/٢٩٤)
فإن كان الذهبان أو الفضتان متساويين في الجودة أو كان أحدهما أجود(٥/٢٩٥)

وإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا بَعْضُهُ أَجْوَدُ وبَعْضُهُ مُسَاوٍ ....(٥/٢٩٦)
والْوَزْنُ بِصَنْجَةٍ جَائِزٌ، وقِيلَ: فِي كِفَّتَيْنِ(٥/٢٩٧)
وفِي اعْتِبَارِ زِيَادَةِ السَّكَّةِ والصِّيَاغَةِ كَالْجَوْدَةِ طَرِيقَانِ: الأُولَى ثَالِثُهَا الصِّيَاغَةُ خَاصَّةً ....(٥/٢٩٧)
الثَّانِيَةُ: تَقْيِيدُ الأَقْوَالِ بِاتِّحَادِ الْعِوَضَيْنِ واعْتِبَارِهِمَا إِذَا اخْتَلَفَ الْعِوَض ...(٥/٢٩٨)
الْمُبَادَلَةُ لَقَبٌ فِي الْمَسْكُوكَيْنِ عَدَداً، وهِيَ جَائِزَةٌ فِي الْعَدَدِيّ دُونَ الْوَزْنِيّ(٥/٢٩٨)
ويَجُوزُ إِبْدَالُ الْقَلِيلِ بِأَوْزَنَ مِنْهُ يَسِيراً لِلْمَعْرُوفِ والتَّعَامُلُ بِالْعَدَدِ(٥/٢٩٩)
والثَّلاثَةُ قَلِيلٌ، والسَّبْعَةُ كَثِيرٌ، وفِيمَا بَيْنَهُمَا قَوْلانِ، والْيَسِيرُ: سُدُسٌ فِي الدِّينَارِ، وقِيلَ: دَانِقَانِ، والأَنْقَصُ أَجْوَدُ مُمْتَنِعٌ بِاتِّفَاقٍ(٥/٢٩٩)
أجاز ابن القاسم بدل الأوزن الأجود سكة(٥/٣٠٠)
والْقَضَاء بِالْمُسَاوِي، والأَفْضَلَ صِفَةً جَائِزٌ، وبِالأَفْضَلِ مِقْدَاراً، لا يَجُوزُ إِلا فِي الْيَسِيرِ جِدًّا(٥/٣٠٠-٣٠١)
وبِالأَقَلِّ صِفَةً ومِقْدَاراً جَائِزٌ بَعْدَ الأَجَلِ مُمْتَنِعٌ قَبْلَهُ(٥/٣٠٢)
فَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ فِي الطَّرَفَيْنِ مُنِعَ وِفَاقاً كَالْمُرَاطَلَةِ، (٥/٣٠٢)
وثَمَنُ الْمَبِيعِ مِنَ النُّقُودِ كَالْقَرْضِ ....(٥/٣٠٢)
والسَّكَّةُ والصِّيَاغَةُ فِي الْقَضَاءِ كَالْجَوْدَةِ اتِّفَاقاً(٥/٣٠٣)
إِذَا بَاعَ أَوْ أَسْلَفَ قَائِمَةً وَزْناً(٥/٣٠٣)
ولَوْ قُطِعَتِ الْفُلُوسُ، فَالْمَشْهُورُ الْمِثْلُ، فَلَوْ عُدِمَتْ فَالْقِيمَةُ وَقْتَ اجْتِمَاعِ الاسْتِحْقَاقِ والْعَدَمِ(٥/٣٠٥)
وفِيهَا: لا تُقْضَى الْمَجْمُوعَةُ مِنَ الْقَائِمَةِ والْفُرَادَى(٥/٣٠٦)
فَالْمَجْمُوعَةُ: الْمَجْمُوعُ مِنْ ذُهُوبٍ ومِنْ وَازِنٍ ونَاقِصٍ، والْقَائِمَةُ: جَيِّدَةٌ تَزِيدُ إِذَا جُمِعَتْ(٥/٣٠٦، ٣٠٧)
ومُقْتَضَى مَنْعُ الْمَجْمُوعَةِ مِنَ الْقَائِمَةِ مَنْعُ الْقَائِمَةِ مِنْهَا(٥/٣٠٧)

الْمَطْعُومَاتُ: مَا يُعَدُّ طَعَاماً لا دَوَاءً ...(٥/٣٠٨)
الْعِلَّةُ في المطعوم(٥/٣٠٨)
اتفاق أهل المذهب على أن لبن الإبل ربوي دليل على أنه يكفي وصف الاقتيات فقط(٥/٣٠٩)
فَمَا اتَّفَقَ فِيهِ وُجُودُ الاقتيات والادخار فَرِبَوِيٌّ(٥/٣١٠)
ومَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ أَحَدُهَا فَغَيْرُ رِبَوِيٍّ(٥/٣١١)
ومَا اخْتُلِفَ فِيهِ قَدْ يَكُونُ كَذَلِكَ ....(٥/٣١٢)
وقَدْ يَكُونُ لِتَحَقُّقِ الْعِلَّةِ كَالْبَيْضِ، قِيلَ: يُدَّخَرُ، وقِيلَ: لا. وقِيلَ: يُقْتَاتُ، وقِيلَ: لا ....(٥/٣١٤)
وكَالْحُلْبَةِ وفِيهَا: طَرِيقَانِ؛ الأُولَى: ثَالِثُهَا الْخَضْرَاءُ مَطْعُومٌ، والْيَابِسَةُ دَوَاءٌ. والثَّانِيَةُ: الثَّالِثُ ....(٥/٣١٥)
وكَالطَّلْعِ، والْبَلَحِ الصَّغِيرِ، وقِيلَ: والْكَبِيرِ، ولَمْ يُخْتَلَفْ فِي الْبُسْرِ أَنَّهُ رِبَوِيٌّ(٥/٣١٥)
والْمَعْرُوفُ أَنَّ اللَّبَنَ مُطْلَقاً رَبَوِيٌّ ...(٥/٣١٦)
والْمَعْرُوفُ أَنَّ الْمَاءَ لَيْس بِرِبَوِيٍّ ...(٥/٣١٨)
واخْتِلافُ الْجِنْسِيَّةِ يُبِيحُ التَّفَاضُلَ، والْمُعَوَّلُ فِي اتِّحَادِهَا عَلَى اسْتِوَاءِ الْمَنَافِعِ وتَقَارُبِهَا(٥/٣١٩)
أمثلة للأجناس والأصناف المتفق عليها والمختلف فيها (٥/٣١٩)
والصَّنْعَةُ مَتَى كَثُرَتْ أَوْ طَالَ الزَّمَانَ نُقِلَتْ عَلَى الأَصَحِّ، لأَنَّ الْمَصْنُوعَ يَصِيرُ مُعَدّاً لِغَيْرِ الأَصْلِ كَالتَّمْرِ وخَلِّهِ، والزَّبِيبِ وخَلِّهِ..(٥/٣٢٤)
وَمَتَى قَلَّتْ بِغَيْرِ نَارٍ لَمْ تُنْقَلْ عَلَى الأَصَحِّ، كَالتَّمْرِ ونَبِيذِهِ، والزَّبِيبِ ونَبِيذِهِ(٥/٣٢٥)
والْمَشْهُورُ أَنَّ نَبِيذَ التَّمْرِ والزَّيْتِ صِنْفَانِ، والزُّيُوتُ أَصْنَافٌ(٥/٣٢٥)
والْمَذْهَبُ أَنَّ الطَّحْنَ والْعَجْنَ لا يُنْقَلُ(٥/٣٢٦)
وإِنْ كَانَتْ بِنَارٍ لِمُجَرَّدِ تَجْفِيفٍ لَمْ تُنْقَلْ، وإِنْ كَانَتْ بِزِيَادَةِ أَبَازِيرَ كـ... فَنَاقِلٌ(٥/٣٢٦)

وفِي قَلْيِ الْقَمْحِ وشِبْهِهِ قَوْلانِ، وفِي السَّلْقِ، ثَالِثُهَا فِي التَّرْمُسِ نَاقِلٌ، وفِي الْفُولِ غَيْرُ نَاقِلٍ(٥/٣٢٧)
وتُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ حَالَ الْكَمَالِ(٥/٣٢٧)
والْمَشْهُورُ: جَوَازُ الرُّطَبِ بِالرُّطَبِ ...(٥/٣٢٨)
الْحَلِيبِ بِالْحَلِيبِ(٥/٣٢٨)
الزَّيْتُونُ بِمِثْلِهِ(٥/٣٢٨)
والْمَشْهُورُ: مَنْعُ الْقَمْحِ الْمَبْلُولِ بِمِثْلِهِ، وجَوَازُ الْمَشْوِيِّ بِالْمَشْوِيِّ، والْقَدِيدِ بِالْقَدِيدِ(٥/٣٢٩)
ما يجوز فيه التفاضل، هل تجوز قسمته وبيع بعضه ببعض تحرياً؟ ...(٥/٣٣١)
الْقَمْحِ بِالدَّقِيقِ(٥/٣٣١)
إذا بيع اللحم باللحم وزناً أو تحرياً فهل يباع بعظمه على ما هو عليه ويعد العظم كأنه لحم(٥/٣٣٢)
وجلد الشاتين كالعظم(٥/٣٣٢)
بَيْعُ الْخُبْزِ بِالْخُبْزِ تَحَرِّياً(٥/٣٣٣)
والْمَذْهَبُ أَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ إلا بِدَلِيلٍ(٥/٣٣٤)
بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ(٥/٣٣٤)
بيع الحيوان بالطعام إلى أجل ...(٥/٣٣٦)
بيع الْمَطْبُوخِ بِالْحَيَوَانِ(٥/٣٣٦)
الْمُزَابَنَةُ، وهُوَ بَيْعُ مَعْلُومٍ بِمَجْهُولٍ ومَجْهُولٍ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ ...(٥/٣٣٧)
وفِيهَا: مَنْعُ بَيْعِ الْفُلُوسِ بِالنُّحَاسِ نَقْداً لأَنَّهُ مُزَابَنَةٌ، وجَوَازُ بَيْعِ النُّحَاسِ بِالتَّوْرِ النُّحَاسِ نَقْداً(٥/٣٣٨)
بَيْعُ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ(٥/٣٣٩)
وحَقِيقَتُهُ بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ بِشَيْءٍ مُؤَخَّرٍ(٥/٣٤٠)
وكَذَلِكَ بَيْعُهُ بِمَنَافِعَ، وقِيلَ: إلا مَنَافِعَ عَيْنٍ(٥/٣٤١)
وفِي بَيْعِهِ بِمُعَيَّنٍ يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ كَالدَّارِ الْغَائِبَةِ والْمُوَاضَعَةِ، والْمُتَأَخِّرِ جِذَاذُهُ، قَوْلانِ(٥/٣٤٢)
فَإِنْ بِيعَ مِنْ غَيْرِ الْمَدِينِ اشْتُرِطَ حُضُورُهُ وإِقْرَارُهُ(٥/٣٤٢)
بَيْعُ الْغَرَرِ، وهُوَ ذُو الْجَهْلِ والْخَطَرِ وتَعَذُّرِ التَّسْلِيمِ(٥/٣٤٣)

بَيْعِ الإِمَاءِ وغَيْرِهِنَّ بِشَرْطِ الْحَمْلِ الظَّاهِرِ أو الخفي(٥/٣٤٤)
بَيْعُ الْمَضَامِينِ والْمَلاقِحِ، وحَبَلُ الْحَبَلَةِ(٥/٣٤٦)
بَيْعُ الْمُلامَسَةِ(٥/٣٤٦)
بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ(٥/٣٤٧)
لو قال البائع للمشتري: خذ هذا الثوب أو هذه الشاة بدينار، ولم يزد على ذلك(٥/٣٤٩)
ولَوِ اشْتَرَى عَلَى اللُّزُومِ ثَوْباً يَخْتَارُهُ مِنْ ثَوْبَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ (٥/٣٤٩)
وإِنِ اخْتَلَفَتِ الأَجْنَاسُ لَمْ يَجُزْ كَحَرِيرٍ وصُوفٍ، أَوْ بَقَرٍ وغَنَمٍ ...(٥/٣٤٩)
ولَوِ اشْتَرَى نَخْلَةً مُثْمِرَةً، أَوْ ثَمَرَةَ نَخْلَةٍ مِنْ نَخَلاتٍ لَمْ يَجُزْ(٥/٣٤٩)
الْبَائِع يَسْتَثْنِي أَرْبَعَ نَخَلاتٍ أَوْ خَمْساً مِنْ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً يَخْتَارُهَا ...(٥/٣٥٠)
بَيْعُ عَسِيبِ الْفَحْلِ، وحُمِلَ عَلَى اسْتِئْجَارِ الْفَحْلِ عَلَى عُقُوقِ الأُنْثَى، ولا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ، فَأَمَّا عَلَى أَكْوَامٍ أَوْ زَمَانٍ فَيَجُوزُ(٥/٣٥١)
النهي بَيْعٌ وشَرْطٌ، وحُمِلَ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ مَقْصُودَ الْعَقْدِ، مِثْلَ أَلا يَبِيعَ ولا يَهَبَ غَيْرَ تَنْجِيزِ الْعِتْقِ لِلسُّنَّةِ ...(٥/٣٥٢)
لو أسقط مشترط السلف شرطه ...(٥/٣٥٣)
لو كان لرجل دين حال على آخر فباع المدين سلعة لرب الدين بثمن من جنس الدين وشرط في عقدة البيع ألا يقاصه(٥/٣٥٥)
فَأَمَّا الرَّهْنُ والْكَفِيلُ والأَجَلُ فَلا ...(٥/٣٥٦)
بَيْعُ الْعُرْبَانِ، وهُوَ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئاً عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَرِهَ الْبَيْعَ أَوِ الإِجَارَةَ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ(٥/٣٥٦)
بَيْعُ الْكَلْبِ، وفِي الْمَأْذُونِ الْكَرَاهَةُ والتَّحْرِيمُ(٥/٣٥٦)
تَفْرِيقُ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا(٥/٣٥٦)
يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، ومَحْمَلُهُ إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ، وفِي فَسْخِهِ قَوْلانِ كَالنِّكَاحِ ...(٥/٣٥٨)

بَيْعُ النَّجْشِ، وهُوَ أَنْ يَزِيدَ لِيَغُرَّ(٥/٣٥٩)
فَإِنْ وَقَعَ بِدَسِّهِ أَوْ بِعِلْمِهِ، وقِيلَ: أَوْ بِسَبَبِهِ كَابْنِهِ وعَبْدِهِ ونَحْوِهِمَا(٥/٣٦٠)
بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي(٥/٣٦٢)
الْبَيْعُ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ الْمُوجِبِ لِلسَّعْيِ(٥/٣٦٣)
تَلَقِّي السِّلَعِ، ورُوِيَ فِي حَدِّهِ ثَلاثَةٌ: الْمِيلُ، والْفَرْسَخَانِ، والْيَوْمَانِ ...(٥/٣٦٤)
بُيُوعُ الآجَالِ(٥/٣٦٦)
الْمَنْعِ مِنْ بَيْعٍ وسَلَفٍ ولا مَعْنَى سِوَاهُ(٥/٣٦٧)
فَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَاعْتَبِرْ مَا خَرَجَ ومَا رَجَعَ وأَلْغِ الْوَسَطَ، فَإِنْ جَازَ وإِلا بَطَلَ ...(٥/٣٧١)
فَإِنْ كَانَ الثَّمَنَانِ عَيْناً عَلَى صِفَةٍ واحِدَةٍ .....(٥/٣٧٢)
ولَوِ اشْتَرَى بِأَقَلَّ إِلَى أَجَلِهِ، أَوْ أَبْعَدَ ثُمَّ رَضِيَ بِالتَّعْجِيلِ، فَقَوْلانِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ(٥/٣٧٣)
لَوْ أَفَاتَ الْبَائِعُ السِّلْعَةَ بِمَا يُوجِبُ الْقِيمَةَ فَكَانَتْ أَقَلَّ(٥/٣٧٣)
فَسَدَ فِي تَسَاوِي الأَجَلَيْنِ إِذَا اشْتَرَطَا عَدَمَ الْمُقَاصَّةِ، وصَحَّ فِي أَكْثَرَ إِلَى أَبْعَدَ إِذَا اشْتَرَطَا الْمُقَاصَّةَ(٥/٣٧٥)
فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْجَوْدَةِ والرَّدَاءَةِ، أَوْ فِي ذَهَبٍ وفِضَّةٍ امْتنعَ؛ لأَنَّهُ صَرْفٌ مُسْتَأْخَرٌ(٥/٣٧٥)
والْمَشْهُورُ: الْمَنْعُ إِذَا تَسَاوَيَا قَدْراً وأَجَلاً؛ لأَنَّهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ(٥/٣٧٧)
فإِنْ كَانَ الثَّمَنَانِ طَعَاماً نَوْعاً وَاحِداً عَلَى صِفَةٍ واحدَةٍ ....(٥/٣٧٨)
فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْجَوْدَةِ والرَّدَاءَةِ أَوْ كَانَا نَوْعَيْنِ فكَمَا تَقَدَّمَ(٥/٣٧٨)
فَإِنْ كَانَ الثَّمَنَانِ عَرَضاً نَوْعاً وَاحِداً فَكَالطَّعَامِ، فَإِنْ كَانَا نَوْعَيْنِ جَازَتِ الصُّوَرُ كُلُّهَا، إِذْ لا رِبَا فِي الْعُرُوضِ(٥/٣٧٩)
فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ طَعَاماً أَوْ مِمَّا يُكَالُ أو يُوزَنُ لا مِثْلُهَا صِفَةً ومِقْدَاراً كَعَيْنِهَا ...(٥/٣٧٩)

فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْمِقْدَارِ وَكَانَ الرَّاجِعُ أَقَلَّ، فَكَسِلْعَتَيْنِ ثُمَّ اشْتُرِيَتْ إِحْدَاهُمَا ...(٣٨٠/٥)
فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَكَسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتُرِيَتْ مَعَ أُخْرَى وسَيأْتِيانِ(٣٨١/٥)
فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْجَوْدَةِ والرَّدَاءَةِ، فَهُمَا كَالزِّيَادَةِ والنَّقْصِ(٣٨٢/٥)
فَإِنْ كَانَ غَيْرَ صِنْفِهِ كَالشَّعِيرِ، أَوِ السُّلْتِ مَعَ الْقَمْحِ، أَوِ الْمَحْمُولَةِ مَعَ السَّمْرَاءِ(٣٨٢/٥)
ويُعْتَبَرُ فِي الطَّعَامِ مُطْلَقاً أَنَّ مَنْ بَاعَ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَ بِذَلِكَ الثَّمَنِ ولا بِبَعْضِهِ طَعَاماً ...(٣٨٣/٥)
وجَاءَ فِي مَنْعِ أَقَلَّ مِنْهُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ قَوْلانِ(٣٨٤/٥)
وإِذَا كَانَتِ السِّلْعَةُ عَرَضاً فَمِثْلُهُ كَمُخَالِفِهِ عَلَى الأَصَحِّ(٣٨٥/٥)
فَلَوْ تَغَيَّرَتِ السِّلْعَةُ كَثِيراً، فَقِيلَ: كَعَيْنِهَا. وقِيلَ: كَغَيْرِهَا(٣٨٦/٥)
فَإِنْ كَانَ الثَّانِي بَعْضُهُ نَقْداً وبَعْضُهُ مُؤَجَّلاً - وهِيَ تِسْعٌ - فَإِنْ تَعَجَّلَ الأَقَلَّ أَوْ بَعْضُهُ امْتَنَعَ(٣٨٦/٥)
ومَنَعَ ابن الماجشون الْمُؤَجَّلَ إِذَا كَانَ مُسَاوِياً لِلْبَاقِي، بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ: أَسْلِفْنِي وأُسْلِفُكَ، وهُوَ بَعِيدٌ ...(٣٨٨/٥)
ولَوْ بَاعَ ثَوْبَيْنِ بِعَشَرَةٍ إِلَى سَنَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَى أَحَدَهُمَا نَقْداً بِتِسْعَةٍ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ وسَلَفٌ(٣٨٨/٥)
ولَوِ اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةٍ فَأَكْثَرَ جَازَ ...(٣٨٩/٥)
ولَوِ اشْتَرَى أَحَدَهُمَا بِغَيْرِ صِنْفِ الثَّمَنِ الأَوَّلِ، فَقَالُوا: يُمْنَعُ مُطْلَقاً، وَعِنْدِي فِي النَّقْدِ الْمُرْبِي عَلَى جَمِيعِ الثَّمَنِ، الظَّاهِرُ: الْجَوَازُ(٣٩٠/٥)
ولَوْ بَاعَهُ بِعَشَرَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ سِلْعَةٍ نَقْداً بِمِثْلِ الثَّمَنِ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ وسَلَفٌ(٣٩١/٥)
وكَذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ بِمِثْلِهِ إِلَى أَبْعَدَ، ويُعَدُّ الْمُشْتَرِي مُسْلِفاً، بِخِلافِ الأَقَلِّ عَلَى الأَصَحِّ ....(٣٩٢/٥)
ولَوْ كَانَ ثَوْباً بِعَشَرَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةٍ وسِلْعَةٍ لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا تَقَدَّمَ(٣٩٣/٥)

ولَــوِ اشْــتَرَاهُ بِعَشَــرَةٍ فَــأَكْثَرَ جَــازَ ...(٥/٣٩٤)
إِذَا أَسْلَمَ فَرَساً فِي عَشَرَةِ أَثْوَابٍ، ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ قَبْلَ الأَجَلِ مَعَ خَمْسَةٍ لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيْعٍ وسَلَفٍ، وضَعْ وتَعَجَّلْ، وحُطَّ الضَّمَانَ وأَزِيدُكَ ...(٥/٣٩٥)
والثَّانِي عَلَى أَنَّ الْفَرَسَ يُسَاوِي أَقَلَّ ...(٥/٣٩٦)
والثَّالِثُ عَلَى أَنَّهُ يُسَاوِيَ أَكْثَرَ ...(٥/٣٩٦)
وهَذَا إِذَا كَانَ الْمَرْدُودُ عَيْنَ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ غَيْرَهُ والْمَزِيدُ مُعَجَّلاً، فَإِنْ كَانَ الْمَزِيدُ مُؤَخَّراً مُنِعَ؛ لأَنَّهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ، وبَيْعٌ وسَلَفٌ مُحَقَّقٌ(٥/٣٩٧)
الثَّانِيَةُ: إِذَا بَاعَ حِمَاراً بِعَشَرَةٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ ودِينَاراً نَقْداً ...(٥/٣٩٩)
إذا وقعت بياعات الآجال على الوجه الممنوع، كما لو باعها بعشرة إلى شهر ثم اشتراها بثمانية نقداً(٥/٤٠٢)
فَإِنْ فَاتَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي الثَّانِي والْقِيمَةُ أَقَلُّ، فُسِخَا عَلَى الأَصَحِّ ...(٥/٤٠٤)
بَيْعُ أَهْلِ الْعِينَةِ(٥/٤٠٥)
الْخِيَارُ تَرَوٍّ ونَقِيصَةٌ، فَالتَّرَوِّي بِالشَّرْطِ لا بِالْمَجْلِسِ كَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ. ابن حبيب: وبِالْمَجْلِسِ لِحَدِيثِ الموطأ ...(٥/٤٠٨)
وحَدُّ الْخِيَارِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ السِّلَعِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ(٥/٤١٠)
ولا يُغَابُ عَلَى مَا لا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ تَارَةً بَيْعاً، وتَارَةً سَلَفاً ...(٥/٤١٣)
والنَّقْدُ بِغَيْرِ شَرْطٍ جَائِزٌ، وفِي فَسَادِ الْبَيْعِ بِاشْتِرَاطِهِ قَوْلانِ(٥/٤١٤)
ولَوْ طَلَبَ وَقْفَهُ كَالْغَائِبِ والْمُوَاضَعَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا لَمْ يَلْزَمْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْبَرِمْ(٥/٤١٥)
ولَوْ أَسْقَطَ شَرْطَ النَّقْدِ لَمْ يَصِحَّ، بِخِلافِ مُسْقِطِ السَّلَفِ، وقِيلَ: مِثْلُهُ(٥/٤١٥)
وإِذَا اشْتَرَى أَوْ بَاعَ عَلَى مَشُورَةِ فُلانٍ، فَلَهُ الاسْتِبْدَادُ وإِنْ لَمْ يُشَاوِرْ، وقِيلَ: إِنْ كَانَ بَائِعاً(٥/٤١٦)

فَإِنْ كَانَ عَلَى رِضَاهُ، فَقِيلَ: مِثْلُهَا، وقِيلَ: لا يَسْتَبِدُّ(٥/٤١٧)
فَإِنْ كَانَ عَلَى خِيَارِهِ، فَقِيلَ: مِثْل رِضَاهُ، وقِيلَ: لا يَسْتَبِدُّ، وقِيلَ: الْجَمِيعُ سَوَاءٌ(٥/٤١٩)
وفِيهَا: الْخِيَارُ بَعْدَ الْبَتِّ لأَحَدِهِمَا لازِمٌ، وقِيد إِنْ كان نَقْداً، وإِلا أَدَّى إِلَى خِيَارِ بَيْعِ الدَّيْنِ، وفِي ضَمَانِهِ حِينَئِذٍ قَوْلانِ(٥/٤١٩)
المشهور أن بيع الخيار منحل والسلعة على ملك البائع، فإذا أمضى البيع كان ذلك نقلاً للسلعة إلى ملك المشتري(٥/٤٢٠)
والْغَلَّةُ لِلْبَائِعِ، إِذِ الْخَرَاجُ بَالضَّمَانِ ...(٥/٤٢١)
إذا وهب للعبد المبيع بالخيار مال في مدة الخيار فهو للبائع(٥/٤٢٢)
ومَا يُعَدُّ رِضاً مِنَ الْمُشْتَرِي فَهُوَ رَدٌّ مِنَ الْبَائِعِ(٥/٤٢٣)
ما يدل على الخيار من القول والفعل(٥/٤٢٣)
ولا يُقْبَلُ أَنَّهُ رَدٌّ أَوِ اخْتِيَارٌ لَفْظاً إِلا بِبَيِّنَةٍ(٥/٤٢٧)
ما يطرأ على الخيار من موانع ...(٥/٤٢٧)
خِيَارُ النَّقِيصَةِ: وهُوَ نَقْصٌ يُخَالِفُ مَا الْتَزَمَهُ الْبَائِعُ شَرْطاً أَوْ عُرْفاً فِي زَمَانِ ضَمَانِهِ ....(٥/٤٣٠)
فَالشَّرْطِيُّ: مَا يُؤَثِّرُ فِي نَقْصِ الثَّمَنِ كَصَانِعٍ، وكَاتِبٍ، وتَاجِرٍ(٥/٤٣٠)
فَإِنْ شَرَطَ مَا لا غَرَضَ فِيهِ ولا مَالِيَّةَ فِيهِ، أُلْغِيَ عَلَى الْمَعْرُوفِ، ومَا فِيهِ غَرَضٌ ولا مَالِيَّةَ فِيهِ، فِيهِ رِوَايَتَانِ ...(٥/٤٣١)
العيوب العرفية(٥/٤٣١)
والنَّقْصُ الَّذِي لا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلا بِتَغَيُّرِهِ كَسُوسِ الْخَشَبِ بَعْدَ شَقِّهِ لا يُرَدُّ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ ولا قِيمَةَ(٥/٤٤٢)
وأَمَّا الْجَوْزُ والتِّينُ وشِبْهُهُ، فَقِيلَ: مِثْلُهُ، وقِيلَ: إِنْ أَمْكَنَ اخْتِيَارُهُ بِكَسْرِ الْجَوْزَتَيْنِ رُدَّ لَهُ ....(٥/٤٤٣)
والتَّغْرِيرُ الْفِعْلِيُّ كَالشَّرْطِيِّ، وهُوَ فِعْلٌ يُظَنُّ مِنْهُ كَمَالٌ كَتَلْطِيخِ الثَّوْبِ بِالْمِدَادِ(٥/٤٤٤)
التصرية(٥/٤٤٥)

وإِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ الْبَرَاءَةَ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ(٥/٤٤٩)
بيع السلطان بيع براءة، كان البيع يسيراً أو كثيراً، أو أن العيب اليسير تصح البراءة منه، كان البائع سلطاناً أو غيره(٥/٤٥١)
وبَيْعُ السُّلْطَانِ عَلَى تَفْرِيعِ الْبَرَاءَةِ لا يُحْتَاجُ إِلَى اشْتِرَاطِهَا(٥/٤٥٢)
وإِذَا تَبَرَّأَ مِنْ عَيْبٍ لَمْ يَنْفَعْهُ حَتَّى يَعْلَمَ بِمَوْضِعِهِ، وجِنْسِهِ، ومِقْدَارِهِ، ومَا فِي الدَّبَرَةِ مِنْ نَقْلٍ وغَيْرِهِ، وكَذَلِكَ لَوْ أَجْمَلَ كَسَرِقَةِ الْعَبْدِ أَوْ إِبَاقِهِ، فَيُوجَدُ يَنْقُبُ، أَوْ قَدْ أَبَقَ مِنْ مِصْرَ إِلَى الْمَدِينَةِ(٥/٤٥٢)
وإِذَا فَاتَ الْمَبِيعُ حِسّاً بِتَلَفٍ، أَوْ حُكْماً بِعِتْقٍ، أَوِ اسْتِيلادٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ تَدْبِيرٍ فَاطَّلَعَ عَلَى الْعَيْبِ(٥/٤٥٣)
فَإِنْ تَعَذَّرَ الرَّدُّ لِعَقْدٍ آخَرَ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ فَالأَرْشُ(٥/٤٥٤)
فَإِنْ كَانَ بِمُعَاوَضَةٍ مَعَ الْبَائِعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الأَوَّلِ، فَلا كَلامَ لَهُ، وإِنْ كَانَ بِدُونِهِ اسْتَتَمَّ(٥/٤٥٥)
وإِنْ كَانَ بِأَكْثَرَ، فَإِنْ كَانَ مُدَلِّساً فَلا كَلامَ لَهُ، وإِنْ كَانَ غَيْرَ مُدَلِّسٍ رَدَّ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ(٥/٤٥٥)
وإِنْ كَانَ مَعَ غَيْرِ الْبَائِعِ ونَقَصَ ...(٥/٤٥٦)
فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، أَوْ بِمِلْكٍ مُسْتَأْنَفٍ مِنْ بَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ إِرْثٍ فَلَهُ الرَّدُّ(٥/٤٥٧)
والسُّكُوتُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ والْفِعْلُ الدَّالُّ عَلَى الرِّضَا كَالْقَوْلِ(٥/٤٥٨)
فإن كان البائع حاضراً معه في البلد رد عليه، وإن كان غائباً أشهد ...(٥/٤٥٨)
وتَصَرُّفُ الْمُضْطَرِّ - كَالْمُسَافِرِ عَلَى الدَّابَّةِ - لَيْسَ بِرِضاً(٥/٤٦٠)
إذا اشترى داراً فسكنها واطلع على عيب بها وبائعها غائب أو حاضر ...(٥/٤٦١)
بِخِلافِ الْعَبْدِ والدَّابَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَيَنْزِلُ عَنِ الدَّابَّةِ مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ قَوْدُهَا(٥/٤٦١)

وإِذَا زَالَ الْعَيْبُ مُنِعَ الرَّدُّ، إِلا فِيمَا لَهُ عَلَقَةٌ(٥/٤٦٢)
وتَغَيُّرُ الْمَبِيعِ الْيَسِيرِ كَالْعَدَمِ، والْمُخْرِجُ عَنِ الْمَقْصِدِ مُفِيتٌ بِالأَرْشِ، وما بَيْنَهُمَا يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِ أَرْشِ الْقَدِيمِ، وفِي رَدِّهِ ودَفْعِ الْحَادِثِ، مَا لَمْ يَقبلَهُ الْبَائِعُ بِالْحَادِثِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الأَصَحِّ(٥/٤٦٣، ٤٦٤)
من صور العيب التي ذكرت في المدونة(٥/٤٦٥)
من اشترى شيئا رقيقا أو غيره دلس له البائع بعيب فيه فحدث بسبب العيب في المبيع حادث(٥/٤٦٨)
فلو باع المشتري العبد الذي دلس به عليه البائع ولم يعلم بعيب التدليس وأبق عند المبتاع الثاني ومات ...(٥/٤٧١)
من اشترى ثوباً فصبغه فزادت به قيمته ثم اطلع على عيب(٥/٤٧٤)
ويُقَوَّمُ (بضم الياء وفتح القاف وتشديد الواو) الْقَدِيمُ والْحَادِثُ بِتَقْوِيمِ الْمَبِيعِ يَوْمَ ضَمِنَهُ الْمُشْتَرِيَ(٥/٤٧٦)
فَإِنْ أَمْسَكَ قُوِّمَ صَحِيحاً وبِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ(٥/٤٧٦)
وإن اختار الرد قوم تقويماً ثالثاً بالعيبين معاً(٥/٤٧٧)
فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةٌ قُوِّمَ رَابِعاً بِالْجَمِيعِ، وكَانَ شَرِيكاً بِنِسْبَةِ مَا زَادَ عَلَيْها(٥/٤٧٧)
وقِيلَ: يُقَوَّمُ الْحَادِثُ يَوْمَ الرَّدِّ، وإِذَا تَعَدَّدَ الْبَائِعُ، جَازَ رَدُّ حِصَّةِ أَحَدِهِمَا ...(٥/٤٧٩)
وإِذَا تَعَدَّدَ الْمَبِيعُ، فَإِنْ كَانَ الْمَعِيبُ وَجْهَ الصَّفْقَةِ أَوْ كَأَحَدِ الْخُفَّيْنِ فَكَالْمُتَّحِدِ، وإِلا فَلَيْسَ لَهُ إِلا رَدُّ الْمَعِيبِ بِحِصَّتِهِ يَوْمَ عَقْدِهِ(٥/٤٨٠)
لو اشترى ستة كتب بدار ثم اطلع على عيب في أحدها ورده(٥/٤٨١)
وإِذَا تَنَازَعَا فِي الْعَيْبِ الْخَفِيِّ أَوْ قِدَمِهِ(٥/٤٨١)
إذا احتيج إلى أرباب المعرفة في إثبات القدم والحدوث(٥/٤٨٣)
فصفة يمين البائع إذا كان القول قوله مع يمينه (٥/٤٨٤)

ويَـرُدُّ النِّتَـاجَ دُونَ الاسْـتِغْلالِ وقِيمَـةِ الانْتِفَاعِ(٥/٤٨٥)
لـو رد المشـتري المعيـب بحكـم أو بغيـره فتلـف قبـل قـبض البـائع لـه ...(٥/٤٨٧)
إذا كـان المبيـع يحتـاج إلـى حمـل ومؤنة، كالأزيار والخشب، فاستأجر المشتري على حملها(٥/٤٨٨)
وإِذَا صَـرَّحَ الْوَكِيـلُ أَوْ عَلِـمَ، فَالْعُهْـدَةُ عَلَى الْموَكِّلِ(٥/٤٨٩)
إن علـم المبتـاع بعـد البيـع أن المبيـع لغير المتولي(٥/٤٨٩)
النَّقِيصَــةِ الَّتِــي لا يُتَغَــابَنُ بِمِثْلِهَــا ...(٥/٤٩١)
الغبن الذي يقام به(٥/٤٩٢)
عُهْدَةِ الثَّلاثِ، وعُهْدَةِ السَّنَةِ(٥/٤٩٢)
ما حدث في زمان العهدة(٥/٤٩٥)
ولِلْمُشْـتَرِي إِسْـقَاطُهَا بَعْـدَ الْعَقْـدِ، ولِلْبَائِعِ قَبْلَهُ كَعَيْبِ غَيْرِهِ(٥/٤٩٦)
فَـإِنْ حَـدَثَ مَـا يَمْنَـعُ الـرَّدَّ كَـالْعِتْقِ ...(٥/٤٩٦)
وفِيهَـا: ولا يُنْقَـدُ فِـي عُهْـدَةِ الـثَّلاثِ بِشَرْطٍ، بِخِلافِ السَّنَةِ(٥/٤٩٧)
ويَنْتَقِلُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ، إلا فِيمَا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ مِنْ كَيْلٍ، أَوْ عَدَدٍ، أَوْ وَزْنٍ(٥/٤٩٩)
وفِي الثِّمَارِ قَبْلَ كَمَالِ الطِّيبِ، وفِي الْمَحْبُوسَـةِ بِـالثَّمَنِ عِنْـدَ ابـن القاسـم خَاصَّةً(٥/٤٩٩)
وقِيـلَ: يُشْـتَرَطُ مُضِـيُّ زَمَـنٍ يَتَّسِـعُ لِلْقَبْضِ. وقِيلَ: بِشَرْطِ تَمْكِينِ الْبَائِعِ. وقِيلَ: لا يَنْتَقِلُ إلا بِـالْقَبْضِ كَالشَّيْءِ الْغَائِبِ والْمُوَاضَعَةِ(٥/٥٠١)
والْقَـبْضُ فِـي الْمَكِيـلِ بِالْكَيْـلِ، وفِـي الْمَـوْزُونِ بِـالْوَزْنِ، وفِـي الْمَعْـدُودِ بِالْعَدَدِ(٥/٥٠٢)
والقـبض فـي العقـار بالتخليـة، وفِـي غَيْرِهِمَا الْعُرْفُ(٥/٥٠٣)
وإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْبِدَايَةِ أُجْبِرَ الْمُشْتَرِي، وقِيـلَ: يُخَلَّيَـانِ، فَمَـنْ سَـلَّمَ أُجْبِـرَ لَـهُ الآخَرُ(٥/٥٠٤)
الضمان في الفاسد(٥/٥٠٥)
فَـإِنْ كَـانَ دِرْهَمَـانِ وسِـلْعَةٌ تُسَـاوِي عَشَرَةً بِثَوْبٍ فَاسْتُحِقَّتِ السِّلْعَةُ وفَاتَ الثَّوْبُ؛ فَلَهُ قِيمَةُ الثَّوْبِ بِكَمَالِهِ عَلَى

الأَصَحّ، ويَرُدُّ الدِّرْهَمَيْنِ لا قِيمَةَ نِصْفِهِ وثُلُثِهِ(٥/٥٠٦)
الْفَوَاتُ بِتَغَيُّرِ الذَّاتِ، وتَغْيِيرِ السُّوقِ، والْخُرُوجِ عَنِ الْيَدِ بِالْبَيْعِ الصَّحِيحِ، وتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهَا كَرَهْنِهَا أَوْ إِجَارَتِهَا(٥/٥٠٧)
ويُعْتَبَرُ فَوَاتُ الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ فَتَفُوتُ الدَّارُ بِالْهَدْمِ والْبِنَاءِ، والأَرْضُ بِالْغَرْسِ وقَلْعِهِ(٥/٥٠٨)
لو باع المشتري المبيع بيعاً فاسداً بيعاً صحيحاً؛ فإن كان البيع بعد قبض المبيع فات، وإن كان قبله فهل يفوت؟(٥/٥٠٩)
وتَغَيُّرُ السُّوقِ يَعْمَلُ فِي الْحَيَوَانِ والْعُرُوضِ دُونَ الْعَقَارِ، وذَوَاتِ الأَمْثَالِ مِنَ الْمَكِيلِ والْمَوْزُونِ مِنَ الْمَعْدُودِ، وقِيلَ: فِي الأَرْبَعَةِ كَغَيْرِهِ ...(٥/٥١٠)
وفي بيع العقار وذوات الأمثال قَبْلَ قَبْضِهِ قَوْلانِ(٥/٥١٠)
وفِي طُولِ الزَّمَانِ فِي الْحَيَوَانِ قَوْلانِ(٥/٥١٠)
ونَقْلُ الْعُرُوضِ والْمِثْلِيِّ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ بِتَكَلُّفٍ أَوْ إِجَارَةٍ، ووَطْءُ الأَمَةِ كَتَغَيُّرِ السُّوقِ(٥/٥١١)
إذا وقع البيع فاسداً وحصل هنالك مفيت من الأنواع المفيتة، ثم ارتفع ذلك المفيت قبل أن يحكم القاضي بعدم الرد(٥/٥١٢)
وتَلَفُ الْمَبِيعِ الْبَتُّ بِسَمَاوِيٍّ وَقْتَ ضَمَانِ الْبَائِعِ يَفْسَخُ الْعَقْدَ(٥/٥١٢)
وتَلَفُ بَعْضِهِ أَوِ اسْتِحْقَاقُهُ كَرَدِّهِ بِعَيْبٍ، إِلا أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ بَاقِي جُلِّهِ بِحِصَّتِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ لِلْجَهْلِ بِالثَّمَنِ ...(٥/٥١٢)
بِخِلافِ الْمِثْلِيِّ فِيهِمَا، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ بِحِصَّتِهِ إِلا أَنْ يَكُونَ جُلَّهُ فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ(٥/٥١٤)
إذا استحق جزء شائع فإنه يخير مطلقاً(٥/٥١٦)
وكُلُّ ثَوْبٍ ونَحْوُهُ بِدِرْهَمٍ لَغْوٌ؛ فَالْقِيمَةُ(٥/٥١٦)
وإِتْلافُ الْمُشْتَرِي أو تَعْيِيبُهُ قَبْضٌ، وإِتْلافُ الْبَائِعِ والأَجْنَبِيِّ يُوجِبُ الْغُرْمَ ...(٥/٥١٧، ٥١٨)

والضَّمَانُ فِي الْخِيَارِ مِنَ الْبَائِعِ فِيمَا لا يُغَابُ عَلَيْهِ، ومِنَ الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ بِيَدِهِ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ، ويُصَدَّقُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَظْهَرْ كَذِبُهُ ...(٥/٥١٩)

فَإِذَا غَابَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي والْخِيَارُ لِلْبَائِعِ؛ ضَمِنَ الأَكْثَرَ، إلا أَنْ يَحْلِفَ فَيَضْمَنَ الثَّمَنَ(٥/٥٢٠)

وإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي ضَمِنَ الثَّمَنَ(٥/٥٢١)

وإِذَا غَابَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ والْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي ضَمِنَ الثَّمَنَ(٥/٥٢١)

إذا اشترى ثوباً من ثوبين وقبضهما ليختار واحداً منهما إن شاء، وإن شاء ردهما ...(٥/٥٢٢)

فَإِنِ ادَّعَى ضَيَاعَهُمَا؛ فَعَلَى الْمُشْتَرِي ضَمَانُ وَاحِدٍ بِالثَّمَنِ لا غَيْرُ(٥/٥٢٢)

وإِذَا ادَّعَى ضَيَاعَ أَحَدِهِمَا(٥/٥٢٣)

ولَوِ اشْتَرَاهُمَا والْخِيَارُ لَهُ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا؛ فَكِلاهُمَا مَبِيعٌ(٥/٥٢٣)

من باع عبداً أو غيره على خيار فجنى عليه البائع عمداً (٥/٥٢٤)

وإِنْ جَنَى الْبَائِعُ خَطَأً؛ فَلِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الْعَيْبِ(٥/٥٢٤)

وإِنْ جَنَى الْبَائِعُ والْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي عَمْداً؛ فَلَهُ أَخْذُ الْجِنَايَةِ أَوِ الرَّدُّ ...(٥/٥٢٤)

وإِنْ جَنَى الْمُشْتَرِي والْخِيَارُ لَهُ عَمْداً، فَالْقَوْلانِ فِي أَنَّهُ رِضاً ... فَإِنْ جَنَى خَطَأً؛ فَلَهُ رَدُّهُ ومَا نَقَصَ(٥/٥٢٦)

فإن تلفت السلعة بجناية المشتري خطأً والخيار له؛ ضمن الثمن كله(٥/٥٢٦)

وإِنْ جَنَى الْمُشْتَرِي والْخِيَارُ لِلْبَائِعِ عَمْداً أَوْ خَطَأً(٥/٥٢٧)

وإِنْ جَنَى أَجْنَبِيٌّ(٥/٥٢٧)

وبَيْعُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ جَائِزٌ إلا فِي الطَّعَامِ ....(٥/٥٢٧)

فَمَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً جَازَ لَهُ إِقْرَاضُهُ أَوْ وَفَاؤُهُ عَنْ قَرْضٍ، ومَنِ اقْتَرَضَهُ جَازَ لَهُ بَيْعُهُ منه ومن غيره(٥/٥٣٠)

المشهور منع بيع الطعام مطلقاً. وفي المذهب قولان آخران(٥/٥٣١)

ولا يَقْبِضُ بِنَفْسِهِ لِنَفْسِهِ إلا مِنْ يَتَوَلَّى طَرَفَـيِ الْعَقْـدِ كَـالأَبِ فِـي وَلَدِيـهِ، والْوَصِيِّ فِي يَتِيمَيْهِ(٥/٥٣٢)
وأُرْخِصَ فِي الإِقَالَةِ والتَّوْلِيَةِ والشَّرِكَةِ ...(٥/٥٣٣)
الْمُرَابَحَةُ: والْبَيْعُ مُرَابَحَةً جَائِزٌ، فَلَوْ قَالَ بِرِبْحِ الْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ؛ فَزِيَادَةُ عُشْرِ الأَصْلِ(٥/٥٣٧)
وبِوَضِيعَةِ الْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ فَيَنْقُصُ جُزْءٌ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ مِنَ الأَصْلِ عَلَى الأَصَحِّ(٥/٥٣٧)
فَمَا لَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ مِنْ أُجْرَةِ طِرْزٍ وصِبْغٍ وقِصَارَةٍ وخِيَاطَةٍ بِحَسَبِ ثَمَنِهِ ورِبْحِهِ(٥/٥٣٨)
وما يَزِيدُ فِي الثَّمَنِ مِنْ حُمُولَةٍ وإِنْفَاقٍ يُحْسَبُ ثَمَنُهُ لا رِبْحُهُ، وإِلا لَمْ يُحْسَبْ فِيهَا كَالطَّيِّ، والشَّدِّ، وكِرَاءِ الْبَيْتِ(٥/٥٣٨)
ومـا أَخَذَهُ السِّمْسَارُ فَكَالثَّمَنِ عَلَى الأَصَحِّ(٥/٥٤٠)
ولا بُدَّ مِنْ عِلْمِ الْمُشْتَرِي بِجَمِيعِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ(٥/٥٤٠)
ويَجِبُ ذِكْرُ مَا لَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِهِ قَلَّتْ رَغْبَتُهُ(٥/٥٤٢)
إذا اشترى بنقد – أي: ذهب أو فضة - ثم نقد غير ما عقد عليه، فإذا باع مرابحة فله ثلاثة أقسام(٥/٥٤٢)
فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ عَرَضاً غَيْرَ مِثْلِيٍّ فَفِي جَوَازِ الْبَيْعِ مُرَابَحَةً قَوْلانِ، بِخِلافِ الْمِثْلِيِّ(٥/٥٤٤)
إذا اشترى جزءاً من سلعة ثم أتم بقيتها من شريكه بالشراء(٥/٥٤٤)
لو اشترى ثياباً أو غيرها في صفقة واحدة، ثم جعل لكل سلعة من الثمن قسطاً(٥/٥٤٥)
وإن اشترى متعدداً متفق الصفات كثوبين متفقين. وحذف الصفة للعلم بها(٥/٥٤٥)
ولو أقال المشتري من البيع(٥/٥٤٦)
فَلَوْ كَانَتْ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ فَالْمَشْهُورُ الْجَوَازُ(٥/٥٤٦)
فَلَوْ كَانَ شِرَاءً ثَانِياً مِنْهُ فَفِي جَعْلِهِ كَالإِقَالَةِ قَوْلانِ(٥/٥٤٧)

ولَوْ بَاعَا مُرَابَحَةً - والثَّمَنُ مُخْتَلِفٌ - فَفِي قَسْمِ الثَّمَنِ والرِّبْحِ قَوْلانِ(٥/٥٤٧)
ولَوْ بَاعَا بِوَضِيعَةٍ(٥/٥٤٨)
ولا يَجِبُ بَيَانُ غَلَّةِ الرَّبْعِ والْحَيَوَانِ ...(٥/٥٤٨)
إذَا كَذَبَ فِي الثَّمَنِ - والسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ -(٥/٥٤٨)
فَإِنْ فَاتَتْ فَالْبَائِعُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِ الصَّحِيحِ ورِبْحِهِ أَوْ قِيمَتِهَا مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكَذِبِ ورِبْحِهِ، وقِيلَ: يَتَعَيَّنُ الصَّحِيحُ ورِبْحُهُ....(٥/٥٤٩)
وَمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ كَالْقَائِمِ يُرَدُّ مِثْلُهُ فِي مَوْضِعِ الْقِيمَةِ(٥/٥٥٠)
ولَوْ نَقَصَ غَالِطاً، وصَدَّقَهُ فِي الثَّمَنِ، أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ فَعَلَيْهِ مَا صَدَّقَهُ وَرِبْحُهُ، أَوْ يَرُدُّهَا(٥/٥٥٠)
فَإِنْ فَاتَتْ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِعْطَاءِ الصَّحِيحِ ورِبْحِهِ، أَوْ قِيمَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُصْ عَنِ الْغَلَطِ ورِبْحِهِ(٥/٥٥١)
وتَقْوِيمِهَا يَوْمَ قَبْضِهَا، وقِيلَ: يَوْمَ الْبَيْعِ(٥/٥٥١)
إذا باع شخص أرضاً بكذا ولم يزد فإنه يتناول ما اتصل بها من بناء وشجر(٥/٥٥٢)
ولا يَنْدَرِجُ الْمَأْبُورُ والْمُنْعَقِدُ إلا بِشَرْطٍ(٥/٥٥٢)
فَإِنْ تَأَبَّرَ الشَّطْرُ فَلَهُ حُكْمُهُ ...(٥/٥٥٣)
ولا تَشْمَلُ الأَرْضُ الزَّرْعَ الظَّاهِرَ.
وفِي الْبَاطِنِ رِوَايَتَانِ(٥/٥٥٥)
إذا باعه أرضاً فوجد حجراً أو رخاماً أو أعمدة(٥/٥٥٥)
والدَّارُ تَشْمَلُ الثَّوَابِتَ كَالأَبْوَابِ، والرُّفُوفِ، والسُّلَّمِ الْمُسَمَّرِ(٥/٥٥٦)
والْعَبْدُ يَشْمَلُ ثِيَابَ الْمِهْنَةِ الَّتِي عَلَيْهِ دُونَ مَالِهِ إلا بِاشْتِرَاطِهِ(٥/٥٥٧)
وبَيْعُ الثِّمَارِ ونَحْوِهَا قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا عَلَى الْقَطْعِ يَصِحُّ، وعَلَى التَّبْقِيَةِ يَبْطُلُ(٥/٥٥٨)
وبَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاحِ يَصِحُّ مَا لَمْ يَسْتَتِرْ نَحْوَ الْبِزْرِ مِنَ الْكَتَّانِ(٥/٥٦٠)
وبُدُوُّ الصَّلاحِ فِي بَعْضِ حَائِطٍ كَافٍ وَفِي الْمُجَاوِرَةِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ إِذَا

كَانَ طَيِّبُهُ مُتَلاحِقاً، وقِيلَ: فِي حَوَائِطِ الْبَلَدِ(٥/٥٦٠)
علامة بدو الصلاح(٥/٥٦٠)
العَرَايَا: وبَيْعُ الْعَرَايَا مُسْتَثْنًى مِنَ الرِّبَا، والْمُزَابَنَةِ، وبَيْعِ الطَّعَامِ نَسِيئَةً(٥/٥٦٤)
تعريف العرية المرخص في جواز بيعها بخرصها(٥/٥٦٤)
شروط جواز شراء العرية بخرصها ...(٥/٥٦٥)
ولَوْ أَعْرَاهُ عَرَايَا مِنْ حَوَائِطَ فَفِي شِرَاءِ أَكْثَرَ مِنْ عَرِيَّته ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَتْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ مُنِعَ(٥/٥٦٧)
وَبَيْعُهَا عَلَى مُقْتَضَى الشَّرْعِ لِلْمُعْرِي وغَيْرِه قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً جَائِزٌ(٥/٥٦٨)
وتَبْطُلُ الْعَرِيَّةُ بِمَوْتِ الْمُعْرِي قَبْلَ حَوْزِهَا، والحوز(٥/٥٦٨)
والزَّكَاةُ عَلَى الْمُعْرِي كَالسَّقْيِ بِخِلافِ الْوَاهِبِ(٥/٥٦٩)
الْجَوَائِحُ(٥/٥٧٠)
ما يشترط في وضع الجائحة (٥/٥٧٢)
ما يعتبر جائحة وما لا يعتبر، وما يوضع منها(٥/٥٧٣)
فإن اشتملت الصفقة على أصناف كتمر وتين وعنب وأجيح جنس منها(٥/٥٧٧)
إذا بقي بعد الجائحة شيء يلزم المشتري بما ينوبه من الثمن ولو قل(٥/٥٧٨)
ومَنِ اشْتَرَى عَرِيَّتَهُ فَفِيهَا الْجَائِحَةُ ...(٥/٥٧٨)
ومَنِ اسْتَثْنَى مِنَ الثَّمَرَةِ مَكِيلاً مَعْلُوماً فَأُجِيحَتْ بِمَا يُعْتَبَرُ وُضِعَ مِنَ الْمُسْتَثْنَى بِقَدْرِهِ، وروي: لا يُوضَعُ شَيْءٌ ....(٥/٥٧٩)
فَإِنْ اشْتَرَى الثَّمَرَةَ مَعَ الأَصْلِ فَلا جَائِحَةَ، ولَوِ اشْتَرَى الثَّمَرَةَ بَعْدَ صَلاحِهَا ثُمَّ الأَصْلَ فَفِيهَا الْجَائِحَةُ ...(٥/٥٨٠)
فَإِنِ اشْتَرَى الأَصْلَ ثُمَّ الثَّمَرَةَ بَعْدَ صَلاحِهَا فَقَوْلانِ(٥/٥٨٠)
إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي جِنْسِ الثَّمَنِ أو نوعه(٥/٥٨١)
وإِذَا اخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ(٥/٥٨٢)

ويُعْتَبَرُ الأَشْبَهُ عِنْدَ الْفَوَاتِ اتِّفَاقاً، ولا يُعْتَبَرُ وهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ. وفِي الْفَوَاتِ بِحَوَالَةِ الأَسْوَاقِ قَوْلانِ ...(٥/٥٨٤)

إذا نكل كل واحد منهما عن اليمين(٥/٥٨٥)

وَفِي تَحْلِيفِهِ عَلَى دَعْوَاهُ قَوْلانِ(٥/٥٨٦)

وإِذَا حَلَفَا افْتَقَرَ إِلَى الْفَسْخِ خِلافاً لسحنون(٥/٥٨٦)

إذا قلنا بالفسخ بالحكم أو بالتحالف ...(٥/٥٧٨)

ويَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى خَصْمِهِ، وقِيلَ: مَعَ تَحْقِيقِ دَعْوَاهُ، فَإِنْ نَكَلَ الثَّانِي فَلا بُدَّ مِنَ الثَّانِي، ولِهَذَا قَالَ اللخمي: لَهُ أَنْ يَجْمَعَهُمَا (٥/٥٨٨)

وإِذَا اخْتَلَفَا فِي تَعْجِيلِهِ وتَأْجِيلِهِ حُكِمَ بِالْعُرْفِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَكَذَلِكَ، وقِيلَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ. وقِيلَ فِي الْبَعِيدِ والْقَرِيبِ كَذَلِكَ(٥/٥٨٩)

وإِذَا اخْتَلَفَا فِي انْتِهَائِهِ فَقَطْ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُنْكِرِ التَّقَضِّي(٥/٥٩٢)

إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الثَّمَنِ أَوِ السِّلْعَةِ ....(٥/٥٩٢)

وإِشْهَادُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ مُقْتَضٍ لِقَبْضِ الْمَثْمُونِ عُرْفاً عَلَى الْمَشْهُورِ(٥/٥٩٤)

إذا ادعى أحدهما أنه وقع على البت والآخر على الخيار(٥/٥٩٥)

إذا اختلفا في الصحة والفساد ...(٥/٥٩٥)

وَالاخْتِلافُ فِي السَّلَمِ كَذَلِكَ إلا أَنَّ الْمُسْلَمَ إِلَيْهِ فِي قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ كَانَ عَرَضاً كَالْمُشْتَرِي فِي النَّقْدِ فِي قَبْضِ السِّلْعَةِ وَفِي فَوَاتِهَا(٥/٥٩٧)

وَإِنْ كَانَ عَيْناً فَفِي وَقْتِ فَوَاتِهِ ثَلاثَةٌ: طُولُ الزَّمَانِ الْكَثِيرِ، أَوْ طُولٌ مَا أَوْ غَيْبَتُهُ عَلَيْهِ(٥/٥٩٨)

إذا اختلف المسلم والمسلم إليه في قدر المسلم فيه مع اتفاقهما في جنسه وصفته(٥/٥٩٨)

فإن اختلفا في الموضع الذي يقبض فيه السلم(٥/٥٩٩)

(١٩) **كتاب السلم**(٦/٣)
شروط السلم: الأَوَّلُ: تَسْلِيمُ جَمِيعِ الثَّمَنِ خَوْفَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ(٦/٣)
وَجُوِّزَ الْيَوْمَ والْيَوْمَيْنِ بِالشَّرْطِ، وَفِيهَا: وثَلاثَةٌ، وقِيلَ: لا يَجُوزُ(٦/٤)
فَإِنْ أَخَّرَ أَكْثَرَ بِغَيْرِ شَرْطٍ(٦/٤)
ويَجُوزُ الْخِيَارُ إِلَى مَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ إِلَيْهِ بِالشَّرْطِ مِنْ غَيْرِ نَقْدٍ ...(٦/٦)
وأَمَّا غَيْرُ النَّقْدِ فَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ لِتَعَيُّنِهِ ...(٦/٦)
ويجوز أن يكون رأس المال منفعة معين كدار معينة(٦/٧)
والْمُجَازَفَةُ فِي الثَّمَنِ فِي غَيْرِ الْعَيْنِ جَائِزَةٌ كَالْبَيْعِ اتِّفَاقاً(٦/٨)
والثَّانِي: أَلاَّ يَكُونَا طَعَامَيْنِ ولا نَقْدَيْنِ؛ لِلنَّسَاءِ والتَّفَاضُلِ، وَلا شَيْءَ فِي أَكْثَرَ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ سَلَفٌ بِزِيَادَةٍ، وَلا فِي أَقَلَّ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ ضَمَانٌ بِجُعْلٍ(٦/٨)
يجوز سلم الأجود في الأردأ عندما تكون منفعة الأجود والأردأ مختلفة ...(٦/٩)
وكالاختلاف بالمنافع الاختلاف بالكبر والصغر(٦/١٣)
بخلاف طير الأكل لا يجوز سلم صغيرها في كبيرها ولا كبيرها في صغيرها باتفاق(٦/١٦)
والذُّكُورَةُ والأُنُوثَةُ فِي الآدَمِيِّ مُلْغَاةٌ عَلَى الأَشْهَرِ كَغَيْرِهِ بِاتِّفَاقٍ(٦/١٦)
والصَّنَائِعُ النَّادِرَةُ فِي الآدَمِيِّ كَالتَّجْرِ والْحِسَابِ وَشِبْهِهِ مُعْتَبَرَةٌ بِاتِّفَاقٍ ...(٦/١٧)
بِخِلافِ الْغَزْلِ والطَّبْخِ إلا مَا بَلَغَ النِّهَايَةَ(٦/١٨)
وفِي الْجَمَالِ الْفَائِقِ قَوْلانِ(٦/١٨)
وأَمَّا الْمَصْنُوعُ لا يَعُودُ، فَإِنْ قَدَّمَهُ وهَانَتِ الصَّنْعَةُ كَالْغَزْلِ لَمْ يَجُزْ عَلَى الأَشْهَرِ بِخِلافِ النَّقْدِ(٦/١٩)
سلم الثوب في الغزل(٦/٢٠)
وإن أسلم غير المصنوع فيما يصنع منه نظر إلى الأجل الذي ضربه المتبايعان(٦/٢٠)
إذا كانت الصنعة يمكن زوالها حتى يعود المصنوع إلى حاله قبل الصنعة كالرصاص والنحاس، فلابد من اعتبار الأجل(٦/٢١)

فَإِنْ كَانَا مَصْنُوعَيْنِ يَعُودَانِ نَظَرْتَ إِلَى الْمَنْفَعَةِ(٦/٢١)
وفِي السَّيْفِ الْجَيِّدِ بِالرَّدِيءِ قَوْلانِ(٦/٢٢)
وَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ وتَقَارَبَتِ الْمَنْفَعَةُ كَالْبِغَالِ والْحَمِيرِ وثَوْبَي الْقُطْنِ والْكَتَّانِ فَقَوْلانِ(٦/٢٤)
وفِي نَحْوِ جَمَلٍ فِي جَمَلَيْنِ -مِثْلِهِ- أَحَدُهُمَا مُعَجَّلٌ قَوْلَانِ(٦/٢٤)
وَأَلْزَمَ أشهب عَلَيْهِ الْمُغِيرَةُ دِينَاراً لِدِينَارَيْنِ كَذَلِكَ فَالْتَزَمَهُ وَلَا يَلْزَمُهُ(٦/٢٥)
ومَنِ اسْتَصْنَعَ طَسْتاً أَوْ سَرْجاً فَسَلَمٌ، فَيُقَدَّمُ الثَّمَنُ ويُضْرَبُ الأَجَلُ، وَيَفْسُدُ بِتَعْيِينِ الْمَعْمُولِ مِنْهُ وَالصَّانِعِ(٦/٢٥)
وأَمَّا لَوِ اشْتَرَى الْمَعْمُولَ مِنْهُ واسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ جَازَ(٦/٢٧)
وفُرِّقَ بَيْنَ ثَوْبٍ وتَوْرٍ يُكَمِّلُهُمَا؛ لأَنَّ التَّوْرَ مُمْكِنُ الإِعَادَةِ(٦/٢٧)
وأَمَّا نَحْوُ الْقَصَّابِ والْخَبَّازِ الدَّائِمِ الْعَمَلِ فَقَدْ أُجِيزَ الشِّرَاءُ مِنْهُ إِجْرَاءً لَهُ مَجْرَى النَّقْدِ(٦/٢٨)
الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ فِي الذِّمَّةِ لِئَلاَّ يَكُونَ بَيْعُ مُعَيَّنٌ إِلَى أَجَلٍ(٦/٣٠)
الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مَقْدُوراً عَلَى تَحْصِيلِهِ غَالِباً وَقْتَ حُلُولِهِ؛ لِئَلاَّ يَكُونَ تَارَةً سَلَفاً وَتَارَةً ثَمَناً(٦/٣٠)
فَلا يَجُوزُ فِي نَسْلِ حَيَوَانٍ بِعَيْنِهِ(٦/٣١)
وَلا حَائِطٍ بِعَيْنِهِ إِلا أَنْ يُزْهِيَ فَيَكُونُ بَيْعاً لا سَلَماً(٦/٣١)
بِخِلافِ غَنَمٍ كَثِيرَةٍ، لا يَتَعَذَّرُ الشِّرَاءُ مِنْ نَسْلِهَا، أَو مِصْرٍ لا يَتَعَذَّرُ الشِّرَاءُ مِنْ ثَمَرِهِ(٦/٣٤)
لو أخر المسلم إليه المسلم فيه حتى انقطع وخرج إباره فالمشتري -وهو المسلم- مخير بين فسخ العقد ويأخذ رأس ماله، وبين إبقاء العقد إلى قابل(٦/٣٤)
إذا قبض بعض المسلم فيه وتأخر بعضه لفقده(٦/٣٥)
الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلاً لِئَلاَّ يَكُونَ بَيْعَ ما لَيْسَ عِنْدَكَ إِلَى مُدَّةٍ تَخْتَلِفُ فِيهَا الأَسْوَاقُ عُرْفاً كَخَمْسَةَ عَشَرَ

يَوْماً، وقِيلَ: إِلَى يَوْمَيْنِ، وقِيلَ: إِلَى يَوْمٍ(٦/٣٧)
ومِنْ ثَمَّ قِيلَ: يَجُوزُ السَّلَمُ الْحَالُّ، إلا أَنْ يُعَيِّنَ الْقَبْضَ بِبَلَدٍ آخرَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الأَجَلُ الْمَسَافَةَ ولَو يَوْماً(٦/٣٨)
ويَجُوزُ تَعْيِينُ الأَجَلِ بِالْحَصَادِ والدِّرَاسِ وقُدُومِ الْحَاجِّ، والْمُعْتَبَرُ مِيقَاتُ مُعْظَمِهِ لا الْفِعْلُ، وَكَخُرُوجِ الْعَطَاءِ، والْمُعْتَبَرُ الزَّمَانُ(٦/٤٠)
السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ بِعَادَتِهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أو عَدَدٍ أو ذَرْعٍ أَوْ غَيْرِهِ(٦/٤٢)
وَالْمَعْدُودُ كَالْبَيْضِ والْبَاذِنْجَانِ والرُّمَّانِ والْجَوْزِ واللَّوْزِ(٦/٤٤)
وَلَوْ عَيَّنَ مِكْيَالاً مَجْهُولاً فَسَدَ، وإِنْ عُلِمَتْ نِسْبَتُهُ كَانَ لَغْوا(٦/٤٤)
السَّابِعُ: مَعْرِفَةُ الأَوْصَافِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيمَةُ اخْتِلافاً لا يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ فِي السَّلَمِ(٦/٤٤)
وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى الْعَوَائِدِ، فَقَدْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الْبِلادِ(٦/٤٥)
فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَتُرَابِ الْمَعَادِنِ، والدُّورِ، والأَرْضِينَ لَمْ يَجُزْ بِخِلافِ غَيْرِهَا(٦/٤٦)
فَيَذْكُرُ فِي الْحَيَوَانِ النَّوْعَ وَاللَّوْنَ وَالذُّكُورَةَ وَالأُنُوثَةَ وَالسِّنَّ، وَيُزَادُ فِي الرَّقِيقِ الْقَدُّ، وَكَذَلِكَ الْخَيْلُ وَالإِبِلُ وشِبْهُهُمَا(٦/٤٧)
ولا يُشْتَرَطُ فِي اللَّحْمِ فَخِذٌ ولا جَنْبٌ، وَلا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَطْنِ إلا بِعَادَةٍ(٦/٤٨)
ويَذْكُرُ فِي الثِّيَابِ النَّوْعَ، والرِّقَّةَ والْغِلَظَ، والطُّولَ، والْعَرْضَ(٦/٥٠)
وَلَو اشْتَرَطَ فِي الْجَمِيعِ الْجَوْدَةَ وَالدَّنَاءَةَ جَازَ، وحُمِلَ عَلَى الْغَالِبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْوَسَطُ(٦/٥٠)
وَأَدَاؤُهُ بِجِنْسِهِ بَعْدَ أَجَلِهِ بِأَرْدَأَ أَو بِنَوْعٍ آخَرَ يَجُوزُ، وَبِأَجْوَدَ يَجِبُ(٦/٥١)
قضاؤه قبل الأجل من نوع ما في الذمة(٦/٥٣)
وإن زاد المسلم للمسلم إليه في ثوب موصوف دراهم على أن يأخذ ثوباً أطول من ثوبه(٦/٥٣)

وإن كان قضاء المسلم فيه بجنس مخالف لجنسه، وذلك بعد أن حل أجل السلم فإنه يجوز بثلاثة شروط ...(٦/٥٦)

وقَبْلَ أَجَلِهِ يُزَادُ: أَنْ يَكُونَ الْمُقْتَضَى مِمَّا يُبَاعُ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ فَيَخْرُجُ صِنْفُ الْمُسْلِمِ فِيهِ الأَعْلَى والأَدْنَى...(٦/٥٧)

وَفِي اشْتِرَاطِ زَمَانَيْ سَلَمٍ لِتَوَسُّطِ الْمُقْتَضَى قَوْلانِ(٦/٥٧)

الزَّمَانُ: ولا يَلْزَمُ قَبُولُ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَهُ بِالْكَثِيرِ، وبِالْيَوْمَيْنِ يَلْزَمُ(٦/٥٨)

والْمَكَانُ: مَا يُشْتَرَطُ وَإِلاَّ فَمَكَانُ الْعَقْدِ(٦/٥٩)

فَإِنْ ظَفِرَ بِهِ فِي غَيْرِهِ وكَانَ فِي الْحَمْلِ مُؤْنَةٌ لَمْ يَلْزَمْ، وَإِلاَّ فَقَوْلانِ(٦/٦٠)

ولا يَجُوزُ أَخْذُهُ ودَفْعُ الْكِرَاءِ؛ لأَنَّهُمَا كَالأَجَلَيْنِ(٦/٦١)

الْقَرْضُ: يَجُوزُ قَرْضُ مَا يَثْبُتُ سَلَماً إِلا الْجَوَارِيَ، وَقُيِّدَ لِغَيْرِ مُحْرِمِ النِّسَاءِ، وَالصَّغِيرِ يَقْتَرِضُ لَهُ وَلِيُّهُ، وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لا تُشْتَهَى(٦/٦٢)

فَإِنْ أَقْرَضَهَا ولَمْ يَطَأْ رُدَّتْ(٦/٦٣)

وإِنْ وَطِئَ وَجَبَتِ الْقِيمَةُ عَلَى الْمَنْصُوصِ، وقِيلَ: المِثْلُ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُسْتَثْنَى الْفَاسِدَ يُرَدُّ إِلَى صَحِيحِ أَصْلِهِ أَو صَحِيحِهِ....(٦/٦٣)

وشَرْطُهُ أَلا يَجُرَّ مَنْفَعَةً لِلْمُقْرِضِ(٦/٦٤)

والسَّفَاتِجُ مُمْتَنِعَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ ...(٦/٦٥)

وفِي سَلَمِ السَّائِسِ بِالسَّالِمِ فِي زَمَنِ الْمَسْغَبَةِ، والدَّقِيقِ والْكَعْكِ لِلْحَاجِّ بِدَقِيقٍ فِي بَلَدٍ بِعَيْنِهِ قَوْلانِ، وفيها: يُسَلِّفُ ولا يَشْتَرِطُ(٦/٦٥)

هدية المديان(٦/٦٦)

وفِي مُبَايَعَتِهِ بِالْمُسَامَحَةِ الْجَوَازُ والْكَرَاهَةُ(٦/٦٦)

ويَمْلِكُ الْقَرْضَ، ولا يَلْزَمُ رَدُّهُ إِلا بَعْدَ مُدَّةِ الشَّرْطِ أَو الْعَادَةِ، ولَهُ رَدُّ الْمِثْلِ أَوِ الْعَيْنِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ(٦/٦٧)

الْمُقَاصَّةُ إِنْ كَانَ الدَّيْنَانِ عَيْناً مِنْ بَيْعٍ وتَسَاوَيَا صِفَةً وحُلُولاً ومِقْدَاراً جَازَ اتِّفَاقاً(٦/٦٨)

فَإِنِ اخْتَلَفَ الْوَزْنُ امْتَنَعَ اتِّفَاقاً(٦/٦٨)
وإن لم يحل الدينان، اتفق أجلهما أو اختلف أو حل أحدهما فقط(٦/٦٩)
إذا اختلفت صفة العينين مع اتحادهما في النوع(٦/٧٠)
والْقَرْضُ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى تَفْصِيلٍ(٦/٧١)
وإن كان الدينان طعاماً من قرض ...(٦/٧١)
وإِنْ كَانَا مِنْ بَيْعٍ فَإِنِ اخْتَلَفَا أَو رُؤُوسُ الأَمْوَالِ أَو الأَجَلُ امْتَنَعَ، فَإِنِ اتَّفَقَ الأَجَلُ ...(٦/٧٢)
فَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ وَبَيْعٍ غَيْرِ مُخْتَلِفَيْنِ ...(٦/٧٣)
وإِنْ كَانَ الدَّيْنَانِ عَرْضاً فَمَا حَلَّ أَو كَانَ أَقْرَبَ حُلُولاً فَمَقْبُوضٌ عَنِ الآخَرِ، فَإِنْ أَوْقَعَ فِي: "ضَعْ وتَعَجَّلْ، أَو حُطَّ الضَّمَانَ وأَزِيدُكَ" امْتَنَعَ، وإِلا جَازَ....(٦/٧٤)
ولَيْسَ فِي الْقَرْضِ حُطَّ الضَّمَانَ وأَزِيدُكَ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ قَبُولُهُ بِخِلافِ السَّلَمِ، وضَعْ وتَعَجَّلْ يُدْخِلُ الْبَابَيْنِ ...(٦/٧٥)

(٢٠) **كتاب الرهن**(٦/٧٦)
الرَّهْنُ: إِعْطَاءُ أَمْرٍ وَثِيقَةً بِحَقٍّ(٦/٧٦)
وَأَمْرُ الصِّيغَةِ كَالْبَيْعِ(٦/٧٨)
وَشَرْطُ الْمَرْهُونِ أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ اسْتِيفَاءٌ؛ فَلا يَجُوزُ خَمْرٌ وَلا خِنْزِيرٌ مِنْ ذِمِّيٍّ وَغَيْرِهِ(٦/٧٨)
رهن جلد الميتة يختلف فيه كما يختلف في بيعه(٦/٧٩)
وَيَجُوزُ رَهْنُ الدَّيْنِ مِنَ الْمِدْيَانِ وَغَيْرِهِ، وَلا يُشْتَرَطُ الإِقْرَارُ(٦/٨٠)
وَيَجُوزُ رَهْنُ غَلَّةِ الدُّورِ وَالْعَبْدِ(٦/٨٠)
رهن الآبق والبعير الشارد(٦/٨١)
رَهْنِ الْجَنِينِ والثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا أَوْ بَعْدَهُ(٦/٨٢)
فَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ وَلا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ انْتُظِرَ بُدُوَّ الصَّلاحِ(٦/٨٢)
فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ عَلَيْهِ دُيُونٌ وَلَهُ مَالٌ لا يَفِي بِهَا(٦/٨٣)
رَهْنُ الْمُسَاقَى والْمُشَاعِ والْمُسْتَأْجَرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وغَيْرِهِ(٦/٨٤)

رَهْـنُ الأُمِّ دُونَ ولَـدِهَا، ورَهْـنُ الْوَلَـدِ دُوْنَ أُمِّهِ(٦/ ٨٥)
وَمَا لا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ إِنْ لَمْ يُطْبَعْ عَلَيْهِ أَوْ يَكُنْ عِنْدَ أَمِينٍ امْتَنَعَ مُطْلَقاً(٦/ ٨٦)
وَيَجُوزُ رَهْـنُ الْمُـدَبَّرِ، ويُسْـتَوْفَى مِـنْ خَرَاجِـهِ أَو مِـنْ ثَمَنِـهِ بَعْـدَ مَوْتِـهِ مُفْلِساً(٦/ ٨٧)
وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمُكَاتَبِ، وَيُسْتَوْفَى مِنْ كِتَابَتِهِ أَو مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ عَجَزَ(٦/ ٨٨)
وَيَجُـوزُ رَهْـنُ الْمُسْـتَعَارِ لِلـرَّاهِنِ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُهُ بِقِيمَتِهِ(٦/ ٨٩)
وَإِنْ هَلَكَ اتَّبَعَ الْمُعِيرُ الْمُسْتَعِيرَ، واتَّبَعَ الْمُسْتَعِيرُ الْمُرْتَهِنَ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لا يُغَابُ عَلَيْهِ فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا(٦/ ٩٠)
ولَـو رَهَنَـهُ فِـي غَيْـرِ مَـا أَذِنَ ضَـمِنَهُ ...(٦/ ٩١)
غلة الرهن للراهن(٦/ ٩١)
وَإِذَا اشْتَرَطَ الْمُرْتَهِنُ مَنْفَعَةَ الرَّهْنِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً؛ جَازَ فِي الْبَيْعِ دُونَ الْقَرْضِ لأَنَّهُ إِجَارَةٌ(٦/ ٩٢)
وَرَهْـنُ فَضْـلَةِ الـرَّهْنِ بِرِضَـا الأَوَّلِ جَائِزٌ، وحَوْزُهُ حَوْزٌ لَهُ(٦/ ٩٤)
فَـإِنْ كَـانَ بِرِضَـاهُ وَسَبَقَ أَجَـلُ الثَّـانِي قُسِـمَ إِنْ أَمْكَـنَ، وإِلاَّ بِيـعَ وَقُضِـيَا ...(٦/ ٩٦)
وَلَوْ رَهَنَهُ رَهْناً فِي قَرْضٍ جَدِيدٍ مَعَ الْقَـدِيمِ فَسَـدَ وَلَـمْ يَكُـنْ رَهْنـاً إِلا فِـي الْجَدِيدِ(٦/ ٩٧)
وَلا تَنْدَرِجُ الثِّمَارُ مَوْجُودَةً أَوْ مَعْدُومَةً إِلا بالشَّرْطِ(٦/ ٩٨)
وَكَذَلِكَ مَالُ الْعَبْدِ وَخَرَاجُهُ، لا يدخل ماله إلا بشرط(٦/ ٩٩)
وَفِـي الصُّـوفِ الْمُسْـتَجَزِّ قَـوْلانِ ...(٦/ ١٠٠)
وَشَرْطُ الْمَرْهُونِ بِهِ: أَنْ يَكُونَ دَيْناً فِي الذِّمَّـةِ لازِمـاً أَوْ صَـائِراً إِلَـى اللُّـزُومِ ويُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الرَّهْنِ(٦/ ١٠٠)
فَلا رَهْـنَ فِي نُجُومِ الْكِتَابَةِ، وَلا فِي عَيْنٍ وَلا فِي مَنَافِعِ عَيْنٍ(٦/ ١٠١)
وَالـرَّهْنُ فِـي الْعَارِيَـةِ لِضَـمَانِ الْقِيمَـةِ ...(٦/ ١٠١)
وَيَجُـوزُ عَلَـى أَنْ يُقْرِضَـهُ أَو يَبِيعَـهُ أَوْ يَعْمَلَ لَهُ(٦/ ١٠١)

فَإِنْ شَرَطَ رَهْنَ السِّلْعَةِ فِي ثَمَنِهَا الْمُؤَجَّلِ ولَيْسَتْ بِحَيَوَانٍ وشِبْهِهِ ...(١٠٢/٦)

من باع سلعة بثمن مؤجل على شرط أن يأخذ رهناً به(١٠٣/٦)

وَيَصِحُّ الرَّهْنُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلا يَتِمُّ إِلا بِهِ، وَيُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُعَيَّناً(١٠٤/٦)

فَإِنْ تَرَاخَى الْقَبْضُ إِلَى الْفَلَسِ أَوِ الْمَوْتِ(١٠٤/٦)

وَقَبْضُهُ كَقَبْضِ الْمَبِيعِ(١٠٥/٦)

وَقَبْضُ الدَّيْنِ بِالإِشْهَادِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْغَرِيمَيْنِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ(١٠٦/٦)

وَقَبْضُ الْجُزْءِ الْمُشَاعِ وَالْبَاقِي لِغَيْرِ الرَّاهِنِ إِنْ كَانَ عَقَاراً جَائِزٌ بِاتِّفَاقٍ، وَفِي إِلْحَاقِ غَيْرِهِ بِهِ لا بِمَا فِيهِ لِلرَّاهِنِ حَقٌّ قَوْلانِ(١٠٧/٦)

وَعَلَى الْمَشْهُورِ: لا يَسْتَأْذِنُ الشَّرِيكَ ولَهُ أَنْ يَقْسِمَ ويَبِيعَ ويُسَلِّمَ، وَعَلَى الآخَرِ(١٠٨/٦)

وَإِذَا كَانَ الْبَاقِي لِلرَّاهِنِ فَيُقْبَضُ الْجَمِيعُ. وَقِيلَ: إِلا فِي الْعَقَارِ فَكَالأَجْنَبِيِّ(١١٠/٦)

وَعَلَى الْمَشْهُورِ: لا يُمَكَّنُ مَنْ قَبَضَ فِي اسْتِئْجَارِ جُزْءٍ غَيْرِهِ، ويَقْسِمُ أَو يَقْبِضُهُ الْمُرْتَهِنُ(١١٠/٦)

ولَوْ كَانَ الشَّرِيكُ أَمِينَهُمَا ثُمَّ رَهَنَ حِصَّتَهُ وَجَعَلا الأَوَّلَ أَمِينَهُمَا بَطَلَ حَوْزُ الْحِصَّتَيْنِ(١١١/٦)

وَالْحَوْزُ الْمُتَقَدِّمُ لِغَيْرِ الرَّهْنِ كَالْمُتَأَخِّرِ لا يَكُونُ حَوْزاً عَلَى الأَصَحِّ(١١٢/٦)

وَيَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ مُكَاتَبَ الرَّاهِنِ فِي قَبْضِهِ، بِخِلافِ عَبْدِهِ ومُسْتَوْلَدَتِهِ ووَلَدِهِ الصَّغِيرِ(١١٢/٦)

وَإِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَدْلٍ فَهُوَ لَهُ(١١٣/٦)

فإن أسلم العدل الرهن دون إذن الراهن والمرتهن ضمن(١١٤/٦)

فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي عَدْلَيْنِ؛ فَقِيلَ: يَنْظُرُ الْحَاكِمُ فِي ذَلِكَ. وقِيلَ: عَدْلُ الرَّاهِنِ(١١٥/٦)

يشترط دوام القبض في الاختصاص بالرهن(٦/١١٥)
فلو عاد الرهن إلى الراهن اختياراً من المرتهن أو بوديعة أو إجارة(٦/١١٥)
وَالْعَارِيَةُ الْمُؤَجَّلَةُ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الرَّدِّ فَلَهُ ذَلِكَ(٦/١١٦)
وَفِي سُقُوطِ طَلَبِهِ بِالْعَارِيَةِ مُطْلَقاً قَوْلانِ(٦/١١٧)
ولَوْ أَذِنَ لِلرَّاهِنِ فِي وَطْءٍ بَطَلَ الرَّهْنُ، وكَذَلِكَ فِي إِسْكَانٍ أَو إِجَارَةٍ(٦/١١٨)
وَلَكِنْ يَتَوَلاَّهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِهِ(٦/١١٨)
وَيَدُ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوِ الْفَلَسِ لا يَثْبُتُ بِهَا الْحَوْزُ وَإِنِ اتَّفَقَا، إلا بِبَيِّنَةٍ بِمُعَايَنَتِهِ أَنَّهُ حَازَهُ قَبْلُ(٦/١١٩)
وَكَذَلِكَ يَدُ الأَمِينِ، فلا يقبل قوله أنه حازه إلا بالبينة(٦/١٢٠)
وَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ نَفَذَ وَأَتَى بِرَهْنٍ مَكَانَهُ(٦/١٢٠)
وإن باع الراهن الرهن بعد قبض المرتهن له بغير إذنه(٦/١٢١)
فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ ولَمْ يُسَلِّمْهُ، وقَالَ: أَذِنْتُ لأَتَعَجَّلَ؛ حَلَفَ وَأَتَى بِرَهْنٍ مَكَانَهُ، فَإِنْ أَسْلَمَهُ بَطَلَ رَهْنُهُ(٦/١٢٣)
فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ دَبَّرَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَو بَعْدَهُ فَكَالْبَيْعِ قَبْلَهُ، وَفِيهَا: يَتَعَجَّلُ بَعْدَهُ وَلا يَلْزَمُ قَبُولُ رَهْنٍ(٦/١٢٤)
وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً بَقِيَ رَهْناً، ومَتَى أَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنْهُ أَوْ مِنَ الْعَبْدِ أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ نَفَذَ(٦/١٢٧)
فَإِذَا تَعَذَّرَ بَيْعُ بَعْضِهِ بَعْدَ الأَجَلِ بِيعَ جَمِيعُهُ، وَمَا بَقِيَ لِلرَّاهِنِ مِلْكٌ ...(٦/١٢٨)
وَمُعِيرُ الرَّهْنِ إِذَا أَعْتَقَهُ كَذَلِكَ ...(٦/١٢٩)
وَإِذَا عَجَّلَ الْمُعِيرُ لِلْمُرْتَهِنِ رَجَعَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بَعْدَ الأَجَلِ(٦/١٢٩)
وَيُمْنَعُ مِنَ الْوَطْءِ، فَإِنْ فَعَلَ فَحَمَلَتْ فَالْوَلَدُ يُنْسَبُ مُطْلَقاً، ثُمَّ إِنْ كَانَ غَصْباً فَكَالْعِتْقِ(٦/١٢٩)
وَإِنْ كَانَتْ مُخَلاَّةً تَذْهَبُ وتَجِيءُ؛ فَقِيلَ: يُنْتَقَضُ، وَقِيلَ: كَالْغَاصِبِ ...(٦/١٣١)

وَيُمْنَعُ الْعَبْدُ مِنْ وَطْءِ أَمَتِهِ الْمَرْهُونِ هُو مَعَهَا(٦/١٣١)
وَإِذَا زَنَى الْمُرْتَهِنُ بِهَا حُدَّ وَلَا يَنْفَعُهُ دَعْوَى الْجَهْلِ(٦/١٣٢)
وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ لَمْ يُحَدَّ وَلَزِمَتْهُ قِيمَتُهَا حَمَلَتْ أَوْ لا، دُونَ قِيمَةِ الْوَلَدِ...(٦/١٣٢)
وَيَخْتَصُّ الْمُرْتَهِنُ عَنِ الْغُرَمَاءِ(٦/١٣٣)
وَلا يَسْتَقِلُّ الْمُرْتَهِنُ بِالْبَيْعِ إلا بِإِذْنٍ بَعْدَ الأَجَلِ(٦/١٣٣)
وَلا يَضُرُّ اتِّحَادُ الْقَابِضِ والْمُقْبِضِ...(٦/١٣٣)
فَإِنْ أَذِنَ قَبْلَهُ فَبَاعَ رُدَّ مَا لَمْ يَفُتْ، وقِيلَ: يَمْضِي، وقِيلَ: فِي التَّافِهِ، وَقِيلَ: إِنْ عَسُرَ الْوُصُولُ إِلَى الْحَاكِمِ(٦/١٣٤)
وَيَسْتَقِلُّ الأَمِينُ فِيهِ إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ الأَجَلِ وَبَعْدَهُ،، مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْعَقْدِ شَرْطٌ(٦/١٣٦، ١٣٧)
وَإِذَا امْتَنَعَ الرَّاهِنُ بَاعَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ(٦/١٣٨)
وَيَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ بِنَفَقَةِ الرَّهْنِ أَذِنَ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ(٦/١٣٩)
ولا يكون الرهن رهناً بالنفقة خلافاً لأشهب(٦/١٤٠)
فَإِنْ كَانَ شَجَراً وَشِبْهَهُ فَانْهَارَتِ الْبِئْرُ وَخِيفَ التَّلَفُ فَفِي إِجْبَارِهِ قَوْلانِ...(٦/١٤١)
إذا لم يجبر الراهن على النفقة فأنفق المرتهن(٦/١٤٢)
الضَّمَانُ إِنْ كَانَ مِمَّا لا يُغَابُ عَلَيْهِ؛ كَالْحَيَوَانِ، والْعَقَارِ؛ فَمِنَ الرَّاهِنِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ كَذِبُهُ كَدَعْوَاهُ مَوْتَ الدَّابَّةِ بِبَلَدٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ أَحَدٌ(٦/١٤٢)
وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ؛ كَالْحُلِيِّ والثِّيَابِ عِنْدَ مُرْتَهِنٍ فَكَالأَوَّلِ، وبِيَدِهِ يَضْمَنُ(٦/١٤٤)
فإن أقام المرتهن البينة على هلاك ما بيده مما يغاب عليه(٦/١٤٤)
وَعَلَيْهِمَا لَوْ شَرَطَ أَلاَّ يَضْمَنَ وَلَمْ تَقُمِ الْبَيِّنَةُ انْعَكَسَ الْقَوْلانِ(٦/١٤٦)
فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ نِصْفَهُ وَقَبَضَ الْجَمِيعَ لَمْ يَضْمَنْ إلا نِصْفَهُ ... وكَذَلِكَ لَو تَرَكَ الْمُسْتَحِقُّ الْحِصَّةَ الْمُسْتَحَقَّةَ بِيَدِهِ....(٦/١٤٨)

فَـإِذَا فَـاتَ بِجِنَايَـةٍ فَأَخْـذُ الْقِيمَـةَ ...(١٤٨/٦)
وَإِذَا جَنَـى الـرَّهْنَ وَاعْتَـرَفَ الـرَّاهِنُ وَحْدَهُ(١٤٩/٦)
وَإِنْ ثَبَتَـتْ بِبَيِّنَـةٍ أَو اعْتَـرَافٍ وَاخْتَـارَ إِسْلامَهُ(١٥٠/٦)
وَإِنْ فَدَاهُ كَانَ الْفِدَاءُ فِي رَقَبَتِهِ لا فِي مَالِهِ، يُبَدَّى عَلَى الدَّيْنِ ولا يُبَاعُ إِلا بَعْدَ الأَجَلِ(١٥٠/٦)
فَـإِنْ حَـلَّ الأَجَـلُ بِيـعَ بِمَالِـهِ وَبُـدِئَ بِالْفِدَاءِ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ زَادَ نِصْفَ الثَّمَنِ مَـثَلاً؛ أَخَـذَ الْغُرَمَـاءُ نِصْـفَ مَـا بَقِـيَ وَدَخَـلَ مَعَهُـمْ بِمَـا بَقِـيَ مِـنْ دَيْنِـهِ ...(١٥٢/٦)
وَأَمَّا لَوْ فَدَاهُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ لَكَانَ سَلَفاً، فَلا يَكُونُ رَهْناً بِهِ(١٥٢/٦)
وَإِذَا قَضَـى بَعْـضَ الـدَّيْنِ أَوْ سَـقَطَ بِطَلاقٍ أَوْ إِبْرَاءٍ بَقِيَ جَمِيعُ الرَّهْنِ فِي الْبَـاقِي، وَكَـذَلِكَ لَـوِ اسْتُحِقَّ بَعْـضُ الـرَّهْنِ بَقِـيَ الْبَـاقِي فِـي الْجَمِيـعِ ...(١٥٣/٦)
إذا اسـتحق بعـض الـرهن وطلـب المستحق بيع نصيبه(١٥٥/٦)
وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِيَّةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ(١٥٦/٦)
إذا اتفقـا علـى الرهنيـة واختلفـا فـي مقـدار الـدين، فـإن الـرهن يكـون كالشاهد إلى مبلغ قيمته(١٥٦/٦)
فَيَحْلِـفُ الْمُـرْتَهِنُ وَيَأْخُـذُهُ وَإِنْ لَـمْ يَفْتَكَّهُ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ(١٥٧/٦)
فَإِنْ زَادَ حَلَفَ الرَّاهِنُ مَا لَمْ يَنْقُصْ عَنْهَا، فَإِنْ نَقَصَ حَلَفَا وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكَّـهُ بِقِيمَتِـهِ. وقِيـلَ: بِمَـا حَلَـفَ عَلَيْهِ(١٥٨/٦)
وَفِـي شَـهَادَةِ مَـا بِيَـدِ أَمِـينٍ قَوْلانِ(١٦٠/٦)
إذا تلـف المضـمون وألـزم المـرتهن قيمتـه، فـإن اختلفـا فـي قيمتـه ...(١٦٠/٦)
إن كان الرهن باقياً اعتبرت قيمته يوم الحكـم، وإن تلـف؛ فثلاثـة أقـوال ...(١٦١/٦)
وَإِذَا اخْتَلَفَـا فِـي مَقْبُـوضٍ، فَقَـالَ الـرَّاهِنُ: عَـنْ دَيْـنِ الـرَّهْنِ، وقَـالَ الْمُرْتَهِنُ: عَنْ غَيْرِهِ ...(١٦١/٦)

وَإِذَا ادَّعَى الْمُرْتَهِنُ رَدَّهُ لَمْ يُقْبَلْ(٦/١٦٢)
وَإِذَا اخْتَلَفَ الأَمِينُ والْمُرْتَهِنُ، فَقَالَ: بِعْتُهَا بِمِائَةٍ وَأَسْلَمْتُهَا لَكَ، وأَنْكَرَ الْمُرْتَهِنُ(٦/١٦٢)
(٢١) **كتاب التفليس**(٦/١٦٤)
شروط الحجر على المديان(٦/١٦٤)
شرط الدين الذي يحجر به(٦/١٦٥)
وَالْمَوْتُ كَالْفَلَسِ(٦/١٦٦)
الغريم إذا كان بعيد الغيبة ولم يعرف له تقدم ملاء(٦/١٦٧)
فإن فلس ثم قدم ملياً(٦/١٦٨)
وَلَوْ مَكَّنَهُمْ الْغَرِيمُ مِنْ مَالِهِ فَبَاعُوهُ وَاقْتَسَمُوهُ ثُمَّ تَدَايَن ....(٦/١٦٨)
أحكام الحجر: الأول: منعه من التصرف في ماله(٦/١٦٩)
في صحة معاملة المفلس وعدم صحتها ...(٦/١٧٠)
وَيَمْضِي عِتْقُ أُمِّ وَلَدِهِ، وَرَدُّهُ الْمُغِيرَةُ ...(٦/١٧١)
وَفِي إِتْبَاعِهَا مَالَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ يَسِيراً قَوْلانِ(٦/١٧١)
إذا اشترى شيئاً على أن يقضي ثمنه من غير ما حجر عليه فيه(٦/١٧١)
طَلاقُ المحجور عليه في الدين وَخُلْعُهُ وَاسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ وَعَفْوُهُ ...(٦/١٧٢)
وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ عَنْ قُرْبٍ، (٦/١٧٢)
ثُمَّ لا يُقْبَلُ إِلا بِبَيِّنَةٍ وَيَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ(٦/١٧٣)
وإن أقر بشيء معين في يده في المجلس أو أقر به وقال: هو قراض لفلان أو وديعة(٦/١٧٤)
وَالْمَالُ الْمُتَجَدِّدُ يَحْتَاجُ إِلَى حَجْرٍ ثَانٍ(٦/١٧٥)
وَأُجْرَةُ الْحَمَّالِ وَالْكَيَّالِ وَنَحْوِهِ مِنْ مَصْلَحَةِ الْحَجْرِ تُقَدَّمُ(٦/١٧٥)
وَيَحْلِفُ الْمُفْلِسُ مَعَ شَاهِدِهِ، فَإِنْ نَكَلَ فَلِلْغُرَمَاءِ أَنْ يَحْلِفُوا(٦/١٧٦)
وَلا يُمْنَعُ مِنَ السَّفَرِ بِالدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ، إِلا أَنْ يَحِلَّ فِي غَيْبَتِهِ فَيُوَكِّلَ مَنْ يُوَفِّيهِ(٦/١٧٧)

الثَّانِي مِن أحكام الحجر: بَيْعُ مَالِهِ(٦/١٧٨)
ولا يُكَلَّفُ الْغُرَمَاءُ ألا غَرِيمَ سِوَاهُمْ(٦/١٧٩)
ويُسْتَأْنَى فِي بَيْعِ رَبْعِهِ الشَّهْرَ والشَّهْرَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ(٦/١٨٠)
وإِذَا اخْتَلَفَتِ الدُّيُونُ قُوِّمَ مُخَالِفُ النَّقْدِ حِينَ الْفَلَسِ واشْتَرَى بِمَا صَارَ لَهُ مِنْ سِلْعَتِهِ(٦/١٨١)
وَلا يُدْفَعُ فِي طَعَامٍ مُسْلَمٍ فِيهِ وَلا عَرْضٍ ثَمَنٌ، إلا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَسْلَمَ عَرْضاً فِي عَرْضٍ(٦/١٨١)
وإِذَا هَلَكَ نَصِيبُ الْغَائِبِ بَعْدَ عَزْلِهِ فَمِنه(٦/١٨٢)
فَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ رَجَعَ عَلَى كُلِّ واحِدٍ بِمَا يَخُصُّهُ(٦/١٨٢)
لو بيع بعض مال المفلس فخرج مستحقاً(٦/١٨٣)
وَلَوْ كَانَ مَشْهُوراً بِالدَّيْنِ، أَوْ عَلِمَ الْوَرَثَةُ وَأَقْبَضُوا بَعْضَ الْغُرَمَاءِ؛ رَجَعَ مَنْ بَقِيَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ رَجَعُوا هُمْ عَلَى الْغُرَمَاءِ(٦/١٨٣)
وإِذَا رَجَعَ عَلَى الْوَرَثَةِ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْمَلِيِّ عَنِ الْمُعْدَمِ مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَا قَبَضَ الْوَارِثُ بِخِلافِ الْغُرَمَاءِ(٦/١٨٥)
اختلف في طريان وارث على وارث وموصى له على موصى لهم ...(٦/١٨٥)
إِذَا تَلِفَ مَالُ الْمُفْلِسِ(٦/١٨٦)
ويُتْرَكُ عَلَى الْمُفْلِسِ كِسْوَتُهُ الْمُعْتَادَةُ لِمِثْلِهِ، وقِيلَ: مَا يُوَارِيهِ(٦/١٨٧)
ويُتْرَكُ عَيْشُهُ وعَيْشُ زَوْجَتِهِ ووَلَدِهِ نَحْوَ الشَّهْرِ(٦/١٨٩)
ولا يَلْزَمُهُ أَنْ يَكْسِبَ(٦/١٨٩)
ولا يُؤَاجِرَ مُسْتَوْلَدَتَهُ بِخِلافِ مُدَبَّرَتِهِ، ولا يَنْتَزِعَ مَالَهُمَا، ولا أَنْ يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَه لِوَلَدِهِ(٦/١٩٠)
ولا يلزمه أن يشفع ولا أن يستسلف ولو بذل السلف له(٦/١٩٠)
وَلا يَعْفُوَ عَنْ دَمِ الدِّيَةِ(٦/١٩١)
وإن ورث المديان من يعتق عليه أباً أو غيره(٦/١٩١)

وفِي انْفِكَاكِ الْحَجْرِ مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ قَوْلانِ(١٩٢/٦)
الثَّالِثُ من أحكام الحجر: حَبْسُهُ ...(١٩٢/٦)
ويُحْبَسُ الْمُعَانِدُ والْمَجْهُولُ الْحَالِ ...(١٩٣/٦)
فَإِنْ سَأَلَ فِي الْيَوْمِ ونَحْوِهِ بِحَمِيلٍ آخَرَ(١٩٥/٦)
فَإِنْ شُهِدَ بِإِعْسَارِهِ حَلَفَ وأُنْظِرَ ...(١٩٦/٦)
فَإِنْ طَالَ حَبْسُ الْمَجْهُولِ أُخْرِجَ، ويَخْتَلِفُ بِقَدْرِ الدَّيْنِ(١٩٩/٦)
ويُحْبَسُ لِوَالِدِهِ، وفِي حَبْسِ والِدِهِ لَهُ قَوْلانِ كَالْيَمِينِ(٢٠٠/٦)
ويُحْبَسُ النِّسَاءُ ويُؤْتَمَنُ عَلَيْهِنَّ مَأْمُونَةٌ أَيِّمٌ أَوْ ذَاتَ زَوْجٍ مَأْمُونٍ(٢٠١/٦)
الرَّابِعُ من أحكام الحجر: الرُّجُوعُ إِلَى عَيْنِ الْمَالِ بِشُرُوطٍ(٢٠٣/٦)
شروط الرجوع: مِنْهَا: أَلا يُقَدِّمَهُ الْغُرَمَاءُ ولا يَدْفَعُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وقِيلَ: أَمَّا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَلا(٢٠٤/٦)
وَلَوْ قَبَضَ بَعْضَ الثَّمَنِ فَلَهُ رَدُّهَا وأَخذُهَا إلى الضَّرْبِ بِالْبَاقِي(٢٠٤/٦)
ولَوْ أَخَذَهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْباً حَادِثاً فَلَهُ رَدُّهَا ويُحَاصُّ، أَوْ حَبْسُهَا ولا شَيْءَ لَهُ(٢٠٥/٦)
فَلَو حَاصَّ لِعَدَمِهَا ثُمَّ رُدَّتْ بِعَيْبٍ ...(٢٠٦/٦)
ومن شروط الرجوع: انْتِقَالُ الْمُعَوِّضِ(٢٠٦/٦)
فَلَوْ طُحِنَتِ الْحِنْطَةُ، أَوْ خُلِطَتْ بِمُسَوِّسٍ، أَوْ عُمِلَ الزُّبْدُ سَمْناً، أَوْ فُصِّلَ الثَّوْبُ، أَوْ ذُبِحَ الْكَبْشُ؛ فَاتَ الرجوع(٢٠٧/٦)
فَلَو لَمْ يَنْتَقِلْ لكَنِ انْضَمَّتْ إِلَيْهِ صَنْعَةٌ أَوْ عَيْنٌ أُخْرَى؛ كَنَسْجِ الْغَزْلِ، وبِنَاءِ الْعَرَصَةِ شَارَكَ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا مِنْ قِيمَةِ الْبُنْيَانِ(٢٠٨/٦)
فَأَمَّا لَوْ خُلِطَ بِمِثْلِهِ فَلَهُ مَكِيلَتُهُ ...(٢٠٩/٦)
وإذا أراد البائع أخذ سلعته فإنه يأخذ ولد الأمة أو غيرها من الحيوان ...(٢٠٩/٦)
إلا صُوفاً عَلَى ظَهْرِهَا، أَوْ لَبَناً فِي ضُرُوعِهَا، أَوْ ثَمَرَةً كَانَ اشْتَرَطَهَا الْمُبْتَاعُ مَأْبُورَةً(٢١٠/٦)

فَإِنْ يَبِسَت الثَّمَرَةُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي؛ فَفِي رُجُوعِهِ قَوْلانِ(٦/٢١١)

ويَأْخُذُ بَعْضَ الْمَبِيعِ ويُحَاصُّ بِمَا يَخُصُّ الْفَائِت مِنَ الثَّمَنِ(٦/٢١٣)

ولَوْ ولَدَتِ الأَمَةُ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ بِيعَ الْوَلَدُ لَمْ تَكُنْ لَهُ حِصَّةٌ. وقِيلَ: كَسِلْعَتَيْنِ، ولَوْ بِيعَتِ الأُمُّ فَكَسِلْعَتَيْنِ ...(٦/٢١٣)

ولَوْ رُهِنَ الْعَبْدُ فَلَهُ أَنْ يَفْدِيَهُ ويَأْخُذَهُ، ويُحَاصَّ بِفِدَائِهِ ولا يُحَاصَّ بِفِدَاءِ الْجَانِي؛ إِذْ لَيْسَتْ فِي ذِمَّةِ الْمُفْلِسِ(٦/٢١٤)

ومن شروط الرجوع: أَنْ يَكُونَ بِمُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ، فَلا يَثْبُتُ فِي النِّكَاحِ والْخُلْعِ والصُّلْحِ لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ الْعِوَضِ بِخِلافِ الإِجَارَةِ ...(٦/٢١٥)

ويَرْجِعُ الْمُكْرِي إِلَى عَيْنِ دَابَّتِهِ ودَارِهِ وأَرْضِهِ، وهُوَ أَحَقُّ بِزَرْعِهَا فِي الْمَوْتِ والْفَلَسِ(٦/٢١٦)

ويقدم مكري الأرض والأجير الساقي على مرتهن الزرع، بِخِلافِ الأَجِيرِ عَلَى رِعَايَةِ الإِبِلِ أَوْ عَلْفِهَا وشِبْهِهِ(٦/٢١٨)

والصَّبَّاغُ والْبَنَّاءُ والنَّسَّاجُ شَرِيكٌ بِقِيمَةِ ذَلِكَ، فَلَوْ أَقْبَضَهُ فِيمَا زَادَ، ويُحَاصُّ بِمَا بَقِيَ، وقِيلَ: بِقِيمَتِهِ، وجَمِيعُ الصُّنَّاعِ أَحَقُّ بِمَا أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ لِلصَّنْعَةِ ...(٦/٢١٩)

ومُكْرِي الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِمَا حَمَلَتْ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا(٦/٢٢٢)

والْمُكْتَرِي أَحَقُّ بِالدَّابَّةِ الْمُعَيَّنَةِ وبِغَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ إِنْ قَبَضَهَا(٦/٢٢٣)

فِي كَوْنِ الْمُشْتَرِي أَحَقُّ بِالسِّلْعَةِ تُفْسَخُ لِفَسَادِ الْبَيْعِ(٦/٢٢٤)

والرَّادُّ لِلسِّلْعَةِ بِعَيْبٍ لا يَكُونُ أَحَقَّ بِهَا فِي الثَّمَنِ(٦/٢٢٤)

(٢٢) **كتاب الحجر**(٦/٢٢٦)

أَسْبَابُ الحجر : الصِّبَا، والْجُنُونُ، والتَّبْذِيرُ، والرِّقُّ، والْفَلَسُ، والْمَرَضُ، وَالنِّكَاحُ فِي الزَّوْجَةِ(٦/٢٢٦)

وَيَنْقَطِعُ الصِّبَا بِالْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ بَعْدَ الاخْتِبَارِ(٦/٢٢٦)

وَفِي الأُنْثَى بِأَنْ تَتَزَوَّجَ وَيَدْخُلَ بِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ، ثُمَّ تُبْتَلَى بَعْدَهُ سَنَةً، وَقِيلَ: كَالذَّكَرِ ....(٦/٢٢٨)

فَأَمَّا الْمُعْنِسَةُ فَالرُّشْدُ لا غَيْرُ(٦/٢٣٠)
وَبُلُوغُ الذَّكَرِ: بِالاحْتِلامِ أَو بِالإِنْبَاتِ، أَو بِالسِّنِّ(٦/٢٣٢)
وَيُصَدَّقُ فِي الاحْتِلامِ مَا لَمْ تَقُمْ رِيبَةٌ، وَالإِنْبَاتُ مِثْلُهُ(٦/٢٣٢)
وَالرُّشْدُ: أَنْ يَكُونَ حَافِظاً لِمَالِهِ عَارِفاً بِوُجُوهِ أَخْذِهِ وَإِعْطَائِهِ، وَقِيلَ: وَجَائِزُ الشَّهَادَةِ(٦/٢٣٣)
وَصِفَةُ السَّفِيهِ أَنْ يَكُونَ ذَا سَرَفٍ فِي اللَّذَّاتِ الْمُحَرَّمَةِ بِحَيْثُ لا يَرَى الْمَالَ عِنْدَهَا شَيْئاً(٦/٢٣٥)
وَتَصَرُّفُهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَى الرَّدِّ كَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ عَلَى الأَصَحِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرَّدَّ لِلسَّفَهِ لا لِلْحَجْرِ ...(٦/٢٣٦)
وَعَلَيْهِمَا الْعَكْسُ فِي تَصَرُّفِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ إِذَا رَشَدَ(٦/٢٣٧)
وَفَائِدَةُ الْحَجْرِ رَدُّ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالإِقْرَارِ بِالدَّيْنِ، وَبِإِتْلافِ الْمَالِ وَالتَّوْكِيلِ إِلا وَصِيَّةَ الصَّغِيرِ إِذَا لَمْ يُخَلِّطْ فِيهَا كَالسَّفِيهِ(٦/٢٣٨)
وَلا حَجْرَ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ فِي الطَّلاقِ، وَاسْتِلْحَاقِ النَّسَبِ، وَنَفْيِهِ، وَعِتْقِ أُمِّ وَلَدِهِ، وَالإِقْرَارُ بِمُوجِبِ الْعُقُوبَاتِ بِخِلافِ الْمَجْنُونِ ...(٦/٢٤٠)
وَوَلِيُّ الصَّبِيِّ: أَبُوهُ ثُمَّ الْوَصِيُّ ثُمَّ وَصِيُّهُ ثُمَّ الْحَاكِمُ وَلا وِلايَةَ لِجَدٍّ وَلا غَيْرِهِ(٦/٢٤١)
وَلا يُبَاعُ عَقَارُهُ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْفَاقِ أَو لِغِبْطَةٍ أَو لِسُقُوطِهِ إِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ الْبَيْعُ عِنْدَهُ أَوْلَى وَيَسْتَبْدِلُ بِثَمَنِهِ أَصْلَحَ(٦/٢٤٢)
وَلِلْوَلِيِّ النَّظَرُ فِي قِصَاصِ الصَّغِيرِ أَوِ الدِّيَةِ وَلا يَعْفُو(٦/٢٤٦)
وَلا يُعْتِقُ وَلا يُطَلِّقُ إِلا بِعِوَضٍ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ(٦/٢٤٦)
وَللأَبِ ذَلِكَ فِي الأُنْثَى الْمُجْبَرَةِ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِنَّ، وَفِي الْبَالِغِ السَّفِيهِ: قَوْلانِ(٦/٢٤٦)
وَيَعْفُو عَنْ شُفْعَةٍ لِمَصْلَحَةٍ فَتَسْقُطُ(٦/٢٤٧)

وَلِلسَّيِّدِ الْحَجْرُ عَلَى رَقِيقِهِ مُضَيِّعاً أَوْ حَافِظاً(٦/٢٤٧)
وَحُكْمُ مَنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي التِّجَارَةِ حُكْمُ الْوَكِيلِ الْمُفَوَّضِ لَهُ فِيهَا(٦/٢٤٧)
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضَعَ أَوْ يُؤَخِّرَ أَوْ يَعْمَلَ طَعَاماً إلا اسْتِئْلافاً لِلتِّجَارَةِ(٦/٢٤٨)
وَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْوَصِيَّةِ لَهُ، وَالْهِبَةِ، وَنَحْوِهِما، وَيَقْبَلُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ(٦/٢٤٨)
وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْمَأْذُونِ(٦/٢٤٩)
وَفِي إِمْضَاءِ أَخْذِ الْمَأْذُونِ الْقِرَاضَ وَإِعْطَائِهِ: قَوْلانِ(٦/٢٤٩)
وَيَتَعَلَّقُ دِينَهُ بِمَا فِي يَدِهِ ثُمَّ بِذِمَّتِهِ إِذَا عُتِقَ لا بِرَقَبَتِهِ وَلا بِسَيِّدِهِ(٦/٢٥٠)
وَتُبَاعُ أُمُّ وَلَدِهِ، دُونَ وَلَدِهِ إِلا أَنْ يَشْتَرِيَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ(٦/٢٥٠، ٢٥١)
وَهُوَ فِي قِيَامِ الْغُرَمَاءِ وَالْحَجْرِ كَالْحُرِّ(٦/٢٥١)
وَأَمَّا الانْتِزَاعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غُرَمَاءُ فَكَغَيْرِهِ(٦/٢٥٢)
وَإِذَا كَانَ تَجْرُهُ لِلسَّيِّدِ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ لَمْ يَجُزْ لِسَيِّدِهِ تَمْكِينُهُ مِنْ تَجْرٍ فِي خَمْرٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَ لِنَفْسِهِ فَفِي جَوَازِ تَمْكِينِهِ: قَوْلانِ(٦/٢٥٢)
وَيُحْجَرُ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ فِي الْمَرَضِ الْمَخُوفِ فِيمَا زَادَ عَلَى حَاجَتِهِ مِنْ أَكْلِهِ وَكِسْوَتِهِ وَتَدَاوِيهِ(٦/٢٥٣)
وَيُوقَفُ كُلُّ تَبَرُّعٍ فَإِنْ مَاتَ فَفِي الثُّلُثِ وَإِلا فَكَإِنْشَاءِ الصِّحَّةِ(٦/٢٥٣)
وَلا يُحْجَرُ عَلَيْهِ فِي الْمُعَاوَضَةِ، وَالْمُحَابَاةُ فِيهَا مِنَ الثُّلُثِ(٦/٢٥٣)
وَالْمَخُوفُ مَا يَحْكُمُ الطِّبَّ بِأَنَّ الْهَلاكَ بِهِ كَثِيرٌ؛ كَالْحُمَّى الْحَادَّةِ وَالسُّلِّ وَالْقُولَنْج ...(٦/٢٤٥)
وَالْمَحْبُوسِ لِلْقَتْلِ أَوْ قَطْعِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ(٦/٢٥٥)
وَحَاضِرِ الزَّحْفِ، بِخِلافِ الْمُلَجَّجِ فِي الْبَحْرِ وَ النِّيلِ وَقْتَ الْهَوْلِ عَلَى الْمَشْهُورِ(٦/٢٥٦)
بِخِلافِ الْجَرَبِ، وَالضِّرْسِ، وَحُمَّى يَوْمٍ، وَحُمَّى الرُّبُعِ وَالرَّمَدِ، وَالْبَرَصِ، وَالْجُذَامِ، وَالْفَالِجِ(٦/٢٥٧)

وَيَحْجُرُ الزَّوْجُ فِيمَا زَادَ عَلَى ثُلُثِهَا بِهِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِمُعَاوَضَةٍ(٦/٢٥٧)
وَهُوَ جَائِزٌ حَتَّى يَرُدَّهُ الزَّوْجُ، وَقِيلَ: مَرْدُودٌ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِذْنُهُ(٦/٢٥٩)
وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَأَيَّمَتْ مَضَى اتِّفَاقاً، وَحَتَّى مَاتَتْ: فَقَوْلانِ(٦/٢٥٩)
وَإِذَا تَبَرَّعَتْ بِمَا زَادَ فَلَهُ أَنْ يُجِيزَ الْجَمِيعَ أَوْ يَرُدَّهُ، وَقِيلَ: أَوْ يَرُدَّ مَا زَادَ خَاصَّةً كَالْمَرِيضِ، سِوَى الْعِتْقِ لأَنَّهُ لا يَتَبَعَّضُ(٦/٢٦٠)
وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ التَّبَرُّعِ بِالثُّلُثِ التَّبَرُّعُ بِبَقِيَّتِهِ إلا فِي مَالٍ آخَرَ(٦/٢٦١)
(٢٣) **كتاب الصلح**(٦/٢٦٢)
الصُّلْحُ: مُعَاوَضَةٌ - كَالْبَيْعِ -، وَإِبْرَاءٌ، وَإِسْقَاطٌ(٦/٢٦٢)
فَالصُّلْحُ عَنِ الدَّيْنِ كَبَيْعِ الدَّيْنِ، وَعَنِ الْبَعْضِ إِبْرَاءٌ عَنِ الْبَعْضِ، وَالْوَضِيعَةُ لازِمَةٌ(٦/٢٦٣)
وَيُقَدَّرُ الدَّيْنُ وَالْمَقْبُوضُ كَالْعِوَضَيْنِ(٦/٢٦٣)
فَيُعْتَبَرُ: ضَعْ وَتَعَجَّلْ، وَحُطَّ الضَّمَانَ وَأَزِيدُكَ، وَبَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ(٦/٢٦٣)
وَأَمَّا الصُّلْحُ عَلَى تَرْكِ الْقِيَامِ بِالْعَيْبِ ...(٦/٢٦٤)
فَمَنِ اشْتَرَى عَبْداً بِمِائَةٍ نَقْداً وَنَقَدَهَا فَصَالَحَ عَنْ عَيْبٍ بِمُعَجَّلٍ مِنْ ذَلِكَ النَّقْدِ أَوْ مِنَ الْعُرُوضِ جَازَ عِنْدَهُمَا ...(٦/٢٦٤)
فَلَوْ صَالَحَ بِعَشَرَةٍ إِلَى شَهْرٍ ...(٦/٢٦٥)
فَلَوْ صَالَحَ قَبْلَ نَقْدِهَا عَلَى تِسْعِينَ وَيُؤَخِّرُ الْعَشَرَةَ إِلَى أَجَلٍ(٦/٢٦٥)
وَيَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَى ذَهَبٍ بِوَرِقٍ، وَبِالْعَكْسِ إِذَا كَانَا حَالَّيْنِ وَعُجِّلَ ...(٦/٢٦٦)
وَالصُّلْحُ عَلَى الإِنْكَارِ وَعَلَى الافْتِدَاءِ مِنَ الْيَمِينِ: جَائِزٌ حُكْمُهُ، وَلا يَحِلُّ لِلظَّالِمِ مِنْهُمَا(٦/٢٦٦)
فَلَوْ أَقَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ نَقْضُهُ لأَنَّهُ مَغْلُوبٌ(٦/٢٦٩)
فَلَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، فَفِيهَا: لَهُ نَقْضُهُ، وَقِيلَ: لا(٦/٢٦٩)
فَإِنْ كَانَ عَالِماً بِهَا وَصَرَّحَ بِإِسْقَاطِهَا لَمْ يَقُمْ بِهَا(٦/٢٦٩)

فَإِنْ لَمْ يُصرِّحْ، فَقَوْلانِ مُخَرَّجَانِ مِنَ الْمُسْتَحْلِفِ مَعَ عِلْمِهِ بِبَيِّنَةٍ(٦/٢٦٩)

وَلَوْ كَانَتْ غَائِبَةً وَشَرَطَ الْقِيَامَ بِهَا فَلَهُ ذَلِكَ(٦/٢٧٠)

وَإِنْ أَشْهَدَ سِرّاً - فَقَوْلانِ(٦/٢٧١)

(٢٤) **كتاب الحوالة**(٦/٢٧٣)

الحوالة: نَقْلُ الدَّيْنِ إِلَى ذِمَّةٍ تَبْرَأُ بِهَا الأُولَى(٦/٢٧٣)

وَلَهُ شُرُوطٌ - مِنْهَا: رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ دُونَ الْمُحَالِ عَلَيْه(٦/٢٧٥)

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لِلْمُحِيلِ(٦/٢٧٦)

فَلَوْ أَحَالَهُ عَلَى مَنْ لا دَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ فعدِمَ رَجَعَ إِلا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ وَيَشْتَرِطَ الْبَرَاءَةَ فَلا رُجُوعَ لَهُ ...(٦/٢٧٦)

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ حَالاً، وَلا يُشْتَرَطُ حُلُولُ مَا على الْمُحَالِ عَلَيْهِ(٦/٢٧٨)

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَا مُتَجَانِسَيْنِ، وَلا يَفْتَقِرُ إِلَى الرِّضَا لَوْ أُعْطِيَهُ فَيَجُوزُ بِالأَعْلَى عَلَى الأَدْنَى(٦/٢٨١)

فَلَوْ أُفْلِسَ أَوْ جُحِدَ فَعَلَى الْمُحَالِ إِلا أَنْ يَكُونَ الْمُحِيلُ عَالِماً بِالإِفْلاسِ دُونَهُ(٦/٢٨٣)

فَلَوْ أَحَالَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ ثُمَّ رَدَّ بِعَيْبٍ أَوِ اسْتُحِقَّ(٦/٢٨٦)

وَإِذَا جَرَى لَفْظُ الْحَوالَةِ وَتَنَازَعَا فَقَالَ الْمُحِيلُ: وَكَالَةٌ أَوْ سَلَفٌ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الأَصَحِّ(٦/٢٨٨)

(٢٥) **كتاب الضمان**(٦/٢٩٢)

الضَّمَانُ: شَغْلُ ذِمَّةٍ أُخْرَى بِالْحَقِّ(٦/٢٩٢)

أَرْكَانُهُ الضمان(٦/٢٩٢)

الْمَضْمُونُ عَنْهُ لا يُشْتَرَطُ رِضَاهُ إِذ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّى بِغَيْرِ إِذْنِهِ(٦/٢٩٣)

أَمَّا لَوْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مُضَارّاً لِعَدَاوَةٍ وشِبْهِهَا فَلا يُمَكَّنُ مِنْهُ(٦/٢٩٣)

وَلَوْ تَنَازَعَا فِي أَنَّهُ دَفَعَهُ مُحْتَسِباً فَالْقَوْلُ قَوْلُ الدَّافِعِ إِلا بِقَرِينَةٍ(٦/٢٩٤)

وَلا يَجُوزُ ضَمَانٌ بِجُعْلٍ(٦/٢٩٤)

وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ أَنْ يَضْمَنَ أَحَدُهُمَا لِيَضْمَنَهُ الآخَرُ(٦/٢٩٦)

أَمَّا لَوِ اشْتَرَيَا سِلْعَةً بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ جَازَ لِلْعَمَلِ(٦/٢٩٧)
ويجُوزُ الضَّمَانُ عَنِ الْمَيِّتِ(٦/٢٩٨)
الركن الثاني: الْمَضْمُونُ لَهُ(٦/٢٩٨)
ولا تُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ فَلَوْ تَحَمَّلَ دَيْنَ الميّتِ وطَرَأَ غَرِيمٌ لَزِمَهُ(٦/٢٩٨)
الركن الثالث: الضَّامِنُ: شَرْطُهُ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ، فَيَصِحُّ ضَمَانُ الزَّوْجَةِ فِي الثُّلُثِ(٦/٢٩٨)
وَإِذَا رَدَّ السَّيِّدُ ضَمَانَ الْعَبْدِ أَوِ الْمُدَبَّرِ أَوْ أُمِّ الْوَلَدِ لَمْ يُتْبَعْ بِهِ إِذَا عَتَقَ ...(٦/٣٠٠)
وَلِلْمَضْمُونِ لَهُ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ، وَفِيهَا: لا يُطَالِبُ الكَفِيلَ والأَصْلُ حَاضِرٌ مَلِيءٌ لَكِنْ إِذَا غَابَ أَوْ فلِسَ، ورَآهُ كَالرَّهْنِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مِلْطَاطاً ...(٦/٣٠٠)
وَمَهْمَا أَبْرَأَ الأَصْلَ بَرِئَ الْفَرْعُ بِخِلافِ الْعَكْسِ(٦/٣٠٣)
فإن غاب الغريم وغرم الحميل، ثم قدم الغريم فأثبت أنه كان دفع ...(٦/٣٠٥)
وَلا يُطَالِبُ الضَّامِنُ بِمُؤَجَّلٍ بَعْدَ مَوْتِ الْمَضْمُونِ إلا بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ(٦/٣٠٥)
ولِلْمَضْمُونِ لَهُ طَلَبُ تَرِكَةِ الضَّامِنِ ويَرْجِعُ وَرَثَتُهُ عَلَى الْمَضْمُونِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ، وقِيلَ: يُوقَفُ إِلَى الأَجَلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الأَصْلُ مَلِيئاً أَخَذَهُ الْغَرِيمُ، قَالَ يَحْيَى: هَذِهِ رِوَايَةُ سُوءٍ ...(٦/٣٠٦)
وَلِلضَّامِنِ الْمُطَالَبَةُ بِتَخْلِيصِهِ عِنْدَ الطَّلَبِ(٦/٣٠٧)
فإن أخر رب الدين الغريم بعد الأجل(٦/٣٠٧)
ولا يلزم تسليم المال للحميل ليؤديه؛ إذ لو هلك لكان من الأصل(٦/٣٠٨)
وَيَرْجِعُ إِذَا أَدَّى بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَضْمُونِ لَهُ، ولا يُفِيدُ إِقْرَارُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ(٦/٣٠٨)
وَإِذَا صَالَحَ الضَّامِنُ رَجَعَ بِالأَقَلِّ مِنَ الدَّيْنِ أَوِ الْقِيمَةِ(٦/٣٠٩)
وَضَابِطُ تَرَاجُعِ الْحُمَلاءِ أَنَّ مَنْ غَرِمَ أَخَذَ مَنْ يَلْقَاهُ بِمَا أَدَّى عَنْهُ مِنْ

حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ ثُمَّ بِنِصْفِ مَا أَدَّاهُ عَنْ غَيْرِهِ بِسَبَبِ الْحَمَالَةِ لأَنَّهُ شَرِيكٌ، ويَتَرَاجَعُونَ(٣١١/٦)
إِذَا اشْتَرَى سِتَّةُ نَفَرٍ سِلْعَةً بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ بِالْحَمَالَةِ فَلَقِيَ الْبَائِعُ أَحَدَهُمْ فَأَخَذَ مِنْهُ(٣١٢/٦)
الْمَضْمُونُ شَرْطُهُ أَنْ يُمْكِنَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الضَّامِنِ أَوْ مَا يَتَضَمَّنُهُ كَضَمَانِ الْوَجْهِ(٣١٩/٦)
فَلا يَصِحُّ ضَمَانُ مَبِيعٍ مُعَيَّنٍ مُطْلَقاً بِإِحْضَارِ مِثْلِهِ إِنْ هَلَكَ(٣٢٠/٦)
وأَنْ يكُونَ دَيْناً مُسْتَقِرّاً أَوْ آيِلاً إِلَيْهِ(٢٣٠/٦)
فَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ، وَقبلَ وُجُوبِهِ(٣٢٠/٦)
وَلا يَصِحُّ بِالْكِتَابَةِ وَلا بِالْجُعْلِ قَبْلَ الْعَمَلِ(٣٢٣/٦)
وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْوَجْهِ وَإِنْ كَانَ مُنْكِراً، وَيَلْزَمُهُ إِحْضَارُهُ(٣٢٤/٦)
وَيَبْرَأُ بِتَسْلِيمِهِ فِي مَكَانِ اشْتِرَاطِهِ أَوْ بِبَرَاءَتِهِ مِنْهُ أَوْ سَجْنٍ(٣٢٤/٦)
وإن لم تحصل براءة الحميل بأحد الوجوه المذكورة غرم على المشهور ...(٣٢٦/٦)
فَلَوْ حُكِمَ بِالْغُرْمِ فَفِي سُقُوطِهِ بِإِحْضَارِهِ قَوْلانِ(٣٢٧/٦)
لو غاب الغريم فأراد كفيل الوجه أن يثبت فقره ليسقط(٣٢٨/٦)
وأما لو أغرم الحميل ثم أتت بينة أن الغريم مات في غيبته قبل القضاء ...(٢٣٨/٦)
فَلَوْ مَاتَ الْمَضْمُونُ لَمْ يَلْزَمِ الضَّامِنَ شَيْءٌ(٣٢٨/٦)
لو مات حميل الوجه(٣٢٩/٦)
فَلَوْ قَالَ: أَنَا حَمِيلٌ بِطَلَبِهِ وشِبْهَهُ طَلَبهُ بِسَفَرِ مِثْلِهِ(٣٣٠/٦)
ولا يلزم حميل الطلب غرم ...(٣٣١/٦)
وَلَوْ شَرَطَ الأَجَلَ فِي الْحَال والْغَرِيمُ مُعْسِرٌ يُوسِرُ في مِثْلِهِ(٣٣٢/٦)
فَلَوْ كَانَ مُوسِراً بِالْبَعْضِ جَازَ ضَمَانُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْجَمِيعِ(٣٣٣/٦)
وَلَوْ ضَمِنَ الْمُؤَجَّلَ حَالا جَازَ(٣٣٣/٦)
وَلَوْ عَلَّقَ الضَّمَانَ بِعَدَمِ وفَاءِ الأَصْلِ تَلَوَّمَ الْحَاكِمُ وأَلْزَمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ مَلِيئاً حَاضِراً ....(٣٣٣/٦)

وَصِيغَة الضمان: تَحَمَّلْتُ، وتَكَلَّفْتُ، وضَمِنْتُ، وأَنَا زَعِيمٌ، وعِنْدِي، وشِبْهُ ذَلِكَ(٦/٣٣٤)
فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ الْوَجْهَ - فَقَوْلانِ(٦/٣٣٤)
وأما إن حقَّقَ كل واحد منهما ما وقعت به الحمالة ....(٦/٣٣٤)
(٢٦) **كتاب الشركة**(٦/٣٣٥)
الشِّرْكَةُ: إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ لَهُمَا مَعَ أَنْفُسِهِما(٦/٣٣٥)
الْعَاقِدَانِ كَالْوَكِيلِ والْمُوَكِّلِ(٦/٣٣٦)
الصِّيغَةُ ما يَدُلُّ لَفْظاً أَوْ عُرْفاً(٦/٣٣٦)
مَحَلُّهَا: الْمَالُ والْعَمَلُ، فَفِي الْمَالِ: بَيْعٌ مِنْ غَيْرِ مُنَاجَزَةٍ لِبَقَاءِ الْيَدِ(٦/٣٣٧)
والإِجْمَاعُ عَلَى إِجَازَتِهَا بِالدَّنَانِيرِ والدَّرَاهِمِ مِنْ كِلا الْجَانِبَيْنِ(٦/٣٣٧)
وتُمْنَعُ فِي الدَّنَانِيرِ مَعَ الدَّرَاهِمِ والطَّعَامَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا(٦/٣٣٩)
ولو أَخْرَجَ هذا ذهباً ووَرِقاً والآخرُ مثلَه ذهباً ووَرِقاً، فإِنَّه يَجُوزُ(٦/٣٣٩)
وتَجُوزُ بِالْعَرْضَيْنِ مُطْلَقاً، ورَأْسُ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مَا قُوِّمَ بِهِ عَرْضُهُ(٦/٣٤٠)
فَلَوْ وَقَعَتْ فَاسِدَةً فَرَأْسُ مَالِهِ مَا بِيعَ بِهِ عَرْضُهُ لا قِيمَتُهُ يَوْمَ أَحْضَرَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ(٦/٣٤١)
فَلَوْ خَلَطَا الطَّعَامَيْنِ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ الْخَلْطِ مُتَّفِقَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ كَالْمُسَاوِي، ورُوِيَ: يُقْسَمُ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لِعَدَمِ التَّعَدِّي ....(٦/٣٤٢)
وتَصِحُّ بِالْعَرْضِ مِنْ جَانِبٍ والنَّقْدِ مِنْ جَانِبٍ عَلَى الْمَشْهُورِ(٦/٣٤٢)
ويُشْتَرَطُ فِي الذَّهَبَيْنِ اتِّفَاقُ صَرْفِهِمَا لا غَيْرُ(٦/٣٤٣)
فِي جَوَازِ غَيْبَةِ أَحَدِ الْمَالَيْنِ: قَوْلانِ(٦/٣٤٣)
ولا بُدَّ مِنْ خَلْطِ الْمَالَيْنِ تَحْتَ أَيْدِيهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا أَوْ يَشْتَرِيَانِ بِهِمَا(٦/٣٤٤)
فَإِنْ شَرَطَا نَفْيَ الاسْتِبْدَادِ لَزِمَ وتُسَمَّى: شَرِكَةَ الْعِنَانِ(٦/٣٤٦)
وإِنْ أَطْلَقَا التَّصَرُّفَ فِي الْغَيْبَةِ والْحُضُورِ فِي الْبَيْعِ والشِّرَاءِ وغَيْرِهِ

مِمَّا يَعُودُ عَلَى التِّجَارَةِ لَزِمَ ...(٦/٣٤٧)
فَلَوْ بَاعَ أَوِ اشْتَرَى نَسِيئَةً مَضَى(٦/٣٤٧)
وتَبَرُّعُهُ لا يَلْزَمُ مَا لَمْ يَكُنِ اسْتِئْلافاً لِلتِّجَارَةِ(٦/٣٤٨)
ويُطَالَبُ كُلُّ واحِدٍ بِتَوابِعِ مُعَامَلَةِ الآخَرِ(٦/٣٤٨)
ويَرُدُّ بِعَيْبٍ وغَيْرِهِ(٦/٣٤٨)
ويَرُدُّ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ ابْتَاعَهُ عَلَى الْعُهْدَةِ مِنْ شَرِيكِهِ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبَ الْغَيْبَةِ انْتُظِرَ(٦/٣٤٩)
فَلَوْ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الافْتِرَاقِ بِذَلِكَ لَزِمَ الْمُقِرَّ حِصَّتُهُ(٦/٣٥١)
إذا أَقَرَّ أحدُهما بعد موتِ الآخَرِ ...(٦/٣٥٢)
وَلَوْ أَقَامَ الْحَيُّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّ مِائَةً مِنَ الْمَالِ كَانَتْ بِيَدِ الْمَيِّتِ فَلَمْ تُوجَدْ ولا عُلِمَ مُسْقِطُهَا ....(٦/٣٥٢)
ولَوْ أَقَرَّ الشَّرِيكُ أَنَّ بِيَدِهِ مِائَةً مِنَ الْمَالَ .... وأَمَّا لَوْ شَهِدَ أَنَّهُ أَخَذَهَا ...(٦/٣٥٢)
والرِّبْحُ عَلَى الْمَالِ، والْعَمَلُ عَلَى نِسْبَتِهِ(٦/٣٥٣)
وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى تَفَاضُلِ الرِّبْحِ أَوِ الْعَمَلِ فَسَدَتْ ولَزِمَ التَّرَادُّ فِي الرِّبْحِ، وفِي الْعَمَلِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ فِي نِصْفِ الزِّيَادَةِ(٦/٣٥٣)
وأَمَّا لَوْ تَبَرَّعَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْعَقْدِ فَجَائِزٌ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ(٦/٣٥٤)
وكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَفَهُ أَوْ وَهَبَهُ(٦/٣٤٥)
والْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي التَّلَفَ والْخُسْرَانَ ومَا يَشْتَرِيهِ لِنَفْسِهِ(٦/٣٤٥)
ونَفَقَتُهُمَا وكِسْوَتُهُمَا بِالْمَعْرُوفِ مُلْغَاةٌ فِي بَلَدٍ كَانَا أَوْ فِي بَلَدَيْنِ، والسِّعْرُ واحِدٌ أَوْ مُخْتَلِفٌ، وقِيلَ: إِنَّمَا تُلْغَى فِي غَيْرِ أَوْطَانِهِمَا، كَانَا بِعِيَالٍ أَوْ بِغَيْرِ عِيَالٍ(٦/٣٥٥)
فَإِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا عِيَالٌ دُونَ الآخَرِ حَسَبَ كُلُّ واحِدٍ نَفَقَتَهُ(٦/٣٥٦)
ويَنْقَطِعُ التَّصَرُّفُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ...(٦/٣٥٦)
وإِذَا تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الْمَالَيْنِ حُمِلَ عَلَى النِّصْفِ(٦/٣٥٧)

وفِي شَيْءٍ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَهُوَ لِلشَّرِكَةِ ...(٣٥٧/٦)
ولَوِ اشْتَرَى مِنَ الْمَالِ جَارِيَةً لِنَفْسِهِ خُيِّرَ الآخَرُ فِي رَدِّهَا شَرِكَةً كَالْمُقَارِضِ لا كَالْمُودِعِ(٣٥٨/٦)
ولَوْ وَطِئَ جَارِيَةَ الشَّرِكَةِ(٣٥٩/٦)
فَلَوْ حَمَلَتْ قُوِّمَتْ(٣٦١/٦)
ولَوِ اشْتَرَى مِنَ الْمَالِ مُؤْنَةً أَوْ كِسْوَةً مُعْتَادَةً لِنَفْسِهِ فَهِيَ لَهُ إِذْ عَلَى ذَلِكَ دَخَلا بِخِلافِ نَفِيسِهِمَا(٣٦١/٦)
وشَرْطُ شَرِكَةِ الْعَمَلِ الاتِّحَادُ فِيهِ وفِي الْمَكَانِ(٣٦١/٦)
فَإِنْ كَانَتِ الأَدَاةُ لأَحَدِهِمَا فَلَهُ الأُجْرَةُ، ويَجُوزُ التَّطَوُّعُ بِالتَّافِهِ مِنْهَا(٣٦٣/٦)
ولا تَصِحُّ شَرِكَةُ الْوُجُوهِ، وفُسِّرَتْ بِأَنْ يَبِيعَ الْوَجِيهُ مَالَ الْخَامِلِ بِبَعْضِ رِبْحِهِ ...(٣٦٣/٦)
ومَا اشْتَرَيَاهُ فَبَيْنَهُمَا عَلَى الأَشْهَرِ ...(٣٦٤/٦)
وأَمَّا اشْتَرِ هَذِهِ السِّلْعَةَ لِي ولَكَ فَوَكَالَةٌ مَقْصُورَةٌ وإِنْ حَصَلَتِ الشَرِكَةُ كَمَا لَوِ اشْتَرَى مِنْهُ جُزْءَهَا أَوْ وَرِثَاهَا ...(٣٦٥/٦)
وكَمَا لَوِ اشْتَرَى سِلْعَةً فِي سُوقِهَا لِلْبَيْعِ لا لِلْقِنْيَةِ ولا لِسَفَرٍ، وغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِهَا حَاضِرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ لَهُ إِنْ شَاءَ مَا لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهَا لَهُ خَاصَّةً ...(٣٦٦/٦)
والْمُشْتَرَكُ مِمَّا لا يَنْقَسِمُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُعَمِّرَ أَوْ يَبِيعَ وإِلا بَاعَ الْحَاكِمُ بِقَدْرِ مَا يُعَمِّرُ(٣٦٧/٦)
ويُجْبَرُ الْعُلْوُ السُّفْلَ عَلَى الْبِنَاءِ أَوِ الْبَيْعِ(٣٦٧/٦)
ويُعَلَّقُ السُّفْلُ الْعُلْوَ(٣٦٨/٦)
والسَّقْفُ عَلَيْهِ ويُحْكَمُ لَهُ بِهِ لَوْ تَنَازَعَاهُ(٣٦٨/٦)
وتَعْلِيقُ الأَعْلَى عَلَى الأَوْسَطِ ...(٣٦٩/٦)
والسُّلَّمِ عَلَى الأَعْلَى مِنَ الأَوْسَطِ، ويُخَرَّجُ عَلَيْهِ عَلَى الأَوْسَطِ، مِنَ السُّفْلِ، وقِيلَ: كَالسَّقْفِ(٣٦٩/٦)
ولَيْسَ لِصَاحِبِ الْعُلْوِ أَنْ يَزِيدَ ...(٣٦٩/٦)

وكَنْسُ مِرْحَاضِ السُّفْلِ قِيلَ: عَلَى السُّفْلِ، وقِيلَ: عَلَى الجَمِيعِ عَلَى عَدَدِ الجَمَاجِمِ ....(٦/٣٦٩)
وإِذَا انْهَدَمَتِ الرَّحَى الْمُشْتَرَكَةُ فَأَقَامَهَا أَحَدُهُمْ إِذَا أَبَى الْبَاقُونَ(٦/٣٧٠)
ولِكُلِّ الْمَنْعُ فِي الْجِدَارِ الْمُشْتَرَكِ(٦/٣٧١)
وفِي جَبْرِ مَنْ أَبَى القِسْمَةَ قولان ...(٦/٣٧١)
وإِذَا انْهَدَمَ فَفِي جَبْرِ مَنْ أَبَى عِمَارَتَهُ: قَوْلانِ(٦/٣٧٢)
فَلَوْ هَدَمَهُ أَحَدُهُمَا ضَرَراً رَدَّهُ كَمَا كَانَ، ولإِصْلاحِ قَوْلان(٦/٣٧٢)
وعَلَى الْجَارِ أَنْ يَأْذَنَ فِي الدُّخُولِ لإِصْلاحِ حَائِطٍ وشِبْهِهِ(٦/٣٧٣)
ويُنْدَبُ إِلَى إِعَارَةِ الْجِدَارِ(٦/٣٧٣)
لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِرِضَى نَفْسِه(٦/٣٧٣)
ومِثْلُهُ فَتْحُ بَابٍ أَوْ إِرْفَاقٌ بِمَاءٍ ...(٦/٣٧٤)
وإِذَا تَنَازَعَا جِدَاراً - فَصَاحِبُ الْيَدِ: صَاحِبُ الْوَجْهِ والْقُمُطِ والطَّاقَاتِ والْجُذُوعِ(٦/٣٧٥)
وتَجْلِسُ الْبَاعَةُ فِي الأَفْنِيَةِ لِلْبَيْعِ الْخَفِيفِ، وقَضَى بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَرْبَابِ الدُّورِ، يُرِيدُ بِالانْتِفَاعِ إِلا أَنْ تُحَازَ ....(٦/٣٧٥)
فَلَوْ حَازَ هُدِمَ مَا يَضُرُّ، وفِيمَا لا يَضُرُّ: قَوْلانِ(٦/٣٧٦)
والرَّوْشَنُ وشِبْهُهُ، والسَّابَاطُ لِمَنْ لَهُ الْجَانِبَانِ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنٍ(٦/٣٧٦)
مَن رَفَعَ بُنياناً رَفْعاً بَيّناً فجاوَزَ به بنيانَ جارِه ليُشْرِفَ عليه(٦/٣٧٦)
والطَّرِيقُ الْمُنْسَدَّةُ الأَسْفَلِ كَالْمِلْكِ لأَصْحَابِ دُورِهَا فَبِالإِذْنِ(٦/٣٧٩)
(٢٧) **كتاب الوكالة**(٦/٣٨١)
الوَكَالَةُ نِيَابَةٌ فِيمَا لا تَتَعَيَّنُ فِيهِ الْمُبَاشَرَةُ شَرْعاً(٦/٣٨١)
ما تجوز فيه الوكالة(٦/٣٨١)
ما لا تجوز فيه الوكالة(٦/٣٨١)
وَيَجُوزُ فِي الإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ(٦/٣٨٢)
وَالْمُعْتَبَرُ الصِّيغَةُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا ...(٦/٣٨٣)
شرط القبول في الوكالة(٦/٣٨٣)

الْمُوَكَّلُ فِيهِ شَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً بِالنَّصِّ أَوِ الْقَرِينَةِ أَوِ الْعَادَةِ(٦/٣٨٤)
الوكالة لا تفيد حتى يقيد بالتفويض، أو بأمر مخصوص(٦/٣٨٤)
التفويض في الوكالة(٦/٣٨٤)
فَلَوْ قَالَ: وَكَّلْتُكَ فِي كَذَا تَقَيَّدَ بِهِ(٦/٣٨٥)
وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي الإِبْرَاءِ جَازَ مَعَ جَهْلِ الثَّلاثَةِ بِمَبْلَغِ الدَّيْنِ(٦/٣٨٥)
وَمُخَصَّصَاتُ الْمُوَكِّلِ مُتَعَيِّنَاتٌ كَالْمُشْتَرِي، وَالزَّمَانِ، وَالسُّوقِ ...(٦/٣٨٦)
فإن خالف الوكيل ما قيده له الموكل ...(٦/٣٨٦)
فَإِنْ زَادَ الثَّمَنُ فِي الْبَيْعِ أَوْ نَقَصَ فِي الشِّرَاءِ فَلا كَلامَ(٦/٣٨٦)
وَيُغْتَفَرُ الْيَسِيرُ النقص في البيع والزيادة في الشراء(٦/٣٨٧)
فَلَوْ قَالَ: أَنَا أُتِمُّ فِي الْكَثِيرِ، فَفِي إِمْضَائِهِ قَوْلانِ(٦/٣٨٨)
وَلَوْ قَالَ: بِعْ بِنَسِيئَةٍ بِكَذَا فَبَاعَ نَقْداً بِهِ، وَعَكْسُهُ فِي الشِّرَاءِ(٦/٣٨٨)
وَاشْتَرِ بِعَيْنِهَا فَاشْتَرَى بِالذِّمَّةِ وَنَقَدَهَا أَوْ بِالْعَكْسِ يَصِحُّ(٦/٣٨٩)
وَفِي: بِعْ بِالدَّنَانِيرِ، فَبَاعَ بِالدَّرَاهِمِ أَوْ بِالْعَكْسِ قَوْلانِ(٦/٣٩٠)
وَاشْتَرِ شَاةً بِدِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ ...(٦/٣٩٠)
إذا قال له بع هذه السلعة إلى أجل(٦/٣٩١)
وَاشْتَرِ لِي عَبْداً فَاشْتَرَى مَا لا يَلِيقُ بِهِ(٦/٣٩١)
وَكَذَلِكَ الْمُخَصَّصُ بِالْعُرْفِ(٦/٣٩٢)
وَلا يَبِيعُ بِعَرَضٍ ولا نَسِيئَةٍ ولا بِتَغَابُنٍ فَاحِشٍ إلا بِإِذْنٍ(٦/٣٩٢)
وَلا يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ وَلا وَلَدِهِ ولا يَتِيمِهِ، ولا يَشْتَرِي. وَقِيلَ: لَهُ ذَلِكَ ...(٦/٣٩٥)
وَلَوِ اشْتَرَى مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ عَالِماً وَلَمْ يُعَيِّنْهُ الْمُوَكِّلُ لَمْ يَعْتِقْ عَلَى الْمُوَكِّلِ، وفِي عِتْقِهِ عَلَى الْوَكِيلِ قَوْلانِ ...(٦/٣٩٧)
وَعَلَى عِتْقِهِ إِنْ كَانَ مُعْسِراً بِيعَ أَوْ بَعْضُهُ وعَتَقَ مَا فَضَلَ، والْوَلاءُ لِلْمُوَكِّلِ(٦/٣٩٨)

الْعَاقِدَانِ (الوكيل والموكل) ومَنْ جَازَ أَنْ يَتَصَرَّفَ لِنَفْسِهِ، جَازَ أَنْ يُوَكِّلَ ويُوَكَّلَ إِلا لِمَانِعٍ(٦/٣٩٨)
وَفِيهَا: لا يُوَكَّلُ الذِّمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ يُبْضِعُ مَعَهُ. وَكَرِهَهُ ولَوْ كَانَ عَبْداً(٦/٣٩٩)
وَلا يُوَكَّلُ عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ(٦/٤٠٠)
وَيَمْلِكُ الْوَكِيلُ الْمُطَالَبَةَ بِالثَّمَنِ وَقَبْضَهُ، وَقَبْضَ الْمَبِيعِ، وَالرَّدَّ بِالْعَيْبِ(٦/٤٠٠)
فَإِنْ عَلِمَ بِالْعَيْبِ كَانَ لَهُ وَلا رَدَّ إِلا فِي الْيَسِيرِ، وشِرَاؤُهُ نَظَرٌ(٦/٤٠٠)
فَلَوْ عَيَّنَهُ الْمُوَكِّلُ فَلا رَدَّ لِلْوَكِيلِ ...(٦/٤٠١)
وَيُطَالَبُ بِالثَّمَنِ والْمَثْمُونِ مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالْبَرَاءَةِ(٦/٤٠٢)
وَالْعُهْدَةُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالْوَكَالَةِ أَوْ يَعْلَمْ(٦/٤٠٣)
وَلَوْ تَلِفَ الثَّمَنُ فِي يَدِهِ رَجَعَ عَلَى مُوَكِّلِهِ(٦/٤٠٣)
وَلَوْ سَلَّمَ الْمَبِيعَ ولَمْ يَشْهَدْ فَجَحَدَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ ضَمِنَ(٦/٤٠٤)
وَلَوْ أَقْبَضَ الدَّيْنَ فَكَذَلِكَ، وقِيلَ: إِلا أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ التَّرْكَ(٦/٤٠٥)
وَلَوْ قَالَ الوكيل: قَبَضْتُ الثَّمَنَ وتَلِفَ بَرِئَ ولَمْ يَبْرَأ الْغَرِيمُ إِلا بِبَيِّنَةٍ إِلا فِي الْوَكِيلِ الْمُفَوَّضِ(٦/٤٠٦)
وَلَوْ أَنْكرَ الْوَكِيلُ قَبْضَ الثَّمَنِ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، فَقَالَ: تَلِفَ أَوْ رَدَدْتُهُ لَمْ يُسْمَعْ ولا بَيِّنَتُهُ لأَنَّهُ كَذَّبَهَا.... وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ(٦/٤٠٦)
وَقَيِّمُ الْيَتِيمِ لا يُصَدَّقُ فِي الدَّفْعِ ...(٦/٤٠٧)
وَالْمُصَدَّقُ فِي الرَّدِّ لَيْسَ لَهُ التَّأْخِيرُ لِعُذْرِ الإِشْهَادِ(٦/٤٠٧)
وَالْوَكِيلُ فِي التَّعْيِينِ لا يُوَكِّلُ إِلا فِيمَا لا يَلِيقُ بِهِ أَوْ لا يَسْتَقِلُّ لِكَثْرَتِهَا ...(٦/٤٠٨)
وَلا يُوَكِّلُ إِلا أَمِيناً(٦/٤١٠)
وَلا يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ الثَّانِي بِمَوْتِ الأَوَّلِ(٦/٤١٠)
وَيَنْعَزِل الوكيل الأعلى والأسفل بِمَوْتِ الْمُوَكِّلِ. وقِيلَ: لا يَنْعَزِلُ الْمُفَوَّضُ إِلا بِعَزْلِ الْوَرَثَة(٦/٤١٠)

وَفِي انْعِزَالِهِ قَبْلَ بُلُوغِ الْخَبَرِ إِلَيْهِ فِي الْمَوْتِ، وَفِي الْغَيْبَةِ قَوْلانِ(٦/٤١١)
وَمَهْمَا شَرَعَ فِي الْخُصُومَةِ فَلا يَنْعَزِلُ ولَوْ بِحُضُورِهِمَا(٦/٤١٣)
وَلا يَعْزِلُ نَفْسَهُ عَلَى الأَصَحِّ(٦/٤١٤)
وَلأَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ الاسْتِبْدَادُ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ خِلافَهُ(٦/٤١٤)
وَالْوَكَالَةُ بِأُجْرَةٍ لازِمَةٌ كَالإِجَارَةِ، ويَجِبُ الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ بِجَعْلٍ ثَالِثُهَا: تَلْزَمُ الْمُوَكِّلَ، وبِغَيْرِهِمَا جَائِزَةٌ، وقِيلَ: تَلْزَمُ الْوَكِيلَ كَالْهِبَةِ(٦/٤١٥)
وَإِذَا تَنَازَعَا فِي الإِذْنِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُوَكِّلِ إلا إِذَا فَاتَ الْمَبِيعُ الْمُخْتَلَفُ فِي ثَمَنِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ مَا لَمْ يَبِعْ بِمَا يُسْتَنْكَرُ(٦/٤١٦)
(٢٨) **كتاب الإقرار**(٦/٤١٧)
حقيقة الإقرار وأركانه(٦/٤١٧)
والْمَرِيضُ لا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ لِمَنْ يُتَّهَمُ عَلَيْهِ مِنْ وَارِثٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ مَخْصُوصَيْنِ(٦/٤١٧)
فَالْوَارِثُ كَالْبِنْتِ مَعَ ابْنِ الْعَمِّ وشِبْهِهِ، وبِالْعَكْسِ يُقْبَلُ(٦/٤١٧)
والأَجْنَبِيُّ صَدِيقٌ مُلاطِفٌ، والْمَرِيضُ يُورَثُ كَلالَةً، وقِيلَ: يُقْبَلُ فِي الثُّلُثِ ...(٦/٤١٧)
الْمُقَرُّ لَهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عَبْداً أَوْ حَمْلاً(٦/٤١٩)
وَلَوْ قَالَ: لِحَمْلِ فُلانَةٍ عَلَيَّ أَلْفٌ لَزِمَهُ؛ أَطْلَقَ أَوْ قَيَّدَ إِنْ وضَعَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَقَلَّ مِنَ الإِقْرَارِ(٦/٤٢٠)
وَإِنْ وضَعَتْهُ لأَكْثَرَ وهِيَ تُوطَأُ لَمْ يَلْزَمْهُ، وإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَوْطُوءَةٍ لَزِمَ لأَرْبَعِ سِنِينَ(٦/٤٢١)
ولَوْ وضَعَتْ تَوْأَمَيْنِ فَلَهُمَا، أَوْ لِلْحَيِّ مِنْهُمَا(٦/٤١٢)
ولو أَكْذَبَ الْمُقَرُّ لَهُ لَبَطَلَ، ولا رُجُوعَ لَهُ إلا بِإِقْرَارٍ ثَانٍ(٦/٤٢٢)
الْمُقَرُّ بِهِ يَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ(٦/٤٢٢)
ومَنْ أَقَرَّ أَوْ شَهِدَ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ ....(٦/٤٢٢)
الصِّيغَةُ: لَكَ عَلَيَّ، أَوْ عِنْدِي، أَوْ أَخَذْتُ مِنْكَ(٦/٤٢٣)
وَمِثْلُهُ: وهَبْتَهُ لِي، أَوْ بِعْتَهُ مِنِّي ...(٦/٤٢٣)

ولَوْ قَالَ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ، فَقَالَ: سَاهِلْنِي فِيهَا وشِبْهِهِ فَإِقْرَارٌ(٦/٤٢٣)
وحَتَّى يَأْتِيَ وَكِيلِي وشِبْهُهُ، قَوْلانِ(٦/٤٢٣)
ولَوْ قَالَ: مِنْ أَيِّ ضَرْبٍ تَأْخُذُهَا، مَا أَبْعَدَكَ مِنْهَا وشِبْهَهُ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ(٦/٤٢٤)
ولَوْ قَالَ: أَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ أَلْفٌ، فَقَالَ: بَلَى أَوْ نَعَمْ لَزِمَهُ(٦/٤٢٤)
الْمُجْمَلَةُ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ فيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ وإِنْ قَلَّ(٦/٤٢٥)
ولَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ أَوِ الأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ حَقٌّ وفَسَّرَهُ بِجِذْعٍ أَوْ بَابٍ مُرَكَّبٍ، فَثَالِثُهَا: الْفَرْقُ بَيْنَ مِنْ وفِي ...(٦/٤٢٦)
ولَهُ عَلَيَّ مَالٌ. قِيلَ: نِصَابٌ. وقِيلَ: رُبُعُ دِينَارٍ، أو ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ، وَقُبِلَ تَفْسِيرُهُ(٦/٤٢٦)
ومَالٌ عَظِيمٌ كَذَلِكَ. وقِيلَ: مَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ. وقِيلَ: قَدْرُ الدِّيَةِ(٦/٤٢٧)
ولَهُ كَذَا مِثْلُ شَيْءٍ، فَأَمَّا كَذَا دِرْهَماً فَعِشْرُونَ، وكَذَا كَذَا دِرْهَماً أَحَدَ عَشَرَ .... ويُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ(٦/٤٢٧، ٤٢٨)
وفِي أَلْفٍ ودِرْهَمٍ وشِبْهِهِ ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ مِثْلَ أَلْفٍ وَوَصِيفٍ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ، وإِلا فَمَعْطُوفُهَا(٦/٤٢٨)
وَالْوَصِيَّةُ بِجُلِّ الْمائَةِ وقُرْبِهَا ونَحْوِهَا. قِيلَ: الثُّلُثَانِ فَمَا فَوْقَهُ بِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ. وقِيلَ: الثُّلُثَانِ. وقِيلَ: خَمْسُونَ ...(٦/٤٢٩)
وقَالُوا فِي مِائَةٍ إِلا قَلِيلاً، وإِلا شَيْئاً كَذَلِكَ(٦/٤٢٩)
وَقَالُوا: لَوْ أَقَرَّ بِمائَةٍ إِلا شَيْئاً لَزِمَهُ أَحَدٌ وتِسْعُونَ، وفِي عَشَرَةِ آلافٍ إِلا شَيْئاً تِسْعَةُ آلافٍ ومِائَةٌ...(٦/٤٢٩)
ودِرْهَمٍ عَلَى التعَامَلِ بِهِ عُرْفاً ولَوْ مَغْشُوشَةً، وإِلا فَزِنَةُ سَبْعَةِ أَعْشَارِ دِينَارٍ مِنَ الْفِضَّةِ، فَلَوْ فَسَّرَ مُتَّصِلاً قُبِلَ ...(٦/٤٣٠)
ودَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ. قِيلَ: أَرْبَعَةٌ. وَقِيلَ: تِسْعَةٌ. وقِيلَ: مِائَتَانِ(٦/٤٣١)
ولا قَلِيلَةٌ ولا كَثِيرَةٌ أَرْبَعَةٌ(٦/٤٣١)
وَمِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشَرَةٍ. قِيلَ: تِسْعَةٌ. وَقِيلَ: عَشَرَةٌ(٦/٤٣٢)

ومَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ ... وعَشَرَةٌ فِي عَشَرَةٍ. قِيلَ: عِشْرُونَ، وقِيلَ: مِائَةٌ(٦/٤٣٢)

بِخِلافِ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ فِي عَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وبِخِلافِ عَشَرَةٍ بِعَشَرَةٍ فَإِنَّهَا عَشَرَةٌ فِيهِمَا(٦/٤٣٢)

وثوبٍ فِي صُنْدُوقٍ أَوْ فِي مِنْدِيلٍ، فِي لُزُومِ ظَرْفِهِ قَوْلانِ(٦/٣٤٢)

بِخِلافِ زَيْتٍ فِي جَرَّةٍ، وجُبَّةٍ بِطَانَتُهَا لِي، وخَاتَمِ فِضَّةٍ لِي نَسَقاً يُقْبَلُ(٦/٤٣٣)

وَلَوْ أَشْهَدَ فِي ذِكْرٍ بِمِائَةٍ، وفِي آخَرَ بِمِائَةٍ فَآخِرُ قَوْلَيْهِ مِائَةٌ(٦/٤٣٤)

وبِمِائَةٍ وبِمِائَتَيْنِ فِي مَوْطِنَيْنِ، ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ الأَكْثَرُ أَوَّلاً لَزِمَتْ ثَلاثُمِائَةٍ ...(٦/٤٣٤)

تعقب الإقرار بما يتوهم أنه رافع؛ فقَالَ: أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ وشِبْهِهِ فَأَنْكَرَ لَزِمَهُ، بِخِلافِ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ خَمْراً بِأَلْفٍ(٦/٤٣٥)

وكَذَلِكَ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ ولَمْ أَقْبِضْهُ، بِخِلافِ اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ ولَمْ أَقْبِضْهُ(٦/٤٣٥)

وعَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ حَرِيرٍ، ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ رِباً(٦/٤٣٦)

بِخِلافِ إِقْرَارِ الْمُقَرِّ لَهُ، وأَلْفٌ إِنْ شَاءَ الله يَلْزَمُهُ(٦/٤٣٦)

وأَلْفٌ فِي عِلْمِي، أَوْ ظَنِّي وشِبْهِهِ قَوْلانِ(٦/٤٣٦)

وأَلْفٌ مُؤَجَّلٌ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي تَأْجِيلِ مِثْلِهَا عَلَى الأَصَحّ بِخِلافِ مُؤَجَّلَةٍ فِي الْقَرْضِ(٦/٤٣٧)

وأَلْفٌ إِنْ حَلَفَ فَحَلَفَ، أَوْ شَهِدَ بِهَا فُلانٌ فَشَهِدَ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ(٦/٤٣٧)

وهَذِهِ الشَّاةُ أَوْ هَذِهِ النَّاقَةُ؛ لَزِمَتْهُ الشَّاةُ وحَلَفَ عَلَى النَّاقَةِ(٦/٤٣٩)

وغَصَبْتُ عَبْداً مِنْ فُلانٍ لا بَلْ مِنْ فُلانٍ؛ فَهُوَ لِلأَوَّلِ ويُقْضَى لِلآخَرِ بِقِيمَتِهِ(٦/٤٣٩)

ولَكَ أَحَدُهُمَا لِثَوْبَيْنِ، لَهُ تَعْيِينُهُ، فَإِنْ قَالَ: لا أَدْرِي، فَإِنْ عَيَّنَ الْمُقَرُّ لَهُ ...(٦/٤٤١)

والاسْتِثْنَاءُ بِمَا لا يَسْتَغْرِقُ؛ كَعَشَرَةٍ إِلا تِسْعَةً يَصِحُّ(٦/٤٤٢)

وعَلَى الْمَشْهُورِ: عَشَرَةٌ إِلا تِسْعَةً إِلا ثَمَانِيَةً؛ تَلْزَمُ تِسْعَةٌ، وإِلَى وَاحِدٍ تَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ(٦/٤٤٣)
ولا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: لَهُ الدَّارُ إِلا الْبَيْتَ، وقَوْلِهِ: والْبَيْتُ لِي(٦/٤٤٤)
واسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، مِثْلُ: أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلا عَبْداً، يَصِحُّ عَلَى الأَصَحِّ وتَسْقُطُ قِيمَةُ الْعَبْدِ(٦/٤٤٤)
وَإِذَا اسْتَلْحَقَ مَجْهُولَ النَّسَبِ لَحِقَ بِهِ مَا لَمْ يُكَذِّبْهُ الْعَقْلُ لِصِغَرِهِ، أَوِ الْعَادَةُ بِبَلَدِهِ، أَوِ الشَّرْعُ لِشُهْرَةِ نَسَبِهِ ...(٦/٤٤٥)
وَلا كَلامَ لَهُ ولَوْ كَانَ كَبِيراً، وقَالَ سحنون: لا يُقْبَلُ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْ نِكَاحٌ أَوْ مِلْكُ يَمِينٍ(٦/٤٤٥، ٤٤٦)
وَلَوِ اسْتَلْحَقَ ذَا مَالٍ وَلَهُ وَارِثٌ لَمْ يَرِثْهُ(٦/٤٤٧)
وكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ عَلَى الأَصَحِّ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَالْوَارِثِ أَوْ لا(٦/٤٤٧)
ولَوْ قَالَ لأَوْلادِ أَمَتِهِ: أَحَدُهُمْ وَلَدِي وَمَاتَ ولَمْ تُعْرَفْ عَيْنُهُ(٦/٤٤٨)
وَإِذَا وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ وَغَيْرُهَا وَلَدَيْنِ وَمَاتَتَا واخْتَلَطَا؛ عَيَّنَتْهُ الْقَافَّةُ(٦/٤٤٩)
فِي امْرَأَةٍ وَجَدَتْ مَعَ بِنْتِهَا أُخْرَى(٦/٤٤٩)
ولا تَعْتَمِدُ الْقَافَّةُ إِلا عَلَى أَبٍ حَيٍّ، وقِيلَ: وعَلَى الْعَصَبَةِ(٦/٤٥٠)
وَإِذَا أَقَرَّ وَلَدَانِ عَدْلانِ بِثَالِثٍ ثَبَتَ النَّسَبُ، وَعَدْلٌ يَحْلِفُ ويُشَارِكُهُمَا ولا يَثْبُتُ النَّسَبُ، وَغَيْرُ عَدْلٍ يُؤْخَذُ لَهُ مِنْهُ مَا زَادَ عَلَى تَقْدِيرِ دُخُولِهِ مَعَهُمْ(٦/٤٥٠)
ولَوْ قَالَ الْوَلَدُ: هَذَا أَخِي، لا بَلْ هَذَا ....(٦/٤٥٢)
وَلَوْ تَرَكَ أُمّاً وأَخاً فَأَقَرَّ بِآخر، فَفِي الْمُوَطَّأِ: يَأْخُذُ مِنْهَا النِّصْفَ وهُوَ السُّدُسُ لِنَفْسِهِ وعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَرُوِيَ: يَقْتَسِمُهُ مَعَ أَخِيهِ(٦/٤٥٢)
(٢٩) **كتاب الوديعة**(٦/٤٥٤)
الْوَدِيعَةُ: اسْتِنَابَةٌ فِي حِفْظِ الْمَالِ ...(٦/٤٥٤)
مشروعية الوديعة(٦/٤٥٤)

وَشَــرْطُهُمَا كَالْوَكِيــلِ وَالْمُوَكِّــلِ ...(٦/٤٥٥)
وَمَنْ أَوْدَعَ صَبِيّاً أَوْ سَفِيهاً أَوْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ فَأَتْلَفَهَا لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ أَهْلُهُ(٦/٤٥٦)
وَتَتَعَلَّـقُ بِذِمَّـةِ الْعَبْـدِ الْمَــأْذُونِ لَـهُ عَاجِلاً(٦/٤٥٧)
وَبِذِمَّةِ غَيْرِهِ إِذَا عَتَقَ دُونَ رَقَبَتِهِ مَا لَمْ يُسْقِطْهَا السَّيِّدُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يُسْتَوْدَعُ فَكَالْمَأْذُونِ لَهُ، وَقِيلَ: إِنِ اسْــتَهْلَكَهَا فَجِنَايَــةٌ فِــي رَقَبَتِــهِ ...(٦/٤٥٧)
وَيَضْـمَنُ بِالإِيـدَاعِ وَالنَّقْـلِ وَالْخَلْـطِ وَالانْتِفَــاعِ وَالْمُخَالَفَــةِ وَالتَّضْــيِيعِ وَالْجُحُودِ(٦/٤٥٩)
فَإِنْ أَوْدَعَ لِعُذْرٍ كَعَوْرَةِ مَنْزِلِهِ أَوْ لِسَفَرِهِ عِنْدَ عَجْزِ الرَّدِّ - لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوْ لَمْ يَشْهَدْ(٦/٤٥٩، ٤٦٠)
وَلَوْ سَافَرَ بِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِيدَاعِ أَمِينٍ ضَمِنَ(٦/٤٦١)
فَلَــوْ رَجَعَــتْ سَــالِمَةً لَــمْ يَضْــمَنْ ...(٦/٤٦٢)
فَلَوِ اسْتُوْدِعَ جِرَاراً وَشِبْهَهَا فَنَقَلَهَا نَقْلَ مِثْلِهَا فَتَكَسَّرَتْ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوْ سَقَطَ مِنْ يَدِهِ شَيْءٌ فَكَسَرَهَا ضَمِنَ؛ لأَنَّهَا جِنَايَةُ خَطَأٍ(٦/٤٦٣)
وَلَـوْ رَفَعَهَـا عِنْـدَ زَوْجَتِـهِ أَوْ خَادِمِـهِ الْمُعْتَـادَةِ عِنْـدَهُ لِـذَلِكَ لَـمْ يَضْـمَنْ ...(٦/٤٦٣)
ومَتَى مَاتَ ولَمْ يُوصِ بِهَا ولَمْ تُوجَدْ ضَمِنَ(٦/٤٦٥)
وَفِيهَـا: وَإِنْ بَعَثْـتَ بِضَاعَةً إِلَى رَجُلٍ بِبَلَـدٍ فَمَـاتَ الرَّسُـولُ بَعْـدَ وُصُـولِهِ ...(٦/٤٦٦)
أَمَّا لَوْ لَمْ يَمُتْ وأَكْذَبَهُ لَمْ يُصَدَّقْ إِلا بِبَيِّنَةٍ، ولَوْ صَدَّقَهُ الْمُرْسَلُ(٦/٤٦٧)
وَلَـوْ خَلَـطَ قَمْحـاً بِقَمْـحٍ أَوْ دَرَاهِـمَ بِدَنَانِيرَ لَمْ يَضْمَنْ(٦/٤٦٧)
ولَـوْ لَـبِسَ الثَّـوْبَ أَوْ رَكِـبَ الدَّابَّـةَ فَهَلَكَتْ فِي ذَلِكَ(٦/٤٦٨)
ومُسْتَلِفُ الْوَدِيعَةِ إِنْ كَانَ مُعْدَماً لَمْ يَجُزِ اتِّفَاقاً، وإِنْ كَانَ لَهُ وَفَاءٌ وَهِيَ نَقْدٌ فَجَائِزٌ إِنْ أَشْهَدَ(٦/٤٦٩)

وَإِذَا تَسَلَّفَ مَا لا يَحْرُمُ تَسَلُّفُهُ ثُمَّ رَدَّ مِثْلَهَا مَكَانَهَا فَتَلِفَ الْمِثْلُ بَرِئَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ بِإِشْهَادٍ، ورَابِعُهَا: إِنْ كَانَتْ مَنْشُورَةً بَرِئَ ...(٦/٤٧١)

وَإِنْ قَالَ: لا تُقْفِلِ الصُّنْدُوقَ فَأَقْفَلَهُ ضَمِنَ(٦/٤٧١)

وأَقْفِلْ واحِداً فَأَقْفَلَ اثْنَيْنِ فَقَوْلانِ، وَفِي كُمِّكَ فَتَرَكَهَا فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْ، وفِي جَيْبِهِ قَوْلانِ(٦/٤٧٢)

وَلَوْ سَعَى بِهَا إِلَى مُصَادِرٍ ضَمِنَهَا(٦/٤٧٣)

وَلَوْ نَسِيَهَا فِي مَوْضِعِ إِيدَاعِهَا ضَمِنَ، بِخِلافِ إِذَا نَسِيَهَا فِي كُمِّهِ فَتَقَعُ، وقِيلَ: سَوَاءٌ(٦/٤٧٣)

وَمَنْ أَنْزَا عَلَى بَقَرٍ وشِبْهِهَا فَعَطِبَتْ بِهِ أَوْ مُتْنَ بِالْوِلادَةِ ضَمِنَهَا(٦/٤٧٤)

وإِذَا جَحَدَ أَصْلَهَا فَأُقِيمَتِ الْبَيِّنَةُ لَمْ يُقْبَلِ الرَّدُّ وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ؛ لأَنَّهُ كَذَّبَهَا(٦/٤٧٤)

وَإِنْ طَلَبَهَا فَاعْتَذَرَ فَتَشَاحَّا فَحَلَفَ لا يُعْطِيهَا اللَّيْلَةَ ثُمَّ قَالَ فِي الْغَدِ: تَلِفَتْ قَبْلَ أَنْ يَلْقَانِي أَوْ بَعْدَهُ ضَمِنَ، إِلا أَنْ يَكُونَ أَخَّرَهَا لِعُذْرٍ(٦/٤٧٦)

فَإِنْ قَالَ: لا أَدْرِي مَتَى تَلِفَتْ لَمْ يَضْمَنْ(٦/٤٧٧)

وَلَوْ طَلَبَهَا فَأَبَى حَتَّى يَأْتِيَ الْحَاكِمَ فَهَلَكَتْ(٦/٤٧٧)

وَلَوْ طَلَبَهَا فَقَالَ: ضَاعَتْ مُنْذُ سِنِينَ، ولَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ هَذَا وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ(٦/٤٧٨)

وَإِذَا ادَّعَى الرَّدَّ قُبِلَ مُطْلَقاً، وَقِيلَ: مَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ مَقْصُودَةُ التَّوَثُّقِ فَتَلْزَمُهُ، بِخِلافِ التَّلَفِ(٦/٤٧٨)

وَفِي يَمِينِهِ ثَالِثُهَا الْمَشْهُورُ: يَحْلِفُ فِي الرَّدِّ(٦/٤٨٠)

فَإِنْ نَكَلَ فَثَالِثُهَا الْمَشْهُورُ : يَحْلِفُ الْمُودِعُ، أَمَّا الْمُتَّهَمُ فَيَحْلِفُ بِاتِّفَاقٍ(٦/٤٨٠)

وَلَوْ قَالَ: لا أَدْرِي أَضَاعَتْ أَمْ رَدَدْتُهَا فَمِثْلُ رَدَدْتُهَا(٦/٤٨٠)

وَلَوِ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى الْوَارِثِ لَمْ يُقْبَلْ، وَكَذَلِكَ دَعْوَى وَارِثِ الْمُودِعِ لأَنَّهُمَا لَمْ يَأْتَمِنَاهُ كَالْيَتِيمِ(٦/٤٨١)

وَإِذَا قَالَ: هِيَ لأَحَدِكُمَا وَنَسِيتُ عَيْنَهُ ...(٦/٤٨١)
وَلَـهُ أُجْـرَةُ مَوْضِـعِهَا دُونَ حِفْظِهَـا ...(٦/٤٨٢)
وَإِذَا اسْـتَوْدَعَهُ مَـنْ ظَلَمَـهُ بِمِثْلِهَـا ...(٦/٤٧٣)
(٣٠) **كتاب العارية**(٦/٤٨٥)
الْعَارِيَـةُ: تَمْلِيـكُ مَنَـافِعِ الْعَـيْنِ بِغَيْـرِ عِوَضٍ(٦/٤٨٥)
وَهِيَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا(٦/٤٨٥)
الْمُعِيـرُ مَالِـكُ الْمَنْفَعَـةِ غَيْـرُ مَحْجُـورٍ عَلَيْـهِ؛ فَتَصِـحُّ مِـنَ الْمُسْـتَعِيرِ والْمُسْتَأْجِرِ(٦/٤٨٦)
الْمُسْتَعِيرُ: أَهْلٌ لِلتَّبَرُّعِ عَلَيْهِ، فَلا يُعَارُ ذِمِّيٌّ مُسْلِماً(٦/٤٨٧)
الْمُسْـتَعَارُ مَنْفَعَـةٌ مَـعَ بَقَـاءِ الْعَـيْنِ، فَالأَطْعِمَةُ والنُّقُودُ قَرْضٌ(٦/٤٨٧)
وَأَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُبَاحَةً فَلا تُسْتَعَارُ الْجَارِيَةُ لِلاسْتِمْتَاعِ(٦/٤٨٧)
ويُكْـرَهُ أَنْ يسـتخدمها لِغَيْـرِ الْمحْـرَم والنِّسَاءِ والصبيان(٦/٤٨٨)
ولا يَجُـوزُ اسْـتِخْدَامُ أَحَـدِ الأَبَـوَيْنِ بِالْعَارِيَـةِ، وَتَكُـونُ الْمَنَـافِعُ لَهُمَـا ...(٦/٤٨٨)
وَتَحْصُـلُ بِمَـا يَـدُلُّ عَلَـى مَعْنَاهَـا ...(٦/٤٨٩)
وَلَوْ قَالَ: أَعِنّي بِغُلامِكَ أَوْ ثَوْرِكَ يَوْماً وأُعِينُـكَ بِغُلامِـي أَوْ ثَـوْرِي يَوْمـاً ...(٦/٤٨٩)
الضَّمَانُ: إِنْ كَانَ مِمَّا لا يُغَابُ عَلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْ إِلا أَنْ يَظْهَرَ كَذِبُهُ، وإِنْ كَانَ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ ضَمِنَ إِلا بِبَيِّنَةٍ عَلَى تَلَفِـهِ. وقَـالَ أَشْـهَبُ: ولَـوْ قَامَـتْ ...(٦/٤٨٩)
ومَا عُلِمَ أَنَّهُ بِغَيْرِ سَبَبِهِ -كَالسُّوسِ فِي الثـوب - يَحْلِـفُ أَنَّـهُ مَـا أَرَادَ فَسَـاداً فَيَبْرَأُ(٦/٤٩٠)
وإِذَا اشْـتَرَطَ إِسْـقَاطَ الضَّـمَانِ فِـي مَـا يَضْـمَنُ، أَوْ إِثْبَاتَـهُ فِـي مَـا لا يَضْـمَنُ - فَفِي إِفَادَتِهِ قَوْلانِ(٦/٤٩٠)
وَإِذَا ادَّعَـى كَسْـرَ السَّـيْفِ أَوِ الْفَـأْسِ بِاسْتِعْمَالِهِ وَأَحْضَرَهُ لَـمْ يُقْبَلْ إِلا بِبَيِّنَةٍ، وقِيلَ: يُقْبَلُ(٦/٤٩١)

ولا يَتَعَدَّى الْمَأْذُونَ فِيهِ؛ فَلا يَزْرَعُ مَا ضَرَرُهُ أَكْثَرُ(٦/٤٩٢)
فَلَو أَطْلَقَ فَاسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا(٦/٤٩٣)
وَهِيَ لازِمَةٌ فَإِنْ أَجَّلَهَا بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ لَزِمَتْ إِلَى انْقِضَائِهِ وَإِلا فَالْمُعْتَادُ فِي مِثْلِهَا، وفِي اللُّزُومِ قَبْلَ الْقَبْضِ قَوْلانِ ...(٦/٤٩٣)
وَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْبِنَاءِ أَوِ الْغَرسِ ...(٦/٤٩٤)
وَقِيلَ لِلْمُعِيرِ الإِخْرَاجُ فِي الْمُدَّةِ الْمُعْتَادَةِ إِذَا أَعْطَى مَا أَنْفقَ، وَقِيلَ: قِيمَةَ مَا أَنْفَقَ(٦/٤٩٥)
وإِذَا تَنَازَعَا فِي الْعَارِيَةِ وَالإِجَارَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ إلا أَنْ يُكَذِّبَهُ الْعُرْفُ(٦/٤٩٧)
وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي النِّهَايَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَرْكَبْ إِلَى الأَبْعَدِ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمالكِ(٦/٤٩٨)
وإن ركب إلى دمشق في المثال المفروض(٦/٤٩٨)
وَهَذِهِ بِعَيْنِهَا - بِرَسُولٍ مُوَافِقٍ لِلْمُسْتَعِيرِ أَوْ مُخَالِفٍ - كَذَلِكَ ...(٦/٥٠٠)
وَإِذَا تَنَازَعَا فِي رَدِّهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُعِيرِ فِي مَا لا يُصَدَّقُ الْمُسْتَعِيرُ فِي تَلَفِهِ(٦/٥٠٠)
(٣١) **كتاب الغصب**(٦/٥٠٢)
الْغَصْبُ أَخْذُ الْمَالِ عُدْوَاناً مِنْ غَيْرِ حِرَابَةٍ(٦/٥٠٢)
وَيُؤْخَذُ بِحَقِّ الْمَغْصُوبِ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ ويُؤَدَّبُ، وكَذَلِكَ ثَمَنُ مَا أَفْسَدَهُ أَوْ كَسَرَهُ بِخِلافِ ثَمَنِ مَا يَبِيعُهُ(٦/٥٠٢)
وَفِيهَا: فِي مَنْ بَعَثَ يَتِيماً لآبِقٍ فَأَخَذَهُ فَبَاعَهُ وأَتْلَفَ الثَّمَنَ يُرَدُّ الْعَبْدُ ولا عُهْدَةَ عَلَى الْيَتِيمِ وَلا ثَمَنَ ...(٦/٥٠٣)
وَأَمَّا غَيْرُ الْمُمَيِّزِ فَقِيلَ: الْمَالُ فِي مَالِهِ، والدَّمُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وقِيلَ: الْمَالُ هَدَرٌ كَالْمَجْنُونِ، وقِيلَ: كِلاهُمَا ...(٦/٥٠٣)
وَيَكُونُ التَّفْوِيتُ بِالْمُبَاشَرَةِ أَوْ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ الْعَادِيَةِ(٦/٥٠٤)
فَالْمُبَاشَرَةُ كَالأَكْلِ، والْقَتْلِ، وَالإِحْرَاقِ(٦/٥٠٤)

إثْبَاتِ الْيَدِ الْعَادِيَةِ ....(٦/٥٠٥)
فَلَوْ غَصَبَ السُّكْنَى فَانْهَدَمَتِ الدَّارُ لَمْ يَضْمَنْ إلا قِيمَةَ السُّكْنَى(٦/٥٠٥)
وَيَكْفِي الرُّكُوبُ فِي الدَّابَّةِ والْجَحْدُ فِي الْوَدِيعَةِ(٦/٥٠٥)
وَالتَّسَبُّبُ بِالْفِعْلِ الْمُهَيِّئِ لسَبَبٍ آخَرَ مِثْلهُمَا(٦/٥٠٦)
فَإِنْ رَدَّاهُ غَيْرُهُ فَعَلَى الْمُرْدِي تَقْدِيماً لِلْمُبَاشَرَةِ(٦/٥٠٧)
وَلَوْ فَتَحَ قَفَصَ طَائِرٍ فطَارَ أَوْ حَبْلَ دَابَّةٍ فَهَرَبَتْ، أَوْ قَيْدَ عَبْدٍ فَأَبَقَ ضَمِنَ(٦/٥٠٧)
وَمَنْ فَتَحَ بَاباً عَلَى دَوَابَّ فَذَهَبَتْ ...(٦/٥٠٧)
مَنْ أَتْلَفَ مَغْصُوباً(٦/٥٠٨)
وَيَكُونُ لِعَيْنٍ ومَنْفَعَةٍ، فَالْعَيْنُ مِثْلِيٌّ ومُقَوَّمٌ - فَذَوَاتُ الأَمْثَالِ مِنَ الْمَكِيلِ والْمَوْزُونِ والْمَعْدُودِ، وَجَمِيعُ الأَطْعِمَةِ تُضْمَنُ إذَا تَلِفَتْ بِمِثْلِهَا ...(٦/٥١٠)
فَإِنْ فُقِدَ الْمِثْلُ صَبَرَ حَتَّى يُوجَدَ ...(٦/٥١٠)
فَإِنْ وَجَدَهُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ وهُوَ مَعَهُ بِعَيْنِهِ(٦/٥١١)
فَإِنْ أَتْلَفَ حُلِيّاً فَقِيمَتُهُ(٦/٥١٢)
وَلَوْ كَسَرَهُ أَخَذَهُ وَقِيمَةَ الصِّيَاغَةِ ...(٦/٥١٢)
لَوْ أَعَادَهُ عَلَى حَالِهِ أَخَذَهُ بِغَيْرِ غُرْمٍ، وقِيلَ: فَثَمَنُهُ وعَلَى غَيْرِهَا فَقِيمَتُهُ(٦/٥١٣)
فَلَوِ اشْتَرَاهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِغَصْبِهِ فَكَسَرَهُ، ورَدَّهُ عَلَى حَالِهِ لَمْ يَأْخُذْهُ إلا بِقِيمَةِ صِيَاغَتِهِ لأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ(٦/٥١٣)
وَلَوْ طَحَنَ الْقَمْحَ فَمِثْلُهُ(٦/٥١٤)
وَلَوِ اسْتَهْلَكَ غَزْلاً فَقِيمَتُهُ، وقِيلَ: مِثْلُهُ(٦/٥١٤)
وَالْمُقَوَّمُ كَالْحَيَوَانِ والرَّقِيقِ والْعُرُوضِ تَتْلَفُ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ(٦/٥١٥)
فَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ خُيِّرَ بَيْنَ الْقِيمَةِ مِنَ الْجَانِي يَوْمَ الْجِنَايَةِ وَبَيْنَ مَا عَلَى الْغَاصِبِ(٦/٥١٥)
بِخِلافِ الْغَاصِبِ عَلَى الْمَشْهُورِ ...(٦/٥١٦)
ثُمَّ يَتْبَعُ الْغَاصِبُ الْجَانِيَ بِجَمِيعِ الْقِيمَةِ(٦/٥١٦)

فَإِنْ كَانَ مَا أَخَذَهُ رَبُّهُ أَقَلَّ مِمَّا يَجِبُ لَهُ عَلَى الآخَرِ(٦/٥١٦)
فِي مَنْ سَاقَ سِلْعَةً فَأَعْطَاهُ غَيْرَ واحِدٍ فيهَا ثَمَناً فَأُتْلِفَتْ(٦/٥١٧)
فَإِنْ وَجَدَهُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ(٦/٥١٧)
فَلَوْ وَجَدَ الْغَاصِبَ خَاصَّةً فَلَهُ تَضْمِينُهُ(٦/٥١٨)
وَلَوْ رَجَعَ بِالدَّابَّةِ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ بِحَالِهَا .... بِخِلافِ تَعَدِّي الْمُكْتَرِي والْمُسْتَعِيرِ(٦/٥١٨)
وَفِيهَا: لَوْ نَقَلَ الْجَارِيَةَ إِلَى بَلَدٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْ رَبِّهَا فِي بَلَدٍ آخَرَ ....(٦/٥٢٠)
وَإِذَا حُكِمَ بِالْقِيمَةِ مَلَكَهُ الْغَاصِبُ فَلا رُجُوعَ لَهُ فِي مِثْلِ الآبِقِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ مَوَّهَ فَلَهُ الرُّجُوعُ(٦/٥٢٠)
وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ فِي تَلَفِهِ وصِفَتِهِ ومَبْلَغِهِ(٦/٥٢١)
وَلَوْ وَلَدَتْ ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ فَفِي الضَّمَانِ فِيهِ: قَوْلانِ(٦/٥٢٢)
وَإِذَا تَعَيَّبَ بِسَمَاوِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ إِلا القِيمَةُ أَوْ أَخْذُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ(٦/٥٢٣)
وَبِجِنَايَةِ أَجْنَبِيٍّ - لَهُ أَخْذُهُ وإِتْبَاعُ الأَجْنَبِيّ أَوْ أَخْذُ قِيمَتِهِ مِنَ الْغَاصِبِ يَوْمَ الْغَصْبِ ثُمَّ يَتْبَعُ الْغَاصِبُ الْجَانِيَ ...(٦/٥٢٤)
وَانْكِسَارُ الثَّدْيَيْنِ عَيْبٌ(٦/٥٢٥)
أَمَّا لَوْ نَقَصَ سُوقُهَا مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى دِرْهَمٍ لَمْ يَلْزَمْ سِوَاهَا عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا لَوْ زَادَ(٦/٥٢٥)
وَفِي كَوْنِ جِنَايَةِ الْغَاصِبِ كَالأَجْنَبِيِّ - قَوْلانِ(٦/٥٢٥)
وَاسْتُشْكِلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْقَتْلِ ...(٦/٥٢٦)
وَلَوْ قُتِلَ الْعَبْدُ قِصَاصاً ضَمِنَ ...(٦/٥٢٦)
ولَوْ تَعَلَّقَ أَرْشٌ بِرَقَبَتِهِ(٦/٥٢٦)
وَإِنْ صَارَ الْعَصِيرُ خَمْراً .... وإن صارَ العصيرُ خلا(٦/٥٢٧)
وَإِنْ صَارَ الْخَمْرُ خَلاً تَعَيَّنَ، إلا أَنْ يَكُونَ لِذِمّيٍ فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُ وبَيْنَ قِيمَتِهِ خَمْراً عَلَى الأَشْهَرِ(٦/٥٢٨)
وَإِذَا زَرَعَ الْبَذْرَ وأَفْرَخَ الْبَيْضَ ...(٦/٥٢٨)

فـي مَـن غَصَـبَ دَجَاجَـةً فَبَاضَـتْ وحَضَنَتْ بَيْضَهَا(٦/٥٢٩)
وَإِذَا صَبَغَ الثَّوْبَ خُيِّرَ الْمَالِكُ بَيْنَ الْقِيمَـةِ والثَّـوْبِ ويَـدْفَعُ قِيمَـةَ الصَّبْغِ(٦/٥٣٠)
وَإِذَا ضَرَبَ الطِّينَ لَبِناً ضَمِنَ مِثْلَهُ ...(٦/٥٣١)
وَإِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ ضَمِنَ قِيمَتَهَا(٦/٥٣١)
وَلَـوْ غَصَـبَ نُقْـرَةً فَصَـاغَهَا ضَـمِنَ مِثْلَهَا(٦/٥٣١)
وَإِنْ غَصَـبَ سَـاجَةً أَوْ سَـارِيَةً فَلَـهُ أَخْذُهَا ولَوْ بِالْهَدْمِ(٦/٥٣١)
وَإِذَا بَنَى الْغَاصِبُ خُيِّرَ الْمَالِكُ فِي أَخْذِهِ ودفْعِ قِيمَتِهِ مَنْقُوضاً بَعْدَ إِسْقَاطِ كُلْفَتِـهِ مَـا لَـمْ يَكُـنْ يَتَوَلاهَـا بِنَفْسِـهِ أَوْ بِعَبْدِهِ(٦/٥٣٢)
وَإِذَا خَصَـى الْعَبْـدَ فَـزَادَتْ قِيمَتُـهُ لَـمْ يَضْمَنْ شَيْئاً ويُعَاقَبُ(٦/٥٣٢)
وَلَـوْ هَزِلَـتِ الْجَارِيَـةُ ثُـمَّ سَـمِنَتْ أَوْ نَسِيَ الْعَبْدُ الصَّنْعَةَ ثُمَّ تَذَكَّرَها حَصَلَ الجبْرُ(٦/٥٣٣)
وَأَمَّا الْمَنَافِعُ فَإِنْ فاتتْ كَالدَّارِ يقلعهَا، والأَرْضِ يُبَوِّرُهَـا، والدَّابَّـةِ يُعَنِّـدُهَا، والْعَبْدِ لا يَسْتَخْدِمُهُ(٦/٥٣٣)
فَإِنِ اسْتَغَلَّ أَوِ اسْتَعْمَلَ ضَمِنَ عَلَى الْمَشْـهُورِ، ورُوِيَ: إلا فِـي الْعَبْـدِ والـدَّوَابِّ، ورُوِيَ: لا يَضْـمَنُ مُطْلَقـاً ...(٦/٥٣٤)
وَأَمَّا الْبُضْعُ فَلا يَضْمَنُ إلا بِاسْتِيفَائِهِ لا بِفَوَاتِهِ، فَفِي الْحُرَّةِ صَدَاقُ مِثْلِهَا، وفِي الأَمَةِ مَا نَقَصَهَا، وكَذَلِكَ مَنْفَعَةُ الْحُرِّ(٦/٥٣٦)
وَلَوْ غَصَبَ مَا صَادَ بِهِ وفَرَّعْنَا عَلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ لِلْمَالِكِ(٦/٥٣٦)
وَإِذَا غَصَـبَ دَاراً خَرَابـاً أَوْ مَرْكِبـاً خراباً فَأَصْلَحَهُ فاغتلَّ(٦/٥٣٧)
وَحَيْثُ أُلْزِمَ الْغَاصِبُ الْغَلَّةَ فَمَا أَنْفَقَ عَلَـى الْعَبْـدِ والدَّابَّـةِ وسَـقْيِ الأَرْضِ وعِلاجِهَا ونَحْوِهِ يُقَاصُّ بِهِ، فَإِنْ زَادَ لَمْ يَرْجِعْ(٦/٥٣٨)
فَلَـوْ بِيـعَ الْمَغْصُـوبُ أَوْ وُرِثَ؛ فَـإِنْ عَلِمَ المشتري فَكَالْغَاصِبِ(٦/٥٣٨)
وَإِنْ لَـمْ يَعْلَـمْ فَـلا شَـيْءَ عَلَيْـهِ -فِـي السَّمَاوِيِّ ولا فِي الْغَلَّةِ سَكَنَ أَوْ زَرَعَ أَوْ أَكْـرَى - ولا عَلَـى الْغَاصِـبِ مِـنْ حِينَ بَاعَ عَلَى الْمَشْهُورِ ....(٦/٥٣٩)

وفِي الرُّجُوعِ عَلَى الْغَاصِبِ الْوَاهِبِ قَوْلانِ(٦/٥٣٩)
وَعَلَى الرُّجُوعِ إِن أعدِمَ، فَفِي الرُّجُوعِ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قَوْلانِ(٦/٥٤٠)
وَلَوْ أَكَلُوهُ أَوْ لَبِسُوهُ فَأَبْلَوْهُ فَلِلْمَالِكِ تَغْرِيمُهُمْ(٦/٥٤٠)
وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَ الْعَبْدِ، فَإِنْ اخْتَارَ تغْرِيمَهُ فَكَانَ أَقَلّ مِنَ الثَّمَنِ فَفِي تَعْيِينِ مُسْتَحَقِّهِ مِن المشْتَرِي أَوْ رَبّهِ قَوْلاَنِ(٦/٥٤١)
وَفِي كَوْنِ الْخطَأِ مِنْهُ كَالسَّمَاوِيّ أَوْ كَالْعَمْدِ قَوْلانِ(٦/٥٤٢)
وَلا يُصَدَّقُ الْمُشْتَرِي فِي تَلَفِ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ ويحلِفُ ثُمَّ يَغْرَمُهُ إِنْ شَاءَ(٦/٥٤٣)
وَالْمَشْهُورُ أنه يُبَدّى الْغَاصِبُ عَلَى الْمَوْهُوبِ إِذَا أَكَلَهُ أَوْ أَبْلاهُ(٦/٥٤٤)
الاسْتِحْقَاقُ: فَإِنِ اسْتَحَقَّتِ الأَرْضُ مَزْرُوعَةً بَعْدَ إِبَّانِ الزّرَاعَةِ فَلا شَيْءَ لِلْمَالِكِ فيه زَرعهَا أَوْ أَكْرَاهَا ...(٦/٥٤٦)
فإن كان قيام المستحق على الزارع بوجه شبهة في إبان الزراعة ...(٦/٥٤٧)
فَإِنْ غَرَسَ الأرض المستحقة من يده أَوْ بَنَى(٦/٥٤٩)
وَفِي الزَّرْعِ سِنِينَ يُفْسَخُ أَوْ يَمْضِي، فإِنْ أَمْضَاهُ فَلَهُ نِسْبَةُ مَا يَنُوبُهُ كَجَمْعِ سِلْعَتَيْنِ لِرَجُلَيْنِ(٦/٥٥١)
وَيُحَدُّ الْوَاطِئُ الْعَالِمُ والْوَلَدُ رَقِيقٌ ولا ينسَبُ لَهُ(٦/٥٥٢)
وَيَضْمَنُ غَيْرُ الْعَالِمِ قِيمَةَ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ إِنْ كَانَ بَاقِياً إِلا أَنْ يَأْخُذَ فِيهِ دِيَةً فَيَكُونَ عَلَيْهِ الأَقَلَّ مِنْهَا أَوْ قِيمَةَ الْوَلَدِ حَيّاً(٦/٥٥٣)
فَإِنْ أَخَذَهُ عَنْ عُضْوٍ غَرِمَ قِيمَتَهُ نَاقِصاً مَعَ الأَقَلِّ مِنَ النَّقْصِ والدِّيَةِ(٦/٥٥٣)
فَإِنْ وَطِئَ بِالْمِلْكِ فَاسْتُحِقَّتْ بِحُرّيَّةٍ ...(٦/٥٥٤)
وَفِيهَا: والْمُتَعَدِّي يُفَارِقُ الْغَاصِبَ ...(٦/٥٥٦)
فَإِنْ كَانَ فَسَاداً كَثِيراً خُيّرَ رَبُّه في أَخْذِهِ وَمَا نَقَصَهُ وبَيْنَ قِيمَتِهِ .... ولا يُفرقُ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وسَوَاءٌ الْحَيَوَانُ وغَيْرُهُ(٦/٥٥٧)

وَالْكَثِيرُ: مَا أَفَاتَ الْمَقْصُودَ فَإِنْ كَانَ فِي الصُّورَةِ يَسِيراً كَقَطْعِ ذَنَبِ الْبَغْلَةِ وأُذُنِهَا، وقَطْعِ طَيْلَسَانِ ذِي الْهَيْئَةِ وجُبَّتِهِ وعِمَامَتِهِ وشِبْهِ ذَلِكَ(٥٥٨/٦)

(٣٢) **كتاب الشفعة**(٥٦١/٦)

الشُّفْعَةُ: أَخْذُ الشَّرِيكِ حِصَّةً جَبْراً بِشِرَاءٍ(٥٦١/٦)

الْمَأْخُوذُ إِنْ كَانَ عَقَاراً مُنْقَسِماً غَيْرَ مُنَاقَلٍ بِهِ وَلا تَابِعٍ أُخِذَ اتِّفَاقاً(٥٦٢/٦)

وَالشَّجَرُ وَالْبِنَاءُ وَالْبِئْرُ وَفَحْلُ النَّخْلِ تَبَعٌ لَهُ(٥٦٣/٦)

فِي تَبَعِيَّةِ حَجَرِ الرَّحَاءِ(٥٦٤/٦)

وَالثَّمَرُ تَبَعٌ لِلشَّجَرِ مَا لَمْ يَسْتَغْنِ بِخِلافِ الزَّرْعِ(٥٦٥/٦)

وَفِي قِيمَةِ سَقْيِهَا وَإِصْلاحِهَا قَوْلانِ(٥٦٨/٦)

وَفِي الثِّمَارِ، وَالْكِتَابَةِ، وَإِجَارَةِ الأَرْضِ لِلزَّرْعِ قَوْلانِ(٥٦٨/٦)

وَفِي الْبِنَاءِ الْقَائِمِ فِي أَرْضِ الْحَبْسِ وَالْعَارِيَةِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ - قَوْلانِ، ويُقَدَّمُ الْمُعِيرُ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَةِ النَّقْضِ أَوِ الثَّمَنِ، فَإِنْ أَبَى فَلِلشَّرِيكِ بِالثَّمَنِ(٥٧٠/٦)

وَفِي غَيْرِ الْمُنْقَسِمِ كَالْحَمَّامِ وَنَحْوِهِ قَوْلانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لِضَرَرِ الشَّرِكَةِ أَوْ لِضَرَرِ الْقِسْمَةِ(٥٧٢/٦)

وفِي الْمُنَاقَلِ بِهِ - وَهو أَنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ بِحِصَّةٍ أَوْ دَارٍ وزِيَادَةٍ -(٥٧٣/٦)

وَلا شُفْعَةَ فِيمَا عَدَاهُ مِنْ حَيَوَانٍ وعَرُوضٍ، وَمَمَرٍّ، وَمَسِيلِ مَاءٍ ...(٥٧٤/٦)

وتَسْقُطُ بِصَرِيحِ اللَّفْظِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَالْمُقَاسَمَةِ وَالسُّكُوتِ وَهُوَ يَبْنِي وَيَهْدِمُ وَيَغْرِسُ(٥٧٥/٦)

وَكَذَلِكَ شِرَاؤُهَا، ومُسَاوَمَتُهَا، ومُسَاقَاتُهَا، واسْتِئْجَارُهَا خِلافاً لأَشْهَبَ(٥٧٦/٦)

وفِي بَيْعِ الْحِصَّةِ الْمُسْتَشْفَعِ بِهَا قَوْلانِ(٥٧٧/٦)

إذا ترك القيام مع علمه ولم يأخذ بالشفعة(٥٧٨/٦)

والْغَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ مَا لَمْ يُصَرِّحْ، فَإِذَا قَدِمَ فَكَالْحَاضِرِ مِنْ حِينِ قُدُومِهِ(٥٨١/٦)

وإِنْ عَلِمَ فَغَابَ فَكَالْحَاضِرِ(٥٨٢/٦)

وَوَلِيُّ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِمْ كَالشَّفِيعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَكَالْغَائِبِ(٦/٥٨٢)
وَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِالأَخْذِ أَوْ الإِسْقَاطِ بَعْدَ الشِّرَاءِ لا قَبْلَهُ(٦/٥٨٣)
وَفِي إِمْهَالِهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ قَوْلانِ(٦/٥٨٣)
وَلَوْ أَسْقَطَ بِعِوَضٍ جَازَ، وَلَوْ أَسْقَطَ قَبْلَهُ لَمْ يَلْزَمْ وَلَوْ بِعِوَضٍ(٦/٥٨٥)
الآخِذُ: الشَّرِيكُ وَالْمُحبِّسُ إِنْ كَانَتْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَإِلا فَلا، إِلا أَنْ يُرِيدَ الْمُحَبِّسُ أَوِ الْمُحبَّسُ عَلَيْهِ إِلْحَاقَهَا بِالْحَبْسِ فَقَوْلانِ(٦/٥٨٦)
ولِلنَّاظِرِ أَخْذُ شِقْصٍ بَاعَهُ لِطِفْلٍ آخَرَ أَوْ لِنَفْسِهِ(٦/٥٨٧)
ويَمْلِكُ بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ أَوْ بِالإِشْهَادِ أَوْ بِالْقَضَاءِ(٦/٥٨٨)
وَتَلْزَمُ إِنْ عَلِمَ الثَّمَنُ وَإِلا فَلا(٦/٥٨٨)
وَهِيَ عَلَى أَنْصِبَائِهِمْ - وَخُرِّجَ: عَلَى عَدَدِهِمْ مِنَ الْمُعْتَقِينَ وحِصَصُهُمْ مُتَفَاوِتَةٌ(٦/٥٨٩)
وإِذَا اتَّحَدَتِ الصَّفْقَةُ وَأَسْقَطَ بَعْضُهُمْ أَوْ غَابَ فَلَيْسَ لَهُ إِلا أَخْذُ الْجَمِيعِ(٦/٥٩٠)
وَلَوْ تَعَدَّدَ الْبَائِعُ وَتَعَدَّدَتِ الْحِصَصُ فِي أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَالشَّفِيعُ وَاحِدٌ فَكَذَلِكَ(٦/٥٩١)
وَإِنْ تَعَدَّدَتْ هِيَ وَالْمُشْتَرُونَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ مِنْ أَحَدِهِمْ(٦/٥٩٢)
وَالشَّرِيكُ الأَخَصُّ أَوْلَى عَلَى الْمَشْهُورِ فَإِنْ أَسْقَطَ فَالأَعَمُّ كَالْجِدَّتَيْنِ والأُخْتَيْنِ والزَّوْجَتَيْنِ، ثُمَّ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ ثُمَّ الأَجَانِبِ(٦/٥٩٢)
وَيَدْخُلُ الأَخَصُّ عَلَى الأَعَمِّ(٦/٥٩٣)
وَفِي دُخُولِ ذَوِي السِّهَامِ عَلَى الْعَصَبَةِ قَوْلانِ(٦/٥٩٣)
والْمُوصَى لَهُمْ مَعَ الْوَرَثَةِ كَالعَصَبَةِ مَعَ ذَوِي السِّهَامِ(٦/٥٩٤)
الْمَأْخُوذُ مِنْهُ: مَن تجَدَّدَ مِلْكُهُ اللازِمُ اخْتِيَاراً، وَقِيلَ: بِمُعَاوَضَةٍ، فَفِي الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ لِغَيْرِ ثَوَابٍ قَوْلانِ...(٦/٥٩٥)
وَلا شُفْعَةَ فِي ميراثٍ وَلا فِي خِيَارٍ إِلا بَعْدَ إِمْضَائِهِ(٦/٥٩٦)
وَلَوْ بَاعَ نِصْفَيْنِ لاثْنَيْنِ خِيَاراً وبَتْلاً ثُمَّ أَمْضَى - فَفِي تَعْيِينِ الشُّفْعَةِ قَوْلانِ،

بِنَاءً عَلَى الْبَيْعِ مِنَ الْعَقْدِ أو الإِمْضَاءِ ...(٦/٥٩٦)
فِي بَيْعِ حِصَّةِ الْمُسْتَشْفَعِ بِهَا إِذَا بَاعَ حِصَّتَهُ بِالْخِيَارِ ثُمَّ بَاعَ شَرِيكُهُ الآخَرُ بَتْلاً، ثُمَّ أَمْضَى(٦/٥٩٦)
وتَثْبُتُ الشفعة فِي الْمَهْرِ والْخُلْعِ وَالصُّلْحِ وجَمِيعِ الْمُعَاوَضَاتِ(٦/٥٩٨)
وَالْعُهْدَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي(٦/٥٩٨)
وَفِي عُهْدَةِ شُفْعَةِ الإِقَالَةِ قَوْلانِ: يُخَيَّرُ، وعَلَى الْمُشْتَرِي(٦/٥٩٨)
وأَمَّا لَوْ سَلَّمَ قَبْلَهَا فَعَلَى الْبَائِعِ(٦/٥٩٩)
وَلا يَضْمَنُ مَا نَقَصَ عِنْدَهُ، وَلَهُ غَلَّتُهُ وَثَمَرَةٌ وَقَدِ اسْتَغْنَتْ قَبْلَهَا(٦/٥٩٩)
إذا هدم المشتري المبيع وبنى ثم قام الشفيع(٦/٦٠٠)
وَيَتْرُكُ لِلْمُشْتَرِي الشَّرِيكِ مَا يَخُصُّهُ ...(٦/٦٠٢)
وَإِن تَنَازَعَا فِي سَبْقِ الْمِلْكِ تَحَالَفَا وَتَسَاقَطَا وَمَنْ نَكَلَ فَعَلَيْهِ الشُّفْعَةُ ...(٦/٦٠٢)
وَيَشْفَعُ مِنَ الْمُشْتَرِي شِرَاءً فَاسِداً بَعْدَ الْفَوْتِ لا قَبْلَهُ بِالْقِيمَةِ الْوَاجِبَةِ، فَإِنْ فَاتَ بِبَيْعٍ صَحِيحٍ فَبِالثَّمَنِ فِيهِ ...(٦/٦٠٢)
وَيُنْقَضُ بِالشُّفْعَةِ وَقْفُهُ وَغَيْرُهُ(٦/٦٠٣)
وَيَأْخُذُ بِأَيِّ الْبُيُوعِ شَاءَ فَيُنْقَضُ مَا بَعْدَهُ(٦/٦٠٤)
الْمَأْخُوذُ بِهِ مِثْلُ الثَّمَنِ أَوْ قِيمَتِهِ فِي الْمُقَوَّمِ(٦/٦٠٤)
فَإِنْ لَمْ يَتَقَوَّمْ كَالْمَهْرِ وَالْخُلْعِ، وَصُلْحِ الْعَمْدِ، وَدَرَاهِمَ جُزَافاً فَقِيمَةُ الشِّقْصِ يَوْمَ الْعَقْدِ، وَقِيلَ: فِي الْمَهْرِ صَدَاقُ الْمِثْلِ، وَقِيلَ: تَبْطُلُ فِي الدَّرَاهِمِ ...(٦/٦٠٥)
فَإِنِ اشْتُرِيَ مَعَ غَيْرِهِ فِيمَا يَخُصُّهُ، ويَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَ بَاقِي الصَّفْقَةِ ...(٦/٦٠٦)
وَإِلَى الأَجَلِ إِنْ كَانَ مَلِيئاً أَوْ بِضَامِنٍ مَلِيءٍ، وَإِلا عَجَّلَهُ(٦/٦٠٧)
فَلَوْ أَحَالَ الْبَائِعُ بِهِ لَمْ يَجُزْ(٦/٦٠٩)
هبة الثواب(٦/٦٠٩)

وَمَا حُطَّ مِنَ الثَّمَنِ بِعَيْبٍ فَيُحَطُّ اتِّفَاقاً، وَلإِبْرَاءٍ(٦/٦١٠)
ولا تُنْقَضُ الشُّفْعَةُ بِرَدِّ الثَّمَنِ الْمُقَوَّمِ بِعَيْبٍ أَوْ بِاسْتِحْقَاقِهِ، وعَلَى الشَّفِيعِ قِيمَتُهُ(٦/٦١١)
ولو كان ثمن الشقص نقدا دراهم أو دنانير فاستُحِق أو اطُّلع على عيب بذلك الثمن(٦/٦١٢)
في غير الثمن المقوم والنقود، وهو العَرَض المثلي ...(٦/٦١٢)
وَلَوْ تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ(٦/٦١٢)
فلو أنكَرَ الْمُشْتَرِي الشِّرَاءَ - وَالْبَائِعُ مُقِرٌّ-(٦/٦١٤)
(٣٣) **كتاب القسمة**(٧/٣)
أقسام القسمة(٧/٣)
الأولى: قسمة مهايأة(٧/٣)
الثَّانِيَةُ: قسمة المراضاة(٧/٤)
الثالثة: وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ: كَدَارٍ أَوْ بُسْتَانٍ فَتُصَحَّحُ السِّهَامُ، ثُمَّ تُعَدَّلُ الْمَوَاضِعُ عَلَيْهَا بِالْقِيمَةِ لا بِالْمِسَاحَةِ، ثُمَّ يُقْرَعُ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ فِي طَرَفٍ وبَقِيَتْ لَهُ سِهَامٌ أَخَذَهَا مِمَّا يَلِيهِ...(٧/٥)
صفة القسمة الثالثة(٧/٦)
وَأَصْحَابُ الْفَرِيضَةِ الْوَاحِدَةِ يُجْعَلُونَ أَوَّلاً كَوَاحِدٍ ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ ثَانِيةً(٧/٦)
وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي الْقَسْمِ بِالْقُرْعَةِ(٧/٧)
إذا قاسم الشريكان ثالثاً فإنَّ هذا بيع لا قسمة قرعة(٧/٨)
الْقَاسِمُ: الاثْنَانِ أَوْلَى مِنَ الْوَاحِدِ، وَلا يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا بَعْدَ الْعَزْلِ(٧/٨)
وَلَهُ الأُجْرَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُجْرَةٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْمَقْسُومِ لهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ(٧/٩)
الْمَقْسُومُ: هُوَ الْمُشْتَرَكُ عَقَاراً أَوْ غَيْرَهُ، وَيُقْسَمُ كُلُّ صِنْفٍ، مُفْرَداً(٧/١٠)
وَتُجْمَعُ الدُّورُ الْمُتَقَارِبَةُ الْمَكَانِ الْمُسْتَوِيَةُ نِفَاقاً وَرَغْبَةً مَهْمَا دَعَا إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا فِي جِهَتَيْنِ مِنَ الْبَلَدِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ...(٧/١١)
الرجل الشريف يهلك وله ولد ويترك دار سكناه وغيرها فتشاح الورثة في تلك الدار(٧/١٢)

الْقُرَى وَالْحَوَائِطُ وَالأَقْرِحَةُ يُجْمَعُ مَا تَقَارَبَ مَكَانُهُ - كَالْمِيلِ وَنَحْوِهِ- وَتَسَاوَى فِي كَرْمِهِ وعُيُونِهِ(١٢/٧)

وَلَوْ كَانَ كُلُّ صِنْفٍ مِنْ رُمَّانٍ وتُفَّاحٍ وغَيْرِهِ عَلَى حِدَةٍ قُسِمَ إِنِ انْقَسَمَ، بِخِلافِ حَائِطٍ فِيهَ أَشْجَارٌ مُخْتَلِفَةٌ أَوْ نَخْلٌ مُخْتَلِفَةٌ(١٤/٧)

وَلا يُقْسَمُ مَجْرَى الْمَاءِ جَبْراً(١٤/٧)

وَالْبَزُّ كُلُّهُ صِنْفٌ، وَتُضَمُّ إِلَيْهِ ثِيَابُ الصُّوفِ وَالأَفْرِيَةِ إِذَا لَمْ تَحْمِلِ الْقِسْمَةَ، وَقِيلَ: أَصْنَافٌ(١٥/٧)

وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ أَصْنَافٌ(١٦/٧)

وَلا يُقْسَمُ التَّمْرُ مَعَ أُصُولِهِ، ولَوْ كَانَ بَلَحاً أَوْ طَلْعاً وَيُتْرَكُ حَتَّى يَحِلَّ بَيْعُهُ، وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ مَعَ الأَرْضِ؛ لأَنَّهُ طَعَامٌ وَأَرْضٌ بِطَعَامٍ وَأَرْضٍ(١٦/٧)

وَلا يُقْسَمُ شَيْءٌ مِمَّا فِي أُصُولِ الشَّجَرِ(١٧/٧)

وَيَسْقِي صَاحِبُ الأَصْلِ وإِنْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ لِغَيْرِهِ كَبَائِعِ الثَّمَرَةِ(١٨/٧)

وَيُقْسَمُ أَيْضاً الْبَلَحُ الْكَبِيرُ وَإِنْ كَانَ رِبَوِيّاً عِنْدَ اخْتِلافِ حَاجَتِهِمْ فِي أَكْلِهِ بَلَحاً أَوْ بَيْعِهِ بَلَحاً، فَإِنْ تُرِكَ شَيْءٌ مِنْهُ حَتَّى يُزْهِيَ بَطَلَتِ الْقِسْمَةُ بِخِلافِ الرُّطَبِ يُتْرَكُ حَتَّى يُتْمِرَ(١٩/٧)

المَقْسُومُ لَهُمْ: الشُّرَكَاءُ، وَيُجْبَرُ مَنْ أَبَى الْقِسْمَةَ(٢٠/٧)

وَفِي الْجَبْرِ فِي مَا فِي قِسْمَتِهِ ضَرَرٌ كَالْحَمَّامِ وَالرَّحَى رِوَايَتَانِ(٢١/٧)

إذا كان المشترك من دار ونحوها يقبل القسمة إلا أن لبعض الشركاء حصة يسيرة لا ينتفع بها بعد القسم ...(٢١/٧)

وَيُجْبَرُ مَنْ أَبَى الْبَيْعَ فِي مَا لا يَنْقَسِمُ لِمَنْ طَلَبَهُ إِذَا كَانَتْ حِصَّتُهُ تَنْقُصُ مُفْرَدَةً لِدَفْعِ الضَّرَرِ كَالشُّفْعَةِ(٢٢/٧)

الطوارئ على القسمةِ خمسة: العيب، والاستحقاق، والدين، وظهور وارث، وظهور موصى له(٢٣/٧)

(٣٤) كتاب القراض(٣١/٧)

الْقِرَاضُ إِجَارَةٌ على التَّجْرِ فِي الْمَالِ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ(٣١/٧)

الْمَالُ شَرْطُهُ نَقْدٌ مُعَيَّنٌ مَعْلُومٌ مُسَلَّمٌ(٧/٣١)
فَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَسْكُوكٍ يُتَعَامَلُ بِهِ جَازَ(٧/٣٢)
ويَجُوزُ بِالْمَغْشُوشِ عَلَى الأَصَحِّ ...(٧/٣٢)
وَفِي التِّبْرِ وَالنِّقَارِ رِوَايَتَانِ وَرَجَعَ عَنْهُ(٧/٣٢)
وَفِي الْفُلُوسِ قَوْلانِ(٧/٣٣)
فَلَوْ عَمِلَ بِالْعُرُوضِ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ فِي بَيْعِهِ وَقِرَاضِ مِثْلِهِ(٧/٣٤)
وَكَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَهُ عَلَى دَيْنٍ وَقَارَضَهُ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَهُ عَلَى صَرْفِهِ ...(٧/٣٥)
وَلا يَجُوزُ بِدَيْنٍ ولَوْ أَحْضَرَهُ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ ويَسْتَمِرُّ دَيْناً خِلافاً لأَشْهَبَ(٧/٣٦)
وَلا فِي الرَّهْنِ بِيَدِهِ أَوْ بِيَدِ أَمِينٍ ...(٧/٣٨)
وَلا بِالْوَدِيعَةِ، وقِيلَ: يَمْضِي بِالْوَدِيعَةِ ...(٧/٣٨)
وَلا يَجُوزُ بِمَجْهُولِ الْوَزْنِ(٧/٣٨)
وَلا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ يَدَهُ أَوْ مُرَاجَعَتَهُ أَوْ أَمِيناً عَلَيْهِ(٧/٣٩)
وَفِي اشْتِرَاطِ غُلامِهِ مَعَهُ بِنَصِيبٍ قَوْلانِ(٧/٣٩)
الْعَمَلُ تِجَارَةٌ غَيْرُ مُضَيَّقَةٍ بِالتَّعْيِينِ أَوْ بِالتَّأْقِيتِ(٧/٣٩)
فَلا يَجُوزُ عَلَى أَنْ يَخِيطَ أَوْ يَخْرِزَ أَوْ يُشَارِكَ أَوْ يَخْلِطَ أَوْ يُبْضِعَ أَوْ يَزْرَعَ أَوْ لا يَشْتَرِيَ حَتَّى يَبْلُغَ بَلَدَ كَذَا، وقَالَ: يَقُودُهُ كَمَا يُقَادُ الْبَعِيرُ(٧/٤٠)
وَلا بَعْدَ الشِّرَاءِ لأَنَّهُ كَقَرْضٍ بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ، ولَهُ رِبْحُهُ وعَلَيْهِ غُرْمُهُ(٧/٤١)
ولا بِتَعْيِينِ صِنْفٍ يَقِلُّ وُجُودُهُ أَوْ شَخْصٍ لِلْمُعَامَلَةِ أَوْ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ(٧/٤٢)
وَعَلَيْهِ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ مِنْ نَشْرٍ وَطَيٍّ وَنَقْلٍ خَفِيفٍ، وَلَوِ اسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ(٧/٤٢)
الرِّبْحُ: شَرْطُهُ: عِلْمُ الْجُزْئِيَّةِ فَلا يَصِحُّ: ولَكَ دِرْهَمٌ(٧/٤٣)
وَلَوِ اشْتَرَطَ الرِّبْحَ كُلَّهُ لأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا جَازَ(٧/٤٣)

وَإِنْ تَرَاضَيَا بَعْدَ الْعَمَلِ عَلَى أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ جَازَ(٧/٤٤)

وَلَوْ شَرَطَ الْعَامِلُ عَمَلَ غُلامِ رَبِّ الْمَالِ أَوْ دَابَّتِهِ فِي الْمَالِ خَاصَّةً جَازَ(٧/٤٤)

والرِّبْحُ شِرْكٌ وَلا عَادَةَ، فَقَالَ ابن القاسم: قِرَاضُ الْمِثْلِ، وقِيلَ: النِّصْفُ ...(٧/٤٥)

وَلَوْ دَفَعَ مَالَيْنِ مَعاً أَوْ مُتَعَاقِبَيْنِ قَبْلَ شُغْلِ الأَوَّلِ بِجُزْأَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ فَإِنِ شَرطَ الْخَلْطَ جَازَ وإلاَّ فَلا؛ وقيل: وَإِلا فَلا فِي الْمُخْتَلِفَيْنِ ...(٧/٤٥)

وَلَوْ شَغَلَ الأَوَّلَ فَإِنْ شَرطَ الْخَلْطَ امْتَنَعَ، وَإِلاَّ جَازَ، وَرُوِيَ: لا يُعْجِبُنِي فِي الْمُخْتَلِفَيْنِ(٧/٤٦)

وَلَوْ نَضَّ الأَوَّلُ بِربْحٍ أَوْ خَسَارَةٍ -لا مُسَاوِياً- لَمْ يَجُزْ أَخْذُ قِرَاضٍ آخَرَ مُطْلَقاً(٧/٤٧)

ولَوْ شَرطَ زَكَاةَ الرِّبْحِ عَلَى أَحدِهِمَا جَازَ لأَنَّه رَجَعَ إِلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ تُعُقِّبَ إِطْلاقُهُ، وقُيِّدَ بِأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نِسْبَتَهُ، وإِنْ لَمْ تَجِبْ(٧/٤٨)

ويُجْبَرُ الْخُسْرَانُ - وَلَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ قَبْلَ الْعَمَلِ- بِالرِّبْحِ، مَا لَمْ يَتَفَاصَلا ...(٧/٤٩)

أَمَّا لَوِ اشْتَرَى بِجَمِيعِهِ فَتَلِفَ قَبْلَ إِقْبَاضِهِ فَأَخْفَرَهُ لَمْ يُجْبَرِ التَّالِفُ(٧/٥١)

فَإِنْ لَمْ يُخْلِفْ فَالسِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ، وقِيلَ: يُخْلِفُهُ جَبْراً(٧/٥١)

ولَوِ اشْتَرَى بِمِائَتَيْنِ وَالْمَالُ مِائَةٌ فَشَرِيكٌ بِالنِّصْفِ فَإِنْ كَانَتْ المِائَةُ نَسِيئَةً قُوِّمَتْ وَكَانَ لَهُ نِسْبَةُ قِيمَتِهَا ...(٧/٥١)

الْعَاقِدَانِ كَالْوَكِيلِ والْمُوَكِّلِ(٧/٥٢)

وإِذَا تَعَدَّدَ الْعَامِلُ فَالرِّبْحُ بِقَدْرِ عَمَلِهِمْ كَالشُّرَكَاءِ(٧/٥٢)

وَلِلْعَامِلِ نَفَقَتُهُ فِي السَّفَرِ وفِي إِقَامَتِهِ بِغَيْرِ وَطَنِهِ لِلْمَالِ فِي الْمَالِ بِالْمَعْرُوفِ ...(٧/٥٣)

وتُوَزَّعُ عَلَى مَا بِيَدِهِ، وَلَوْ أَخَذَهُ بَعْدَ أَنِ اكْتَرَى وتَزَوَّدَ(٧/٥٤)

وَلَوْ خَرَجَ فِي حَاجَةٍ لَهُ وَزَّعَ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا(٧/٥٥)

وقَالَ ابن القاسم: والإِخْدَامُ إِنْ كَانَ أَهْلاً، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِذَا أَشْبَهَ(٧/٥٦)
وَلَهُ الْكِسْوَةُ فِي بَعِيدِهِ إِنْ كَانَ الْمَالُ لَهُ بَالٌ(٧/٥٧)
وَأَمَّا الْمَالُ الْقَلِيلُ فَلا نَفَقَةَ فِيهِ وَلا كِسْوَةَ(٧/٥٧)
وَإِذَا فَاتَ الْقِرَاضُ الْفَاسِدُ فَثَلاثُ رِوَايَاتٍ: قِرَاضُ الْمِثْلِ، وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ ...(٧/٥٩)
مَا فَسَدَ لِزِيَادَةِ أَحَدِهِمَا أَوْ لِشَرْطِ رَبِّ الْمَالِ مَا يُحْوِجُ إِلَى نَظَرِهِ (٧/٥٩)
وَقِرَاضُ الْمِثْلِ فِي الرِّبْحِ، وأُجْرَةُ الْمِثْلِ فِي الذِّمَّةِ(٧/٦٢)
وَقِرَاضُ الْمِثْلِ فِي الرِّبْحِ، وأُجْرَةُ الْمِثْلِ فِي الذِّمَّةِ(٧/٦٢)
ولَهُ خَلْطُهُ بِمَا بِيَدِهِ لَهُ وَلغَيْرِهِ(٧/٦٤)
بِخِلافِ الشَّرِكَةِ وَالْبَيْعِ نَسِيئَةً - فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا(٧/٦٤)
وكل من أخذ مالاً على الأمانة وتعدى فيه فالربح له فقط كالمودع ...(٧/٦٥)
أَمَّا لَوْ نَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَ الْعَمَلِ فَاشْتَرَى فَكَالْوَدِيعَةِ لَهُ رِبْحُهَا وعَلَيْهِ غُرْمُهَا بِخِلافِ مَا لَوْ نَهَاهُ عَنْ سِلْعَةٍ فَاشْتَرَاهَا(٧/٦٥)
وَلَهُ السَّفَرُ عَلَى الأَصَحِّ مَا لَمْ يَحْجُرْ ...(٧/٦٦)
وَلَهُ أَنْ يُزَارِعَ وَيُسَاقِيَ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ ظُلْمٍ فَيَضْمَنُ(٧/٦٧)
وَلا يَشْتَرِي بِنَسِيئَةٍ وَلَوْ أَذِنَ له وَيَبِيعُ بِالْعَرْضِ(٧/٦٨)
وَيَرُدُّ بِالْعَيْبِ وَإِنْ أَبَى الْمَالِكُ(٧/٦٩)
فَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ جُمْلَةَ الْمَالِ فَلِلْمَالِكِ قَبُولُهُ، وَلا يَشْتَرِي مِنْ رَبِّ الْمَالِ ...(٧/٦٩)
وَلا بِأَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ(٧/٧١)
وَلَوِ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَهُوَ عَالِمٌ فَإِنْ كَانَ مُوسِراً عَتَقَ وَغَرِمَ ثَمَنَهُ لِضَمَانِهِ بِالتَّعَدِّي وَوَلاؤُهُ لِرَبِّ الْمَالِ، وإِنْ كَانَ مُعْسِراً بِيعَ بِقَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ وحِصَّةِ الرِّبْحِ وَعَتَقَ الْبَاقِي ...(٧/٧١)

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ عَتَقَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَلِلْعَامِلِ عَلَيْهِ حِصَّةُ رِبْحِهِ ...(٧/٧٢)

وَلَوِ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَهُوَ عَالِمٌ ...(٧/٧٣)

وَلَوْ وَطِئَ أَمَةَ الْقِرَاضِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ الْوَطْءِ إِنْ شَاءَ رَبُّ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً بِيعَتْ وَأُتْبِعَ بِالْبَاقِي ...(٧/٧٤)

فَإِنْ أَحْبَلَهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا ...(٧/٧٥)

فَإِنْ أَحْبَلَ مَنِ اشْتَرَاهَا لِلْوَطْءِ لا لِلْقِرَاضِ وَهُوَ مُعْسِرٌ(٧/٧٧)

وَإِنْ أَعْتَقَ وَهُوَ مَلِيءٌ مَضَى وَغَرِمَ ثَمَنَهُ وَحِصَّةَ رِبْحِ رَبِّ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً بِيعَ بِقَدْرِهِ وَعَتَقَ الْبَاقِي ...(٧/٧٨)

وَلَوْ قَارَضَ مُتَعَدِّياً فَلا شَيْءَ لَهُ وَلِلثَّانِي مَا شَرَطَ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ جُزْئِهِ غَرِمَهُ، وفِي تَعْيِينِ مُتَّبِعِهِ مِنَ الْمُقَارِضِ الثَّانِي أَوْ رَبِّ الْمَالِ قَوْلانِ ...(٧/٧٩)

وَكَذَلِكَ لَوْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُتَقَدِّماً أَوْ كَانَ بَعْدُ(٧/٨٠)

وَلَوْ جَنَى الْعَامِلُ أَوْ رَبُّ الْمَالِ عَلَى الْمَالِ جِنَايَةً أَوْ أَخَذَ شَيْئاً كَانَ عَلَيْهِمَا كَأَجْنَبِيٍّ وَالْبَاقِي عَلَى الْقِرَاضِ حَتَّى يَتَفَاصَلا(٧/٨٠)

وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهُ قَبْلَ الْعَمَلِ، ويَلْزَمُ بَعْدَهُ عقد القراض كُلاً منهما بعد العمل حَتَّى يَنِضَّ وَبَعْدَ الظَّعْنِ ...(٧/٨٢)

ومِثْلُ الزَّادِ وَالسُّفْرَةِ لا يُمْنَعُ(٧/٨٣)

وَإِذَا اسْتَنَضَّ بَعْدَ الْعَمَلِ نَظَرَ الْحَاكِمُ فَأَخَّرَهُ إِنْ كَانَ نَظَراً وَإِلا فَلا(٧/٨٣)

وَلَوْ مَاتَ الْعَامِلُ فَلِلْوَرَثَةِ الإِتْمَامُ بِخِلافِ الْمُسْتَأْجِرِ الْمُعَيَّنِ، فَإِنْ لَمْ يُؤْمَنُوا أَتَوْا بِأَمِينٍ وَإِلا سَلَّمُوا وَلا رِبْحَ لَهُمْ، وَوَلِيُّ الْوَارِثِ كَذَلِكَ(٧/٨٣)

وَلَوْ مَاتَ رَبُّ الْمَالِ - وَهُوَ عَيْنٌ - فَالأَوْلَى أَنْ لا يُحَرِّكَهُ، فَإِنْ حَرَّكَهُ فَعَلَى قِرَاضِهِ(٧/٨٤)

وَمَنْ هَلَكَ وَقِبَلَهُ قِرَاضٌ أَوْ وَدِيعَةٌ - وَلَمْ تُوجَدْ - فَفِي مَالِهِ، وَيُحَاصُّ

غُرَمَاؤُهُ، وَتَتَعَيَّنُ بِوَصِيَّتِهِ، وتُقَدَّمُ فِي الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ(٨٥/٧)
وَالْعَامِلُ أَمِينٌ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ضَيَاعِهِ وخَسَارَتِهِ، وَاسْتِحْلافُهُ عَلَى الْخِلافِ فِي أَيْمَانِ التُّهَمِ(٨٦/٧)
والْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي رَدِّهِ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَقِيلَ: يُقْبَلُ مُطْلَقاً، وَيَحْلِفُ اتِّفَاقاً(٨٧/٧)
وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي جُزْءِ الرِّبْحِ إِنْ أَتَى بِمَا يُشْبِهُ وَالْمَالُ بِيَدِهِ، أَوْ وَدِيعَةٌ وَلَوْ عِنْدَ رَبِّهِ(٨٨/٧)
وَلَوْ قَالَ الْعَامِلُ: قِرَاضٌ، وقَالَ رَبُّ الْمَالِ: بِضَاعَةٌ بِأَجْرٍ، أَوْ بِالْعَكْسِ - فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ(٨٩/٧)
وَإِنْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ: وَدِيعَةٌ؛ ضَمِنَهُ الْعَامِلُ بَعْدَ الْعَمَلِ لا قَبْلَهُ(٩٠/٧)
فَإِنْ قَالَ الْعَامِلُ: قِرَاضٌ أَوْ وَدِيعَةٌ، وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: قَرْضٌ - فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ خِلافاً لأَشْهَبَ...(٩١/٧)
ولَوْ قَالَ: بَلْ غَصَبْتَهُ لَمْ يُصَدَّقْ، وَقِيلَ: إلا أَنْ يُشْبِهَ، وإِنِ اخْتَلَفَا فِي الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ فَكَالْبَيْعِ(٩٢/٧)

(٣٥) كتاب المساقاة(٩٤/٧)

حقيقة المساقاة(٩٤/٧)
وجوه صحة وجواز المساقاه(٩٤/٧)
الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ: النَّخْلُ، وَالأَشْجَارُ، وَالزَّرْعُ، وَالْمَقَاثِي الظَّاهِرَةُ فِي الأَرْضِ(٩٥/٧)
وَهِيَ لازِمَةٌ مُؤَقَّتَةٌ وتُسْتَحَقُّ الثِّمَارُ فِيهَا بِالظُّهُورِ اتِّفَاقاً بِخِلافِ الْقِرَاضِ(٩٦/٧)
وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لا يُخْلَفُ، فَلا يَجُوزُ فِي الْمَوْزِ وَالْقَصَبِ وَالْبَقْلِ...(٩٦/٧)
وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ فَإِنْ حَلَّ فَإِجَارَةٌ(٩٧/٧)
وَلِذَلِكَ لَوْ جَمَعَهُ مَعَ سَنَةٍ أُخْرَى لَمْ يَجُزْ(٩٩/٧)
وَيُغْتَفَرُ طِيبُ نَوْعٍ يَسِيرٍ مِنْهُ(٩٩/٧)
وَأَنْ يَكُونَ الزَّرْعُ وَالْمَقَاثِي مِمَّا عَجَزَ عَنْهُ رَبُّهُ عَلَى الأَشْهَرِ(١٠٠/٧)
وَلا يُسَاقَى الْبَيَاضُ إلا تَبَعاً ثُلُثاً فَمَا دُونَهُ بِقِيمَةِ الْجَمِيعِ(١٠١/٧)

فَإِنْ سَكَتَا فَقَالَ مالك: يُلْغَى لِلْعَامِلِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إنْ كَانَ ثُلُثَ نَصِيبِهِ فَمَا دُونَهُ، وَرُوِيَ أَنَّهُ لِرَبِّهِ(٧/١٠٢)
فَإِنْ أَدْخَلاهُ فِي الْمُسَاقَاةِ فَبِجُزْئِهَا، وَبَذْرُهُ عَلَى الْعَامِلِ وَإِلا فَسَدَ(٧/١٠٣)
وَلَوِ اشْتَرَطَ رَبُّهُ أَنْ يَعْمَلَهُ لِنَفْسِهِ فَفِي الْمُوَطَّأِ: لا يَصْلُحُ؛ لِنَيْلِهِ سَقْيَ الْعَامِلِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ(٧/١٠٤)
وَبَيَاضُ الزَّرْعِ كَبَيَاضِ النَّخْلِ(٧/١٠٥)
إذا ساقى على زرع وفيه شجر تبع للزرع لزم دخول الشجر في المساقاة ...(٧/١٠٥)
وَالزَّرْعُ وَالشَّجَرُ تَبَعاً أَوْ غَيْرَ تَبَعٍ يَجُوزُ بِجُزْءٍ وَاحِدٍ(٧/١٠٥)
الْمَأْخُوذُ شَرْطُهُ الْجُزْئِيَّةُ كَرِبْحِ الْقِرَاضِ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ فِي نِسْبَتِهَا ...(٧/١٠٦)
وَيَجُوزُ فِي حَوَائِطَ مُخْتَلِفَةٍ أَوْ مُتَّفِقَةٍ فِي صَفْقَةٍ بِشَرْطِ جُزْءٍ وَاحِدٍ(٧/١٠٦)
وَاشْتِرَاطُ جُزْءِ الزَّكَاةِ جَائِزٌ كَالْقِرَاضِ ...(٧/١٠٧)
ولو اشترط الزكاة على العامل ونقص الحائط نصاباً(٧/١٠٧)
الْعَمَلُ لا يُشْتَرَطُ تَفْصِيلُهُ، وَيُحْمَلُ عَلَى الْعُرْفِ(٧/١٠٧)
وَمَا كَانَ فِيهِ يَوْمَ السَّقْيِ؛ فَيَجِبُ لِلْعَامِلِ الاسْتِعَانَةُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ(٧/١٠٩)
وَالأُجْرَةُ عَلَى رَبِّهِ بِخِلافِ نَفَقَتِهِمْ وكِسْوَتِهِمْ(٧/١١٠)
وَلِلْعَامِلِ خَلَفُ مَنْ مَاتَ أَوْ مَرِضَ، وَلَوْ شَرَطَ أُجْرَتَهُمْ أَوْ خَلَفَهُمْ عَلَى الْعَامِلِ لَمْ يَجُزْ(٧/١١١)
وَمَا رَثَّ مِمَّا كَانَ فِيهِ فَفِي تَعْيِينِ مُخْلِفِهِ قَوْلانِ(٧/١١١)
فَإِنْ سُرِقَ فَعَلَى رَبِّهِ إِخْلافُهُ، فَإِذَا مَضَى قَدْرُ الانْتِفَاعِ بِالْمَسْرُوقِ جَاءَ الْقَوْلانِ(٧/١١١)
وَلا يَجُوزُ شَرْطُ مَا يَبْقَى بَعْدَ انْقِضَائِهَا كَحَفْرِ بِئْرٍ وَإِنْشَاءِ غَرْسٍ وَاغْتُفِرَ اشْتِرَاطُ إِصْلاحِ الْجُدُرِ وَكَنْسِ الْعَيْنِ وَرَمِّ الْحَوْضِ(٧/١١٢)
وَلا يَجُوزُ مُشَارَكَةُ رَبِّهِ وَلا اشْتِرَاطُ عَمَلِهِ(٧/١١٣)

وَيُشْتَرَطُ تَأْقِيتُهَا، وَأَقَلُّهُ إِلَى الْجَدَادِ، فَإِنْ أَطْلَقَ حَمَلَ عَلَيْهِ(٧/١١٣)
وَتَجُوزُ إِلَى سِنِينَ وَالأَخِيرَةُ بِالْجَدَادِ مَا لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا(٧/١١٤)
وَلِلْعَامِلِ أَنْ يُسَاقِيَ أَمِيناً غَيْرَهُ ...(٧/١١٥)
فَإِنْ عَجَزَ وَلَمْ يَجِدْ أَسْلَمَهُ وَلا شَيْءَ لَهُ(٧/١١٧)
وَلَهُمَا أَنْ يَتَقَايَلا(٧/١١٩)
وَلا يَنْفَسِخُ بِفَلَسِ رَبِّهِ ويُبَاعُ مُسَاقًى، وَقِيلَ: لا يُبَاعُ حَتَّى تَنْقَضِيَ أَوْ يَتْرُكَهَا ...(٧/١٢٠)
الرَّابِعُ الصِّيغَةُ مِثْلُ: سَاقَيْتُكَ وَعَامَلْتُكَ عَلَى كَذَا، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ قَوْلٍ أَو فِعْلٍ...(٧/١٢١)
ولِلْفَاسِدَةِ (المساقاة) ثَلاثَةُ أَحْوَالٍ: قَبْلَ الْعَمَلِ فَتَنْفَسِخُ(٧/١٢١)
الثَّانِيَةُ: بَعْدَ الْفَرَاغِ فَأَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ ...(٧/١٢١)
الثَّالِثَةُ: فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ تَنْفَسِخُ إنْ كَانَ الْوَاجِبُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ وَتَمْضِي إنْ كَانَت مُسَاقَاةَ الْمِثْلِ(٧/١٢٣)
وَحُكْمُهَا بَعْدَ سَنَةٍ مِنَ سِنِينَ كَحُكْمِهَا فِي أَثْنَاءِ سَنَةٍ(٧/١٢٣)
الْمُزَارَعَةُ: الْمَشْهُورُ جَوازُهَا وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِكَا فِي الدَّوَابِّ وَالآلَةِ(٧/١٢٤)
وَشَرْطُهَا: السَّلامَةُ مِنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِمَا يُمْنَعُ كِرَاؤُهَا بِهِ، فَمَتَى كَانَ جُزْءٌ مِنَ الْبَذْرِ فِي مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنَ الأَرْضِ فَسَدَ...(٧/١٢٤)
وَفِي أَرْضٍ لا خَطْبَ لَهَا قَوْلانِ ...(٧/١٢٥)
وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَا يُقَابِلُهَا مُعَادِلاً لِكِرَائِهَا عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَقِيلَ: إلا فِيمَا لا خَطْبَ لَهُ(٧/١٢٥)
فَلَوْ كَانَتِ الأَرْضُ مِنْهُمَا وَالْبَذْرُ مِنْهُمَا وَتَسَاوَيَا فِي الْعَمَلِ، أَوِ الْبَذْرُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَمُقَابِلُهُ عَمَلٌ يُسَاوِيهِ ...(٧/١٢٦)
وَأَمَّا لَوْ تَبَرَّعَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْعَقْدِ فَجَائِزٌ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلا عَادَةٍ كَالشَّرِكَةِ ...(٧/١٢٨)
وَلَوْ كَانَتِ الأَرْضُ مِنْ أَحَدِهِمَا فَأَلْغَاهَا وَتَسَاوَيَا فِيمَا عَدَاهَا لَمْ يَجُزْ إِلا فِيمَا لا خَطْبَ لَهُ عَلَى الْمَنْصُوصِ ...(٧/١٢٩)

فلَوْ كَانَتِ الأَرْضُ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ جَمِيعِ الْبَذْرِ، أَوْ بَعْضِ الْبَذْرِ وَالْعَمَلُ عَلَى الآخَرِ؛ فَإِنْ كَانَ لِلْعَامِلِ نِسْبَةُ بَذْرِهِ أَوْ أَكْثَرُ جَازَ، وإلا فَلا ...(١٢٩/٧)
وَالْعَمَلُ الْمُشْتَرَطُ هُوَ الْحَرْثُ لا الْحَصَادُ وَالدِّرَاسُ عَلَى الأَصَحِّ لأَنَّهُ مَجْهُولٌ(١٣١/٧)
وَالْبَذْرُ الْمُشْتَرَكُ شَرْطُهُ الْخَلْطُ كَالْمَالِ ...(١٣٢/٧)
لو اشتركا في الإخراج في وقت واحد(١٣٣/٧)
وَعَلَى الصِّحَّةِ لَوْ لَمْ يَنْبُتْ بَذْرُ أَحَدِهِمَا(١٣٣/٧)
وَفِي الْفَاسِدَةِ إِنْ تَكَافَآ فِي الْعَمَلِ فَبَيْنَهُمَا وَيَتَرَاجَعَانِ غَيْرَهُ(١٣٤/٧)
وإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا مَعَ الْعَمَلِ فَالزَّرْعُ لَهُ وَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ ...(١٣٤/٧)
إِنْ كَانَ الْبَذْرُ فَقَطْ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ(١٣٥/٧)
فِي الْفَاسِدَةِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ(١٣٧/٧)

(٣٦) كتاب الإجارة(١٣٩/٧)
حقيقة الإجارة(١٣٩/٧)
كل ما يصح بيعه جازت إجارته ...(١٣٩/٧)
الأَوَّلُ: الْعَاقِدَانِ كَالْمُتَبَايِعَيْنِ(١٣٩/٧)
الركن الثاني: الأُجْرَةُ كَالثَّمَنِ(١٤٠/٧)
وَلا تُتَعَجَّلُ إِلا بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ إِلا أَنْ يَكُونَ عَرَضاً مُعَيَّناً أَوْ عَلَى إِجَارَةٍ مَضْمُونَةٍ(١٤١/٧)
وَمَنَافِعُ الْعَيْنِ كَالْعَيْنِ(١٤٢/٧)
وَلِذَلِكَ جَازَ سُكْنَى بِسُكْنَى، أَوَّلُهُمَا مُتَّفِقٌ أَوْ مُخْتَلِفٌ(١٤٢/٧)
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ وَلا عَادَةٌ أَخَذَ مُيَاوَمَةً(١٤٢/٧)
فَإِنْ كَانَ عَلَى عَرْضٍ مُعَيَّنٍ وَالْعُرْفُ التَّأْخِيرُ ....(١٤٣/٧)
وَلَو اسْتَأْجَرَ السَّلَّاخَ بِالْجِلْدِ، وَالنَّسَّاجَ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّوْبِ، وَالطَّحَّانَ بِالنُّخَالَةِ لَمْ يَجُزْ ...(١٤٤/٧)
وَفِي صَاعِ دَقِيقٍ قَوْلانِ(١٤٥/٧)
وَلَوْ أَرْضَعَتْهُ بِجُزْءٍ مِنَ الرَّضِيعِ الرَّقِيقِ بَعْدَ الْفِطَامِ لَمْ يَجُزْ(١٤٧/٧)

وَتَعْلِيمُهُ بِعَمَلِهِ سَنَةً مِنْ يَوْمِ أَخْذِهِ جَازَ(١٤٧/٧)

وَاحْصُدْ زَرْعِي وَلَكَ نِصْفُهُ يَجُوزُ، وَمَا حَصَدْتَ فَلَكَ نِصْفُهُ(١٤٧/٧، ١٤٨)

وَاحْصُدِ الْيَوْمَ وَلَكَ نِصْفُهُ لَمْ يَجُزْ، وَقِيلَ: يَجُوزُ إِنْ فُهِمَتِ الْجِعَالَةُ ...(١٤٩/٧)

وَانْفُضْ زَيْتُونِي فَمَا سَقَطَ فَلَكَ نِصْفُهُ لَمْ يَجُزْ(١٥٠/٧)

وَاعْصِرْ زَيْتُونِي فَمَا خَرَجَ فَلَكَ نِصْفُهُ لَمْ يَجُزْ(١٥٠/٧)

لَوْ قَالَ: احْصُدْهُ وَادْرُسْهُ وَلَكَ نِصْفُهُ ...(١٥١/٧)

وَاعْمَلْ عَلَى دَابَّتِي فَمَا حَصَلَ فَلَكَ نِصْفُ ثَمَنِهِ أَوْ أُجْرَتِهِ: لا تَجُوزُ بِخِلافِ الْحَطَبِ أَوِ الْمَاءِ(١٥٢/٧)

فَإِنْ نَزَلَ فَاسِداً فَثَالِثُهَا: أَنَّ مَنْ قَالَ: وَلَكَ النِّصْفُ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ(١٥٢/٧)

وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ جَازَ(١٥٤/٧)

وَفِي الْجُعْلِ مَعَ أَحَدِهِمَا قَوْلانِ ...(١٥٤/٧)

فَلَوْ بَاعَهُ نِصْفَ سِلْعَةٍ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ نِصْفَهَا أَوْ بِأَنْ يَبِيعَ لَهُ نِصْفَهَا(١٥٥/٧)

فَإِنْ كَانَ طَعَاماً لَمْ يَجُزْ إِلا بِالتَّأْجِيلِ ...(١٥٧/٧)

وَلا يَجُوزُ كِرَاءُ الأَرْضِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ كَانَ مِمَّا تُنْبِتُهُ الأَرْضُ أَوْ مِمَّا لا تُنْبِتُهُ وَلا بِبَعضِ ما تُنْبِتُهُ مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ(١٥٧/٧)

الْمَنْفَعَةُ وَهِيَ مُتَقَوِّمَةٌ - غَيْرُ مُتَضَمِّنَةٍ اسْتِيفَاءَ عَيْنٍ قَصْداً - مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهَا - غَيْرُ حَرَامٍ وَلا وَاجِبَةٍ - مَعْلُومَةٌ(١٥٩/٧)

وَفِي إِجَارَةِ الأَشْجَارِ لِتَجْفِيفِ الثِّيَابِ: قَوْلانِ(١٦٠/٧)

لا تَصِحُّ فِي الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ لِلتَّزَيُّنِ وَمَا لا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ، وقِيلَ: يَصِحُّ إِذَا لازَمَهَا الْمَالِكُ(١٦٠/٧)

وَفِي إِجَارَةِ الْمُصْحَفِ قَوْلانِ، بِخِلافِ بَيْعِهِ(١٦١/٧)

وَلا يَصِحُّ فِي الأَشْجَارِ لِثِمَارِهَا وَالشَّاةِ لِنِتَاجِهَا وَلَبَنِهَا وَصُوفِهَا ...(١٦١/٧)
وَاغْتُفِرَ ثَمَرَةُ مَا فِي الدَّارِ وَالأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الثُّلُثِ بِالتَّقْوِيمِ لا بِمَا اسْتَأْجَرَ(١٦١/٧)
وَاسْتِئْجَارُ الْمُرْضِعِ وَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ عَيْناً للضَّرُورَةِ(١٦٣/٧)
وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَفْسَخَ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ...(١٦٣/٧)
وَفِي مَنْعِهِ مِنَ الْوَطْءِ قَوْلانِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ ضَرَرُ الصَّبِيِّ مُنِعَ(١٦٣/٧)
وَلا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ أَرْضٍ لِلزِّرَاعَةِ وَمَاؤُهَا غَامِرٌ وَانْكِشَافُهُ نَادِرٌ(١٦٥/٧)
وَأَمَّا أَرْضُ النِّيلِ وَالْمَطَرُ الْغَالِبُ عَادَةً فَتَصِحُّ إِجَارَتُهَا وَالنَّقْدُ فِيهَا، وَقِيلَ: لا يُنْقَدُ فِي أَرْضِ الْمَطَرِ(١٦٦/٧)
وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الرَّقَبَةِ وَهِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ أَوْ مُسْتَثْنًى مَنْفَعَتُهَا مُدَّةً تَبْقَى فِيهَا غَالِباً ...(١٧٧/٧)
وَالنَّقْدُ فِيهَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِهَا، وَاسْتُخِفَّ فِي الْعَقَارِ سِنِينَ، وَاسْتُكْثِرَ فِي الْحَيَوَانِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ...(١٦٨/٧)
وَيَصِحُّ بَيْعُهَا إِلَى مَا يُنْقَدُ فِيهِ(١٦٨/٧)
وَلا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ حَائِضٍ عَلَى كَنْسِ مَسْجِدٍ(١٦٩/٧)
وَلا يَجُوزُ اسْتِئْجَارٌ عَلَى عِبَادَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَيْهِ كَالصَّلاةِ والصِّيَامِ وتَقَدَّمَ الْحَجُّ ...(١٦٩/٧)
بِخِلافِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَحَمْلِ الْجِنَازَةِ وَحَفْرِ الْقَبْرِ(١٧٠/٧)
الإجارة فِي الإِمَامَةِ ثَلاثَةٌ(١٧٠/٧)
وَكُرِهَ إِجَارَةُ قُسَّامِ الْقَاضِي(١٧٢/٧)
مَا يَأْخُذُهُ الْمُعَلِّمُ عَلَى التَّعْلِيمِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ، وَإِنْ اشْتَرَطَ شَيْئاً مَعْلُوماً جَازَ ...(١٧٢/٧)
وَلا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْمَنْفَعَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَا تَقَعُ الْمُشَاحَّةُ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ وَتُقَيَّدُ(١٧٣/٧)
فَإِنْ كَانَ اسْتِصْنَاعاً فَبِالزَّمَانِ أَوْ بِمَحَلِّ الْعَمَلِ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ أَوْ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا فَسَدَ ...(١٧٣/٧)
وَفِي التَّعْلِيمِ بِالزَّمَانِ أَوْ بِحَصْرِ مَا يُعَلِّمُ(١٧٥/٧)

وَيَلْـزَمُ تَعْيِـينُ الرَّضِـيعِ وَالْمُـتَعَلِّمِ بِخِلافِ غَنَمٍ وَنَحْوِهَا(١٧٥/٧)
فَلَوْ عَيَّنَهَا وَلَـمْ يَشْـتَرِطِ الْبَـدَلَ فَفِـي تَعْيِينِهَا قَوْلانِ(١٧٦/٧)
وَتُحْمَلُ فِي الـدِّهَانِ وَغَسْـلِ الْخِـرَقِ وَغَيْرِهِ عَلَى الْعُرْفِ، وَقِيلَ: عَلَى الظِّئْرِ ...(١٧٧/٧)
وَتُعَـيَّنُ الـدَّارُ وَالْحَـانُوتُ وَالْحَمَّـامُ وَشِبْهُهُ(١٧٨/٧)
وَتُقَيَّدُ بِمُدَّةٍ تَبْقَى فِيهَا غَالِباً، وَيَنْقُدُ إِنْ كَانَ لا يَتَغَيَّرُ غَالِباً(١٧٨/٧)
وَلَوْ لَمْ يُسَمِّ لِكُلِّ سَنَةٍ جَازَ كَالأَشْهُرِ مِنَ السَّنَةِ(١٧٩/٧)
أَوْ تُقَيَّدُ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ بِكَذَا فَتَصِحُّ وَلا يَلْـزَمُ، وَقِيـلَ: يَلْـزَمُ فِي الْمَـذْكُورِ ...(١٧٩/٧)
فَلَـوْ نَقَـدَه مَبْلَغـاً لَزِمَـتْ فِيمَـا يُقَابِلُـهُ اتِّفَاقاً(١٨١/٧)
فَإِذَا لَـمْ يُعَيِّنِ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةَ حُمِلَ مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ(١٨١/٧)
وَلَـوْ لَـمْ يُعَـيِّنْ فِـي الأَرْضِ بِنَـاءً وَلا زِرَاعَـةً وَلا غَرْسـاً وَلا غَيْـرَهُ وَبَعْضُـهُ أَضَرُّ فَلَهُ مَا يُشْبِهُ فَإِنْ أَشْبَهَ الْجَمِيعُ فَسَدَ(١٨٢/٧)
وَلَـوْ سَـمَّى صِـنْفاً يَزْرَعُـهُ جَـازَ مِثْلُـهُ وَدُونَهُ(١٨٣/٧)
وَلا يَلْـزَمُ تَعْرِيـفُ قَـدْرِ الْبِنَـاءِ وَصِـفَتِهِ بِخِلافِ الْبِنَاءِ عَلَى الْجِدَارِ(١٨٣/٧)
وَفِي الدَّوَابِّ لِلرُّكُوبِ بِتَعْيِينِهَا، وفِي الذِّمَّةِ بِتَبْيِينِ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ(١٨٣/٧)
وَلا يَتَعَيَّنُ الرَّاكِبُ، وَلَوْ عُيِّنَ لَمْ يَلْزَمْ تَعْيِينُهُ(١٨٤/٧)
وَالثَّوْبُ لِلُبْسِ مثل الركوب(١٨٥/٧)
ويُعَيَّنُ الْمَحْمِلُ أَوْ يُوصَفُ وَالْمَعَالِقُ مِثْلُهَا فَإِنْ كَانَتْ عَادَةً لَمْ يُحْتَجْ فِي الْجَمِيعِ(١٨٥/٧)
وَأَمَّـا السَّيْرُ وَالْمَنَـازِلُ فَـالْعُرْفُ كَـافٍ ...(١٨٦/٧)
وَالْحَمْلِ بِرُؤْيَةِ الْمَحْمُولِ أَوْ بِكَيْلِهِ أَوْ وَزْنِـهِ أَوْ عَـدَدِهِ فِيمَـا لا تَفَـاوُتَ فِيـهِ ...(١٨٧/٧)
وَلا تُوصَـفُ الدَّابَّـةُ إِلا مِثْـلَ زُجَـاجٍ وَنَحْـوِهِ، وَلِلْحِرَاثَـةِ بِتَعْرِيـفِ صَلابَتِهَا وبُعْدِهَا(١٨٧/٧، ١٨٨)

وَعَلَى مُكْرِي الدَّابَّةِ الْبَرْذَعَةُ وَشِبْهُهَا والإِعَانَةُ فِي الرُّكُوبِ والنُّزُولِ ورَفْعِ الْحِمْلِ، وحَطِّهَا بِالْعُرْفِ(١٨٩/٧)
وَإِذَا فَنِيَ الطَّعَامُ الْمَحْمُولُ رُجِعَ فِي بَدَلِهِ إِلَى الْعُرْفِ(١٨٩/٧)
ويُوَفِّرُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْعُرْفِ كَنَزْعِ الثَّوْبِ لَيْلاً وفِي الْقَائِلَةِ(١٨٩/٧)
وَلَيْسَ الْخَيْطُ عَلَى الأَجِيرِ مَا لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ(١٩٠/٧)
وَالاسْتِرْضَاعُ لا يَسْتَتْبِعُ الْحَضَانَةَ وَلا الْعَكْسَ(١٩٠/٧)
وَإِذَا كَانَ بِالدَّارِ وَشِبْهِهَا مَا يَضُرُّ كَالْهَطْلِ وَشِبْهِهِ(١٩٠/٧)
فَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ: أُصْلِحُ، وَكَانَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ضَرَرٌ بِطُولِ الْمُدَّةِ أَوْ لا يَحْتَمِلُ مِنَ الضَّرَرِ خُيِّرَ أَيْضاً ...(١٩٢/٧)
وَلَوْ فَسَدَ الزَّرْعُ بِجَائِحَةٍ فَالأُجْرَةُ لازِمَةٌ(١٩٣/٧)
فَلَوْ كَانَ لِكَثْرَةِ دُودِهَا أَوْ فَأْرِهَا أَوْ عَطَشِهَا سَقَطَ الْكِرَاءُ(١٩٣/٧)
وَلَوِ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَالزَّرْعُ بَاقٍ، وَالأَمَدُ بَعِيدٌ، وَكَانَ رَبُّهُ قَدْ عَلِمَ فَلِرَبِّهَا قَلْعُهُ أَوْ إِبْقَاؤُهُ بِالأَكْثَرِ مِنَ الْمُسَمَّى أَوْ كِرَاءِ الْمِثْلِ(١٩٣/٧)
وَإِنْ كَانَ ظَنَّ تَمَامَهُ فَزَادَ الشَّهْرَ وَنَحْوَهُ فَعَلَيْهِ نِسْبَةُ الْمُسَمَّى، وَقِيلَ: كِرَاءُ الْمِثْلِ(١٩٥/٧)
وَلَوْ زَرَعَ مَا ضَرَرُهُ أَكْثَرُ مِمَّا هُوَ لَهُ ...(٢٠٥/٧)
وَلَوِ اسْتَأْجَرَ لِلْغَرْسِ أَوْ لِلْبِنَاءِ سِنِينَ فَانْقَضَتْ(١٩٦/٧)
وَلَوْ حَمَلَ عَلَى دَابَّةٍ أَكْثَرَ مِمَّا شَرَطَ فَعَطِبَتْ(١٩٧/٧)
وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ كَمَوْتِ الدَّابَّةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَانْهِدَامِ الدَّارِ وَيُحْسَبُ مَا مَضَى(٢٠١/٧)
وَلَوْ سَكَنَ أَلَمُ السِّنِّ أَوْ عَفَا مَنْ لَهُ الْقِصَاصُ انْفَسَخَتْ(٢٠١/٧)
وَأَمَّا مَحَلُّ الْمَنْفَعَةِ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَلْزَمُ تَعْيِينُهُ(٢٠١/٧)
وَلَوِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ، وَشَرَطَ أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ حَاجَتَهُ دُونَهَا حَاسَبَهُ ...(٢٠٢/٧)

وَتَنْفَسِخُ بِغَصْبِ الدَّارِ وَغَصْبِ مَنْفَعَتِهَا أَوْ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ بِإِغْلاقِ الْحَوَانِيتِ(٧/٢٠٣)
وَلا تَنْفَسِخُ بِإِقْرَارِ الْمَالِكِ(٧/٢٠٤)
وَلَوْ حَبَسَ الثَّوْبَ أَوِ الدَّابَّةَ الْمُدَّةَ الْمُعَيَّنَةَ ثَبَتَتِ الأُجْرَةُ إِذِ التَّمْكِينُ كَالاسْتِيفَاءِ، فَلَوْ زَادَ فَثَالِثُهَا(٧/٢٠٤)
وَفِي إِسْقَاطِ بَعْضِهِ بِتَقْدِيرِ الاسْتِعْمَالِ قَوْلانِ(٧/٢٠٥)
وَلَوْ كَانَتِ الْمُدَّةُ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ وَحَبَسَهَا فَكَذَلِكَ وَالْكِرَاءُ الأَوَّلُ بَاقٍ(٧/٢٠٥)
وَلَوْ أَخْلَفَهُ رَبُّ الدَّابَّةِ لَمْ تَنْفَسِخْ وَلَوْ فَاتَ مَا كَانَ يَرُومُهُ إِلا إِنْ كَانَ اكْتَرَى يَوْماً بِعَيْنِهِ، بِخِلافِ الْحَجِّ لأَنَّ الأَيَّامَ فِي الْحَجِّ مُتَعَيِّنَةٌ(٧/٢٠٦)
وَلَوْ آجَرَ مُسْتَحِقُّ الْوَقْفِ وَمَاتَ قَبْلَ مُدَّتِهَا فَفِي انْفِسَاخِهَا قَوْلانِ(٧/٢٠٧)
وَلَوْ آجَرَ الْوَلِيُّ الصَّبِيَّ مُدَّةً فَبَلَغَ قَبْلَهَا انْفَسَخَتْ فِي الْبَاقِي(٧/٢٠٧)
إِلا أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ لا يَبْلُغُ فِيهَا فَيَلْزَمُ إِنْ كَانَ الْبَاقِي يَسِيراً كَالشَّهْرِ(٧/٢٠٧)
فَلَوْ كَانَ رَبْعَهُ وَدَوَابَّهُ فَقِيلَ: مِثْلُهُ، وَقِيلَ: يَلْزَمُ وَلَوْ كَانَ الْبَاقِي كَثِيراً...(٧/٢٠٨)
وَرَبْعُ السَّفِيهِ الْبَالِغِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً يَمْضِي وَإِنْ رَشَدَ، وَقِيلَ فِي السَّنَةِ وَنَحْوِهَا فَقَطْ(٧/٢٠٩)
وَلا تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِعِتْقِ الْعَبْدِ، وَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ عَبْدٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ، وَأُجْرَتُهُ لِسَيِّدِهِ إِنْ كَانَ أَرَادَ أَنَّهُ حُرٌّ بَعْدَ الْمُدَّةِ...(٧/٢٠٩)
لا تنفسخ الإجارة بفسق المستأجر ...(٧/٢١٠)
وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الْمَالِكِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ، وَيَقُومُ الْوَارِثَانِ مَقَامَ الْمُسْتَأْجِرَيْنِ(٧/٢١٠)
وَإِذَا عَطِبَتِ السُّفُنُ أَوْ عَرَضَ مَا يَمْنَعُ مِنَ الْبَلاغِ(٧/٢١١)
وَإِذَا خِيفَ عَلَى الْمَرْكَبِ الْغَرَقُ جَازَ طَرْحُ مَا يُرْجَى بِهِ نَجَاتُهَا غَيْرَ الآدَمِيِّ بِإِذْنِهِمْ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَيَبْدَأُ بِمَا ثَقُلَ جِسْمُهُ وَعَظُمَ جِرْمُهُ...(٧/٢١٢)
وَيُوَزَّعُ عَلَى مَالِ التِّجَارَةِ مِمَّا يُطْرَحُ أَوْ مِمَّا لاَ يُطْرَحُ عَبِيداً أَوْ نَاضّاً أَوْ جَوْهَراً(٧/٢١٢)
وَالْمَذْهَبُ أَنَّ الْمَرْكَبَ وَعَبِيدَهُ لا يَدْخُلُ(٧/٢١٣)

وَمَا لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ كَالْعَدَمِ طُرِح أَوْ لَمْ يُطْرَحْ(٧/٢١٣)
وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَطْرُوحِ مَتَاعُهُ فِي مَا يُشْبِهُ(٧/٢١٤)
وَفِي صِفَةِ التَّوْزِيعِ أَرْبَعَةٌ: بِقِيمَتِهِ وَقْتَ التَّلَفِ، وَأَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ، وَمَكَانِ الْحَمْلِ، وَمَا اشْتُرِيَ بِهِ...(٧/٢١٤)
وَالْمُسْتَأْجِرُ أَمِينٌ عَلَى الأَصَحِّ ...(٧/٢١٥)
وَيَلْزَمُهُ جَمِيعُ الأُجْرَةِ مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ، وَقِيلَ: تَسْقُطُ بِحِسَابِهَا(٧/٢١٦)
وَفِي ضَمَانِهِ مَا آجَرَهُ لِغَيْرِهِ ثَالِثُهَا الْمَشْهُورُ: إِنْ كَانَ فِي مِثْلِ أَمَانَتِهِ لَمْ يَضْمَنْ(٧/٢١٧)
وَأَمَّا الصَّانِعُ كَالْخَيَّاطِ وَالصَّبَّاغِ فَضَامِنٌ(٧/٢١٧)
وَالْوَاجِبُ قِيمَتُهُ يَوْمَ دَفْعِهِ(٧/٢٢٠)
وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ فَفِي سُقُوطِهِ قَوْلانِ ...(٧/٢٢١)
وَعَلَى سُقُوطِهِ: فَفِي سُقُوطِ الأُجْرَةِ قَوْلانِ(٧/٢٢٢)
وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ الضَّمَانِ فَفِي انْتِفَاعِهِ بِهِ رِوَايَتَانِ(٧/٢٢٣)
أَمَّا لَوْ بَاعَهُ دَقِيقَ حِنْطَةٍ عَلَى الْكَيْلِ وَعَلَيْهِ طَحْنُهَا فَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ ...(٧/٢٢٤)
وَأَمَّا غَيْرُ مَحَلِّهَا بِالْحَاجَةِ كَالْكِتَابِ لِلنَّسْخِ، وَالْجَفْنِ يُصَاغُ عَلَى نَصْلِهِ، وَظَرْفِ الْقَمْحِ - فَقَوْلانِ(٧/٢٢٤)
وَالأُجَرَاءُ وَالصُّنَّاعُ تَحْتَ يَدِ الصَّانِعِ أُمَنَاءُ لَهُ(٧/٢٢٥)
وَأَمَّا أَجِيرُ حَمْلٍ -غَيْرِ الطَّعَامِ - فَإِنْ غَرَّ فِيهِ أَوْ فَرَّطَ ضَمِنَ، وَإِلا فَلا ...(٧/٢٢٧)
وَفِي حَمْلِ الطَّعَامِ يَضْمَنُ مُطْلَقاً إِلا بِبَيِّنَةٍ أَوْ يَصْحَبُهُ رَبُّهُ، وَقَالَ بِهِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ(٧/٢٢٨)
وَأَمَّا أَجِيرُ الْحِرَاسَةِ فَلا يَضْمَنُ شَيْئاً ...(٧/٢٢٩)
وَالْحَمَّامِيُّ أَمِينٌ عَلَى الثِّيَابِ، وَقِيلَ: يَضْمَنُ(٧/٢٣٠)
كُلُّ مَنْ أَوْصَلَ نَفْعاً عَنْ عَمَلٍ أَوْ مَالٍ بِأَمْرِ الْمُنْتَفِعِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ مِمَّا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ بِغُرْمٍ ......(٧/٢٣١)

التَّنَازُعُ: لَوْ قَالَ الْمَالِكُ: سُرِقَ، وَقَالَ: اسْتَصْنَعْتَنِي ....(٧/٢٣٢)
فَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ: أَوْدَعْتُكَ ....(٧/٢٣٣)
وَلَوْ صَاغَ سِوَارَيْنِ فَقَالَ: أَمَرْتُكَ بِخَلْخَالَيْنِ، صُدِّقَ الصَّانِعُ ...(٧/٢٣٤)
فَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ بِثَلاثَةٍ وَالصَّانِعُ بِأَرْبَعَةٍ صُدِّقَ الصَّانِعُ فِيمَا يُشْبِهُ بِخِلافِ الْبِنَاءِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِذَلِكَ ...(٧/٢٣٥)
وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي رَدِّهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ - قَبَضَهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ - ...(٧/٢٣٥)
(٣٧) **كتاب الجعالة**(٧/٢٣٦)
أركان الجعالة(٧/٢٣٦)
العَاقِدَانِ: شرطها أهلية الاسْتِئْجَارِ، وَالْعَمَلُ(٧/٢٣٦)
ما لا يشترط في المجعول له وهو العامل(٧/٢٣٦)
وعلى المجعول له نفقة الآبق والشارد في مدة الإتيان به إلى سيده ...(٧/٢٣٧)
إذا أتى بالآبق أو الشارد قبل التزام رب الجعل(٧/٢٣٨)
وَلَوِ اسْتُحِقَّ بَعْدَ أَنْ وَجَدَهُ فَالْجُعْلُ عَلَى الْجَاعِلِ لا عَلَى الْمُسْتَحِقِّ ...(٧/٢٣٨)
وَفِي سُقُوط الجعل بِحُرِّيَّةٍ قَوْلانِ ...(٧/٢٣٩)
يشترط في الجعل نفي الجهالة كالإجارة(٧/٢٣٩)
لا يَجُوزُ بِعْهُ وَلَكَ مِنْ كُلِّ دِينَارٍ قِيرَاطٌ، وَلا لَكَ نِصْفُ الآبِقِ(٧/٢٣٩)
فإن ملك العبد في قوله: ولك نصفه، قبل أن يدفع إلى ربه(٧/٢٤٠)
وَلَوْ قَالَ: لِوَاحِدٍ دِينَارٌ وَلآخَرَ دِينَارَانِ(٧/٢٤٠)
الْعَمَلُ: كَعَمَلِ الإِجَارَةِ إلا أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَعْلُوماً، فَإِنَّ مَسَافَةَ رَدِّ الْعَبْدِ وَالضَّالَّةِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ ...(٧/٢٤١)
لَوْ وَجَدَ آبِقاً أَوْ ضَالاًّ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ(٧/٢٤٢)

وَمِنْ شَرْطِ العمل أَنْ لا يُقَدَّرَ بِزَمَانٍ وَإِلا فَهُوَ إِجَارَةٌ(٧/٢٤٢)
وَفِي جَوَازِ الجعل فِي الشَّيْءِ الْكَثِيرِ قَوْلانِ(٧/٢٤٤)
مَا جَازَ فِيهِ الْجُعْلُ جَازَتْ فِيهِ الإِجَارَةُ وَلا يَنْعَكِسُ(٧/٢٤٥)
اختلف في لزوم عقد الجعالة على ثلاثة أقوال(٧/٢٤٦)
ونقد الجعل كالثمن في بيع الخيار(٧/٢٤٦)
يسقط جميع الجعل بترك المجعول له تمام العمل(٧/٢٤٧)
وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ بعد أن يجده المجعول له. وقبل أن يوصله لربه سَقَطَ ...(٧/٢٤٨)
وَإِذَا تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الْجُعْلِ ...(٧/٢٤٨)
وَفِي الْفَاسِدَةِ ثَالِثُهَا: التَّفْصِيلُ كَالْقِرَاضِ وَلَمْ يُبَيِّنْ(٧/٢٤٨)
وَمُشَارَطَةُ الطَّبِيبِ عَلَى الْبُرْءِ وَالْمُعَلِّمِ عَلَى الْقُرْآنِ وَالْحَافِرِ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَاءِ بِتَعْرِيفِ شِدَّةِ الأَرْضِ وَبُعْدِ الْمَاءِ، وَكِرَاءُ السَّفِينَةِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْجُعْلِ وَالإِجَارَةِ ...(٧/٢٤٩)
(٣٨) **كتاب إحياء الموات**(٧/٢٤٩)
إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ: الأَرْضُ الْمُنْفَكَّةُ عَنِ الاخْتِصَاصِ(٧/٢٥٠)
وجوه الاخْتِصَاصُ(٧/٢٥٠)
الأَوَّلُ: الْعِمَارَةُ وَلَوِ انْدَرَسَتْ، فَإِن كَانَتْ عِمَارَةَ إِحْيَاءٍ فَانْدَرَسَتْ فَقَوْلانِ ...(٧/٢٥٠)
الثَّانِي: حَرِيمُ عِمَارَةٍ، وَحَرِيمُ الْبَلَدِ مَا يُرْتَفَقُ بِهِ لِرَعْيِ مَوَاشِيهِمْ وَمُحْتَطَبِهِمْ مِمَّا تَلْحَقُهُ غُدُوّاً وَرَوَاحاً ...(٧/٢٥٢)
حَرِيمُ الدَّارِ الْمَحْفُوفَةِ بِالْمَوَاتِ ...(٧/٢٥٢)
فَأَمَّا حَمَّامٌ، وَفُرْنٌ، وَكِيرٌ لِلْحَدِيدِ، وَرَحًى تَضُرُّ بِالْجِدَارِ فَلَهُمْ مَنْعُهُ ...(٧/٢٥٣)
مَنِ اضْطُرَّ إِلَى حَفْرِ بِئْرٍ فِي دَارِهِ حَفَرَ وَإِنْ أَضَرَّ بِجَارِهِ وَهُوَ أَوْلَى بِمَنْعِ جَارِهِ أَنْ يَضُرَّ بِهِ مِنْ مَنْعِهِ(٧/٢٥٣)
وَلا تُمْنَعُ الأَبْرِجَةُ وَالأَجْبَاحُ إِلا أَنْ تُعْلَمَ الْمَضَرَّةُ للسَّابِقِ(٧/٢٥٤)

فَإِنْ دَخَلَ حَمَامٌ أَوْ نَحْلٌ لا يُمْكِنُهُ رَدُّهُ فَهُوَ كَصَيْدٍ نَدَّ(٧/٢٥٤)
وَحَرِيمُ الْبِئْرِ مَا لا يَضُرُّ بِمَائِهَا وَلا يَضِيقُ عَلَى دَوَابِّ وَارِدِيهَا(٧/٢٥٥)
التَّحْجِيرُ(٧/٢٥٦)
الإِقْطَاعُ مِنَ الإِمَامِ وَهُوَ تَمْلِيكٌ وَلا يُطَالَبُ بِالإِحْيَاءِ(٧/٢٥٦)
وَلا يُقْطِعُ غَيْرَ الْمَوَاتِ تَمْلِيكاً وَلَكِنْ إِمْتَاعاً(٧/٢٥٧)
الْحِمَى(٧/٢٥٧)
الْقُرْبُ، وَيَفْتَقِرُ فِيهِ إِلَى إِذْنِ الإِمَامِ فَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ لَكَانَ لِلإِمَامِ إِمْضَاؤُهُ أَوْ جَعْلُهُ مُتَعَدِّياً(٧/٢٥٨)
وَأَمَّا الإِحْيَاءُ فَمَا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ عِمَارَةً مِثْلَهَا كَبِنَاءٍ، وَغَرْسٍ، وَحَرْثٍ، وَحَفْرِ بِئْرٍ، وَإِجْرَاءِ نَهْرٍ(٧/٢٦٠)
وَفِي إِحْيَاءِ الذِّمِّيِّ فِي غَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ثَالِثُهَا: يَمْلِكُ إِنْ كَانَ بَعِيداً(٧/٢٦٠)
وَلا تُحَازُ الشَّوَارِعُ بِالْبُنْيَانِ(٧/٢٦١)
وَلا تُمْنَعُ الْبَاعَةُ مِنْهَا فِيمَا خَفَّ وَلا غَيْرُهُمْ، فَمَنْ سَبَقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ كَالْمَسْجِدِ(٧/٢٦١)
وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُتَّخَذَ الْمَسْجِدُ مَسْكَناً إِلا مُجَرَّداً لِلْعِبَادَةِ وَلِقِيَامِ اللَّيْلِ، وَخُفِّفَ فِي الْقَائِلَةِ وَالنَّوْمِ نَهَاراً ...(٧/٢٦٢)
وَيُكْرَهُ فِيهِ الْبَيْعُ، وَالشِّرَاءُ، وَسَلُّ السَّيْفِ، وَإِنْشَادُ الضَّالَّةِ، وَالْهَتْفُ بِالْجَنَائِزِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ وَلَوْ لِعِلْمٍ ...(٧/٢٦٣)
وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ جَعْلُ عُلْوِ مَسْكَنِهِ مَسْجِداً، وَلا يَجُوزُ جَعْلُ سُفْلِهِ مَسْجِداً وَيُسْكَنُ الْعُلْوُ لأَنَّ لَهُ حُرْمَةُ الْمَسْجِدِ(٧/٢٦٤)
وكُرِهَ دُخُولُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ عِنْدَ نَقْلِهَا إِلَيْهِ بِخِلافِ الإِبِلِ(٧/٢٦٤)
وَكُرِهَ أَنْ يَبْصُقَ عَلَى أَرْضِهِ وَيَحُكَّهُ وَأَنْ يُعَلِّمَ فِيهِ الصِّبْيَانَ(٧/٢٦٤)
وَأَمَّا الْمَعَادِنُ فَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَإِلَى الإِمَامِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلِصَاحِبِ الأَرْضِ أَوْ لأَهْلِ الصُّلْحِ ...(٧/٢٦٥)
وَلا يَنْظُرُ الإِمَامُ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنْ الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وغَيْره(٧/٢٦٥)

وَأَمَّا الْمَاءُ فِي آنِيَةٍ أَوْ بِئْرٍ فِي مِلْكِهِ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَنْعُهُ(٧/٢٦٥)
وَمَا يَسِيلُ مِنَ الْجِبَالِ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ يُسْقَى بِهِ الأَعْلَى فَالأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ(٧/٢٦٦)
وَيُؤْمَرُ بِالتَّسْوِيَةِ فَإِنْ تَعذَّرَ سَقَى كُلَّ مَوْضِعٍ عَلَى حِدَةٍ(٧/٢٦٧)
إِنْ حَدَثَ إِحْيَاءُ الأَعْلَى فَالأَقْدَمُ أَحَقُّ(٧/٢٦٧)
فَإِنْ كَانَ مَسِيلُهُ فِي مَمْلُوكِهِ فَلَهُ حَبْسُهُ مَتَى شَاءَ وَإِرْسَالُهُ(٧/٢٦٨)
فَإِنِ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ فِي إِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَى أَرْضِهِمْ لَمْ يُقَدَّمِ الأَعْلَى، وَكَانَ بَيْنَهُمْ يُقَسِّمُونَهُ بِالْقِلْدِ وَشِبْهِهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ(٧/٢٦٨)
وَالْقِلْدُ قِدْرٌ يُثْقَبُ وَيُمْلأُ مَاءً لأَقَلِّ جُزْءٍ وَيَجْرِي النَّهْرُ لَهُ إِلَى أَنْ يَنْفَدَ ثُمَّ كَذَلِكَ لِغَيْرِهِ(٧/٢٦٨)
أَوْ يُعْرَفَ مِقْدَارُ مَا يَسِيلُ مِنْهُ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَيُقْسَمُ عَلَى أَنْصِبَائِهِمْ، وَيَجْعَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِقْدَارَهُ فِي قِدْرٍ أَوْ قُدُورٍ بِمِثْقَابِ الأَوَّلِ وَيَجْرِي مِنَ النَّهْرِ لَهُ حَتَّى يَنْفَدَ ...(٧/٢٦٩)
أَوْ يُقْسَمُ بِخَشَبَةٍ يُجْعَلُ فِيهَا خُرُوقٌ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ(٧/٢٧٠)
مَاءُ الْبِئْرِ الَّتِي حُفِرَتْ فِي الْفَيَافِي فَلا تُبَاعُ وَصَاحِبُهَا أَوْ وَرَثَتُهُ أَحَقُّ بِكِفَايَتِهِمْ(٧/٢٧١)
وَالْمُسَافِرُونَ أَحَقُّ مِنَ الْمُقِيمِينَ، وَلَهُمْ عَارِيَّةُ الدَّلْوِ وَالرِّشَاءِ وَالْحَوْضِ(٧/٢٧٣)
فَلَوْ بَيَّنَ حَافِرُهَا وَأَشْهَدَ أَنَّهُ مِلْكٌ ...(٧/٢٧٣)
تَوَابِعُ الْمَاءِ مِنَ الصَّيْدِ وَالْكَلأِ ...(٧/٢٧٤)
إن كان الماء مملوكة(٧/٢٧٤)
الْكَلأُ فَسَأَلَ ابْنُ دِينَارٍ ابن القاسم، وَابن حبيب مُطَرِّفاً عَنْ مَا يُمْنَعُ مِنْهُ وَمَا يُبَاحُ(٧/٢٧٥)
(٣٩) **كتاب الوقف**(٧/٢٧٩)
أركان الوقف(٧/٢٧٩)
الركن الأول: الموقوف ويصح وقف العقار المملوكة له رقبته لا منفعته ...(٧/٢٧٩)

فـي جـواز وقـف الحيـوان ومنعـه ...(٧/٢٨٠)
وَقْفُ الطَّعَامِ(٧/٢٨٠)
الركن الثاني الموقوف عليه(٧/٢٨١)
وَيَصِحُّ عَلَى الْجَنِينِ، وَعَلَى مَنْ سَيُولَدُ، وَعَلَى الذِّمِّيِّ، بِخِلافِ الْكَنِيسَةِ وَشِرَاءِ الْخَمْرِ وَشِبْهِهِ، وَالْوَقْفُ فِي مَعْصِيَةٍ بَاطِلٌ ...(٧/٢٨٢)
وَلا يُشْتَرَطُ ظُهُورُ الْقُرْبَةِ(٧/٢٨٢)
وَلا يَصِحُّ عَلَى وَارِثٍ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ(٧/٢٨٣)
وإن شـرك المـريضُ الـوارثَ فـي الوقـف مـع غيـره فـذلك لا يوجـب صحة الوقف مطلقاً(٧/٢٨٣)
مسألة ولد الأعيان(٧/٢٨٣)
وَقْفُ الإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ(٧/٢٨٧)
إِخْرَاجَ الْبَنَاتِ(٧/٢٨٨)
وَشَرْطُ الْوَقْفِ حَوْزُهُ عَنْهُ قَبْلَ فَلَسِهِ وَمَوْتِهِ وَمَرَضِ مَوْتِهِ وَإِلا بَطَلَ ...(٧/٢٨٩)
فَإِنْ كَانَ يَصْرِفُ مَنْفَعَتَهُ فِي مَصْرِفِهَا؛ فَثَالِثُهَا فِيهَا: إِنْ كَانَ غَلَّةً يَصْرِفُهَا فَلَيْسَ بِحَوْزٍ، وَإِنْ كَانَ كَفَرَسٍ أَوْ سِلاحٍ فَحَوْزٌ ...(٧/٢٩٠)
أَمَّا لَوْ كَانَ وَالِياً عَلَى مَنْ وَقْفُهُ عَلَيْهِ فَحَوْزٌ إِذَا أَشْهَدَ وَصَرَفَ الْغَلَّةَ فِي مَصْرِفِهَا(٧/٢٩١)
وَيُشْتَرَطُ فِي مُعَايَنَةِ الْحَوْزِ شَهَادَةٌ بِمُعَايَنَةِ الْبَيِّنَةِ(٧/٢٩٢)
الركن الثالث: الصيغة(٧/٢٩٢)
وَلَفْظُ وَقَفْتُ يُفِيدُ التَّأْبِيدَ(٧/٢٩٣)
وَحَبَسْتُ وَتَصَدَّقْتُ إِنِ اقْتَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ مِنْ قَيْدٍ أَوْ جِهَةٍ لا تَنْقَطِعُ تَأَبَّدَ وَإِلا فَرِوَايَتَانِ(٧/٢٩٣)
وَإِذَا لَمْ يَتَأَبَّدْ رَجَعَ بَعْدَ انْقِرَاضِ جِهَتِهِ مِلْكاً لِمَالِكِهِ أَوْ لِوَرَثَتِهِ وَإِذَا تَأَبَّدَ رَجَعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمُحَبِّسِ مِنَ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ عَلَى عَصَبَتِهِمْ(٧/٢٩٦)
وَالْوَقْفُ لازِمٌ وَلَوْ قَالَ وَلِي الْخِيَارُ ...(٧/٢٩٨)
وَلا يُشْتَرَطُ التَّنْجِيزُ كَمَا إِذَا قَالَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَهُوَ وَقْفٌ(٧/٢٩٨)

وَلا التَّأْبِيدُ بَلْ يَصِحُّ جَعْلُهَا مِلْكاً لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ بَعْدُ(٧/٢٩٩)
وَلَوْ قَالَ: "عَلَى أَوْلادِي" وَلا أَوْلادَ لَهُ(٧/٢٩٩)
وَلا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمَصْرِفِ لَفْظاً(٧/٢٩٩)
وَمَهْمَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مَا يَجُوزُ لَهُ اتُّبِعَ كَتَخْصِيصِ مَدْرَسَةٍ أَوْ رِبَاطٍ أَوْ أَصْحَابِ مَذْهَبٍ بِعَيْنِهِ(٧/٣٠٠)
ولَوْ حَبَّسَ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو، ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا(٧/٣٠١)
بَيَانُ مُقْتَضَى الأَلْفَاظِ(٧/٣٠٢)
إذا قال هذا وقف على أولادي أو على ولدي(٧/٣٠٢)
وَوَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي - الْمَنْصُوصُ أَيْضاً: لا يَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ(٧/٣٠٣)
وَأَوْلادِي: فُلانٌ وَفُلانٌ وَفُلانَةُ وَأَوْلادُهُمْ؛ يَدْخُلُونَ اتِّفَاقاً(٧/٣٠٣)
من قال: داري حبس على ابنتي وعلى ولدها(٧/٣٠٣)
وَوَلَدِي وَوَلَدِهِمْ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ...(٧/٣٠٤)
وَبَنِيَّ وَبَنِي بَنِيَّ كَ"وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي" عَلَى الْمَنْصُوصِ(٧/٣٠٤)
وَعَقِبِي كَوَلَدِي فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ أُنْثَى فَلَيْسَ بِعَقِبٍ وَنَسْلِي كَذَلِكَ(٧/٣٠٤)
وَعَلَى إِخْوَتِهِ يَدْخُلُ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى وَرِجَالِ إِخْوَتِي وَنِسَائِهِمْ، يَدْخُلُ الصَّغِيرُ مَعَهُمْ(٧/٣٠٥)
وَعَلَى بَنِي أَبِي إِخْوَتُهُ الذُّكُورُ وَأَوْلادُهُمُ الذُّكُورُ ... وَآلِي وَأَهْلِي(٧/٣٠٦)
إذا وقف على مواليه(٧/٣٠٧)
وَعَلَى قَوْمِهِ عَصَبَتُهُ دُونَ النِّسَاءِ، وَأَطْفَالِ أَهْلِي وَصِبْيَانِهِمْ وَصِغَارِهِمْ .. وَشُبَّانِهِمْ وَأَحْدَاثِهِمْ ...(٧/٣٠٨)
حكم المطلق من الوقف(٧/٣٠٩)
وَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْغَلَّةَ وَالثَّمَرَةَ وَاللَّبَنَ وَالصُّوفَ(٧/٣٠٩)
نِتَاجُ الإِنَاثِ(٧/٣٠٩)
مَا سِوَى الْعَقَارِ إِذَا ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ الَّتِي وُقِفَ لَهَا(٧/٣١٠)
وَيَتَوَلَّى الْوَقْفَ مَنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ لا الْوَاقِفُ ولَوْ شَرَطَهُ لَمْ يَجُزْ(٧/٣١٠)

فَإِنْ جَعَلَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ وَيَتَسَلَّمُ مِنْهُ غَلَّتَهَا وَيَصْرِفُهَا وَعَلَى ذَلِكَ وَقَفَ - فَقَوْلانِ(٧/٣١١)
وَيَبْدَأُ بِإِصْلاحِهِ وَنَفَقَتِهِ وَلَوْ شَرَطَ خِلافَهُ، لَمْ يُقْبَلْ(٧/٣١٢)
فَإِنْ كَانَتْ دَاراً لِلسُّكْنَى فَإِمَّا أَصْلَحَ، وَإِمَّا خَرَجَ فَتُكْرَى بِمَا تُصْلَحُ بِهِ(٧/٣١٢)
وَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ إِصْلاحَهَا عَلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ(٧/٣١٢)
وَإِنْ كَانَ الموقوف فَرَسًا فِي الْجِهَادِ وَشِبْهِهِ فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِيعَ وَعُوِّضَ بِهِ سِلاحٌ ...(٧/٣١٣)
تبقي العين الموقوفة ولو تحقق هلاكها(٧/٣١٣)
وَمَنْ هَدَمَ وَقْفاً فَعَلَيْهِ رَدُّهُ كَمَا كَانَ لا قِيمَتُهُ(٧/٣١٣)
وَمَنْ أَتْلَفَ حَيَوَاناً وَقْفاً فَالْقِيمَةُ وَتُجْعَلُ فِي مِثْلِهِ أَوْ شِقْصِهِ(٧/٣١٤)
بَيْعِ النَّقْضِ(٧/٣١٤)
وَلا يُنَاقَلُ بِالْعَقَارِ وَلَوْ دَثُرَ وَخَرِبَ مَا حَوْلَهُ، وَبَقَاءُ أَحْبَاسِ السَّلَفِ دَاثِرَةً يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ بَيْعِهَا وَمِيرَاثِهَا ...(٧/٣١٥)
لا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْ دُورٍ مُحَبَّسَةٍ لِتَوْسِعَةِ مَسْجِدٍ أَوْ طَرِيقٍ لأَنَّهُ نَفْعٌ عَامٌّ(٧/٣١٥)
وَيُكْرِي الْمُتَوَلِّي بِنَظَرِهِ لِلسَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ كَالْوَكِيلِ(٧/٣١٦)
وَلا يُفْسَخُ كِرَاءُ الْوَقْفِ لِزِيَادَةٍ ...(٧/٣١٨)
ولا يقسم الناظر في كراء الوقف إذا كانت كراء عن منافع مستقبلة ...(٧/٣١٧)
وَإِذَا بَنَى الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ فِيهِ أَوْ أَصْلَحَ بِخَشَبٍ أَوْ غَيْرِه فَأَمْرُهُ لَهُ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فَهُوَ وَقْفٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ...(٧/٣١٨)
وَلَوْ خَرِبَ الْوَقْفُ فَأَرَادَ غَيْرُ الْوَاقِفِ إِعَادَتَهُ فَلِلْوَاقِفِ أَوْ وَرَثَتِهِ مَنْعُهُ لِأَنَّ عَيْنَهُ مِلْكٌ، وَإِنِ امْتَنَعَ نَقْلُهُ عَنِ الْوَقْفِيَّةِ ...(٧/٣١٨)
وَمَنْ حَبَّسَ عَلَى قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمْ ...(٧/٣١٩)

وَأَمَّا عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ سَوَاءٌ(٧/٣١٩)
أَمَّا إِن عَيَّنَهُمْ سُوِّيَ بَيْنَهُمْ وَمَوَالِيهِ مِثْلُهُ(٧/٣٢٠)
مَنْ وَقَفَ عَلَى مَنْ لا يُحَاطُ بِهِمْ فَقَدْ عُلِمَ حَمْلُهُ عَلَى الاجْتِهَادِ(٧/٣٢١)
وَمَنْ خَصَّ مُعَيَّناً مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ بُدِئَ بِهِ(٧/٣٢١)
(٤٠) **كتاب الهبة**(٧/٣٢٢)
أركان الهبة(٧/٣٢٢)
الصِّيغَةُ وَشِبْهُهَا مِنْ قَوْلٍ أَوفِعْلٍ فِي الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ(٧/٣٢٢)
وَمِثْلُهَا: الْعُمْرَى كَقَوْلِهِ: أَعْمَرْتُكَ دَارِي أَوْ ضَيْعَتِي وَهِيَ هِبَةُ الْمَنْفَعَةِ حَيَاتَهُ فَإِذَا مَاتَ رَجَعَتْ لِلْوَاهِبِ أَوْ لِوَرَثَتِهِ كَوَقْفٍ غَيْرِ مُؤَبَّدٍ ...(٧/٣٢٣)
وَالرُّقْبَى غَيْرُ جَائِزَةٍ مِثْلُ: إِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَدَارِي لَكَ، فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَدَارُكَ لِي(٧/٣٢٤)
الركن الثاني: الْمَوْهُوبُ: كُلُّ مَمْلُوكٍ يَقْبَلُ النَّقْلَ(٧/٣٢٥)
فَتَصِحُّ فِي الْمَجْهُولِ وَالآبِقِ وَالْكَلْبِ وَالْمَرْهُونِ(٧/٣٢٦)
إذا وهب الراهن ما رهنه خير المرتهن في إمضاء الهبة وعدم إمضائها(٧/٣٢٧)
وَتَصِحُّ هِبَةُ الدَّيْنِ، وَقَبْضُهُ كَقَبْضِهِ فِي الرَّهْنِ مَعَ إِعْلامِ الْمِدْيَانِ بِالْهِبَةِ(٧/٣٢٨)
الركن الثالث الْوَاهِبُ: مَنْ لَهُ التَّبَرُّعُ(٧/٣٢٩)
هِبَةُ الْمَرِيضِ مِنْ ثُلُثِهِ، وَشَرْطُ اسْتِقْرَارِهَا لا لُزُومِهَا الْحَوْزُ كَالصَّدَقَةِ(٧/٣٢٩)
إِلا فِي صَدَقَةِ أَبٍ عَلَى صَغِيرٍ وَعَلَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ(٧/٣٣٠)
وَتُحَازُ بِإِذْنِهِ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ(٧/٣٣١)
يشترط في تمام الهبة حصول الحوز في صحة جسم الواهب وعقله وقيام وجهه(٧/٣٣٢)
وَالْعَارِيَّةُ وَالْقَرْضُ كَالْهِبَةِ فِي الْحَوْزِ(٧/٣٣٣)
لو مات الواهب قبل الحوز والموهوب له جاد فيه(٧/٣٣٣)

فَإِنْ مَرِضَ أَوْ جُنَّ بَطَلَ الْقَبْضُ إِنِ اتَّصَلا بِالْمَوْتِ فَإِنْ صَحَّ فَلَهُ الطَّلَبُ الأَوَّلُ(٧/٣٣٤)
إِنْ قَبَضَ فِيهِمَا فَثَالِثُهُمَا: وَصِيَّةٌ وَلا أَرَى قَوْلَ مَنْ جَعَلَهَا وَصِيَّةً وَلا قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَهَا ...(٧/٣٣٤)
وَلَوْ فَلَّسَ وَلَوْ بِحَادِثٍ بَطَلَتْ ...(٧/٣٣٥)
بقاء الواهب في الدار الموهوبة بأي وجه كان إلى أن يموت لا يصح معه حوز الهبة وتبطل(٧/٣٣٥)
هِبَةِ الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَةِ لِلزَّوْجِ دَارَ سُكْنَاهُمَا(٧/٣٣٥)
وَأَمَّا الْخَادِمُ عِنْدَهُمَا وَمَتَاعُ الْبَيْتِ يَهَبُهُ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ(٧/٣٣٦)
وَلَوْ حَازَهَا ثُمَّ أَجَّرَهَا أَوْ أَرْفَقَ بِهَا الْوَاهِبُ فَرَجَعَ إِلَيْهَا عَنْ قُرْبٍ بَطَلَتْ بِاتِّفَاقٍ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ سَنَةٍ فَقَوْلانِ ...(٧/٣٣٧)
وَلَوْ رَجَعَ مُخْتَفِياً أَوْ ضَيْفاً فَمَرِضَ فَمَاتَ لَمْ تَبْطُلْ وَلَوْ كَانَ عَنْ قُرْبٍ(٧/٣٣٧)
لو باع الواهب الهبة قبل أن يحوزها الموهوب له(٧/٣٣٨)
فإن مات الواهب قبل علم الموهوب بالهبة وقد كان الواهب باعها ...(٧/٣٤٠)
فلو وهب الواهب الهبة بعدما وهبها ولم يكن الأول قد حازها وحازها الثاني(٧/٣٤١)
فَإِنْ أَعْتَقَ الْوَاهِبُ الأَمَةَ أَوِ اسْتَوْلَدَهَا فَفِي رَدِّهِ وَتَقْوِيمِ الأَمَةِ قَوْلانِ ...(٧/٣٤١)
وَفِي بَيْعِ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَهِبَتِهِ قَوْلانِ، بِخِلافِ الْعِتْقِ(٧/٣٤٢)
مَنْ حَبَسَ دَاراً أَوْ دُوراً وَهُوَ فِي بَعْضِهَا وَحِيزَ الْبَاقِي(٧/٣٤٢)
إذا وهب ما تحت يد الغاصب لم يكن الإشهاد حيازة(٧/٣٤٣)
إذا وهب رب الوديعة للمودع الوديعة بأن قال: قبلت تمت الهبة وإن لم يقل قبلت حتى مات الواهب ...(٧/٣٤٤)

وَلَو تَصَدَّقَتْ بِصَدَاقِهَا فَقَبِلَهُ ثُمَّ مَنَّتْ عَلَيْهِ فَرَدَّ كِتَابَهَا أَوْ أَشْهَدَ لَهَا فِي غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ؛ لأَنَّهَا عَطِيَّةٌ لَمْ تُقْبَضْ ...(٣٤٥/٧)
وَإِذَا وَهَبَهُ مَا تَحتَ يَدِ الْمُودَعِ وَمَاتَ وَعَلِمَ الْمُودَعُ صَحَّتْ، بِخِلافِ مَا لَوْ وَهَبَهُ مِمَّا تَحْتَ يَدِ وَكِيلِهِ فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ إِلا مَا قَبَضَ ...(٣٤٥/٧)
وَمَا تَحْتَ يَدِ الْمُخْدَمِ وَالْمُسْتَعِيرِ كَالْمُودِعِ(٣٤٦/٧)
وَمَا تَحْتَ يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَالْمُسْتَأْجِرِ لَيْسَ بِحَوْزٍ، إِلا أَنْ يَهَبَ الإِجَارَةَ(٣٤٧/٧)
إذا أرسل هدية لغائب عنه ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل وصول الهدية(٣٤٧/٧)
وَمَا يَسْتَصْحِبُهُ الْحَاجُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْهَدِيَّةِ لأَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ كَذَلِكَ(٣٤٩/٧)
والْهِبَةُ قِسْمَانِ: مُقَيَّدٌ بِنَفْيِ الثَّوَابِ، وَمُطْلَقٌ(٣٤٩/٧)
وَفِي إِلْحَاقِ الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ بِهِمَا رِوَايَتَانِ(٣٥٠/٧)
وَلَوْ تَلِفَ الْمَوْهُوبُ أَوْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ أَوْ تَزَوَّجَتِ الْبِنْتُ أَوِ ادَّانَ الابْنُ لأَجْلِ الْهِبَةِ - وَقِيلَ: مُطْلَقاً - فَاتَ الرُّجُوعُ ...(٣٥١/٧)
وَلَوْ مَرِضَ الواهب أو الموهوب له(٣٥٢/٧)
وَعَلَى إِفَاتَتِهِ لَو زَالَ، فَفِي عَوْدِ الرُّجُوعِ قَوْلانِ(٣٥٢/٧)
لو وهب له وهو مزوج أو مديان أو مريض(٣٥٣/٧)
وَتَغَيُّرُ الأَسْوَاقِ لا يُفِيتُ(٣٥٣/٧)
وفي تفويت الرجوع في الهبة بزيادة عينها ككبر الصغير وسمن الهزيل وانقضائها بعيب قولان(٣٥٣/٧)
وَلَوْ وَلَدَتِ الأَمَةُ لَمْ يُعْتَصَرِ الْوَلَدُ ...(٣٥٣/٧)
وإذا ولدت من الولد فات الرجوع ...(٣٥٤/٧)
الثاني من قسمي القسم الأول مَا يَقْصِدُ بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صِلَةِ رَحِمٍ أَوْ لِفَقِيرٍ أَوْ يَتِيمٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلا اعْتِصَارَ فِيهِ لأَبٍ وَلا لأُمٍّ وَلا لغَيْرِهِمَا لأَنَّهُ صَدَقَةٌ ...(٣٥٤/٧)

وَلا يَنْبَغِي لَـهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِوَجْهٍ إلا بِمِيرَاثٍ(٧/٣٥٥)
وَلا يَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَلا يَرْكَبُهَا ...(٧/٣٥٥)
وَأَمَّا الْمُطْلَقُ فَيُحْمَلُ عَلَى مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ(٧/٣٥٦)
هبة الثواب إن فاتت(٧/٣٥٨)
فِي تَعْيِينِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ(٧/٣٦٠)
الرُّجُوعُ فِي الثَّوَابِ بَعْدَ تَعْيِينِهِ ...(٧/٣٦٠)
(٤١) **كتاب اللقطة**(٧/٣٦١)
اللُّقَطَةُ: كُلُّ مَالٍ مَعْصُومٍ مُعَرَّضٍ لِلضَّيَاعِ فِي عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ(٧/٣٦١)
وَلا يَلْتَقِطُ الإِبِلَ فِي الصَّحْرَاءِ ...(٧/٣٦١)
إِلْحَاقِ الْبَقَرِ وَالْخَيْلِ والْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ بالإبل الملتقطة(٧/٣٦٣)
وَيُلْتَقَطُ الْكَلْبُ، وَالْمَتَاعُ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ، وَالْمَطْرُوحُ خَوْفَ الْغَرَقِ، وَبِالْفَلاةِ لِعَدَمِ الرَّاحِلَةِ لأَرْبَابِهَا وعَلَيْهِمْ أُجْرَةُ مِثْلِهِ(٧/٣٦٣)
حكم اللقطة يختلف بحسب الملتقط ...(٧/٣٦٣)
فَإِنْ أَخَذَهَا لِيَحْفَظَهَا ثُمَّ رَدَّهَا ضَمِنَ(٧/٣٦٤)
وَهِيَ أَمَانَةٌ مَا لَمْ يَنْوِ اخْتِزَالَهَا فَتَصِيرُ كَالْمَغْصُوبَةِ(٧/٣٦٥)
وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا سَنَةً عَقِبَهُ فِي مَظَانِّ طُلابِهَا(٧/٣٦٥)
وللملتقط أن يتملك اللُّقَطَة بعد سنة أو يتصدق بها ضامناً لها(٧/٣٦٦)
وَأَمَّا التَّافِهُ فَلا يُعَرَّفُ(٧/٣٦٧)
وَأَمَّا مَا فوق التافه ودون الكثير مِنْ نَحْوِ مِخْلاةٍ وَدَلْوٍ فَقِيلَ: يُعَرَّفُ أَيَّامَ مَظَنَّةِ طَلَبِهِ، وقِيلَ: سَنَةً كَالْكَثِيرِ ....(٧/٣٦٨)
إن التقط ما يفسد بالتأخير كالفاكهة واللحم(٧/٣٦٨)
وَالشَّاةُ بِمَكَانٍ يُخْشَى عَلَيْهَا ويَعْسُرُ حَمْلُهَا ...(٧/٣٦٩)
مَنَافِعُ اللقطة وغَلَّاتُهَا وَحِلابُهَا ...(٧/٣٧٠)
وَلَهُ أَنْ يُكْرِيَ الْبَقَرَ وَغَيْرَهَا فِي عُلُوفَتِهَا كِرَاءً مَأْمُوناً، وَلَهُ أَنْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ إِنْ رَكِبَهَا بَعْدُ ضَمِنَهَا(٧/٣٧٠)

وَلَهُ بَيْعُ مَا يَخَافُ ضَيْعَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ بِخِلافِ مَا لا مُؤْنَةَ فِي بَقَائِهِ(٧/٣٧١)

وَلَيْسَ لِحَبْسِهِ إِيَّاهَا حَدٌّ إِلا عَلَى اجْتِهَادِهِ(٧/٣٧١)

أن ربها ليس له أخذها بغير شيء وإنما هو مخير بين أخذها ودفع نفقتها وبين إسلامها ولا يكون عليه شيء(٧/٣٧١)

وَيَجِبُ رَدُّهَا بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِالإِخْبَارِ بِصِفَتِهَا مِنْ نَحْوِ عِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَهُمَا الْمَشْدُودُ فِيهِ وَبِهِ(٧/٣٧٢)

اعْتِبَارِ عَدَدِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ... وَفِي إِلْزَامِهِ الْيَمِينَ مَعَ الصِّفَةِ قَوْلانِ ...(٧/٣٧٢)

وَيُجْتَزَأُ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ الْمُغَلِّبَةِ لِلظَّنِّ عَلَى الأَصَحِّ(٧/٣٧٢)

وَلَوْ وَصَفَهَا اثْنَانِ بِمَا يَأْخُذُهَا بِهِ الْمُنْفَرِدُ تَحَالَفَا وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا كَمَا لَوْ حَلَفَا، وَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا أَخَذَهَا الْحَالِفُ(٧/٣٧٤)

وَلَوْ دَفَعَهَا بِصِفَةٍ أَوْ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ وَصَفَهَا ثَانٍ أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً فَلا شَيْءَ عَلَى الْمُلْتَقِطِ(٧/٣٧٤)

وَلِصَاحِبِهَا أَخْذُهَا بَعْدَ السَّنَةِ حَيْثُ وَجَدَهَا(٧/٣٧٥)

فإن وجدها بيد المشتري لها من الملتقط بعد السنة(٧/٣٧٥)

فَإِنْ تَلِفَتْ بَعْدَ تَمَلُّكِهَا أَوْ تَصَدُّقِهَا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ ذَلِكَ أَوْ مِثْلُهَا ...(٧/٣٧٧)

فَإِنْ وَجَدَهَا نَاقِصَةً بَعْدَهُمَا خُيِّرَ: أَخَذَهَا نَاقِصَةً أَوَ قِيمَتَهَا مِنَ الْمُلْتَقِطِ(٧/٣٧٧)

وَلِلْمُلْتَقِطِ الرُّجُوعُ عَلَى الْمَسَاكِينِ فِي عَيْنِهَا إِنْ أَخَذَ مِنْهُ قِيمَتَهَا إِلا أَنْ يَكُونَ تَصَدَّقَ عَنْ نَفْسِهِ(٧/٣٧٧)

وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بِأَيْدِيهِمْ فَلَيْسَ لِرَبِّهَا سِوَاهَا(٧/٣٧٧)

وَإِذَا كَانَ الْمُلْتَقِطُ عَبْداً فَمَا وَجَبَ بِالتَّعَدِّي فَفِي رَقَبَتِهِ كَا[illegible] وبِغَيْرِهَا فَفِي ذِمَّتِهِ(٧/٣٧٨)

(٤٢) **كتاب اللقيط**(٧/٣٧٩)

اللَّقِيطُ: طِفْلٌ ضَائِعٌ لا كَافِلَ لَهُ ...(٧/٣٧٩)

وَالالْتِقَاطُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيَنْبَغِي الإِشْهَادُ، وَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ بَعْدَ أَخْذِهِ إلا ...(٣٧٩/٧)
وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ الالْتِقَاطُ إلا بِإِذْنِ السَّيِّدِ(٣٨٠/٧)
ولاء اللقيط(٣٨٠/٧)
وَيُنْزَعُ اللَّقِيطُ الْمَحْكُومُ بِإِسْلامِهِ مِنَ الذِّمِّيِّ(٣٨٠/٧)
وَإِذَا ازْدَحَمَ اثْنَانِ فَالسَّابِقُ ثُمَّ الأَوْلَى وَإِلا فَالْقُرْعَةُ(٣٨١/٧)
وَعَلَى الْمُلْتَقِطِ حَضَانَتُهُ(٣٨١/٧)
نفقة اللقيط(٣٨١/٧)
فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ لَهُ أَباً بِالْبَيِّنَةِ طَرَحَهُ عَمْداً لَزِمَتْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَنْفَقَ حِسْبَةً فَلا رُجُوعَ، فَإِنْ أَشْكَلَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْفِقِ ....(٣٨٢/٧)
وَيُحْكَمُ بِإِسْلامِ اللَّقِيطِ مِنْ قُرَى الْمُسْلِمِينَ وَمَوَاضِعِهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قُرَى الْمُشْرِكِينَ فَمُشْرِكٌ، وَقَالَ أشهب: إِلا أَنْ يَلْتَقِطَهُ مسلم ...(٣٨٢/٧)
وَفِي اسْتِلْحَاقِ الْمُلْتَقِطِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَوْلانِ(٣٨٣/٧)
وفي لحوقه بمسلم غير الملتقط ثلاثة أقوال(٣٨٣/٧)
وَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَلا يَلْحَقُهُ إلا بِبَيِّنَةٍ(٣٨٣/٧)
وَفِي الْمَرْأَةِ ثَالِثُهَا: تُصَدَّقُ إِنْ قَالَتْ مِنْ زِنًى وَتُحَدُّ(٣٨٤/٧)
وَاللَّقِيطُ حُرٌّ وَلا يُرَقُّ إِلا بِبَيِّنَةٍ لا بِإِقْرَارٍ(٣٨٤/٧)
(٤٣) **كتاب الأقضية**(٣٨٥/٧)
الأَقْضِيَةُ: وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ(٣٨٥/٧)
إذا انفرد شخص بشرائطه(٣٨٥/٧)
وَصِفَاتُ القاضي ثَلاثَةٌ: شَرْطٌ وَاجِبٌ، وَمُوجِبٌ لِلْعَزْلِ غَيْرُ شَرْطٍ، وَمُسْتَحَبٌّ(٣٨٧/٧)
الشرط الأول أو الوصف الأول أو القسم الأول مركب من ثمانية قيود(٣٨٧/٧)
لا تترك ولاية القضاء عند عدم الاجتهاد لئلا يؤدي إلى الهرج وإبطال الحقوق، ولأن إنصاف المظلوم من الظالم واجب، وهو ممكن من المقلد(٣٩٠/٧)

شـرط العدالـة، وحكـم الولايـة لفاسق(٧/٣٩٢)
شرط العلم وحكم الولاية لجاهل ...(٧/٣٩٣)
شـرط السَّـمْعُ وَالْبَصَـرُ وَالْكَـلامُ والْكِتَابَةِ(٧/٣٩٣)
أَنْ يَكُـونَ وَرِعـاً غَنِيّاً لَـيْسَ بِمِـدْيَانٍ، بَلَـدِيّاً مَعْرُوفَ النَّسَبِ غَيْرَ مَحْدُودٍ حَلِيماً مُسْتَشِيراً لا يُبَالِي لَوْمَةَ لائِمٍ، سَلِيماً مِنْ بِطَانَةِ السُّوءِ غَيْرَ زَائِدٍ فِي الدَّهَاءِ(٧/٣٩٤)
وَلَـوْ تَجَـرَّدَ عَقْـدُ التَّوْلِيَـةِ عَـنْ الاسْتِخْلافِ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْتِخْلافٌ، وَقِيـلَ: إلا فِـي الْمَـرَضِ وَالسَّـفَرِ ...(٧/٣٩٦)
وَيُشْـتَرَطُ عِلْـمُ المسـتخلف -بفـتح اللام- بِمَا يُسْتَخْلَفُ فِيهِ(٧/٣٩٧)
وَلِلإِمَـامِ أَنْ يَسْـتَخْلِفَ مَـنْ يَـرَى غَيْـرَ رَأْيِـــهِ فِـــي الاجْتِهَـــادِ وَفِـــي التَّقْلِيدِ(٧/٣٩٧)
وَيَجُوزُ أَنْ يُنَصَّبَ فِي الْبَلَدِ قَاضِيَانِ فَأَكْثَرُ، كُلٌّ مُسْتَقِلٌ أَوْ مُخْتَصٌ بِنَاحِيَةٍ أَوْ بِنَوْعٍ(٧/٣٩٨)
إذا كـان فـي البلـد قاضـيان، وتنـازع الخصمان في الاختيار(٧/٣٩٨)
وَالتَّحْكِيمُ مَاضٍ فِي الأَمْوَالِ، وَمَعْنَاهَا كَحُكْمِ الْحَاكِمِ(٧/٣٩٩)
وَفِـي اشْتِرَاطِ دَوَامِ الرِّضَـا إِلَـى حِينِ نُفُوذِ الْحُكْمِ قَوْلانِ(٧/٣٩٩)
فَلَوْ حُكِّمَ فِي غَيْرِ الأَمْوَالِ فَقَتَلَ أَوْ حَدَّ أَوِ اقْتَصَّ أَوْ لاعَنَ أُدِّبَ وَمَضَى مَا لَمْ يَكُنْ جَوْراً بَيِّناً(٧/٤٠٠)
فَلَوْ حَكَّمَا عَبْداً أَوِ امْرَأَةً أَوْ مَسْخُوطاً فَقَـوْلانِ، بِخِـلافِ الْكَـافِرِ وَالصَّـبِيِّ وَالْمُوَسْوِسِ(٧/٤٠١)
فَلَوْ حَكَّمَ خَصْمَهُ(٧/٤٠١)
وَيَجُوزُ الْعَزْلُ لِمَصْلَحَةٍ(٧/٤٠١)
لا يعـزل المشـهور بالعدالـة والرضـا بالشكية فقط وإن وجد منه بدلاً؛ لأن فـي ذلـك فسـاد للنـاس علـى قضاتهم(٧/٤٠٢)
وَإِذَا عَزَلَهُ عَنْ سُخْطٍ فَلْيُظْهِرْهُ، وَعَنْ غَيْرِهِ فَلْيُبَرِّئْهُ(٧/٤٠٣)
وَإِذَا مَـاتَ الْمُسْـتَخْلِفُ لَـمْ يَنْعَـزِلْ مُسْتَخْلَفُوهُ وَلَوْ كَانَ الْخَلِيفَةَ(٧/٤٠٤)

وَلَوْ قَالَ بَعْدَ الْعَزْلِ: "قَضَيْتُ بِكَذَا" أَوْ شَهِدَ بِأَنَّه قَضَى(٧/٤٠٥)
وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمَحْبُوسِينَ وَالأَوْصِيَاءِ وَأَمْوَالِ الْيَتَامَى(٧/٤٠٥)
وَيَخْتَارُ الْكَاتِبَ وَالْمُزَكِّيَ وَالْمُتَرْجِمَ(٧/٤٠٦)
وَيَتَّخِذَ مَجْلِساً يَصِلُ إِلَيْهِ فِيْهِ الضَّعِيفُ وَالْمَرْأَةُ(٧/٤٠٨)
القضاء في المسجد(٧/٤٠٨)
وَلا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيُعَزِّرُ التَّعْزِيرَ الْيَسِيرَ(٧/٤٠٩)
وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُتْعِبَ نَفْسَهُ نَهَارَهُ كُلَّهُ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكْثِرَ فَيُخْطِئَ (مالك)(٧/٤٠٩)
الأوقات التي لا ينبغي فيها جلوس القاضي(٧/٤١٠)
وَفِي كَرَاهَةِ حُكْمِهِ فِي مُرُورِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ قَوْلانِ(٧/٤١١)
وَلا يَحْكُمُ فِي حَالِ غَضَبٍ وَلا جُوعٍ، وَلا مَا يُدْهِشُ عَنْ الْفِكْرِ ...(٧/٤١١)
وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْكُمَ بِمَحْضَرِ الْعُدُولِ؛ لِيَنْقِلُوا الإِقْرَارَ فَيَحْكُمَ بِهِ، وَيَكْتُبُهُ خَشْيَةَ نِسْيَانِهِ(٧/٤١٢)
وَلا يَنْبَغِي لِقَاضٍ أَنْ يَثِقَ بِرَأْيِهِ وَيَتْرُكَ الْمُشَاوَرَةَ وَيَسْتَكْبِرَ عَنْهَا(٧/٤١٣)
فتوى الْحَاكِمُ فِي الْخُصُومَاتِ ...(٧/٤١٤)
وَلا يَشْتَرِي بِنَفْسِهِ وَلا بِوَكِيلٍ مَعْرُوفٍ(٧/٤١٤)
وَيَتَوَرَّعُ عَنِ الْعَارِيَةِ وَالسَّلَفِ وَالْقِرَاضِ وَالإِبْضَاعِ وَالْوَلائِمِ، إلا وَلِيمَةَ النِّكَاحِ الْعَامَّةَ، وَلا بَأْسَ بأَكْلِهِ فِيهَا(٧/٤١٥)
وَلا يَقْبَلُ هَدِيَّةً مُطْلَقاً وَلَوْ كَافأَ عَلَيْهَا أَضْعَافَهَا، إلا مِنْ وَلَدِهِ أو وَالِدِهِ وَأَشْبَاهِهِمْ(٧/٤١٦)
وَيَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَ الرَّاكِبِينَ مَعَهُ، وَالْمُصَاحِبِينَ وَالْمُلازِمِينَ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، وَيُخَفِّفُ مِنَ الأَعْوَانِ مَا اسْتَطَاعَ(٧/٤١٧)
وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّبَ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ إِذَا أَسَاءَ عَلَى الآخَرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ(٧/٤١٧)
وَيَنْبَغِي ذَلِكَ إِذَا أَسَاءَ عَلَى الْحَاكِمِ، إِلا فِي مِثْلِ: اتَّقِ اللهَ فِي أَمْرِي وَشِبْهِهِ، وَلا يُعْظِمُ عَلَيْهِ(٧/٤١٨)

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذَ مَنْ يُخْبِرُهُ بِمَا يَقُولُ النَّاسُ فِي أَحْكَامِهِ وَشُهُودِهِ وَسِيرَتِهِ؛ فَإِنَّ فِيهِ تَقْوِيَةٌ عَلَى أَمْرِهِ(٧/٤١٨)

وَإِذَا صَحَّ عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ يَشْهَدُ بِالزُّورِ وَيَأْخُذُ الْجُعْلَ عَزَّرَهُ عَلَى الْمَلأِ، وَلا يَحْلِقُ لَهُ رَأْساً وَلا لِحْيَةً(٧/٤١٨)

شاهد الزور(٧/٤١٩)

حُكْمِ الْحَاكِمِ لِمَنْ لا تَجُوزُ لَهُ شَهَادَتُهُ(٧/٤٢٠)

وَلا يَحْكُمُ عَلَى عَدُوِّهِ(٧/٤٢٠)

وَلا يَتَعَقَّبُ أَحْكَامَ الْعَدْلِ الْعَالِمِ وَلا يَنْقُضُ مِنْهَا إِلا مَا خَالَفَ الْقَطْعَ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّ لَهُ فِيهِ رَأْياً فَحَكَمَ بِغَيْرِهِ سَهْواً(٧/٤٢١)

وَأَمَّا الْجَاهِلِ فَيَتَعَقَّبُهَا، وَيُمْضِي مَا لَمْ يَكُنْ جَوْراً(٧/٤٢٣)

أَحْكَامُ الْجَائِرِ(٧/٤٢٣)

حكم القاضي لا ينقض إلا في مسائل شرع في بيان الحكم، وجعله ثلاثة أقسام:(٧/٤٢٤)

الحكم بالاجتهاد لا يكون كليّاً بل هو جزئي، ولا يتعدى الصورة التي هي محل حكمه(٧/٤٢٤)

وَيَجِبُ عَلَيْهِ نَقْضُ حُكْمِ نَفْسِهِ فِيمَا يَنْقُضُ فِيهِ حُكْمَ غَيْرِهِ، وَفِيمَا لَهُ فِيهِ رَأْيٌ فَحَكَمَ بِغَيْرِهِ سَهْواً(٧/٤٢٥)

فَلَوْ حَكَمَ قَصْداً فَظَهَرَ أَنَّ غَيْرَهُ أَصْوَبُ(٧/٤٢٦)

إن فسخ حكم غيره فالاتفاق على أنه لا بد من بيان وجه الفسخ(٧/٤٢٧)

لا يحل حراماً في الأموال ولا في الفروج ولا غيرهما(٧/٤٢٨)

وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَى الْحَاكِمِ أَمْرٌ تَرَكَهُ(٧/٤٢٩)

وَلا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ مُطْلَقاً، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْمُخَاصَمَةِ فَقَوْلانِ(٧/٤٣٠)

حكم القاضي بعلمه(٧/٤٣١)

فَلَوْ حَكَمَ بِعِلْمِهِ فِي غَيْرِهِ فَفِي فَسْخِهِ قَوْلانِ. وَأَمَّا مَا أَقَرَّ بِهِ فِي مَجْلِسِ الْخُصُومَةِ فَحَكَمَ بِهِ فَلا يُنْقَضُ ...(٧/٤٣١)

لو أقر أحد الخصمين فحكم عليه القاضي مستنداً لإقراره(٧/٤٣٢)

إذا وجد القاضي في ديوانه حُكْماً بخطه ولم يذكر أنه حكم به(٧/٤٣٣)
التسوية بَيْنَ الْخَصْمَينِ فِي الْمَجْلِسِ وَالنَّظَرِ وَالسَّلامِ وَالْكَلامِ وَغَيْرِهِ مُطْلَقاً(٧/٤٣٤)
وَإِذَا سَكَتَ الْخَصْمَانِ أَمَرَ الْمُدَّعِيَ بِالْكَلامِ، فَإِذَا انْتَهَى طَالَبَ بِالْجَوَابِ، فَإِنْ أَقَرَّ فَلِلْمُدَّعِي الإِشْهَادُ عَلَيْهِ، وَلِلْحَاكِمِ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ(٧/٤٣٥)
فإذا أنكر سأل القاضي المدعي: ألك بينة؟ فإن قال: "نعم" أمره بإحضارها وسمع منها وأعذر فيها لخصمه، فإن لم يظهر مدفعاً حكم عليه، وإن ادعى مدفعاً أَجَّلَهُ في إثباته، فإن لم يأت به وإلا قضى عليه(٧/٤٣٦)
فإن تنازعا في تعيين المدعي فقال كل منهما: "أنا المدعي"(٧/٤٣٧)
وَيَحْكُمُ بَعْدَ أَنْ يَسْأَلَهُ: أَبَقِيَتْ لَكَ حُجَّةٌ؟ فَيَقُولَ: "لا" فَإِنْ قَالَ: "نَعَمْ" أَنْظَرَهُ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَدَدُهُ، ثُمَّ هُوَ عَلَى حُجَّتِهِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ(٧/٤٣٨)
وإذا حكم على المدعى عليه بعد أن قال: "لا حجة لي" ثم أتى بعد ذلك ببينة لم يعلم بها(٧/٤٤٠)
وَإِذَا تَزَاحَمَ الْمُدَّعُونَ فَالسَّابِقُ ثُمَّ الْقُرْعَةُ، إلا الْمُسَافِرَ وَما يُخْشَى فَوَاتُهُ ...(٧/٤٤١)
وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْرِدَ وَقْتاً أَوْ يَوْماً لِلنِّسَاءِ ...(٧/٤٤٢)
تبليغ القاضي حكمه لحاكم آخر ...(٧/٤٤٣)
فَالإِشْهَادُ يَكُونُ بِشَاهِدَيْنِ مُطْلَقاً ...(٧/٤٤٣)
وَاسْتُحِبَّ أَنْ تَكُونَ بِكِتَابٍ مَخْتُومٍ، وَالْعُمْدَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ حَتَّى لَوْ شَهِدَ بِخِلافِهِ أَمْضَى(٧/٤٤٤)
فَلَوْ قَالَ: أَشْهَدْتُكُمَا عَلَى أَنَّ مَا فِي الْكِتَابِ خَطِّي أَوْ حُكْمِي، فَرِوَايَتَانِ، وَمِثْلُهُ لَوْ أَقَرَّ مُقِرٌّ بِمِثْلِهِ(٧/٤٤٤)
وَتُؤَدَّى عِنْدَ مَنْ كُتِبَ إِلَيْهِ وَغَيْرِهِ(٧/٤٤٥)
إذا حكم القاضي على الغائب وطلب المحكوم له من القاضي أن يكتب له كتاباً بذلك إلى حاكم بلد المطلوب ليمشي به أو يرسله مع وكيل له ...(٧/٤٤٥)

وَالْمُشَافَهَةُ بِأَنْ يَكُونَا قَاضِيَيْنِ بِبَلَدٍ وَاحِدٍ، أَوْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي طَرَفِ وِلَايَتِهِ(٧/٤٤٦)

وَلَوِ اقْتَصَرَ الأَوَّلُ عَلَى سَمَاعِ الْبَيِّنَةِ وَأَشْهَدَ بِذَلِكَ وَجَبَ بِذَلِكَ عَلَى الْمُنْهَى إِلَيْهِ الإِتْمَامُ مِنَ التَّعْدِيلِ وَالْحُكْمِ ....(٧/٤٤٨)

الْكِتَابُ الْمُجَرَّدُ عند الإشهاد ...(٧/٤٤٨)

هل يكتفي بالخواتم(٧/٤٤٩)

لا فرق في الحقوق إذا انتهت إلى حاكم بين المالية وغيرها، إن كان القاضي الكاتب أهلاً(٧/٤٤٩)

سماع الْبَيِّنَةُ حَضَرَ الْخَصْمُ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ، ثُمَّ يَعْلَمُ بِهِمْ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَدْفَعٌ وَإِلا قُضِيَ عَلَيْهِ(٧/٤٥٠)

وَيَحْكُمُ بِالدَّيْنِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَتَمَيَّزُ غَالِباً بِالصِّفَةِ كَالْعَبْدِ وَالْفَرَسِ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَدَّعِ الْحُرِّيَّةَ أَوْ يَدَّعِيهِ ذُو يَدٍ ...(٧/٤٥١)

هل يشترط حضور المحكوم عليه ليستوفي حجته أم لا؟(٧/٤٥٢)

وَيَنْفُذُ الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ بِالْبَيِّنَةِ وَالْيَمِينِ عَلَى عَدَمِ الإِبْرَاءِ وَالاسْتِيفَاءِ وَالاعْتِيَاضِ وَالإِحَالَةِ وَالاحْتِيَالِ وَالتَّوْكِيلِ عَلَى الاقْتِضَاءِ فِيهِ وَفِي بَعْضِهِ، وَقِيلَ: وَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَيْهِ إِلَى الآنَ ...(٧/٤٥٣)

إِذَا كَانَ القضاء غَائِباً عَنِ الْبَلَدِ أَوْ مُتَوَارِياً أَوْ مُتَعَذِّراً(٧/٤٥٤)

الحكم على الغائب بشرط أن يكون له ببلد الحكم مال أو حميل أو وكيل(٧/٤٥٦)

وَيُجْلَبُ الْخَصْمُ مَعَ مُدَّعِيهِ بِخَاتَمٍ أَوْ رَسُولٍ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى، فَإِنْ زَادَ لَمْ يَجْلِبْهُ مَا لَمْ يَشْهَدْ شَاهِدٌ فَيُكْتَبُ إِلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَحْضُرَ أَوْ يَرْضَى(٧/٤٥٦)

الأصل أن النساء كالرجال، إلا أنه لما كان شأنهن الستر وفي تركه امتهان لهن لم يكلفن بالإتيان إلى مسجد الحاكم، ويبعث الحاكم من يحلفها، ولا مقال للخصم؛ لأن الذي له - إحلافها لا امتهانها(٧/٤٥٧)

إذا كان يتيم في ولاية قاض، وله رباع في ولاية قاض آخر(٧/٤٥٨)

(٤٤) **كتاب الشهادات**(٧/٤٦٠)

الشَّهَادَةُ، وَشَرْوطُهَا(٧/٤٦٠)

وَالْعَدَالَةُ: الْمُحَافَظَةُ الدِّينِيَّةُ عَلَى اجْتِنَابِ الْكَذِبِ وَالْكَبَائِرِ، وَتَوَقِّي الصَّغَائِرِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ، لَيْسَ مَعَهَا بِدْعَةٌ؛ فَإِنَّهَا فِسْقٌ ...(٧/٤٦١)

لا فرق في البدعة بين أن يكون صاحبها متعمداً أو جاهلاً أو متأولاً ...(٧/٤٦٤)

وَلا يُشْتَرَطُ انْتِفَاءُ الْمَعْصِيَةِ؛ فَإِنَّهُ مُتَعَذِّرٌ(٧/٤٦٤)

لا يشترط انتفاء جميع المعاصي خشي أن يتوهم أن ارتكاب أي معصية من الصغائر لا ينافي العدالة(٧/٤٦٥)

لَوْ ثَبَتَ عَلَى الشُّهُودِ أَنَّهُمْ شَرَبَةُ خَمْرٍ أَوْ أَكَلَةُ رِباً أَوْ مَعْرُوفُونَ بِالْكَذِبِ فِي غَيْرِ شَيْءٍ، أَوْ أَصْحَابُ قِيَانٍ، أَوْ مُجَّانٌ يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ ...(٧/٤٦٦)

وَيُشْتَرَطُ الإِدْمَانُ فِي التَّجْرِيحِ بِالشِّطْرَنْجِ عَلَى الأَصَحِّ(٧/٤٦٨)

وَالْمُرُوءَةُ: الارْتِفَاعُ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ يُرَى أَنَّ مَنْ تَخَلَّقَ بِهِ لا يُحَافِظُ مَعَهُ عَلَى دِينِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَاماً كَالإِدْمَانِ عَلَى لَعِبِ الْحَمَامِ وَالشِّطْرَنْجِ ...(٧/٤٦٩)

شهادة العبد والكافر(٧/٤٧٠)

شَهَادَةُ الْمُمَيِّزِ مِنَ الصِّبْيَانِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ(٧/٤٧٠)

بِخِلافِ النِّسَاءِ فِي الْمَآتِمِ وَالأَعْرَاسِ عَلَى الأَصَحِّ(٧/٤٧٠)

وَاشْتُرِطَ أَنْ يَكُونُوا أَحْرَاراً مَحْكُوماً بِإِسْلامِهِمْ، اثْنَيْنِ فَصَاعِداً، مُتَّفِقَيْنِ غَيْرَ مُخْتَلِفَيْنِ، قَبْلَ تَفَرُّقِهِمْ، إلا أَنْ يَشْهَدَ الْعُدُولُ عَلَى شَهَادَتِهِمْ ...(٧/٤٧١)

وَفِي اشْتِرَاطِ الذُّكُورِيَّةِ فِي الشهادة (٧/٤٧٢)

وَفِي قَدْحِ الْعَدَاوَةِ وَالْقَرَابَةِ(٧/٤٧٣)

وَلا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى كَبِيرٍ لِصَغِيرٍ وَلا عَلَى عَكْسِهِ(٧/٤٧٤)

وَلا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ مَعَ حُضُورِ كَبِيرٍ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ(٧/٤٧٤)
إذا شهد صبيان أن هذا الصبي قتل صبياً وشهد عدلان أنه لم يقتله ...(٧/٤٧٥)
وَيَعْتَمِدُ الْحَاكِمُ عَلَى عِلْمِهِ فِي التَّجْرِيحِ وَالتَّعْدِيلِ اتِّفَاقاً(٧/٤٧٥)
وَكَذَلِكَ الْمَشْهُورُ الْعَدَالَةُ وَالْجُرْحَةُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الاسْتِزْكَاءُ مَهْمَا شَكَّ(٧/٤٧٦)
وَلَوْ أَقَرَّ الْخَصْمُ بِالْعَدَالَةِ حُكِمَ عَلَيْهِ خَاصَّةً(٧/٤٧٦)
من يُقْبَلُ فِي التَّعْدِيلِ(٧/٤٧٨)
يستحب في التعديل الجمع في ذلك بين السر والعلانية(٧/٤٧٩)
القاضي إذا رفعت إليه بينة وزكيت أو قبِلَها لعلمه بعدالتها فلا يحكم على الخصم إلا بعد الإعذار إليه ...(٧/٤٨٠)
إن ادَّعى المُدَّعَى عليه أن عنده تجريحاً أجَّلَهُ في إثباته(٧/٤٨٢)
وَلَوْ سَأَلَ ذُو الْحَقِّ عَنِ الْمُجَرِّحِ فَعَلَى الْحَاكِمِ إِخْبَارُهُ(٧/٤٨٢)
ما يكفي في التعديل(٧/٤٨٣)
ذِكْرُ سَبَبِ التَّعْدِيلِ أو الجرح ...(٧/٤٨٤)
الشاهد إذا زكي ثم شهد مرة أخرى ...(٧/٤٨٥)
وَإِذَا عُدِّلَ وَجُرِّحَ فَفِي تَقْدِيمِ الْجَرْحِ أَوِ التَّنَافِي قَوْلانِ(٧/٤٨٦)
إذا اتفق شاهدان على تجريح شاهد، لكن اختلفا في سببه(٧/٤٨٧)
الْمَوَانِعُ: الأَوَّلُ: التَّغَفُّلُ(٧/٤٨٧)
الثَّانِي: أَنْ يَجُرَّ بِهَا أَوْ يَدْفَعَ كَمَنْ شَهِدَ عَلَى مَوْرُوثِهِ الْمُحْصِنِ بِالزِّنَى أَوْ قَتْلِ الْعَمْدِ(٧/٤٨٧)
فَلَوْ شَهِدَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي وَصِيَّةٍ فَإِنْ كَانَ مَا لَهُ كَثِيراً لَمْ يُقْبَلْ فِيهِمَا، وَإِنْ كَانَ يَسِيراً فَثَالِثُهَا: يُقْبَلُ لِغَيْرِهِ دُونَهُ ...(٧/٤٨٩)
وَأَمَّا شَهَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلآخَرِ فَجَائِزَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ(٧/٤٩١)
وَفِي المدونة: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَافِلَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ(٧/٤٩٢)

الدَّفْعُ فَكَشَهَادَةِ بَعْضِ الْعَاقِلَةِ بِفِسْقِ شُهُودِ الْقَتْلِ خَطَأً(٧/٤٩٢)
شَهَادَةِ الْمِدْيَانِ الْمُعْسِرِ لِرَبِّهِ(٧/٤٩٣)
المانع الثالث: الشفقة الأكيدة لا مطلق الشفقة؛ إذ تجوز شهادة بعض الأقارب لبعض؛ لأنه لا يوجد في جميعهم أكيد الشفقة(٧/٤٩٤)
لو كانت الشهادة بغير مال كما لو شهد الزوج أن سيد زوجته أعتقها، وشهد معه غيره(٧/٤٩٥)
شهادة الأب والولد والزوج والزوجة على بعضهم(٧/٤٩٦)
شَهَادَةُ الأَخِ غَيْرِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ لأَخِيهِ(٧/٤٩٦)
وَفِي إِلْحَاقِ أُخُوَّةِ الصَّدَاقَةِ بِأُخُوَّةِ النَّسَبِ قَوْلانِ(٧/٤٩٨)
شَهَادَةِ الرَّجُلِ لِزَوْجِ ابْنَتِهِ أَوْ زَوْجَةِ ابْنِهِ(٧/٤٩٩)
شَهَادَةِ الْوَلَدِ لأَحَدِ وَالِدَيْهِ عَلَى الآخَرِ، وَشَهَادَةِ الأَبِ لأَحَدِ وَلَدَيْهِ عَلَى الآخَرِ (٧/٤٩٩)
فَلَوْ كَانَتْ أُمُّهُمَا مُنْكِرَةً لِلطَّلاقِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا لِلأَبِ عَلَيْهَا(٧/٥٠٠)
المانع الرَّابِعُ: الْعَدَاوَةُ، وَلا تُقْبَلُ عَلَيْهِ، وَتُقْبَلُ لَهُ عَكْسَ الْقَرَابَةِ(٧/٥٠١)
شرط في العداوة المانعة أن تكون دنيوية(٧/٥٠٢)
وَفِي شَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى ابْنِ عَدُوِّهِ بِمَالٍ وَما لا يَلْحَقُ الأَبَ مِنْهُ مَعَرَّةٌ(٧/٥٠٤)
وَمَنِ امْتَنَعَتْ لَهُ امْتَنَعَتْ فِي تَزْكِيَةِ مَنْ شَهِدَ لَهُ وَتَجْرِيحِ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ، وَمَنِ امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ امْتَنَعَتْ فِي الْعَكْسِ ...(٧/٥٠٥)
المانع الخامس: أن يحرص الشاهد على دفع ما عير به(٧/٥٠٥)
المانع السَّادِسُ: الْحِرْصُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي التَّحَمُّلِ وَالأَدَاءِ وَالْقَبُولِ ...(٧/٥٠٧)
المانع السَّابِعُ: الاسْتِبْعَادُ(٧/٥١٠)
شَهَادَةُ السُّؤَّالِ (٧/٥١١)
ما يثبت به زوال مانع سقوط العدالة ...(٧/٥١٢)
زوال العداوة يوجب قبول الشهادة ...(٧/٥١٣)

إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين بعد الفحص عن حالهما ثم ظهر له أنهما عبدان أو كافران أو صبيان(٧/٥١٣)
وَيَحْلِفُ فِي الْقِصَاصِ مَعَ رَجُلٍ مِنْ عَصَبَتِهِ خَمْسِينَ يَمِيناً(٧/٥١٥)
فَإِنْ نَكَلَ فِي الْقَطْعِ وَالْقِصَاصِ حَلَفَ الْمَقْطُوعُ بِأَنَّهَا بَاطِلَةٌ، وَفِي الْقِصَاصِ رُدَّتِ الشَّهَادَةُ وَغَرِمَ الشَّاهِدُ وَالشُّهُودُ فِي الْقِصَاصِ وَالرَّجْمِ(٧/٥١٥)
وَلَوْ حَدَثَتْ تُهْمَةُ الْجَرِّ وَالدَّفْعِ وَالْعَدَاوَةِ بَعْدَ الأَدَاءِ لَمْ تُبْطِلِ الشَّهَادَة ...(٧/٥١٧)
وَلا يَثْبُتُ حُكْمٌ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ مُنْفَرِدَةٍ ...(٧/٥١٧)
أول مراتب الشهادة: بَيِّنَةُ الزِّنَى، وَشَرْطُهَا: أَرْبَعَةُ ذُكُورٍ مُجْتَمِعِينَ غَيْرِ مُفْتَرِقِينَ يَشْهَدُونَ بِزِنًى وَاحِدٍ وَرُؤْيَةِ أَنَّهُ أَدْخَلَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ ...(٧/٥١٨)
وَلِلْعَدْلِ النَّظَرُ إِلَى الْعَوْرَةِ قَصْداً لِلتَّحَمُّلِ(٧/٥١٩)
وَاللِّوَاطُ كَالزِّنَى في الاحتياج إلى الأربعة، وبقية الأوصاف، وإباحة النظر(٧/٥٢٠)
وَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْأَلَهُمْ عَنِ السَّرِقَةِ: مَا هِيَ؟ وَكَيْفَ أَخَذَهَا؟ وَمِنْ أَيْنَ؟ وَإِلَى أَيْنَ؟(٧/٥٢٠)
وَفِي قَبُولِ اثْنَيْنِ فِي الإِقْرَارِ بِهِ قَوْلانِ(٧/٥٢١)
الثَّانِيَةُ: مَا لَيْسَ بِزِنًى وَلا مَالٍ وَلا آيِلٍ إِلَيْهِ كَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ وَالطَّلاقِ وَالْعِتْقِ وَالإِسْلامِ وَالرِّدَّةِ وَالْبُلُوغِ وَالْوَلاءِ وَالْعِدَدِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ وَثُبُوتِهِ وَالنَّسَبِ وَالْمَوْتِ وَالْكِتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ وَشَرْطُهَا اثْنَانِ ذَكَرَانِ(٧/٥٢١)
الثَّالِثَةُ: الأَمْوَالُ وَمَا يَؤُولُ إِلَيْهَا كَالأَجَلِ وَالْخِيَارِ وَالشُّفْعَةِ وَالإِجَارَةِ وَقَتْلِ الْخَطَأِ وَمَا يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ مُطْلَقاً، وَجِرَاحِ الْمَالِ مُطْلَقاً، وَفَسْخِ الْعُقُودِ وَنُجُومِ الْكِتَابَةِ وَإِنْ عَتَقَ بِهَا فَيَجُوزُ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَكَذَلِكَ الْوَكَالَةُ بِالْمَالِ وَالْوَصِيَّةُ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ ...(٧/٥٢٢)
الرَّابِعَةُ: مَا لا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ كَالْوِلادَةِ وَعُيُوبِ النِّسَاءِ وَالاسْتِهْلالِ وَالْحَيْضِ

فَيَثْبُتُ بِامْرَأَتَيْنِ وَيَثْبُتُ النَّسَبُ وَالْمِيرَاثُ لَهُ وَعَلَيْهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ ...(٥٢٣/٧)

وَفِي قَبُولِهَا فِي أَنَّهُ ابْنُ فُلانٍ قَوْلانِ مَا لَمْ يَتعَذَّرْ تَأْخِيرُهُ لِلرِّجَالِ(٥٢٤/٧)

وَلَوْ شَهِدَ عَلَى السَّرِقَةِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ(٥٢٥/٧)

لو شهد رجل وامرأتان على قَتْلِ عَبْدٍ عمداً لثبت المال وهو العبد القاتل؛ إما أن يسلمه ربه أو يفديه بدفع الأرش دون القصاص(٥٢٥/٧)

وَعَلَى النِّكَاحِ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَوْ مَوْتِ أَحَدِ الْوَارِثَيْنِ قَبْلَ الآخَرِ قَوْلانِ ...(٥٢٥/٧)

وَعَلَى الْمَوْتِ وَلا زَوْجَةَ وَلا مُدَبَّرَ فِي ثُبُوتِ الْمِيرَاثِ قَوْلانِ(٥٢٦/٧)

وَلَوْ أَقَامَ شَاهِداً فَطُولِبَ بِالتَّزْكِيَةِ أُجِيبَ إِلَى الْحَيْلُولَةِ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ(٥٢٦/٧)

وَلا يُمْنَعُ مِنْ قَبْضِ أُجْرَةِ الْعَقَارِ ...(٥٢٨/٧)

وَتُحَالُ الأَمَةُ وَإِنْ لَمْ تَطْلُبْ إِلا أَنْ يَكُونَ مَأْمُوناً عَلَيْهَا، وَقِيلَ: تُحَالُ الرَّابِعَةُ مُطْلَقاً(٥٢٨/٧)

وَما يَفْسُدُ مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ قَالُوا: يُبَاعُ وَيُوقَفُ ثَمَنُهُ إِنْ كَانَ شَاهِدَانِ، وَيُسْتَحْلَفُ وَيُخَلَّى إِنْ كَانَ شَاهِدٌ ...(٥٢٨/٧)

وَيَشْهَدُ الأَصَمُّ فِي الأَفْعَالِ، وَالأَعْمَى فِي الأَقْوَالِ(٥٣٠/٧)

مَوَاضِعَ الاعْتِمَادِ عَلَى الْخَطِّ ...(٥٣٠/٧)

إذا فرعنا على قبول الشهادة على الخط، فلو لم يعرف الشاهد على الخط أن الشاهد الأول وهو المشهود على خطه كان يعرف من أشهده معرفة العين(٥٣٥/٧)

وَفِي قَبُولِهَا فِي غَيْرِ الأَمْوَالِ قَوْلانِ(٥٣٦/٧)

شهادة الشاهد على خط نفسه ...(٥٣٦/٧)

وَمَنْ لا يُعْرَفُ نَسَبُهُ فَلا يَشْهَدُ إِلا عَلَى عَيْنِهِ(٥٣٩/٧)

وَلا يَشْهَدُ عَلَى مُتَنَقِّبَةٍ حَتَّى تَكْشِفَ وَجْهَهَا لِيُعَيِّنَهَا عِنْدَ الأَدَاءِ(٥٣٩/٧)

وَلَوْ عَرَفَهَا رَجُلانِ فَفِي جَوَازِ أَدَائِهِ عَلَيْهَا قَوْلانِ، أَمَّا إِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ وَلَوْ بِامْرَأَةٍ فَلا إِشْكَالَ(٧/٥٤١)

وَإِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى عَيْنِ امْرَأَةٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا بِنْتُ زَيْدٍ فَلا يُسَجَّلُ عَلَى بِنْتِ زَيْد(٧/٥٤١)

يجوز للشاهد في هذه الصورة أن يعتمد فيما يشهد به على الظن القوي(٧/٥٤١)

شَهَادَةُ السَّمَاعِ الْفَاشِي عَنِ الثِّقَاتِ فِي الْمِلْكِ وَالْوَقْفِ وَالْمَوْتِ (٧/٥٤٢)

شروط شهادة السماع(٧/٥٤٤)

المشهور جريها فِي النِّكَاحِ وَالْوَلاءِ وَالنَّسَبِ(٧/٥٤٥)

النوع الثاني من شهادة السماع المفيد للعلم(٧/٥٤٨)

تحمل الشهادة حيث يفتقر إليه فرض على الكفاية(٧/٥٤٨)

وَالأَدَاءُ مِنْ نَحْوِ الْبَرِيدَيْنِ إِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَرْضُ عَيْنٍ، وَلا تَحِلُّ إِحَالَتُهُ عَلَى الْيَمِينِ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَزِئِ الْحَاكِمُ بِاثْنَيْنِ فَعَلَى الثَّالِثِ ... وَلا يَلْزَمُ مِنْ أَبْعَدَ(٧/٥٤٩)

وَلا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهُ فِيمَا لَزِمَهُ إِلا فِي رُكُوبِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَابَّةٌ وَعَسُرَ مَشْيُهُ(٧/٥٤٩)

وَيَجُوزُ فِيمَا لا يَلْزَمُهُ أَنْ يُقَامَ بِمَا يَتَكَلَّفُهُ مِنْ دَابَّةٍ وَنَفَقَةٍ عَجَزَ أَوْ لَمْ يَعْجَزْ، وَقِيلَ: لا تَجُوزُ فِيهِمَا وَتَبْطُلُ شَهَادَتُهُ، وَقِيلَ: تَبْطُلُ فِي غَيْرِ الْمُبَرِّزِ ...(٧/٥٥٠)

وَتَثْبُتُ الأَمْوَالُ وَحُقُوقُهَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، أَوِ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ(٧/٥٥١)

إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق، أو ادعى العبد على سيده العتق(٧/٥٥٢)

وَأَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى شِرَاءِ الزَّوْجَةِ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى نُجُومِ الْكِتَابَةِ فَتَثْبُتُ وَإِنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْفَسْخُ وَالْعِتْقُ ...(٧/٥٥٣)

وَأَمَّا الشَّهَادَةُ بِالْقَضَاءِ بِمَالٍ فَإِنَّ الْمَشْهُورَ لا تُمْضَى. وَلَهُ اسْتِحْلافُ الْمَطْلُوبِ فَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ بِغَيْرِ يَمِينِ الطَّالِبِ(٧/٥٥٤)

إذا شهد للسفيه والعبد شاهد ...(٧/٥٥٥)
من أقام شاهداً ولم يحلف معه، ثم ردت اليمين على المدعى عليه فحلف، ثم أتى الطالب بشاهد آخر ...(٧/٥٥٦)
اليمين على أربعة أحوال(٧/٥٥٧)
إذا نكل المستحلف(٧/٥٥٨)
وإذا حلف المدعى عليه أو نكل ولم يحكم عليه فإن الحاكم يكتب شهادة الشاهد ويثبتها ويسجلها للصغير(٧/٥٥٩)
فإن بلغ الصبي ونكل عن اليمين أو نكل وارثه، وقد كان المدعى عليه حلف(٧/٥٥٩)
فَإِنْ كَانَ وَارِثُ الصَّغِيرِ مَعَهُ أَوَّلاً وَكَانَ قَدْ نَكَلَ لَمْ يَحْلِفْ عَلَى الْمَنْصُوصِ؛ لأَنَّهُ نَكَلَ عَنْهَا ...(٧/٥٥٩)
إذا قام للصغير شاهد بحق ورثه من أمه ونحو ذلك فهل للأب أن يحلف؟(٧/٥٦٠)
فَلَوْ كَانَتِ الْيَمِينُ مُمْكِنَةً مِنْ بَعْضٍ مُمْتَنِعَةً مِنْ بَعْضٍ كَالشَّاهِدِ عَلَى رَجُلٍ بِوَقْفٍ عَلَى بَنِيهِ وَعَقِبِهِمْ بَطْناً بَعْدَ بَطْنٍ(٧/٥٦٠)
فَلَوْ مَاتَ فَفِي تَعْيِينِ مُسْتَحِقِّهِ مِنْ بَقِيَّةِ الأَوَّلِينَ أَوِ الْبَطْنِ الثَّانِي أَوْ مَنْ حَلَفَ أَبُوهُ خِلافٌ ...(٧/٥٦٢)
من وجب له أخذه من بقية البطن الأول أو من البطن الثاني(٧/٥٦٢)
وَفِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ قَوْلانِ(٧/٥٦٢)
وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ تَجْرِي فِي الْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَشَرْطُهَا أَنْ يَقُولَ: "اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي" أَوْ يَرَاهُ يُؤَدِّيهَا(٧/٥٦٣)
فَلَوْ طَرَأَ فِسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ أَوْ رِدَّةٌ امْتَنَعَتْ(٧/٥٦٤)
وَالْجُنُونُ مِنْ كُلٍّ لا يَمْنَعُ(٧/٥٦٤)
شرط النقل تعذر الشهادة من الأصل(٧/٥٦٥)
ما ذكره من اشتراط غيبة شاهد الأصل إنما هو في الرجل، وأما المرأة فينقل عنها مع حضورها ...(٧/٥٦٥)

وَلَـوْ زَكَّـى النَّاقِـلُ الأَصْـلَ جَـازَتِ الشَّهَادَتَانِ(٧/٥٦٦)
وَتُنْقَلُ الْمَرْأَتَانِ مَعَ رَجُلٍ فِي بَابِ شَهَادَتِهِنَّ(٧/٥٦٦)
يكتفى في صحة نقل الشهادة -فيما عدا الزنى- أن يكون الناقلان اثنين شهد كل منهما على كُلٍّ مِنَ الأولين ...(٧/٥٦٦)
الشهادة على الشهادة في الزنى فيحتاط في نقلها كما احتيط في أصلها، وذكر المصنف فيها أربعة أقوال: (٧/٥٦٧)
أحكام الرجوع في الشهادة(٧/٥٦٩)
إذا وقع بعد أدائها تشكك فعاد إلى القاضي وقال له: توقفت في قبول شهادتي، ثم عاد بعد ذلك وقال: ذهب عني الشك(٧/٥٧٠)
إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد أن حكم القاضي وقبل الاستيفاء ...(٧/٥٧١)
ومثل رجوع شهادة القتل رجوع شهادة الإحصان(٧/٥٧١)
إذا رجع الشاهد بعد استيفاء الحكم(٧/٥٧١)
وَلَوْ عَلِمَ الْحَاكِمُ بِكَذِبِهِمْ وَحَكَمَ وَلَمْ يُبَاشِرِ الْقَتْلَ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ(٧/٥٧٢)
وَأَمَّا لَوْ رَجَعَا فِي شَهَادَةِ قَذْفٍ أَوْ شَتْمٍ وَشِبْهِهِ فَالأَدَبُ لا غَيْرُ(٧/٥٧٣)
لا خِلافَ فِي تَعَلُّقِ الْغَرَامَةِ بِهِمْ إِذَا شَهِدُوا عَلَى قَتْلٍ عَمْدٍ فَاقْتُصَّ ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ حَيٌّ(٧/٥٧٣)
وَفِي الرُّجُوعِ قِيلَ: إِنَّمَا يَرْجِعُ الشُّهُودُ بِمَا أَدَّوْا عَلَى الْقَاتِلِ، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ، وَقِيلَ: لا رُجُوعَ ...(٧/٥٧٤)
فَلَوْ كَانَتْ عَلَى قَتْلٍ خَطَأٍ فَأُخِذَتِ الدِّيَةُ مِنَ الْعَاقِلَةِ لَرُدَّتْ فَإِنْ أُعْسِرَ فَعَلَى الشُّهُودِ، وَلا رُجُوعَ(٧/٥٧٤)
فِيمَنْ رُجِمَ بِالشَّهَادَةِ ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ مَجْبُوبٌ فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الإِمَامِ ...(٧/٥٧٥)
وَيُحَدُّونَ فِي شَهَادَةِ الزِّنَى فِي الصُّوَرِ كُلِّهَا(٧/٥٧٦)
إذا رجع أحد الأربعة(٧/٥٧٦)

فَلَوْ رَجَعَ اثْنَانِ مِنْ سِتَّةٍ لَمْ يُحَدَّ الْبَاقُونَ؛ لاسْتِقْلالِهِمْ، وَلا الرَّاجِعَانِ؛ لأَنَّهُمَا كَقَاذِفَيْنِ شَهِدَ لَهُمَا أَرْبَعَةٌ إلا أَنْ يُكَذِّبَا الشُّهُودَ ...(٥٧٦/٧)
فَلَوْ رَجَعَ ثَالِثٌ حُدَّ هُوَ وَالسَّابِقَانِ وَغَرِمُوا رُبُعَ الدِّيَةِ، وَإِنْ رَجَعَ رَابِعٌ فَنِصْفُ الدِّيَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ ...(٥٧٧/٧)
لو رجع اثنان من الستة، ثم ظهر بعد رجوعهما أن أحد الأربعة الذين لم يرجعوا عبد(٥٧٧/٧)
لو شهد ستة على رجل بالزنى فأمر القاضي برجمه لأنه كان محصناً فرجع واحد منهم بعد أن فقئت عين المرجوم، ثم رجع ثان بعد أن أوضحه موضحة(٥٧٨/٧)
وَإِذَا رَجَعَ أَرْبَعَةُ الزِّنَى وَشَاهِدَا الإِحْصَانِ(٥٧٩/٧)
وَعَلَى التَّعْمِيمِ فَفِي تَنْصِيفِهَا قَوْلانِ ...(٥٧٩/٧)
وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُمَا رَجِعَا مُكِّنَ مِنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ، فَإِنْ طَلَبَ يَمِينَهُمَا أَنَّهُمَا لَمْ يَرْجِعَا فَقَوْلانِ ...(٥٧٩/٧)
وَلَوْ رَجَعَا عَنِ الرُّجُوعِ لَمْ يُقْبَلْ؛ لأَنَّهُ إِقْرَارٌ بِإِتْلافٍ(٥٨٠/٧)
أَمَّا لَوْ ثَبَتَ كَذِبُهُمْ نُقِضَ إِذَا أَمْكَنَ(٥٨٠/٧)
وَلَوْ رَجَعَا فِي شَهَادَةِ طَلاقٍ وَأَقَرَّا بِالتَّعَمُّدِ نَفَذَ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا فَلا غُرْمَ عَلَيْهِمَا كَشَهَادَةِ عَفْوِ الْقِصَاصِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَهَا فَفِي تَغْرِيمِهِمَا نِصْفَ الصَّدَاقِ قَوْلانِ ...(٥٨٠/٧)
وَلَوْ رَجَعَا عَنْ شَهَادَةِ الدُّخُولِ فِي مُطَلَّقَةٍ لَغَرِمَا نِصْفَ الصَّدَاقِ(٥٨١/٧)
إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة ثبت نكاحها بشهادة غيرهما، وشهد آخران أنه دخل بها، فقضى لها بجميع الصداق ثم رجع الأربعة(٥٨٢/٧)
فإن ماتت المرأة في المسألة المفروغ منها فإن شاهدي الدخول يرجعان على الزوج بما غرماه(٥٨٢/٧)
لو شهدا عليه بالطلاق ثم رجعا فماتت الزوجة، فإن الزوج يرجع

على شاهدي الطلاق بما فوتاه من ميراثها(٧/٥٨٢)
إذا شهد رجلان بطلاق أمة من زوجها ففرق القاضي بينهما في شهادتهما، ثم جاء شاهدان آخران فشهدا بأن الأَوَّلَين كاذبان(٧/٥٨٣)
وَلَوْ رَجَعَا عَنِ الْخُلْعِ فِي ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهَا(٧/٥٨٣)
وَإِذَا كَانَتِ مُنْكِرَةً لِلزَّوْجِيَّةِ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَهَا تَكْذِيبُ نَفْسِهَا، وَكَذَلِكَ مُدَّعِيَةُ البَيِّنَةِ ثُمَّ يَمُوتُ فَلَهَا تَكْذِيبُ نَفْسِهَا وَتَرِثُهُ ...(٧/٥٨٤)
وَلَوْ رَجَعَا عَنْ عِتْقٍ فَإِنْ كَانَ نَاجِزاً غَرِمَا قِيمَتَهُ، وَالْوَلاءُ لِسَيِّدِهِ(٧/٥٨٤)
وإن شهدا على رجل أنه أعتق عبده إلى أجل ثم رجعا(٧/٥٨٥)
وإن كان الإشهاد عليه بأنه دبَّرَ عبده فقضى عليه بذلك ثم رجعا(٧/٥٨٧)
إذا ادَّعَى رجل أن فلاناً أبوه فأنكر فشهد له شاهدان بذلك فحكم القاضي بشهادتهما(٧/٥٩١)
فلو كانت المسألة بحالها إلا أن المشهود ببنوته عبداً للمشهود عليه ...(٧/٥٩١)
فإذا مات الأب وترك هذا الابن المشهود له بالبنوة وولداً آخر ثابت النسب(٧/٥٩١)
وَلَوْ ظَهَرَ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ أُخِذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُهُ، وَكُمِّلَ مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ، وَرَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَلَى الأَوَّلِ بِمَا غَرِمَهُ الْمُلْحَقُ لِلْغَرِيمِ؛ لأَنَّهُمَا لَمْ يُتْلِفَاهُ بِشَهَادَتِهِمَا(٧/٥٩٢)
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ الْمُلْحَقِ وَالتَّرِكَةُ مِائَتَانِ وَكَانَتِ الْقِيمَةُ الْمَأْخُوذَةُ مَائَةً أَخَذَ الْمُلْحَقُ مِائَةً وَالْعَصَبَةُ أَوْ بَيْتُ الْمَالِ مِائَةً، ثُمَّ غَرِمَا لَهُمَا مِائَةً أُخْرَى؛ الَّتِي فَوَّتَاهَا(٧/٥٩٢)
فَلَوْ طَرَأَ دَيْنٌ مِائَةٌ أُخِذَتْ مِنَ الْمُلْحَقِ وَيَرْجِعُ الشَّاهِدَانِ بِمِائَةٍ عَلَى مَنْ غَرِمَاهَا لَهُ(٧/٥٩٢)
إذا شهدا على رجل أنه عبد لفلان وهو يَدَّعِي الحرية فقضى عليه بالرق ثم رجعا(٧/٥٩٣)

وَلَوْ رَجَعَا عَنْ شَهَادَةٍ بِمَائَةٍ لِزَيْدٍ وَعُمَرَ ثُمَّ قَالا: هِيَ لِزَيْدٍ وَحْدَهُ غَرِمَا لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ خَمْسِينَ لا لِزَيْدٍ ...(٥٩٣/٧)
وَمَتَى رَجَعَ أَحَدُهُمَا غَرِمَ نِصْفَ الْحَقِّ، وَعَنْ بَعْضِهِ غَرِمَ نِصْفَ الْبَعْضِ(٥٩٣/٧)
وَلَوْ رَجَعَ مَنْ يَسْتَقِلُّ الْحُكْمُ بِعَدَمِهِ ...(٥٩٤/٧)
فَإِنْ حَكَمَ بِرَجُلٍ وَنِسَاءٍ فَرَجَعُوا ...(٥٩٤/٧)
فَلَوْ رَجَعَ مِنْ عَشْرٍ ثَمَانٍ(٥٩٤/٧)
فَلَوْ كَانَ مِمَّا يُقْبَلُ فِيهِ امْرَأَتَانِ كَالرَّضَاعِ وَغَيْرِهِ فَعَلَى الرَّجُلِ السُّدُسُ، وَعَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ نِصْفُ السُّدُسِ(٥٩٤/٧)
الشاهدان إذا شهدا أن لرجل على آخر حق فقضي عليه ثم رجعا قبل أن يغرم المقضي عليه(٥٩٥/٧)
وَلِلْمَقْضِيِّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا تَعَذَّرَ مِنَ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لا يَلْزَمُهُمَا إلا بَعْدَ إِغْرَامِ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ ...(٥٩٦/٧)

(٤٥) كتاب الدعوى(٣/٨)

تَعَارُضُ الْبَيِّنَتَيْنِ(٣/٨)
إن كان المدعى بيد غير الخصمين(٣/٨)
وَيُقْسَمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَيْدِيهِمَا بَعْدَ أَيْمَانِهِمَا عَلَى قَدْرِ الدَّعَاوِي اتِّفَاقًا(٤/٨)
فإن كان المدعى فيه بأيديهما واختلفت دعواهما فيه(٥/٨)
إِذَا قُسِمَ عَلَى الدَّعَاوِي(٥/٨)
وَإِذَا تَدَاعَا اثْنَانِ الْكُلَّ وَالنِّصْفَ(٦/٨)
وجوه الترجيح في البينة(٧/٨)
وفي الترجيح بزيادة عدد إحدى البينتين(٨/٨)
وفي ترجيح الشاهدين على الشاهد واليمين(٨/٨)
وَعَلَى التَّسَاوِي لَوْ كَانَ الشَّاهِدُ أَعْدَلَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا(٩/٨)
إذا تساوت البيّنات في العدالة، لكن معدلو أحدهما أزيد عدالة(٩/٨)
إذا تعارضت البينتان وتساوتا فإنما تسقطان ويبقى الشيء بيد حائزه ترجيحاً لليد(١٠/٨)

فلو ترجحت بينة الخارج سقط اعتبار اليد(٨/١٠)
إذا شهدت إحداهما أن هذا يملكه من سنة والأخرى يملكه من سنتين(٨/١٠)
الترجيح بمجرد التاريخ(٨/١٢)
وَيُشْتَرَطُ فِي بَيِّنَةِ الْمِلْكِ بِالأَمْسِ مَثَلاً أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فِي عِلْمِهِمْ ...(٨/١٢)
الشهادة بالإقرار في الاستصحاب ...(٨/١٣)
لو شهد شاهدان أن رجلاً غصب هذا الشيء المتنازع فيه(٨/١٣)
دَعْوَى ابْنٍ دَاراً، أَوْ زَوْجَةٍ أَنَّهَا أَخَذَتْهَا صَدَاقاً أَوْ بَيْعاً(٨/١٤)
أَخَوَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ، ادَّعَى الْمُسْلِمُ أَنَّ أَبَاهُ أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ(٨/١٥)
لو كان الأب مجهول الحال ولم يكن هنا إلا دعواهما(٨/١٦)
ولو كان المدَّعون في هذه المسألة جماعة واختلفت دعاويهم(٨/١٦)
وَإِنْ كَانَ مَعَ الْوَلَدَيْنِ طِفْلٌ(٨/١٦)
الدَّعْوَى والْجَوَابُ والْيَمِينُ والنُّكُولُ والْبَيِّنَةُ(٨/١٧)
مَنْ قَدَرَ عَلَى اسْتِرْجَاعِ عَيْنِ حَقِّهِ بِيَدِهِ آمِناً مِنْ فِتْنَةٍ أَوْ نِسْبَةٍ إِلَى رَذِيلَةٍ(٨/١٧)
وَالْمُدَّعِي: مَنْ تَجَرَّدَ قَوْلُهُ عَنْ مُصَدِّقٍ. وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ تَرَجَّحَ بِمَعْهُودٍ أَوْ أَصْلٍ(٨/١٨)
لا عبرة بلفظ المدعي والمدعى عليه، وإنما المعتبر المعنى المذكور(٨/١٩)
وَشَرْطُ الْمُدَّعَى: أَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً مُحَقَّقاً، فَلا يُسْمَعُ: لِي عَلَيْهِ شَيْءٌ ...(٨/١٩)
من ادعى أمراً معلوماً محققاً من بيع أو شراء أو تزويج(٨/٢٠)
وَلا يَحْلِفُ مَعَ الْبَيِّنَةِ إِلا أَنْ يُدَّعَى عَلَيْهِ طُرُوُّ مَا يُبَرِّئُهُ مِنْ إِبْرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ(٨/٢٠)
إذا قال المدعى عليه لوكيل الغائب: أبرأني موكلك الغائب من الحق ...(٨/٢١)
مَنِ اسْتَمْهَلَ لإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ أَوْ دَفْعِهَا ...(٨/٢١)

وَلِلْمُدَّعِي طَلَبُ كَفِيلٍ فِي إقامة البينة وفي دفعها(٨/٢٢)
إِذَا امْتَنَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ إِقْرَارٍ أَوْ إِنْكَارٍ(٨/٢٣)
وَلِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ السَّبَبِ، وَيُقْبَلُ دَعْوَى نِسْيَانِهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ ...(٨/٢٤)
وَجَوابُ دَعْوَى الْقِصَاصِ عَلَى الْعَبْدِ، وَدَعْوَى الأَرْشِ عَلَى السَّيِّدِ(٨/٢٤)
الْيَمِينُ فِي الْحُقُوقِ(٨/٢٥)
وَلا يُزَادُ عَلَى الْكِتَابِيِّ: الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ(٨/٢٦)
وَتُغَلَّظُ فِيمَا لَهُ بَالٌ بِالْمَكَانِ. وَقِيلَ: وَبِوَقْتِ الصَّلاةِ، وَتُغَلَّظُ فِي الدِّمَاءِ وَاللِّعَانِ بِهِمَا ...(٨/٢٧)
وَتَخْرُجُ الْمُخَدَّرَةُ مِنَ الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ لَيْلاً، وَيُجْزِئُ فِي تَحْلِيفِهِمَا الوَاحِدُ، وَالاثْنَانِ أَوْلَى ...(٨/٢٧)
يَمِينُ الْمَسْجِدِ(٨/٢٩)
الْيَمِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ(٨/٢٩)
وَشَرْطُ الْيَمِينِ أَنْ يُطَابِقَ الإِنْكَارَ ...(٨/٣٠)
وَالْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ عَلَى وَفْقِ الشَّهَادَةِ بِأَنَّه أَقَرَّ، وَلا يَلْزَمُهُ أَنَّ عَلَيْهِ كَذَا ...(٨/٣١)
اليمين على غائب(٨/٣٢)
وَيَحْلِفُ فِي الرَّدِيءِ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَفِي النَّقْصِ عَلَى الْبَتِّ(٨/٣٢)
اليمين إن كانت على نفي العلم اكتفي بالظن، وإن كانت على البت فقولان(٨/٣٣)
الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْحَاكِمِ فَلا تُفِيدُ تَوْرِيَةٌ الاسْتِثْنَاءَ(٨/٣٣)
يَمِينُ الْمَطْلُوبِ(٨/٣٣)
وَلَوْ قَالَ الْمَطْلُوبُ: هُوَ وَقْفٌ، أَوْ لِوَلَدِي، أَوْ لَيْسَ لِي(٨/٣٥)
إن كان المقر له غائباً(٨/٣٦)
نكول المدعى عليه عن اليمين ...(٨/٣٨)
إن نكل المدعي عن اليمين التي ردها المطلوب عليه(٨/٣٩)
وَكَذَلِكَ لَوِ ادَّعَى أَنَّهُ قَضَاهُ، ثُمَّ نَكَلَ بَعْدَ نُكُولِهِ لَزِمَهُ(٨/٣٩)

إذا طلب المطلوب من القاضي أن يمهله ليتحقق ما يجيب به من إقرار أو إنكار(٨/٤٠)
الدعوى متنوعة على ثلاثة: لائقة بالمدعي والمدعى عليه وهو مراده بالمشبهة، وبعيدة لا تشبه حال كل واحد منهما، ومتوسطة(٨/٤٠)
الْمُدَّعِي سِلْعَةٍ بِعَيْنِهَا، وَغَيْرُ مُشْبِهَةٍ عُرْفاً(٨/٤١، ٤٢)
وَلاَ تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ إلا بِإِسْكَانٍ، أَوْ إِعْمَارٍ، أَوْ مُسَاقَاةٍ وَشِبْهِهِ، وَالْعُرْفُ مُعْتَبَرٌ فِي مِثْلِهِ(٨/٤٦)
الدعوى المتوسطة(٨/٤٧)
اسْتِحْلافِ الْمُتَّهَمِ(٨/٤٩)
وكُلُّ دَعْوَى لا تَثْبُتُ إلاَّ بِشَاهِدَيْنِ، فَلا يَمِينَ بِمُجَرَّدِهَا وَلاَ تُرَدُّ(٨/٤٩)
وَلَوِ اسْتَحْلَفَ وَلَهُ بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ يَعْلَمُهَا(٨/٥٠)
مُوجَبَاتُ الْجِرَاحِ(٨/٥١)
الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ وَالطَّرَفِ(٨/٥١)
أركان وجوب قصاص النفس(٨/٥٢)
الْقَتْلُ، وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ عَمْداً مَحْضاً عُدْوَانا(٨/٥٢)
الْمُبَاشَرَةُ؛ كَقَتْلِهِ بِمُحَدَّدٍ، أَوْ مُثَقَّلٍ ...(٨/٥٣)
فَلَوْ مَاتَ بَعْدُ وقَدْ تَكَلَّمَ يَوْماً أَوْ أَيَّاماً(٨/٥٤)
أَمَّا لَوْ أَنْفَذَ لَهُ مَقْتَلاً فَلا قَسَامَةَ، ولَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَعَاشَ أَيَّاماً، وَشَبَّهَهُ بِالشَّاةِ كَذَلِكَ تُذَكَّى فَلا تُؤْكَلُ ...(٨/٥٤)
وَلَوْ رَمَاهُ فِي نَهَرٍ عَلَى وَجْهِ الْقِتَالِ ...(٨/٥٥)
كَذَلِكَ لَوْ جَرَحَهُ أَوْ أَوْضَحَهُ أَوْ أَمَّهُ أَوْ قَطَعَ فَخِذَهُ(٨/٥٥)
وَالزَّوْجُ وَالْمُؤَدِّبُ وَنَحْوُهُ يُصِيبُ الصَّبِيَّ أَوْ غَيْرَهُ تَنْكِيلاً أَوْ غَيْرَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَطَأِ حَتَّى يَثْبُتَ الْعَمْدُ لِذَلِكَ(٨/٥٥)
القتل بالتَّسَبُّبُ؛ كَحَفْرِ بِئْرٍ، أَوْ سَرْبٍ، أَوْ وَضْعِ سَيْفٍ(٨/٥٦)
وأما لو فعل ما تقدم من حفر البئر ونحوها لا لقصد إهلاك(٨/٥٨)
القصاص على المكره(٨/٥٨)
إذا أقر أنه قتله بالسم(٨/٥٩)

فيمن أشار على أحد بسيف فهرب منه فتبعه حتى مات وبينهما عداوة ...(٨/٥٩)
يقتل الممسك لتسببه والمباشر أيضاً ...(٨/٦٠)
لَـوِ اشْـتَرَكَ الْمُبَاشِـرُونَ وَالْمُسَـبِّبُونَ ...(٨/٦١)
وَلَوْ تَمَالأَ جَمْعٌ عَلَى ضَرْبِهِ بِسَوْطٍ سَوْطٍ قُتِلُوا جَمِيعاً(٨/٦١)
وَأَمَّا غَيْـرُ الْمُكَلَّـفِ مِنْهُمَـا فَنِصْـفُ الدِّيَةِ(٨/٦٢)
وَفِي الْحَافِرِ لإِهْلاكِ شَخْصٍ فَوَقَفَ عَلَى شَفِيرِهَا فَرَدَّاهُ آخَرُ قَوْلانِ(٨/٦٢)
وَفِي قَتْلِ الأَبِ يَأْمُرُ وَلَـدَهُ الصَّغِيرَ، وَالْمُعَلِّمِ يَأْمُرُ الصَّغِيرَ، وَالسَّيِّدِ يَأْمُرُ الْعَبْدَ(٨/٦٢)
وَأَمَّا الْمَأْمُورُ لا يَخَافُ مُخَالَفَتَهُ فَعَلَيْهِ وَحْـدَهُ، وَيُضْـرَبُ الآمِـرُ وَيُحْـبَسُ ...(٨/٦٣)
الكبير العاقل يشارك مخطئاً أو صبياً أو مجنوناً(٨/٦٣)
شَرِيكُ السَّبُعِ وَجَارِحِ نَفْسِهِ وَالْحَرْبِيِّ وَالْمَرِيضِ بَعْدَ الْجُرْحِ(٨/٦٤)
وَلَـو اصْـطَدَمَ فَارِسَـانِ أَوْ مَاشِـيَانِ أَوْ مُخْتَلِفَـانِ بَصِـيرَانِ أَوْ ضَـرِيرَانِ أَوْ مُخْتَلِفَـانِ عَمْـداً فَمَاتَـا أَوْ أَحَـدُهُمَا ...(٨/٦٤)
فإذا اصطدم صبيان(٨/٦٥)
وَلَوِ اصْطَدَمَ حُرٌّ وَعَبْدٌ فَثَمَنُ الْعَبْدِ فِي مَـالِ الْحُـرِّ وَدِيَـةُ الْحُـرِّ فِـي رَقَبَـةِ الْعَبْدِ(٨/٦٥)
فلو اصْطَدَمَ سَفِينَتَانِ(٨/٦٦)
فَلَـوْ جَـذَبَ اثْنَـانِ حَـبْلاً فَـانْقَطَعَ فَتَلِفَا(٨/٦٧)
لو قاد بصير أعمى فوقع البصير ووقع أعمى عليه فقتله(٨/٦٧)
فَلَوْ طَرَأَتْ مُبَاشَرَةٌ بَعْدَ أُخْرَى، فَإِنْ كَـانَ عَـنْ مُمَـالأَةٍ قُتِـلَ الْجَمِيـعُ، وَلا قِصَاصَ لَهُ فِي الْجِرَاحِ مَا لَمْ يَتَعَمَّـدِ الْمُثْلَـةَ، وَإِلا قُـدِّمَ الأَقْـوَى وَعُوقِـبَ الآخَرُ..(٨/٦٧)
فَلَوْ أَنْفَذَ أَحَدُهُمَا الْمَقَاتِلَ ثُـمَّ أَجْهَـزَ الثَّانِي(٨/٦٨)
الـركن الثـاني: الْقَتِيـلُ، وَشَـرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ مَعْصُومَ الدَّمِ بِإِسْلامٍ، أَوْ جِزْيَةٍ،

أَوْ أَمَانٍ، وَانْتِفَاءُ مُوجَبٍ لا عَفْوَ فِيهِ ...(٦٩/٨)
وَلا قِصَاصَ فِي مُرْتَدٍّ وَلا زِنْدِيقٍ وَلا زَانٍ مُحْصَنٍ(٦٩/٨)
وَأَمَّا مَنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فَمَعْصُومٌ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ، فَإِنْ قَتَلَهُ أَجْنَبِيٌّ عَمْداً فَدَمُهُ لأَوْلِيَاءِ الأَوَّلِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِنْ أَرْضَاهُمْ أَوْلِيَاءُ الثَّانِي فَدَمُهُ لَهُمْ ...(٧٠/٨)
لَوْ قُطِعَتْ يَمِينُ قَاطِعِ الْيَمِينِ وَنَحْوُ ذَلِكَ(٧٠/٨)
فَإِنْ فُقِئَتْ عَيْنُ الْقَاتِلِ أَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَشِبْهُهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً فَلَهُ الْقَوَدُ والْعَفْوُ وَالْعَقْلُ وَلاَ سُلْطَانَ لِوُلاةِ الْمَقْتُولِ ...(٧١/٨)
الركن الثالث: القاتل الذي يقتص منه، وذكر لشرطه أربعة أجزاء(٧٢/٨)
فَلا قِصَاصَ عَلَى صَبِيٍّ وَلا مَجْنُونٍ بِخِلافِ السَّكْرَانِ(٧٢/٨)
الْمَجْنُونُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ فَكَالصَّحِيحِ ...(٧٣/٨)
قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِكَافِرٍ(٧٣/٨)
وَالْكَافِرُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ ذِمِّيٍّ أَوْ ذِي أَمَانٍ وَمَنْ لا يُقْتَصُّ لَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِ لِنُقْصَانِ الْكُفْرِ مُتَكَافِئُونَ...(٧٤/٨)
قَتْلُ حُرٌّ بِرَقِيقٍ(٧٤/٨)
إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ حُرًّا عَمْداً(٧٤/٨)
وَمَنْ لا يُقْتَصُّ لَهُمْ مِنَ الْحُرِّ لِنُقْصَانِ الرِّقِ مُتَكَافِئُونَ(٧٥/٨)
وَلا يُقْتَلُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ بِحُرٍّ ذِمِّيٍّ، وَسَيِّدُهُ مُخَيَّرٌ فِي افْتِكَاكِهِ بِالدِّيَةِ أَوْ إِسْلامِهِ فَيُبَاعُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ..(٧٥/٨)
وَيُقْتَلُ الْحُرُّ الذِّمِّيُّ بِالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ(٧٥/٨)
وَلِلأُبُوَّةِ وَالأُمُومَةِ أَثَرٌ فِي الدَّرْءِ بِاحْتِمَالِ الشُّبْهَةِ(٧٦/٨)
وَالأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ لِلأَبِ كَالأَبِ، وَفِي كَوْنِهِمَا مِنَ الأُمِّ كَالأُمِّ أَوْ كَالأَجْنَبِيِّ قَوْلانِ(٧٧/٨)
وَشَرْطُ الْقِصَاصِ عَلَى الأَجْدَادِ أَنْ يَكُونَ الْقَائِمُ بِالدَّمِ غَيْرَ وَلَدِ الأَبِ(٧٧/٨)
وَلا أَثَرَ لِفَضِيلَةِ الرُّجُولِيَّةِ وَالْعَدَدِ وَالْعَدَالَةِ وَالشَّرَفِ وَسَلامَةِ الأَعْضَاءِ

وَصِحَّةِ الْجِسْمِ، فَيُقْتَلُ الصَّحِيحُ بالأَجْذَمِ(٨/٧٨)
إِذَا صَادَفَ الْقَتْلُ تَكَافُؤَ الدِّمَاءِ لَمْ يَسْقُطْ بِزَوَالِهِ؛ كَالْكَافِرِ يُسْلِمُ، وَالْعَبْدُ يَعْتِقُ(٨/٧٨)
لَوْ رَمَى عَبْدٌ حُرًّا خَطَأً ثُمَّ أُعْتِقَ ...(٨/٧٩)
لَوْ رَمَى مُسْلِمٌ مُرْتَدًّا أَوْ حَرْبِيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ(٨/٨٠)
لَوْ رَمَى مُرْتَدٌّ مُسْلِماً خَطَأً ثُمَّ أَسْلَمَ(٨/٨٠)
لَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا، ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ تَمَجَّسَ أَوْ تَنَصَّرَ ثُمَّ مَاتَ(٨/٨٠)
وَلَوْ قُطِعَتْ يَدُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ مَاتَ فَالْقِصَاصُ فِي الْقَطْعِ، وَلا قَوَدَ بِاتِّفَاقٍ فِيهِمَا(٨/٨١)
وَالأَمْرُ فِي الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ كَالْقَتْلِ(٨/٨١)
وَتُقْطَعُ الأَيْدِي بِالْوَاحِدَةِ كَالنَّفْسِ ...(٨/٨٢)
أَمَّا لَوْ تَمَيَّزَتِ الْجِنَايَتَانِ مِنْ غَيْرِ مُمَالأَةٍ اقْتُصَّ مِنْ كُلٍّ بِمِسَاحَةِ مَا جَرَحَ(٨/٨٣)
الْجِرَاحُ ... وَفِي الْمُوضِحَةِ؛ وَهِيَ: مَا أَفْضَى إِلَى الْعَظْمِ مِنَ الرَّأْسِ وَالْجَبْهَةِ وَالْخَدَّيْنِ وَلَوْ بِقَدْرِ إِبْرَةٍ(٨/٨٣)
الْهَاشِمَةِ(٨/٨٤)
فِي جِرَاحِ الْجَسَدِ مِنَ الْهَاشِمَةِ وَغَيْرِهَا وَالظُّفُرِ وَنَحْوِهِ(٨/٨٥)
إِذَا بَرِئَ الْعَظْمُ الْخَطِرُ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ(٨/٨٦)
وَيُقْتَصُّ فِي الْيَدِ، وَالرِّجْلِ، وَالْعَيْنِ، وَالأَنْفِ، وَالأُذُنِ، وَالسِّنِّ، وَالذَّكَرِ، وَالأَجْفَانِ، وَالشَّفَتَيْنِ(٨/٨٦)
وَفِي اللِّسَانِ رِوَايَتَانِ، وَفِيهَا: إِنْ كَانَ مُتْلِفاً لَمْ يُقَدْ مِنْهُ(٨/٨٧)
فِي رَضِّ الأُنْثَيَيْنِ(٨/٨٧)
وَإِذَا قَطَعَ مِنْ لَحْمِهِ بَضْعَةً فَفِيهَا الْقِصَاصُ(٨/٨٨)
ضَرْبَةِ السَّوْطِ(٨/٨٨)
الْمَعَانِي كَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ(٨/٨٩)
السِّرَايَةُ إِلَى يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ غَيْرِهِمَا(٨/٨٩)
إِذَا ذَهَبَ الْبَصَرُ بِضَرْبَةٍ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ ...(٨/٩٠)

وَلَوْ شَلَّتْ يَدُهُ بِضَرْبِهِ ضُرِبَ مِثْلَهَا، فَإِنْ شَلَّتْ وَإِلا فَالْعَقْلُ فِي مَالِهِ ...(٨/٩٠)
وَتُشْتَرَطُ الْمُمَاثَلَةُ فِي الْمَحَلِّ وَالْقَدْرِ وَالصِّفَةِ(٨/٩١)
فَإِنْ قُطِعَتْ بعد جِنَايَتِهِ بِسَمَاوِيٍّ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ لِغَيْرِهِ؛ فَلا شَيْءَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ...(٨/٩١)
لَوْ قَطَعَ جَمَاعَةً فَلَيْسَ لَهُمْ إلا قَطْعُهُ لَهُمْ أَوْ لأَحَدِهِمْ ...(٨/٩٢)
وَلَوْ زَادَ الطَّبِيبُ الْمُقْتَصُّ عَلَى مَا اسْتُحِقَّ فَكَالْخَطَأِ(٨/٩٣)
وَلا تُقْطَعُ الصَّحِيحَةُ بِالشَّلاءِ الْعَدِيمَةِ الْمَنْفَعَةِ اتِّفَاقاً وَإِنْ رَضِيَا، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ. وَقِيلَ: يُخَيَّرُ الْمُسْتَحِقُّ ...(٨/٩٣)
وَفِيهَا: وَلَوْ قَطَعَ أَقْطَعُ الْكَفِّ الْيُمْنَى يَمِينَ رَجُلٍ مِنَ الْمِرْفَقِ؛ خُيِّرَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فِي الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ، وَلَوْ كَانَ الْجَانِي أَشَلَّ تَعَيَّنَ الْعَقْلُ...(٨/٩٤)
وَأَمَّا مَا فِيهِ نَفْعٌ فَكَالصَّحِيحَةِ مِنْ غَيْرِ أَرْشٍ(٨/٩٤)
إذا قطع صاحب ذكر مقطوع الحشفة ذكر سالمها(٨/٩٥)
وَعَيْنُ الأَعْمَى وَلِسَانُ الأَبْكَمِ كَالْيَدِ الشَّلاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ فَحُكُومَةٌ ...(٨/٩٥)
وَتُقْطَعُ الْيَدُ النَّاقِصَةُ أُصْبُعاً بِالْكَامِلَ ...(٨/٩٦)
وإن كان يد المجني عليه ناقصة الأصبعين(٨/٩٧)
وَلَوْ قُطِعَ مِنَ الْمِرْفَقِ لَمْ يَجُزْ مِنَ الْكُوعِ وَإِن رَضِيَا(٨/٩٧)
وَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ السَّلِيمَةُ بِالضَّعِيفَةِ خِلْقَةً أَوْ مِنْ كِبَرٍ(٨/٩٧)
وَلَوْ فَقَأَ صَحِيحُ الْعَيْنَيْنِ عَيْنَ الأَعْوَرِ(٨/٩٨)
فَلَوْ فَقَأَ الأَعْوَرُ مِنْ ذِي عَيْنَيْنِ مِثْلَهَا لَهُ(٨/٩٨)
وَلَوْ فَقَأَ الَّتِي لا مِثْلُهَا لَهُ(٨/٩٩)
ولَوْ فَقَأَ عَيْنَي الصَّحِيحِ فَالْقِصَاصُ وَنِصْفُ الدِّيَةِ(٨/٩٩)
وَلَوْ قُلِعَتْ سِنٌّ وَرُدَّتْ وَنَبَتَتْ فَالْقَوَدُ فِي الْعَمْدِ، وَفِي الْعَقْلِ فِي الْخَطَأِ قَوْلانِ(٨/١٠٠)

وِلايَةُ الاسْتِيفَاءِ (١٠٠/٨)
وَإِنْ كَانَ فِي الْمُسْتَحِقِّينَ غَائِبٌ انْتُظِرَ وَكُتِبَ إِلَيْهِ إِلا أَنْ يُيْئَسَ مِنْهُ كَأَسِيرٍ وَشِبْهِهِ فَلا يُنْتَظَرُ...(١٠٤/٨)
وَيُحْبَسُ وَلا يُكْفَلُ؛ إِذْ لا كَفَالَةَ فِي قِصَاصٍ وَلا جُرْحٍ كَمَا يُحْبَسُ لَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ فِي الْعَمْدِ حَتَّى يُزَكَّى وَلا يُكْفَلُ بِخِلافِ قَتْلِ الْخَطَأِ وجِرَاحِهِ، فَإِنَّهُ مَالٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ أَوْ عَلَيْهِ ...(١٠٥/٨)
وَوَرَثَةُ الْمُسْتَحِقِّ لِلْقِصَاصِ مِثْلُهُ ...(١٠٥/٨)
وَإذا قُطِعَ الصَّبِيُّ عَمْداً؛ فَلِلأَبِ أَوِ الْوَصِيِّ النَّظَرُ لا لِغَيْرِهِمَا، أَمَّا إِذَا قُتِلَ فَالأَوْلِيَاءُ أَوْلَى...(١٠٨/٨)
وَلَوْ صَالَحَ الأَبُ أَوِ الْوَصِيُّ عَنِ الصَّغِيرِ فِي جُرْحٍ عَمْدٍ أَوْ خَطَأٍ عَلَى الْجَانِي بِأَقَلَّ مِنْ دِيَتِهِ بِالنَّظَرِ جَازَ لِعُسْرَتِهِ كَالْقَوَدِ(١٠٨/٨)
وَأَخْذُ الْمَالِ فِي قَتْلِ عَبْدِ الصَّغِيرِ أَحَبُّ إِلَيْهِ؛ إِذْ لا نَفْعَ لَهُ فِي الْقِصَاصِ ...(١٠٨/٨)
إذا قطع يد واحد وفقأ عين آخر(١٠٩/٨)
وَلِلسُّلْطَانِ أَنْ يُفَوِّضَ الْقَتْلَ لِلْمُسْتَحِقِّ(١٠٩/٨)
وَيَقْتَصُّ لَهُ مَنْ يَعْرِفُ الْقِصَاصَ، وَأُجْرَةُ مَنْ يَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ عَلَى الْمُسْتَحِقِ، وَقِيلَ: عَلَى الْجَانِي ...(١٠٩/٨)
وَلا يُؤَخَّرُ الْقِصَاصُ بِالاسْتِنَادِ إِلَى الْحَرَمِ، وَلَكِنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ ...(١١٠/٨)
وَيُؤَخَّرُ قِصَاصُ مَا سِوَى النَّفْسِ حَتَّى يَبْرَأَ(١١٠/٨)
فإن أفضى الجرح إلى النفس قتل الجاني بعد القسامة إن شاء الأولياء القتل(١١١/٨)
فإن ترامى دون النفس قطع أو جرح إلى زيادة النفس، أو لم يترام ...(١١١/٨)
تأخير الْعَقْلُ فِي الْخَطَأِ(١١٢/٨)
وَفِي تَأْخِيرِ الْمُقَدَّرِ وَنَحْوِ الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ(١١٢/٨)

وَالْمَارِنُ إِنْ بَرِئَ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ فَحُكُومَةٌ(٨/١١٣)
وَيُؤَخَّرُ لِلْحَرِّ وَالْبَرْدِ الْمُفْرِطَيْنِ، وَمرضِ الْجَانِي(٨/١١٣)
إذا اجتمع عليه قطع طرفين فأكثر وخيف عليه من قطعهما في فور واحد(٨/١١٣)
وَتُؤَخَّرُ الْحَامِلُ فِي النَّفْسِ ....(٨/١١٥)
وَتُؤَخَّرُ الْمُرْضِعُ إِلَى أَنْ يُوجَدَ مَنْ يُرْضِعُ(٨/١١٥)
حَبْسُ الْحَامِلُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ(٨/١١٥)
وَمَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ قُتِلَ بِهِ، إلا الْخَمْرَ وَاللِّوَاطَ(٨/١١٥)
القصاص فِي النَّارِ وَالسُّمِّ(٨/١١٦)
ويقتص بالخنق والتغريق، وإذا قتله بالحجر قُتل به، وإن كان إذا كتف يغرق(٨/١١٦)
لَوْ قَطَعَ رِجْلَيْهِ وَيَدَيْهِ وَفَقَأَ عَيْنَيْهِ قَصْداً لِلتَّعْذِيبِ فُعِلَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُدَافَعَةً فَالسَّيْفُ(٨/١١٧)
وَلَوْ قَطَعَ يَداً لِرَجُلٍ، وَرِجْلاً لآخَرَ، وَقَتَلَ آخَرَ(٨/١١٨)
وَلَوْ قَطَعَ أَصَابِعَ عَمْداً ثُمَّ قَطَعَ الْكَفَّ قُطِعَتْ مِنَ الْكَفِّ، إلا أَنْ يُفْهَمَ التَّعْذِيبُ فَيُفْعَلُ بِهِ كَذَلِكَ...(٨/١١٨)
لَوْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ أَوْ مُطْلَقا ...(٨/١١٩)
لَوْ عَفَا عن القصاص الواجب على العبد(٨/١٢٠)
عفو من لا يعتبر عفوه(٨/١٢١)
لو كانوا ثلاثة بنين فعفا أحدهم(٨/١٢١)
إِذَا عَفَا بَعْضُ مَنْ لَهُ الاسْتِيفَاءُ ...(٨/١٢٢)
وَمَهْمَا أَسقَطَ الْبَعْضُ تَعَيَّنَ لِبَاقِي الْوَرَثَةِ نَصِيبُهُمْ مِنْ دِيَةِ عَمْدٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَفَا الْبَعْضُ أَوِ الْجَمِيعُ عَلَى الدِّيَةِ...(٨/١٢٤)
وَلَوْ قَالَ الْقَاتِلُ: إنْ قَتَلْتَنِي فَقَدْ وَهَبْتُ لَكَ دَمِي(٨/١٢٤)
لو عفا المجروح عن جرحه أو صالح عليه بمال ثم مات المجروح ...(٨/١٢٥)

وَلَوْ صَالَحَ الجاني فِي الْعَمْدِ عَلَى مَالٍ أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلَّ إِلَى أَيِّ أَجَلٍ كَانَ جَازَ؛ لأَنَّهُ دَمٌ لا مَالٌ...(٨/١٢٦)
وَلَوْ صَالَحَ فِي الْخَطَأِ اعْتُبِرَ بَيْعُ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ لأَنَّهُ مَالٌ(٨/١٢٦)
وَكَذَلِكَ يُعْتَبَرُ عَفْوُهُ مِنَ الثُّلُثِ وَتُحَاصُّ الْعَاقِلَةُ مَعَ ذَوِي الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهَا وَثُلُثِ غَيْرِهَا إِنْ كَانَ(٨/١٢٧)
الْعَمْدِ، لا مَدْخَلَ لِلْوَصِيَّةِ فِيهِ(٨/١٢٧)
وَصُلْحُ الْجَانِي يَمْضِي عَلَى الْعَاقِلَةِ كَالْعَكْسِ(٨/١٢٨)
إذا ادعى القاتل على ولي الدم أنه عفا عنه وأنكر(٨/١٢٨)
إذا ملك بالميراث دم نفسه(٨/١٢٩)
لَوْ قَتَلَ أَحَدُ الابْنَيْنِ أَبَاهُ وَالآخَرُ أُمَّهُ(٨/١٣٠)
قِصَاصُ الابْنِ مِنْ أَبِيهِ(٨/١٣٠)
(٤٦) **كتاب الديات**(٨/١٣١)
مفهوم الدية(٨/١٣١)
دِيَةُ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فِي الْخَطَأِ، ومقدارها(٨/١٣١)
وَدِيَةُ الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُنَجَّمَةٌ ثَلاثَ سِنِينَ، وَالْعَمْدُ فِي مَالِ الْجَانِي كَذَلِكَ، وَقِيلَ: حَالَّةٌ(٨/١٣٢)
وَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ عَلَى الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ دُونَ غَيْرِهِمْ فِي الْعَمْدِ الَّذِي لا يُقْتَلُ بِهِ(٨/١٣٣)
الدية المغلظة على ثلاثة أقوال:(٨/١٣٤)
وَتُغَلَّظُ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ عَلَى الْمَشْهُورِ فَتُقَوَّمُ الدِّيَتَانِ وَتُزَادُ نِسْبَةُ مَا بَيْنَهُمَا(٨/١٣٤)
التَّغْلِيظُ فِي الْمَجُوسِيِّ يَقْتُلُ ابْنَهُ ...(٨/١٣٦)
دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمُعَاهِدِ ...(٨/١٣٦)
دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ والْمُرْتَدِّ(٨/١٣٦)
دِيَةُ نِسَاءِ كُلِّ صِنْفٍ(٨/١٣٧)
دية الرَّقِيقِ و الْجَنِينُ(٨/١٣٧)
دية الْجِرَاحِ(٨/١٣٧)

إذا تعـددت المواضـح والمـنقلات والمأمومات(٨/١٣٩)
إذا ضربه من بطنه فخرجت من ظهره أو بالعكس(٨/١٣٩)
مْعَنَى الْحُكُومَةِ(٨/١٣٩)
أجــر الطبيــب المــداوي للجــرح ...(٨/١٤٠)
دية الأَعْضَاءِ(٨/١٤١)
دية الْعَيْنَينِ(٨/١٤١)
فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَـةِ فقئت بعـد ذهـاب بصرها الاجْتِهَادُ(٨/١٤٣)
دية الأنف(٨/١٤٣)
دية الشَّفَتَانِ(٨/١٤٣)
دية اللسان(٨/١٤٤)
دية الأسنان(٨/١٤٤)
وَإِنْ مَــاتَ الصَّــبِيُّ وُرِثَ الْقَــوَدُ وَالْعَقْلُ(٨/١٤٧)
وَلَوْ عَادَ الْبَصَرُ اسْتَرَدَّ عِنْدَ ابن القاسم بِخِلافِ السِّنِّ(٨/١٤٩)
مقدار دية الأسنان(٨/١٥٠)
دية اليدوالأصابع(٨/١٥٠)
وَالثَّدْيَانِ مِنَ الْمَـرْأَةِ وَحَلَمَتُها مِثْلُهُمَا إِنْ بَطَلَ اللَّبَنُ(٨/١٥١)
الصَّغِيرَةِ إِنْ تَبَيَّنَ إِبْطَالُهَا(٨/١٥٢)
دية الذَّكَرُ وَالأُنْثَيَانِ(٨/١٥٢)
دية ذَكَرِ الْعِنِّينِ وَالْخَصِيّ(٨/١٥٣)
الحشفة في الدية كالذكر(٨/١٥٣)
دية الأَلْيَتَانِ مِنَ الْمَرْأَةِ(٨/١٥٤)
دية الشُّفْرَانِ إِذَا بَدَا الْعَظْمُ(٨/١٥٤)
دية الرجلان(٨/١٥٤)
دية العقل(٨/١٥٥)
دية السمع(٨/١٥٥)
دية البصر(٨/١٥٦)
إِذَا ادَّعَـى الْمَضْـرُوبُ ذَهَـابَ جَمِيـعِ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ(٨/١٥٦)
دية الشم(٨/١٥٧)
دية النطق(٨/١٥٧)
دية الصوت ودية الذوق(٨/١٥٨)
الدية في ذهاب النسل بشيء سقاه أو أطعمه(٨/١٥٩)
دية الإِفْضَاءِ(٨/١٥٩)
لَوْ أَزَالَ الْبَكَارَةَ بِأُصْبُعِهِ(٨/١٥٩)
الدِّيَـةُ فِـي مَنْفَعَـةِ الْقِيَـامِ وَالْجُلُـوسِ ...(٨/١٦٠)

دية ذهاب الجماع لا تندرج تحت الصلب، وإن كانت قوة أكثر الجماع من الصلب(٨/١٦١)
دية ذهاب الجماع لا تندرج تحت الصلب، وإن كانت قوة أكثر الجماع من الصلب(٨/١٦١)
جِرَاحُ الْعَبْدِ فَمُعْتَبَرَةٌ بَعْدَ الْبُرْءِ بِقِيمَتِهِ، وَفِي الشِّجَاجِ الأَرْبَعِ مِنْ قِيمَتِهِ بِنِسْبَتِهَا مِنَ الدِّيَةِ، فَفِي مُوضِحَتِهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ(٨/١٦١)
مساواة الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا الرَّجُلَ في العقل (٨/١٦٢)
ما يضم من الجنايات وما لا يضم ...(٨/١٦٣)
متى تكون الدية على العاقلة(٨/١٦٥)
الجراح التي لا قصاص فيها(٨/١٦٦)
وَلَوْ شَجَّهُ مُوضِحَةً خَطَأً فَذَهَبَ عَقْلُهُ وَسَمْعُهُ(٨/١٦٧)
وَالدِّيَـةُ الْمُغَلَّظَةُ عَلَى الْجَانِي عَلَى الْمَشْهُورِ(٨/١٦٧)
وَلا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ جِنَايَةَ عَمْدٍ وَلا عَبْدٍ وَلا صُلْحاً ولا قَاتِلاً نَفْسَهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً، وَلا اعْتِرَافاً وَلا أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ...(٨/١٦٧)
مفهوم العاقلة ومن يتحمل وبمن يبدأ(٨/١٦٨)
وَلا يُضْرَبُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ إلا بِمَا لا يَضُرُّ بِمَالِهِ(٨/١٧١)
عقل أهل البادية مع الحاضرة والعكس(٨/١٧٢)
وَفِي ضَمِّ مِثْلِ كُوَرِ فُسْطَاطِ مِصْرَ إِلَيْهَا قَوْلانِ(٨/١٧٢)
تنجيم الدية على المسلم(٨/١٧٤)
وَحُكْمُ مَا وَجَبَ عَلَى عَوَاقِلَ مُتَعَدِّدَةٍ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ فِي التَّنْجِيمِ حُكْمُ الْعَاقِلَةِ كَمَا أَنَّ حُكْمَ مَا وَجَبَ بِالْجِنَايَات الْمُتَعَدِّدَةِ خَطَأً فِي حَمْلِ الْعَاقِلَةِ حُكْمُ مَا وَجَبَ بِالْجَانِي الْوَاحِدِ(٨/١٧٦)
الدية فِي الْجَنِينِ(٨/١٧٦)
وجوب الغرة(٨/١٧٩)
لو انفصل الجنين حيّاً قبل موت أمه أو بعده(٨/١٨٠)
وَإِذَا تَعَدَّدَ الْجَنِينُ تَعَدَّدَ الوَاجِبُ مِنْ غُرَّةٍ أو دِيَةٍ(٨/١٨١)

لَـو اسْـتَهَلَّ صَـارِخاً بَعْـدَ مَـوْتِ أُمّـِهِ وَرِثَهَـا وَوَرِثَ مَـا أَلْقَتْـهُ مَيّتـاً قَبْلَـهُ أَوْ بَعْدَهُ(٨/١٨١)
الكَفَّارَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إِذَا قَتَـلَ حُـرّاً مُؤْمِنـاً مَعْصُـوماً خَطَـأً ...(٨/١٨٢)
الكَفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلا عَقْدُ عِتْقٍ كَرَقَبَةِ الظِّهَارِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ انْتَظَرَ أَحَدَهُمَا...(٨/١٨٣)
الْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ...(٨/١٨٣)
الكفارة الرَّقِيقِ وَالذِّمِّيِّ وَالْعَمْدِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ وَقَاتِلِ مَنْ لا يُكَافِئُهُ كَالْمُسْلِمِ مَعَ الْكَافِرِ وَالْحُرِّ مَعَ الْعَبْدِ(٨/١٨٣)
وَمَنْ عُفِيَ عَنْهُ يُضْرَبُ مَائَةً وَيُسْجَنُ سَنَةً، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ رَقِيقاً عَلَى الأَشْهَرِ(٨/١٨٤)
وَكَـذَلِكَ مَـنْ أُقْسِـمَ عَلَـيْهِمْ فَقُتِـلَ أَحَدُهُمْ(٨/١٨٥)
الْقَسَامَة: سَبَبُهَا قَتْلُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فِي مَحَلِّ اللَّوْثِ(٨/١٨٦)
وَاللَّوْثُ مَا يَدُلُّ عَلَى قَتْلِ الْقَاتِلِ بِأَمْرٍ بَيِّنٍ مَا لَمْ يَكُنِ الإِقْرَارُ، أَوْ كَمَالُ الْبَيِّنَةِ فِيهِ أَوْ فِي نَفْيِهِ(٨/١٨٧)
قول المقتول: دمي عند فلان بشرط أن يكون بالغاً حراً مسلماً(٨/١٨٨)
يقسم الأولياء إذا قال: قتلني فلان خطأً(٨/١٩٠)
فَلَوْ قَالَ: قَتَلَنِي وَلَمْ يُبَيِّنْ فَلِلأَوْلِيَاءِ تَبْيِينُهُ(٨/١٩٠)
إذا مات ولم يبين واختلف الورثة ...(٨/١٩١)
إذا قال بعضهم قتله عمداً، وقال بعضهم لا نعلم حال القتل من عمد أو خطأ(٨/١٩٢)
إذا قال المقتول قتلني فلان ولم يبين، فقال بعضهم عمداً وبعضهم خطأً ثم نكل مدعو الخطأ(٨/١٩٢)
قَتْلِ الأَبِ بِالْقَسَامَةِ(٨/١٩٢)
ثُبُوتِ الْجِرَاحِ أَوِ الضَّرْبِ أَوِ الْقَطْعِ مُطْلَقاً، وَالإِقْرَارِ بِذَلِكَ عَمْداً بِشَاهِدَيْنِ أَوْ بِشَاهِدٍ ثُمَّ يَمُوتُ بَعْدَ أَيَّامٍ، وَلَوْ أَكَلَ وَشَرِبَ يُقْسِمُ: لَمِنْ ضَرْبِهِ مَاتَ ...(٨/١٩٣)

الْعَـــدْلَيْنِ يَخْتَلِفَـــانِ فِـــي صِـــفَةِ الْقَتْلِ(٨/١٩٤)

وَكَالْعَـدْلِ فِـي مُعَايَنَـةِ الْقَتْـلِ لا غَيْـرِ الْعَدْلِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَكَذَلِكَ إِقْرَارُهُ عَمْداً، وَقِيـلَ: وَالنَّفَرُ غَيْرُ جَـائِزٍ فِـي الشَّـهَادَةِ وَالنِّسَـاءُ وَالصِّـبْيَانُ، وَقِيـلَ: وَالْوَاحِـــدُ غَيْـــرُ الْعَـــدْلِ، وَقِيـــلَ: وَالْمَرْأَتَـــانِ، وَقِيـــلَ: وَالْمَـــرْأَةُ ...(٨/١٩٥)

وَكَالْعَـدْلِ يَـرَى الْمَقْتُولَ يَتَشَـحَّطُ فِـي دَمِـهِ وَالْمُـتَّهَمَ بِقُرْبِـهُ عَلَيْـهِ آثَـارُ الْقَتْلِ(٨/١٩٦)

فـي كـون العـدل يشـهد بـالجرح أو الضرب أو بمعاينة القتل دون ثبوت الموت بالقتيل قولان(٨/١٩٦)

الْعَبْـدُ وَالصَّـبِيُّ وَالـذِّمِّيُّ لَـيْسَ بِلَـوْثٍ ...(٨/١٩٦)

وَإِذَا انْفَـرَدَ اللَّـوْثُ فَـلا بُـدَّ مِـنَ الْقَسَامَةِ(٨/١٩٧)

إِذَا انْفَصَـلَتْ قَبِيلَتَـانِ عَـنْ قَتْلَـى لا يُدْرَى الْقَاتِلُ(٨/١٩٧)

لَـوْ شَـهِدَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَتَلَ وَدَخَلَ فِي جَمَاعَةٍ(٨/١٩٨)

وَلَـوْ وُجِـدَ الْقَتِيـلُ فِـي قَرْيَـةِ قَـوْمٍ أَوْ دَارِهِمْ فَلَيْسَ بِمُجَرَّدِهِ لَوْثا(٨/١٩٨)

تسير القسامة(٨/١٩٨)

وَتُوَزَّعُ الأَيْمَانُ عَلَى الْمِيرَاثِ، وَيُجْبَرُ كَسْـرُ الْيَمِـينِ عَلَـى ذِي الأَكْثَـرِ مِـنَ الْكَسْرِ، وَقِيلَ: عَلَى الْجَمِيعِ كَمَا لَوْ تَسَاوَى الْكَسْرُ عَلَيْهِمْ(٨/١٩٩)

حكم مَنْ نَكَلَ أَوْ غَابَ(٨/١٩٩)

وَلا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَصَبَةً(٨/٢٠٠)

فـإن لـم تكـن عصـبة ولا مـوالي ...(٨/٢٠١)

فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ وُزِّعَتْ ...(٨/٢٠١)

الاجْتِـزَاءِ بِـاثْنَيْنِ مِـنْ أَكْثَـرَ مِنْهُمَـا ...(٨/٢٠٢)

إن كان ولي الدم واحداً(٨/٢٠٢)

وَلا يُنْتَظَـرُ الصَّـغِيرُ إِلا أَلا يُوجَـدَ حَالِفٌ فَيَحْلِفُ نِصْفَهَا وَالصَّغِيرُ مَعَهُ فَيُنْتَظَرُ، فَإِنْ عَفَا فَلِلصَّغِيرِ حِصَّتُهُ مِنَ الدِّيَةِ لا أَقَلَّ(٨/٢٠٣)

نكــول الأوليــاء أو غيــر الأوليــاء ...(٨/٢٠٣)
وَالرُّجُـوعُ بَعْـدَ الْيَمِـينِ وَقَبْـلَ الْقَتْـلِ كَالنُّكُولِ(٨/٢٠٤)
وَعَلَى سُقُوطِ الْقَوَدِ فَفِي رَدِّ الْيَمِينِ إِلَى الْمُـدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ أَيْمَانِ الْبَاقِي وَاسْــتِحْقَاقِهِمُ الدِّيَــةَ - رِوَايَتَــانِ ...(٨/٢٠٥)
فإن نكـل المدعى عليه على القول بتوجيـه اليمـين عليـه ففـي المسألة ثلاثة أقوال(٨/٢٠٥)
إِنْ كَانَ اللَّوْثُ عَلَى الْجَمَاعَةِ بِخِلافِ الْخَطَأ(٨/٢٠٧)
وَمَنْ أَقَرَّ بِقَتْلٍ خطَأٍ فَإِنْ كَانَ كَأَخٍ أَوْ صَدِيقٍ مُلاطِفٍ لَمْ يُصَدَّقْ(٨/٢٠٨)
وَلَـوْ شَـهِدَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِـذَلِكَ شَـاهِدٌ وَاحِدٌ كَانَ كَالْمَقْتُولِ(٨/٢٠٨)
وَلَـوْ شَـهِدَ مَـعَ إِقْـرَارِهِ شَـاهِدٌ وَاحِـدٌ فَالْقَسَـامَةُ أَيْضـاً مِـنْ غَيْـرِ تَفْصِـيلٍ كَالْمَقْتُولِ(٨/٢٠٩)
الْقَسَامَةَ فِي الْجِرَاحِ(٨/٢٠٩)
فـإن نكـل مــن قـام لـه شـاهد بالجرح(٨/٢٠٩)
وَالْجَنِينُ الرَّقِيقُ وَالْجَنِينُ كَالْجُرْحِ لا كَالنَّفْسِ(٨/٢١٠)
وَلَـوْ ثَبَـتَ الأَمْـرَانِ بِعَـدْلٍ وَاحِـدٍ فَالْقَسَـامَةُ فِي الأُمِّ وَيَمِـينٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنِينِ(٨/٢١٠)
الْجِنَايَـاتُ الْمُوجِبَـةُ لِلْعُقُوبَـةِ سَـبْعَةٌ: الْبَغْـيُ، وَالـرِّدَّةُ، وَالزِّنَـى، وَالْقَـذْفُ، وَالسَّــرِقَةُ، وَالْحِرَابَــةُ، وَالشُّــرْبُ ...(٨/٢١١)
الْبَغْـيُ: الْخُـرُوجُ عَـنْ طَاعَـةِ الإِمَـامِ مُغَالَبَةً(٨/٢١١)
وَالْبُغَـاةُ قِسْـمَانِ: أَهْـلُ تَأْوِيـلٍ وَأَهْـلُ عِنَادٍ(٨/٢١٢)
وَلا يَقْتُـلُ أَسِيرَهُمْ، وَإِذَا ظَهَـرَ عَلَيْهِمْ وَأَمِنُوا فَلا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلا مُنْهَزِمِهِمْ(٨/٢١٢)
وَفِي قَتْلِ الرَّجُلِ أَبَاهُ قَوْلانِ(٨/٢١٣)
أموال البغاة(٨/٢١٣)
وَمَا أَتْلَفَهُ أَهْلُ التَّأْوِيلِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ فَلا ضَمَانَ(٨/٢١٣)

وَإِنْ وَلَّوْا قَاضِياً أَوْ أَخَذُوا زَكَاةً أَوْ أَقَامُوا حَدَّاً، فَفِي نُفُوذِهِ قَوْلانِ ...(٨/٢١٤)

وَمَا أَتْلَفَهُ أَهْلُ الْعِنَادِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ فَالْقِصَاصُ وَالضَّمَانُ(٨/٢١٤)

حُكْمُ النِّسَاءِ الْمُقَاتِلَةِ(٨/٢١٤)

وإِذَا سَأَلَ أَهْلُ الْبَغْيِ الإِمَامَ التَّأْخِيرَ أَيَّاماً أَوْ أَشْهُراً حَتَّى يَنْظُرُوا فِي أَمْرِهِم، وَتَأَوَّلُوا شَيْئاً(٨/٢١٤)

أَهْلُ الذِّمَّةِ إِنْ كَانُوا مَعَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ ...(٨/٢١٤)

الرِّدَّةُ(٨/٢١٥)

وَتُفَصَّلُ الشَّهَادَةُ فِيهِ لاخْتِلافِ النَّاسِ فِي التَّكْفِيرِ(٨/٢١٥)

وَمَنْ تَنَصَّرَ مِنْ أَسِيرٍ حُمِلَ عَلَى الاخْتِيَارِ حَتَّى يَثْبُتَ إِكْرَاهٌ فَكَالْمُسْلِمِ ...(٨/٢١٦)

إذا أسلم كافر ثم ارتد(٨/٢١٦)

مَنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَمَّهُمْ ثُمَّ اعْتَذَرَ ...(٨/٢١٧)

حُكْمُ الْمُرْتَدِّ إِنْ لَمْ تَظْهَرْ تَوْبَتُهُ ...(٨/٢١٩)

قَتْلُ الزِّنْدِيقِ(٨/٢١٩)

وَيَجِبُ عَرْضُ التَّوْبَةِ عَلَى مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُ، وَفِي وُجُوبِ إِمْهَالِهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ رِوَايَتَانِ، وَلا يُجَوَّعُ وَلا يُعَطَّشُ وَلا يُعَاقَبُ (٨/٢١٩)

وَالسَّاحِرُ كَالزِّنْدِيقِ حُرَّاً أَوْ عَبْداً ذَكَراً أَوْ أُنْثَى، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مُسْتَسِرَّاً بِسِحْرِهِ وُرِّثَ(٨/٢٢٠)

إذا كان الساحر ذميًّا(٨/٢٢١)

الولد إذا ارتد لارتداد أبيه وكان قد ولد قبل الردة(٨/٢٢٢)

وَأَمَّا مَالُهُ فَيُوقَفُ فَإِنْ تَابَ فَلَهُ عَلَى الأَصَحِّ، وَإِلا كَانَ فَيْئاً(٨/٢٢٣)

وَأَمَّا جِنَايَتُهُ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَمْداً فَإِنْ لَمْ يَتُبْ .... وَإِنْ تَابَ(٨/٢٢٣)

وَلَوْ قَتَلَ حُرَّاً مُسْلِماً وَهَرَبَ إِلَى بَلَدِ الْحَرْبِ(٨/٢٢٤)

لَوْ جَنَى عَلَى عَبْدٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أُخِذَ مِنْ مَالِهِ(٨/٢٢٤)

وَلَوْ قَتَلَ حُرَّاً مُسْلِماً خَطَأً ...(٨/٢٣٥)

عقل الجناية إذا لم يتب(٨/٢٢٥)

الردة تُسقِط ما فرَّط فيه من صلاة وصيام وغير ذلك من حقوق الله تعالى حال الردة أو قبلها(٨/٢٢٦)

وَرِدَّةُ الْمَرْأَةِ تُبْطِلُ إِحْلالَهَا(٨/٢٢٦)

وَقِيلَ: لا تُزِيلُ الإِحْصَانَ وَلا الإِحْلالَ كَطَلاقِهِ ...(٨/٢٢٧)

وَتَبْطُلُ وَصَايَاهُ قَبْلَ الرِّدَّةِ وَبَعْدَهَا(٨/٢٢٨)

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِنْ تَقَدَّمَ ...(٨/٢٢٨)

وَمَنِ انْتَقَلَ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ أُقِرَّ عَلَيْهِ(٨/٢٢٩)

وَيُحْكَمُ بِإِسْلامِ الْمُمَيِّزِ عَلَى الأَصَحِّ ...(٨/٢٢٩)

الأب إذا أسلم حكم بإسلام ولده مميزاً كان أو غيره تبعاً له(٨/٢٢٩)

وَلَوْ أَقَرَّ بَعْدَ إِسْلامِهِ حَتَّى رَاهَقَ ...(٨/٢٣٠)

ومن اشترى صغيراً من العدو أو وقع في سهمه من المغنم فمات صغيراً ...(٨/٢٣٠)

وَتَبَعاً لِلدَّارِ فَيُحْكَمُ بِإِسْلامِ اللَّقِيطِ(٨/٢٣١)

الزِّنَى: وَهُوَ أَنْ يَطَأَ فَرْجَ آدَمِيٍّ لا مِلْكَ لَهُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ مُتَعَمِّداً(٨/٢٣١)

ما يتناوله التعريف وما لا يتناوله ...(٨/٢٣٣)

إذا زنا مسلم بحربية في أرض الإسلام حد، واختلف إذا زنا بها في دار الحرب(٨/٢٣٨)

وَفِي الْمُكْرَهِ ثَالِثُهَا: إِنِ انْتَشَرَ حُدَّ، بِخِلافِ الْمُكْرَهَةِ فَإِنَّهَا لا تُحَدُّ ...(٨/٢٣٨)

وَأَمَّا لَوْ وَطِئَ بِالْمِلْكِ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، أَوْ نَكَحَ الْمُحَرَّمَةَ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ صِهْرٍ مُؤَبَّدٍ وَوَطِئَهَا، أَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً ثُمَّ وَطِئَهَا فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ زَوْجٍ وَوَطِئَهَا، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَاحِدَةً ثُمَّ وَطِئَهَا بِغَيْرِ تَزْوِيجٍ أَوْ أَعْتَقَ أَمَةً ثُمَّ وَطِئَهَا فَإِنَّهُ يُحَدُّ...(٨/٢٣٨)

يُخْرِجُ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ أَوْ بِغَيْرِ شُهُودٍ، وَمِثْلُهُ الْمُتْعَةُ عَلَى الأَصَحِّ(٨/٢٤٠)

يُخْرِجُ الْمَعْذُورَ بِجَهْلِ الْعَيْنِ مُطْلَقاً أَوْ بِجَهْلِ الْحُكْمِ فِي مِثْلِ مَا ذَكَرَ إِذَا كَانَ يُظَنُّ بِهِ ذَلِكَ...(٢٤٠/٨)
فَلَوْ كَانَ زِنًى وَاضِحاً، فَفِي قَبُولِ عُذْرِهِ قَوْلانِ(٢٤١/٨)
ويخرج قيد التعمد الحرة المبيعة في الغلاء في حال كونها مقرة بالرق ...(٢٤١/٨)
ما يثبت به الزنى(٢٤١/٨)
رجوع المقر بالزنى إلى ما يعذر به(٢٤٢/٨)
المقر بالزنى وشرب الخمر يقام عليه بعض الحد فيرجع تحت الجلد قبل التمام(٢٤٢/٨)
لا يقبل رجوع المقر بالزنى إذا كان لغير شبهة(٢٤٣/٨)
وَلَوْ أَقَرَّ بِالْوَطْءِ وَادَّعَى النِّكَاحَ وَلَيْسَا غَرِيبَيْنِ حُدَّا(٢٤٣/٨)
وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بِبَكَارَتِهَا لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ(٢٤٤/٨)
إذا ظهر حمل الأمة وليس لها زوج وسيدها منكر للوطء حدت(٢٤٤/٨)
وَلَوْ قَالَتْ: غُصِبْتُ لَمْ يُقْبَلْ إلا بِأَمَارَةٍ مِنْ صُرَاخٍ أَوْ أَثَرِ دَمٍ بِمَا يَظْهَرُ بِهِ صِدْقُهَا، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ قَبُولَهُ ...(٢٤٥/٨)
وَشَرْطُ مُوجَبِ الحد الإِسْلامُ وَالتَّكْلِيفُ(٢٤٥/٨)
والموجَب ثلاثة رَجْمٌ، وَجَلْدٌ مَعَ تَغْرِيبٍ، وَجَلْدٌ مُفْرَدٌ(٢٤٦/٨)
يُحْصِنُ مَنْ عَتَقَ مِنَ الْعَبِيدِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْوَطْءِ بَعْدَهُ دُونَ الآخَرِ(٢٤٧/٨)
وَوَطْءُ الرَّجُلِ بَعْدَ إِسْلامِهِ الْكِتَابِيَّةَ تُحْصِنُهُ وَلا يُحْصِنُهَا(٢٤٧/٨)
وَطْءُ الصَّغِيرةِ (٢٤٧/٨)
وَطْءِ الْمَجْنُونَةِ(٢٤٨/٨)
وَكُلُّ وَطْءٍ يُحْصِنُ أَحَدَهُمَا يُحِلُّ، وَلَيْسَ كُلُّ وَطْءٍ يُحِلُّ يُحْصِنُ ...(٢٤٨/٨)
وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ غَيْرُ مُحْصَنٍ بِوَطْءٍ سَقَطَ عنه الرجم(٢٤٩/٨)
وَلَوْ أَنْكَرَتِ الْوَطْءَ بَعْدَ أَنْ أَقَامَتْ عِشْرِينَ سَنَةً، وَالزَّوْجُ مُقِرٌّ بِالْوَطْءِ ...(٢٤٩/٨)

حد اللواط(٨/٢٥١)
وَالْجَلْدُ مَعَ التَّغْرِيبِ عَلَى الْحُرِّ الذَّكَرِ غَيْرِ الْمُحْصَنِ(٨/٢٥١)
وَالْجَلْدُ وَحْدَهُ عَلَى الْحُرَّةِ غَيْرِ الْمُحْصَنَةِ وَالْعَبْدِ(٨/٢٥٢)
وَيَتَشَطَّرُ الْجَلْدُ بِالرِّقِّ وَإِنْ كَانَ جُزْءاً أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ(٨/٢٥٢)
حقيقة التغريب(٨/٢٥٢)
صفة الرجم(٨/٢٥٣)
ويُنْتَظَرُ بِهَا وَضْعُ الْحَمْلِ مُطْلَقاً، وَالاسْتِبْرَاءُ فِي ذَاتِ الزَّوْجِ(٨/٢٥٤)
يؤخر في الجلد دون الرجم للحر والبرد المفرطين اللذين يخشى فيهما الهلاك(٨/٢٥٥)
وَلا يُقِيمُ الْحَدَّ إلا الْحَاكِمُ، وَالسَّيِّدُ فِي رَقِيقِهِ فِي حَدِّ الزِّنَى وَالْخَمْرِ وَالْقَذْفِ بِالإِقْرَارِ، وَبِالْبَيِّنَةِ، وَبِظُهُورِ الْحَمْلِ(٨/٢٥٥)
فإن كان الرقيق متزوجاً بما ليس لسيده سواء كان متزوجاً بحرة أو بملك غير سيده(٨/٢٥٦)
وَيُقْتَلُ الْكَافِرُ يُكْرِهُ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ لِنَقْضِ العَهْدِ، وَفِي الأَمَةِ قَوْلانِ...(٨/٢٥٦)
الْقَذْفُ: وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى الزِّنَى وَاللِّوَاطِ وَالنَّفْيِ عَنِ الأَبِ أَوِ الْجَدِّ لِغَيْرِ الْمَجْهُولِ بِخِلافِ نَفْيِهِ عَنِ الأُمِّ...(٨/٢٥٧)
وَالتَّعْرِيضُ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ مَفْهُوماً كَالتَّصْرِيحِ(٨/٢٥٨)
وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي مِثْلِ: يَا فَارِسِيُّ وَشِبْهِهِ لِرُومِيٍّ وَشِبْهِهِ(٨/٢٦٢)
وَفِي مِثْلِ: زَنَتْ عَيْنُكَ، أَوْ يَدُكَ، أَوْ رِجْلُكَ(٨/٢٦٣)
وَلَوْ قَالَ ابْنُ عَمٍّ أَوْ مَوْلًى لِعَرَبِيٍّ: أَنَا خَيْرٌ مِنْكَ - قَوْلانِ(٨/٢٦٤)
وَقَوْلُ: "لا أَبَ لَكَ" مُغْتَفَرٌ إِلا فِي الْمُشَاتَمَةِ فَيَحْلِفُ(٨/٢٦٤)
وَلَوْ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ فِي الْمُشَاتَمَةِ لَمْ يُحَدَّ إِلا بِبَيَانِ الْقَذْفِ، بِخِلافِ عَمِّهِ(٨/٢٦٥)
فَلَوْ قَالَ: يَا زَانِيَةُ. فَقَالَتْ: بِكَ زَنَيْتُ(٨/٢٦٥)

وَلَوْ قَالَ: زَنَيْتِ مُسْتَكْرَهَةً حُدَّ، وَلاعَنَ فِي الزَّوْجَةِ فَإِنْ أَتَى بِبَيِّنَةٍ عَلَى الإِكْرَاهِ لَمْ يُحَدَّ ...(٨/٢٦٦)
وَلَوْ قَالَ لِجَمَاعَةٍ: أَحَدُكُمْ زَانٍ لَمْ يُحَدَّ وَلَوْ قَالَ الْجَمِيعُ(٨/٢٦٧)
وَلَوْ قَالَ: يَا زَوْجَ الزَّانِيَةِ. وَلَهُ امْرَأَتَانِ فَعَفَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَامَتِ الأُخْرَى حَلَفَ مَا أَرَادَهَا، فَإِنْ نَكَلَ حُدَّ، فَقِيلَ: اخْتِلافٌ، وَقِيلَ: بِالْفَرْقِ بَيْنَ الاثْنَيْنِ وَمَا قَارَبَهُمَا، وَبَيْنَ الْكَثِيرِ...(٨/٢٦٧)
وَلَوْ قَالَ: أَنَا نَغْلٌ أَوْ نَغِلٌ أَوْ وَلَدُ زِنًى لَقَذَفَ أُمَّهُ(٨/٢٦٨)
حَدُّ الأَبِ لِوَلَدِهِ(٨/٢٦٨)
وَلَوْ قَالَ فِي مُنَازَعَةٍ: لَسْتَ بِابْنِي حَلَفَ بِخِلافِ غَيْرِه(٨/٢٦٩)
لو قال للملاعنة يا زانية حد كغيرها(٨/٢٦٩)
حد القذف ثَمَانُونَ جَلْدَةً عَلَى الْحُرِّ وَنِصْفُهَا عَلَى الرَّقِيقِ(٨/٢٧٠)
شروط إقامة حد القذف(٨/٢٧٠)
شرط من يحد قاذفه(٨/٢٧١)
وَالْعَفَافُ أَنْ لا يَكُونَ مَعْرُوفاً بِمَوَاضِعِ الزِّنَى بِخِلافِ السَّارِقِ وَالشَّارِبِ وَشِبْهِهِ(٨/٢٧٢)
وَيَسْقُطُ الإِحْصَانُ بِثُبُوتِ كُلِّ وَطْءٍ يُوجِبُ الْحَدَّ قَبْلَ الْقَذْفِ أَوْ بَعْدَهُ وَلَوْ كَانَ عَدْلاً(٨/٢٧٣)
وَلِلْوَارِثِ الْقِيَامُ بِحَدِّ الْقَذْفِ وَلَوْ قَذَفَ بَعْدَ الْمَوْتِ(٨/٢٧٣)
لو قذف غائباً(٨/٢٧٤)
وَلَوْ قَذَفَ قَذَفَاتٍ لِوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ فَحَدٌّ وَاحِدٌ عَلَى الأَصَحِّ. وَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ(٨/٢٧٥)
وَلَوْ حُدَّ ثُمَّ قَذَفَ ثَانِياً حُدَّ ثَانِياً عَلَى الأَصَحِّ(٨/٢٧٥)
وَلَوْ حُدَّ بَعْضَهُ ثُمَّ قَذَفَهُ أَوْ غَيْرَهُ ...(٨/٢٧٦)
وَحَدُّ الْقَذْفِ مِنْ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ عَلَى الأَصَحِّ، وَلِذَلِكَ يُوَرَّثُ وَيَسْقُطُ بِالْعَفْوِ(٨/٢٧٦)
الْعَفْوِ قَبْل بُلُوغِ الإِمَامِ (٨/٢٧٧)
وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ قَذَفَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَمْ يَحْلِفْ إِلا بِشَاهِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ حُبِسَ أَبَداً اتِّفَاقاً حَتَّى يَحْلِفَ أَوْ يُقِرَّ ...(٨/٢٧٨)
السَّرِقَةُ(٨/٢٧٩)

للسرقة أركان أولها المسروق، وهو ينقسم إلى مال وغيره(٨/٢٧٩)
شروط المال(٨/٢٧٩)
نصاب المال الذي يحد به(٨/٢٨٠)
لا قطع فيما أصله مباح كالحطب والماء(٨/٢٨٢)
وَالْمُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ بِاعْتِبَارِ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ شَرْعاً فَيُقَوَّمُ حَمَامُ السَّبَقِ وَطَائِرُ الإِجَابَةِ بِانْتِفَاعِهِ ...(٨/٢٨٢)
وَفِي سِبَاعِ الطَّيْرِ الْمُعَلَّمَةِ قَوْلانِ ...(٨/٢٨٢)
وَلَوْ سَرَقَ دَنَانِيرَ ظَنَّهَا فُلُوساً أَوْ ثَوْباً دُونَ النِّصَابِ فِيهِ دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ لا يَشْعُرُ بِهَا قُطِعَ بِخِلافِ خَشَبَةٍ أَوْ حَجَرٍ فِيهِمَا ذَلِكَ ...(٨/٢٨٣)
وَلَوْ تكَرَّرَ بِمِرَارٍ مِنْ بَيْتٍ فِي لَيْلَةٍ سَرَقَ مِنْهُ مِرَاراً فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَقَلَّ مِنَ النِّصَابِ، وَفِي الْجَمِيعِ نِصَابٌ لَمْ يُقْطَعْ(٨/٢٨٣)
وَلَو اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي حَمْلِ نِصَابٍ، فَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ لا يَسْتَقِلُّ أَحَدُهُمَا قُطِعَا وَلَوْ كَانَ نِصَابَيْنِ قُطِعَا ...(٨/٢٨٤)
وَلَو اشْتَرَكَ فِي نِصَابٍ مَعَ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ قُطِعَ دُونَهُمَا(٨/٢٨٥)
وَلَوْ سَرَقَ مِلْكَهُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ أَوِ الْمُسْتَأْجِرِ، أَوْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ قَبْلَ فَصْلِهِ مِنَ الْحِرْزِ فَلا قَطْعَ ...(٨/٢٨٥)
إذا أقر أنه سرق من فلان شيئاً وكذبه فلان(٨/٢٨٦)
وَمَنْ أَخَذَ مَالاً فِي جَوْفِ اللَّيْلِ مِنْ مَنْزِلِ غَيْرِهِ، وَقَالَ: هُوَ أَرْسَلَنِي وَصَدَّقَهُ فَإِنْ أَشْبَهَ مَا قَالَ، وَإِلا قُطِعَ(٨/٢٨٦)
وَلا قَطْعَ فِي خَمْرٍ وَلا خِنْزِيرٍ وَلا طُنْبُورٍ وَشِبْهِهِ إِلا أَنْ يَكُونَ فِيهِ بَعْدَ ذَهَابِ الْمَنْفَعَةِ الْفَاسِدَةِ نِصَابٌ ...(٨/٢٨٧)
وَفِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الصَّنْعَةِ نِصَاباً قُطِعَ ...(٨/٢٨٧)
وَفِي الْكَلْبِ الْمَأْذُونِ قَوْلانِ(٨/٢٨٨)
وَفِي الأُضْحِيَّةِ بَعْدَ الذَّبْحِ قَوْلانِ، بِخِلافِ لَحْمِهَا مِمَّنْ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهِ(٨/٢٨٨)

وَمَنْ سَرَقَ سَبُعاً يُذَكَّى لِجِلْدِهِ قُطِعَ، وَفِي اعْتِبَارِ النِّصَابِ بَعْدَ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ قَوْلانِ(٨/٢٨٩)
وَلَوْ سَرَقَ مِنْ مَالِ شَرِكَةٍ لَمْ يُحْجَبْ عَنْهُ فَلا قَطْعَ، وَلَوْ حُجِبَ عَنْهُ قُطِعَ إِن كَانَ الزَّائِدُ نِصَاباً(٨/٢٨٩)
بِخِلافِ بَيْتِ الْمَالِ وَالْغَنَائِمِ الْمَحُوزَةِ فَإِنَّهُ كَالأَجْنَبِيِّ عَلَى الْمَشْهُورِ ...(٨/٢٩٠)
وَلا يُقْطَعُ الأَبَوانِ بِخِلافِ الابْنِ، وَفِي الْجَدِّ قَوْلانِ(٨/٢٩٠)
وَلا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ غَرِيمٍ مُمَاطِلٍ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، وَلا مَنْ سَرَقَ لِجُوعٍ أَصَابَه(٨/٢٩١)
الْحِرْزُ، مَا لا يُعَدُّ الْوَاضِعُ فِيهِ فِي الْعُرْفِ مُضَيِّعاً لِلْمَالِ(٨/٢٩١)
فَالدُّورُ وَالْحَوَانِيتُ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا وَإِنْ غَابَ أَهْلُهَا، وَأَفْنِيَةُ الْحَوَانِيتِ حِرْزٌ لِمَا يُوضَعُ لِلْبَيْعِ، وَعَرْصَةُ الدَّارِ، وَسَاحَةُ الْخَازِنِ حِرْزٌ لِلأَثْقَالِ وَالأَعْكَامِ مُطْلَقاً، وَحِرْزٌ لِغَيْرِهَا لِلأَجْنَبِيِّ ...(٨/٢٩٢)
وَمَوَاقِفُ الْبَيْعِ حِرْزٌ لِمَبِيعٍ، وَإِنْ غَابَ أَهْلُهُ مَرْبُوطَةً أَوْ غَيْرَ مَرْبُوطَةٍ، وَمَوَاقِفُ الدَّارِ الْمُتَّخَذَةِ لِذَلِكَ كَذَلِكَ كَفِنَائِهِ وَبَابِ دَارِهِ(٨/٢٩٥)
بِخِلافِ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ إِلا أَنْ يَكُونَ مَعَ حَافِظٍ(٨/٢٩٦)
ظُهُورُ الدَّوَابِّ حِرْزٌ(٨/٢٩٦)
وَخِبَاءُ الْمُسَافِرِ حِرْزٌ لِنَفْسِهِ وَلِمَا فِيهِ وَخَارِجِهِ وَإِنْ غَابَ صَاحِبُهُ(٨/٢٩٦)
وَالْقِطَارُ (الإبل المربوطة بعضها ببعض) كَذَلِكَ سَائِرَةً أَوْ وَاقِفَةً ...(٨/٢٩٧)
وَالسَّفِينَةُ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا إِذَا أُرْسِيَتْ أَوْ كَانَ مَعَهَا أَحَدٌ(٨/٢٩٨)
وَالْمَطَامِيرُ فِي الْجِبَالِ وَغَيْرِهَا، وَالْقَبْرُ حِرْزٌ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ(٨/٢٩٨)
وَالْبَحْرُ حرز لِمَنْ رُمِيَ فِيهِ كَالْقَبْرِ، وَالْجَيْبُ وَالْكُمُّ لِمَا فِيهِمَا(٨/٢٩٩)
وَكُلُّ شَيْءٍ مَعَ صَاحِبِهِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَهُوَ مُحْرَزٌ(٨/٢٩٩)
من جر ثوباً منشوراً على حائط بعضه في الدار وبعضه خارج إلى الطريق ...(٨/٢٩٩)

الْحَمَّامُ بِالْحَارِسِ حِرْزٌ، وَبِغَيْرِهِ حِرْزٌ عَنِ النَّقْبِ وَالتَّسَوُّرِ(٨/٣٠٠)
وَالْمَسْجِدُ حِرْزٌ لِبَابِهِ وَسَقْفِه(٨/٣٠١)
وَفِي الْقَنَادِيلِ ثَالِثُهَا: حِرْزٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا غَلْقٌ، وَفِي الْحُصْرِ إِنْ رُبِطَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ(٨/٣٠١)
وَالْبُسُطُ الْمَتْرُوكَةُ فِيهِ كَالْحُصْرِ بِخِلافِ مَا يُحْمَلُ وَيُرَدُّ إِلا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا حَافِظٌ(٨/٣٠١)
القطع في حلي باب الكعبة(٨/٣٠٢)
وَلا يُقْطَعُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ إِلا فِيمَا حُجِرَ عَنْهُ فِي مَسْكَنٍ آخَرَ(٨/٣٠٢)
وَيُقْطَعُ وَلَدُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَعَبْدُهُ فِيمَا حُجِرَ عَنْهُ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي دُخُولِهِ(٨/٣٠٢)
قَطْعُ الْعَبْدُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ(٨/٣٠٣)
قَطْعُ الضَّيْفُ، وَلا مَنْ دَخَلَ فِي صَنِيعٍ(٨/٣٠٣)
وَلا قَطْعَ فِي تَمْرٍ مُعَلَّقٍ حَتَّى يُؤْوِيهِ الْجَرِينُ(٨/٣٠٣)
وَلا فِيمَا عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَعَهُ مِنْ حُلِيٍّ أَوْ ثِيَابٍ إِلا بِحَافِظٍ(٨/٣٠٤)
وَلَوْ نَقَلَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ لَمْ يُقْطَعْ(٨/٣٠٤)
وَلَوْ نَقَبَ وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ(٨/٣٠٤)
فَلَوْ أُخِذَ دَاخِلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْمَتَاعِ خَارِجَهُ(٨/٣٠٦)
لَوِ ابْتَلَعَ دُرَّةً وَخَرَجَ(٨/٣٠٦)
وَلَوْ أَشَارَ إِلَى شَاةٍ بِالْعَلَفِ فَخَرَجَتْ مِنَ الْحِرْزِ(٨/٣٠٧)
وَلَوْ حَمَلَ عَبْداً غَيْرَ مُمَيِّزٍ أَوْ خَدَعَهُ فَأَخَذَهُ(٨/٣٠٧)
لَوْ أَخَذَ اخْتِلاساً أَوْ مُكَابَرَةً عَلَى غَيْرِ حِرَابَةٍ(٨/٣٠٧)
وَلَوْ أُخِذَ فِي الْحِرْزِ فَهَرَبَ بِمَا مَعَهُ(٨/٣٠٧)
وَلَوْ تَرَكَهُ وَأَحْضَرَ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ وَلَوْ شَاءَ لَمَنَعَهُ(٨/٣٠٨)
وَأَمَّا غَيْرُ الْمَالِ فَسَرِقَةُ الْحُرِّ الصَّغِيرِ إِذَا أَخْرَجَهُ عَنْ حِرْزِ مِثْلِهِ(٨/٣٠٨)
شَرْطُ السَّارِقِ: التَّكْلِيفُ(٨/٣٠٩)
وَتَثْبُتُ بِالإِقْرَارِ وَبِالشَّهَادَةِ(٨/٣٠٩)
فَإِنْ رَجَعَ إِلَى شُبْهَةٍ ثَبَتَ الْغُرْمُ دُونَ الْقَطْعِ، وَفِي غَيْرِ شُبْهَةٍ رِوَايَتَانِ ...(٨/٣١٠)

وَلَوْ رُدَّ الْيَمِينُ فَحَلَفَ الطَّالِبُ ثَبَتَ الْغُرْمُ(٨/٣١٠)
وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ يُثْبِتُ الْقَطْعَ دُونَ الْغُرْمِ ...(٨/٣١١)
وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ثَبَتَ الْغُرْمُ دُونَ الْقَطْعِ ...(٨/٣١١)
وَمُوجَبُ الثبوت: الْقَطْعُ وَالْغُرْمُ مَعَ قِيَامِهِ، فَإِنْ تَلِفَ وَهُوَ مُوسِرٌ مِنْ حِينِ السَّرِقَةِ إِلَى حِينِ الْقَطْعِ غَرِمَهُ ...(٨/٣١٢)
صفة القطع(٨/٣١٣)
إذا كان قطع اليمنى فأمر الإمام بقطع اليسرى متعمداً مع علمه بأن سنة القطع في اليمنى، أو قطعها الجلاد أيضاً متعمداً(٨/٣١٤)
لو سرق ثانياً(٨/٣١٥)
إذا ذهبت اليمنى بأمر من الله تعالى(٨/٣١٥)
وَمَا تَكَرَّرَ مِنَ السَّرِقَةِ قَبْلَ الْحَدِّ فَكَمَرَّةٍ، كَتَكَرُّرِ الزِّنَى، وَالشُّرْبِ، وَالْقَذْفِ(٨/٣١٥)
تَدَاخُلُ الْحُدُودِ الْمُتَّحِدَةِ(٨/٣١٦)
وَيَأْتِي الْقَتْلُ عَلَى حَدِّ الزِّنَى وَالقَطْعِ وَالشُّرْبِ وَلا يَأْتِي عَلَى حَدِّ الْقَذْفِ ...(٨/٣١٦)
وَلا تَسْقُطُ الْحُدُودُ بِالتَّوْبَةِ وَلا بِالْعَدَالَةِ وَلا بِطُولِ الزَّمَانِ مَعَهَا ...(٨/٣١٦)
حقيقة الحرابة(٨/٣١٧)
وَمُخِيفُ الطريق وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ مَالاً، وَالْمَأْخُوذُ بِحَضْرَةِ الْخُرُوجِ محارب(٨/٣١٨)
قَاطِعُ الطَّرِيقِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَوِ الذِّمِّيِّ مُحَارِبٌ(٨/٣١٨)
مُشْهِرُ السِّلاحِ لِذَلِكَ مُحَارِبٌ وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِداً فِي مَدِينَةٍ(٨/٣١٨)
وَالَّذِي يُسْقِي السَّيْكَرَانَ لِذَلِكَ مُحَارِبٌ(٨/٣١٩)
وَالسَّارِقُ فِي اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ فِي دَارٍ أَوْ زُقَاقٍ مُكَابَرَةً تَمْنَعُ الاسْتِغَاثَةَ مُحَارِبٌ(٨/٣١٩)
مُخَادِعُ الصَّبِيِّ حَتَّى أَدْخَلَهُ مَوْضِعاً فَيَأْخُذَ مَا مَعَهُ مُحَارِبٌ(٨/٣٢٠)

وَيَجوزُ قِتَالُهُمْ بِاتِّفَاقٍ، وَفِي دُعَائِهِ إِلَى التَّقْوَى قَبْلَهُ إِنْ أَمْكَنَ قَوْلانِ(٨/٣٢٠)
وَمُوجَبُهَا: إِمَّا الْقَتْلُ أَوِ الصَّلْبُ ثُمَّ الْقَتْلُ مَصْلُوباً، أَوْ قَطْعُ الأَيْدِي وَالأَرْجُلِ مِنْ خِلافٍ مُوَالاةً، أَوِ النَّفْيُ ...(٨/٣٢٠)
النَّفْيُ لِلْحُرِّ لا لِلْعَبْدِ كَمَا ذُكِرَ فِي الزِّنَى إِلَى أَنْ تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ، وَقِيلَ: يُحْبَسُ بِبَلَدِهِ، وَقِيلَ: النَّفْيُ طَلَبُهُمْ إِلَى أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُقَطَّعُوا(٨/٣٢٢)
التعيين في العقوبات الأربع للإمام وليس لغيره في ذلك حق(٨/٣٢٣)
وَيُقْتَلُ الْمُحَارِبُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَتَلَ، وَيَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ إِذَ قَتَلَ وَلَوْ غَيْرَ كُفْءٍ(٨/٣٢٤)
وَيُقْتَلُ مَنْ أَعَانَ عَلَى الْقَتْلِ وَمَنْ لَمْ يُعِنْ(٨/٣٢٤)
وَيَسْقُطُ حَدُّ الْحِرَابَةِ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الظَّفَرِ لا بَعْدَهُ وَيَكُونُ الْقِصَاصُ لِوَلِيِّ الدَّمِ وَلِلْمَجْرُوحِ كَغَيْرِ الْمُحَارِبِ ...(٨/٣٢٥)
قَتْلُ الرَّبِيئَةُ (الطليعة التي تحرص المحاربين وتنظر لهم من الأماكن العاليـة) وَمَنْ أَمْسَكَ لِلْقَتْلِ وَمَنْ تَسَبَّبَ لَهُ(٨/٣٢٦)
وَأَمَّا الْغُرْمُ فَكَالسَّارِقِ(٨/٣٢٧)
وَيَغْرَمُ الْوَاحِدُ عَنِ الْجَمِيعِ تَائِباً أَوْ غَيْرَ تَائِبٍ(٨/٣٢٧)
وَمَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَالِ الَّذِي سَلَبُوهُ إِنْ طَلَبَهُ طَالِبٌ دُفِعَ إِلَيْهِ بَعْدَ الاسْتِينَاءِ وَالْيَمِينِ(٨/٣٢٧)
وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَلَوْ مِنَ الرُّفْقَةِ لا لأَنْفُسِهِمَا، وَلَوْ كَانَ مَشْهُوراً بِالْحِرَابَةِ فَشَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ فُلانٌ الْمَشْهُورُ ثَبَتَتِ الْحِرَابَةُ وَإِنْ لَمْ يُعَايِنَاهَا(٨/٣٢٨)
الشُّرْبُ الْمُوجِبُ للحد: شُرْبُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ مَا يُسْكِرُ جِنْسُهُ مُخْتَاراً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلا عُذْرٍ ...(٨/٣٣٠)
فَيَجِبُ الحد بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ من الشراب(٨/٣٣٠)
وَلا حَدَّ عَلَى مُكْرَهٍ وَلا مُضْطَرٍّ إِلَى الإِسَاغَةِ وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ حَرَامٌ(٨/٣٣١)

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمَا فِيهِ الْخَمْرُ وَلا بِنَجِسٍ(٣٣١/٨)
الْبَدَوِيّ يَدَّعِي جَهْلَ التَّحْرِيمِ(٣٣٢/٨)
الْمُجْتَهِدِ يَرَى حِلَّ النَّبِيذِ، وَمُقَلِّدِهِ(٣٣٢/٨)
وَمَنْ ظَنَّ مُسْكِراً شَرَاباً آخَرَ فَلا حَدَّ(٣٣٢/٨)
يَثْبُتُ الحد بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَبِالإِقْرَارِ ...(٣٣٢/٨)
الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّمِّ مِمَّنْ يَعْرِفُهَا كَالشُّرْبِ(٣٣٣/٨)
وَمُوجَبُ حد الخمر: ثَمَانُونَ جَلْدَةً بَعْدَ صَحْوِهِ، وَيَتَشَطَّرُ بِالرِّقِّ(٣٣٤/٨)
الْحُدُودُ كُلُّهَا بِسَوْطٍ وَضَرْبٍ مُعْتَدِلَيْنِ(٣٣٤/٨)
صفة ضرب المحدود(٣٣٤/٨)
وَيُجَرَّدُ الرَّجُلُ، وَيُتْرَكُ عَلَى الْمَرْأَةِ مَا لا يَقِيهَا، وَاسْتُحْسِنَ أَنْ تُجْعَلَ فِي قُفَّة(٣٣٥/٨)
وَيُؤَخَّرُ حد المحدود حَيْثُ يُخْشَى الْهَلاكُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الزَّانِي(٣٣٥/٨)
وَمَنْ جَنَى مَعْصِيَةً مِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَى أَوْ حَقِّ آدَمِيٍّ عَزَّرَهُ الْحَاكِمُ بِاجْتِهَادِهِ بِقَدْرِ الْقَائِلِ وَالْمَقُولِ لَهُ وَالْقَوْلِ ...(٣٣٦/٨)
صفة التعذير(٣٣٦/٨)
وَقَدْ يُزَادُ عَلَى الْحَدِّ وَلا يَنْتَهِي إِلَى الْقَتْلِ(٣٣٧/٨)
وَيُؤَدِّبُ الأَبُ وَالْمُعَلِّمُ بِإِذْنِهِ الصَّغِيرَ لا الْكَبِيرَ، والسيد والزوج(٣٣٧/٨)
وَالتَّعْزِيرُ جَائِزٌ بِشَرْطِ السَّلامَةِ، فَإِنْ سَرَى فَعَلَى الْعَاقِلَةِ بِخِلافِ الْحَدِّ(٣٣٨/٨)
مَنْ فَعَلَ فِعْلاً يَجُوزُ لَهُ مِنْ طَبِيبٍ وَشِبْهِهِ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ هَلاكٌ أَوْ تَلَفُ مَالٍ فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ ...(٣٣٩/٨)
فَإِنْ كَانَ جَاهِلاً أَوْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ أَوْ أَخْطَأَ فِيهِ، أَوْ فِي مُجَاوَزَةٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فَالضَّمَانُ كَالْخَطَأِ(٣٣٩/٨)
وَمَنْ أَجَّجَ نَاراً عَلَى سَطْحٍ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ضَمِنَ، وَلَوْ بَغَتَتْهُ الرِّيحُ لَمْ يَضْمَنْ(٣٤٠/٨)
إذا اتخذ ميزاباً للمطر فوقع على إنسان أو مال(٣٤١/٨)

وَفِي سُقُوطِ الْجِدَارِ الْمَائِلِ وَأُنْذِرَ صَاحِبُهُ وَأَمْكَنَهُ تَدَارُكُهُ - الضَّمَانُ ...(٨/٣٤١)
دَفْعُ الصَّائِلِ(٨/٣٤٢)
فَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ لا يَنْدَفِعُ إِلا بِالْقَتْلِ جَازَ قَتْلُهُ قَصْداً ابْتِدَاءً وَإِلا فَلا(٨/٣٤٣)
وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْهُرُوبِ مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْجَرْحُ(٨/٣٤٣)
وَلَوْ عَضَّهُ فَسَلَّ يَدَهُ ضَمِنَ أَسْنَانَهُ عَلَى الأَصَحِّ(٨/٣٤٣)
وَلَوْ نَظَرَ مِنْ كُوَّةٍ أَوْ مِنْ صِبْرِ بَابٍ فَقَصَدَ عَيْنَهُ فَالْقَوَدُ(٨/٣٤٤)
وَمَا أَتْلَفَهُ الْبَهَائِمُ مِنَ الزَّرْعِ نَهَاراً فَلا ضَمَانَ، وَفُسِّرَ: إِنْ اسْتُهْمِلَ بِغَيْرِ حَافِظٍ، وَأَمَّا اللَّيْلُ فَالضَّمَانُ ...(٨/٣٤٤)
وَيُضْمَنُ بِقِيمَتِهِ عَلَى الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ لَوْ حَلَّ بَيْعُهُ(٨/٣٤٦)
(٤٧) **كتاب العتق**(٨/٣٤٧)
حقيقة العتق (٨/٣٤٧)
أركان العتق(٨/٣٤٧)
الْمُعْتِقُ: كُلُّ مُكَلَّفٍ لا حَجْرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُحِطِ الدَّيْنُ بِمَالِهِ(٨/٣٤٨)
الْمُعْتِقُ: كُلُّ مُكَلَّفٍ لا حَجْرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُحِطِ الدَّيْنُ بِمَالِهِ(٨/٣٤٨)
الْوَصِيَّةُ بِالْعِتْقِ وَغَيْرِهِ عِدَةٌ، وَيَرْجِعُ إِنْ شَاءَ(٨/٣٥٠)
وَيَجِبُ العتق بِالنَّذْرِ وَلا يُقْضَى إِلا بِالْبَيِّنَةِ وَالْحِنْثِ(٨/٣٥٠)
الركن الثاني: الْمُعْتَقُ: كُلُّ رَقِيقٍ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِعَيْنِهِ حَقٌّ لازِمٌ(٨/٣٥١)
الركن الثالث: الصِّيغَةُ: الصَّرِيحُ: كَالتَّحْرِيرِ، وَالإِعْتَاقِ، وَفَكِّ الرَّقَبَةِ ...(٨/٣٥١)
وَالْكِنَايَةُ: كَوَهَبْتُ لَكَ نَفْسَكَ، وَاذْهَبْ، وَاغْرُبْ وَنَحْوِهِ، وَشَرْطُ الْكِنَايَةِ: النِّيَّةُ(٨/٣٥٣)
وَلَوْ قَالَ فِي الْمُسَاوَمَةِ: عَبْدِي حُرٌّ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ(٨/٣٥٤)
وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ: إِنْ بِعْتُهُ فَهُوَ حُرٌّ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: إِنِ اشْتَرَيْتُهُ فَهُوَ حُرٌّ؛ فَبَاعَهُ عَتَقَ عَلَى الْبَائِعِ وَيَرُدُّ ثَمَنَهُ...(٨/٣٥٤)
وَإِنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ ....(٨/٣٥٦)

وَإِنْ قَالَ: فَكُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَكَذَلِكَ، بِخِلافِ "كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ أَبداً" فَإِنَّهُ لا يَعْتِقُ مَنْ فِي مِلْكِهِ...(٨/٣٥٧)
خَوَاصُّ الْعِتْقِ: السِّرَايَةُ، وَالْعِتْقُ بِالْقَرَابَةِ وَبِالْمُثْلَةِ، وَالْحَجْرُ عَلَى الْمَرِيضِ فِي الزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ، وَالْقُرْعَةُ وَالْوَلاءُ...(٨/٣٥٨)
السِّرَايَةُ: وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءاً أَوْ عُضْواً مِنْ عَبْدِهِ سَرَى، وَفِي وُقُوفِ الْعِتْقِ عَلَى الْحُكْمِ رِوَايَتَانِ...(٨/٣٥٨)
مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً قُوِّمَ عَلَيْهِ الْبَاقِي بِشُرُوطٍ: الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُوسِراً ...(٨/٣٥٩)
المريض إذا عتق شقصاً له في عبد فهو كالفقير إلا أن يحمله الثلث ...(٨/٣٦٠)
وَالْمَيِّتُ مُعْسِرٌ لا كَالْمَرِيضِ، فَلَوْ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَنَصِيبِي حُرٌّ لَمْ يَسْرِ عَلَيْه ...(٨/٣٦١)
لو كان المعتق موسراً ببعض نصيب شريكه(٨/٣٦٢)
وَلَوْ رَضِيَ الشَّرِيكُ بِاتِّبَاعِ ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ عَلَى الأَصَحِّ ...(٨/٣٦٢)
وَلا يَلْزَمُ اسْتِسْعَاءُ الْعَبْدِ، وَلا أَنْ يَقْبَلَ مَالَ الْغَيْرِ وَيُعْتَقُ بِهِ(٨/٣٦٣)
وَإِذَا حُكِمَ بِسُقُوطِ التَّقْوِيمِ لإِعْسَارِهِ فَلا تَقْوِيمَ بَعْدُ(٨/٣٦٣)
وَلَوْ لَمْ يُحْكَمْ فَأَيْسَرَ فَفِي إِثْبَاتِهِ رِوَايَتَانِ(٨/٣٦٣)
الشرط الثاني: أَنْ يَحْصُلَ عِتْقُ الْجُزْءِ بِاخْتِيَارِهِ أَوْ بِسَبَبِهِ، فَلَوْ وَرِثَ جُزْءاً مِنْ قَرِيبِهِ لَمْ يَسْرِ، وَلَوِ اتَّهَبَهُ أَوِ اشْتَرَاهُ سَرَى(٨/٣٦٤)
الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُبْتَدِئَ لِتَبْعِيضِ الْعِتْقِ، فَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا لَمْ يُقَوَّمْ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا جَمَاعَةً فَالتَّقْوِيمُ عَلَى الأَوَّلِ ...(٨/٣٦٦)
فَلَوْ أُعْتِقَ اثْنَانِ مَعاً قُوِّمَ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا، وَقِيلَ: عَلَى عَدَدِهِمَا ...(٨/٣٦٦)
فَلَوْ كَانَ أحد المعتقين مُعْسِراً فَفِي تَقْوِيمِ الْبَاقِي عَلَى الْمُوسِرِ قَوْلانِ ...(٨/٣٣٦)
وَلا يُعْتَقُ إِلا بَعْدَ التَّقْوِيمِ وَدَفْعِ الْقِيمَةِ عَلَى أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ(٨/٣٦٧)

الثَّالِثُ: إِنْ عَمَّمَ فَقَبْلَهُمَا، وَعَلَى الأَظْهَرِ يُقَوَّمُ يَوْمَ الْحُكْمِ لا يَوْمَ الْعِتْقِ ...(٣٦٨/٨)
فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ التَّقْوِيمِ لَمْ يُقَوَّمْ ...(٣٦٨/٨)
وَلَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكُ حِصَّتَهُ نَفَذَ، وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ: وَمُقْتَضَاهُ إِذَا بَاعَهُ قَبْلَ التَّقْوِيمِ أَنْ يُقَوَّمَ لِلْمُشْتَرِي ...(٣٦٨/٨)
قَالَ: وَكَذَلِكَ حُكْمُ شَهَادَتِهِ وَجِنَايَتِهِ وَحدِّهِ وَغَلَّتِهِ(٣٦٩/٨)
قَالَ مالك: لا يُقَوَّمُ إِلا بَعْدَ تَخْيِيرِ الشَّرِيكِ فِي الْعِتْقِ وَالتَّقْوِيمِ(٣٧٠/٨)
إذا خيرناه فاختار العتق ثم أراد التقويم أو بالعكس(٣٧٠/٨)
لو كان المعتق اشترى الحصة التي أعتقها شراء فاسداً(٣٧١/٨)
وَمَتَى كَانَ السَّيِّدَانِ مُسْلِمَيْنِ فَالتَّقْوِيمُ ...(٣٧٢/٨)
وَالذِّمِّيَّانِ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ ذِمِّيًّا فَلا تَقْوِيمَ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً فَرِوَايَتَانِ(٣٧٢/٨)
ولو كان المعتق ذميًا وشريكه مسلماً ...(٣٧٢/٨)
وَإِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ أَوْ أَجَازَ عِتْقَ عَبْدٍ جُزْءاً قُوِّمَ فِي مَالِ السَّيِّدِ وَإِنِ احْتِيجَ إِلَى بَيْعِ الْمُعْتِقِ(٣٧٣/٨)
وَمَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ إِلَى أَجَلٍ(٣٧٣/٨)
لو أعتق الأول نصيبه إلى الأجل ثم أعتق الآخر نصيبه بتلاً(٣٧٤/٨)
فَلَوْ بَتَلَ الأَوَّلُ وَهُوَ مُوسِرٌ وَأَجَّلَ الثَّانِي أَوْ دَبَّرَ(٣٧٥/٨)
وَمَنْ دَبَّرَ حِصَّتَهُ لَمْ يَسْرِ وَيَتَقَاوَيَانِهِ فَيَكُونُ رَقِيقاً كُلُّهُ أَوْ مُدَبَّراً كُلُّهُ ...(٣٧٦/٨)
وَيُقَوَّمُ الْعَبْدُ كَامِلاً بِغَيْرِ عِتْقٍ عَلَى الأَصَحِّ لا مَا بَقِيَ(٣٧٧/٨)
لو ادعى من أعتق حصته عيب العبد(٣٧٨/٨)
وَيَعْتِقُ عَلَى مَنْ مَلَكَ بِإِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ أَحَدُ عَمُودَيْهِ، الآبَاءُ وَإِنْ عَلَوْا وَأُمَّهَاتُهُمْ، وَالأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ وَآبَاؤُهُنَّ، وَالأَوْلادُ وَإِنْ سَفَلُوا ...(٣٧٨/٨)
وَالْمَرِيضُ يَشْتَرِي قَرِيبَهُ يَعْتِقُ إِنْ وَفَّى بِهِ الثُّلُثُ(٣٧٩/٨)

فَإِنْ أَوْصَى بِقَرِيبٍ عَتَقَ قَبِلَ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ. وَكَذَلِكَ الْهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ، وَفِي وَلائِهِ إِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ قَوْلانِ(٨/٣٧٩)
لو كان الموصى به أو الموهوب أو المتصدق به جزءاً من قريبه(٨/٣٨٠)
الْمُثْلَةُ: وَمَنْ مَثَّلَ بِرَقِيقِهِ عَمْداً مُثْلَةَ شَيْنٍ عَتَقَ عَلَيْهِ وَعُزِّرَ(٨/٣٨١)
مُثْلَةِ السَّفِيهِ(٨/٣٨٢)
مُثْلَةِ الذِّمِّيِّ بِعَبْدِهِ الذِّمِّيِّ(٨/٣٨٣)
مُثْلَةِ الزَّوْجَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِذَا كَرِهَ الزَّوْجُ(٨/٣٨٣)
مُثْلَةِ الْعَبْدِ بِعَبْدِهِ وَالْمِدْيَانِ(٨/٣٨٣)
وَقَطْعُ الأُنْمُلَةِ والظُّفُرِ وَشَقُّ الأُذُنِ شَيْنٌ(٨/٣٨٤)
وَوَسْمُ وَجْهِهِ بِالنَّارِ شَيْنٌ، وَفِي ذِرَاعِهِ وَشِبْهِهِ لَيْسَ بِشَيْنٍ(٨/٣٨٤)
وَفِي وَسْمِ وَجْهِهِ بِغَيْرِ النَّارِ(٨/٣٨٤)
وَقَلْعُ الأَسْنَانِ وَسَحْلُهَا شَيْنٌ، وَفِي السِّنِّ الْوَاحِدَةِ قَوْلانِ(٨/٣٨٥)
وَحَلْقُ رَأْسِ الأَمَةِ وَلِحْيَةِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِشَيْنٍ، إلا فِي التَّاجِرِ الْمُحْتَرَمِ وَالأَمَةِ الرَّفِيعَةِ(٨/٣٨٥)
وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي أَنَّهُ عَمْدٌ؛ فَقَوْلُ السَّيِّدِ عَلَى الأَصَحِّ(٨/٣٨٦)
الْمَرْأَةَ تُطَلَّقُ بِمُثْلَةِ الْعِتْقِ(٨/٣٨٦)
الْقُرْعَةُ: وَهِيَ فِيمَا إِذَا أَعْتَقَ عَبِيداً دَفْعَةً فِي مَرَضِهِ، أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِهِمْ وَلَمْ يَحْمِلْهُمُ الثُّلُثُ، أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ، أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ عَدَدٍ مُسَمَّاهُ وَعَبِيدُهُ أَكْثَرُ(٨/٣٨٦)
لو قال في مرضه فلان وفلان أحرار وأوصى بعتقهم(٨/٣٨٩)
وَلَوْ أَعْتَقَ عَلَى التَّرْتِيبِ قُدِّمَ السَّابِقُ ...(٨/٣٨٩)
وَلَوْ قَالَ: الثُّلُثُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ؛ اتُّبِعَ وَلا قُرْعَةَ(٨/٣٨٩)
وَطَرِيقُ الْقُرْعَةِ: أَنْ يُقَوَّمَ الْعَبِيدُ وَتُكْتَبَ أَسْمَاؤُهُمْ كَالْقِسْمَةِ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ عُتِقَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى كَمَالِ الثُّلُثِ بِوَاحِدٍ أَوْ بِبَعْضِهِ ...(٨/٣٨٩)
الْوَلاءُ: سَبَبُهُ زَوَالُ الْمِلْكِ بِحُرِّيَّةٍ بِعِوَضٍ أَوْ بِغَيْرِ عِوَضٍ، أَوْ تَدْبِيرٌ، أَوِ اسْتِيلادٌ، أَوْ كِتَابَةٌ، أَوْ بَيْعٌ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ

تَدْبيرُ الْغَيْرِ عَنْهُ، أَوْ أَعْتَقَ عَنْهُ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ(٨/٣٩٠)
إِعْتَاقُ الْكَافِرِ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِسَبَبٍ أَبَداً وَوَلاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ(٨/٣٩١)
فَلَوْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ بَعْدَ عِتْقِهِ عَادَ الْوَلاءُ بِإِسْلامِ السَّيِّدِ(٨/٣٩١)
وإِعْتَاقُ الْعَبْدِ فِي حَالٍ يَجُوزُ انْتِزَاعُ مَالِهِ، ولَوْ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ لَيْسَ بِسَبَبٍ أَبَداً بِخِلافِ الْمُكَاتَبِ ولَمْ يَرُدَّهُ السَّيِّدُ ...(٨/٣٩٣)
وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ الْوَلاءِ أَوْ ثُبُوتَهُ لِغَيْرِ الْمُعْتِقِ أَلْغَى(٨/٣٩٣)
وَيَسْتَرْسِلُ عَلَى أَوْلادِ مَنْ أَعْتَقَ مُطْلَقاً ...(٨/٣٩٣)
من أعتق أمة فحملت بعد العتق؛ فإن ولاء ولدها لمعتق أمهم إذا لم يكن لهم نسب من حر(٨/٣٩٤)
وحُكْمُهُ كَالْعُصُوبَةِ، فَيُفِيدُ عِنْدَ عَدَمِهَا الْمِيرَاثَ، ووِلايَةَ النِّكَاحِ وحَمْلَ الْعَقْلِ(٨/٣٩٥)
إذا كانت الأم معتقة والجد والأب رقيقين فالولاء لمعتق الأم (٨/٣٩٦)
لَوْ لاعَنَ الزَّوْجُ؛ فَوَلاءُ الْوَلَدِ لِمُعْتِقِ الأُمِّ، فَلَوِ اسْتَلْحَقَهُ رَجَعَ إِلَى مُعْتِقِ أَبِيهِ(٨/٣٩٦)
وَلَوِ اخْتَلَفَ مُعْتِقُ الأَبِ وَمُعْتِقُ الأَمِّ فِي الْحَمْلِ وَلا بَيِّنَةَ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُعْتِقِ الأَبِ، إلا أَنْ تَضَعَهُ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ عِتْقِهَا(٨/٣٩٦)
وَإِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْوَلاءِ لَمْ يَثْبُتْ، لَكِنْ يُسْتَأْنَى بِالْمَالِ وَيَحْلِفُ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ(٨/٣٩٧)
وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا لَمْ يَزَالا يَسْمَعَانِ أَنَّ فُلاناً ابْنُ عَمِّهِ أَوْ مَوْلاهُ؛ كَانَا كَشَاهِدٍ وَاحِدٍ(٨/٣٩٨)
ثبوت الولاء بالشاهدين(٨/٣٩٨)
وَعَصَبَةُ الْمُعْتِقِ أَوْلَى مِنْ مُعْتِقِ الْمُعْتِقِ(٨/٣٩٩)
إن تقدر موت المعتق يوم موت المعتق، فمن كان أحق بميراثه بالعصوبة فالولاء له(٨/٣٩٩)
وَالأَخُ وَابْنُ الأَخِ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ فِي بَابِ الْوَلاءِ(٨/٤٠٠)

وَلَوِ اجْتَمَعَ أَبُ الْمُعْتِقِ ومُعْتِقُ الأَبِ فَلا وَلاءَ لِمُعْتِقِ الأَبِ(٨/٤٠٠)

وَلَوِ اجْتَمَعَ مُعْتِقُ أَبِ الْمُعْتِقِ وَمُعْتِقُ الْمُعْتِقِ كَانَ مُعْتِقُ الْمُعْتِقِ أَوْلَى ...(٨/٤٠٠)

لا ولاء للمرأة إلا على من باشرت عتقه(٨/٤٠٠)

وَلَوِ اشْتَرَى ابْنٌ وَبِنْتٌ أَبَاهُمَا، ثُمَّ اشْتَرَى الأَبُ عَبْداً فَأَعْتَقَهُ فَمَاتَ الْعَبْدُ بَعْدَ الأَبِ وَرِثَهُ الابْنُ دُونَ الْبِنْتِ لأَنَّهُ عَصَبَةُ الْمُعْتِقِ(٨/٤٠١)

ولَوْ مَاتَ الابْنُ قَبْلَ الْعَبْدِ كَانَ لِلْبِنْتِ مِنَ الْعَبْدِ النِّصْفُ لأَنَّهَا مُعْتِقَةُ نِصْفِ الْمُعْتِقِ، والرُّبُعُ لأَنَّهَا مُعْتِقَةُ نِصْفِ أَبِي مُعْتِقِ النِّصْفِ(٨/٤٠١)

ولو مات الابن ثم الأب(٨/٤٠١)

(٤٨) كتاب التدبير(٨/٤٠٢)

التَّدْبِيرُ: وَهُوَ عِتْقٌ مُعَلَّقٌ عَلَى الْمَوْتِ عَلَى غَيْرِ الْوَصِيَّةِ(٨/٤٠٢)

الصِّيغَةُ: نَحْوَ دَبَّرْتُكَ، وَأَنْتَ مُدَبَّرٌ، وَأَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي(٨/٤٠٢)

إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا أَوْ مِنْ سَفَرِي هَذَا فَوَصِيَّةٌ لا تَدْبِيرٌ(٨/٤٠٣)

وَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِسَنَةٍ(٨/٤٠٤)

الْمُدَبِّرُ شَرْطُهُ: التَّمْيِيزُ لا الْبُلُوغُ؛ فَيَنْفُذُ مِنَ الْمُمَيِّزِ وَلا يَنْفُذُ مِنَ السَّفِيهِ(٨/٤٠٥)

وَفِي نُفُوذِهِ مِنْ ذَاتِ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ سِوَاهُ(٨/٤٠٦)

وَإِذَا دَبَّرَ الْكَافِرُ عَبْدَهُ الْمُسْلِمَ صَحَّ، وَفِي مُؤَاجَرَتِهِ أَوْ تَنْجِيزِ عِتْقِهِ(٨/٤٠٦)

وَيَرْتَفِعُ بِقَتْلِ سَيِّدِهِ عَمْداً، أَوْ بِاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لَهُ وَلِلتَّرِكَةِ(٨/٤٠٧)

ويبطل بعض المدبر بسبب مجاوزة ذلك البعض الثلث(٨/٤٠٧)

المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث(٨/٤٠٧)

وَلَوْ ضَاقَ الثُّلُثُ وَكَانَ لِلسَّيِّدِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ عَلَى حَاضِرٍ مُوسِرٍ بِيعَ بِالنَّقْدِ، وَإِنْ كَانَ حَالاً عَلَى قَرِيبِ الْغَيْبَةِ اسْتُؤْنِيَ بِالْعِتْقِ قَبْضُهُ، وَإِلا بِيعَ لِلْغُرَمَاءِ، فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ أَوْ أَيْسَرَ الْمُعْدَمُ بَعْدَ بَيْعِهِ(٨/٤٠٧)

وَلا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ، وَلا هِبَتُهُ، وَلا الرُّجُوعُ عَنْهُ، وَلا إِخْرَاجُهُ عَنْ مِلْكِهِ إلا بِالْحُرِّيَّة(٨/٤٠٨)
إذا جنى المدبر جناية(٨/٤٠٩)
جرح المدبر واحدا وأسلم إليه ثم جرح ثانياً(٨/٤١٠)
وَوَلَدُ الْمُدَبَّرِ مِنْ أَمَتِهِ بَعْدَ التَّدْبِيرِ بِمَنْزِلَتِهِ(٨/٤١١)
ما ولد للمدبرة من زوجها بمنزلتها ...(٨/٤١١)
إذا دبرها وهي حامل(٨/٤١٢)
أمة المدبر إذا حملت بعد عقد التدبير ثم يعتق سيدها بموت سيده وخروجه من الثلث، فهل تكون بذلك الحمل أمَّ ولد؟(٨/٤١٢)
وَلِلسَّيِّدِ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْهُ الْوَفَاةُ أَوْ يُفْلِسْ(٨/٤١٢)
لو أفلس السيد لم يكن للغرماء أخذ مال المدبر ولا لهم أن يجبروا السيد على انتزاعه(٨/٤١٣)
وَيُقَوَّمُ بَعْدَ وَفَاةِ سَيِّدِهِ بِمَالِهِ(٨/٤١٣)

(٤٩) **كتاب الكتابة**(٨/٤١٤)
الْكِتَابَةُ: وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى السَّيِّدِ، فَلا يُجْبَرُ الْعَبْدُ أَيْضاً عَلَى الأَصَحِّ(٨/٤١٥)
أَرْكَانُهَا: الصِّيغَةُ، مِثْلَ: كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا فِي نَجْمٍ أَوْ نَجْمَيْنِ فَصَاعِداً ...(٨/٤١٥)
وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَلْفٍ عَتَقَ فِي الْحَالِ وَالأَلْفُ فِي ذِمَّتِهِ(٨/٤١٦)
وَيَجُوزُ عَلَى مَا جَازَ صَدَاقاً، وَتُكْرَهُ عَلَى آبِقٍ أَوْ شَارِدٍ أَوْ جَنِينٍ أَوْ دَيْنٍ عَلَى غَائِبٍ لا تُعْلَمُ حَيَاتُهُ، وَلا يُعْتَقُ حَتَّى يَقْبِضَ السَّيِّدُ مَا شَرَطَ ...(٨/٤١٨)
وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ تَمَلُّكُهُ كَالْخَمْرِ رَجَعَ بِالْقِيمَةِ، وَلا تَفْسُدُ لِفَسَادِ الْعِوَضِ ...(٨/٤١٨)
وَلَوِ اشْتَرَطَ فِي الْكِتَابَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً مَضَتْ وَلَمْ يَلْزَمْهُ الشِّرَاءُ ...(٨/٤١٩)
وَالتَّأْجِيلُ فِيهِ حَقٌّ لِلْعَبْدِ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَجَلاً نُجِّمَتْ بِقَدْرِ سِعَايَتِهِ، وَقِيلَ: تجُوزُ حَالاً...(٨/٤٢٠)

وَلا يُعْتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ إلا بِالْجَمِيعِ، وَلَوْ وَجَدَ الْعِوَضَ مَعِيباً أَتْبَعَهُ بِمِثْلِهِ ...(٨/٤٢٠)
وَلَوِ اسْتُحِقَّ وَلا مَالَ لَهُ، فَفِي رَدِّ عِتْقِهِ وَعَوْدِهِ مُكَاتَباً قَوْلانِ(٨/٤٢١)
أما إذا قاطع سيده على شيء بعينه لا شبهة له فيه غرَّ به موليه؛ كالثياب يستودعها وشبهها(٨/٤٢١)
ومثل ما إذا غر بما لا شبهة له في رد عتقه ورجوعه مكاتباً، ما إذا دفع مال الغرماء(٨/٤٢٢)
وَيُنْدَبُ إِلَى الإِيتَاءِ بِحَطِّ جُزْءٍ آخَرَ(٨/٤٢٣)
الأجل في العوض في الكتابة ...(٨/٤٢٣)
وَيَجُوزُ أَنْ يُفْسَخَ مَا عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ دَنَانِيرَ فِي دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ، وَأَنْ يُبْرِئَهُ عَلَى التَّعْجِيلِ بِالْبَعْضِ وَشِبْهِهِ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ كَالْبَيْعِ وَلا كَالدَّيْنِ؛ وَلِذَلِكَ لا يُحَاصُّ السَّيِّدُ الْغُرَمَاءَ بِهَا فِي مَوْتٍ وَلا فَلَسٍ(٨/٤٢٤)
إذا عجز المكاتب عن شيء من العوض رجع إلى ما كان عليه قبل الكتابة(٨/٤٢٥)
وَلَوْ غَابَ وَقْتَ الْمَحَلِّ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ فَسَخَ الْحَاكِمُ(٨/٤٢٦)
وَلَيْسَ لَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ وَلَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ عَلَى الأَصَحِّ، وَلا تَنْفَسِخُ الْكِتَابَةُ إِلا بِالْحَاكِمِ(٨/٤٢٧)
وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْعَبْدِ وَلَوْ خَلَّفَ وَفَاءً إِلا أَنْ يَقُومَ بِهَا وَلَدٌ أَوْ غَيْرُهُ، دَخَلَ مَعَهُ بالشَّرْطِ أَوْ غَيْرِهِ بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ فَيُؤَدِّيهَا حَالَّةً(٨/٤٢٧)
وَلا يَرِثُ الْبَاقِيَ إِلا قَرِيبٌ يَعْتِقُ عَلَيْهِ مِنَ الآبَاءِ و(٨/٤٢٨)
وَلا يَرِثُهُ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدا(٨/٤٢٨)
فإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَقَوِيَ وَلَدُهُ عَلَى السَّعْيِ سَعَوْا(٨/٤٢٨)
الركن الثالث: السَّيِّدُ شَرْطُهُ: التَّكْلِيفُ، وَأَهْلِيَّةُ التَّصَرُّفِ(٨/٤٢٩)
يُكَاتِبُ الْوَلِيُّ رَقِيقَ الطِّفْلِ، وَفِي مُكَاتَبِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمَ قَوْلانِ(٨/٤٢٩)
وَتُبَاعُ كِتَابَةُ مَنْ أَسْلَمَ لِمُسْلِمٍ(٨/٤٣٠)

وَمُكَاتَبَةُ الْمَرِيضِ، وقِيلَ: كَالْبَيْعِ، وَقِيلَ: يُخَيَّرُ الْوَرَثَةُ فِي إِمْضَائِهَا، أَوْ عِتْقِ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ مِنْهُ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ مُحَابَاةٌ...(٨/٤٣٠)
إذا كاتب عبده في المرض وحابى وقبض الكتابة(٨/٤٣١)
وَلَوْ أَقَرَّ فِي الْمَرَضِ بِقَبْضٍ مِنْ مُكَاتَبِهِ قُبِلَ إِنْ كَانَ غَيْرَ كَلالَةٍ، وَإِلا لَمْ يُقْبَلْ ...(٨/٤٣١)
الْمُكَاتَبُ: وَلا يُكَاتَبُ جُزْءٌ إِلا أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي حُرًّا(٨/٤٣٢)
وَفِي مُكَاتَبَةِ الصَّغِيرِ وَالأَمَةِ اللَّذَيْنِ لا مَالَ لَهُمَا وَلا يَسْعَيَانِ قَوْلانِ(٨/٤٣٣)
لَوْ كَاتَبَ الشَّرِيكَانِ مَعاً عَلَى مَالٍ وَاحِدٍ جَازَ بِخِلافِ أَحَدِهِمَا، وَبِخِلافِ مَالَيْنِ(٨/٤٣٤)
إِنْ عَقَدَا مُفْتَرِقَيْنِ بِمَالٍ وَاحِدٍ(٨/٤٣٥)
مَنْ شَرَطَ وَطْءَ مُكَاتَبَتِهِ، أَوِ اسْتَثْنَى حَمْلَهَا سَقَطَ الشَّرْطُ(٨/٤٣٥)
إذا كاتب الشريكان عبداً في عقد على مال فليس لأحدهما أن ينفرد بقبض نصيبه دون نصيبه(٨/٤٣٦)
وَكَذَلِكَ لَوْ قَاطَعَهُ بِإِذْنِهِ مِنْ عِشْرِينَ عَلَى عَشْرَةٍ(٨/٤٣٧)
فإن عجز العبد المكاتب بعد أخذ المقاطع العشرة كما ذكرنا، ولم يكن المتمسك قبض شيئاً، أو قبض دون العشرة(٨/٤٣٧)
ولو لم يقبض المقاطع شيئاً مما قاطعه عليه وقبض المتمسك شيئاً ثم عجز(٨/٤٣٨)
وَلَوْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَلَهُ مَالٌ أَخَذَ الآذِنُ مَا بَقِيَ لَهُ بِغَيْرِ حَطِيطَةٍ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ...(٨/٤٣٩)
وَلَوْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ وَضَعَ الْمَالَ عَنْهُ، إِلا أَنْ يُفْهَمَ قَصْدُ الْعِتْقِ(٨/٤٣٩)
ومن قال لعبده اخدم فلاناً سنة وأنت حرٌّ، فوضع عنه المخدَمِ نصف الخدمة(٨/٤٤٠)
فَلَوْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتَ فُلاناً فَنِصْفُكَ حُرٌّ، فَكَاتَبَهُ ثُمَّ كَلَّمَ فُلاناً وُضِعَ النِّصْفُ، فَلَوْ عَجَزَ رُقَّ كُلُّهُ...(٨/٤٤١)

وَإِذَا كُوتِبَتْ جَمَاعَةٌ لِوَاحِدٍ وُزِّعَتْ عَلَى قُدْرَتِهِمْ عَلَى الأَدَاءِ وَكَانُوا كُفَلاءَ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ بِخِلافِ حَمَالَةِ الدِّيونِ، وَلا يُعْتَقُ أَحَدٌ إِلا بِالْجَمِيعِ، وَيُؤْخَذُ الْمَلِيءُ بِالْجَمِيعِ، وَلا يُوضَعُ شَيْءٌ لِمَوْتِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَرْجِعُ مَنْ أَدَّى عَلَى غَيْرِهِ عَلَى حُكْمِ ذَلِكَ التَّوْزِيعِ مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِمْ ...(٨/٤٤١)

وَلَوْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ عَلَى الْكَسْبِ؛ لَمْ يَتِمَّ إِلا بِإِجَازَةِ الْبَاقِينَ وَقُوَّتِهِمْ عَلَى السَّعْيِ، فَتُوضَعُ حِينَئِذٍ حِصَّتُهُ عَنِ الْبَاقِي(٨/٤٤٤)

وَأَمَّا عَبْدٌ لَكَ وَعَبْدٌ لِغَيْرِكَ فَلا يجْتَمِعَانِ(٨/٤٤٥)

إذا كان العبدان شركة بين رجلين ...(٨/٤٤٥)

وَلا يُبَاعُ مُكَاتَبٌ، وَلا يُنْزَعُ مَالُهُ ...(٨/٤٤٥)

تُبَاعُ الْكِتَابَةُ لا نَجْمٌ مِنْهَا، وَفِي بَيْعِ جُزْءٍ مِنْهَا قَوْلانِ(٨/٤٤٦)

فَإِنْ وَفَّى فَالْوَلاءُ لِلأَوَّلِ، وَإِنْ عَجَزَ اسْتَرَقَّهُ مُشْتَرِيهَا(٨/٤٤٧)

وَيُشْتَرَطُ فِي بيع الكتابة مَا يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ الدَّيْنِ(٨/٤٤٧)

تَصَرُّفَاتُ الْمُكَاتَبِ كَالْحُرِّ إِلا فِي التَّبَرُّعِ وَالْمُحَابَاةِ ويُرَدُّ عِتْقُهُ، وَلا يُعْتَقُ قَرِيبُهُ(٨/٤٤٨)

وَيُكَاتَبُ بِالنَّظَرِ(٨/٤٤٨)

وَيَتَسَرَّى مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، وَلا يَتَزَوَّجُ إِلا بِإِذْنِهِ، وَلا يُكَفِّرُ إِلا بِالصِّيَامِ(٨/٤٤٩)

وَلا يُسَافِرُ سَفَراً بَعِيداً بِغَيْرِ إِذْنِه(٨/٤٤٩)

وَإِذَا اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ صَحَّ، فَإِنْ عجزَ عَتَقَ(٨/٤٤٩)

وَوَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ وَوَلَدُ الْمُكَاتَبِ مِنْ أَمَتِهِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ فِي حُكْمِهَا، بِخِلافِ مَا قَبْلَهَا إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ...(٨/٤٥٠)

وَلَوْ وَطِئَ السَّيِّدُ مُكَاتَبَتَهُ أُدِّبَ وَلا مَهْرَ، فَإِنْ نَقَصَهَا فَعَلَيْهِ الأَرْشُ إِنْ أَكْرَهَهَا(٨/٤٥٠)

وَلَوْ حَمَلَتْ خُيِّرَتْ فِي بَقَاءِ الْكِتَابَةِ وَأُمومَةِ الْوَلَدِ مَا لَمْ يَكُنْ ضُعَفَاءُ أَوْ أَقْوِيَاءُ إِنْ لَمْ يَرْضَوْا، فَإِنِ اخْتَارَتِ

الأُمُومَةَ وَرَضَوْا؛ حُطَّتَ حِصَّتُهَا ...(٨/٤٥١)
وَإِذَا جنى المكاتب وَلَوْ عَلَى سَيِّدِهِ فَالأَرْش، فَإِنْ عَجَزَ رُقَّ، ثُمَّ يُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ إِسْلامِهِ وَفِكَاكِهِ(٨/٤٥١)
وَلَوْ جَنَى عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِ الْمُكَاتِبِ فَدَاهُ بِالنَّظَرِ، وَلَوْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ مُكَاتَباً بَعْدَ الْجِنَايَةِ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ(٨/٤٥٢)
وَلَوْ قُتِلَ فَلِلسَّيِّدِ الْقِيمَةُ عَلَى أَنَّهُ مُكَاتَبٌ(٨/٤٥٢)
إن ادعى العبد أن السيد كاتبه وأنكر السيد، أو ادعى المكاتب دفع الكتابة وأنكر السيد(٨/٤٥٣)
وَيَثْبُتُ الأَدَاءُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ بِخِلافِ الْكِتَابَةِ(٨/٤٥٣)
وَإِذَا تَنَازَعَا فِي قَدْرِهَا أَوْ جِنْسِهَا أَوْ أَجَلِهَا(٨/٤٥٣)
(٥٠) **كتاب أُمَّهَاتُ الأَوْلادِ**(٨/٤٥٦)
حكم أم الولد(٨/٤٥٦)
وَتَصِيرُ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ بِثُبُوتِ إِقْرَارِ السَّيِّدِ بِالْوَطْءِ، وَثُبُوتِ الإِتْيَانِ بِوَلَدٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ عَلَقَةً فَمَا فَوْقَهَا مِمَّا يَقُولُ النِّسَاءُ: إِنَّهُ مُنْتَقِلٌ(٨/٤٥٦)
وَلَوِ ادَّعَتْ سَقْطاً مِنْ ذَلِكَ وَرَأَى النِّسَاءُ أَثَرَ ذَلِكَ اعْتُبِر(٨/٤٥٧)
وَلَوِ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْهُ وَلا يَحْلِفُ(٨/٤٥٨)
إذا قلنا أن له أن ينفي الولد بالاستبراء، فهل يكتفى بحيضة ...(٨/٤٥٨)
وَلا يَنْدَفِعُ بِدَعْوَى الْعَزْلِ، وَلا بِالإِتْيَانِ فِي الدُّبُرِ، وَلا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ مَعَ الإِنْزَالِ(٨/٤٥٨)
وَلَوْ أُنكِحَ أَمَةً أَوْ وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ فَوَلَدَتْ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ(٨/٤٥٩)
وَلَوِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ حَامِلاً مِنْهُ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ عَلَى الْمَشْهُورِ(٨/٤٥٩)
وَمَنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ: هَذِهِ وَلَدَتْ مِنِّي وَلا وَلَدَ مَعَهَا(٨/٤٦٠)
فَإِنْ قَالَ: أَعْتَقْتُهَا فِي صِحَّتِي؛ لَمْ تُعْتَقْ مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَلا ثُلُثٍ عَلَى الأَكْثَرِ فِيهِمَا(٨/٤٦١)
وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ فِيهَا إِجَارَةٌ وَلا غَيْرُهَا سِوَى الاسْتِمْتَاعِ وَمَا قَرُبَ مِنَ الْخِدْمَةِ(٨/٤٦١)

وَلَوْ بِيعَتْ وَأَعْتَقَهَا الْمُشْتَرِي فَسَخَ وَمُصِيبَتُهَا مِنَ الْبَائِعِ(٨/٤٦٢)
وَإِذَا جَنَتْ وَجَبَ فِدَاؤُهَا بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ أَرْشِ الْجِنَايَةِ(٨/٤٦٣)
وَلَوْ سُبِيَتْ وَغُنِمَتْ وَقُسِمَتِ افْتَكَّهَا بِجَمِيعِ مَا قُسِمَتْ بِهِ وَيُتَّبَعُ بِهِ إِنْ كَانَ مُعْسِراً. وَقِيلَ: بِالأَقَلِّ مِنْهُ وَمِنْ قِيمَتِهَا ...(٨/٤٦٣)
وَتُعْتَقُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَلا يَرُدُّهَا دَيْنٌ(٨/٤٦٣)
وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الاسْتِيلادِ يُعْتَقُونَ بِمَوْتِهِ وَلَهُ خِدْمَتُهُمْ، وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهِمْ كَأُمِّهِمْ(٨/٤٦٤)
وَلَوْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ أَخْذِ الْجِنَايَةِ عَلَيْهَا؛ فَفِي كَوْنِهَا كَمَالِهَا فَيَتَّبِعُهَا قَوْلانِ(٨/٤٦٤)
وَفِي إِجْبَارِهَا عَلَى التَّزْوِيجِ قَوْلانِ، وَكَرِهَهُ وَلَوْ بِرِضَاهَا(٨/٤٦٤)
وَلَوْ وَطِئَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَمَةً فَحَمَلَتْ غَرِمَ قِيمَةَ نَصِيبِ الآخَرِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً خُيِّرَ الآخَرُ فِي اتِّبَاعِهِ، أَوْ بَيْعِ الْجُزْءِ الْمُقَوَّمِ وَيَتَّبِعُهُ بِمَا بَقِيَ وَبِنِصْفِ قِيمَةِ الْوَلَدِ...(٨/٤٦٥)
وَلَوْ وَطِآهَا فَحَمَلَتْ؛ فَالْقَافَةُ وَإِنْ كَانَ ذِمِّيّاً أَوْ عَبْداً(٨/٤٦٦)
لو قالت القافة هو ابن لهما(٨/٤٦٦)
(٥١) **كتاب الوصايا**(٨/٤٦٨)
أَرْكَانُ الْوَصَايَا (٨/٤٦٨)
الركن الأول: الْمُوصِي(٨/٤٦٨)
تَصِحُّ مِنَ السَّفِيهِ الْمُبَذِّرِ، وَالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ إِذَا عَقَلَ الْقُرْبَةَ وَلَمْ يَخْلِطْ(٨/٤٦٩)
وَمِنَ الْكَافِرِ إِلا بِمِثْلِ خَمْرٍ لِمُسْلِمٍ ...(٨/٤٧٠)
وَتَبْطُلُ وَصِيَّةُ الْمُرْتَدِّ وَإِنْ تَقَدَّمَتْ ...(٨/٤٧١)
وَيَصِحُّ رُجُوعُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، أَوْصَى فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ ...(٨/٤٧١)
وَالْفِعْلُ كَالْبَيْعِ وَالْعِتْقِ وَالْكِتَابَةِ وَالاسْتِيلادِ(٨/٤٧١)
بِخِلافِ الرَّهْنِ وَتَزْوِيجِ الرَّقِيقِ وَتَعْلِيمِهِ وَالْوَطْءِ مَعَ الْعَزْلِ(٨/٤٧٢)
وَبِخِلافِ مَا لَوْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ ثُمَّ بَاعَ جَمِيعَهُ(٨/٤٧٢)

فَلَوْ بَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ فَفِي رُجُوعِ الْوَصِيَّةِ قَوْلانِ(٨/٤٧٣)
وَلَوْ دَرَسَ الْقَمْحَ وَكَالَهُ وَأَدْخَلَهُ بَيْتَهُ فَرُجُوعٌ، بِخِلافِ الْحَصَادِ وَجَزِّ الصُّوفِ وَجُذَاذِ الثَّمَرَةِ(٨/٤٧٤)
وَلَوْ جَصَّصَ الدَّارَ، وَصَبَغَ الثَّوْبَ، وَلَتَّ السَّوِيقَ فَلِلْمُوصَى لَهُ بِزِيَادَتِهِ ...(٨/٤٧٥)
وَلَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي مَرَضِهِ أَوْ عِنْدَ سَفَرِهِ وَقَالَ: إِنْ مِتُّ فِي مَرَضِي هَذَا أَوْ فِي سَفَرِي وَأَشْهَدَ، فَبَرِئَ أَوْ قَدِمَ بَطَلَتْ ...(٨/٤٧٥)
وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِكَتَابٍ وَلَمْ يُخْرِجْهُ أَوْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ بَعْدَ بُرْئِهِ أَوْ قُدُومِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَرِدَّهُ لَمْ تَبْطُلْ ...(٨/٤٧٦)
وَتَصِحُّ أَيْضاً إِذَا قَالَ: مَتَى حَدَثَ الْمَوْتُ، وَلَمْ يَقُلْ مِنْ مَرَضِي أَوْ سَفَرِي(٨/٤٧٧)
وَأَمَّا مَا يُبْطِلُ اسْمَ الْمُوصَى بِهِ كَنَسْجِ الثَّوْبِ، وَصِيَاغَةِ الْفِضَّةِ، وَحَشْوِ الْقُطْنِ، وَتَفْصِيلِ الثَّوْبِ، وَذَبْحِ الشَّاةِ فَرُجُوعٌ ...(٨/٤٧٧)
إذا أوصى له بعرصة ثم بناها داراً أو نحوها(٨/٤٧٩)
إذا أوصى له بدار ثم نقضها وصارت عرصة فهل يعد ذلك رجوعاً أو لا؟(٨/٤٧٩)
وَلَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ لِزَيْدٍ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ لِعَمْرٍو، فَلَيْسَ بِرُجُوعٍ وَيَشْتَرِكَانِ ...(٨/٤٨٠)
وَلَوْ أَوْصَى لِوَاحِدٍ بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَإِحْدَاهُمَا أَكْثَرُ ...(٨/٤٨٠)
الركن الثاني: الْمُوصَى لَهُ مَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ، فَتَصِحُّ لِلْحَمْلِ الثَّابِتِ، وَلِحَمْلٍ سَيَكُونُ(٨/٤٨٣)
فَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ بَطَلَتْ، وَلَوْ تَعَدَّدَ وُزِّعَ عَلَيْهِ(٨/٤٨٣)
وَتَصِحُّ لِلْعَبْدِ، وَلا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ السَّيِّدِ فِي الْقَبُولِ(٨/٤٨٣)
وَلَوْ كَانَ عَبْدَ وَارِثٍ؛ لَمْ يَصِحَّ إِلا بِالتَّافِهِ كَالدِّينَارِ(٨/٤٨٤)
مَنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثُلُثِ مَالِهِ(٨/٤٨٥)

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْمَسْجِدِ وَالْقَنْطَرَةِ وَشِبْهِهِمَا؛ لأَنَّهُ بِمَعْنَى الصَّرْفِ فِي مَصَالِحِهِمَا(٤٨٥/٨)
وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِمَيِّتٍ عَلِمَ الْمُوصِي بِمَوْتِهِ؛ فَيُصْرَفُ فِي دَيْنِهِ أَوَ كَفَّارَاتِهِ أَوْ زَكَاتِهِ، وَإِلاَّ فَلِوَرَثَتِهِ ...(٤٨٦/٨)
وَتَصِحُّ لِلذِّمِّيِّ(٤٨٦/٨)
وَلِلْقَاتِلِ إِنْ عَلِمَ الْمُوصَى بِالسَّبَبِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَقَوْلانِ(٤٨٧/٨)
وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْداً بَعْدَ الْوَصِيَّةِ بَطَلَتْ، فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً فَمِنْ مَالِهِ لا مِنْ دِيَتِهِ ...(٤٨٨/٨)
وَلَوْ عَلِمَ فَلَمْ يُغَيِّرْهَا فَكَمَا لَوْ أَنْشَأَهَا ...(٤٨٩/٨)
وَتَصِحُّ الوصية لِلْوَارِثِ، وَتَقِفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ كَزَائِدِ الثُّلُثِ لِغَيْرِهِ(٤٩٠/٨)
وَفِي كَوْنِهَا بِالإِجَازَةِ تَنْفِيذاً أَوِ ابْتِدَاءُ عَطِيَّةٍ مِنْهُمْ - قَوْلانِ(٤٩١/٨)
فَإِنْ قَالَ: إِن لَمْ يُجِيزُوا فَهُوَ لِلْمَسَاكِينِ وَشِبْهِهِ - فَإِنْ لَمْ يُجِيزُوا كَانَ مِيرَاثاً، وَإِنْ أَجَازَوا - فَقَوْلانِ ...(٤٩٢/٨)
إذا أوصى الوارث بأكثر من الثلث فأجاز الورثة فلهم ثلاثة أحوال:(٤٩٣/٨)
إن أجاز الورثة في الصحة لسبب كالسفر والغزو(٤٩٤/٨)
فَإِنْ كَانَ فِي الْمَرَضِ وَلَمْ تَتَخَلَّلْهُ صِحَّةٌ فَكَالْمَوْتِ عَلَى الأَشْهَرِ ...(٤٩٤/٨)
إلا أَنْ يَتَبَيَّنَ عُذْرُهُ؛ مِنْ كَوْنِهِ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ أَوْ دَيْنُهُ أَوْ سُلْطَانُهُ(٤٩٤/٨)
وَلَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ لِي رَدَّهَا، وَمِثْلُهُ يَجْهَلُ؛ حُلِّفَ(٤٩٦/٨)
وَلَوْ كَانَ وَارِثاً فَصَارَ غَيْرَ وَارِثٍ أَوْ بِالْعَكْسِ، وَالْمُوصِي عَالِمٌ -اعْتُبِرَ الْمَالُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَقَوْلانِ ...(٤٩٦/٨)
وَإِذَا أَوْصَى لأَقَارِبَ فُلانٍ دَخَلَ الْوَارِثِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ، بِخِلافِ أَقَارِبِهِ؛ لِلْقَرِينَةِ الشَّرْعِيَّةِ(٤٩٧/٨)
وَيُؤْثَرُ فِي الْجَمِيعِ ذُو الْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ(٤٩٨/٨)

إذا أوصى لأرحامه فهو كما أوصى لأقاربه(٨/٤٩٩)
وَلَوْ أَوْصَى لِلأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ؛ فُضِّلَ الأَقْرَبُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ يَساراً(٨/٤٩٩)
فَيُفَضَّلُ الأَخُ عَلَى الْجَدِّ، وَالأَخُ للأَبِ عَلَى الأَخِ لِلأُمِّ(٨/٤٩٩)
وَلا يُعْطَى الأَقْرَبُ الْجَمِيعَ بِخِلافِ الْوَقْفِ(٨/٤٩٩)
وَإِذَا أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِزَيْدٍ وَلِلْفُقَرَاءِ؛ أُعْطِيَ بِاجْتِهَادٍ بِحَسَبِ فَقْرِهِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ لَهُ فَلا شَيْءَ لِوَرَثَتِهِ، وَالثُّلُثُ لِلْمَسَاكِينِ(٨/٥٠٠)
وَإِذَا أَوْصَى لِجِيرَانِهِ فَفِي إِعْطَاءِ الأَوْلادِ الأَصَاغِرِ وَالْبَنَاتِ الأَبْكَارِ قَوْلانِ، وَتُعْطَى الزَّوْجَةُ وَلا يُعْطَى الْعَبْدُ سَاكِناً مَعَهُ(٨/٥٠٠)
وَلَوْ أَوْصَى لِتَمِيمٍ أَوْ بَنِي تَمِيمٍ ...(٨/٥٠٢)
وَلا يَلْزَمُ تَعْمِيمُ الْقَبِيلَةِ الْكَبِيرَةِ كَالْمَسَاكِينِ وَالْغُزَاةِ وَنَحْوِهِمْ(٨/٥٠٢)
وَيَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ فِي الْمَسَاكِينِ وَبِالْعَكْسِ(٨/٥٠٣)
الركن الثالث: الموصى بِهِ كُلُّ مَا يُمْلَكُ، فَلا يَصِحُّ بِخَمْرٍ وَشِبْهِهِ ...(٨/٥٠٣)
تَصِحُّ بِالْحَمْلِ وَثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ وَالْمَنَافِعِ(٨/٥٠٣)
إذا أوصي لرجل بجارية وهي حامل فإن الحمل يندرج في الوصية ...(٨/٥٠٣)
وَإِذَا أَوْصَى بِتَرْتِيبٍ اتُّبِعَ(٨/٥٠٤)
فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَجْهُولٌ كَوَقُودِ مِصْبَاحٍ عَلَى الدَّوَامِ، وَتَفْرِقَةِ خُبْزٍ وَنَحْوَهُ - ضُرِبَ لَهُ بِالثُّلُثِ وَوُقِفَتْ حِصَّتُهُ ...(٨/٥٠٤)
فَإِنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ أَجْنَاسٌ ضُرِبَ لَهَا كَالْوَاحِدِ وَقُسِمَ عَلَى عَدَدِهَا(٨/٥٠٥)
وَمَنْ أَوْصَى بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالٍ حَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ، أَوْ بِمَا لَيْسَ فِيهَا مُطْلَقاً، وَلا يَخْرُجُ مِمَّا حَضَرَ؛ خُيِّرَ الْوَرَثَةُ بَيْنَ أَنْ يُجِيزُوا الْمُعَيَّنَ وَيُحَصِّلُوا الآخَرَ، وَبَيْنَ أَنْ يُعْطُوا ثُلُثَ الْجَمِيعِ عَلَى اخْتِلافِهِ وَإِنْ كَانَ أَضْعَافَهُ أَوْ دُونَهُ ...(٨/٥٠٥)

وَلَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدٍ لا يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ الْحَاضِرِ؛ وُقِفَ الْعَبْدُ كُلُّهُ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْمَالُ إِنْ كَانَ فِي أَشْهُرٍ يَسِيرَةٍ، وَإِلا عُجِّلَ عِتْقُ ثُلُثِ مَا حَضَرَ ثُمَّ يُتِمُّ بَعْدَ ذَلِكَ(٨/٥٠٧)

وَلَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ وَلَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ؛ خُيِّرَ الْوَرَثَةُ بَيْنَ أَنْ يُجِيزُوا أَوْ يَعْتِقُوا مَحْمَلَ الثُّلُثِ بَتْلاً، فَإِنْ أَجَازُوا خَدَمَهُمْ شَهْراً ...(٨/٥٠٨)

وَلَوْ أَوْصَى أَنْ يُشْتَرَى عَبْدَ فُلانٍ لِلْعِتْقِ زِيدَ ثُلُثَ ثَمَنِهِ، فَإِنْ أَبَى اسْتُؤْنِيَ بِالثَّمَنِ، فَإِنْ بِيعَ وَإِلا رَجَعَ ثَمَنُهُ مِيرَاثاً ...(٨/٥٠٨)

فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُشْتَرَى لِفُلانٍ زِيدَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَبَى الزِّيَادَةَ دُفِعَ الْمَبْذُولُ كُلُّهُ لِلْمُوصَى لَهُ، فَإِنْ أَبَى بَطُلَتْ ....(٨/٥٠٩)

وَإِنْ أَوْصَى بِبَيْعِهِ مِمَّنْ أَحَبَّ نَقَصَ كَذَلِكَ(٨/٥١١)

فَإِنْ أَبَى رَجَعَ مِيرَاثاً، وَقِيلَ: كَالَّتِي قَبْلَهَا(٨/٥١١)

فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُبَاعَ مِنْ فُلانٍ نَقَصَ كَذَلِكَ(٨/٥١٢)

فَإِنْ أَبَى خُيِّرَ الْوَرَثَةُ بَيْنَ بَيْعِهِ بِمَا أَعْطَى أَوِ الْقَطْعِ لَهُ بِثُلُثِ الْعَبْدِ، وَقِيلَ: كَالَّتِي قَبْلَهَا ...(٨/٥١٢)

وَمَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدٍ يُشْتَرَى لِتَطَوُّعٍ أَوْ ظِهَارٍ، وَلَمْ يُسَمِّ ثَمَناً أُخْرِجَ بِالاجْتِهَادِ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ ...(٨/٥١٣)

فَإِنْ سَمَّى يَسِيراً أَوْ كَانَ الثُّلُثُ يَسِيراً شُورِكَ بِهِ فِي عَبْدٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ أُعْتِقَ بِهِ مُكَاتَبٌ فِي آخِرِ نُجُومِهِ ...(٨/٥١٣)

وَلَو اشْتَرَى فَأَعْتَقَ فَلَحِقَ دَيْنٌ يَغْتَرِقُ الْمَالَ رَجَعَ الْعَبْدُ رِقّاً، فَإِنْ لَمْ يَغْتَرِقْ فَبِحِسَابِهِ، وَلا يَضْمَنُ الْوَصِيُّ مَا لَمْ يَعْلَمْ(٨/٥١٤)

وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ بَعْدَ الشِّرَاءِ وَقَبْلَ الْعِتْقِ اشْتُرِيَ آخَرُ إِلَى مَبْلَغِ الثُّلُثِ، وَلِذَلِكَ لَوْ قُتِلَ وَجَبَتْ قِيمَتُهُ ...(٨/٥١٤)

وَإِذَا أَوْصَى بِشَاةٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ بِبَعِيرٍ أَوْ بِعَبْدٍ كَانَ شَرِيكاً بِجُزْئِهَا، صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا، ضَأْنِهَا وَمَعَزِهَا، ذَكَرِهَا وَأُنْثَاهَا(٨/٥١٦)
وَلَوْ لَمْ يَبْقَ إِلا شَاةٌ أَوْ عَبْدٌ يَعْدِلُ الْجَمِيعَ؛ فَهُوَ لَهُ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، أَوْ مَا حَمَلَ مِنْهُ(٨/٥١٦)
فَلَوْ قَالَ: شَاةٌ مِنْ غَنَمِي فَكَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَنَمٌ فَلا شَيْءَ لَهُ(٨/٥١٧)
وَلَوْ أَوْصَى بِعَدَدٍ سَمَّاهُ فَشَرِيكٌ بِالْعَدَدِ الْمُسَمَّى كَشَرِكَةِ الْوَاحِدِ عَلَى الْمَشْهُورِ لا كَشَرِكَةِ الثُّلُثِ(٨/٥١٧)
وَإِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ قُدِّمَ الْمُدَبَّرُ فِي الصِّحَةِ .. ثُمَّ الزَّكَاةُ الْمُوصَى بِهَا، إِلا أَنْ يَعْتَرِفَ بِحُلُولِهَا حِينَئِذٍ وَأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا؛ فَمِنْ رَأْسِ مَالِهِ(٨/٥١٨)
ثُمَّ الْمُبَتَّلُ فِي الْمَرَضِ وَالْمُدَبَّرُ فِيهِ ...(٨/٥٢٠)
ثُمَّ الْمُوصَى بِعِتْقِهِ مُعَيَّناً عِنْدَهُ أَوْ يُشْتَرَى(٨/٥٢١)
ثُمَّ الْمُكَاتَبُ بِعَيْنِهِ(٨/٥٢١)
ثُمَّ الْمُوصَى بِعِتْقِهِ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، وَالْحَجُّ مَعاً، وَقِيلَ: ثُمَّ الْحَجُّ(٨/٥٢٢)
للموصى بالزكاة أن يرجع، بخلاف المبتل والمدبر في المرض(٨/٥٢٢)
وَيُقَدَّمُ الْوَاجِبُ عَلَى التَّطَوُّعِ(٨/٥٢٣)
وَالْعِتْقُ الْمُعَيَّنُ عَلَى الْمُطْلَقِ(٨/٥٢٣)
إذا أوصى بعتق غير معين، وبمال لرجل معين(٨/٥٢٣)
وَفِي مُعَيَّنٍ غَيْرِهِ مَعَ جُزْءٍ شَائِعٍ ...(٨/٥٢٣)
وَلَوِ اشْتَرَى ابْنَهُ فِي مَرَضِهِ جَازَ وَعَتَقَ وَوَرِثَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ بُدِّيَ الابْنُ، وَقِيلَ: يُعْتَقُ الابْنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ(٨/٥٢٥)
وَلَوْ أَوْصَى بِشِرَاءِ أَبِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ اشْتُرِيَ وَعُتِقَ مِنْ ثُلُثِهِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: وَأَعْتِقُوهُ(٨/٥٢٨)
وَلَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ كُلِّ عَبْدٍ لَهُ مسلم لَمْ يُعْتَقْ إِلا مَنْ كَانَ مُسْلِماً يَوْمَ الْوَصِيَّةِ(٨/٥٢٨)
وَإِذَا أَوْصَى بِنَصِيبِ ابْنِهِ أَوْ بِمِثْلِهِ ....(٨/٥٢٩)
وَفِي: "أَلْحِقُوهُ بِوَلَدِي، أَوِ اجْعَلُوهُ وَارِثاً مَعَ وَلَدِي" وَشِبْهِهِ - يُقَدَّرُ زَائِداً بِاتِّفَاقٍ(٨/٥٣٠)

وَلَوْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ فَلَهُ جُزْءٌ مُسَمّى بِعَدَدِ رُؤُوسِهِمْ ...(٨/٥٣١)
وَإذا أَوْصَى بِجُزْءٍ أَوْ بِسَهْمٍ فَقِيلَ: سَهْمٌ مِنْ فَرِيضَتِهِ، وَقِيلَ: الثُّمُنُ، وَقِيلَ: السُّدُسُ، وَقِيلَ: الأَكْثَرُ مِنْهُمَا ...(٨/٥٣١)
وَلَوْ أَوْصَى بِضِعْفِ نَصِيبِ ابْنِهِ فَلا نَصَّ، فَقِيلَ: مِثْلُهُ، وَقِيلَ: مِثْلاهُ(٨/٥٣٢)
وَلَوْ أَوْصَى بِمَنَافِعَ عَبْدٍ وُرِثَ عَنِ الْمُوصَى لَهُ(٨/٥٣٢)
وَلَوْ وَقَّتَهُ بِزَمَانٍ مَحْدُودٍ كَانَ لِلْوَارِثِ فِي بَيْعِهِ مَا فِي الْمُسْتَأْجَرِ(٨/٥٣٣)
فَلَوْ قُتِلَ الْعَبْدُ عَمْداً فَلِلْوَارِثِ الْقِصَاصُ أَوِ الْقِيمَةُ، وَلا شَيْءَ لِلْمُوصَى لَهُ(٨/٥٣٤)
لَوْ جَنَى الْعَبْدُ فَأَسْلَمَهُ الْوَرَثَةُ(٨/٥٣٥)
وَيَجُوزُ بيع الوارث مَاشِيَةً أَوْصَى بِنِتَاجِهَا لِبَقَاءِ بَعْضِ الْمَنَافِعِ(٨/٥٣٦)
وَيُعْتَبَرُ ثُلُثُ الْمَالِ الْمَوْجُودِ يَوْمَ الْمَوْتِ وَلَوْ كَانَ فِي الصِّحَّةِ(٨/٥٣٧)
وصايا الميت لا تدخل إلا فيما علم به الميت(٨/٥٣٧)
الركن الرابع: الصِّيغَةُ كُلُّ لَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ يُفْهَمُ مِنْهَا قَصْدُ الْوَصِيَّةِ ...(٨/٥٤٠)
يستحب لمن كتب وصية أن يقدم ذكر التشهُّد قبل الوصية(٨/٥٤٠)
وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهَا خَطُّهُ، بَلْ لَوْ أَقْرَأَهَا لَمْ تُنفذ مَا لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهَا(٨/٥٤١)
وَلَوْ أَشْهَدَ وَلَمْ يَقْرَأْهَا فَلْيَشْهَدُوا أَنَّهَا وَصِيَّةٌ(٨/٥٤١)
وَلَوْ قَالَ: "كَتَبْتُ وَصِيَّتِي وَجَعَلْتُهَا عِنْدَ فُلانٍ فَصَدِّقُوهُ" صُدِّقَ(٨/٥٤٤)
وَلَوْ قَالَ: "أَوْصَيْتُ فُلاناً بِثُلُثِي فَصَدِّقُوهُ" صُدِّقَ(٨/٥٤٥)
وَلَوْ قَالَ: "اشْهَدُوا أَنَّ فُلاناً وَصِيِّي" وَلَمْ يَزِدْ كَانَ وَصِيّاً فِي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ وَفِي إِنْكَاحِ صِغَارِ الذُّكُورِ وَبَوَالِغِ الإِنَاثِ بِإِذْنِهِنَّ ...(٨/٥٤٦)
وَلَوْ قَالَ: "وَصِيِّي عَلَى كَذَا" خُصِّصَ، وَرُوِيَ: كَالطَّلَاقِ(٨/٥٤٦)

لَوْ قَالَ: "وَصِيِّي حَتَّى يَقْدِمَ فُلانٌ" عُمِلَ بِهِ(٨/٥٤٧)

وَلَوْ قَالَ: "وَصِيِّي عَلَى قَبْضِ دُيُونِي وَبَيْعِ تَرِكَتِي" وَلَمْ يَزِدْ، فَزَوَّجَ بَنَاتِهِ؛ رَجَوْتُ أَنْ يَجُوزَ(٨/٥٤٧)

وَقَبُولُ الموصى له -المعين للوصية- شَرْطٌ بَعْدَ الْمَوْتِ لا قَبْلَهُ، فَإِنْ قَبِلَ تَبَيَّنَ أَنَّهَا مِلْكُهُ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ - عَلَى الأَصَحِّ - لا مِلْكَ الْمُوصِي ...(٨/٥٤٨)

وَعَلَيْهِمَا مَا يَحْدُثُ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْقَبُولِ مِنْ وَلَدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ(٨/٥٤٩)

وَعَلَى الْمَشْهُورِ فِي تَقْوِيمِ الأُصُولِ بِغَلاَّتِهَا أَوْ دُونَ غَلاَّتِهَا ثُمَّ يَتْبَعُهَا - قَوْلانِ(٨/٥٤٩)

وَلا يُفْتَقَرُ إِلَى قَبُولِ الرَّقِيقِ إِذَا أَوْصَى بِعِتْقِهِ(٨/٥٥٠)

وَفِيهَا: إِذَا أَوْصَى بِبَيْعِ جَارِيَةٍ لِلْعِتْقِ إِذَا كَانَتْ مِنْ جَوَارِي الْوَطْءِ فَذَلِكَ لَهَا ...(٨/٥٥٠)

أركان الوصية(٨/٥٥١)

الْمُوصَى إِنْ كَانَ عَلَى مَحْجُورٍ عَلَيْهِمْ فَيَخْتَصُّ بِالأَبِ وَالْوَصِيِّ(٨/٥٥١)

وَلا وَصِيَّةَ لِجَدٍّ وَلا لأُمٍّ(٨/٥٥٢)

وَفِيهَا: تَصِحُّ مِنَ الأُمِّ فِي الْيَسِيرِ كَسِتِّينَ دِيناراً، وَقِيلَ: لا(٨/٥٥٢)

وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَتَفْرِيقِ الثُّلُثِ، فَلا يَخْتَصُّ الْمُوصَى ...(٨/٥٥٣)

وَلَوْ أَوْصَى ذِمِّيٌّ لِمُسْلِمٍ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ خَمْراً أَو الْتِزَامَ جِزْيَةٍ ...(٨/٥٥٣)

الْمُوصَى شَرْطُهُ: التَّكْلِيفُ، وَالإِسْلامُ، وَالْعَدَالَةُ وَالْكَفَاءَةُ(٨/٥٥٤)

وَكَانَ أَجَازَهَا قَبْلُ لِلْكَافِرِ، قَالَ مَرَّةً: وَإِذَا كَانَ قَرِيباً كَالأَبِ وَالأَخِ وَالْخَالِ وَالزَّوْجَةِ فَيُوصِيهِ عَلَى الصِّلَةِ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ ...(٨/٥٥٤)

وَلا تَصِحُّ لِمَسْخُوطٍ، وَلَوْ طَرَأَ الْفِسْقُ عُزِلَ(٨/٥٥٥)

وَلا تَصِحُّ لِعَاجِزٍ عَنِ التَّصَرُّفِ ...(٨/٥٥٥)

وَتَصِحُّ لِلْعَبْدِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، وَيَتَصَرَّفُ بِإِذْنِ السَّيِّدِ(٨/٥٥٦)

وَتَصِحُّ للأَعْمَى وَالْمَرْأَةِ، وَإِذَا أَوْصَى لِعَبْدِهِ فَأَرَادَ الأَكَابِرُ بَيْعَ الْجَمِيعِ اشْتُرِي لِلأَصَاغِرِ(٨/٥٥٧)
وَلا يَبِيعُ الْوَصِيُّ عَبْداً يُحْسِنُ الْقِيَامَ بِهِمْ، وَلا يَبِيعُ عَقَارَهُمْ إِلا لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ(٨/٥٥٨)
وَلا يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ شَيْئاً، فَإِنْ فَعَلَ تُعُقِّبَ بِالنَّظَرِ(٨/٥٥٨)
وَفِيهَا: سَأَلَهُ وَصِيٌّ عَنْ حِمَارَيْنِ أَرَادَ أَخْذَهُمَا لِنَفْسِهِ بِمَا أُعْطِيَهُ؛ فَاسْتَخَفَّهُ لِقِلَّةِ الثَّمَنِ(٨/٥٥٨)
وَلا يَبِيعُ الْوَصِيُّ التَّرِكَةَ عَلَى الأَصَاغِرِ إِلا بِحَضْرَةِ الأَكَابِرِ، وَإِلا رَفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ(٨/٥٥٩)
وَإِذَا أَوْصَى لاثْنَيْنِ مُطْلَقاً نُزِّلَ عَلَى التَّعَاوُنِ، فَلا يَسْتَقِلُّ أَحَدُهُمَا إِلا بِتَقْيِيدٍ، فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا اسْتَقَلَّ ...(٨/٥٥٩)
وَفِي انْتِقَالِهَا لِمَنْ يُوصَى إِلَيْهِ قَوْلانِ، بِخِلافِ مَا لَوْ أَوْصَيَا مَعًا(٨/٥٦٠)
وَإِذَا اخْتَلَفَ الْوَصِيَّانِ فِي أَمْرٍ تَوَلَّى الْحَاكِمُ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ(٨/٥٦١)
فَإِنْ كَانَ فِي مَالٍ وَضَعَهُ عِنْدَ أَوْلاهُمَا أَوْ غَيْرِهِمَا، وَيَجْتَمِعَانِ عَلَيْهِ(٨/٥٦١)
وَفِي جَوَازِ قَسْمِهِمَا الْمَالَ قَوْلانِ ...(٨/٥٦٢)
وَعَلَى الْمَنْعِ يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا هَلَكَ بِيَدِ صَاحِبِهِ(٨/٥٦٣)
وَلِلْوَصِيِّ عَزْلُ نَفْسِهِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي وَلَوْ بَعْدَ الْقَبُولِ عَلَى الأَصَحِّ ...(٨/٥٦٣)
وَلا رُجُوعَ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْقَبُولِ عَلَى الأَصَحِّ(٨/٥٦٣)
وَلَوْ أَبَى الْقَبُولَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَيْسَ لَهُ الْقَبُولُ بَعْدُ(٨/٥٦٣)
ثُمَّ الْوَصِيُّ يَقْتَضِي دُيُونَ الصَّبِيِّ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُزَكِّي مَالَهُ وَيَدْفَعُهُ قِرَاضاً وَبِضَاعَةً(٨/٥٦٤)
وَلا يَعْمَلُ فِيهِ هُوَ قِرَاضاً(٨/٥٦٥)
وَلا يَبِيعُ عَلَى الْكِبَارِ إِلا بِحَضْرَتِهِمْ ...(٨/٥٦٥)
وَلا يَقْسِمُ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا أَغْنِيَاءَ حَتَّى يَأْتِيَ السُّلْطَانُ(٨/٥٦٥)
وَمَهْمَا نَازَعَهُ الصَّبِيُّ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لأَنَّهُ أَمِينٌ(٨/٥٦٦)
بِخِلافِ مَا لَوْ نَازَعَهُ فِي تَارِيخِ مَوْتِ الأَبِ، أَوْ فِي دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ فَقَوْلُ الصَّبِيِّ ...(٨/٥٦٦)

الفرائض(٨/٥٦٨)
الْوَارِثُ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ(٨/٥٦٨)
الْوَارِثُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ(٨/٥٦٩)
وَهُوَ: بِتَعْصِيبٍ، وَفَرْضٍ، وَوَلاءٍ ...(٨/٥٦٩)
فَالتَّعْصِيبُ فِيمَنْ يَسْتَغْرِقُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ، وَالْبَاقِي عَنِ الْفُرُوضِ بِقَرَابَةٍ، وَلا يَكُونُ إِلا فِي ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ أَوْ بِذَكَرٍ ...(٨/٥٦٩)
والوارثون بالفرض ثلاثة أصناف ...(٨/٥٧٠)
الفروض ستة(٨/٥٧٠)
وَالْوَلاءُ فِيمَنْ يُدْلِي بِعِتْقٍ(٨/٥٧١)
وَيَخْلُفُهُ أولَى عِصَابَتِهِ يَوْمَ مَوْتِ الْعَتِيقِ، فَيُقَدَّرُ مَوْتُ الْمُعْتِقِ حِينَئِذٍ، فَمَنِ اسْتَحَقَّ مِيرَاثَهُ بِأَوْلَى عُصُوبَةٍ وَرِثَ عَتِيقَهُ ...(٨/٥٧١)
ثُمَّ مُعْتِقُ الْمُعْتِقِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ، وَيُتَعَرَّفُ الأَقْرَبُ عِنْدَ تَعَدُّدِ مَنْ يُدْلِي بِالاشْتِرَاكِ فِي الأَبِ الأَدْنَى؛ فَلِذَلِكَ كَانَ الأَخُ وَابْنُ الأَخِ فِي بَابِ الْوَلاءِ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ، وَكَانَ ابْنُ الْعَمِّ مُطْلَقاً أَوْلَى مِنْ عَمِّ الأَبِ مُطْلَقاً ...(٨/٥٧٢)
أَمَّا الابْنُ فَعَصَبَةٌ(٨/٥٧٢)
الحجب(٨/٥٧٢)
فرض الأب(٨/٥٧٣)
فرض الجد(٨/٥٧٣)
يأْخُذُ مَعَ الإِخْوَةِ الذُّكُورِ أَوْالإِنَاثِ الأَشِقَّاءِ أَوْ لأَبِ الأَفْضَلُ مِنَ الثُّلُثِ أَو الْمُقَاسَمَةِ، فَيُقَدَّرُ أَخاً ثُمَّ يَرْجِعُ الشَّقِيقُ أَوِ الشَّقِيقَةُ عَلَى غَيْرِهِمَا بِمَا كَانَ لَهُمَا لَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدٌّ ...(٨/٥٧٤)
لَوْ كَانَتْ شَقِيقَةٌ، وَإِخْوَةٌ لأَبٍ، وَجَدٍّ؛ أَخَذَتِ الشَّقِيقَةُ النِّصْفَ(٨/٥٧٥)
فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو سَهْمٍ فَلِلْجَدِّ الأَفْضَلُ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ أَوْ الْمُقَاسَمَةِ أَوْ السُّدُسِ(٨/٥٧٥)
ثُمَّ يَتَرَاجَعُ الإِخْوَةُ(٨/٥٧٦)
إِلا فِي مَسْأَلَةٍ تُسَمَّى الأَكْدَرِيَّةَ وَالْغَرَّاءَ؛ وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لأَبٍ، فَيُفْرَضُ لِلأُخْتِ وَلَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ مَعَهَا إِلَى الْمُقَاسَمَةِ لِمَا لَزِمَ مِنْ نُقْصَانِهِ، أَوْ حِرْمَانِهَا مَعَ إِمْكَانِ الْفَرْضِ(٨/٥٧٦)
فَلَوْ كَانَتْ مَعَ أَخٍ أَوْ أُخْتٍ أَوْ بِنْتٍ أَوْ مَعَ غَيْرِهِمْ فَلَيْسَتْ بِالأَكْدَرِيَّةِ ...(٨/٥٧٧)

فَلَوْ كَانَ مَوْضِعُهَا أَخٌ لأَبٍ وَمَعَهُ إِخْوَةٌ لأُمٍّ فَقِيلَ: لِلأَخِ السُّدُسُ، وَقِيلَ: يَسْقُطُ(٨/٥٧٨)
الأَخُ الشَّقِيقُ يَحْجُبُهُ الابْنُ وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ وَالأَبُ، وَإِلا فَعَصَبَةٌ، إِلا فِي الْحِمَارِيَّةِ، وَتُسَمَّى الْمُشْتَرَكَةَ؛ وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ أَوْ جُدَّةٌ، وَأَخَوَانِ فَصَاعِداً لأُمٍّ، وَأَخٌ شَقِيقٌ ذَكَرٌ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ فَيُشَارِكُونَ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى ...(٨/٥٧٨)
المسألة الحمارية(٨/٥٧٨)
وَأَمَّا الأَخُ لِلأَبِ فَيَحْجُبُهُ الشَّقِيقُ وَمَنْ حَجَبَهُ، وَالشَّقِيقَةُ الْعَصَبَةُ، وَإِلا فَعَصَبَةٌ ...(٨/٥٧٩)
وَأَمَّا الأَخُ لِلأُمِّ فَالسُّدُسُ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَلِاثْنَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثُ، وَيَحْجُبُهُمْ مَنْ حَجَبَ الشَّقِيقَ، وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ، وَالْجَدُّ(٨/٥٨٠)
وَأَمَّا ابْنُ الأَخِ فَيَحْجُبُهُ الأَخُ الْعَصَبَةُ مُطْلَقاً وَمَنْ حَجَبَهُ، وَالْجَدُّ، وَإِلا فَعَصَبَةٌ(٨/٥٨٠)
وَالأَقْرَبُ يَحْجُبُ الأَبْعَدَ، فَإِنِ اسْتَوَوْا فَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ غَيْرَ الشَّقِيقِ ...(٨/٥٨٠)
الْعَمُّ يَحْجُبُهُ ابْنُ الأَخِ وَمَنْ حَجَبَهُ، وَابْنُ الْعَمِّ يَحْجُبُهُ الْعَمُّ الأَدْنَى وَمَنْ حَجَبَهُ، وَعَمُّ الأَبِ يَحْجُبُهُ ابْنُ الْعَمِّ مُطْلَقاً وَمَنْ حَجَبَهُ(٨/٥٨١)
فرض الزوج(٨/٥٨١)
وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ يَحْجُبُهُ عَصَبَةُ النَّسَبِ، وَإِلا فَمَا بَقِيَ(٨/٥٨١)
فرض البنت فأكثر، وبنت الابن ...(٨/٥٨٢)
فرض الأم(٨/٥٨٣)
وَلَهَا فِي مَسْأَلَتَيْنِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ زَوْجٍ وَأَبَوَانِ، وَزَوْجَةٍ وَأَبَوَانِ(٨/٥٨٤)
فرض الجدة(٨/٥٨٤)
حجب الجدة بالأم(٨/٥٨٦)
جُبُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الأَبِ(٨/٥٨٦)
وَالْقُرْبَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَحْجُبُ بُعْدَاهَا ...(٨/٥٨٦)
ميراث الأخت الشقيقة(٨/٥٨٦)
فرض الأخت لأب(٨/٥٨٧)
وَيَحْجُبُهَا أَيْضاً الشَّقِيقُ وَمَنْ حَجَبَهُ، وَالشَّقِيقَةُ الْعَصَبَةُ، وَالشَّقِيقَتَانِ مُطْلَقاً ...(٨/٥٨٨)
فرض الزوجة(٨/٥٨٨)

وَالْمَوْلاةُ كَالْمَوْلَى إلا أَنَّهَا لا تَرِثُ إلا مَنْ بَاشَرَتْ عِتْقَهَا أَوْ جَرَّهُ وَلاؤُهُ أَوْ عِتْقُهُ(٨/٥٨٨)
وَإِذَا اجْتَمَعَ سَبَبَا فَرْضٍ مُقَدَّرٍ وَرِثَ بِأَقْوَاهُمَا اتَّفَقَ فِي الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي الْمَجُوسِ كَالأُمِّ، أَوِ الْبِنْتِ تكُونُ أُخْتاً ...(٨/٥٨٨)
وَأَمَّا نَحْوُ ابْنِ الْعَمِّ يَكُونُ أَخاً لأُمٍّ فَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ(٨/٥٨٩)
وإن لم يكن وارث عاصب بنسب ولا ولاء فبيت المال وارث على المشهور(٨/٥٩٠)
وَمَالُ الْكِتَابِيِّ الْحُرِّ الْمُؤَدِّي لِلْجِزْيَةِ - لأَهْلِ دِينِهِ مِنْ كَوْرَتِهِ(٨/٥٩٠)
وَأُصُولُ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ سَبْعَةٌ ...(٨/٥٩١)
الفريضة إن كان فيها فرض، فمخرجها من الأصول السبعة ...(٨/٥٩٢)
تصحيح المسائل(٨/٥٩٢)
العول والرد(٨/٥٩٤)
التَّدَاخُلُ والتوافق(٨/٥٩٨)
المناسخات(٨/٦٠٦)
قِسْمَةِ التَّرِكَةِ عَلَى السِّهَامِ(٨/٦٠٩)
موانع الميراث: اختلاف الدين ...(٨/٦١٤)
مَنْ يُظْهِرُ الإِسْلامَ ثُمَّ اطُّلِعَ عَلَى إِسْرَارِهِ زَنْدَقَةً أَوْ كُفْراً أَوْ غَيْرَهُمَا فَقُتِلَ بِهَا أَوْ مَاتَ(٨/٦١٥)
وَإِذَا تَحَاكَمَ إِلَيْنَا وَرَثَةُ كَافِرٍ وَتَرَاضَوْا كُلُّهُمْ(٨/٦١٥)
التَّظَالُمُ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَحْكُمُ السُّلْطَانُ بَيْنَهُمْ فِيهِ(٨/٦١٦)
وَمِن موانع الميراث الرِّقُّ(٨/٦١٦)
وَمِنْ موانع الميراث الْقَتْلُ(٨/٦١٦)
وَمِنْهَا اللِّعَانُ(٨/٦١٦)
وَمِنْهَا اسْتِبْهَامُ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ كَالْمَوْتَى فِي سَفَرٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ؛ فَيُقَدَّرُ كُلٌّ مِنْهُمْ كَأَنَّهُ غَيْرُ وَارِثٍ، وَلَوْ عُلِمَ الْمُتَقَدِّمُ وَجُهِلَ التَّعْيِينُ كَانَ كَذَلِكَ(٨/٦١٧)
وَمِنْهَا مَا يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ عَاجِلاً ....(٨/٦١٧)
ميراث الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ(٨/٦١٨)
ميراث حَمْلِ الزَّوْجَةِ(٨/٦٢٠)

تاسعاً: فهرس اختيارات خليل

اختيارات خليل	الجزء والصفحة	الكتاب
في الماء يخالطه غيره	(١/ ١١)	(ك الطهارة)
في ميتة الماء وما لا نفس له سائلة	(١/ ٢٤)	(ك الطهارة)
في الصلاة على جلد الحمار	(١/ ٤٩)	(ك الطهارة)
في المرأة ترضع وتجتهد في الطهارة فتجعل ثوبا للصلاة	(١/ ٥٥)	(ك الطهارة)
في استعمال الماء الذي ولغ فيه الكلب في الغَسل.	(١/ ٧٦)	(ك الطهارة)
فيمن علم بوجود إناء نجس بين أنية طاهرة.	(١/ ٧٨)	(ك الطهارة)
فيمن رأى نجاسةً في الصلاة غيرَ معفوٍ عنها في ثوبه.	(١/ ٨٠)	(ك الطهارة)
فيمن علم دوام الرعاف إلى آخر الوقت الاختياري.	(١/ ٨٢)	(ك الطهارة)
فيمن سال منه رعاف لم يتلطخ به.	(١/ ٨٤)	(ك الطهارة)
فيمن أمسك أنفَه مِن الرعاف.	(١/ ٨٥)	(ك الطهارة)
في تخريج النية في الغسل، على ما روي في الوضوء.	(١/ ٩٣)	(ك الطهارة)

في وقت النية.	(١/ ٩٥)	(ك الطهارة)
في رفض النية بعد الوضوء.	(١/ ٩٧)	(ك الطهارة)
فِي الْجُنُبِ تَحِيضُ وَالْحَائِضِ تُجْنِبُ فَتَنْوِي الْجَنَابَةَ	(١/ ١٠١)	(ك الطهارة)
في مسح الرأس ببلل لحيته	(١/ ١١٦)	(ك الطهارة)
في رأي من قال بإباحة التسمية عند الوضوء	(١/ ١٢٤)	(ك الطهارة)
في الإبعاد والستر في قضاء الحاجة	(١/ ١٢٨)	()
في وجوبُ الوضوء لطول الغُزبة أو التَّذَكُّرِ	(١/ ١٤٨)	(ك الطهارة)
في نقض الوضوء بالنوم	(١/ ١٥٣)	(ك الطهارة)
في تَحْدِيدِ السَفَرِ بِالْقَصْرِ	(١/ ١٨٤)	(ك الطهارة)
فيمَا يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَة عدم الماء عَدَمِهِ مما يبيح التيمم	(١/ ١٨٩)	(ك الطهارة)
فيمن ظن عَطَشِهِ أَوْ عَطَشِ مَنْ مَعَهُ مِنْ آدَمِيِّ أَوْ دَابَّةٍ هل يتيمم	(١/ ١٩٠)	(ك الطهارة)
في التيمم على الجراح	(١/ ١٩١)	(ك الطهارة)
في التيمم بما عدا الترابِ عند عدمِه	(١/ ٢٠٤)	(ك الطهارة)
في صفة التيمم	(١/ ٢٠٨)	(ك الطهارة)
في الترتيب والموالاة في الغسل	(١/ ٢١٣)	(ك الطهارة)

في غسل اللمعة في الجنابة	(١/ ٢٣٧)	(ك الطهارة)
في أوقات الصلاة أداء وقضاء	(١/ ٢٥٧)	(ك الصلاة)
في مواقيت الصلاة	(١/ ٢٦١)	(ك الصلاة)
في الصلاة في الوقت الضروري	(١/ ٢٦٩)	(ك الصلاة)
فيمن أدرك ركعة من الصلاة قبل دخول وقت الثانية أو قبل الشروق في الصبح	(١/ ٢٦٩)	(ك الصلاة)
في اعتبار قدر الركعة للأداء في الصلاة	(١/ ٢٧٠)	(ك الصلاة)
في الصلاة بَعْدَ صَلاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْمُصَلِّي	(١/ ٢٨٤)	(ك الصلاة)
في صفة الأذان	(١/ ٢٩٣)	(ك الصلاة)
في ستر العورة من شروط الصلاة	(١/ ٣٠٢)	(ك الصلاة)
في شروط تكبيرة الإحرام	(١/ ٣٣٠)	(ك الصلاة)
في الذهول عن النية	(١/ ٣٣٢)	(ك الصلاة)
في قراءة الفاتحة وراء الإمام	(١/ ٣٣٨)	(ك الصلاة)
فيمن عجز عن الْفَاتِحَةِ حالَ القيام، ولم يعجز عنها حالَ الجلوس	(١/ ٣٥٤)	(ك الصلاة)
في الترتيب بين الفوائت	(١/ ٣٧٢)	(ك الصلاة)
في وجوب ترتيب الحاضرتين	(١/ ٣٧٣)	(ك الصلاة)

فيمن يذكر فائتة وهو يصلي التي قبلها	(١/ ٣٧٥)	(ك الصلاة)
في سجود السهو	(١/ ٣٨٢)	(ك الصلاة)
فيما إذا قام الإمام إلى خامسة	(١/ ٤٠٠)	(ك الصلاة)
في الإسرار في الجهرية والجهر في السرية	(١/ ٤١٥)	(ك الصلاة)
فيمن جعل موضع الله أكبر سمعَ الله	(١/ ٤١٦)	(ك الصلاة)
في انعقاد الركعة بوضع اليدين	(١/ ٤٢٠)	(ك الصلاة)
في المسبوق إذا لَحِقَ ركعة فأكثر	(١/ ٤٣١)	(ك الصلاة)
في إِعَادَةُ الْمُنْفَرِدِ مَعَ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً	(١/ ٤٤٢)	(ك الصلاة)
في المنفردا يجد الجماعة وهو في االصلاة	(١/ ٤٤٥)	(ك الصلاة)
في إمامة القاعدَ للقائم	(١/ ٤٦١)	(ك الصلاة)
في إمامةَ الألكنِ	(١/ ٤٦٣)	(ك الصلاة)
في الذي لا يميز بين الضاد والظاء	(١/ ٤٦٤)	(ك الصلاة)
في اللحن في القراءة	(١/ ٤٦٥)	(ك الصلاة)
في نية الاقتداء	(١/ ٤٧٢)	(ك الصلاة)
في إدراك الركعة	(١/ ٤٧٩)	(ك الصلاة)
في صَلاةُ الْمُسَمِّعِ	(١/ ٤٩١)	(ك الصلاة)
في الجمع بين الصلاتين	(٢/ ٣٦)	(ك الصلاة)

فيمن يجمع في المنهل أول الوقت لشدة السير	(٢/ ٣٨)	(ك الصلاة)
في ترك الواجب لتحصيل سنة	(٢/ ٤٢)	(ك الصلاة)
تعدد الجمعة في المصر	(٢/ ٥٧)	(ك الصلاة)
في خطبة الجمعة	(٢/ ٦١)	(ك الصلاة)
في السفر هل يسقط الجمعة	(٢/ ٧٠)	(ك الصلاة)
في أول وقت الجمعة وآخره	(٢/ ٧٤)	(ك الصلاة)
فيمن شرع في صلاة الجمعة فخرج وقتها	(٢/ ٧٥)	(ك الصلاة)
في صلاة الخوف	(٢/ ٧٥)	(ك الصلاة)
في كيفية صلاة الخوف	(٢/ ٧٩)	(ك الصلاة)
في صفة صلاة العيد	(٢/ ٨٢)	(ك الصلاة)
في كون الصَّحْرَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ في صلاة العيد إلا بِمَكَّةَ	(٢/ ٨٦)	(ك الصلاة)
في التكبيرِ في العيدين	(٢/ ٨٨)	(ك الصلاة)
في صلاة الاستسقاء	(٢/ ٩٥)	(ك الصلاة)
في صلاة التطوع	(٢/ ٩٦)	(ك الصلاة)
في شروط سجدة التلاوة	(٢/ ١١٨)	(ك الصلاة)
في غسل الميت	(٢/ ١٢٥)	(ك الصلاة)
في الأولى بتغسيل الميت بعد الزوجين	(٢/ ١٣٦)	(ك الصلاة)

في حكم النساء في التشييع	(٢/ ١٤٦)	(ك الصلاة)
فيما إذا وجد مسبوق الإمام قد كبر وتباعد ذلك	(٢/ ١٥٧)	(ك الصلاة)
فيمن حفر قبراً في أرض مملوكة فتعدى أجنبي فدفن فيها	(٢/ ١٦٧)	(ك الصلاة)
في اتخاذ الحلي لِلْكِرَاءِ أَوْ لِصَدَاقٍ أَوْ لِعَاقِبَةٍ	(٢/ ١٧٩)	(ك الزكاة)
في الحلي المزكى عنه	(٢/ ١٨٣)	(ك الزكاة)
في نماء النقد	(٢/ ١٨٥)	(ك الزكاة)
فيما إذا حال حول الفائدة الأولى في ثاني عام ناقصة بعد أن حال حول الأولى وهي كاملة	(٢/ ١٩١)	(ك الزكاة)
فيما لَوْ وُهِبَ الدَّيْنُ لِغَيْرِ الْمِدْيَانِ	(٢/ ٢٠٥)	(ك الزكاة)
فيمن آجَرَ نَفْسَهُ لثَلاثِ سِنِينَ بِسِتِّينَ دِينَاراً فَقَبَضَهَا بَعْدَ حَوْلٍ	(٢/ ٢٣٤)	(ك الزكاة)
في جعل الدين كالعرض	(٢/ ٢٣٩)	(ك الزكاة)
في حكاية الخلاف في أرض العنوة	(٢/ ٢٥٨)	(ك الزكاة)
فِي النَّدْرَةِ وهي: ما يوجد في المعدن مجتمعاً	(٢/ ٢٦٤)	(ك الزكاة)
فيما إذا لم توجد علامة الإسلام أو الكفر فيما وجد من المال مدفونا	(٢/ ٢٦٨)	(ك الزكاة)

في أقل السن المجزئ في زكاة الغنم	(٢/ ٢٨١)	(ك الزكاة)
في زكاة الثمن هل يشترط أن يكون نصاباً	(٢/ ٢٩١)	(ك الزكاة)
في قول مالك هذا في زكاة العين الموكولة إلى أمانة ربها، ولا يلزم منه موافقة الماشية لذلك؛ لأنها أشد	(٢/ ٣٠٠)	(ك الزكاة)
في القول بسقوط الزكاة عن التين	(٢/ ٣٢١)	(ك الزكاة)
في حد الإردب	(٢/ ٣٢٣)	(ك الزكاة)
في الخارص	(٢/ ٣٣٢)	(ك الزكاة)
فيما لَوْ تَبَيَّنَ خَطَأُ الْعَارِفِ	(٢/ ٣٣٤)	(ك الزكاة)
في الأخذ من الحب	(٢/ ٣٣٥)	(ك الزكاة)
في زكاة الْعَيْنُ الْمَوْقُوفَةُ لِلسَّلَفِ	(٢/ ٣٤١)	(ك الزكاة)
في ثمرة الخلاف في بيان الفقير والمسكين	(٢/ ٣٤٢)	(ك الزكاة)
في أخذ الدائن دينه من زكاة الفقير	(٢/ ٣٤٦)	(ك الزكاة)
في اشْتِرَاطِ انْتِفَاءِ مِلْكِ النِّصَابِ	(٢/ ٣٤٧)	(ك الزكاة)
في اشتراط النية في الزكاة	(٢/ ٣٥٦)	(ك الزكاة)
في إِخْرَاجِ الزكاة قَبْلَ الْحَوْلِ بِيَسِيرٍ قَوْلانِ، وَحُدَّ بِشَهْرٍ، وَنِصْفِ شَهْرٍ، وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَثَلاثَةٍ....	(٢/ ٣٦١)	(ك الزكاة)

فيما إذا شهد واحد برؤية هلال رمضان ثم آخر بهلال شوال، وبينهما ثلاثون يوماً فهل تلفق الشهادة ويفطر الناس أم لا؟	(٢/ ٣٨٧)	(ك الصيام)
في: هل تجزئ نية الأداء عن نية القضاء؟	(٢/ ٣٩٦ موضعين)	(ك الصيام)
في عدم وجوب القضاء فيما يدخل عن طريق الإحليل	(٢/ ٤٠٣)	(ك الصيام)
في الحقنة هل تنقض الصوم؟	(٢/ ٤٠٤)	(ك الصيام)
في فلقة الحب تدخل جوف الصائم	(٢/ ٤٠٦)	(ك الصيام)
فيمن طَلَعَ عليه الفجر وَهُوَ يُجَامِعُ	(٢/ ٤١٧)	(ك الصيام)
فيما لو أبطل الصوم	(٢/ ٤٢١)	(ك الصيام)
فيمن علي كفارات أيام، يدفع أكثر من مد لمسكين واحد	(٢/ ٤٢٧)	(ك الصيام)
فيما لَوْ نَوَى الْقَضَاءَ بِرَمَضَانَ عَنْ رَمَضَانَ	(٢/ ٤٣١)	(ك الصيام)
في تكفير العبد والأمة بالصيام	(٢/ ٤٣٧)	(ك الصيام)
في نية الناذر	(٢/ ٤٥٢)	(ك الصيام)
في وجوب الحج على الفور أو التراخي	(٢/ ٤٨٣)	(ك الحج)
في الاستطاعة في الحج	(٢/ ٤٨٧)	(ك الحج)

في سفر المرأة للحج	(٢/ ٤٩٠)	(ك الحج)
في الرخصة في الحج عن الكبير الذي لم ينهض ولم يحج، وعن من مات ولم يحج أن يحج عنه ولده وإن لم يوص به	(٢/ ٤٩٧)	(ك الحج)
في إذا مات الأجير في أثناء الطريق إلى الحج	(٢/ ٥٠٧)	(ك الحج)
في الفرق بين الحج والعمرة في الاستطاعة وفي الإيجار عليها	(٢/ ٥١٠)	(ك الحج)
في نزول المزدلفة	(٢/ ٥١٤)	(ك الحج)
في الإحرام بالحج والعمرة	(٢/ ٥١٥)	(ك الحج)
فيمن وصل إلى الميقات فجاوزه	(٢/ ٥٣٠)	(ك الحج)
فيمن قدم قارناً في غير أشهر الحج فطاف وسعى قبل أن يَهِل شوال	(٢/ ٥٤٨)	(ك الحج)
في الغسل من سنن الإحرام	(٢/ ٥٥١)	(ك الحج)
في تجديد التلبية	(٢/ ٥٥٦)	(ك الحج)
في قطع الطواف لعذر	(٢/ ٥٧٤)	(ك الحج)
في الرَّمَلِ بِالْمَرِيضِ وَالصَّبِيّ	(٢/ ٥٨٤)	(ك الحج)
فيما إذا طاف شخص بصبي ونوى بطوافه أن يكون عنه وعن الصبي	(٢/ ٥٨٥)	(ك الحج)
في التحذير مما يفعله بعض الجهلة من جبذ الحِلَقِ التي في الشاذروان	(٢/ ٥٨٧)	(ك الحج)

في صفة خطب الحج	(٣/ ٩)	(ك الحج)
في لزوم البيات بمزدلفة	(٣/ ٢١)	(ك الحج)
في تقديم بعض النسك على بعض يوم النحر	(٣/ ٢٥ موضعين)	(ك الحج)
فيمن ترك رمي جمرة أو أكثر	(٣/ ٣٩)	(ك الحج)
فيمن نسي الجمرة الأولى أو الوسطى	(٣/ ٤١)	(ك الحج)
في الترتيب في رمي الجمار	(٣/ ٤٢)	(ك الحج)
فيمن رمى عن نفسه بسبع، ثم رمى عن صبي بسبع، أو بالعكس	(٣/ ٤٤)	(ك الحج)
فيمن وطئ بعد طواف الإفاضة وقبل جمرة العقبة	(٣/ ٥٤)	(ك الحج)
في لبس الثياب المصبوغة في حق من لا يقتدى به	(٣/ ٧٠)	(ك الحج)
في حكم من ألقى غيره الثوب على رأسه أو ألقى الطيب عليه وهو نائم في الإحرام	(٣/ ٨٤)	(ك الحج)
فيما إذا ثبت منع قتل القمل فهل ذلك من باب إلقاء التفث أو من باب قتل الصيد؟	(٣/ ٩١)	(ك الحج)
فيما لَو حَلَقَ الْمُحْرِمُ رَأْسَ حَلالٍ	(٣/ ٩٣)	(ك الحج)

في بيان معنى الكلب العقور وما يلحق به	(٣/ ١٠٠)	(ك الحج)
في الجراد يعم المسالك فيقتله المحرم	(٣/ ١١٣)	(ك الحج)
في المحصر بالعدو	(٣/ ١٢٣)	(ك الحج)
في الإحصار	(٣/ ١٢٦)	(ك الحج)
فيما لو ثبت أنه لا يجدد لعمرته إهلالاً فهل يحصل له أجر عمرة	(٣/ ١٣٠)	(ك الحج)
في موجب الهدي إن كان سابقاً على وقوف عرفة أو لا؟	(٣/ ١٧٥)	(ك الحج)
فيما إذا أمكنت الذكاة	(٣/ ٢٠٣)	(ك الصيد)
فيما لَوْ نَدَّ الصَّيْدُ لِصَاحِبِهِ فَصَادَهُ ثَانٍ	(٣/ ٢١٢)	(ك الصيد)
فَيما لَوْ نَدَّ مِنْ مُشْتَرٍ	(٣/ ٢١٤)	(ك الصيد)
في صفة الذبح	(٣/ ٢٣٣)	(ك الذبائح)
في العيوب التي لا تصلح في الأضحية	(٣/ ٢٥٥)	(ك الأضحية)
فيما لَوْ ذَبَحَ أُضْحِيَّةَ غَيْرِهِ غَالِطاً	(٣/ ٢٦١)	(ك الأضحية)
في يمين اللغو	(٣/ ٢٨٩)	(ك الأيمان والنذور)
في ثبوت اللغو في غير اليمين بالله	(٣/ ٢٩٢)	(ك الأيمان والنذور)
في إلزام كفارة الظهار	(٣/ ٢٩٤)	(ك الأيمان والنذور)

في الاستثناء في اليمين بأداة أدوات الاستثناء	(٣/ ٣٠٠)	(ك الأيمان والنذور)
فقيما إذا كفر عن ثلاث كفارات بعتق وكسوة وإطعام	(٣/ ٣١٤)	(ك الأيمان والنذور)
في اليمين على نية الحالف	(٣/ ٣١٦)	(ك الأيمان والنذور)
في اليمين التي على نية الحالف، على ما تقدم على ضربين	(٣/ ٣١٩)	(ك الأيمان والنذور)
فيمن حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ غَرِيمَهُ غَداً فَقَضَاهُ الآنَ	(٣/ ٣٢٩)	(ك الأيمان والنذور)
في الحنث في اليمين هل يراعى فيه المقصد العرفي أو ظاهر اللفظ ؟	(٣/ ٣٢٩)	(ك الأيمان والنذور)
فيما لَوْ حَلَفَ لا كَسَا امْرَأَتَهُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ وَنِيَّتُهُ أَنْ لا يَكْسُوَهَا إِيَّاهُمَا جَمِيعاً حَنِثَ بِوَاحِدٍ ...	(٣/ ٣٤٤)	(ك الأيمان والنذور)
فيما حَلَفَ لَيَنْتَقِلَنَّ أُمِرَّ وَلَمْ يَحْنَثْ بِالْبَقَاءِ	(٣/ ٣٤٥)	(ك الأيمان والنذور)
فيما لو نذر طاعة	(٣/ ٣٦٥)	(ك الأيمان والنذور)
فِي جَوَازِ رُكُوبِ الْبَحْرِ الْمُعْتَادِ أَوْ تَخْصِيصِهِ بِمَوْضِعِ الاضْطِرَارِ	(٣/ ٣٧٠)	(ك الأيمان والنذور)
في منتهى المشي لمن نذر أن يعتمر أو يحج ماشيا	(٣/ ٣٧١)	(ك الأيمان والنذور)
في منتهى المشي لمن نذر أن يعتمر أو يحج ماشيا إذا سمى مكانا	(٣/ ٣٧٢)	(ك الأيمان والنذور)

فيما لو نذر حج عام بعينه فلم يحج فيه (٣/ ٣٧٤) (ك الأيمان والنذور)
فيمن نذر المشي فركب ومشى (٣/ ٣٧٥) (ك الأيمان والنذور)
فيمن نذر ما لا يملك (٣/ ٣٩٤) (ك الأيمان والنذور)
في فداء الأسرى (٣/ ٤٤٣) (ك الجهاد)
في أخذ الجزية من أهل الكتاب (٣/ ٤٤٣) (ك الجهاد)
في سقوط الْجِزْيَةُ عَنْ أَهْلِ الصُّلْحِ بِالإِسْلامِ (٣/ ٤٤٨) (ك الجهاد)
في عدم تمكين الذمي من بيع الخمر في أرض المسلمين (٣/ ٤٥٦) (ك الجهاد)
فيمن يرى الإسهام للمرأة إذا قاتلت أن يكون لها السلب (٣/ ٤٦١) (ك الجهاد)
في نفل الإمام من الخمس (٣/ ٤٥١) (ك الجهاد)
في الْبِرْذَوْنُ والْهَجِينُ والصَّغِيرُ (٣/ ٤٧٤) (ك الجهاد)
في سهم الفرس المغصوب (٣/ ٤٧٥) (ك الجهاد)
في إخراج الغلول من رأس مال المتوفى (٣/ ٤٧٩) (ك الجهاد)
لَوْ أَقْرَضَهُ لِمِثْلِهِ (٣/ ٤٧٩) (ك الجهاد)
فيما إذا ثبت أن المال المقسوم في الغنيمة مال مسلم معين بعد القسم (٣/ ٤٨٦) (ك الجهاد)
فيما إذا قسم المدبر ولم يعلم أنه مدبر، ومات سيد المدبر قَبْلَ الاسْتِيفَاءِ (٣/ ٤٨٩) (ك الجهاد)

في الفرق بين الهبة والبيع في باب الغنيمة	(٣/ ٤٩٤)	(ك الجهاد)
في عبد الحربي يسلم ويفر إلينا	(٣/ ٥٠١)	(ك الجهاد)
في مفهوم النكاح	(٣/ ٥٠٤)	(ك النكاح)
في صيغة القبول في النكاح	(٣/ ٥٠٧)	(ك النكاح)
في تريب الأولياء في النكاح	(٣/ ٥١١)	(ك النكاح)
في استحباب استئذان البكر البالغ	(٣/ ٥١٤)	(ك النكاح)
فيمن زوج ابنته فدخل بها الزوج ثم فارقها قبل أن يمسها	(٣/ ٥١٨)	(ك النكاح)
فيما إِذَا كَانَ أولياء فِي دَرَجَةٍ فَبَادَرَ أَحَدُهُمْ	(٣/ ٥٣٩)	(ك النكاح)
فيما إذا ادعى المسيس وأنكرته الزوجة، هل لها أن تأخذ جميع الصداق لإقراره أو لا تأخذ إلا نصفه لإنكارها؟	(٣/ ٥٤٦)	(ك النكاح)
في إجازة الأب في الولاية	(٣/ ٥٥٤)	(ك النكاح)
في الولي في تزويج الكافرة	(٣/ ٥٦٨)	(ك النكاح)
في نكاح السر فيما يؤخذ من كلام صاحب الاستلحاق أن ما وقع لمالك في سماع أشهب محمول على إطلاقه	(٣/ ٥٧٥)	(ك النكاح)

فـي تُـزَوِّيجُ الأَبُ والْوَصِيُّ والْحَـاكِمُ الْمَجْنُونَ والصَّغِيرَ إِنِ احْتَاجَ	(٣/ ٥٨١)	(ك النكاح)
فيمـا إذا زوج الأب ابنـه المالـك لأمره، أو أجنبياً	(٣/ ٦٠٢)	(ك النكاح)
الكفاءة في النكاح	(٤/ ٣)	(ك النكاح)
فـي تحـريم المـرأة بمباشـرة أمهـا أو تقبيلها أو العكس	(٤/ ٢٥)	(ك النكاح)
في نكاح الْحُرُّ الْمُسْلِمُ مَمْلُوكَةَ الْغَيْرِ عنـد عَـدَمِ الطَّـوْلِ وخَـوْفِ الْعَنَـتِ وكَوْنِهَا مُسْلِمَةً	(٤/ ٥٦)	(ك النكاح)
في تزويج أمة الأب	(٤/ ٥٩)	(ك النكاح)
فيمـا إذا تـزوج أمـة بوجـه جـائز، ثـم تزوج حرة، فهل يفسخ نكاح الأمة ؟	(٤/ ٦٢)	(ك النكاح)
في أخذ السيد مهر أمته من زوجها	(٤/ ٧١)	(ك النكاح)
في بيع السلطان الأمة التي زوجها سيده	(٤/ ٧٣)	(ك النكاح)
فيما إذا أسلم الزوجان معا	(٤/ ٨٢)	(ك النكاح)
في نكاح الأم بعد الدخول بالبنت	(٤/ ٩٧)	(ك النكاح)
فيما إذا وكل المحرم حلالاً ليعقد لـه الوكيل إذا حل	(٤/ ١٠١)	(ك النكاح)
فـي قـال فـي الأجـل جَامَعْتُهَـا وقـد ادعت زوجته عجزه عن ذلك	(٤/ ١١١)	(ك النكاح)

فيما إذا ادَّعى المعترض أنه وطئ (٤/ ١١٢) (ك النكاح)

فيمن ترك وطء زوجته بغير يمين أنه يطلق عليه بغير أجل (٤/ ١٤٨) (ك النكاح)

في الفسخ قبل الدخول (٤/ ١٦٠) (ك النكاح)

في قول المصنف (والْجُزْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الرَّقِيقِ كَالْكَثِيرِ) (٤/ ١٦٦) (ك النكاح)

في الأجل في المهر (٤/ ١٧٣) (ك النكاح)

فيمن زَوَّجَ أَمَتَهُ عَلَى أَنَّ مَا وَلَدَتْ حُرٌّ (٤/ ١٨٠) (ك النكاح)

في طَلَبُ التَّقْدِيرِ للمرأة قَبْلَ الدُّخُولِ في باب الصداق (٤/ ١٩٥) (ك النكاح)

فيما لو فرض للمرأة صداقا في مرضه فمات (٤/ ١٩٧) (ك النكاح)

في إعسار الزوج في تسليم مؤجل الصداق (٤/ ٢٠٩) (ك النكاح)

فيما إِذَا أَقَرَّ الزوج بِالصداق وأَنْكَرَتْهُ ثُمَّ أَبَانَهَا فَلَهَا تَكْذِيبُ نَفْسِهَا لِلْمَهْرِ (٤/ ٢١٩) (ك النكاح)

فيما يلحق بالصداق من النحلة (٤/ ٢٢٢) (ك النكاح)

فيما إذا وهبت الزوجة صداقها لزوجها ثم طلقها (٤/ ٢٣٤) (ك النكاح)

يما لو وهبت صداقها لأجنبي وحمله الثلث (٤/ ٢٣٦) (ك النكاح)

فيمَـا اخْتُلِـفَ فِـي إِجَازَتِـهِ وفَسْـخِهِ، كَولايَـةِ الْعَبْـدِ والْمَـرْأَةِ، وكَالشِّـغَارِ والْمَرِيضِ	(٤/ ٢٤٠)	(ك النكاح)
فيما إذا اختلف الزوجان قبل الطَّلاق وبعده في متاع البيت	(٤/ ٢٥٣)	(ك النكاح)
في رجوع الزوجة عما وهبته لضرتها من قسمها	(٤/ ٢٦٥)	(ك النكاح)
في الحكمين عند النشوز	(٤/ ٢٦٨)	(ك النكاح)
في إذن السيد لأمته في الخلع	(٤/ ٢٨١)	(ك النكاح)
في خلع الصغيرة	(٤/ ٢٨٢)	(ك النكاح)
فيما لو خالع امرأته على أن تسقط حضانتها	(٤/ ٣٠١)	(ك النكاح)
فيمـا لَـوْ قَـالَ: خَالِعْهَـا فَـنَقَصَ عَـنِ الْمِثْلِ حَلَفَ أَنَّهُ أَرَادَ خُلْعَ الْمِثْلِ	(٤/ ٣٠٤)	(ك النكاح)
فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا للسنة	(٤/ ٣٢٤)	(ك النكاح)
فيمن طلق زوجته الكافرة فأسلمت ثم أسلم بعدها	(٤/ ٣٢٦)	(ك النكاح)
فيمن طلق امرأة قبل الزواج منها	(٤/ ٣٤٠)	(ك النكاح)
فيمن قال أول امرأة أتزوجها طالق	(٤/ ٣٤٨)	(ك النكاح)
فِـي التَّخْوِيـفِ بِقَتْـلِ أَجْنَبِـيٍّ قَـوْلانِ بِخِلافِ قَتْلِ الْوَلَدِ	(٤/ ٣٦١)	(ك النكاح)

في قول من حمل المدونة على عدم التنجيزفِي مِثْلِ: إِنْ أَكَلْت، أَوْ شَرِبْت، أَوْ قُمْت أَوْ قَعَدْت، مِمَّا لا صَبْرَ عَنْهُ فأنت طالق (٤/ ٣٩٧) (ك النكاح)
في تعليق الطلاق على الحيض أو الطهر (٤/ ٣٩٩) (ك النكاح)
فيمن قال: إِذَا حَمَلْتِ ووَضَعْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ (٤/ ٤٠٢) (ك النكاح)
في اليمين المحتمل غير الغالب (٤/ ٤٠٣) (ك النكاح)
في قول من قال بعدم وقوع الطَّلاق لمضي زمانه (٤/ ٤٠٩) (ك النكاح)
فيما لَوْ قَالَ: مَتَى طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاثاً فَقَبْلَهُ لَغْوٌ (٤/ ٤١٤) (ك النكاح)
فيمن حلف ليطأنها فوطئها حائضاً هل يبرّ أم لا؟ (٤/ ٤١٤) (ك النكاح)
في تعليق الطلاق على المشيئة (٤/ ٤٢١) (ك النكاح)
فِي مِثْلِ: إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينِي أَوْ: إِنْ كُنْتِ تُبْغِضِينِي؛ يُؤْمَرُ بِفِرَاقِهَا (٤/ ٤٢٨) (ك النكاح)
فيمن حلف ثم شك في بره وحنثه (٤/ ٤٣٠) (ك النكاح)
في كيفية الخروج من الشك في عدد الطلاق بأن يقول: إن لم يكن طلاقي ثلاثاً فقد أوقعت عليه تكملة الثلاث، (٤/ ٤٣٣) (ك النكاح)

فيما لَو خَلا وادَّعَى الْوَطْءَ وأَنْكَرَتْهُ فِي ثُبُوتِ الرَّجْعَةِ	(٤/ ٤٦٢)	(ك النكاح)
فيمن حلف لا يطأ امرأته مدة	(٤/ ٤٨٠)	(ك النكاح)
فيمن حلف ألا يطأ امرأته حتى يموت فلان، أو حتى يقدم أبوه من السفر	(٤/ ٤٨٧)	(ك النكاح)
في الإيلاء على العبد	(٤/ ٤٩٠)	(ك النكاح)
لو كان له عبد حاضر وقال: أنا أطأ وأعتقه عن ظهاري إذا أولجت، هل يتفق على تمكينه من الوطء حينئذ وهو الظاهر أم لا؟	(٤/ ٤٩٥)	(ك النكاح)
فيمن حَلَفَ لا يَطَأُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ إِلا مَرَّةً أو مرتين	(٤/ ٤٩٧)	(ك النكاح)
في كون الإيلاء لا تنحل بالوطء بين الفخذين	(٤/ ٥٠٠)	(ك النكاح)
في تفسير المنقول عن مالك في انحلال الإيلاء بالوطء بين الفخذين	(٤/ ٥٠٢)	(ك النكاح)
فيما إذا قال لزوجاته: إن دخلتن الدار فأنتن عليَّ كظهر أمي، فدخلت واحدة	(٤/ ٥٢٣)	(ك الظهار)
في ألفاظ الظهار	(٤/ ٥٢٤)	(ك الظهار)
في الإطعام في الكفارة	(٤/ ٥٦٥)	(ك الظهار)
فيما إذا أشبع الرجل مد حنطة، كم يشبعه من غيرها؟	(٤/ ٥٦٥)	(ك الظهار)

في اعتماد القاذف على يقينه	(٤/ ٥٧٢)	(ك اللعان)
فيما أَتَتْ بولد لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً بَعْدَ الرُّؤْيَةِ للعان	(٤/ ٥٧٣)	(ك اللعان)
نفي الولد باللعان	(٤/ ٥٧٩)	(ك اللعان)
ميراث المستلحق قي اللعان	(٤/ ٥٨١)	(ك اللعان)
في صفة اللعان	(٤/ ٥٩٠)	(ك اللعان)
اللعان في المسجد	(٤/ ٥٩٤)	(ك اللعان)
فيما لو كذب أحد المتلاعنين نفسه	(٤/ ٦٠٣)	(ك اللعان)
فيما لو ماتت الزوجة بعد رؤية الدم وقبل التمادي	(٥/ ١٤)	(ك العدد)
في الاستبراء	(٥/ ٣٠)	(ك العدد)
فيما لو كانت المستبرأة حاضت حيضة قبل الموت ثم لم تأتها حيضة في عدة الوفاة فهل تكتفي بتلك الحيضة أو لا؟	(٥/ ٣٢)	(ك العدد)
في استبراء الأمة عند الشراء	(٥/ ٣٨)	(ك العدد)
فيما يتم به تقسيمه الذي بَيَّنَ فيه من يجب في حقه الاستبراء ومن لا يجب	(٥/ ٤٠)	(ك العدد)
في استبراء الأمة المرتابة	(٥/ ٤٥)	(ك العدد)
فيما لَوْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً فَتَأَخَّرَ حَيْضُهَا اعْتَبَرَتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ شَرَائِهَا، وإِنْ زَادَتْ عَلَى سَنَةِ الْعِدَّةِ ...	(٥/ ٥٧)	(ك العدد)

وَمَنْ أَعْتَقَ لَمْ يَسْتَبْرِئْ لِنِكَاحِهِ عَنْ وَطْئِهِ	(٥/ ٦٢)	(ك العدد)
فيما لو زوج الرجل أم ولد ثم غاب عنها سيدها وزوجها وماتا، وعلم أن أحدهما مات قبل الآخر لكن لم يعلم السابق منهما	(٥/ ٦٣)	(ك العدد)
في إحداد المتوفى عنها زوجها	(٥/ ٦٨)	(ك العدد)
في رحيل البدوية المعتدة إذا كانت من أهل الخيم	(٥/ ٧٥)	(ك العدد)
في بيع دار الزوج المعتدة فيها زوجها	(٥/ ٨١)	(ك العدد)
في إقامة زوجة الإمام بعد طلاقها وانتقال زوجها أو حبسه	(٥/ ٨٥)	(ك العدد)
في امرأة المفقود	(٥/ ٨٩)	(ك العدد)
من طلق امرأته طلاقاً رجعياً فاعتدت وتزوجت غيره، فأثبت هو أنه ارتجعها قبل نكاح الثاني	(٥/ ٩٦)	(ك العدد)
فِي لَبَنِ مَنْ نَقَصَتْ عَنْ سِنِّ الْمَحَيْضِ في اعتبار التحريم	(٥/ ١٠٦)	(ك الرضاع)
فيما يحرم بالرضاع	(٥/ ١٠٩)	(ك الرضاع)
أنفق لظهور الحمل ثم تبين ألا حمل فهل يرجع بالنفقة أم لا؟	(٥/ ١٤٤)	(ك النفقات)

في حق الزوج المعسر في الرجعة إن أيسر في العدة (٥/ ١٤٩) (ك النفقات)

في الشريفة إذا تواضعت للإرضاع (٥/ ١٦٠) (ك النفقات)

فِي اسْتِحْقَاقِ الْحَاضِنَةِ شيئ في حال سفر الزوج أو الولي الحاضن (٥/ ١٨٢) (ك الحضانة)

في السكنى للرضيع (٥/ ١٨٣) (ك الحضانة)

في أول البيوع (٥/ ١٩٠) (ك البيوع)

في ركن الرضا في البيع (٥/ ١٩٢) (ك البيوع)

في شرط لزوم البيع أن يصدر من مكلف (٥/ ١٩٥) (ك البيوع)

في رهن العبد المسلم (٥/ ٢٠٠) (ك البيوع)

في جواز بَيْعُ الْهِرِّ وَالسِّبَاعِ لِتَذْكِيَتِهَا لِجُلُودِهَا (٥/ ٢٠٩) (ك البيوع)

في البيع للغاصب (٥/ ٢١٢) (ك البيوع)

في جواز بَيْعُ الشَّاةِ وَاسْتِثْنَاءُ أَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ فَأَدْنَى (٥/ ٢٢٦) (ك البيوع)

فيما لو استثنى من البيع جزءا (٥/ ٢٢٩) (ك البيوع)

في استثناء الرأس من المبيع (٥/ ٢٣١) (ك البيوع)

قي بيع الجزاف (٥/ ٢٣٧) (ك البيوع)

التعامل بالوزن في المسكوك جزافا (٥/ ٢٣٩) (ك البيوع)

فيما لو علم المشتري بعلم البائع بقدر المبيع جزافاً بعد العقد	(٥/ ٢٤٠)	(ك البيوع)
في بيع المغنية مع التبيين بعد العقد	(٥/ ٢٤٠)	(ك البيوع)
في بيع الجزاف على الكيل	(٥/ ٢٤٢)	(ك البيوع)
في اشتراط رؤية جميع المبيع	(٥/ ٢٤٢)	(ك البيوع)
هل ينتقض فيما لم يحصل فيه التناجز إن تجاوز النقصان	(٥/ ٢٦٨)	(ك البيوع)
في شَرْطُ الْبَدَلِ: الْجِنْسِيَّةُ، والتَّعْجِيلُ	(٥/ ٢٧٢)	(ك البيوع)
في مسألة الْمَزِيدُ بَعْدَ الصَّرْفِ كَجُزْئِهِ	(٥/ ٢٧٥)	(ك البيوع)
فيما لو كان أحد النقدين بعضه أجود من بعض	(٥/ ٢٩٦)	(ك البيوع)
في العلة في ربوية الأصناف الواردة في الحديث	(٥/ ٣١٠)	(ك البيوع)
في إلحاق الكماج بالخبز في الحكم	(٥/ ٣٢٤)	(ك البيوع)
في بَيْعِ الإِمَاءِ وغَيْرِهِنَّ بِشَرْطِ الْحَمْلِ الظَّاهِرِ	(٥/ ٣٤٥)	(ك البيوع)
في النهي عن بيع النجش	(٥/ ٣٦٠)	(ك البيوع)
في النهي عن بيع وسلف	(٥/ ٣٧١)	(ك البيوع)
في عدم تساوي السلعتين في الجودة والرداءة	(٥/ ٣٧٦، ٣٧٧)	(ك البيوع)
في شرط ضع وتعجل	(٥/ ٣٩٨)	(ك البيوع)

فيما إذا باع حمارا بعشرة إلى أَجَلٍ، ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ ودِينَاراً نَقْداً (٥/ ٤٠٠) (ك البيوع)
في الموانع العرفية في الخيار (٥/ ٥٣٤) (ك البيوع)
في النَّقْصُ الَّذِي لا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إلا بِتَغَيُّرِهِ (٥/ ٤٤٤) (ك البيوع)
في ثبوت التراضي في البيع (٥/ ٤٥٩) (ك البيوع)
فيما لو باع المشتري العبد الذي دلس به عليه البائع ولم يعلم بعيب التدليس وأبق عند المبتاع الثاني ومات (٥/ ٤٧٢، ٤٧٤) (ك البيوع)
في العمى والشلل في عيوب البيع (٥/ ٤٦٦) (ك البيوع)
فيما لو باع المشتري العبد الذي دلس به عليه البائع ولم يعلم بعيب التدليس وأبق عند المبتاع الثاني ومات (٥/ ٤٧٢، ٤٧٤) (ك البيوع)
في تقويم العيب (٥/ ٤٧٨) (ك البيوع)
فيما إِذَا تَنَازَعَا فِي الْعَيْبِ الْخَفِيِّ أَوْ قِدَمِهِ (٥/ ٤٨٢) (ك البيوع)
في صفة يمين البائع إذا كان القول قوله مع يمينه (٥/ ٤٨٥) (ك البيوع)
في الخيار في المثلي بالجل ولا ما دونه (٥/ ٥١٥) (ك البيوع)
في تخيير من اشترى مائة إردب قمحاً فاستُحق منها خمسون (٥/ ٥١٦) (ك البيوع)

فـي تلـف السـلعة مـن البـائع أو المشتري أو أجنبي	(٥/ ٥١٨)	(ك البيوع)
في الضمان في الخيار	(٥/ ٥٢٠)	(ك البيوع)
فيما إِنْ جَنَى الْبَائِعُ والْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي عَمْداً	(٥/ ٥٢٥)	(ك البيوع)
فيما يلزم من شراء العبد انتقاله معه	(٥/ ٥٥٧)	(ك البيوع)
فيمن اشْتَرَى الأَصْلَ ثُمَّ الثَّمَرَةَ بَعْدَ صَلاحِهَا	(٥/ ٥٨٠)	(ك البيوع)
فيما إذا أشهد المشتري على نفسه بتقرر الثمن في ذمته	(٥/ ٥٩٥)	(ك البيوع)
السلم في الطعام	(٦/ ٧)	(ك السلم)
في الشرط الثاني من شروط السلم	(٦/ ١١)	(ك السلم)
في اعتبار المفاضلة في المعز بغزارة اللبن	(٦/ ١٢، ١٣)	(ك السلم)
في اعتبار المفاضلة في الصنائع	(٦/ ١٩)	(ك السلم)
فِي السَّيْفِ الْجَيِّدِ بِالرَّدِيءِ	(٦/ ٢٢)	(ك السلم)
في التفريق بَيْنَ ثَوْبٍ وتَوْرٍ يُكَمِّلُهُمَا	(٦/ ٢٧)	(ك السلم)
في شروط السلم في اللحم	(٦/ ٤٩)	(ك السلم)
فيما إذا قضاه جنس ما في الذمة ونوعه لكنه أجود صفة	(٦/ ٥٢)	(ك السلم)
فيما زاد المسلم للمسلم إليه في ثوب موصوف دراهم على أن يأخذ ثوباً أطول من ثوبه	(٦/ ٥٤)	(ك السلم)

في حقيقة الصيغة في الرهن (٦/ ٧٨) (ك الرهن)
في عدم افتقار الرهن إلى التصريح بلفظة الرهن (٦/ ٧٨) (ك الرهن)
في جواز رهن المديان (٦/ ٨٠) (ك الرهن)
في رهن المشاع (٦/ ١٠٧) (ك الرهن)
في إذن الشريك عند الرهن (٦/ ١٠٨) (ك الرهن)
في إبطال الرهن إذا أعاره إعارة مطلقة من غير تقييد (٦/ ١١٧) (ك الرهن)
في بيع الرهن (٦/ ١٢٤) (ك الرهن)
فيما إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِيَّةِ (٦/ ١٥٦) (ك الرهن)
فيما إذا اتفقا على الرهنية واختلفا في مقدار الدين (٦/ ١٥٧) (ك الرهن)
فيمن اشترى شيئاً على أن يقضي ثمنه من غير ما حجر عليه فيه بل مما يطرأ (٦/ ١٧١) (ك التفليس)
في إقرار من تبين فلسه (٦/ ١٧٣) (ك التفليس)
في الْمَنَعُ مِنَ السَّفَرِ بِالدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ، إلا أَنْ يَحِلَّ فِي غَيْبَتِهِ فَيُوَكِّلَ مَنْ يُوَفِّيهِ (٦/ ١٧٧) (ك التفليس)
في البيع بِحَضْرَةِ الْمُفْلِسِ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ (٦/ ١٨٠) (ك التفليس)

في الحميل في المجهول	(٦/ ١٩٦)	(ك التفليس)
في اشتراط أَنْ يَكُونَ الرجوع بِمُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ	(٦/ ٢١٥)	(ك التفليس)
في رجوع الْمُكْرِي إِلَى عَيْنِ دَابَّتِهِ ودَارِهِ وأَرْضِهِ	(٦/ ٢١٧)	(ك التفليس)
الصَّبَّاغُ والْبَنَّاءُ والنَّسَّاجُ في الفلس والموت	(٦/ ٢٢٠)	(ك التفليس)
في كون المكري أحق بالمتاع وإن قبضه ربه	(٦/ ٢٢٣)	(ك التفليس)
في علامات البلوغ	(٦/ ٢٣٣)	(ك الحجر)
في انعكاس الحكم في المحجور عليه إذا رشد	(٦/ ٢٣٨)	(ك الحجر)
في منع السيد عبده من قبول الهبة	(٦/ ٢٤٩)	(ك الحجر)
في تجارة العبد لسيده	(٦/ ٢٥٢)	(ك الحجر)
في منع الحجر على المريض الْمُعَاوَضَةِ، وَالْمُحَابَاةُ فِيهَا مِنَ الثُّلُثِ	(٦/ ٢٥٤)	(ك الحجر)
مفهوم الحرام والمكروه	(٦/ ٢٦٨)	(ك الصلح)
فيما إذا لم يصرح المدعي العالم بالبينة	(٦/ ٢٧٠)	(ك الصلح)
في إيداع الشهادة	(٦/ ٢٧٢)	(ك الصلح)
في مطل الغنى	(٦/ ٢٧٤)	(ك الحوالة)

في الفرق بين الحوالة والحمالة	(٦/ ٢٧٤)	(ك الحوالة)
فيما إذا أَحَالَ المدين عَلَى مَنْ لا دَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ فَعدِمَ	(٦/ ٢٧٧)	(ك الحوالة)
فيما لو ادعى رب الدين على المديان أنه أحاله، وأنكره المديان فتوجهت اليمين عليه وحلف	(٦/ ٢٩٠)	(ك الحوالة)
في شروط الضامن	(٦/ ٢٩٨)	(ك الضمان)
في شرح قول ابن الحاجب «ولِلْمَضْمُونِ لَهُ طَلَبُ تَرِكَةِ الضَّامِنِ ويَرْجِعُ وَرَثَتُهُ عَلَى الْمَضْمُونِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ»	(٦/ ٣٠٦)	(ك الضمان)
فيما لو أخر رب الدين الغريم بعد الأجل	(٦/ ٣٠٧)	(ك الضمان)
في إِجَازَة الشركة بِالدَّنَانِيرِ والدَّرَاهِمِ مِنْ كِلا الْجَانِبَيْنِ	(٦/ ٣٣٧، ٣٣٨)	(ك الشركة)
في أن المستثنى مِنْ أَصْلٍ إذا فَسَدَ، هل يُلْحَقَ بصحيحِ أصلِه أو بصحيحِ نَفْسِه؟	(٦/ ٣٤١)	(ك الشركة)
فيما لَوْ تَبَرَّعَ أَحَدُ الشريكين بَعْدَ الْعَقْدِ	(٦/ ٣٥٤)	(ك الشركة)
في شرط القبول في الوكالة	(٦/ ٣٨٤)	(ك الوكالة)

التفويض في الوكالة	(٦/ ٣٨٥)	(ك الوكالة)
في النظر هل للرهن حصة من الثمن، أم لا؟	(٦/ ٣٨٧)	(ك الوكالة)
فيما إذا أعطاه مائة درهم أو مائة دينار وقال له: اشتر بعينها، فاشترى بمائة في الذمة ونقد ما دفعه الآمر	(٦/ ٣٩٠)	(ك الوكالة)
فيمن وكل في شراء شاة بدينار فاشترى شاتين	(٦/ ٣٩١)	(ك الوكالة)
في قول المدونة: لا يُوَكِّلُ الذِّمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ يُبْضِعُ مَعَهُ	(٦/ ٣٩٩)	(ك الوكالة)
في صيغ الإقرار	(٦/ ٤٢٥)	(ك الإقرار)
فيمن قال عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ حَرِيرٍ، ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ رِباً	(٦/ ٤٣٥)	(ك الإقرار)
في تعليل الإقرار على يمين المدعي مع قوله في المدونة عن مالك فيمن قال: احلف، حلف أن الحق الذي تدعيه حق وأنا ضامن ورجع	(٦/ ٤٣٩)	(ك الإقرار)
حقيقة الوديعة	(٦/ ٤٥٤)	(ك الوديعة)
فيمن أَوْدَعَ صَبِيّاً أَوْ سَفِيهاً أَوْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ فَأَتْلَفَهَا	(٦/ ٤٥٦)	(ك الوديعة)
فيما لَوْ خَلَطَ قَمْحاً بِقَمْحٍ أَوْ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ	(٦/ ٤٦٨)	(ك الوديعة)

فيما إِذَا جَحَدَ أَصْلَهَا فَأُقِيمَتِ الْبَيِّنَةُ لَمْ يُقْبَلِ الرَّدُّ وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ؛ لأَنَّهُ كَذَّبَهَا	(٦/ ٤٧٥، ٤٧٦)	(ك الوديعة)
حقيقة المستعار	(٦/ ٤٨٧)	(ك العارية)
فِيمَنْ فَتَحَ بَاباً عَلَى دَوَابَّ فَذَهَبَتْ	(٦/ ٥٠٧)	(ك الغصب)
فيمن غَصَبَ دَجَاجَةً فَبَاضَتْ وحَضَنَتْ بَيْضَهَا	(٦/ ٥٢٩)	(ك الغصب)
في الرُّجُوعِ عَلَى الْغَاصِبِ الْوَاهِبِ	(٦/ ٥٣٩)	(ك الغصب)
في كون المغصوب منه بالخيار إذا قتل المشتري العبد المغصوب	(٦/ ٥٤٢)	(ك الغصب)
في أول الشفعة	(٦/ ٥٦١)	(ك الشفعة)
فِي الْبِنَاءِ الْقَائِمِ فِي أَرْضِ الْحَبْسِ وَالْعَارِيَةِ	(٦/ ٥٧٢)	(ك الشفعة)
فيما لو اشترى الشفيع الحصَّة جاهلاً بحكم الشفعة هل يعذر بذلك أم لا؟	(٦/ ٥٨٠)	(ك الشفعة)
فيما لَوْ أَسْقَطَ الشفيع الشفعة قبل شراء المشتري	(٦/ ٥٨٥)	(ك الشفعة)
فيما لو كانت دار بين ثلاثة: لأحدهم: نصفها، ولآخر ثلثها، ولآخر: سدسها، وباع صاحب النصف، وقام الشريكان بالشفعة	(٦/ ٥٨٩)	(ك الشفعة)

في الشفعة لمشتري الخيار	(٦/ ٥٩٧)	(ك الشفعة)
فيما لو كذب في الثمن أو دعوى صدقة ونحوها ثم تبين خلافها	(٦/ ٦٠٢)	(ك الشفعة)
في أن على الشفيع أجرةُ الدَّلَّال	(٦/ ٦٠٦)	(ك الشفعة)
في الشقص الذي فيه الشفعة مَعَ ما لا شفعة فيه	(٦/ ٦٠٧)	(ك الشفعة)
فيما تجري القسمة فيه	(٧/ ١٥)	(ك القسمة)
في فسخ القسمة	(٧/ ٢٨)	(ك القسمة)
فيما لَوِ اشْتَرَطَ الرِّبْحَ كُلَّهُ لأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا جَازَ	(٧/ ٤٣)	(ك القراض)
فيما لو شَرَطَ زَكَاةَ الرِّبْحِ عَلَى أَحَدِهِمَا	(٧/ ٤٩)	(ك القراض)
فيما للعامل من النفقة	(٧/ ٥٧)	(ك القراض)
فيما فسد من العقود المستثناة هل ترد إلى صحيحها	(٧/ ٥٩)	(ك القراض)
في قِرَاضُ الْمِثْلِ فِي الرِّبْحِ، وأُجْرَةُ الْمِثْلِ فِي الذِّمَّةِ	(٧/ ٦٢)	(ك القراض)
في المعقود عليه في المساقاة	(٧/ ٩٥)	(ك المساقاة)
في لزوم المساقاة بالعقد	(٧/ ٩٦)	(ك المساقاة)
في شروط المساقاة	(٧/ ٩٨)	(ك المساقاة)
في جواز المساقاة على ما حلَّ بيعه	(٧/ ١٠٠)	(ك المساقاة)

في الفرق بين المساقاة في إجازة مساقاة العامل غيره، وعدم جواز مقارضة العامل غيره (٧/ ١١٦) (ك المساقاة)

فيما إذا عجز العامل عن السقي قيل له: ساقِ إن شئت أميناً، فإن لم تجدْ أَسْلِم الحائطَ إلى ربِّه ثُمَّ لا شيء له ولا عليه. (٧/ ١١٨ موضعين) (ك المساقاة)

في جواز المزارعة (٧/ ١٢٤) (ك المساقاة)

في الْعَمَلُ الْمُشْتَرَطُ هُوَ الْحَرْثُ لا الْحَصَادُ (٧/ ١٣٢) (ك المساقاة)

فسما لَوْ لَمْ يَنْبُتْ بَذْرُ أَحَدِهِمَا (٧/ ١٣٣) (ك المساقاة)

في استئجار السلاخ بالجلد، والنساج بجزء الثوب ... (٧/ ١٤٤) (ك الإجارة)

فيما إذا أعطاه الغزل على جزء ولم يبين هل هو من الثوب أو من الغزل؟ (٧/ ١٤٤) (ك الإجارة)

فيما بمصر في طحن العامة، حيث يعطون للطحان أجرة معلومة والنخالة وهي مجهولة (٧/ ١٤٥) (ك الإجارة)

فيمن قال: الْقُطْ، فما التقطْتَ من شيء فلك نصفه (٧/ ١٥٠) (ك الإجارة)

فيما لَوْ قَالَ: احْصُدْهُ وَادْرُسْهُ وَلَكَ نِصْفُهُ (٧/ ١٥١) (ك الإجارة)

إذا كانت الإجارة في غير المبيع	(٧/ ١٥٤)	(ك الإجارة)
كِرَاءُ الأَرْضِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ	(٧/ ١٥٩)	(ك الإجارة)
فِي ثَمَرَةُ مَا فِي الدَّارِ وَالأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الثُّلُثِ	(٧/ ١٦٢)	(ك الإجارة)
في الإجارة فِي الإِمَامَةِ	(٧/ ١٧١)	(ك الإجارة)
في الدابة إذا عطبت في زيادة المسافة يضمن مطلقاً	(٧/ ١٩٩)	(ك الإجارة)
في صفة كراء الزيادة في الحمل إذا وجبت لربها أو اختارها	(٧/ ٢٠٠)	(ك الإجارة)
فيما لو آجر عبده سنة	(٧/ ٢٠٩)	(ك الإجارة)
في كون نقد الجعل كالثمن في بيع الخيار	(٧/ ٢٤٧)	(ك الجعالة)
في مَنَعُ الْبَاعَةُ مِنْ الشوارع	(٧/ ٢٦٢)	(ك إحياء الموات)
فَيما لَوْ بَيَّنَ حَافِرُ البئر وَأَشْهَدَ أَنَّهُ مِلْكٌ	(٧/ ٢٧٣)	(ك إحياء الموات)
في المحبس إذا شرط في حبسه أنه إن ذهب قاض أو غيره إلى كذا يرجع إليَّ حبسي	(٧/ ٢٩٨)	(ك الوقف)
في الْوَقْفَ مَنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ	(٧/ ٣١١)	(ك الوقف)
في عود العمرى لربها	(٧/ ٣٢٤)	(ك الهبة)
فيما لو مات الواهب قبل علم الموهوب بالهبة وقد كان الواهب باعها	(٧/ ٣٤٠)	(ك الهبة)

في أكل الواهب من ثمرة هبته	(٧/ ٣٥٦)	(ك الهبة)
في تملك اللُّقَطَة بعد سنة	(٧/ ٣٦٧)	(ك اللقطة)
في ولاية القضاء عند عدم الاجتهاد	(٧/ ٣٩١)	(ك الأقضية)
في جواز خلو الزمان عن مجتهد	(٧/ ٣٩٢)	(ك الأقضية)
في اشتراط العلم في القاضي	(٧/ ٣٩٣)	(ك الأقضية)
في اشتراط الغنى في القاضي	(٧/ ٣٩٤)	(ك الأقضية)
في إحضار الشهود في القضاء	(٧/ ٤١٢)	(ك الأقضية)
فيما إذا تبين للقاضي أن الحق في غير ما قضى به	(٧/ ٤٢٧)	(ك الأقضية)
فيما لو أقر أحد الخصمين فحكم عليه القاضي مستنداً لإقراره	(٧/ ٤٣٣)	(ك الأقضية)
في قبول الإقرار في البينة	(٧/ ٤٤٥)	(ك الأقضية)
فيما لو حكم على وزير في قضية وهو غائب، فقال له الوزير: أخبرني بمن شهد علي، فقال له ابن بشير: مثلك لا يخبر بمن شهد عليه	(٧/ ٤٥٠)	(ك الأقضية)
في تعريف الكبيرة	(٧/ ٤٦٣)	(ك الشهادات)
في لعب الشطرنج هل يدفع العدالة	(٧/ ٤٦٧)	(ك الشهادات)
في تقييد تجريح من يزكي بأن يكون من يجرح ليست عدالته بينة	(٧/ ٤٨١)	(ك الشهادات)

في شهادة المديان المعسر لربه	(٧/ ٤٩٣)	(ك الشهادات)
في شهادة الأقارب بعضهم لبعض	(٧/ ٤٩٤)	(ك الشهادات)
في مانع العداوة من الشهادة	(٧/ ٥٠٣)	(ك الشهادات)
في شهادة الشاهد على خط نفسه	(٧/ ٥٣٨)	(ك الشهادات)
فيما إِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى عَيْنِ امْرَأَةٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا بِنْتُ زَيْدٍ فَلا يُسَجَّلُ عَلَى بِنْتِ زَيْد	(٧/ ٥٤١)	(ك الشهادات)
فيما إذا أقامت المرأة شاهداً على النكاح بعد الموت	(٧/ ٥٥٤)	(ك الشهادات)
في الحيازة بين الورثة والشركاء فيما يزدرع أو يسكن بغير عمارة	(٨/ ٤٤)	(ك الدعوى)
فيما لو قال بالقصاص في الحية	(٨/ ٥٩)	(ك الدعوى)
في القِصَاصَ فِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ وَالْحَاجِبَيْنِ وَاللِّحْيَةِ	(٨/ ٩٠)	(ك الدعوى)
في دية الأسنان	(٨/ ١٤٥)	(ك الديات)
في كون الحشفة في الدية كالذكر	(٨/ ١٥٣)	(ك الديات)
فيمن انقطع من أهل جهة فسكن جهة أخرى في عقل الدية	(٨/ ١٧٣)	(ك الديات)
فيما إذا أسلم كافر ثم ارتد	(٨/ ٢١٨)	(ك الديات)
فيما إذا وقف مال المرتد بارتداده ثم مات	(٨/ ٢٢٣)	(ك الديات)

فيما لو أسلم الولد قبل احتلامه	(٨/ ٢٣٠)	(ك الديات)
في تعريف الزنى	(٨/ ٢٣٤، ٢٣٥)	(ك الديات)
في استبراء الحرة	(٨/ ٢٥٤)	(ك الديات)
فيمن قَالَ فِي مُنَازَعَةٍ: لَسْتَ بِابْنِي حَلَفَ بِخِلافِ غَيْرِه	(٨/ ٢٦٩)	(ك الديات)
في ثبوت الحرابة بالشهود	(٨/ ٣٢٩)	(ك الديات)
فيما لو كان الموصى به أو الموهوب أو المتصدق به جزءاً من قريبه	(٨/ ٣٨٠)	(ك العتق)
فيما لو جَنَتْ أم ولد	(٨/ ٤٦٣)	(ك أمهات الأولاد)
فيما لو أوصى معين ثم باعه ثم اشتراه ثم مات وهو في ملكه	(٨/ ٤٧٤)	(ك الوصايا)
فيمَا يُبْطِلُ اسْمَ الْمُوصَى بِهِ كَنَسْجِ الثَّوْبِ، وَصِيَاغَةِ الْفِضَّةِ، وَحَشْوِ الْقُطْنِ، وَتَفْصِيلِ الثَّوْبِ، وَذَبْحِ الشَّاةِ	(٨/ ٤٧٨)	(ك الوصايا)
في الوصية للمساكين تزيد على الثلث	(٨/ ٤٩٢)	(ك الوصايا)
فيما لو أَوْصَى بِشَاةٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ بِبَعِيرٍ أَوْ بِعَبْدٍ كَانَ شَرِيكاً بِجُزْئِهَا، صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا، ضَأْنِهَا وَمَعَزِهَا، ذَكَرِهَا وَأُنْثَاهَا ...	(٨/ ٥١٦)	(ك الوصايا)

في اعتبار ثُلُثُ الْمَالِ الْمَوْجُودِ يَوْمَ الْمَوْتِ عند الوصية	(٨/ ٥٣٧)	(ك الوصايا)
في كون المدبر في المرض تدخل الوصايا فيه إذا بطل بعضه	(٨/ ٥٣٩)	(ك الوصايا)
فيما لو كَانَ المختلف فيه في حفظ مال وَضَعَهُ عِنْدَ أَوْلاهُمَا أَوْ غَيْرِهِمَا، وَيَجْتَمِعَانِ عَلَيْهِ	(٨/ ٥٦٢)	(ك الوصايا)
فيما إذا قام الموصي بعد عشر سنين، أو ثمانٍ، لم يكن له قبله إلا اليمين	(٨/ ٥٦٧)	(ك الوصايا)
في التوافق في باب الفرائض	(٨/ ٦٠٥)	(ك الوصايا)

عاشراً: دليل المجلدات

المجلد الأول

كتاب الطهارة (١)
كتاب الصلاة (٢)

المجلد الثاني

تتمة كتاب الصلاة (٢)
كتاب الزكاة (٣)
كتاب الصيام (٤)
كتاب الحج (٥)

المجلد الثالث

تتمة كتاب الحج (٥)
كتاب الصيد (٦)
كتاب الذبائح (٧)
كتاب الأضحية (٨)
كتاب الأيمان والنذور (٩)
كتاب الجهاد (١٠)
كتاب النكاح (١١)

المجلد الرابع

تتمة كتاب النكاح (١١)
كتاب الظهار (١٢)
كتاب اللعان (١٣)

المجلد الخامس

كتاب العدد (١٤)
كتاب الرضاع (١٥)
كتاب النفقات (١٦)
كتاب الحضانة (١٧)
كتاب البيوع (١٨)

المجلد السادس

كتاب السلم (١٩)
كتاب الرهن (٢٠)
كتاب التفليس (٢١)
كتاب الحجر (٢٢)
كتاب الصلح (٢٣)
كتاب الحوالة (٢٤)

كتاب الضمان (٢٥)
كتاب الشركة (٢٦)
كتاب الوكالة (٢٧)
كتاب الإقرار (٢٨)
كتاب الوديعة (٢٩)
كتاب العارية (٣٠)
كتاب الغصب (٣١)
كتاب الشفعة (٣٢)

المجلد السابع

كتاب القسمة (٣٣)
كتاب القراض (٣٤)
كتاب المساقاة (٣٥)
كتاب الإجارة (٣٦)
كتاب الجعالة (٣٧)
كتاب إحياء الموات (٣٨)
كتاب الوقف (٣٩)
كتاب الهبة (٤٠)
كتاب اللقطة (٤١)
كتاب اللقيط (٤٢)
كتاب الأقضية (٤٣)
كتاب الشهادات (٤٤)

المجلد الثامن

كتاب الدعوى (٤٥)
كتاب الديات (٤٦)
كتاب العتق (٤٧)
كتاب التدبير (٤٨)
كتاب الكتابة (٤٩)
كتاب أمهات الأولاد (٥٠)
كتاب الوصايا (٥١)

* فهرس الفهارس *

أولاً: فهرس الآيات ٥

ثانياً: فهرس الأحاديث ٣٥

ثالثاً: فهرس الآثار ٩٧

رابعاً: فهرس الكتب ١٠٣

خامساً: فهرس القوافي ١٠٥

سادساً: فهرس الأعلام ١٠٩

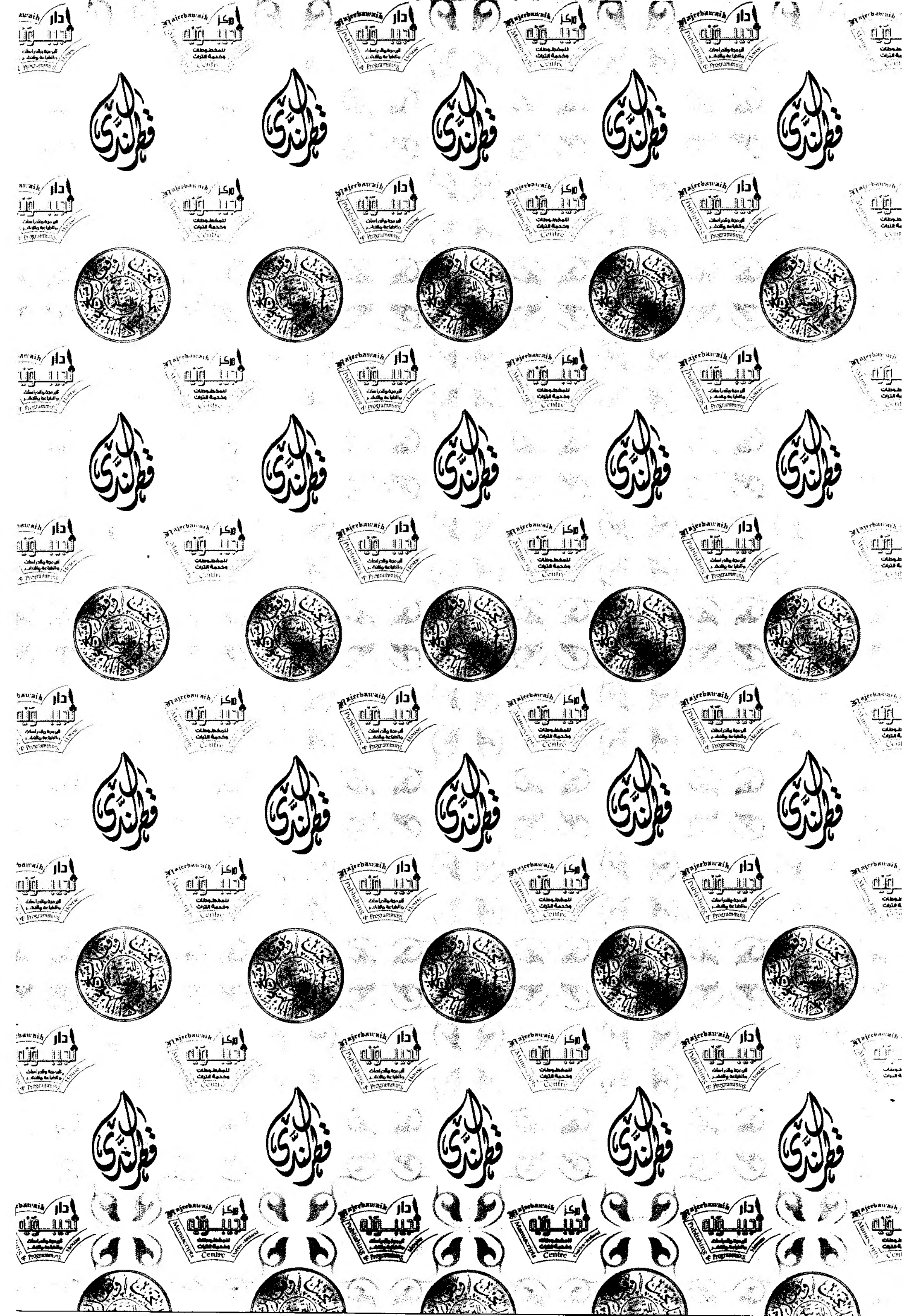
سابعاً: فهرس المصادر ٢٠٣

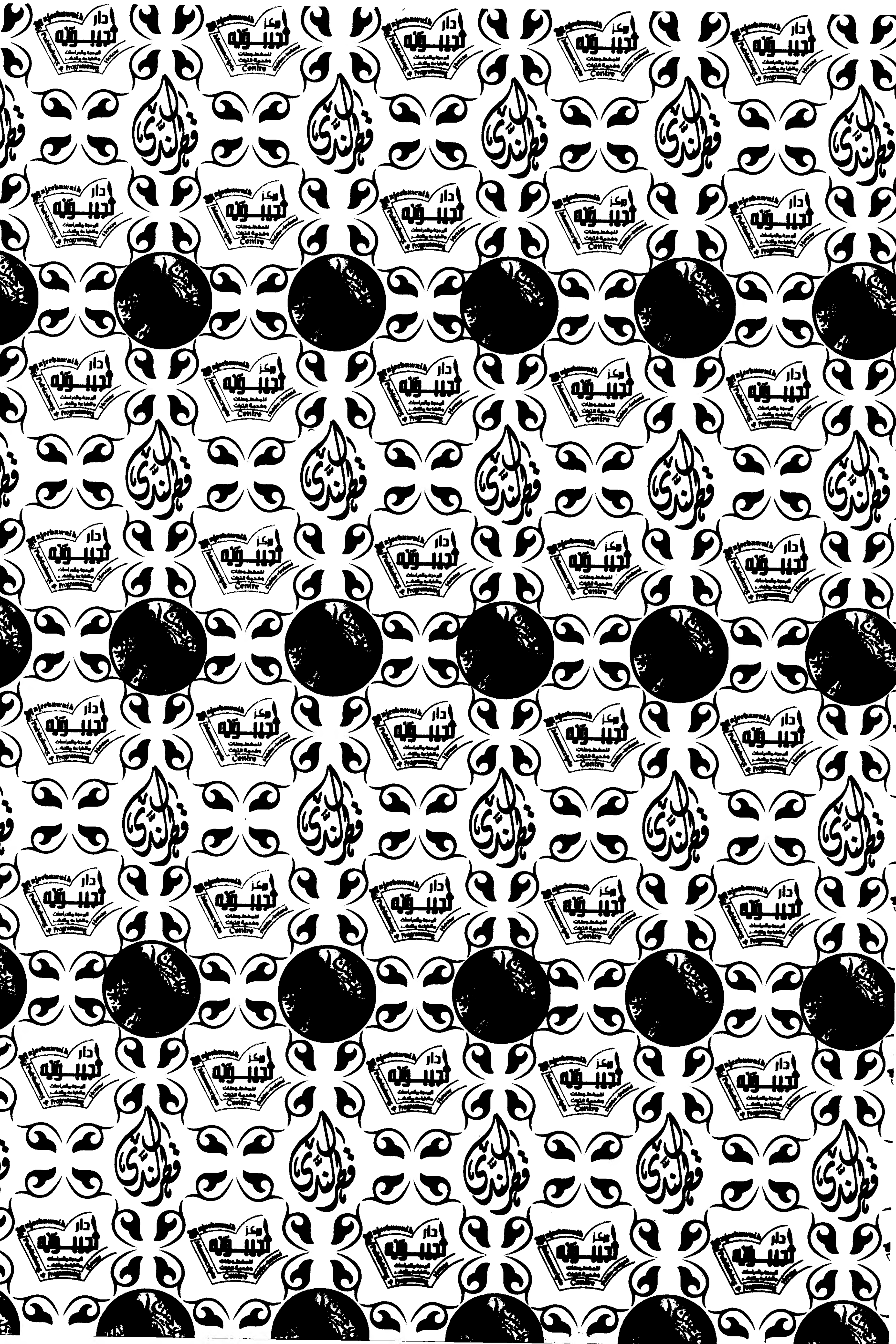
ثامناً: فهرس المسائل والتفريعات الفقهية ٢٢٩

تاسعاً: فهرس اختيارات خليل ٥٤٩

عاشراً: دليل المجلدات ٥٨٧

حادي عشر: فهرس الفهارس ٥٨٩


دار
مركز
نجيبويه
قطر الندى


قطر الندى
دار نجيبويه

من اصدارات مركز نجيبويه



تطلب منشورات المركز من

